

مَنْبَأُ الْإِسْلَامِ

بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُعْطَايَ بْنِ قَلِيجَ الْبَكْجَرِيِّ الْمَصْرِيِّ

وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٩ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ

د. حمدة أحمد المهيري

إشراف

أ.د. عواد الخلف

عَمِيدُ كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَالْدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

بِجَامِعَةِ الشَّارِقَةِ

المجلد الثالث

محفوظات جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

مجموعات الدراسات والبحوث

مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا

مَنْتَابُ الْإِسْلَامِ

بِتَرْتِيبِ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ

لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَلَاءِ الدِّينِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُغَلِّطَايَ بْنِ قَلِيجِ الْبَكْجَرِيِّ الْمِصْرِيِّ
وُلِدَ سَنَةَ ٦٨٩ هـ وَتُوفِيَ سَنَةَ ٧٦٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
د. حمدة أحمد المهيدي

إشراف
أ.د. عواد الخلف
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة الشارقة

المجلد الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ الْحَجِّ

١ - بَابُ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ، وَصِفَةَ الْإِحْرَامِ وَالْعُمْرَةِ، وَفِيْمَنْ حَجَّ صَامِتًا، أَوْ حَبْوًا، وَمَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْمَرَأَةِ تُحْرِمُ بِغَيْرِ مَحْرَمٍ

١٢٧٩ - ذكر^(١) أبو محمّد عبد الحقّ الإشبيليّ - رحمه الله تعالى -، من طريق النسائي^(٢)،

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧١ - ٢٧٢) الحديث رقم: (١٨١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٥).

(٢) النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحجّ، باب وجوب الحجّ (٥/ ١١١) الحديث رقم: (٢٦٢٠)، وفي السنن الكبرى، كتاب المناسك، باب وجوب الحجّ (٤/ ٥) الحديث رقم: (٣٥٨٦)، من طريق موسى بن سلّمة، قال: حدثني عبد الجليل بن حميد، عن ابن شهاب، عن أبي سنان الدؤلبيّ، عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ قام فقال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ» فقال الأقرع بن حابس التميميّ: كلُّ عامٍ يا رسول الله؟ فسكّت، ثم قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذْنٌ لَا تُسْمَعُونَ وَلَا تُطِيقُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، غير موسى بن سلّمة الذي قال عنه الحافظ ابن القطان الفاسيّ: «مجهول».

قلت: بل ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٠) ترجمة رقم: (١٥٧٦٧) وسماه موسى بن سلّمة بن أبي مريم المصري، وذكر المزيّ في تهذيب الكمال (٢٩/ ٧٢) ترجمة رقم: (٦٢٦١) أنه روى عنه ثلاثة، وقال عنه الذهبيّ في الكاشف (٢/ ٣٠٤) ترجمة رقم: (٥٧٠٠): «شابٌّ، ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٤٦) ترجمة رقم: (٦١٥): «قال أبو عمر الكنديّ: كان من أكتب الناس للعلم في زمانه، وقال ابن القطان: مجهول»، ولا يُعرف بجرّح.

أما عبد الجليل بن حميد الذي سيذكر الحافظ ابن القطان الفاسيّ فيما يأتي أنه: لا تُعرف حاله. بل هو معروف، فقد روى عنه جمعٌ، ذكرهم المزيّ في تهذيب الكمال (١٦/ ٣٦٨) =

حديث [ابن عباس^(١)]: «لو قلت: نَعَمْ [١٧٧/أ] لَوَجِبْتُ، ثم إِنْ لا تَسْمَعُونَ...» الحديث.

وَسَكَتَ^(٢) عنه، وهو حديثٌ إِنَّمَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَلِيلِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ... الحديث.

= ترجمة رقم: (٣٦٩٩)، وحكى عن النسائي أنه قال فيه: «ليس به بأس» وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٦/٦) ترجمة رقم: (٢١٥) عن أحمد بن صالح المصري أنه قال فيه: «ثقة»، ولا يُعرف فيه جرحٌ، ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (٦١٣/١) ترجمة رقم: (٣٠٩٠): «صدوق».

وللحديث طرق أخرى عن الزهري، يصح بها الحديث، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (١٣٩/٢) الحديث رقم: (١٧٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب فرض الحج (٩٦٣/٢) الحديث رقم: (٢٨٨٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣١/٥) الحديث رقم: (٣٣٠٣)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، به. وسفيان بن حسين: هو الواسطي، ثقة في غير الزهري كما في التقريب (ص ٢٤٤) ترجمة رقم: (٢٤٣٧).

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٤٣/١) الحديث رقم: (١٧٢٨)، من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، عن ابن شهاب، به. وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر صدوق كما في التقريب (ص ٣٣٩) ترجمة رقم: (٢٨٤٩)، وقال الحاكم: حديث صحيح.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥١/٤) الحديث رقم: (٢٣٠٤)، من طريق سليمان بن كثير أبو داود الواسطي، و(٤٥٨/٥) الحديث رقم: (٣٥١٠)، من طريق محمد بن أبي حفصة، و(٤٦٣/٥ - ٤٦٤) الحديث رقم: (٣٥٢٠)، من طريق زُمعة، ثلاثتهم، عن الزهري، به.

وللحديث شاهدٌ صحيحٌ من حديث أبي هريرة، قال: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، الحديث، وفيه أنه ﷺ، قال: «لو قلت: نعم، لَوَجِبْتُ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فَرَضَ الْحَجَّ مَرَّةً فِي الْعُمُرِ (٩٧٥/٢) الحديث رقم: (١٣٣٧)، من حديث محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

(١) في النسخة الخطية: «ابن مسعود»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧١)، ومصادر التخریج السابقة.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٧٥).

(٣) هو: يزيد بن أمية، وهو ثقة كما في التقريب (ص ٥٩٩) ترجمة رقم: (٧٦٨٧).

وعبدُ الجليل بنُ حميد لا تُعرف حاله^(١)، ولم يُذكر بأكثر^(٢) من رواية موسى بن سلمة المصري عنه، وروايته هو عن ابن شهابٍ وخالد بن أبي عمران^(٣).
وأما البخاريُّ فإنه قال: إنَّ ابنَ عجلانَ روى عنه أيضًا^(٤).
وذكر غيرهما أنَّ ابنَ وهبٍ روى عنه أيضًا^(٥)، وهذا كُلُّهُ غيرُ كافٍ فيما يُبتَغى^(٦) من ثِقته.
وأما موسى بنُ سلمة المصري، فمجهولٌ، غير مذكورٍ في مظانِّ ذكره^(٧)، لكنَّه

- (١) عبد الجليل بن حميد، تقدمت ترجمته وبيان حاله أثناء تخريج هذا الحديث.
 - (٢) كذا في النسخة الخطية: «ولم يُذكر بأكثر...»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٢): «ولم يذكره [ابن أبي حاتم] بزيادة الضمير في «يذكر» وعبارة: (ابن أبي حاتم) بعد حاصرتين، وقال محققه: ما بين المعقوفتين ساقط من ت، ولا بُدَّ منه، لأنَّ ما بعده يدلُّ عليه. يعني بذلك قوله الآتي: «وأما البخاريُّ، فإنه...»، قلت: نعم، ما بعده يدلُّ عليه، ولكنَّ هذا لا يستلزم الزيادة المذكورة إلَّا إذا ثبت عنده «يذكره» بالضمير، وهذا ما لم يقع في هذه النسخة. وسياق الكلام يُوحى بأنه إنما أراد أن يُشير إلى ابن أبي حاتم.
 - (٣) كذلك قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣/٦) ترجمة رقم: (١٧٧) عن أبيه.
 - (٤) التاريخ الكبير (١٢٢/٦ - ١٢٣) ترجمة رقم: (١٩٠٧)، وساق له هذا الحديث من رواية موسى بن سلمة المصري. وقد تقدَّم أنَّ المؤرِّيَّ سَمَّى جماعة ممَّن رَوَوْا عنه، مع ذكر أقوال الأئمة الواردة فيه، وكلُّ هذا يدفع القول بأنه ممَّن لا تُعرف حاله.
 - (٥) كذلك قال ابن حبان في ثقاته (٤٢١/٨) ترجمة رقم: (١٤١٩٦) أنه: «روى عنه ابنُ وهبٍ والمصريُّون»، وهذا ما ذكره المؤرِّيُّ أيضًا.
 - (٦) في النسخة الخطية: «ينبغي»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٧٢)، وهو الذي يقتضيه المعنى المراد من السياق.
 - (٧) بل هو مذكورٌ، وممَّن ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٥/٨)، وأفرد له ترجمة مستقلةً برقم: (٦٥٣)، قال: «موسى بن سلمة المصري، خال ابن أبي مريم، روى عن عبد الجليل بن حميد اليَحْضَبِيِّ، روى عنه سعيد بن الحكم بن أبي مريم، سمعت أبي يقول ذلك»، وكان قد ذكره (٣٣/٦) في ترجمة عبد الجليل بن حميد المصري، برقم: (١٧٧)، قال: «روى عنه موسى بن سلمة»، وهذا الموضع هو الذي اقتصر نظرُ الحافظ ابن القُطَّان الفاسي الوقوف عليه، ولذلك قال ما قال فيه.
- وقد ترجم البخاريُّ في التاريخ الكبير (٢٨٤/٧) لموسى بن سلمة المصري، برقم: (١٢٠٧)، وذكر مثل ما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه. وذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ١٦٠) ترجمة رقم: (١٥٧٦٧) وسماه موسى بن سلمة، بن أبي مريم المصري، وذكر المؤرِّيُّ في تهذيب الكمال (٧٢/٢٩) ترجمة رقم: (٦٢٦١) أنه روى عنه ثلاثة، منهم عبد الله بن =

انجَرَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ عَبْدِ الْجَلِيلِ الْمَذْكُورِ، فَالْحَدِيثُ إِذْنٌ لَا يَصُحُّ مِنْ أَجْلِهِمَا، فَاعْلَمْهُ .

١٢٨٠ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ» .

= وهب المصريّ، وقال عنه الذهبيّ في الكاشف (٣٠٤/٢) ترجمة رقم: (٥٧٠٠): «شابّ، ثقة»، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٤٦/١٠) ترجمة رقم: (٦١٥): «قال أبو عمر الكنديّ: كان من أكَتَبِ الناس للعلم في زمانه، وقال ابن القطان: مجهول»، ولا يُعرف بجرح.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٢/٤ - ٢٧٣) الحديث رقم: (١٨١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٨/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التّجارة في الحجّ (١٤١/٢) الحديث رقم: (١٧٣٢)، من طريق الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، به. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٣ - ٤٣٦) الحديث رقم: (١٩٧٣، ١٩٧٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦١٧/١) الحديث رقم: (١٦٤٥)، من طريق الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، أبو صفوان هذا سمّاه غيره مهران، مولى لقريش، ولا يُعرف بالجرح».

قلت: بل هو إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل مهران أبي صفوان هذا، فهو لم يرو عنه غير الحسن بن عمرو الفُقَيْمِي كما في تهذيب الكمال (٥٩٩/٢٩) ترجمة رقم: (٦٣٢٦)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٤٢/٥) ترجمة رقم: (٥٦٢٥)، وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبو زرعة عن مهران أبي صفوان؟ فقال: لا أعرفه إلّا في هذا الحديث: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ». الجرح والتعديل (٣٠١/٨) ترجمة رقم: (١٣٨٧)، والذهبي نفسه قال عنه في ميزان الاعتدال (١٩٦/٤) ترجمة رقم: (٨٨٢٩): «لا يُدرى من هو»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٤٩) ترجمة رقم: (٦٩٣٤): «كوفيّ مجهول»، إلّا أنه لم يتفرّد به.

فقد تابعه سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أخرج متابعتة الإمام أحمد في مسنده (٥٨/٥) الحديث رقم: (٢٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٩٧/١٥) الحديث رقم: (٦٠٣٢)، من طريق إسماعيل أبي إسرائيل الملائنيّ، عن فضيل بن عمرو، (وهو أخ للحسن بن عمر المتقدم في إسناد أبي داود)، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ - يَعْنِي: الْفَرِيضَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذَرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ»، هذا لفظ الإمام أحمد، ولفظ الطحاوي: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتُضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ».

وأخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج (٩٦٢/٢) الحديث رقم: (٢٨٨٣)، من طريق إسماعيل أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو (وهو أخ للحسن بن =

هكذا أورده^(١) وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن أبا داود إنما ساقه هكذا: حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ مُحَمَّدُ بْنُ خازمٍ، [عن الحسن بن عمرو]^(٢)، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، به.

ومهران أبو صفوان ذُكِرَ بهذا ولم يُعرف من حاله أكثر، فهو مجهول. وأتبع أبو محمد^(٣) هذا الحديث أن قال: وذكره الطحاوي^(٤)، وقال فيه: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَكُونُ الْحَاجَّةُ».

كذا أورده أيضاً وسكت عنه، وهو لا يصح؛ فإن إسناده عند الطحاوي هو هذا:

حَدَّثَنَا الحسن بن عُليب، حَدَّثَنَا يوسف بن عدي، حَدَّثَنَا [حفص]^(٥) بن غياث، عن [إسماعيل أبي إسرائيل]^(٦)، عن الفضيل^(٧)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه، قال: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ...» فذكره.

= عمر المتقدم في إسناده (أبي داود)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل (يعني: أخا ابن عباس)، أو أحدهما عن الآخر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره مثل لفظ الطحاوي.

وفي إسناده هذه المتابعة إسماعيل أبو إسرائيل: وهو إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائتي، صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب (ص ١٠٧) ترجمة رقم: (٤٤٠)، فحديثه يُقبل في المتابعات والشواهد، فالحديث بمجموع طرقه حسن.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٨).
(٢) في النسخة الخطية: «عن الحسن، عن عمرو»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٣)، ومصادر التخريج، فالحسن: هو ابن عمرو الفقيمي التميمي، أخو الفضيل بن عمرو، الآتي ذكره في إسناده ابن ماجه والطحاوي قريباً. وينظر: تهذيب الكمال (٦/٢٨٣) ترجمة رقم: (١٢٥٦).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٨)، وينظر: بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٤).
(٤) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) في النسخة الخطية: «جعفر»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) في النسخة الخطية: «إسماعيل بن أبي إسرائيل» بزيادة (بن) وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٤)، ومصادر التخريج السابقة، وقد سلف ذكره وبيان حاله أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) هو: ابن عمرو الفقيمي التميمي، كما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.

أبو إسرائيل: هو إسماعيل بن خليفة، قال فيه ابن معين: صالح^(١).
 وقال الإمام أحمد بن حنبل: يكتب حديثه، وروى حديثاً منكراً في القتل^(٢).
 وقال الفلاس: ليس من أهل [الكذب]^(٣).
 وقال أبو حاتم: حسن الحديث، جيد [اللقاء]^(٤)، له أغاليط، يكتب حديثه ولا يُحتج به^(٥)، سيء الحفظ.
 وقال فيه أبو زرعة: صدوق في رأيه غلو^(٦).
 وقال البخاري: تركه ابن مهدي، كان يشتتم [عثمان]^(٧).
 وقال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل^(٨).
 فالحديث من أجله لا يقال فيه صحيح، فاعلمه.
١٢٨١ - وذكر^(٩) من طريق مسلم^(١٠)، حديث سالم، عن أبيه، «سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ مُلبِّداً».

- (١) الجرح والتعديل (١٦٦/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩).
 - (٢) المصدر السابق.
 - (٣) في النسخة الخطية: «الكتب»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢٧٤/٤)، والجرح والتعديل (١٦٦/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩)، والفلاس: هو عمرو بن علي الحافظ.
 - (٤) في النسخة الخطية كما في أصل الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٢٧٤/٤): «اللقن»، وهو خطأ، والتصويب من الجرح والتعديل (١٦٦/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩)، وقد ذكر محققه أنه في نسخة أخرى من نسخ الأصل: «اللقى» بالألف المقصورة في آخره، ولعل ما وقع في الأصل محرّف منه، فكلاهما بمعنى.
 - (٥) في الجرح والتعديل (١٦٦/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩): «لا يُحتج بحديثه»، دون قوله بعد ذلك: «سيء الحفظ».
 - (٦) الجرح والتعديل (١٦٧/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩).
 - (٧) في النسخة الخطية: «عليّاً»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢٧٥/٤)، والتاريخ الكبير (٣٤٦/١) ترجمة رقم: (١٠٩١).
 - (٨) الجرح والتعديل (١٦٧/٢) ترجمة رقم: (٥٥٩).
 - (٩) بيان الوهم والإيهام (٢٧٥/٤) الحديث رقم: (١٨١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٧/٢).
 - (١٠) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (٨٤٢/٢) الحديث رقم: (١١٨٤)، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، قال: فإن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبرني عن أبيه ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ مُلبِّداً، يقول: «لَيْبِكَ لا شريك لك لَيْبِكَ...» الحديث.
- وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب من أهل مُلبِّداً (١٣٧/٢) الحديث رقم: =

والحديث إنما رواه مسلم، عن حرملة بن يحيى، وحرمله قد اختلفوا فيه^(١).

= (١٥٤٠)، عن أصبغ (هو ابن الفرج)، وكتاب اللباس، باب التلبيد (١٦٢/٧) الحديث رقم: (٥٩١٥)، عن جبان بن موسى وأحمد بن محمد، ثلاثتهم: أصبغ وجبان وأحمد، عن عبد الله بن وهب، به.

(١) حرمله بن يحيى بن عبد الله بن حرمله بن عمران بن قراد التَّجِيبِيُّ، أبو حفص المصري، صاحب الإمام الشافعي، هو إمام ثقة في نفسه، إلا أنه لكثرة ما روى تفرّد ببعض الغرائب، على ما سيأتي بيانه عن بعض الأئمة، وقد اختلفت أقوالهم فيه، فقال أبو حاتم فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢٧٤/٣) ترجمة رقم: (١٢٢٤): «يُكْتَبُ حديثه، ولا يُحْتَجُّ به»، وقال عباس الدُّورِيُّ في تاريخه (٤٧٧/٤) رقم: (٥٣٦٨) عن ابن معين: «وكان أعلم الناس بابن وهب؛ وذكر عنه يحيى أشياء سَمَجَةٌ كرهتُ ذكرها». وقد أطال ابن عدي في الكامل (٤٠٣/٣ - ٤٠٩) ترجمة رقم: (٥٦٨) الكلام على حرمله بن يحيى، ثم خلص إلى القول: «وقد تبَحَّرْتُ حديثَ حرمله، وفَتَّشْتُه الكثير، فلم أجد في حديثه ما يجبُ أن يُضَعَّفَ من أجله، ورجلٌ يتوارى ابنُ وهب عندهم، ويكون عنده حديثه كله، فليس ببعيدٍ أن يُغَرَّبَ على غيره من أصحابِ ابنِ وهبِ كُتُبًا ونُسَخًا وإفراداتِ ابنِ وهبِ».

ثم أوضح سبب حمل أحمد بن صالح المصري الحافظ عليه، بقوله: «وأما حملُ أحمد بن صالح عليه، فإنَّ أحمدَ سمعَ في كتبه من ابن وهب، فأعطاه نصفَ سماعه، ومنَّه النَّصَفُ، فتولدت بينهما العداوة من هذا، فكان مَنْ يبدأ إذا دَخَلَ مصرَ بحرمله، لا يُحَدِّثُهُ أحمد بن صالح، وما رأينا أحداً جَمَعَ بينهما فكَتَبَ عنهما جميعاً، ورأينا أنَّ مَنْ عنده حرمله ليس عنده أحمد، ومَنْ عنده أحمد ليس عنده حرمله».

وقد انبرى الإمام النَّوَوِيُّ لبيان مكانة وجمالة حرمله بن يحيى في الحديث والفقه؛ في سبيل بيان أنه أهلٌ لأنَّ يُحْتَجَّ بِعُموم حديثه لرواية جماعة من الأئمة عنه، بقوله: «سمع حرمله جماعات من الأئمة، منهم الشافعي، وابن وهب، وأبوه يحيى، وغيرهم، روى عنه جماعات من الأئمة، منهم مسلم بن الحجاج في صحيحه وأكثر عنه، وأبو زُرْعَةَ وأبو حاتم الرازيان، وابن ماجه، والحسن بن سفيان، وآخرون، وكان إماماً، حافظاً للحديث والفقه، ويكفيه جملة إكثار مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه، وصنَّفَ المبسوط والمختصر».

وتابعه على ذلك الذهبي، فأقرَّ بإمامته وبتوثيقه، فقال في صدر ترجمته له في الميزان (١/٤٧٢) رقم: (١٧٨٣): «أخذ الأئمة الثقات، وراوية ابن وهب، وصاحب الشافعي»، ثم عن سبب كلام بعض الأئمة فيه بقوله: «ولكثرة ما روى انفرد بغرائب»، وقال: «يكفيه أنَّ ابنَ معين قد أثنى عليه، وهو أصغرُ من ابنِ معين»، وقال: «قال أبو عمر الكندي: كان حرمله فقيهاً، لم يكن أحدٌ أَكْتَبَ عن ابن وهب منه؛ وذلك لأنَّ ابن وهب استخفى في منزله سنةً وأشهرًا لما طُلِبَ ليتولَّى القضاء»، ثم نقلَ على أشهب بن عبد العزيز المصري صاحب الإمام مالك، وقد نظر إلى حرمله قوله: «هذا خيرُ أهل المسجد». وقال: «قال الحافظ المحقق أبو سعيد ابن يونس - وهو أعلمُ بالمصريين -: كان حرمله أَمْلَى النَّاسِ بما حدَّث به ابنُ وهب». وزاد الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٢٣١) في آخر ترجمته له برقم: =

وقد كرر^(١) الشُّكُوتَ عن أحاديثٍ إنَّما هي من روايةِ حرملةَ.

ومنها:

١٢٨٢ - حديث^(٢) ابنِ عمرَ، في «الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلَفَةَ»^(٣).

= (٤٢٦): «وقال العقيليُّ: كان أعلم الناس بابنِ وهبٍ، وهو ثقةٌ إن شاء الله تعالى، وذكره ابن حَبَّانَ في الثقات».

قلت: فحاصلُ أقوال الأئمة في حرملة بن يحيى أنه أحد الأئمة الثقات، وإنما نُكَلِّم فيه لكثرة ما روى، والثقةُ قد يَهْمُ وَيُغْرَبُ. ويكفيه كما قال الذهبيُّ أنَّ ابن معين قد أثنى عليه وهو أصغر منه، وأنه وثقه العقيليُّ، وأثنى عليه الحفاظ المصريون كابن يونس وأشهب، وهم أعلم الناس به، ثم إنَّ ابن عديَّ سَبَر حديثه ودرسه وفَتَّشه كما قال، فلم يَجِدْ فيه ما يُوجِبُ أَنْ يُضَعَّفَ من أجله، ويكفيه جلاله إكثار الإمام مسلم من الرواية عنه في صحيحه، كما قال النوويُّ، وأما قول أبي حاتم: «لا يُحتجُّ به» فهو من الجرح غير المفسر، مدفوعٌ بتوثيق الأئمة له، وثنائهم عليه؛ ولذلك فلا يُلتفت إلى إعلال الحافظ ابن القطان الفاسيَّ لحديثه هذا بحجة أنَّ مسلمًا قد رواه عن حرملة بن يحيى، سيِّما وأنه رواه عن ابن وهب، وهو من أروى وأحفظ الناس لحديثه على ما نصَّ عليه الأئمة، فضلاً عن أنه قد تابعه عليه أصبغُ بن الفرج وحبَّانُ بن موسى وأحمدُ بنُ محمد عند البخاريِّ في صحيحه، كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(١) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٦) الحديث رقم: (١٨١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب الإفاضة من عرفات على المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧) الحديث رقم: (١٢٨٨)، عن حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس (ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب، أنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بن عبد الله بن عمر أخبره، أنَّ أباه قال: «جَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ». فكان عبدُ اللَّهِ يَصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

وهذا قد رواه حرملة عن ابن وهب، وهو من أروى الناس وأحفظهم لحديثه على ما بيَّنته عن الأئمة قريباً، ثم إنه لم يتفرَّد به، فقد تابعه عليه عيسى بن إبراهيم بن مَثْرُودٍ المصريُّ، عند النسائيِّ في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحجِّ، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة (٥/٢٦٠) الحديث رقم: (٣٠٢٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب الأذان بالمزدلفة (٤/١٦٦) الحديث رقم: (٤٠١٧)، فرواه عن عبد الله بن وهب، بالإسناد والتمت الموجود عند مسلم.

وعيسى بن إبراهيم بن مَثْرُودٍ، ثقةٌ كما في التقريب (ص ٤٣٨) ترجمة رقم: (٥٢٨٥).

وقد رواه عن ابن شهاب غير واحد، منهم: شعيب (هو ابن أبي حمزة)، عند البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب هل يؤذن أو يُقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء؟ (٢/٤٦) الحديث رقم: (١١٠٩)، ومحمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن أبي ذئب، عند البخاري في =

١٢٨٣ - وذكر^(١) عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن ما أراك تستلم إلا هذين الرُكْنَيْنِ؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ مَسَحَهُمَا يَحُطُّ الْخَطِيئَةَ...» الحديث^(٢).

= صحيحه، كتاب الحج، باب مَنْ جَمَعَ (المغرب والعشاء) ولم يتطوَّع (١٤٦/٢) الحديث رقم: (١٦٧٣)، والإمام مالك، عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات على المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (٢/٩٣٧) الحديث رقم: (٧٠٣) (٢٨٦)، ثلاثتهم شعيب وابن أبي ذئب والإمام مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما، قال؛ فذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٦/٤) الحديث رقم: (١٨١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٥).
(٢) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٥) للنسائي، وهو في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت (٥/٢٢١) الحديث رقم: (٢٩١٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب استلام الرُكْنَيْنِ (٤/١٢٧) الحديث رقم: (٣٩١٦)، وباب فضل الطواف (٤/١٣٥) الحديث رقم: (٣٩٣٧)، من طريق حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، أن رجلاً قال: يا أبا عبد الرحمن، ما أراك تستلم إلا هذين الرُكْنَيْنِ؛ فذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أن عطاء بن السائب كان قد اختلط بأخرو، ولكن حديثه القديم صحيح، فيما ذكر غير واحد من الأئمة كما في الجرح والتعديل (٦/٣٣٣ - ٣٣٤) ترجمة رقم: (١٨٤٨)، وحماد بن زيد ممن روى عنه قبل الاختلاط، قال النسائي كما في تهذيب الكمال (٢٠/٩٢) ترجمة رقم: (٣٩٣٤): «ثقة في حديثه القديم، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان (يعني: الثوري) عنه جيدة»، وقال: يحيى بن سعيد القطان كما في الكامل، لابن عدي (٧/٧٢) ترجمة رقم: (١٥٢٢): «سمع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل أن يتغير»، وينظر: ميزان الاعتدال (٣/٧١) ترجمة رقم: (٥٦٤١).

وقد روى هذا الحديث عنه أيضاً معمرٌ وسفيان الثوري، فقالا: عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عُبيد بن عُمر، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إِنَّ مَسَحَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحُطُّانِ الْخَطَايَا خَطًّا»، فزاد في إسناده قوله: «عن أبيه، (وهو عبيد بن عمير)»، وهذا قد رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف واستلام الحجر وفضله (٥/٢٩) الحديث رقم: (٨٨٧٧)، عن معمرٍ والثوري، به.

وكذلك رواه جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن عطاء بن السائب، فقال: عن ابن عبيد بن عمير، عن أبيه، أن ابن عمر؛ فذكره. أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في استلام الرُكْنَيْنِ (٣/٢٨٣) الحديث رقم: (٩٥٩)، ثم أشار إلى رواية حماد بن زيد بقوله: «وروى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عُبيد بن عمير، عن ابن عمر، نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبيه. هذا حديث حسن». وعبد الله بن عُبيد بن عُمر: هو الليثي المكي، ثقة كما في التقريب (ص ٣١٢) ترجمة رقم: (٣٤٥٥)، وروايته عن أبيه وعن ابن عمر محفوظة، فهو مذكور في كتب التراجم فيمن يروي عنهما. ينظر: الجرح والتعديل (٥/١٠١) =

وَسَكَتَ^(١) عنه، وهو حديثٌ إِنَّمَا يرويه عطاءٌ بْنُ السائبِ، من رواية حماد بن زيد، عنه.

وقد تكرر سكوت أبي محمد عن أحاديث [١٧٧/ب] هي من رواية عطاء، لم يُبين أنها من روايته.

منها؛ أحاديثٌ تُعرف أنها من رواية مَنْ روى عنه قديمًا قبل اختلاطه.

ومنها؛ ما هو من رواية مَنْ روى عنه في حالتي الصَّحَّةِ والاختلاطِ^(٢).

ومنها؛ ما هو من رواية مَنْ روى عنه بعد الاختلاط.

ومنها؛ ما هو من رواية مَنْ لا يُعرف متى روى عنه أَقْبَلَ الاختلاط أم بعده.

فمِمَّا أوردَ من الأحاديث التي رواها عنه، من روايته عنه قبل اختلاطه:

١٢٨٤ - حديث^(٣) عَرْفَجَةَ، [عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ]^(٤)، في «فضل رمضان»^(٥).

وهو من رواية شعبة، عن عطاء. وهو إِنَّمَا سمعَ منه قبل اختلاطه^(٦).

١٢٨٥ - وكذلك^(٧) حديثُ: «النَّهْيُ عن الأكلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ»^(٨).

= ترجمة رقم: (٤٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٥٩/١٥) ترجمة رقم: (٣٤٠٦).

ولهذا قال البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الاستكثار من الطواف بالبيت ما دام بمكة (١٧٨/١٥) بعد أن أخرج هذا الحديث برقم: (٩٤٣١، ٩٤٣٠)، من طريقين عن عطاء بن السائب، الأولى فيها: «عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب»، والثانية أدخل بينهما «عن أبيه»، ثم قال: «وهذا يدل على أنهما جميعًا سمعاه الأب والابن».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٥).

(٢) قوله: «ما هو من رواية مَنْ روى عنه في حالتي الصَّحَّةِ والاختلاط» سقط من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٧) الحديث رقم: (١٨١٥)، وذكره في (٢/٥٩٨) الحديث رقم: (٦٠٤)، و(٥٨/٥ - ٥٩) الحديث رقم: (٢٢٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٥).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٧)، ومن مصادر التخريج، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٥) سلف بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في صدر كتاب الصيام، الحديث رقم: (١٢١٤).

(٦) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج الحديث برقم: (١٢١٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٧٨) الحديث رقم: (١٨١٦)، وذكره في (٣/٥٩٤) الحديث رقم: (١٣٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٥٠).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصَّحْفَةِ =

صَحَّحَهُ^(١) أَيْضًا، وَهُوَ مِنْ رَوَاتِهِ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ هُوَ مِنْ رَوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ:

١٢٨٦ - فَحَدِيثُ^(٢) عَلِيٍّ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا»^(٣).

أَعْلَهُ^(٤) بِالْوَقْفِ تَارَةً وَبِالرَّفْعِ أُخْرَى، وَلَمْ يَعْرِضْ لِكَوْنِهِ مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، وَهُوَ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ^(٥).

= (٣/٣٤٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (٣٧٧٢)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلَ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبِرْكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا». وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الْوَلِيمَةِ، بَابُ الْأَكْلِ مِنْ جَوَانِبِ الثَّرِيدِ (٦/٢٦٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٧٢٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤/٤٦٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧٣٠)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْأَكْلِ مِنْ وَسْطِ الطَّعَامِ (٤/٢٦٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٨٠٥)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَابْنِ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْأَكْلِ مِنْ ذِرْوَةِ الثَّرِيدِ (٢/١٠٩٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (٣٢٧٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، كِلَاهُمَا جَرِيرُ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، بَنُوهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ». قُلْتُ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ بِأَخْرَجَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَلَكِنْ شُعْبَةُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، فَهَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ.

وَرَوَايَةُ شُعْبَةَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التِّرْمِذِيُّ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهَا مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنْفًا، أَمَّا رَوَايَةُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤/٢٥٥ - ٢٥٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٤٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ (٤/١٢٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٧١١٨)، وَقَالَ الْحَاكِمُ بِإِثْرِهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: «صَحِيحٌ».

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤/١٥٠).
- (٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٢٧٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٨١٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/٢٧١ - ٢٧٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠١٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٢٠٠).
- (٣) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْم: (٢٣١).
- (٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٢٠٠).
- (٥) سَمَاعُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، هَلْ كَانَ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ أَمْ بَعْدَهُ، وَقَدْ رَجَّحَ ابْنُ مَعِينٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، عَلَى مَا أَوْضَحْتُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَلَفَ بِرَقْم: (٢٣١).

١٢٨٧ - وحديث^(١): «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»^(٢).

هو أيضًا من روايته عنه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

١٢٨٨ - وحديث^(٣): «الطَّوَّافُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ»^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٤) الحديث رقم: (١٨١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب ذكر الحجر الأسود (٥/٢٢٦).

الحديث رقم: (٢٩٣٥)، من طريق موسى بن داود، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٣ - ١٤) الحديث رقم: (٢٧٩٥)، من طريق حماد بن سلمة، به.

ورجال إسناده ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط، وفي سماع حماد بن سلمة من اختلاف فيما إذا سمع منه قبل اختلاطه أم بعده، كما سلف بيانه في التعليق على الحديث رقم: (٢٣١).

وقد رواه عن عطاء بن السائب جرير بن عبد الحميد كما عند الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والرُّكن، والمقام (٣/٢١٧) الحديث رقم: (٨٧٧)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر العلة التي من سببها اسودَّ الحجر، وصفة نزوله من الجنة (٤/٢١٩) الحديث رقم: (٢٧٣٣)، ولكنه عنده من طريق جرير بن عبد الحميد ومحمد بن موسى الحرشي وزياد بن عبد الله، ثلاثهم عن عطاء بن السائب، وهؤلاء ممن سمعوا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه. وقال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، حديث ابن عباس حديث حسن صحيح». وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٤٦٢)، وأشار إلى هذه الطرق، وأورد له بعض الشواهد، وصحَّحه لأجل ذلك.

وسأتي من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، به. قريبًا برقم: (١٢٩٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٧٩/٤) الحديث رقم: (٨١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/٢٨٤) الحديث رقم: (٩٦٠)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن طاووس بن كيسان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الطَّوَّافُ مِثْلُ الصَّلَاةِ»، وقال: «وقد روي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفًا، ولا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب».

قلت: رجال إسناده ثقات، إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، ورواية جرير بن عبد الحميد عنه بعد اختلاطه فيما ذكره ابن معين وغيره، كما في تاريخ ابن معين، رواية عباسي الدوري (٣/٣٠٩) ترجمة رقم: (١٤٦٥)، والكامل، لابن عدي (٥/٣٦٢).

إلا أن جريرًا لم يتفرّد به عنه، فقد تابعه سفيان الثوري، وهو ممن روى عنه قبل اختلاطه، فحديثه عنه صحيح، أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٢/٦٣٠) الحديث رقم: =

لم يَقُلْ^(١) بعده إِلَّا أَنْ غَيْرَ عَطَاءٍ وَقَفَهُ، وهو إِنَّمَا يرويه جريرٌ، عن عطاء، عن طاووس، عن ابن عباس.

واقتطع إسناده من عند عطاءٍ، والعلَّةُ إِنَّمَا هي فيما قبله، فهو لو ذَكَرَ أَنَّهُ من رواية جرير، عن عطاء، برئت عُهْدَتُهُ، وقد نصَّ هو في كتابه الكبير^(٢) إثر هذا الحديث على اختلاط عطاءٍ.

١٢٨٩ - وذكر^(٣) في التيمم، حديث: «الرَّجُلُ إِذَا كَانَتْ بِهِ جَرَاخَةٌ»^(٤).

= (١٦٨٦، ١٦٨٧)، من طريقين عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمْ لَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وقال بإثر الموضع الثاني: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخْرِجْاهُ، وقد أوقفه جماعة».

وأخرجه الحاكم أيضًا في مستدركه، كتاب التفسير (٢/٢٩٣) الحديث رقم: (٣٠٥٦)، من طريق القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكْبِتِينَ وَالرُّكَّعَ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَالطَّوَّافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وقد قال رسول الله ﷺ: «الطَّوَّافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ النَّطْقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»، وقال: هذا حديثٌ صحيح على شرط مسلم، ولم يُخْرِجْاهُ، وإنما يُعرف هذا الحديث عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم».

وبهذا اللفظ أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٦٠) تحت الحديث رقم: (١٧٤)، وعزاه للحاكم، وقال عنه: «وصحَّح إسناده، وهو كما قال، فإنهم ثقات». ثم أورد للحديث شاهدًا مرفوعًا، وقال: «وهذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وتُرَجِّحُ الرواية المرفوعة».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٢ - ٢٨٣).

(٢) يعني: الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٨٠) الحديث رقم: (١٨٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٢٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح (١/١٣٨) الحديث رقم: (٢٧٢)، وابن عدي في الكامل (٧/٧٥) في ترجمة عطاء بن السائب، برقم: (١٥٢٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٣٢٧) الحديث رقم: (٦٧٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٧٠) الحديث رقم: (٥٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الجريح والقريح والمجدور يتيمم إذا خاف التلّف باستعمال الماء أو شدة الضنا (١/٣٤٣) الحديث رقم: (١٠٦٦)، جميعهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَّهً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قال: «إذا كانت بالرَّجُلِ الجراحة في سبيل الله، أو الفُروح، أو الجُدري، فيَجُنَّبُ، فيخافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ، فَلْيَتَيْمَّمْ».

قال ابن خزيمة: «هذا خبرٌ لم يرفعه غيرُ عطاء بن السائب».

فقال^(١) بعده: إِنَّ ابْنَ مَعِينٍ قَالَ: جَرِيرٌ إِنَّمَا رَوَى عَنْ عَطَاءٍ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ^(٢).
 ١٢٩٠ - وذكر^(٣) أيضًا حديث: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ؛ أَشَدَّ بَيَاضًا
 مِنَ اللَّبَنِ»^(٤).

وصحَّحه^(٥) بتَّصْحِيحِ التِّرْمِذِيِّ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٢٩١ - وذكر^(٦) عن ابن عباس: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي
 هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]...» الحديث^(٧).

= قلت: وعطاء بن السائب كان قد اختلط، ورواية جرير بن عبد الحميد عنه، كانت بعد
 اختلاطه، على ما سلف بيانه في الأحاديث السالفة قبله.

وقد خطأ أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان الرواية المرفوعة، وذكرها فيما حكاه عنهما ابن أبي
 حاتم في علل الحديث (٤٥٩/١ - ٤٦٠) الحديث رقم: (٤٠) أنه رواه أبو عوانة الوضاح بن
 عبد الله الشُّكْرِيُّ وَوَزَقَاءُ بْنُ عَمْرِو وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْقُوفًا، وَقَالَا: «وَهُوَ الصَّحِيحُ». وقال الدارقطني في علله (٣٢٧/١) الحديث
 رقم: (٦٨٠، ٦٧٩): «وَوَقَّفَهُ وَرَقَاءُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ الصَّوَابُ».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٣/١).
- (٢) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدُّورِيِّ (٣٠٩/٣) ترجمة رقم: (١٤٦٥)، قال فيه: «سمعت
 يحيى يقول: حديث سفيان وشعبة بن الحجاج وحماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب
 مستقيم، وحديث جرير بن عبد الحميد، وأشباه جرير ليس بذاك؛ لتغير عطاء في آخر
 عُمره»، وينظر: هذا القول أيضًا في الكامل، لابن عدي (٣٦٢/٥).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٠/٤) الحديث رقم: (١٨٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٥/٢ -
 ٢٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن،
 والمقام (٢١٧/٣) الحديث رقم: (٨٧٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن
 السائب، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
 مِنَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ»، وقال: «وفي الباب عن
 عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة. وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح».

وقد سلف تمام تخريجه والكلام عليه أثناء تخريج حديث رقم: (١٢٨٧).

- (٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٥/٢ - ٢٨٦).
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٢٨١/٤ - ٢٨٢) الحديث رقم: (١٨٢٢)، وذكره في (٦٦٩/٤)
 الحديث رقم: (٢٢٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٤).
- (٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام (١١٤ - ١١٥)
 الحديث رقم: (٢٨٧١)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب، عن =

وَسَكَتَ^(١) عنه، ولم يُبين أنه من رواية جرير، عنه.
فأما ما هو من رواية مَنْ لا يُدرى متى سمع منه:
فالحديث الذي ابتدأنا بذكره، من رواية حماد بن زيد، عنه^(٢).
١٢٩٢ - وحديث^(٣): «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ بَابِنِ آدَمَ لَمَّةً^(٤)»^(٥).

= سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، وَإِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا [النساء: ١٠]، انْطَلَقَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ يَتِيمٌ فَعَزَلَ طَعَامَهُ مِنْ طَعَامِهِ، وَشَرَابَهُ مِنْ شَرَابِهِ، فَجَعَلَ يَفْضُلُ مِنْ طَعَامِهِ؛ فَيُحْبِسُ لَهُ حَتَّى يَأْكُلَهُ أَوْ يَفْسُدَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فَخَلَطُوا طَعَامَهُمْ بِطَعَامِهِ، وَشَرَابَهُمْ بِشَرَابِهِ».

وإسناده ضعيف، فإنَّ عطاء بن السائب كان قد اختلط، ورواية جرير بن عبد الحميد عنه بعد اختلاطه على ما سلف بيانه عن أهل العلم قريباً.

وقد تابع جريراً في روايته عن عطاء جماعة، لكن لا يُعرف سماعهم من عطاء بن السائب، أكان قبل اختلاطه أم بعده.

فرواه أبو كدينة يحيى بن المهلب الكوفي عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٦/٢٥٦) الحديث رقم: (٣٦٦٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه (٨/١٦٨) الحديث رقم: (٦٤٦٣).

وكذلك رواه إسرائيل بن يونس، عن عطاء بن السائب، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/١٤٠) الحديث رقم: (٣٠٠٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير (٢/٣٠٦) الحديث رقم: (٣١٠٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْاه» ووافقه الذهبي.

وللحديث طرق أخرى لا تخلو من مقال، ذكرها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٨/٢٢٤) تحت الحديث رقم: (٢٥٥٥)، ثم قال: «فالحديث - بمجموع هذه الطرق - حسن على أقل الأحوال. والله أعلم».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٣٤٣).

(٢) يعني: الحديث السالف برقم: (١٢٨٣)، ورواية حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب صحيحة، فهو متمدن روى عنه قديماً قبل اختلاطه فيما نصَّ على ذلك الأئمة على ما سلف بيانه عنهم قريباً في الموضوع المذكور.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٨٢) الحديث رقم: (١٨٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٧٩).

(٤) اللَّمَّة: الهمة؛ أي: ما همَّ به من أمرٍ، وَالْخَطَرَةُ: تقع في القلب، فما كان من خَطَرَاتِ الخير فهو من المَلَكِ، وما كان من خَطَرَاتِ الشَّرِّ، فهو من الشَّيْطَانِ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٢٧٣).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة البقرة (٥/٢١٩ - ٢٢٠) =

صَحَّحَهُ^(١) بتصحیح الترمذی، وهو من رواية أبي الأحوص عنه، عن مرة، عن عبد الله.

وبالجُمْلَةِ، فليس ينبغي أن يُصَحَّح ما يرويه عطاء، وإنما الأحاديث من روايته جَسَانٌ.

وقد ذكر أحاديثَ أعرَضَ فيها عن عطاء بن السائب، وأعلَّها بغيره، منها:
١٢٩٢ - حديث^(٢): «الْجَزُورُ فِي الْأَصْحَى عَنْ عَشْرَةٍ»^(٣).

= الحديث رقم: (٢٩٨٨)، من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مرة الهَمْدَانِي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَمَةً بَابِنِ آدَمَ، وَلِلْمَلِكِ لَمَمَةً، فَأَمَّا لَمَمَةُ الشَّيْطَانِ فَيُعَادُ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيبِ الْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَمَةُ الْمَلِكِ فَيُعَادُ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيقِ الْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْفَقْرِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية» [البقرة: ٢٦٨].
ومن طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَدْعُوكُمْ إِلَى الْفَقْرِ﴾ (٣٧/١٠) الحديث رقم: (١٠٩٨٥).

وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط، وسماع أبي الأحوص وهو سلام بن سليم الحنفي منه بعد الاختلاط، وقد تفرّد عنه مرفوعاً، ورواه عنه عمرو بن قيس الملائني عند ابن جرير الطبري في تفسيره (٥٧٢/٥) الحديث رقم: (٦١٧١)، وإسماعيل بن عُليّة عنده أيضاً في تفسيره (٥٧٢/٥) الحديث رقم: (٦١٧٢)، وحماد بن سلمة عنده أيضاً (٥٧٤/٥) برقم: (٦١٧٤)، وجرير بن عبد الحميد عنده أيضاً (٥٧٥/٥) برقم: (٦١٧٦). موقوفاً.
وهذا ما أشار إليه الترمذي بقوله عقب الحديث: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص».

وقال في العلل الكبير (ص ٣٥٣) بإثر هذا الحديث (٦٥٤): «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن السائب وأوقفه. وأرى أنه قد رفعه غير أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، وهو حديث أبي الأحوص».

كما سأل ابن أبي حاتم أبا زرعة الرازي وأباه عن هذا الحديث؟ فذكر عن أبي زرعة أنه قال: «الناس يُوقِفُونَهُ عن عبد الله، وهو الصّحيح» وعن أبيه أنه قال: «هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخرى، والناس يُحَدِّثُونَ من وجوه عن عبد الله موقوفاً». علل الحديث (٦٣٦/٥ - ٦٣٨) الحديث رقم: (٢٢٢٤).

(١) عبد الحق الإشبيلي وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٣/٤) الحديث رقم: (١٨٢٤)، وذكره في (٢٤٩/٣) الحديث رقم: (٩٨٧) و(١٥٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٩/٢).

(٣) الحديث عزاه الإمام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٩/٢) للدارقطني، وهو في سننه،

كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٨/٣) الحديث رقم: (٢٥٣٠، ٢٥٣١)، من طريقين عن =

- ضَعَفَهُ ^(١) بِأَبِي الْجَمَلِ، وَتَرَكَ عَطَاءً، وَأَبُو الْجَمَلِ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْهُ.
١٢٩٤ - وَحَدِيثُ ^(٢): «طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ» ^(٣).
 أَعْلَهُ ^(٤) بَزِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ.
١٢٩٥ - وَحَدِيثُ ^(٥): «تَعَتَّدُ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَيْثُ شَاءَتْ» ^(٦).

= عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْجَمَلِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (السُّلَمِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.
 وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠/١٦٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٣٣٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢/١٩) فِي تَرْجُمَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي الْجَمَلِ، بِرَقْمٍ: (١٨٧)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيِّ، بِهِ.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِثْرِهِ: «أَيُّوبُ أَبُو الْجَمَلِ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَطَاءٍ غَيْرُهُ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا أَعْلَمُ يَرْفَعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ غَيْرَ أَبِي الْجَمَلِ هَذَا، وَأَبُو الْجَمَلِ لَا أَعْرِفُ لَهُ كَثِيرَ شَيْءٍ».

قُلْتُ: أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو الْجَمَلِ هَذَا، ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (١/٩٧) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٨٢٨)، وَقَالَ: «ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، لَقَبَهُ أَبُو الْجَمَلِ». وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَعَطَاءٌ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا.

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى (٢/٢٨٩).
 - (٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٢٨٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٨٢٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/١٢١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٨١٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى (٣/١٥٩ - ١٦٠).
 - (٣) سَيَاطِي الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمٍ: (١٨١٢).
 - (٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى (٣/١٦٠).
 - (٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٢٨٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٨٢٦)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/١٢٧) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٨٢٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى (٣/٢٢٨).
 - (٦) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٤٨٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٨٥٢)، مِنْ طَرِيقِ مَحْبُوبِ بْنِ مُخْرَزِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (السُّلَمِيِّ)، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ». ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمَحْبُوبٌ هَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا».
- قُلْتُ: أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقِيلَ: عِبَادَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَوْ: ابْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، الْوَاسِطِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: ابْنُ ذَرٍّ، مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٦٧٠) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٨٣٣٧).

وَمَحْبُوبُ بْنُ مُخْرَزِ التَّمِيمِيِّ الْقَوَارِيرِيُّ الْعَطَارُ، وَثَقَهُ سَرِيجُ بْنُ يُونُسَ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ =

أَعْرَضَ^(١) فيه عن عطاءٍ، وضعَّفه بغيره، وأصابَ في ذلك؛ فإنَّ عطاءً أخفُّ ما فيه، فهو فيه أَعْدَرُ.

وقد نصَّ^(٢) أيضًا في حديث عليٍّ^(٣)، أنَّ ابنَ جُريجٍ سمعَ من عطاءٍ بعدَ الاختلاطِ. [١٧٨/أ]

١٢٩٦ - وذكر^(٤) من طريق النسائي^(٥)، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعتُ

= (٢٦٤/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٩٥)، وقال ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٨٨/٨) ترجمة رقم: (١٧٧٩): سألتُ أبي عنه؟ فقال: يُكتب حديثه، قلتُ: يحتجُّ به؟ قال: يحتجُّ بحديث سفيان وشعبة. وضعفه الدارقطني، كما في تهذيب التهذيب (٥٢/١٠)، وقال الحافظ في التقریب (ص٥٢١) ترجمة رقم: (٦٤٩٤): لين الحديث.

وعطاء بن السائب اختلط، كما تقدم مرارًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٨/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١/٤).

(٣) حديث عليٍّ في إعانة المكاتب في ربع الكتابة، سلف بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٤٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨٣/٤ - ٢٨٤) الحديث رقم: (١٨٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٦/٢).

(٥) النسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب القول بين الركنين (١٢٩/٤) الحديث رقم: (٣٩٢٠)، من طريق يحيى القطان، قال: عن ابن جُريج، عن يحيى بن عُبَيد، مكيٍّ، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٠/٢٤) الحديث رقم: (١٥٣٩٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة (١٣٤/٩) الحديث رقم: (٣٨٢٦)، عن يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الدعاء بين الطواف (١٧٩/٢) الحديث رقم: (١٨٩٢)، من طريق عيسى بن يونس، والإمام أحمد في مسنده (١١٨/٢٤ - ١١٩) الحديث رقم: (١٥٣٩٨)، عن عبد الرزاق ورواح وابن بكر، أربعتهم: عيسى وعبد الرزاق ورواح وابن بكر، عن ابن جريج، به.

ورجال إسناده ثقات، غير عُبيدٍ المكيِّ، والد يحيى بن عبيد، وهو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، فلم يرو عنه غير ابنه يحيى كما في تهذيب الكمال (٢٥٣/١٥) ترجمة رقم: (٣٧٥٠)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (١٣٩/٥) ترجمة رقم: (٤٢٥٤)، وقال: «وله صُحبة»، ولكن قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٩٥/٥) في ترجمة له برقم: (٦٧٥٦) وقد ساق له هذا الحديث: «وعبيدٌ تابعيٌّ، ما روى عنه إلا ابنه يحيى، والله أعلم». وقال عنه في التقریب (ص٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٤٠٦): «مقبول».

وأما ابن جريج، فثقة فقيه فاضل، وكان يدلّس ويرسل، كما تقدم مرارًا، ولكنه صرَّح =

رسول الله ﷺ يقول بين الرُّكنِ اليماني والحجر الأسود: ﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٠١].

وسَكَتَ^(١) عنه، وهو حديث يرويه ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب.

وكذا ذكره في كتاب «التَّمْيِيزِ»^(٢)، وقال في يحيى بن عبيد أنه ثقة^(٣).

فأما ابن أبي حاتم فلم يَزِدْ فيه على أن قال: روى عن أبيه، روى عنه ابن جريج^(٤).

وذكر البخاري عن أبي نعيم، عن سفيان، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن السائب بن عبد الله، عن النبي ﷺ... قال البخاري: وهو وَهْمٌ^(٥).

= بالتحديث في الموضع الثاني عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

ومن طريق الإمام أحمد أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٢٥/١) الحديث رقم: (١٦٧٣)، وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يُخرِّجَاه»، ووافقه الذهبي، مع أن يحيى بن عبيد وأباه لم يُخرِّج لهما مسلم!

الحديث حسن إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٤٢/٦) الحديث رقم: (١٦٥٣)، وقد قال في عبيد مولى السائب بن أبي السائب: «ذكره ابن حبان في الثقات، لكن ذكره في الصحابة: ابن قانع وابن منده وأبو نعيم، فإن ثبت ذلك، فالإسناد حسن، وإلا فالحديث حسن لما له من الشواهد»، ثم ساق بعضاً منها.

وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد: «إسناده محتملٌ للتحسين».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٦).

(٢) كتاب أسماء الرواة والتمييز بينهم للنسائي، غير مطبوع، ولا يُعرف عن وجوده شيء.

(٣) توثيق النسائي ليحيى بن عبيد، ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٥٥/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٧٩)، وابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٥٤/١١) ترجمة رقم: (٤١٠)، وقد وثقه أيضاً الذهبي في الكاشف (٣٧١/٢) ترجمة رقم: (٦٢٠٩)، والحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٥٩٤) ترجمة رقم: (٧٦٠١).

(٤) الجرح والتعديل (١٧٢/٩) ترجمة رقم: (٧٠٥).

(٥) التاريخ الكبير (٢٩٣/٨) ترجمة رقم: (٣٠٥٠)، وموضع الوهم فيه، قوله فيه: «السائب بن عبد الله» بدل: «عبد الله بن السائب»، قال أبو حاتم كما في علل الحديث، لابنه (٢٠٥/٣) بعد أن ساق هذه الرواية برقم: (٨٠٢)، من طريق أبي نعيم، عن سفيان (الثوري)، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن السائب بن عبد الله: «هذا خطأ، أخطأ فيه أبو نعيم (الفضل بن دكين)، إنما هو: يحيى بن عبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: رأيتُ النبي ﷺ».

وإلى هذا فإنَّ والدَ يحيى هذا لا تُعرف له حالٌ، ولا يُعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه^(١)، وابنه يحيى أيضًا لا يُعرف روى عنه غيرُ ابنِ جُريج^(٢)، ولكن قد قال فيه النسائي: أنه ثقةٌ، فالله أعلم إن كان كذلك؛ فإنَّ تعديلَ غيرِ المعاصِرِ وتجريمه فيه نَظَرٌ، فاعلمه.

١٢٩٧ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن ابن لأبي واقد، عن أبيه، سمعت

(١) هو كما ذكر، فإنَّ المِزِّيَّ أيضًا لم يذكر في تهذيب الكمال (٢٥٣/١٩) في ترجمته له برقم: (٣٧٥٠) فيمن روى عنه غير ابنه يحيى، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات»، وينظر: الثقات، لابن حبان (١٣٩/٥) ترجمة رقم: (٤٢٥٤)، وقال فيه: «عبيد مولى السائب، شيخ، يروي عن عبد الله بن السائب، وله صحبة»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٣٧٩) ترجمة رقم: (٤٤٠٦): «مقبول».

(٢) هو كما ذكر، فإنَّ المِزِّيَّ أيضًا لم يذكر في تهذيب الكمال (١٥٥/٣١) في ترجمته له برقم: (٦٨٧٩) فيمن روى عنه غير ابن جريج، إلَّا أنه ذكر أنه وثقه النسائي، وقال: «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه ابن جريج وواصل مولى أبي عيينة»، وينظر: الثقات، لابن حبان (٥٢٩/٥) ترجمة رقم: (٦٠٧١)، وذكرت آنفاً توثيق الحافظين الذهبي وابن حجر له.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٧/٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب فرض الحج (١٤٠/٢) الحديث رقم: (١٧٢٢)، من طريق زيد بن أسلم، عن ابنِ لأبي واقد اللَّيْثِي، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٣٦) الحديث رقم: (٢١٩٠٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥٢/٣) الحديث رقم: (٣٣١٨)، من طريق زيد بن أسلم، به.

وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات غير ابن أبي واقد اللَّيْثِي: واسمه واقد، كما ورد عند أحمد في المسند من روايته عنه، فهو وإن لم يُذكر في الرواة عنه غير زيد بن أسلم كما في ترجمته من تهذيب الكمال (٤١٥/٣٠) برقم: (٦٦٧١)، إلَّا أنَّ الحافظ ابن حجر قال في ترجمته من التقريب (ص٥٧٩) برقم: (٧٣٩٠): «يُقَال: له صحبة، وقيل: بل هو من الثالثة»، كما أنه أورد في تهذيب التهذيب (١٠٧/١١ - ١٠٨) ترجمة رقم: (١٨٦)، قول الحافظ ابن القطان الفاسي الوارد فيه هنا، بأنه لا يُعرف له اسمٌ ولا حال، فقال: «قلت: لم يُسمَّ في رواية أبي داود، وُسِّمَ في رواية سعيد بن منصور للحديث الذي أخرجه أبو داود بعينه، وكذا سَمَّاه البخاريُّ في تاريخه، وقال ابن القطان: لا يُعرف حاله. كذا قال، وذكره ابن منده في الصحابة، وكتَّاه أبا مرواح، وقال: قال أبو داود: له صحبة»؛ ولذلك لما ذكر الحديث في فتح الباري (٧٤/٤)، قال: «وإسنادُ حديث أبي واقد صحيح».

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٧٦/١٥) الحديث رقم: (٩٧٦٥)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب، عن صالح مولى التَّوَّامَةِ، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ لَمَّا حَجَّ بنسائه، قال: «إِنَّمَا هَذِهِ الْحَبَّةُ، ثُمَّ الزَّمَنُ ظُهُورُ الْحَصْرِ».

رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه، ثم ظُهور الحُصْرِ»^(١).

هكذا سَكَتَ^(٢) عنه بعد إبرازه هذه القطعة من إسناده، وفيها علته، وهي ابن أبي واقد هذا، لا يُعرف له اسمٌ، ولا حالٌ، والحديث من رواية زيد بن أسلم، عنه. ١٢٩٨ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن سليمان بن أبي داود، عن عطاء

= ورجال إسناده ثقات غير صالح مولى التوأمة: وهو صالح بن نبهان، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٧٤) ترجمة رقم: (٢٨٩٢): «صدوقٌ اختلط بأخرة، قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح»، وهذا من رواية ابن أبي ذئب، عنه. والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٣/٢١٤)، وعزاه لأحمد وأبي يعلى، ثم قال: «وفيه صالح مولى التوأمة، ولكنه من رواية ابن أبي ذئب عنه، وابن أبي ذئب سمع منه قبل اختلاطه، وهو حديثٌ صحيح».

وأما الذهبي، فقد استنكر حديث أبي واقد الليثي، فإنه ترجم في الميزان (٤/٣٣٠)، لابنه واقد، وذكر له هذا الحديث، ثم قال: «وهذا منكّر، فما زلن يَحْجُبُنْ».

وهذا يمكن أن يجاب عليه بما أوضحه البيهقي في سننه الكبرى، فإنه ساق حديث ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، في كتاب الحج، باب المرأة تُنهي عن كل سَفَرٍ لا يلزمها بغير مَحْرَم (٥/٣٧٢) برقم: (١٠١٤٣)، ثم قال بإثره: «قد رَوينا في أول كتاب الحج، في باب حجة النساء، عن عمر أنه أذنَ لهنَّ في الحج، وفي آخر حجة حَجَّها، وَبَعَثَ معهنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ وعبدَ الرحمنَ بنَ عوفٍ، وفيه وفي حج سائر النساء دليلٌ على أن المراد بقوله ﷺ: «هذه، ثم ظُهور الحُصْرِ»: أن لا يجب الحج إلا مرةً، واختار لهنَّ تركَ السفر بعد أداء الواجب».

وقال بإثر حديث أبي واقد الليثي كتاب الحج، باب حج النساء (٤/٣٥٣) برقم: (٨٦٢٢): «المراد من هذا الخبر وجوبُ الحج عليهنَّ مرةً واحدةً، كما بيّن وجوبه على الرجال مرةً، لا المنع من الزيادة عليه، والله أعلم».

(١) قوله: «هذه، ثم ظُهور الحُصْرِ» أي: أُنْكِرُ لا تُعَذِّنْ تَخْرُجَنَّ من بيوتكن وتَلْزَمَنَّ الحُصْرَ، وهي جمع الحَصِير الذي يُبْسَط في البيوت، وتُضْمُ الصاد وتُسَكَّن تخفيفاً. النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٩٥).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٦١) الحديث رقم: (٢٣٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٩).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٣/٣٠١) الحديث رقم: (٢٦١٥)، من طريق علي بن حرب، قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عِمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَطَاءِ (ابن أبي رباح) وَنَافِعِ (المدني مولى ابن عمر)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا «طَافَ لِحَجَّتِهِ وَعُمَرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى سَعْيًا وَاحِدًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ».

وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسناده ضعيف، لأجل هارون بن عمران: وهو الموصلي، فقد =

ونافع، عن ابن عمر وجابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا طَافَ بِحَجَّتِهِ وَعُمَرَتِهِ طَوَافًا وَاحِدًا...» الحديث.

ولم يَزِدْ^(١) على ما أبرَزَ من هذه القطعة.

وسليمان بن أبي داود هذا لا يُعرف مَنْ هو، ودُونَ سليمان في الإسناد مَنْ لا ينبغي أَنْ يُطَوَّى ذِكْرُهُ، ولا يُقْتَطَعُ الإسنادُ مِمَّا فوقه، وهو هارون بن عمران الموصلي، راويه عنه، وهو مجهول الحال أيضًا، يرويه عنه علي بن حرب، ولم يعرف ابن أبي حاتم لسليمان وهارون [المذكورين]^(٢) حالًا^(٣)، وجرى له في ذكره

= ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩٣/٩) برقم: (٣٨٨)، ولم يذكر فيمن روى عنه سوى علي بن حرب، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٢٣٨/٩) ترجمة رقم: (١٦٢٠٠)، فهو في عداد المجاهيل، وقد رواه عن سليمان بن أبي داود، وهذا ترجم له الذهبي في الميزان (٢٠٧/٢) برقم: (٣٤٥٧)، وقال: «لعله بومة، ففي كتاب الدارقطني من طريق هارون بن عمران الموصلي...» فساق له هذا الحديث. ثم اقتصر على قول الحافظ ابن القطان الفاسي الوارد فيه هنا بأنه لا يُعرف، وسيأتي مزيد بيان لحاله أثناء كلام الحافظ ابن القطان الفاسي على إسناد هذا الحديث.

ومعنى الحديث يُروى من وجوه صحيحة، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَّة (١٢٧/٥ - ١٢٨) الحديث رقم: (٤١٥٨)، من حديث نافع، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بن عبد الله وسالم بن عبد الله أَنهما كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بن عمر، ومن حديث جويرية، عن نافع، أَنَّ بعض بني عبد الله قال له؛ فذكر الحديث، وفي آخره قال ابن عمر: «أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَبَّةً مَعَ عُمَرَتِي، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعِيًا وَاحِدًا، حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، وكان قد ذكر أنه صنع كما صنع رسول الله ﷺ.

وحديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، عند مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان أَنَّ السَّعْيَ لَا يُكْرَرُ (٩٣٠/٢) الحديث رقم: (١٢٧٩)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٩).

(٢) في النسخة الخطية: «المذكور» بصيغة الأفراد، ولا يصحُّ هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم (٦١/٥).

(٣) قد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل لسليمان بن أبي داود: وهو الحراني في موضعين، الأول في (١١٥/٤ - ١١٦) برقم: (٥٠١)، قال: «سليمان بن أبي داود الحراني، روى عن الزُّهْرِيِّ وعبد الكريم الجزري وأبي مسكين، روى عنه خالد بن حبان وعبد الله بن عرادة، وابنه محمد. سمعت أبي يقول ذلك». وأنه قال فيه: «ضعيف الحديث جدًا» وأنه سئل أبو زرعة عنه؟ فقال: «كان لَيْنَ الحديث»، ثم ترجم له في (١٢٠/٤) برقم: (٥٢٠) =

هارون أن قال: روى عن جعفر بن برقان وسليمان بن داود، روى عنه ابن حرب^(١).
لم يزد على هذا، وكذا قال: سليمان بن داود^(٢)! والذي في الإسناد إنما هو:
سليمان بن أبي داود، وكلاهما لا يُعرف مَنْ هو؛ فاعلمه.

١٢٩٩ - وذكر^(٣) حديث: «نَفَاسِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِذِي
الْحُلَيْفَةِ»^(٤).

= قال: «سليمان بن سالم، هو ابن أبي داود الحرّانيّ، واسمُ أبي داود سالم» وذكر فيه ما ذكره
في الموضوع الأول.

وأما هارون بن عمران فقد تقدّم أثناء تخريج هذا الحديث ذكر ترجمة ابن أبي حاتم له.

(١) تقدّم توثيق هذا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) في المطبوع من الجرح والتعديل (٩٣/٩) ترجمة رقم: (٣٨٨): «سليمان بن أبي داود» وقد
أفاد محققه أن كلمة «أبي» في نسخة دون نسخة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٥/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٤)، وذكره في (١٢٣/٢) الحديث رقم:
(٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٣/٢).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحجّ، باب الغسل للإهلال (١٢٧/٥)
الحديث رقم: (٢٦٦٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب الغسل للإهلال (٢١/٤)
الحديث رقم: (٣٦٣٠)، من طريق خالد بن مخلد (القَطَوَانِيّ)، قال: حدّثني سليمان بن
بلال، قال: حدّثني يحيى، وهو ابن سعيد الأنصاريّ، قال: سمعت القاسم بن محمد
يُحدّث، عن أبيه، عن أبي بكر، أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، ومعه امرأته
أسماء بنت عُمَيْسٍ الخثعمية، فلَمَّا كانوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ ولدت أَسْمَاءُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَاتَى
أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهَلَّ بِالحَجِّ، وَتَصْنَعَ
مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب النُّفْسَاءِ والحائض تُهَلُّ بِالحَجِّ (٩٧٢/٢)
الحديث رقم: (٢٩١٢)، من طريق خالد بن مخلد، به.

وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ منقطع؛ فإنَّ محمد بن أبي بكر الصديق روايته عن أبيه
مرسلة فيما حكى ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة كما في المراسيل (ص ١٨٢) رقم: (٦٦٠)،
وعن أبيه كذلك كما في الجرح والتعديل (٣٠١/٧) ترجمة رقم: (١٦٣٢).

وقد رواه موصولاً مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب إحرام النُّفْسَاءِ واستحباب
اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (٨٦٩/٢) الحديث رقم: (١٢٠٩)، وأبو داود في سننه،
كتاب المناسك، باب الحائض تُهَلُّ بِالحَجِّ (١٤٤/٢) الحديث رقم: (١٧٤٣)، من
طريق عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ
بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ
وَتُهَلَّ».

ساقه^(١) من عند النسائي منقطعاً، وبين زيادة وقعت من زيادة ابن الأعرابي، عن أبي داود.

والحديث صحيح عن عائشة، في كتاب مسلم^(٢).

وزيادة أبي داود؛ ليست من حديث محمد بن أبي بكر، وإنما أوردتها من حديث عائشة، هكذا: عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: نَفَسْتُ أسماءَ بمحمدٍ بالشجرة، «فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل بها وترحل»^(٣)»^(٤).

وزيادة «وترحل»، من رواية ابن الأعرابي، عن أبي داود.

والحديث في مسلم وأبي داود دون الزيادة المذكورة، ولم يسقها من عندهما، ولم يعترض منه شيء، إلا الحديث المنقطع المذكور.

ونص حديث مسلم: نَفَسْتُ أسماءَ بنتُ عُميسٍ بمحمدٍ بن أبي بكرٍ بالشجرة،

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٣).

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «وترحل» بالحاء المهملة، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/١٢٤): «وترجل» بالجيم، وكذلك هو في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٣).

وقد ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٣٠٤ - ٣٠٥) برقم: (١٤٨)، وذكر ما قاله ابن القطان عن زيادة أبي داود هذه، ثم تعقبه ابن المواق، فقال: «إلا أنه وافق أبا محمد على قوله: (وترجل) بأن ذكره كذلك، وتكرر له ذكر هذه اللفظة؛ هكذا بالجيم من ترجيل الشعر، وهكذا تلقيناه عن شيخنا عند قراءة كتاب البيان عليه، وهو وهم، وصوابه: (وترحل) بالحاء المهملة، من الرحيل؛ أي: أنها لا تقيم من أجل نفاسها، بل ترحل، وكما ذكرته على الصواب ألفيته في نسخ عُتِقَ من سنن أبي داود؛ إحداها باعتناء المتقن الضابط أبي علي الجبائي، في نسخة الخولاني، المسموعة على ابن الأعرابي وابن داسة، وأخرى بخط أبي عمر الباجي أحمد بن عبد الله، وأخرى أصل أبي عمر بن عبد البر؛ رحم الله جميعهم، وجميعنا بمنه، فاعلم ذلك»، وينظر: التمهيد، لابن عبد البر (١٩/٣١٤).

(٤) الحديث في سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحائض تُهَلُّ بالحج (٢/١٤٤) الحديث رقم: (١٧٤٣)، من الوجه المذكور، به، وليس في النسخ المطبوعة منه ذكرٌ للزيادة التي أشار إليها، وهي قوله في آخر الحديث: «وترحل»، على ما سيذكره المصنف عن الحافظ ابن القطان الفاسي قريباً.

وهذه الزيادة أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (١٩/٣١٤)، من طريق أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عثمان بن أبي شيبة، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ عُبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، به، بلفظ: «وترحل».

«فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ [يَأْمُرُهَا] ^(١) أَنْ تَغْتَسِلَ [١٧٨/ب] وَتُهَلَّ ^(٢).

ورأيتُه في كتابه الكبير ^(٣)، قد عمل صواباً؛ فإنه ذَكَرَ حديثَ عائشةَ، من عند مسلم، ثم أَرَدَفه من عند أبي داود [زيادة] ^(٤): «وَتَرَحَّلَ»، [ثم] ^(٥) أَثْلَاهُ حديثَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَطِّعِ، من عند النسائي، فكان هذا صواباً، والله أعلم.

١٣٠٠ - وذكر ^(٦) من طريق الدارقطني ^(٧)، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ حُرْمٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من صحيح مسلم كما في الموضع الذي خرّجته منه قريباً.

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ذكر عبد الحقّ في الأحكام الكبرى (١/٥٣٥)، الحديث من عند النسائي، ولم أقف فيه على رواية مسلم ولا أبي داود، كما لم أجد ذكر لهذه الزيادة فيه.

(٤) في المطبوع من بيان الوهم والإيهام (٢/١٢٤): «زيادة» دون الواو.

(٥) تحرّف في النسخة الخطية إلى «من»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/١٢٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/١٥٣) الحديث رقم: (٢٣٩٢)، وذكره في (٤/٢٤٩) الحديث رقم: (٩٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٤).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/٣٦٣) الحديث رقم: (٢٧٦٠)، من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال: «لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِحْرَامٌ إِلَّا فِي وَجْهَهَا».

وأخرجه العُقَيْلِيُّ في الضّعفاء الكبير (١/١١٦) في ترجمة أيوب بن محمد، أبي الجَمَلِ اليمانيّ، برقم: (١٣٧)، وابنُ عَدِيّ في الكامل (٢/١٩) في ترجمة أيوب بن محمد، أبي الجمل، برقم: (١٨٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبير، كتاب الحجّ، باب المرأة لا تتنقب في إحرامها ولا تلبس القفازين (٥/٧٤ - ٧٥) الحديث رقم: (٩٠٤٩)، من طريق أيوب بن محمد أبي الجمل اليمانيّ، به. وعند ابن عديّ «حُرْمٌ بدل «إحرام»».

ومدارُ الحديث على أيوب بن محمد أبي الجمل، وهذا قد قال عنه أبو زرعة الرازيّ: «منكر الحديث»، وقال ابن معين: «لا شيء»، وقال الدارقطنيّ: «مجهول»، ووَثَّقَه يعقوب بن سفيان الفسويّ، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». ينظر: ميزان الاعتدال (١/٢٩٢) ترجمة رقم: (١٠٩٧)، والمغني في الضّعفاء (١/٩٧) ترجمة رقم: (٨٢٨).

وقال العُقَيْلِيُّ بإثره: «لا يُتَابَعُ على رَفْعِهِ، إنما هو موقوف». وقال ابن عدي بعد أن ساق له هذا الحديث وحديثاً آخر: «وهذا الحديث لا أعلم يرفّعه عن عبيد الله غير أبي الجمل هذا؛ وأبو الجمل لا أعرف له كثير شيء، وهو معروفٌ بهذين الحديثين».

وقال البيهقيّ بإثره: «وأيوب بن محمد، أبو الجمل ضعيفٌ عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وقد روي هذا الحديث من وجه آخر مجهول، عن عبيد الله بن عمر، مرفوعاً، والمحموظ موقوف».

ثم أتبعه^(١) أن قال: في إسناده أيوبُ بنُ محمدٍ أبو الجَمَلِ، وأحسنُ ما سمعتُ فيه: لا بأس به. انتهى كلامه.

وظاهره أنه صحَّحه، أو حسَّنه؛ فإنه لم يُنقل فيه تضعيفًا، ولا أدري لِمَ اقتصرَ ممَّا سمع في أبي الجَمَلِ على أحسنِ ما سمع؟! وليس هو من رغائب الأعمال فيتسامح فيه، وقد سُمع في هذا الرَّجل ما هو أحسن ممَّا سمع أبو محمد.

قال ابنُ عدي^(٢): حدَّثنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ، حدَّثنا أيوبُ بنُ محمدٍ أبو الجَمَلِ ثقةً، عن عُبيد الله بنِ عمرَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على المرأةِ حُرْمٌ إلَّا في وجهها».

كذا أورده من روايته، كما هو عند الدارقطني، إلا أنَّه زاد توثيقَ أبي الجَمَلِ في نفس الإسنادِ، قال أبو أحمد: وهما حديثان يُعرفُ بهما، هذا أحدهما.

والآخر:

١٣٠١ - حديثه^(٣) عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ، عن ابنِ مسعودٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «الْجَزُورُ فِي الْأَضْحَى عَنْ عَشْرَةٍ»^(٤) المتقدِّم.

والقائلُ لِمَا ذَكَرَ أبو محمدٍ من أنه: لا بأس به، هو أبو حاتم الرازيُّ، فأما أبو زُرعة، فإنه قال: إنه منكرُ الحديث^(٥).

= وذكر الدارقطني في علله (٤٨/١٣) بعد أن سُئل عن هذا الحديث (٢٩٣٨) أنه اختلف فيه عن عُبيد الله بن عمر العُمريِّ، وأنه قد خالفَ أيوبُ بن محمد أبا الجمل سفيانُ بن عيينة وهشامُ بن حسان وعليُّ بن مُسهر وغيرهم، فرووه عنه موقوفًا، ثم قال: «وهو الصواب، وأيوبُ هذا من أهل اليمن، ضعيفٌ»، وبه ضَعَفَ الحديثَ الحافظُ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٦/٢) تحت الحديث رقم: (١٠٨٣).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٤/٢).
- (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩/٢) في ترجمة أيوب بن محمد أبي الجمل، برقم: (١٨٧).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (١٥٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٣)، وذكره في (٢٤٩/٣) الحديث رقم: (٩٨٧) و(٢٨٣/٤) الحديث رقم: (١٨٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٩/٢).
- (٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١٩/٢) في ترجمة أيوب بن محمد أبي الجمل، برقم: (١٨٧)، وإسناده كالذي قبله. وسلفَ الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٩٣).
- (٥) ذكر قول أبي حاتم وأبي زُرعة الرازيين ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٢) ترجمة رقم: (٩١٧).

وقال عثمان الدارمي^(١): قلت لابن معين: عُبِيدَ اللهُ الحَنْفِيُّ يقول: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَمَلِ، من هو؟ قال: شَيْخٌ ضَعِيفٌ يَمَامِي^(٢).

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا [أَنَّ]^(٣) الحديث المذكور لا ينبغي أَنْ يُقالَ فيه: صحيحٌ، فَإِنَّ أَبَا الْجَمَلِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ فُسِّرَ تَضْعِيفُهُ بِنَكَارَةٍ مَا يَرَوِيهِ، وَهُوَ مُسَقِّطٌ لِلثِّقَةِ بِرَوَايَتِهِ.

وَهَنَّاكَ رَجُلٌ آخَرُ يَمَامِي يُكْنَى أَبُو الْجَمَلِ، كَذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: يُقالُ لَهُ: أَبُو الْجَمَلِ، وَهُوَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(٤)، يَرَوِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ أَيْضًا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ كَذَلِكَ.

وَبَعْدَ هَذَا ذَكَرَ^(٥) فِي كِتَابِ الْحَجِّ نَفْسَهُ، حَدِيثَ أَبِي الْجَمَلِ الْمُشارِ إِلَيْهِ، الثَّانِي مِنْ حَدِيثِهِ، فِي أَنْ «الْجَزُورُ عَنْ عَشْرَةٍ».

وَاتَّبَعَهُ أَنْ قَالَ: أَيُوبُ هَذَا يُكْنَى أَبُو الْجَمَلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ غَيْرُهُ، وَالصَّحِيحُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ.

فَهَذَا مِنْهُ تَضْعِيفٌ لِلْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ ضَعْفِ أَبِي الْجَمَلِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِ أَضُوبُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَاعْلَمْهُ.

١٣٠٢ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٧)، عَنْ الْعَبَّاسِ - زَادَ فِي بَعْضِ النُّسخِ:

(١) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (الدَّارِمِيُّ)، وَفِي مَطْبُوعَةِ بَيَانِ الْوَهْمِ (١٥٤/٥): «الرَّازِي»، وَهُوَ خَطَأً، وَالدَّارِمِيُّ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، أَبُو سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ، السُّجِسْتَانِيُّ، صَاحِبُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَمَدُونُ أَقْوَالِهِ فِي الرِّجَالِ، وَمُصَنَّفُ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمُرْسِيِّ، وَكِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «قَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالدَّارِمِيُّ سِجَزِيُّ، سَكَنَ هَرَاةً». يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣٢٦/١٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٤٨)، وَتَارِيخُ الْإِسْلَامِ (٦/٥٧٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢٧٦).

(٢) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدَّارِمِيِّ (ص ١٧٨) رَقْم: (٦٤٥)، وَالْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (١٨/٧) - (١٩) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٨٧).

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ، يَتِمُّ بِهَا وَضَلُ الْكَلَامِ، مُسْتَفَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/١٥٤)، وَقَدْ أَخْلَتَ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ.

(٤) كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٢٧١/٤) فِي تَرْجُمَةِ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْبَجَلِيِّ الْيَمَامِيِّ، يُكْنَى أَبُو الْجَمَلِ، بِرَقْم: (٧٤٨). وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، حَكَاهُ عَنْهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ فِي تَارِيخِهِ (٢٩١/٤) رَقْم: (٤٤٥٠).

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨٩/٢)، وَيَنْظُرُ: بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٥٥/٥).

(٦) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٣٩/٥) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٧٧١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٣٤٤).

(٧) النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى، كِتَابُ الْقِبْلَةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٦٧/٢) الْحَدِيثِ رَقْم: =

ابن عبد المطلب ـ، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سبعاً، ثم صلى ركعتينِ بحِذائِهِ، في حاشيةِ المقامِ، ليس بينَهُ وبينَ الطَّوافِ أحدٌ».

ثم أتبعه أن قال^(١): هذا منقطعٌ.

هذا نصٌّ ما ذَكَرَ، وهو خطأ لا شكَّ فيه، وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب، وقد رأيتُهُ كَتَبَهُ في كتابِهِ الكبيرِ بخطَّهُ، في أبوابِ السَّتر من كتابِ الصَّلَاةِ^(٢)، هكذا:

روى النسائي^(٣)، [عن إسحاق بن إبراهيم]^(٤)، عن عيسى [١٧٩/أ] بن يونس،

= (٧٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب الرُّخصة في ذلك (يعني: المرور بين يدي المصلّي وبين سُتْرَتِهِ) (٤١٠/١) الحديث رقم: (٨٣٦)، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا عيسى بن يونس، قال: حدَّثنا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جدِّه المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ...؛ فذكره. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الرُّكعتين بعد الطواف (٩٨٦/٢) الحديث رقم: (٢٩٥٨)، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، به.

وهو حديثٌ ضعيفٌ لانقطاعه واضطرابه، فإنَّ كثير بن كثير لم يسمع هذا الحديث من أبيه فيما نصَّ هو على ذلك في رواية عند أبي داود وأحمد.

قال أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مَكَّة (٢١١/٢) الحديث رقم: (٢٠١٦): حدَّثنا أحمد بن حنبل، حدَّثنا سفيان بن عيينة، حدَّثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهلِهِ، عن جدِّه، أنه «رأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يلي باب بني سَهْم، والنَّاسُ يَمُرُّونَ بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ»، قال سفيان: ليس بينَهُ وبين الكعبة سُتْرَةٌ. قال سفيان: كان ابنُ جريج أخبرنا عنه، قال: أخبرنا كثير، عن أبيه، قال: فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي، عن جدِّي.

وهو في مسند الإمام أحمد (٢١٨/٤٥) الحديث رقم: (٢٧٢٤٢) و(٢٧٢٤٣).

ولذلك قال ابن العراقي بعد أن أشار إلى هذه الطرق في تحفة التحصيل (ص ٢٦٩): «فتبين أنَّ الحديث مرسلٌ» يعني: منقطعاً، وسيذكر الحافظ ابن القَطَّان الفاسي هذا الحديث من عند أبي داود بإسناده ومتنه قريباً.

وقد بيَّن الدارقطني في علله (٤٢/١٤ - ٤٣) في الحديث رقم: (٣٤٠٨) أوْجَه الاختلاف في إسناده، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة، ثم قال: «وقولُ ابنِ عيينة أصحُّها».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٤/١).

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي (١٦١/٢)، على الوجه الصحيح الذي حكاه عنه.

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) في النسخة الخطية: «عن أبي إسحاق بن إبراهيم»، وهو خطأ ظاهراً، والمثبت على الصواب =

عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جدّه، قال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ طافَ بالبيتِ سبْعًا ثم صَلَّى ركعتين،...» الحديث.

ثم أتبعه أن قال^(١): كثيرٌ بن كثيرٍ لم يسمعَ هذا الحديثَ من أبيه، حدّثه عنه^(٢) بعضُ أهله، ذَكَرَ ذلك أبو داود.

هذا نص ما ذكر في الكتاب الكبير، وكتبه بخطه، وذلك يُحقّق غلطه في ظنّه أنّ الصحابيَّ الراوي له هو العباسُ بن عبد المطلب.

وكأنّه^(٣) - والله أعلم - عَلِمَ أنّ للعباسِ بن عبد المطلب ابنًا اسمه كثيرٌ، فظنّه هو، وما عَلِمَ أنّ [كثيرَ بن]^(٤) العباسَ بن عبد المطلب لا يُعرف له حديثٌ عن أبيه، إلا:

١٣٠٣ - حديث^(٥) يومِ حُنينٍ، ورَمِيهِ ﷺ الحَصَى في وُجُوهِ الكُفَّار، وقوله فيه: «الآنَ حَمِي الوُطَيْسُ»^(٦).

لا يُعرف له عنه إلا هذا الحديث الواحد^(٧).

= من بيان الوهم (٥/٥٣٩)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج. وهو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب، المعروف بابن راهويه، الثقة الحافظ المجتهد، كما في التقريب (ص ٩٩) ترجمة رقم: (٣٣٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الكبرى (٢/١٦١).

(٢) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٠): «عنه»، وهو خطأ، صوابه: «عن»، وهو الذي يقتضيه المفهوم من الإسناد، وهو الموافق لما في الأحكام الكبرى (٢/١٦١).

(٣) في النسخة الخطية: «وكان»، والمثبت من بيان الوهم (٥/٥٤٠)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة يصحُّ بها المعنى المراد من الكلام، وقد أخلّت بها هذه النسخة ونسخة الأصل (ت) من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥/٥٤٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٥٤٠)، في أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٧٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٤٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حُنين (٣/١٣٩٨) الحديث رقم: (١٧٧٥)، من حديث كثير بن عباس بن عبد المطلب، عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يومَ حُنين؛ فذكره بطوله في ذكر غزوة حُنين، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: «هذا حين حَمِي الوطيس».

(٧) ساق المزمّي في تهذيب الكمال (٢٤/١٣٣ - ١٣٥) في ترجمته له، برقم: (٤٩٤٧) أحاديثه عن أبيه وعن غيره، ولم يذكر فيما رواه عن أبيه غير هذا الحديث، ثم قال: «هذا جميع ما له عندهم، والله أعلم».

وممن قال ذلك البزار^(١) وغيره، وكذلك فليس لكثير بن عباس بن عبد المطلب هذا ابن اسمه كثير يروي عنه، ولا أعلم أحداً ذكر ذلك، وقد بحثت عنه. وإذ قد فرغنا من تقرير غلطه [فقد يجب]^(٢) أن أبين من الصحابي المذكور، فأقول:

ذكر النسائي^(٣) هذا الحديث في كتاب الصلاة، بالنص الذي ذكره أبو محمد، وبالإسناد المذكور، [عن إسحاق بن إبراهيم]^(٤)، فلم يتخالج أحداً يعلم شيئاً من هذا الشأن شك في أنه؛ كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، عن أبيه، عن جدّه المطلب، وهو ثقة^(٥)، معروف بالرواية عن أبيه وعن غيره. وإن أردت استظهاراً لذلك، فانظر في كتاب الحج، من كتاب النسائي، في باب: أين تُصلّى ركعتا الطواف، تجد فيه:

١/١٣٠٣ - أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، عن يحيى^(٦)، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من [سبعه]^(٨)، جاء حاشية المطاف، فصلّى ركعتين ليس بينه وبين الطواف أحد»^(٩).

(١) أخرج البزار هذا الحديث في مسنده (١٢٨/٤ - ١٢٩)، برقم: (١٣٠١)، من طريق كثير بن العباس، به. ثم قال بإثره: «ولا نعلمه يروي عن العباس إلا بهذا الإسناد، من حديث كثير بن العباس، عن أبيه، برواية الزهري، عن كثير، ولا نعلم روى كثير بن العباس، عن أبيه إلا هذا الحديث».

(٢) في النسخة الخطية: «بعد بحثي»، ولا يستقيم هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥٤٠/٥).

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث السابق برقم: (١٣٠٢).

(٤) في النسخة الخطية: «عن إسحاق، عن إبراهيم»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥٤٠/٥)، وهو الموافق لما في سنن النسائي.

(٥) كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي، وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر: تهذيب الكمال (١٥٢/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩٥٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٥)، في أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٧٧١).

(٧) هو: ابن سعيد القطان، معروف بالرواية عن عبد الملك بن جريج شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٣٣١/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٣٤).

(٨) في النسخة الخطية: (سعيه) وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم (٥٤١/٥)، ومصادر التخرّيج.

(٩) أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب أين تُصلّى ركعتا الطواف =

وفي كتاب الحج، عند أبي داود، في ترجمة نصها باب في مكة:

حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَهْلِي بِحَدِيثٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمْزُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ»، قَالَ سَفِيَانُ: لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ سِتْرَةٌ، قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنَا عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ، عَنْ أَبِيهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ أَبِي سَمِعْتُهُ، وَلَكِنْ مِنْ بَعْضِ أَهْلِي، عَنْ جَدِّي. انْتَهَى مَا ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ^(١).

وفيه بيان الانقطاع الذي أشار إليه في كتابه الكبير^(٢)، من عند أبي داود، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ جَرِيحٍ مَنْقُوعَةٌ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ سَفِيَانَ رَاجَعَ كَثِيرًا وَسَأَلَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَهُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِهِ.

وَبُثِّتَ بِالْجَمِيعِ مَقْصُودُنَا: وَهُوَ بَيَانُ الْعَلَطِ فِي ذِكْرِ الْعَبَّاسِ فَقَطْ، أَوْ بَزِيَادَةَ: «ابْنِ^(٣) عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ هُنَا.

وَقَدْ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِهِ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ، وَاخْتِلَافَ النَّاسِ فِيهِ، وَذَكَرَ فِيهِ خِلَافًا عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَصَوَّبَ رِوَايَةَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَرَّاجَعَتَهُ كَثِيرًا، وَسَوَّأَهُ: هَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِيهِ أَمْ لَا؟ وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٣٠٤ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٦)، عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا

= (٢٣٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٩٥٩)، وَفِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ أَيْنَ تُصَلِّي رَكَعَتَا الطَّوَافِ (١٣٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٩٣٩)، مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، بِهِ. وَهَذَا إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ بِرَقْمِ: (١٣٠٢). يَنْظُرُ: تَمَامُ تَخْرِيجِهِ هُنَاكَ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ عِنْدِهِ بِإِثْرٍ تَخْرِيجِ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ لَهُ فِي الْحَدِيثِ رَقْمُ: (١٣٠٢).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَطْبُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْكَبَرِيِّ، لَعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ.

(٣) فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٤١/٥): «عَنْ» بَدَلَ «ابْنِ»، وَمَا أُثْبِتُهُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ هُوَ الْمَوْفِقُ لِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَلَمَّا هُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١/٣٤٤).

(٤) عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٣/١٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٤٠).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٥٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ:

(١٢١٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٨٢).

(٦) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (٣٢٤/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٦٧٤)، بِالْإِسْنَادِ

الَّذِي سَيَذْكُرُهُ مِنْ عِنْدِهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُذَيْجٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بِنْتُ مَعْدِي كَرِبَ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْتُ أَنْ =

رسول الله، إِنِّي آَلَيْتُ^(١) أَنْ أَطُوفَ [١٧٩/ب] بالبيتِ حَبْوًا؟ فقال ﷺ: «طُوفِي عَلَى رِجْلَيْكَ سَبْعَيْنِ...» الحديث.

كذا أوردته^(٢) وهو خطأ في موضعين:

أحدهما: قوله: عَنْ أُمِّ كَبْشَةَ. هكذا بالكُنية، وإنما صوابه: أَنَّ كَبْشَةَ، فإنها كبشة بنتُ مَعْدِي كَرِبٍ^(٣)، عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أُمُّ معاويةَ بنِ حُديجٍ.

والآخر: أَنَّهُ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْهَا، وَجَعَلَهَا رَاوِيَةً لِلخَبَرِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِيهِ عِنْد مَنْ نَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَهُوَ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِنَّمَا أوردتهُ، عَنْ معاويةَ بنِ حُديجٍ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أُمُّهُ كَبْشَةُ بنتُ مَعْدِي كَرِبٍ، عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي آَلَيْتُ... الحديث.

هكذا هو، لَيْسَ فِيهِ: «عَنْهَا»، فَجَعَلُ الْحَدِيثِ عَنْهَا زِيَادَةً [راوٍ]^(٤) فِي الْإِسْنَادِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ مَعَ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، بِالضُّعْفَاءِ وَالْمَجَاهِيلِ.

وذلك أَنَّهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٥) هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ معاويةَ بنِ حُديجٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ معاويةَ بنِ حُديجٍ؛ فَذَكَرَهُ.

= أَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَبْوًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُوفِي عَلَى رِجْلَيْكَ سَبْعَيْنِ؛ سَبْعًا عَنْ يَدَيْكَ، وَسَبْعًا عَنْ رِجْلَيْكَ».

وهذا إسناده ضعيفٌ جدًّا، أحمد بن محمد بن رشدين: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين، أبو جعفر المصري، كذبه أحمد بن صالح المصري، وضعفه آخرون كما في لسان الميزان (١/ ٥٩٤ - ٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٤٠)، وباقى الرواة ممن هم فوقه إلى عبد الرحمن بن معاوية بن حُديج مجاهيل، فلم أقف لهم فيما بين يدي من المصادر على ترجمة مفردة.

(١) آَلَيْتُ: حَلَفْتُ، وَالْأَلْيَّةُ: الْيَمِينُ. النهاية في غريب الحديث (١/ ٦٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٢).

(٣) كبشة بنت معدى كرب. ينظر في ترجمتها: الإصابة (٨/ ٢٩٥) ترجمة رقم: (١١٦٧٦).

(٤) في النسخة الخطية: «ولو»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٧)، وهو الصحيح.

(٥) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريجه آنفًا.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رِشْدِينَ ضَعِيفٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ مُجَاهِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٣٠٥ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن عليٍّ، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ،...» الْحَدِيثُ.
ثم أَتْبَعَهُ^(٣) قَوْلَ الترمذي: حَدِيثٌ غَرِيبٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، فَأَجْمَلَ تَعْلِيلَهُ، وَالترمذيُّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ زَادَ بَيَانَ الْعِلَّةَ، وَهِيَ: ضَعْفُ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، وَالْجَهْلُ بِحَالِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، رَاوِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ.

١٣٠٦ - وذكر^(٤) حَدِيثٌ: مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»^(٥).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٤٤٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٠٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٥٧).
(٢) سَنَنُ الترمذي، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الْحَجِّ (٣/١٦٧ - ١٦٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨١٢)، مِنْ طَرِيقِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنْ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾» [آلِ عِمْرَانَ: ٩٧].
وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ هَلَالِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى رِبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيِّ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٧٥) تَرْجُمَةٌ رَقْمٌ: (٧٣٤٣)، وَالْحَارِثُ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيِّ، ضَعِيفٌ، وَكَذَبَهُ عَامَرُ الشَّعْبِيِّ فِي رَأْيِهِ، وَرُمِيَ بِالرَّفْضِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٤٦) تَرْجُمَةٌ رَقْمٌ: (١٠٢٩).

قَالَ الترمذيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ، وَالْحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٣/٨٧) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨٦١)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (٤/٣٢٨) فِي تَرْجُمَةِ هَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَاهِلِيِّ، بِرَقْمٍ: (١٩٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٨/٤٢٧) فِي تَرْجُمَةِ هَلَالِ أَبِي هَاشِمٍ، بِرَقْمٍ: (٢٠٣٧)، وَضَعَّفُوهُ، وَذَكَرَ تَضْعِيفَهُمْ وَتَضْعِيفَ الترمذيِّ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢/٤٢٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ: (٩٥٨).

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٥٧).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣/٤٤٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٠٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الترمذيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْجَابِ الْحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ (٣/١٦٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨١٣)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، =

وضَعَفَهُ، ثم قال^(١): إِنَّ الدارقطنيَّ ذَكَرَهُ مِنْ رِوَايَةِ رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سَمَّاهُمْ، وَكُلُّهَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وإنَّما لم نَعْرِضِ الْآنَ لِتَبْيِينِ عِلَلِهَا، لِأَنَّهَا كَسَائِرُ مَا لَمْ يَذْكُرْ، وَإِنَّمَا أَشَارَ إِلَيْهَا.

= ما يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الرَّادُّ والراحلة».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ (٩٦٨/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٨٩٦)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، بِهِ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، لِأَجْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ: وَهُوَ الْخُوَزِيُّ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيَّ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٥) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٢٧٢).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً، وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ وَإِبْرَاهِيمُ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوَزِيُّ الْمَكِّيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ أُخْرَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ وَجُوهِ عَدِيدَةٍ عَنْهُمْ، لَا يَخْلُو طَرِيقُ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ (٢١٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤١٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٠٩/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٦١٣)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ».

قَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرَجْ بِهِ».

وَلَكِنَّ الْبَيْهَقِيَّ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الرَّجُلِ يُطِيقُ الْمَشْيَ وَلَا يَجِدُ رَاحِلَةً وَلَا زَادًا فَلَا يَبِينُ أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ (٥٤٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٦٣٩)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، مَرْسَلًا. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلًا».

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْحَدِيثَ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٤٢٢/٢ - ٤٢٣) بِرَقْمِ: (٩٥٥)، وَرَدَّ الْمَوْصُولَ بِالْمَرْسَلِ، وَقَالَ: «وَلَا أَرَى الْمَوْصُولَ إِلَّا وَهْمًا».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٥٨/٢)، وَنَصُّ قَوْلِهِ: «وَقَدْ خَرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَيْسَ فِيهَا إِسْنَادٌ يُحْتَجُّ بِهِ».

وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرَ، فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجَّ (٢١٣/٣) - (٢١٩) الْأَحَادِيثُ (٢٤١٣ - ٢٤٢٦).

وَهَذِهِ قَدْ أَشَارَ إِلَيْهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٤٢٣/٢) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٩٥٥)، وَقَالَ: «وَطَرَفُهَا كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْمَنْذَرِ: لَا يَثْبُتُ الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ مُسْنَدًا، وَالصَّحِيحُ مِنَ الرِّوَايَاتِ رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْمَرْسَلَةُ».

١٣٠٧ - وذكر^(١) من طريق البزار^(٢)، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «سَفَرُ المرأة مع عَبْدِهَا...» الحديث.

ثم قال^(٣): فيه إسماعيل بن عيَّاش، عن بزيع بن عبد الرحمن. لم يزد على هذا، ولم يتقدَّم له في بزيع شيء، وهو أبو عبد الله بزيع بن عبد الرحمن، كَنَاهُ البزارُ في نفس الإسناد.

قال فيه أبو حاتم: ضعيف^(٤). ولو لم يقل ذلك فيه قلنا: مجهول الحال^(٥)، فإنه لا يُعرف روى عنه إلا إسماعيل بن عيَّاش، وهو أيضًا ضعيف فيما يرويه عن غير أهل بلده^(٦).

وذكر ابن أبي حاتم رجلاً آخر يقال له: بزيع أبو عبد الله بصري، روى عنه

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٤٨/٣) الحديث رقم: (١٢٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٢) مسند البزار (٢٤٧/١٢) الحديث رقم: (٥٩٩٣)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، قال: حدَّثنا بزيع أبو عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَفَرُ المرأة مع عَبْدِهَا ضَعِيفٌ». وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ولا نعلمُ حدَّث به عن بزيع إلا إسماعيل بن عيَّاش».

قلت: إسناده ضعيف، بزيع أبو عبد الله الذي رواه عن نافع ضعيف، ضعفه أبو حاتم الرازي، وقال عنه الأزدي: «منكر الحديث» فيما ذكر الحافظ أبْن حجر في لسان الميزان (٢/٢٧٨) ترجمة بزيع بن عبد الرحمن، برقم: (١٤٣٢)، والراوي عنه إسماعيل بن عيَّاش: هو العنسي الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم كما في التقريب (ص ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، ولم يتبيَّن لي إن كان بزيع أبو عبد الله هذا الذي رواه عنه من أهل بلده أم من غيرهم، وسواء كان منهم أم من غيرهم فهو ضعيف كما تقدم.

وقد أورد ابن أبي حاتم هذا الحديث في علله (١٥١/٦ - ١٥٢) برقم: (٢٤٠٥)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، بالإسناد المذكور، ثم حكى عن أبيه أنه قال: «هذا حديث منكر، وبزيع ضعيف الحديث».

وقال الدارقطني في علله (٥٢/١٣) الحديث رقم: (٢٩٤٤): «لا يثبت، والصحيح أن هذا من قول نافع».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٤) الجرح والتعديل (٢/٤٢٠) ترجمة رقم: (١٦٦٣).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «مجهول الحال»، وفي مطبوعة الوهم والإيهام (٣/٤٤٨): «مجهول» فحسب.

(٦) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج هذا الحديث.

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١) وليس بهذا، وهو أيضًا مجهول.

١٣٠٨ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن زيد بن ثابت: أنه «رأى النبي ﷺ

تجرّد لإحرامه واغتسل».

قال^(٤): حديث حسن غريب.

كذا قال، ولم يُبين لِمَ لا يصحّ، وذلك أن الترمذي ساقه هكذا: حدّثنا عبد الله بن أبي زياد، حدّثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه؛ فذكره.

فالذي لأجله [١٨٠/أ] حسّنه هو [الاختلاف]^(٥) في عبد الرحمن بن أبي الزناد، ولعلّه عرّف عبد الله بن يعقوب المدني، وما أدري كيف ذلك، ولا أراني تلزمني صحّته^(٦)، فإني أجهدت نفسي في تعرّفه، فلم أجد أحدًا ذكره.

١٣٠٩ - وقد مرّ في حديث: «النهي عن الصلاة خلف النائم»^(٨).

وفيه عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، وهو أيضًا مجهول^(٩)، ولا أدري أهو هذا أم غيره^(١٠)؟ وهو أيضًا لا أعرفه مذكورًا كهذا، فاعلمه.

(١) الجرح والتعديل (٤٢١/٢) ترجمة رقم: (١١٦٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٤٩/٣) الحديث رقم: (١٢٠٨)، وينظر فيه: (٥٠/٣ - ٥١) الحديث رقم: (٧٠٦) و(٢٣١/٣) الحديث رقم: (٩٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٢).

(٣) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٠٥)، وينظر الحديث رقم: (٦٠٨).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٢).

(٥) في النسخة الخطية: «الاختلاط»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٤٩/٣)، وهو الصحيح، فعبد الرحمن بن أبي الزناد ممّن اختلفت فيه أقوال الأئمة، فضعّفه بعضهم ووثقه آخرون وصحّحوا حديثه كما هو مذكور في تهذيب التهذيب (١٧٢/٦ - ١٧٣) ترجمة رقم: (٣٥٦)، ولم يُذكر عنه أنه اختلط، وإنما تغيّر حفظه وساء لما قدم بغداد، على ما تمّ بيانه أثناء تخريج الحديث رقم: (٦٠٥).

(٦) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٤٩/٣): «حُجَّتْ».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٤٩/٣) الحديث رقم: (١٢٠٩)، وينظر فيه: (٥٠/٣) الحديث رقم: (٧٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٣٥٠).

(٨) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٦٠٤).

(٩) قال عنه الحافظ في التريب (ص ٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٢٠): «مجهول».

(١٠) سلف التعريف بعبد الله بن يعقوب بن أيمن بن إسحاق المدني، وبيعقوب بن عبد الله المدني، وذكرت ترجيح الحافظ ابن حجر أنهما اثنان. ينظر ما علقته على الحديث رقم: (٦٠٤).

١٣٩٠ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي عيسى الخراساني، عن

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥٠/٣) الحديث رقم: (١٢١٠)، وذكره في (٤١٠/٢) الحديث رقم: (٤١٨) و(٥٩٤/٢) الحديث رقم: (٥٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (١٥٧/٢) الحديث رقم: (١٧٩٣)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيوة (هو ابن شريح)، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، أتى عمر بن الخطاب ﷺ؛ فذكره.

وإسناده ضعيف، فإن عبد الله بن القاسم: وهو القرشي التيمي البصري، مولى أبي بكر الصديق ﷺ، روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٤٣٨/١٥) ترجمة رقم: (٣٤٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٦/٥) ترجمة رقم: (٣٧٧٨)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣١٨) ترجمة رقم: (٣٥٣٦): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وقد تفرّد بهذا عن سعيد بن المسيب، ولا يُحتمل في ذلك.

وأما أبو عيسى الخراساني: وهو سليمان بن كيسان، وقيل: محمد بن عبد الرحمن، وقيل: محمد بن القاسم كما ورد في ترجمته من تهذيب الكمال (١٦٧/٣٤) برقم: (٧٥٥٩)، فقد ذكر المزي فيمن رواوا عنه ستّة، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٩٢/٦) ترجمة رقم: (٨٢٥٠)، وسماه سليمان بن كيسان، ووثقه الذهبي في الكاشف (٤٤٩/٢) ترجمة رقم: (٦٧٧٤).

وقد أعلّ الحافظ ابن القطان الفاسي الحديث به، بحجة أنه لا يُعرف، وبالاقتطاع، وأعلّه المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٢٢/١) الحديث رقم: (١٧١٩) بالاقتطاع، فقال: «سعيد بن المسيب لم يصحّ سماعه من عمر بن الخطاب».

قلت: قد صحّح أحمد بن حنبل سماع سعيد بن المسيب من عمر، وقال: «هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يُقبل سعيد، عن عمر، فمن يُقبل؟ وقال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد: إن ابن المسيب كان يسمّى راوية عمر بن الخطاب؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته».

وقد تقدّم ذكر ذلك مع تخريج هذه الأقوال أثناء التعليق على الحديث رقم: (٤٩٢)، وعلى مقتضى ذلك فلا يلزم إعلال هذا الحديث بأبي عيسى الخراساني أو بالاقتطاع.

ولذلك قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود كما في عون المعبود (١٥١/١٥): «وهذا الحديث باطل، ولا يحتاج تعليقه إلى عدم سماع ابن المسيب من عمر، فإن ابن المسيب إذا قال: قال رسول الله ﷺ فهو حجة، قال الإمام أحمد: إذا لم يُقبل سعيد بن المسيب، فمن يُقبل؟!».

فالحديث يبقى معلولاً بتفرّد عبد الله بن القاسم القرشي التيمي به، وقد عارضه ما هو أصحّ منه، ففي صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من اعتَمَرَ قبل الحجّ (٢/٣) الحديث رقم: (١٧٧٤)، من حديث عكرمة بن خالد، أنه سأل ابن عمر ﷺ، عن العمرة قبل الحجّ، فقال: لا بأس. قال عكرمة: قال ابن عمر: «اعتَمَرَ النبي ﷺ قبل أن يحجّ»؛ ولأجل هذا =

عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن ابن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشَهِدَ أنه سمع رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيه «ينهى عن العُمرة قبل الحج».

ثم قال^(١): هذا مرسلٌ عَمَّنْ لم يُسَمَّ، وإسناده ضعيفٌ جداً. كذا قال، والعهدُ به أنه لا يَرُدُّ أحاديثَ مَنْ لم يُسَمَّ، مَمَّنْ يزعم أنه رأى النبي ﷺ أو سَمِعَهُ، وإن لم يشهد له التابعي الراوي عنه بالصَّحبة. وقد مرَّ لنا شيءٌ من ذلك فيما ذَكَرَ أنه متَّصلٌ، وهو منقطعٌ. فأما مثل هذا الذي شَهِدَ له ابنُ المسيب أنه من الصَّحابة، فجرى على مذهبه بِقَبُولِ ما يرويه.

وقد أعاد^(٢) ذَكَرَ هذا الحديثَ قَرِيبَ آخِرِ كتابِ الحجِّ، بذِكْرِ هو أصوبُ من هذا، وذلك أنه قال: هذا منقطعٌ، وضعيفُ الإسناد، فهذا صوابٌ؛ فإنه منقطعٌ فيما بين سعيدٍ وعمر، ورأيتُ نُسَخًا لم يَثْبُتَ فيها هذا الحديثُ في المكانِ الأوَّلِ، وهو بابُ القرآن والإفراد، فعلى هذا تسقطُ المؤاخضةُ التي واخذناه بها في قوله: «مرسل عَمَّنْ لم يُسَمَّ».

ولكن لم يَسْلَمْ من مثل ذلك العملِ في أحاديثٍ آخرٍ ناقَضَ بهذا. وإلى هذا، فإنَّ قوله: «ضعيفُ الإسناد» مع ما به من الانقطاع تعليلٌ مُجْمَلٌ، ونُبَيَّه: هو أنَّ أبا عيسى الخُرَاسانيَّ مجهولٌ^(٣). وقد تقدَّم له في صلاة العيدين [من «المراسل»، عن أبي عيسى^(٤)] هذا.

= قال الخطابيُّ في معالم السُّنن (١٦٦/٢): «في إسناده هذا الحديث مقالٌ، وقد اعتَمَرَ رسولُ الله ﷺ عُمَرتَينِ قبلَ حَجِّه، والأمرُ الثابتُ المعلوم لا يُترك بالأمرِ المظنون، وجواز ذلك إجماعٌ من أهل العلم، لم يُذكر فيه خلافٌ».

(١) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٢٧٢/٢ - ٢٧٣).

(٢) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣١٦/٢).

(٣) قد تقدَّم أثناء تخريج هذا الحديث ما يُزيل جهالته، وأزيد هنا ما تعقَّبه به الذهبيُّ في الميزان (٥٦٠/٤) ترجمة رقم: (١٠٤٩٤) بقوله رداً على تجهيله له: «قلت: ذا ثقة، روى عنه

حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، وابن لهيعة، وجماعة، سكن مصر، ووثقه ابن حبان». (٤) في النسخة الخطية: «في صلاة العيدين على أبي عيسى»، وهو كلامٌ مضطرب، والتصويب بالزيادة الموجودة بين الحاصرتين من بيان الوهم والإيهام (٤٥١/٣).

١٣١١ - ^(١) عن الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ: «نَهَى ﷺ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ بِالسَّلَاحِ» ^(٢).

وَلَمْ يُعْبَهُ ^(٣) بِسِوَى الْإِرْسَالِ.

وَرَوَى ذَلِكَ الْخَبَرُ عَنْ أَبِي عَيْسَى الْمَذْكُورِ، سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، وَرَوَى هَذَا الْآخَرُ عَنْهُ حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُوهُ أَيْضًا لَا تُعْرَفُ أَحْوَالُهُمَا كَذَلِكَ ^(٤)، فَاعْلَمَهُ.

١٣١٢ - وَذَكَرَ ^(٥) حَدِيثُ: «طَافَ طَوَاقِينَ، وَسَعَى سَعَيْنَيْنِ، لِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» ^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥١/٣) الحديث رقم: (١٢١١)، وذكره في (٥٢/٣) الحديث رقم:

(٧٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٨/٢)

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٠٨).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٨/٢)

(٤) قوله: «وعبد الله بن القاسم وأبوه...»؛ يعني: أنه وقع في النسخة الموجودة بين يدي الحافظ ابن القطان الفاسي من سنن أبي داود، في إسناد هذا الحديث «عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب» بزيادة «عن أبيه» بين القاسم وابن المسيب، وهذا قد ثبت برواية ابن داسة (وهو أبو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري الثمار) فيما ذكر شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود (٣/٢٠٠ - ٣٠٢)، قال: «قوله: عن أبيه؛ أثبتناه من نسخة (هـ) وهي برواية ابن داسة، وقد أخرجه ابن حزم في حجة الوداع برقم (٥٥١)، من طريق ابن داسة كذلك، فذكر القاسم أبا عبد الله، ولم يرد ذكره عندنا في (أ) و(ج)، وهما برواية أبي علي اللؤلؤي، ولهذا لم يذكره المزي في تحفة الأشراف، واستغربه الحافظ في التكتل الأطراف بعد أن نقل عن ابن القطان إثباته في إسناد أبي داود». وينظر: تحفة الأشراف (١١/١٥٦) الحديث رقم: (١٥٥٨١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٥١/٣) الحديث رقم: (١٢١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٨).

(٦) الحديث ساقه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٨) من عند الدارقطني، وكلامه الآتي بعد الحديث أفاد أن الحديث مروي بإسنادين، كلاهما عند الدارقطني:

أولهما: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣/٣٠٥ - ٣٠٦) الحديث رقم: (٢٦٢٨)، من طريق حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى (هو محمد بن عبد الرحمن)، عن الحكم (هو ابن عتبة)، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافًا واحدًا، وسعى لهما سعينين، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل».

ثم قال الدارقطني: «حفص بن أبي داود ضعيف، وابن أبي ليلى رديء الحفظ، كثير الوهم».

والثاني: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣/٣٠٧) الحديث رقم:

(٢٦٣٠)، من طريق عباد بن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي، =

وضَعَف^(١) طَرَقَه، فكان منها أن قال: وفيه إسناد آخر عن عليٍّ، وهو متروكٌ، فيه عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليٍّ.

كذلك قال، وهو كلام [مُتَّبِع]^(٢)، وإنما كان صوابه أن يقول: وفيه إسناد آخر عن عليٍّ، فيه متروكٌ، وهو عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليٍّ^(٣).

وكذلك فَعَلَ الدارقطني لما ذَكَرَه من رواية عَبَاد بن يعقوب، عن عيسى المذكور، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ عليه السلام، أتبعَه أن قال: عيسى بن عبد الله يُقال له: مباركٌ، وهو [١٨٠/ب] متروكٌ الحديث.

وعلى كلام أبي محمّد يبقى الحديث غير مُبَيَّن العلة؛ فإنه أعطى أنه إسناد متروكٌ، ولم يُبيّن بماذا، ولم يَسْتَقِلْ بذلك قوله: «فيه عيسى» إذا لم يُبيّن حاله فيما فَعَلَ، والرجل متروكٌ كما قال الدارقطني، بل قال أبو حاتم البُستيّ: إنه يروي عن [أبيه، عن]^(٤) آبائه أشياء موضوعة^(٥).

وذكر له أبو أحمد جملة أحاديث كلّها منكراً^(٦).

١٣١٣ - وذكر^(٧) من طريق الدارقطني^(٨)، متصلاً به، عن ابن مسعود: «طاف رسول الله ﷺ لحَجَّتِه وعُمَرَتِه طوافين،...» الحديث.

= قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليٍّ، أن النبي ﷺ «كان قارئاً، فطاف طوافين، وسعى سعيين».

قال الدارقطني: «عيسى بن عبد الله، يُقال له: مباركٌ، وهو متروكٌ الحديث».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٨).

(٢) في النسخة الخطية إلى: (واضح)، ولا يصح في هذا السياق، صوابه ما أثبتته: (مشج)؛ أي: مضطرب ومختلط. ينظر: لسان العرب (٢/٢٢٠)، مادة: (ثبج)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٢).

(٣) تقدم تخريج هذا الطريق أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٢)، وهي كذلك في المجروحين، لابن حبان (٢/١٢١) ترجمة رقم: (٧١١)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٥) المجروحين (٢/١٢١) ترجمة رقم: (٧١١).

(٦) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٢٤ - ٤٣٠) في ترجمته له، برقم: (١٣٨٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٣ - ٤٥٤) الحديث رقم: (١٢١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٨).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/٣٠٧) الحديث رقم: (٢٦٣١) بالإسناد =

ثم أتبعه أن قال^(١): إسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن أبان وغيره. وهذا أيضًا إجمالًا لتغليله، فإنه لم يحكم على عبد العزيز بن أبان، ولا على غيره ممن هو في الإسناد.

ونص ما أورد الدارقطني في هذا: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبان، حدثنا أبو بردة، عن حماد^(٢)، عن إبراهيم، عن علقمة^(٣)، عن عبد الله، فذكره.

ثم أتبعه أن أبا بردة: هو عمرو بن يزيد ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء، هذا كلام الدارقطني، عين للتضعيف من إسناده أبا بردة، وهو ضعيف كما ذكر.

قال ابن معين: ليس حديثه بشيء^(٤).

وقال أبو حاتم: إنه منكر الحديث وكان مرجئًا^(٥).

فأما عبد العزيز الذي عني أبو محمد بالذكر: فهو أبو خالد القرشي، متروك متهم بوضع الأحاديث، وكان ابن معين يقسم بالله إنه كذاب، وقال: إنه وضع أحاديث على سفيان الثوري^(٦).

وقال ابن نمير: ما مات عبد العزيز حتى قرأ ما ليس من حديثه^(٧).

فأما جعفر بن محمد وأبو محمد ابن مروان، فلا أعرف حالهما، ولكن

= الذي سيذكره الحافظ ابن القطان الفاسي من عنده قريبًا، عن عبد الله بن مسعود، قال: طاف رسول الله ﷺ لعمريته وحجته طوافين، وسعى سعيين؛ وأبو بكر، وعمرو، وعلي، وابن مسعود. ثم قال: «أبو بردة هذا: هو عمرو بن يزيد، ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٧٨).

(٢) هو: ابن أبي سليمان، الكوفي الفقيه، معروف بالرواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: تهذيب الكمال (٧/٢٧٠) ترجمة رقم: (١٤٨٣).

(٣) هو: علقمة بن قيس النخعي، خال إبراهيم النخعي الراوي عنه، وهو معروف بالرواية عن عبد الله بن مسعود. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١) ترجمة رقم: (٤٠١٧).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٣/٤١٧) رقم: (٢٠٤٢).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٢٧٠) ترجمة رقم: (١٤٩٠).

(٦) المصدر السابق (٥/٣٧٧) ترجمة رقم: (١٧٦٧).

(٧) المصدر السابق (٥/٣٧٧) ترجمة رقم: (١٧٦٧).

الدارقطني قد عمم القولَ فيمن دُونَ أَبِي بُرْدَةَ بأنهم ضُعفاء، فقد شملهما قوله^(١).
فأما شيخُ الدارقطني أحمدُ بنُ محمد بنِ سعيدٍ، فالخَطْبُ فيه [أكْبَرُ]^(٢)؛ فإنه
أبو العباس بنُ عُقْدَةَ الحافظُ، أحدُ المُكثِرِينَ المُتَسَعِّينَ فِي الرِّوَايَةِ وَالْجَمْعِ، حَتَّى إِنَّهُ
لَيَقِلُّ فِي الْمَحْدَثِينَ أَمْثَالُهُ، وَأَنْبَاؤُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَلَكِنَّهُ مَعَ ذَلِكَ قَدْ أُنْكِرَتْ مِنْ أُمُورِهِ
أَشْيَاءٌ، وَالْدَارِقُطْنِيُّ خَاصَّةً مِمَّنْ يُضَعَّفُهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ: حَدَّثَنَا
أَبُو طَاهِرٍ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَاهِرٍ الدَّقَاقُ، قَالَ: سُئِلَ الدَارِقُطْنِيُّ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ عُقْدَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَجُلًا سَوًّا^(٣).

وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الدَارِقُطْنِيَّ عَنْ ابْنِ عُقْدَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّشْ
أكْبَرُ مَا فِي نَفْسِكَ عَلَيْهِ؟ فَوَقَّفَ، ثُمَّ قَالَ: الْإِكْثَارُ بِالْمَنَاكِيرِ^(٤).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَصْرِ، سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ يَوْسَفَ، سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍاءَ بْنَ
حَيَوِيه، يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عُقْدَةَ فِي جَامِعِ بَرَّاثَا^(٥)، يُمْلِي مَثَالِبَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
أَوْ قَالَ: الشَّيْخِينَ؛ يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، فَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ، لَا أَحَدَّثُ عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَمَا
سَمِعْتُ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا^(٦).

(١) نقل أبو عبد الله الحاكم عن الدارقطني قوله: «جعفر وإسحاق ابنا محمد بن مروان القَطَّان الكوفي، ليسا ممن يُحتجُّ بحديثهما». سؤالات الحاكم، للدارقطني (ص ١٠٨) ترجمة رقم: (٧٠).

وفي لسان الميزان (٤٧١/٢) ترجمة جعفر بن محمد بن مروان القَطَّان الكوفي، برقم: (١٩٠٩): «قال الدارقطني: لا يُحتجُّ بحديثه. وذكره أبو جعفر الطوسي في رجال الشيعة، وقال: كان صالحًا ورعًا».

وأما أبوه محمد بن مروان: وهو القَطَّان، فقد قال أبو بكر البرقاني في سؤالاته، للدارقطني (ص ٦٢) رقم: (٤٥٨): «قلت: محمد بن مروان القَطَّان؛ قال: شيخٌ من الشيعة، حَاطَبٌ لَيْلٍ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُ عَنْ ثِقَةٍ، مَتْرُوكٌ». وينظر: المغني في الضعفاء، للذهبي (٢/٦٣١) ترجمة رقم: (٥٨٧١).

(٢) في النسخة الخطية: (الكبير)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٥٤).

(٣) تاريخ بغداد (١٥٨/٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٤).

(٤) تاريخ بغداد (١٥٨/٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٤).

(٥) بَرَّاثَا: بفتح الباء الموحدة والراء بعدهما الثاء المثناة، وبالْقَصْرِ: موضعٌ ببغداد متصل بالكرخ، وبه جامع، كان جماعةً من الشيعة يجتمعون فيه. ينظر: الأنساب، للسماعي (٢/١٢٤)، ومعجم البلدان لياقوت الحموي (١/٣٦٢).

(٦) تاريخ بغداد (١٥٨/٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٤).

حدَّثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد القَصْرِيُّ، سمعت أبا الحسن محمد بن محمد بن سفيان الحافظ يقول: وُجِّهَ إلى أبي العباس [١٨١/أ] ابن عُقْدَةَ [بمالٍ من خُراسان]^(١)، وأمر أن يُعْطِيَهُ بعضُ الضُّعَفَاءِ، وكان على باب داره صخرةٌ عظيمةٌ، فقال لابنه: ارفع هذه الصَّخْرَةَ، فلم يستطع رَفْعُهَا لِعَظَمِهَا وَثِقَلِهَا، فقال له: أراك ضعيفًا، فَخُذْ هذا المالَ، ودَفَعَهُ إليه^(٢).

فهذا تفسيرُ ما أَجْمَلَ أبو محمد في قوله فيه: «عبدُ العزيز بنُ أبانَ وغيره»، فاعلم ذلك.

١٣١٤ - وَذَكَرَ^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَّارَةِ إِلَى اللَّيْلِ».

(١) في النسخة الخطية: «من خراسان بمال»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٥٥)، وهو الموافق لما في تاريخ بغداد (١٥٨/٦).

(٢) تاريخ بغداد (١٥٨/٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٤).

وقد ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٥٤ - ٣٥٥) برقم: (١٧٨)، وقال في صدر ترجمته: أبو العباس الكوفي، الحافظ العلامة، أحد أعلام الحديث، ونادرة الزَّمان، وصاحبُ التصانيف على ضَعْفٍ فيه، وهو المعروف بالحافظ ابن عُقْدَةَ. وعُقْدَةُ لَقَبٌ لأبيه النَّحْوِيِّ البارِع محمد بن سعيد، وَلَقَّبَ بذلك لتعقيده في التصريف، وهو من العلماء العالمين.

وقد ساق بإسناد الحافظ ابن عقدة، إلى سفيان الثوري أنه قال: لا يجتمع حُبُّ عليٍّ وعثمانَ إلَّا في قلوب بُلَاءِ الرِّجَالِ. ثم علَّق على ذلك بقوله: «قلت: قد رُمي ابن عُقْدَةَ بالتَّشْثِيعِ، ولكن روايته لهذا ونحوه، يدلُّ على عدم غُلُوِّه في تشيُّعه، ومَنْ بَلَغَ في الحفظ والآثار مَبْلَغَ ابن عُقْدَةَ، ثم يكون في قلبه غِلٌّ للسَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، فهو معانِدٌ أو زنديق، والله أعلم».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٥٦/٣) الحديث رقم: (١٢١٥)، وذكره في (٣٨/٢) الحديث رقم: (١٧) و(٥٦٢/٢) الحديث رقم: (٥٧٤)، و(٣١٩/٤) الحديث رقم: (١٨٩٣)، و(٦٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٢).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل (٢٥٣/٣) الحديث رقم: (٩٢٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدَّثنا سفيان (هو الثوري)، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الإفاضة في الحج (٢٠٧/٢) الحديث رقم: (٢٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٤) الحديث رقم: (٢٦١٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر (٢١٨/٤) الحديث رقم: (٤١٥٥)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وذكره البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر (١٧٤/٢) قبل الحديث =

وقال فيه^(١): حَسَنٌ.

وإنما لم يُصَحِّحْهُ - والله أعلم - لأنه من رواية سفيان، عن أبي الزُّبَيْر، عن ابن عباس وعائشة، وأبو الزُّبَيْر مدلسٌ، ولم يَقُلْ سمعتُ، ولا هو من رواية اللَّيْث عنه، وليس هو في كتاب الترمذي، عن عائشة وحدها، لكن عن ابن عباس وعائشة. وقد كرَّر أبو محمَّد ذِكْرَهُ^(٢) في آخر الباب، من طريق أبي داود^(٣)، فقال فيه:

= رقم: (١٧٣٢)، معلقًا، فقال: «وقال أبو الزُّبَيْر، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما...» فذكره. وهذا إسناده ضعيفٌ، لأجل أبي الزُّبَيْر: وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، فهو صدوق إلا أنه يُدلس، (ص ٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، ولم يصرِّح فيه بالسماع أو التحديث. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ»، وأخرجه في العلل الكبير (ص ١٣٤) برقم: (٢٣٠)، وقال: «سألتُ محمَّدًا عن هذا الحديث وقلت له: أبو الزُّبَيْر سمع من عائشة وابن عباس؟ قال: أمَّا ابنُ عباس، فتَنَمَّ، وإنَّ في سماعه من عائشة نظرًا». وقد اختلف في إسناده عن سفيان الثوري، فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس، كما تقدم في الرواية السابقة.

ورواه عن الثوري أيضًا يحيى بن سعد القطان، فقال: حدَّثنا سفيان، قال: حدَّثني محمد بن طارق، عن طاووس، وأبو الزُّبَيْر، عن عائشة وابن عباس، به. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة البيت (١٠١٧/٢) الحديث رقم: (٣٠٥٩). ورواه محمد بن يوسف الفريابي أيضًا، فقال: عن الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن عائشة، به. ذكره الدارقطني في علله (٥/١٥) الحديث رقم: (٣٨٠١)، وقال: «وهو وهمٌ، وإنما رواه الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، عن عائشة وابن عباس، ليس فيه جابر». كما ذكر الدارقطني أنه رواه أيضًا أبو أحمد الزُّبيري، عن الثوري، فجعله عن عائشة وابن عمر، وقال: «فوهم فيه».

ثم إن هذا الحديث مخالفٌ لِمَا ثبت من حديث عُبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ «أفاضَ يومَ النَّحرِ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، قال نافع: فكان ابن عمر يُفيض يوم النَّحرِ، ثم يرجع فيصلِّي الظهر بمنى؛ ويذكر أنَّ النبي ﷺ فعَلَهُ. أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النَّحر (٢/٩٥٠) الحديث رقم: (١٣٠٨)، ونحو ذلك وقع عنده في حديث جابر الطويل. ينظر: صحيح مسلم، كتاب الحجِّ، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) الحديث رقم: (١٢١٨) (١٤٧). وسيذكر المصنف حديث عائشة هذا مرة أخرى برقم: (١٣٩٢، ١٤٩٥)، لكنه ذكر في الموضوعين أنه من حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، كما أنه أعله في الموضوع الأول منهما بأشياء أخرى لم يذكرها هنا.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٤).
- (٢) كرَّر ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٠٦).
- (٣) سلف تخريجه من عند أبي داود أثناء تخريج هذا الحديث.

عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَخَّرَ الطَّوْفَ يَوْمَ النَحْرِ...» الحديث.

وقد يُظَنُّ أنه اقتصرَ على عائشة، وتركَ ابنَ عباسٍ لم يذكرْهُ، كما فَعَلَ في:

١٣١٥ - حديث^(١): «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا، فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا...» الحديث^(٢).

فإنَّه ذَكَرَهُ من عند مسلمٍ، عن أبي هريرة وحده، وإنَّما هو عند مسلمٍ، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

فأبو محمَّدٍ إمَّا أَنْ يَكُونَ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا بِالْقَصْدِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ وَضَعَ بَصَرَهُ عَلَى أَوَّلِ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ لِمَا قَبْلَهُ، ظَنًّا مِنْهُ أَنْ لَيْسَ قَبْلَهُ إِلَّا التَّابِعِيُّ، [إِذْ]^(٣) هُوَ لَا يَضَعُ نَظْرًا فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ.

وحديثُ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذَا^(٤) لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ فِيهِ بِالْقَصْدِ، أَعْنِي أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى عَائِشَةَ دُونَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ.

وبيانُ الخطأ فيه هُوَ أَنَّهُ لَا خَفَاءَ عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ بِالنَّقْلِ بِقُبْحِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بَدَلًا مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مَعْرُوفُ الرِّوَايَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمَجْهُولُهَا عَنْ عَائِشَةَ.

فهو إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى مَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَا يُعْرَفُ، وَمَا هُوَ مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَتَرَكَ مَا لَا رَيْبَ فِيهِ عِنْدَهُمْ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩/٢) الحديث رقم: (١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠١/٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب في دوام نعيم أهل الجنة، وقوله تعالى: ﴿وَيُؤَدُّوْنَ أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣] [٤/٢١٨٢] الحديث رقم: (٢٨٣٧)، من حديث الأغر (هو أبو مسلم المديني)، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «يُنَادِي مُنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْرَمُوا أَبَدًا، وَإِنْ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا». فذلك قوله ﷺ: ﴿وَيُؤَدُّوْنَ أَنْ تِلْكَمُ الْجَنَّةُ أَوْرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٣].

(٣) في النسخة الخطية: «وإِذْ» بالواو في أوله، ولا يصحُّ هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٩/٢).

(٤) يعني: به حديث عائشة وابن عباس السابق قبل حديث أبي هريرة وأبي سعيد هذا.

وقد ذكر الترمذي في كتاب «العلل»^(١)، أنه سأل البخاري عن هذا الحديث نفسه؟ قال: قلت له: سمع أبو الزبير من ابن عباس وعائشة؟ قال: أما ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر.

فهذا من البخاري تصريح بأنه قد سمع من ابن عباس، وهو صحيح كما ذكر، وإن كنا نجد يروي بتوسط سعيد بن جبير أو أبي معبد بينهما، فمن يظن به أنه ترك رواية أبي الزبير، عن ابن عباس، لروايته عن عائشة، يحمل عليه أنه جهل ترجح روايته عن ابن عباس على روايته عن عائشة، ويغلب على الظن أن ذلك لم يكن منه بقصد، وإنما اعتراه فيه أنه ظن أنه من رواية ابن عباس، عن عائشة، [١٨١/ب]، وأن ابن عباس فيه بمنزلة التابعي، فتركه واقتصَرَ على عائشة، اقتصاره من الأسانيد على الصحابة.

وهكذا رأيتُه كتبه بخطه في كتابه الكبير^(٢) حيث ذكر الأحاديث بأسانيد، ساقه بإسناده، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن ابن عباس، عن عائشة، هكذا على الخطأ، ثم اختصره من هناك، فبقي كما كان، والحديث مشهور كما هو عند الترمذي.

قال علي بن عبد العزيز في منتخبه: حدثنا محمد بن علي، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عائشة وابن عباس، أن النبي ﷺ «آخر طواف الزيارة إلى الليل».

وأظن أن أبا محمد اعتقد في حديث أبي داود^(٣)، عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة، الذي قلنا: أنه ذكره في آخر الباب؛ أنه [في]^(٤) معنى آخر، كأنه اعتقد في حديث الترمذي أنه في طواف القدوم، وفي حديث أبي داود أنه في طواف الإفاضة، فإنه ذكر حديث الترمذي في أول الباب، عند ذكره أحاديث طواف القدوم، وحديث أبي داود في آخر الباب، حين ذكر طواف الإفاضة، [وليس الأمر كذلك].

(١) تقدم توثيقه من علل الترمذي أثناء تخريج حديث عائشة وابن عباس السابق.

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) سلف تخريجه من عند أبي داود أثناء تخريج حديث عائشة وابن عباس السابق قبل حديث أبي هريرة وأبي سعيد هذا.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة يتضح بها المعنى المراد، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٤١)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

وما هو إلا حديث واحد، وما الطَّواف الذي ذُكر فيهما إلا طواف الإفاضة^(١)، إلا أنَّ عائشة وابنَ عباس خالفَا غيرَهُما من الصَّحابة، ممَّن روى أَنه ﷺ «طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ نَهَارًا»، هذا قولُ ابنِ عمرَ وجابر^(٢)، واختلفَ أين صَلَّى الظُّهرَ، هل بمَكَّة أو بمَنى، وكانت صلواته عندهُما بعدَ الطَّوافِ، وليس هذا موضعُ النَّظَرِ في صحَّةِ الصَّحيح من هذا أو جَمْعِهِ، فاعْلَمُهُ.

١٣١٦ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤)، عن ابنِ عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ «طَافَ فِي حَجَّةِ الْودَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ»^(٥).

ثم قال^(٦): زاد من حديث أبي الطفيل: «وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنُ».

كذا أورده، وهو يُعْطِي أن أبا الطفيلِ روى في كتاب مسلمِ الطَّوافَ على البعير، وليس ذلك في حديث أبي الطفيلِ عند مسلم.

١٣١٧ - ونصُّ حديثه: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِخْجَنُ»^(٨).

والحديث عن أبي الطفيلِ في كتاب أبي داود^(٩)، فيه ذُكْرُ الراحلةِ كما أرادَ،

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤١/٢)، يكتمل بها المعنى المراد، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) سلف تخريج حديثهما عند مسلم في صحيحه أثناء التعليق على حديث أبي الزُّبَيْر، عن عائشة وابن عباس السابق قبل حديث أبي هريرة وأبي سعيد هذا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٥٠/٢) الحديث رقم: (١٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، واستلام الحجر بمِخْجَنٍ ونحوه للراكب (٩٢٦/٢) الحديث رقم: (١٢٧٢)، من حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، به.

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استلام الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ (١٥١/٢) الحديث رقم: (١٦٠٧)، من حديث عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، به.

(٥) المِخْجَنُ: عصًا مُعَقَّفة الرأس كالصُّولُجان. والميم زائدة. النهاية في غريب الحديث (٣٤٧/١).

(٦) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (١٥٠/٢ - ١٥١) الحديث رقم: (١٢١).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الحجّ، باب جواز الطواف على بعيرٍ وغيره، واستلام الحجر بِمِخْجَنٍ ونحوه للراكب (٩٢٧/٢) الحديث رقم: (١٢٧٥)، من حديث معروف بن خَرَّبُوذ، قال: سمعتُ أبا الطفيلِ يقول: رأيتُ رسولَ الله ﷺ؛ فذكره.

(٩) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٧٦/٢) الحديث رقم: (١٨٧٩)، =

ولكن لا ينبغي لمن نَقَلَ من كتابٍ أن يَعْزُو له لفظٌ غيره، فاعلمهُ.
 ١٣١٨ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، عن يعلى بن أمية، حديث الرجل الذي
 «أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وهو في جُبَّةٍ».

فلما فَرَّغَ منه قال^(٣): وفي طريق أخرى: «عليه جُبَّةٌ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ»^(٤).
 وفي أخرى: «عليه جُبَّةٌ بها أَثَرٌ من خُلُوقٍ»^(٥).
 وفي أخرى: فقال النبي ﷺ: «أَمَّا الطَّيِّبُ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»^(٦).

= من حديث معروف بن خَرَّبُودِ المَكِّي، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى راحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْبَنِهِ، ثُمَّ يَقْبَلُهُ».
 (١) بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) الحديث رقم: (١٩١)، وهو في الأحكام الوسطى
 (٢٦٥/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وما لا يُباح، وبيان تحريم
 الطَّيِّبِ عليه (٨٣٧/٢) الحديث رقم: (١١٨٠) (٩)، من حديث صفوان بن يعلى بن أمية،
 عن أبيه، أَنَّ رجلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وهو بِالْجِعْرَانَةِ قد أَهْلًا بِالْعُمْرَةِ، وهو مُصَفَّرٌ لِحْيَتَهُ ورَأْسَهُ،
 وعليه جُبَّةٌ، فقال: يا رسول الله، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَأَنَا كما ترى، فقال: «انزع عنك
 الجُبَّةَ، واغسلْ عنك الصُّفْرَةَ، وما كنت صائغًا في حَجِّكَ، فاصْنَعُهُ في عُمْرَتِكَ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٥/٢).
 (٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وما لا يُباح، وبيان تحريم
 الطَّيِّبِ عليه (٨٣٧/٢) الحديث رقم: (١١٨٠) (٨)، من حديث صفوان بن يعلى بن أمية،
 أَنَّ يعلى كان يقول لِعُمَرَ بن الخطاب ﷺ: ليتني أُرْمِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حين يُنْزَلُ عليه، فذكره،
 وفيه: «إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ...».
 وأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (١٥٧/٥) الحديث رقم:
 (٤٣٢٩)، من حديث صفوان بن يعلى بن أمية، به.

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وما لا يُباح، وبيان
 تحريم الطَّيِّبِ عليه (٨٣٨/٢) الحديث رقم: (١١٨١) (١٠)، من حديث صفوان بن يعلى بن
 أمية، عن أبيه، قال: «كُنَّا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بها أَثَرٌ من خُلُوقٍ؛...»
 فذكره.

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يُباح للمُحْرِمِ بِحَجٍّ أو عُمْرَةٍ، وما لا يُباح، وبيان تحريم
 الطَّيِّبِ عليه (٨٣٨/٢) الحديث رقم: (١١٨٠) (٨)، من حديث صفوان بن يعلى بن أمية،
 أَنَّ يعلى كان يقول لِعُمَرَ بن الخطاب ﷺ: ليتني أُرِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حين يُنْزَلُ عليه؛ فذكره،
 وفيه أَنَّهُ ﷺ قال له: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بك فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ
 فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

كذا أورد^(١) هذا الموضع وهو خطأ، فإنه يُعطي بتصريح أن الطريق الذي روي بها قوله: «عليه جبة متصمخ بطيب». غير الطريق التي روي بها قوله: «أما الطيب فأغسله ثلاث مرات»، وليس كذلك، وإنما هو عند مسلم حديث واحد، وليس عنده الأمر بغسل الطيب ثلاث مرات إلا في الحديث المذكور.

والذي اعتراه في هذا هو عكس ما اعتراه من إيراد أحاديث أو زيادات في أحاديث، مُردفه أحاديث [١٨٢/أ] رواة كأنها عنهم وليست عنهم، أو في مواضع، أو في قصص.

وهنا اعتراه عكس ذلك، أتى بكلام أوهم في شيئين هما في حديث واحد أنهما في حديثين، وليس الأمر كذلك، فاعلمه.

١٣١٩ - وذكر^(٢) من حديث جابر، في صفة الحج قطعة، وهي: «فَنَزَعُوا لَهُ دَلْوًا، فَشَرَبَ مِنْهُ»^(٣).

ثم قال^(٤): الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب؛ ذكره أبو علي بن السكن، وهذا لم أجده لأبي علي في سننه، ولا في كتاب «الصحابة»، فابحث عنه، ولم أبعده، ولكن أخبرتك أنني لم أجده^(٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٩) الحديث رقم: (٢٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٢).

(٣) القطعة التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي من حديث جابر في صفة الحج ذكرها معزوة من عند مسلم، وهي: ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعتم معكم». فناولوه دلوًا، فشرب منه. ثم قال عبد الحق الإشبيلي بإثره: الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب، ذكره أبو علي بن السكن.

وهو في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦) الحديث رقم: (١٢١٨) (١٤٧)، من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه (هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه)، المعروف بأبي جعفر الباقر، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم حتى انتهى إلي، فذكره مطولاً وفيه ما ساقه عبد الحق الإشبيلي، ولكن فيه عنده: «فأفاض إلى البيت فصلّى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب»، وجملة: «فصلّى بمكة الظهر» لم ترد في مطبوع الأحكام الوسطى. كما أن جملة: «الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب»، التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي نقلاً عن ابن السكن، لم ترد في رواية مسلم للحديث.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٢).

(٥) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/٢٠٠ - ٢٠٢) برقم: (٣٤٧)، وذكر فيه ما =

١٣٢٠ - وذكر^(١) من طريق ابن الأعرابي^(٢)، عن زينب بنت جابر الأحمسيّة،

ذكره ابن القطان، من أنه لم يجد قول ابن السكن هذا، لا في سننه ولا في كتاب الصحابة له، ثم تعقبه ابن المواق بقوله: «هو موجود، والحمد لله، ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة، في ذكر عبد الله بن مربع، من رواية الواقدي؛ قال: نا عبد الله بن يزيد؛ قال: سمعت عبد الرحمن بن بُجيد الحارثي؛ قال: سمعت عبد الله بن مربع بن قيطي الحارثي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، حين زار البيت، وانتهى إلى زمزم، فأمر بدلو فنزع له، ولم ينزع. وقال: «لولا أن تُغلبوا لنزعتُ معكم»؛ قال فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوًا، فشرب، قال ابن السكن: لم يروه غير الواقدي.

وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك؛ وأنه هو الذي سقاه من زمزم، ذكره علي بن عبد العزيز في المنتخب؛ فقال: نا محمد بن سعيد الأصبهاني؛ قال نا عبد الله بن المبارك وعلي بن مسهر، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن ابن عباس؛ قال: «سقيت النبي ﷺ دلوًا من زمزم، فشرب وهو قائم»، زاد ابن مسهر؛ قال: فسألت عكرمة؟ فحلف بالله ما فعل. وهذا أصح إسنادًا من حديث الواقدي؛ لأن رواته ثقات كلهم، وإنكار عكرمة على الشعبي، وحلفه غير قادح؛ فالشعبي إمام حافظ، ويمكن أن يجمع بين الحديثين؛ بأن يكون العباس هو الذي نزع الدلو، وتناوله منه ابنه، وناوله النبي ﷺ، والله أعلم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٧٢/٢) الحديث رقم: (٢٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٨/٢).

(٢) معجم ابن الأعرابي (١٠٦٩/٣) الحديث رقم: (٢٢٤١)، من طريق أحمد بن بشير، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، أن زينب بنت جابر الأحمسيّة، قالت: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبَةٌ لِي حَاجَّةٌ، حَجَّتْ مُضِمَّةً، فَأَتَانَا رَجُلٌ بِمَكَّةَ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِأَقْوَامٍ كُنَّا نَغْزُوهُمْ وَيَغْزُونَا، فَلَمْ يَغْزُوا لَنَا، وَلَمْ نَغْزُ لَهُمْ، مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَا مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ، قُلْتُ: فَمَتَى يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قُلْتُ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَمَا لَكُمْ رُؤُوسٌ قَادَةٌ، قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَهَمْ أَوْلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: مَا لِصَاحِبَتِكَ لَا تَكَلِّمْ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا حَجَّتْ مُضِمَّةً. قَالَ: «قُولِي لَهَا تَكَلَّمْ، لَا حَجَّ لِمَنْ لَا يَتَكَلَّم».

وهو حديث موقوف على أبي بكر، وإسناده ضعيف، لأجل عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي وأبيه، فقد ترجم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٤٤٥/٤)، لعبد الله بن جابر الأحمسي، برقم: (٤١٧٩)، واكتفى بذكر قول الحافظ ابن القطان الفاسي فيه وفي ابنه: «لا يُعرف هو ولا ابنه، وليس له إلا حديث واحد، ولا روى عنه إلا ابنه».

على أن الحديث قد ثبت من وجه آخر، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب أيام الجاهلية (٤١/٥) الحديث رقم: (٣٨٣٤)، عن أبي النعمان (هو محمد بن الفضل السدوسي)، حدَّثنا أبو عوانة (هو الوضاح بن عبد الله الشكري)، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، قال: دخل أبو بكر على امرأة من أخمس يُقال لها زينب، فرأها لا تكلم، فقال: ما لها لا تكلم؟ قالوا: حَجَّتْ مُضِمَّةً، قال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية. فتكلمت، فقالت: مَنْ أَنْتَ؟ قال: امرؤ من المهاجرين. قالت: =

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي امْرَأَةٍ حَجَّتْ مَعَهَا مُضْمِتَةً^(١): «قُولِي»^(٢) لَهَا تَتَلَكَّم، فَإِنَّهُ لَا حَجَّ لِمَنْ لَا يَتَكَلَّم».

ثُمَّ قَالَ^(٣): هَذَا الْحَدِيثُ [أَرْوَاهُ]^(٤) مُتَّصِلًا إِلَى زَيْنَبَ، وَذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِ «الْمَحَلِّي»^(٥). انْتَهَى كَلَامُهُ.

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَوْجَدُ مَرْفُوعًا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، لَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ، وَلَا فِي غَيْرِهِ فِي عِلْمِي، وَإِنَّمَا غَلَطَ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، فَتَبِعَهُ [هُوَ]^(٦) فِي ذَلِكَ، غَيْرَ نَازِلٍ فِيهِ، وَلَا نَاقِلٍ لَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ مِنْهُ مَا وَقَعَ فِي كِتَابِ «الْمَحَلِّي»، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ، حَيْثُ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ الْمُتَّصِلَ بِزَيْنَبَ كَمَا ذَكَرَ.

قَالَ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ^(٧): حَدَّثَنِي الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ حَزْمٍ، أَنْبَأَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَارِثِ]^(٨) الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمَرَ بْنِ

= أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ... الْحَدِيثُ.

(١) مضمته: أي: ساكتة لا تتكلم. النهاية في غريب الحديث (٣/٥١)، وهو الموافق لما في معجم ابن الأعرابي.

(٢) في النسخة الخطية: «قول»، دون الياء في آخره، ولا يصح، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٢).

(٣) عبد الحق الإشبيلي الأحكام الوسطى (٢/٢٦٨).

(٤) في النسخة الخطية: «أورده»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٣)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٨)، وهو الصحيح، فهذا الحديث سيرويه عبد الحق في الأحكام الكبرى بإسناده على ما سيذكره المصنف فيما يأتي.

(٥) أبو محمد ابن حزم في المحلى بالآثار (٥/٢٠٨)، من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، به.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة يزداد فيها وضوح المعنى، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٣)، وقد أحلت به هذه النسخة.

(٧) لم أفق عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، وقد تقدّم تخريجه من عند ابن حزم في المحلى، وعبد الحق الإشبيلي إنما رواه من طريقه.

(٨) في النسخة الخطية: «محمد بن الحارث الرايث» وهو خطأ، ولا يخلو من التخليط والتحريف، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٣): «محمد بن الحسن بن الوارث»، وجاء في المطبوع من المحلى (٥/٢٠٨): «محمد بن الحسن بن عبد الوارث» بزيادة «عبد» قبل: «الوارث»، والمحفوظ بدونها كما في بيان الوهم والإيهام، فهو محمد بن الحسن بن عبد الرحمن بن الوارث الرازي، أبو بكر، كذلك ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام =

محمّد ابن النّحاس بمصرَ، حدّثنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدّثنا عُبيد بن غنّام بن حفص بن غياث النّخعي، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أحمد بن [بشير]^(١)، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر، أنّ رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجّت معها مُصمّة: «قولي لها تتكلّم، فإنّه لا حجّ لمن لم يتكلّم».

هذا نصّ ما أورّد، وهو نصّ ما أورّد أبو محمّد في «المحلّي»، في كتاب الحجّ، في مسألة، أولها: كلُّ فسوق تعمّده المُحرّم ذاكراً لإحرامه، فقد بطل به إحرامه.

فجميع ما ذكر أبو محمّد وأبو محمّد^(٢)، راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنّما ذكره في كتابه «المعجم»، فلنذكره كما وقع هنالك، حتّى تعلم منه أنه موقوف على أبي بكرٍ رضي الله عنه.

قال ابن الأعرابي في باب عُبيدة بن غنّام: [حدّثنا عُبيد بن غنّام]^(٣)، حدّثنا محمّد بن عبد الله بن نُمير، حدّثنا أحمد بن بشير^(٤)، عن عبد السلام بن عبد الله بن

= (١٣٢/١٠) برقم: (٣٠٢)، وقال: «سمع بمصر أبا محمد عبد الرحمن ابن النحاس (شيخه في هذا الإسناد)، وبأصبهان من أبي نعيم الحافظ، وبالأندلس من أبي عمرو الداني، وكان صالحاً متواضعاً حليماً، حدّث عنه أبو عمر ابن عبد البرّ، وأبو محمد ابن حزم، وأبو الوليد الباجي، وجماعة. قال الحميدي: سمعنا منه، ومات غريقاً بعد الخمسين وأربع مئة بالأندلس»، وقد ترجم له قبل ذلك الحميدي الميورقي في جذوة المقتبس (ص ٥٠)، وذكر ما نقله عنه الذهبي، وسماه: «محمد بن الحسن الرازي، أبو بكر» كما ورد في بيان الوهم والإيهام؛ وعلى مقتضى ذلك أثبتّه هنا.

(١) في النسخة الخطية: «شبه»، وهو خطأ، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٣): «شبه»، وهو خطأ أيضاً، صوابه ما أثبتّه، تصويبه من مصادر التخرّيج السابقة، وسيأتي بعد قليل التنبيه على مثل هذا الخطأ، وتعقب ابن المواق لابن القطان فيه.

(٢) أبو محمد الأول؛ عبد الحق الإشبيلي، والثاني: هو ابن حزم.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة يتّم بها وصلُ الإسناد، وهي مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٧٤)، وهو كذلك في معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٦٩) الحديث رقم: (٢٢٤١)، وقد تقدّم تمام تخرّيجه في أول الكلام على هذا الحديث.

(٤) ذكر ابن المواق في بغية النقاد (٢/١٤٧ - ١٤٨) الحديث رقم: (٣١١)، ما ذكره ابن القطان من إسناد الحديث ومثنته، من معجم ابن الأعرابي، ثم تعقبه بقوله: «فاعلم أن قوله: (أحمد بن بشر)، وهم، وصوابه: (أحمد بن بشير)، وهو مولى عمرو بن حريث، وعلى =

جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسيّة، قالت: خرجت أنا وصاحبة لي حُجَّاجًا حَجَّةً مُضِمَّةً، فأنا رجلٌ بمكَّةَ، قلت: مَنْ أَنْتِ؟ قال: أبو بكر، قلت: صاحبُ رسولِ الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: يا صاحبَ رسولِ الله، إِنَّا مَرَرْنَا بِأَقْوَامٍ كُنَّا نَغْزُوهُمْ وَيَغْزُونَنَا، فلمْ يَعْزُضُوا لَنَا ولمْ نَعْرِضْ لَهُمْ، مِمَّ ذَاكَ؟ قال: ذَاكَ مِنْ قَبْلِ الْأَمْرِ^(١)، قلت: فمتى يكونُ ذَاكَ؟ قال: إِذَا اسْتَقَامَتْ لَكُمْ أُمَّتُكُمْ، قلت: وما الأئمة؟ قال: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَمَا لَكُمْ رُؤُوسٌ قَادَةٌ؟ قلت: بلى، قال: فَإِنَّهُمْ أَوْلُكَ، ثم قال: مَا بَالُ صَاحِبَتِكَ لَا تَتَكَلَّمُ؟ قلت: إِنَّهَا حَجَّتْ مُضِمَّةً، قال: قُولِي لَهَا تَتَكَلَّمُ، لَا حَجَّ لِمَنْ لَا يَتَكَلَّمُ.

هذا نصُّ الحديث في كتاب ابن الأعرابي، ولم يتكرَّر له عنده ذِكْرٌ، وهو عَيْنُ الإسنادِ الذي أورَدَ أبو محمَّدٍ، والقول فيه [١٨٢/ب] إِنَّمَا هُوَ لِأَبِي بَكْرٍ، ليس فيه عن النبي ﷺ حرفٌ واحدٌ.

وزينبُ الأحمسيّة لا أعرفُ أحدًا ذَكَرَهَا فِي الصَّحَابَةِ^(٢).

= الصواب رأيتُه في معجم ابن الأعرابي، ومحمد بن عبد الله بن نمير معروف بالرواية عن أحمد بن بشير، مولى عمرو بن حريث، ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة، وكذلك ذكر اللالكائي، وغيره، وقد تقدم ذكره من معجم ابن الأعرابي على الصواب، أثناء تخريج هذا الحديث.

(١) كذا في النسخة الخطية: «الأمير» مجوَّدة بهزمة المدّ، كما في معجم ابن الأعرابي (٣/١٠٦٩) الحديث رقم: (٢٢٤١)، والمراد بالأمير هنا: وليُّ الأمر.

(٢) الصحيح أنه ذكرها عدُّ مَنْ اعْتَنَى بِجَمْعِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ، فذكرها أبو موسى المديني في ذيل الصحابة فيما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/١٦٧) ترجمة رقم: (١١٢٧٠)، وحكى عنه أنه قال: «كانت في زمان النبي ﷺ، وحديثُها عن أبي بكر الصديق»، وحكى عن ابن مندة أنه ذكرها في معرفة الصحابة، وحكى عنه قوله: «هي بنت المهاجر بن جابر، ويُشبهه أن تكون بنت نُبَيْط بن جابر، امرأة أنس بن مالك، لأنها من أحْمَسٍ فيما قيل»، ثم رجَّح الحافظ أنهما اثنتان، وذلك أن زينب بنت جابر الأحمسيّة التي روت عن أبي بكر من المخضرمات، وليس لها رواية مرفوعة، وأمَّا زينب بنت نُبَيْط بن جابر، فهي من المبايعات، وليست أحْمَسِيَّة، بل أنصاريّة خزرجية.

وقد عقد ابن الأثير في أسد الغابة (٧/١٢٥)، ترجمة مفردة لزينب بنت جابر الأحمسية، وذكر فيها نحو ما حكاه الحافظ عن أبي موسى المديني.

كما ذكرها قبل ذلك ابن سعد في الطُّقُبَاتِ الْكُبْرَى (٧/٤٧٠)، وسَمَّاها زينب بنت المهاجر الأحمسيّة، ثم ساق لها هذا الحديث الموقوف. وقد حاول الحافظ ابن حجر الجمع بين هذه الأقوال، فقال في فتح الباري (٧/١٥٠): «والجميع بين هذه الأقوال ممكن، بأنَّ مَنْ قَالَ: =

فلو كان هذا حديثاً لَكُنْتُ بِهِ فِي الصَّحَابِيَّاتِ، فَقَدْ كُتِبُوا وَكُتِبَ بِأَمثَالِهِ.

وَالْعَجَبُ كُلُّهُ سُكُوتُ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ - زَعَمَ - إِلَّا عَنْ صَحِيحٍ، وَلَمْ يُبْرِزْ إِسْنَادَهُ فَيَتَبَرَّأَ مِنْ عَهْدَتِهِ بِذِكْرِهِ، وَلَعُمْرُ اللَّهِ مَا لِعَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، وَلَا لِأَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ ذِكْرٌ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الرِّجَالِ، وَلَا أَعْرِفُهُمَا بِرَوَايَةِ شَيْءٍ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرِ هَذَا، فَكَيْفَ يُصَحِّحُ حَدِيثُ^(١) بِرَوَايَتِهِمَا^(٢). وَمَا هُوَ إِلَّا قُلْدُ ابْنِ حَزْمٍ.

وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ لَمْ يَجْعَلْهُ حَدِيثًا وَلَا صَحَّحَهُ، وَلَا التَّفَتَّ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى أَنَّهُ أَثَرٌ كَمَا هُوَ فِي الْأَصْلِ، لَا [عَلَى]^(٣) أَنَّهُ خَبَرٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُبَالِ إِسْنَادَهُ، فَتَصَحَّفَ عَلَى الرِّوَاةِ وَالنُّسَاخِ، فَجُعِلَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ عُوِّدَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ يَكْتُوبُ الْآثَارَ فِي كِتَابِهِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى أَسَانِيدِهَا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ بِهَا، وَإِنَّمَا يُورِدُهَا مُؤَنِّسًا لِحُصُومِهِ بِمَا وَضَعَ مِنْ مَذْهَبٍ، وَهُوَ لَا يَسْتَوْحِشُ بَعْدَمِهَا؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ عَهْدَهُمْ يَقْبَلُونَهَا كَذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَرَاهَا حُجَجًا، فَهُوَ يُورِدُهَا لِنَفْسِهِ بِاعْتِبَارِ مَعْتَقِدِهِمْ فِيهَا وَلَا يَعْتَمِدُهَا، وَقَدْ يَرِدُهَا عَلَى حُصُومِهِ بِضَعْفِهَا، لِأَنَّهُمْ يُورِدُونَهَا لَا كَمَا يُورِدُهَا هُوَ لِنَفْسِهِ، بَلْ مُحْتَجِّينَ بِهَا، وَلِذَلِكَ يُسَلِّطُ لَهُمْ عَلَيْهَا النَّقْدَ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٣٢١ - وَذَكَرَ^(٤) حَدِيثُ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٥).

= بِنْتُ الْمُهَاجِرِ، نَسَبَهَا إِلَى أَبِيهَا، أَوْ بِنْتُ جَابِرٍ، نَسَبَهَا إِلَى جَدِّهَا الْأَدْنَى.

(١) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «حَدِيثٌ» بِالرَّفْعِ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٢٧٥)، وَلَا يَصِحُّ هَذَا هُنَا، وَالصَّوَابُ أَنْ يَقُولَ: (حَدِيثًا) بِالنَّصْبِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ: (يُصَحِّحُ حَدِيثًا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ.

(٢) مَا ذَكَرَهُ فِي عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ وَأَبِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُمَا لَا يُعْرِفَانِ صَحِيحًا عَلَى مَا سَلَفَ بَيَانُهُ مِنْ عِنْدِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ صَحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْقُوفِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ أَصَحَّ مِنْهُ، فَقَدْ فَاتَهُ أَنَّهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ وَجْهِ ثَابِتٍ، وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ مِنْ عِنْدِهِ.

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «كَمَا»، وَلَا يَصِحُّ هَذَا هُنَا، وَالْمَثْبُتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٢٧٥).

(٤) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٢٠٨) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٩٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٦٧).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ فِي الْمَوَاقِيتِ (٢/١٤٣ - ١٤٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧٤١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحْنَسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَفْيَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ جَدِّهِ حَكِيمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ =

ثم قال^(١): قال أبو حاتم: يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، شيخ من شيوخ أهل المدينة، ليس بالمشهور، ممن يحتج به. كذا ذكر عن أبي حاتم، وليس عنده من أين ينقل كلامه، إلا من كتاب ابنه أبي محمد، ولم يذكر عنه لفظة: «ممن يحتج به»^(٢).
١٣٢٢ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، من حديث يزيد بن أبي زياد، [عن

= يقول: «مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ - أَوْ وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ -». شكَّ عبدُ الله أَيْتَهُمَا قَالَ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ (٢/ ٩٩٩) الحديث رقم: (٣٠٠٢)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن يحيى بن أبي سفيان، عن أمه أم حكيم بنت أمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلُهَا مِنَ الذُّنُوبِ»، قالت: فخرجت أمي من بيت المقدس بعُمْرَةٍ.

وإسناده ضعيف لأجل حكيمة بنت أمية، أم حكيم، جدة يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، فلم يرو عنها سوى يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، وهي أمه، وقيل: خالته، وسليمان بن سُحَيْم - إن كان محفوظًا -، كما قال المزي في تهذيب الكمال (١٥٧/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٢٠)، وذكرها ابن حبان وحده في الثقات (١٩٥/٤) ترجمة رقم: (٢٤٦٠)، فهي مجهولة الحال، وقد تفرّدت بهذا عن أم سلمة رضي الله عنها.

وقد رواه عن حكيمة ابنها يحيى بن أبي سفيان الأحنسي، وقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل، لابنه (١٥٥/٩) ترجمة رقم: (٦٤٤): «شيخ من شيوخ أهل المدينة ليس بالمشهور»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٦٠): «مستور»، وقد اضطرب في ألفاظ هذا الحديث عنه، كما هو مبين في التخريج.

كما اضطرب في إسناده على ما هو مذكور في علل الدارقطني (٢٥٤/١٥) الحديث رقم: (٤٠٠٢).

قال القيم في زاد المعاد (٢٦٧/٣) بعد أن ساقه باللفظين المذكورين: «حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناده ومتنًا اضطرابًا شديدًا».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٥٠٨/١): «وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً».

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى (٥٩/٥ - ٦٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٧).

(٢) ما ذكره في هذا عنه صحيح. ينظر: الجرح والتعديل (٥٥/٩) ترجمة رقم: (٦٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٩١) الحديث رقم: (٣٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الْمُحْرَمَةِ تُغَطِّي وَجْهَهَا (١٦٧/٢) الحديث رقم: =

مجاهد،^(١) عن عائشة، قالت: «كان الرُّكبان يَمْرُون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا...» الحديث.

ثم أَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ^(٢): يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

لم يَعْرِضْ لَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ، مِنْ انْقِطَاعِ مَا بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَعَائِشَةَ، وَأَنْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كَانَ يُنْكِرُ سَمَاعَهُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ^(٣)، فاعلمه.

١٣٢٢ - وذكر^(٤) من طريق أبي أحمد^(٥)، عن أحمد بن ميسرة أبي صالح، عن

= (١٨٣٣)، من طريق هشيم بن بشير الواسطي، قال: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة، قالت: «كان الرُّكبان يَمْرُون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فإذا حاذَوْا بنا سَدَلْتُ إحدانا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١/٤٠ - ٢٢) الحديث رقم: (٢٤٠٢١) عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الْمُحْرِمَةِ تَسْدُلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا (٩٧٩/٢) الحديث رقم: (٢٩٣٥)، من طريق محمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، به. وإسناده ضعيف، لأجل يزيد بن أبي زياد: وهو الكوفي، فهو ضعيف، كَبُرَ فَتَغْيَرُ وَصَارَ يَتَلَقَّنُ، كما قال الحافظ في التقریب (ص ٦٠١) ترجمة رقم: (٧٧١٧).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٣٩١/٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٤).

(٣) قد ذكر غير واحد عن يحيى بن سعيد القطان قوله: إن مجاهدًا لم يسمع من عائشة، وقد قال أحمد أيضًا: «كان شعبه يُنكر أن يكون مجاهد سمع من عائشة، ومثل ذلك قال ابن أبي حاتم عن أبيه». ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) (٧٤٧ - ٧٥٠) و(٧٥٢). ولكن قال الحافظ ابن حجر: «قال علي بن المديني: أنكر أن يكون مجاهد يلقى جماعة من الصحابة، وقد سمع من عائشة» ثم قال: «قلت: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه». تهذيب التهذيب (٤٣/١٠) ترجمة رقم: (٦٨).

وقال في فتح الباري (١/٤١٣): «وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري،... وأثبتته علي بن المديني، فهو متقدم على مَنْ نَفَاهُ».

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١/٥٣٥): «وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٧) الحديث رقم: (٤٨٦)، وذكره في (٣/٢٤٨) الحديث رقم: (٩٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٦٦).

(٥) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١/٢٧٣) في ترجمة أحمد بن ميسرة =

زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: «رخص النبي ﷺ في الهميان^(١) للمحرم».

ثم قال^(٢): لا يعرف أحمد إلا في هذا الحديث، على أنه قد رواه عن صالح، إبراهيم بن أبي يحيى، وهو منكر من حديث زياد بن سعد، وزياد ثقة، والحديث لا يصح.

كذا أورده، وفيه ما ننبه عليه، وذلك أنه هكذا مصرح برفعه، لا يتصل سنده عند أبي أحمد، والذي هو عنده موصول الإسناد إنما هو من قول ابن عباس، غير [١٨٣/أ] مرفوع.

ونص ما عنده هو هذا: أحمد بن ميسرة أبو صالح، ليس بالمعروف إلا في حديث واحد، حدثنا عبد الوهاب بن عمام بن الحکم، حدثنا أبو طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل، عن أحمد بن ميسرة الذي يروي عنه [سريج]^(٣)، وروى عنه زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس: «رخص رسول الله ﷺ في الهميان للمحرم»؟ فقال: لا أعرفه.

= أبي صالح، برقم: (٢)، من طريق أحمد بن ميسرة أبي صالح، عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، قال: «رخص في الهميان يشد فيه نفقته». وإسناده ضعيف، لأجل أحمد بن ميسرة، فهو مجهول، وسئل عنه أحمد بن حنبل، فقال: «لا أعرفه». لسان الميزان (٦٨٣/١) ترجمة رقم: (٨٧٩). وقال ابن عدي بإثره: «وأحمد بن ميسرة لا يعرف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف، وروى موقوفًا، وهو أشبه». ثم إنه أورده معلقًا مرفوعًا (٣٥٤/١) في ترجمة إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، أبي إسحاق الأسلمي، برقم: (٦١)، من طريق أبي طالب أحمد بن حميد، قال: سألت أحمد بن حنبل عن حديث سريج (ابن التعمان)، عن إبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ «رخص في الهميان للمحرم»؟ فقال: إبراهيم بن أبي يحيى قد ترك الناس حديثه؛ أخوه ثقة، وعمه ثقة، كان قدرًا معتزليًا، وكان يروي أحاديث ليس لها أصل.

(١) الهميان: تكة السراويل، ويطلق على ما توضع فيه النفقة في الوسط. النهاية في غريب الحديث (٢٧٦/٥)، وفتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٠٢/١).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٢).

(٣) في النسخة الخطية: «سريج» بالشين المعجمة في أوله، وبالحاء المهملة في آخره، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٢)، وهو الموافق لما في الكامل، لابن عدي (٢٧٣/١)، وسريج: هو ابن التعمان كما عند ابن عدي.

هذا هو المصرّح فيه بالرفع، وهو الذي نقل أبو محمّد، وليس بمتمّصل الإسناد إلى [سريج]^(١) بن النعمان، وإنّما [وَقَعْتُ]^(٢) مسألة أبي طالب عنه لأحمد بن حنبل، مشاراً إليه غير موصّل.

ثم قال ابن عديّ: حدّثناه محمّد بن أحمد بن الحسن الأهوازيّ، حدّثنا الحسن بن عليّ بن بحر، حدّثنا [سريج]^(٣) بن النعمان، حدّثنا أحمد بن ميسرة، أبو صالح، عن زياد بن سعد، عن صالح مولى التّوأمة، عن ابن عباس، قال: «رُخِّصَ فِي الْهَمِيَانِ لِلْمُحَرَّمِ يَشُدُّ فِيهِ نَفَقَتُهُ».

هذا هو الموصّل [عنده]^(٤)، وهو غير الذي ذكر أبو محمّد.

ثم قال ابن عديّ: أحمد بن ميسرة هذا لا يُعرف إلا بهذا الحديث، وليس بالمعروف على أنّ هذا الحديث، قد رواه عن صالح مولى التّوأمة، إبراهيم بن أبي يحيى، وإبراهيم يَحْتَمِلُ؛ لِضَعْفِهِ^(٥)، وزیاد لا يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ^(٦)، وهو منكّر من حيث زياد. انتهى كلام أبي أحمد^(٧).

[وإنّما ذكرته لأبيّن منه هذا الذي ذكر أبو محمّد من رواية إبراهيم بن أبي يحيى، ولم يَعْزْه، وقد تبين أنه من كلام أبي أحمد]^(٨)، إلا أنّ أبا محمّد أوردّه بلفظه، وهو أشهر وأقرب إلى الإفهام، فإنّ كلام أبي أحمد فيه ما يُناقِرُ بحكم الظاهر، والذي كان يُؤْلَفُ هو ما لو قال: زياد يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ، وإبراهيم لا يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ، فجاء كلامه معكوساً هذا، فقال: إبراهيم يَحْتَمِلُ؛ لِضَعْفِهِ، وزیاد لا يَحْتَمِلُ؛ لِأَنَّهُ ثَقَّةٌ.

(١) في النسخة الخطية: «شريح»، وهو خطأ على ما سلف بيانه في التعليق السابق.

(٢) في النسخة الخطية: «رفعت» بالراء والفاء بعدها، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٨).

(٣) في النسخة الخطية: «شريح»، وهو خطأ على ما سلف بيانه قريباً.

(٤) في النسخة الخطية: «عنه»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٩)، وهو الذي يستلزمه السياق.

(٥) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، تقدّمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراسانيّ، ثقة ثبت، قال ابن عيّنة: كان أثبت أصحاب الزّهری، كذلك قال عنه الحافظ في التّقریب (ص ٢١٩) ترجمة رقم: (٢٠٨٠).

(٧) الكامل (١/٢٧٣) في ترجمة أحمد بن ميسرة، برقم: (٢).

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٨٩)، وبها يتمّ المعنى، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

ومعناه: أن زيادًا لثقتَه وأمانته لا يحتملُ نسبةَ هذا الحديث إليه، ولا عدّه من مسموعاته وروايته، ومن قال ذلك عنه أو نسبَه إليه لم نحتملُه منه، ولم نقبلُه عنه؛ فإنه حديثٌ منكّرٌ، والرجلُ لثقتَه وكثرةُ الآخذين عنه، يبعُدُ [عليه]^(١) أن يجيءَ بمثله، وأيضًا فإنه كان يتشَرُّ عنه، ولا ينفردُ به مُنفردٌ لا يؤثَقُ [به]^(٢).

فأمّا إبراهيمُ بنُ أبي يحيى المتروكُ الرواية^(٣)، المتهَم، فاعزُّ إليه منه ومن أشباهه ما شئتَ، تكن قد ألقَتَ به [ما يُلوقُ به]^(٤)، وأضفتَ إليه ما هو مُشبهٌ للمعهودِ منه، فهو في ذلك مُحتمَل، هذا معنى كلامه، فاعلمه، والله أعلم.

١٣٢٤ - وذكر^(٦) من طريق أبي داود^(٧)، عن ابن عباسٍ، قال: «وَقَتَّ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٢)، وبها يتمُّ المعنى، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٢)، وبها يتمُّ المعنى، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٩٣) ترجمة رقم: (٢٤١): «متروك».

(٤) قوله: «ألقَتَ به ما يُلوقُ به»؛ بالياء كذلك وقع في المحكم، لابن سيده (٥٠٧/٦)، ولسان العرب (٣٣٤/١٠)، وتاج العروس (٣٧٠/٢٦)، مادة: (لوق).

وأما (يلوق) فهي من (لوق) ومعناه: يقرُّ، يقال: هو لا يُلوقُ عندك؛ أي: لا يقرُّ. ينظر: القاموس المحيط (٩٢٢/١)، وتاج العروس (٣٦٥/٢٦)، ومعجم متن اللغة العربية (٥/٢٢٩)، مادة: (لوق).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم (٤٩٠/٢)، وبها يكتمل المعنى، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٥٧/٢) الحديث رقم: (٥٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٧/٢).

(٧) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت (١٤٣/٢) الحديث رقم: (١٧٤٠)، من طريق وكيع بن الجراح، قال: حدَّثنا سفيان (هو الثوري)، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال؛ وذكره.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق (٣/١٨٥) الحديث رقم: (٨٣٢)، من طريق وكيع، به. وقال: حديث حسن.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٠١/٢ - ٥٠٢) برقم: (٩٧١)، وذكر تحسين الترمذي له، ثم قال: «قال النووي ليس كما قال، ويزيد ضعيف باتفاق المحدثين. قلت (أي: الحافظ ابن حجر): في نقل الاتفاق نظر، يُعرف ذلك من ترجمته. وله علة أخرى، قال مسلم في الكنى: لا يعلم له سماع من جده؛ يعني: محمد بن علي».

قلت: إسناده الحديث ضعيفٌ على نكارة في متنه، فإن يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي، =

رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(١).

ثم قال^(٢): في إسناده يزيد بن أبي زياد.

لم يزيد على هذا، وإنما ذلك منه اتكأ على ما قدم في يزيد من كونه لا يحتج به.

والمقصود الآن بيانه: هو أن هذا الحديث مشكوك في اتصاله، وذلك أن أبا داود، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله... الحديث.

وقال الترمذي^(٣): حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع؛ فذكره بإسناده ومثله.

فأقول: إن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، إنما هو معروف الرواية عن أبيه، عن جدّه [١٨٣/ب] ابن عباس، وبذلك ذكر في كتب الرجال^(٤).

= مولا هم، الكوفي ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن كما قال الحافظ في التقريب (ص ٦٠١) ترجمة رقم: (٧٧١٧).

وفيه علة ثانية؛ محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، يقال: إن روايته عن جدّه عبد الله بن عباس مرسله، كما في تهذيب الكمال (١٥٣/٢٦) ترجمة رقم: (٥٤٨٥)، وتحفة التحصيل (ص ٢٨٣ - ٢٨٤).

والحديث أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/٣٩٠)، وقال: «تفرّد به يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف».

أما وجه النكارة فيه، فذلك لأنه مخالف لما ثبت في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق (١٣٥/٢) الحديث رقم: (١٥٣١)، من حديث نافع، عن ابن عمر. ولما في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة (٨٤١/٢) الحديث رقم: (١١٨٣) (١٨)، من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن المهل؛ فذكره، وفيه: «ومهل أهل العراق من ذات عرق»، وأهل العراق: هم أهل المشرق.

(١) العقيق: موضع قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. النهاية في غريب الحديث (٢٧٨/٣)، وينظر: معجم البلدان (١٣٩/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٧/٢).

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) كذلك هو في الجرح والتعديل (٢٦/٨) ترجمة رقم: (١١٨): «روى عن أبيه»، ومثله في تهذيب الكمال (١٥٣/٢٦) ترجمة رقم: (٥٤٨٥)، قال فيمن روى عنهم: «وجدّه عبد الله بن عباس، يُقال: مرسل».

١٣٢٥ - (١) وفي كتاب مسلم^(٢)، حديث حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس: أنه «رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوك وتوضأ...» الحديث.

١٣٣٦ - وعند^(٣) البرزاري^(٤)، حديث هشام بن عروة، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ «أكل كَيْفًا أو لحماً، ثم صلى ولم يمس ماءً».

فهو - كما ترى - إنما عهد يروي عن أبيه، عن جدّه، ولا [أعلمه]^(٥) يروي عن جدّه^(٦)، إلا هذا الحديث، وأخاف أن يكون منقطعاً، ولم يذكر البخاري ولا ابن أبي حاتم أنه يروي عن جدّه، وقد ذكر الترمذي، عن أبيه. وقال مسلم في كتاب «التمييز»^(٧): لا يعلم له سماع من جدّه، ولا أنه لقيّه، فاعلم ذلك.

- (١) بيان الوهم والإيهام (٥٥٨/٢) الحديث رقم: (٥٦٨).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٠) الحديث رقم: (٧٦٣) (١٩١)، من الوجه المذكور، به.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٥٥٨/٢) الحديث رقم: (٥٦٩).
- (٤) مسند البرزاري (٤٠٥/١١) الحديث رقم: (٥٢٤٦)، من الوجه المذكور، به.
- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (١/٢٧٣) الحديث رقم: (٣٥٤)، من طريق هشام بن عروة، به.
- وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (١/٥٢) الحديث رقم: (٢٠٧)، من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ «أكل كَيْفَ شاة، ثم صلى ولم يتوضأ».
- (٥) في النسخة الخطية: «أعمه»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥٥٩/٢).
- (٦) الأمر في شأنه كما ذكر. ينظر: التاريخ الكبير (١/١٨٣) ترجمة رقم: (٥٦٢)، الجرح والتعديل (٢٦/٨) ترجمة رقم: (١١٨)، وقد تقدّم ذكر ذلك عنه قريباً.
- (٧) التمييز (ص ٢١٥) تحت الحديث رقم: (٩٥)، وتمام لفظه فيه: «ومحمد بن علي لا يعلم له سماع من ابن عباس، ولا أنه لقيّه، أو رآه».
- والحديث ذكره الذهبي في كتابه الرّد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٢٩) برقم: (١٢)، وذكر أن ابن القطان نقل عن الإمام مسلم قوله: (لا نعلم أنه لقي جدّه)، ثم تعقبه الذهبي، فقال: «قلت: مولده سنة أربع وستين، وأدرك صباه جدّه وهو ابن أربع سنين». والظاهر من كلام الذهبي الرّد على نفي لقائه جدّه، وليس على نفي السماع، فمن هو في سنّ الرابعة لا يُصوّر منه حفظ الروايات وتحملها، وعليه فالحديث يبقى منقطعاً.

١٣٢٧ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ في

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٨٨/٣) الحديث رقم: (١٠٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحج (٣/٢٢٧ - ٢٢٨) الحديث رقم: (٢٤٤١)، من طريق محمد بن مجاشع، حدثنا محمد بن أبي يعقوب، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، قال: قال نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة؛ فذكره.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/٢٩٦) الحديث رقم: (٤٧)، وفي المعجم الصغير (١/٣٤٩) الحديث رقم: (٥٨٢)، عن العباس بن محمد المجاشعي، قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، به. قال الطبراني في معجمه الصغير: لم يروه عن إبراهيم إلا حسان. وذكر نحوه في المعجم الأوسط.

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب المناسك، باب المرأة لا تُحرم بغير إذن زوجها (٧/٥٠١) الحديث رقم: (١٠٨٤١)، من طريق الحسن بن يسار، حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرمانى، به. وقال: تفرد به حسان بن إبراهيم.

ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم: وهو الكرمانى، وشيخه إبراهيم الصائغ، فالأول: حسان بن إبراهيم، صدوق يخطئ كما في التقريب (ص١٥٧) ترجمة رقم: (١١٩٤)، والثاني: وهو إبراهيم بن ميمون الصائغ، صدوق كما في التقريب (ص٩٤) ترجمة رقم: (٢٦١)، وهذا الحديث مما تفرد به حسان بن إبراهيم كما قال الطبراني والبيهقي، وهو له إفرادات كثيرة عن إبراهيم الصائغ كما قال ابن عدي في الكامل (٣/٢٦١) في ترجمة له برقم: (٥٠١)، وقد ساق له هذا الحديث من جملة ما ساقه له، ثم قال بعد أن سَرَّ هذه الروايات: «فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق، إلا أنه يغلط في الشيء»، وهو مما لا يحتمل تفرد، وقد تفرد بهذا، ولذلك قال الطبراني بإثره: «لم يروه عن إبراهيم إلا حسان»، وقال البيهقي: «تفرد به حسان بن إبراهيم».

وأما محمد بن أبي يعقوب الكرمانى الذي قال عنه عبد الحق الإشبيلي بأنه رجل مجهول، فهو محمد بن إسحاق بن منصور، أبو عبد الله بن أبي يعقوب الكرمانى، فقد روى عنه جمع، ومنهم البخاري في صحيحه، كما في تهذيب الكمال (٢٤/٤٠٤) ترجمة رقم: (٥٠٥٦)، وذكر المزي أنه وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب (٩/٣٨) ترجمة رقم: (٥٠) قوله: «وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة». وقال في التقريب (ص٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٤): «ثقة»، وسيأتي الحافظ ابن القطان على بيان حاله أثناء ردّه على عبد الحق الإشبيلي وتجهيله له مع بيان سبب ذلك.

وأما العباس بن محمد بن مجاشع الذي أعلّ الحافظ ابن القطان به الحديث، بحجة أنه لا تُعرف حاله، فقد وثقه أبو الشيخ في كتابه طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٦٢) ترجمة رقم: (٤٩٥)، فقال: «يكنى أبا الفضل، يروي عن محمد بن أبي يعقوب الكرمانى عامة المسند من أصل كتابه، شيخ ثقة». وترجم له الحافظ في لسان الميزان (٤/٤١٤) برقم: (٤١٢١)، وأورد فيها قول الحافظ ابن القطان بأنه لا يُعرف، ثم قال: «قلت: تبعه أحمد بن محمد الأزرقى كما رواه البيهقي من طريقه»، وهو ما قال.

امرأة لها زوجٌ ولها مالٌ ولا يأذنُ لها في الحجِّ: «ليس لها أن تَنْطَلِقَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

ثم قال^(١): في إسناده رجلٌ مجهولٌ، يقال له: محمدُ بنُ أبي يعقوبَ الكرمانِيُّ، رواه عن حسانِ بنِ إبراهيمَ الكرمانِيِّ.

هذا ما ذَكَرَ من غيرِ مزيدٍ، وهذا الحديثُ ذَكَرَهُ الدارقطنيُّ هكذا: أنبأنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ القُرْمِيسِينِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: عن ابنِ عمر؛ فَذَكَرَهُ.

فأبو محمدٍ قال في محمدِ بنِ أبي يعقوبَ هذا الذي يروي عن حسان: إنه مجهولٌ، كما قال غيره، وهو أبو حاتمٍ الرازيُّ^(٣)، وكذلك ذَكَرَهُ البخاريُّ^(٤) ذَكَرًا يقتضي أنه مجهول.

= ومتابعة أحمد بن محمد الأزرقِيَّ أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب حَضَر المرأة تُحْرِمُ بغيرِ إِذْنِ زوجها (٣٦٦/٥) الحديث رقم: (١٠١٢٦)، من طريقه، عن حسان بن إبراهيم، به. ثم أشار بإثره إلى رواية محمد بن أبي يعقوب، بقوله: «ورواه أيضًا محمد بن أبي يعقوب، عن حسان بن إبراهيم»، وهذه الرواية أخرجه في معرفة السُّنَنِ - كما تقدَّم ذكرها -، وذكر تفرد حسان بن إبراهيم بهذا الحديث، الذي تبقى علة الحديث معلقةً به. وينظر: كلام الحافظ على هذا الحديث في التلخيص الحبير (٦٠٤/٢ - ٦٠٥) الحديث رقم: (١١١٣).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٩).

(٢) القُرْمِيسِينِيُّ: بكسر القاف، وسكون الراء، وكسر الميم، ثم السين المهملة المكسورة بين الياءين الساكتين آخر الحروف، كذلك قَيْدُ السمعاني في الأنساب (٣٨٨/١٠ - ٣٨٩) رقم: (٣٢١٣)، ثم قال: «هذه النسبة إلى قُرْمِيسِينَ: وهي بلدة في جبال العراق، على ثلاثين فرسخًا من همدان عند الدَّيْنُور».

(٣) الجرح والتعديل (١٢٢/٨) ترجمة رقم: (٥٤٧)، قال: «سمعت أبي يقول: هو مجهول»، وقد سبق له (١٩٥/٧) أن أفرد ترجمة لمحمد بن إسحاق بن أبي يعقوب الكرمانِي، برقم: (١٠٩٥) وقال: «إن كان البلخي، فروى عن جرير وابن عيينة والخلق، سمعت منه، سمعت أبي يقول ذلك».

(٤) التاريخ الكبير (١/٢٦٧ - ٢٦٨) ترجمة رقم: (٨٥٨)، قال: «محمد بن أبي يعقوب: هو أبو عبد الله الكرمانِي، سمع حسان بن إبراهيم»، وقال: «هذا كتبنا عنه»، وسبق له في (١/٤١) برقم: (٦٦) أن قال: «محمد بن إسحاق: هو ابن أبي يعقوب الكرمانِي، مات سنة أربع وأربعين ومئتين»، وصنع البخاريُّ هذا فيه ردًّا على مَنْ زعم كالخطيب بأنَّ البخاريَّ وَهَمَ فيه، =

وَرَدَ ذَلِكَ الْخَطِيبُ بِنُ ثَابِتٍ عَلَى الْبَخَارِيِّ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيِّ، الْمَتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ عِنْدَهُ فِي بَابِ الْأَلْفِ، مِنْ بَابِ أَسْمَاءِ الْآبَاءِ، قَالَ: وَقَدْ وَهَمَ الْبَخَارِيُّ فِي التَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا بِتَرْجُمَتَيْنِ، وَهُمَا وَاحِدٌ^(١)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نَصْرِ الْكَلَابَازِيُّ، كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ^(٢).

فَأَمَّا مُتَابِعُهُ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ لِلْبَخَارِيِّ عَلَى التَّفْرِقَةِ فَغَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَقَلَ رُسُومَ الْبَخَارِيِّ فِي الْأَكْثَرِ، وَزَيْدُ الْجَرَجِ والتَّعْدِيلِ، فَلِذَلِكَ [يَتَّفَقَانِ]^(٣) فِي الْأَوْهَامِ كَثِيرًا.

وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كِتَابِ «الْكُنَى»، مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، كَمَا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِذَا كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيِّ، فَهُوَ ثَقَّةٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٤)، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ لَهُ فِي جَامِعِهِ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ بِالْبَصْرَةِ^(٥).

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَيْسَ مَا أَعْلَى الْخَبَرِ بِهِ عِلَّةٌ، وَعَلَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ الْعَبَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُجَاشَعٍ، فَإِنَّهُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ^(٦)، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٣٢٨ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِ الْبِزَّارِ^(٨)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ

= إِذْ ذُكِرَ لَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ إِنَّمَا اسْتَلْزَمَهُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْمُصَنِّفَيْنِ مِنْ ذِكْرِ الرَّائِي بِحَسَبِ شُهْرَتِهِ، ثُمَّ إِعَادَةُ ذِكْرِهِ بِتَمَامِ اسْمِهِ، وَكَلَامُ الْبَخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(١) مَوْضِعُ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (٢٠/١).

(٢) قَدْ تَرَجَّمَ أَبُو نَصْرِ الْكَلَابَازِيُّ فِي الْهُدَايَةِ وَالْإِرْشَادِ (٦٣٨/٢) لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيِّ بِرَقْمٍ: (١٠١٢)، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَهَمَ الْبَخَارِيُّ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ، وَإِنَّمَا قَالَ: «وَأَسَمَهُ إِسْحَاقَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُرْمَانِيُّ، سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، رَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْبُيُوعِ، وَالْأَحْكَامِ، وَتَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. قَالَ الْبَخَارِيُّ: كَتَبْتُ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ، وَقَدَّمَ عَلَيْنَا، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ».

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يَنْفَعَانِ»، وَهُوَ تَصْحِيفٌ ظَاهِرٌ لَمَّا هُوَ مُثَبِّتٌ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (٢٨٩/٣).

(٤) تَارِيخُ ابْنِ مَعِينٍ، رَوَاةُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ (ص ١٩٨) رَقْمٌ: (٧٢٩).

(٥) تَنْظُرُ تَرْجُمَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكُرْمَانِيِّ، فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٠٣/٢٤ - ٤٠٥) بِرَقْمٍ: (٥٠٥٦)، وَذَكَرَ فِيهَا أَنَّهُ رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَتَيْنِ.

(٦) يَنْظُرُ: مَا تَقْدَمُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٧) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٤٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٣٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨٤/٢).

(٨) مُسْنَدُ الْبِزَّارِ (٣٣٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢١٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ =

المخزومي، قال: رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قَبْلَ الحَجَرِ، ثمَّ سَجَدَ عليه. قلتُ: ما هذا؟ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ خالكَ قَبْلَ الحَجَرِ، ثمَّ سَجَدَ عليه، وقال: رأيتُ عمرَ قَبْلَهُ وسَجَدَ عليه، وقال: «رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَهُ وسَجَدَ عليه».

هذا الحديث لا ذَكَرَ له في حديثِ عمرَ بنِ الخطاب من كتاب البزار، ولعله من بعض أماليه^(١)، وإنما أعرُفُه [١٨٤/أ] هكذا عند ابنِ السَّكَنِ، قال: حَدَّثَنَا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الأَدَمِيُّ المقرئُ البغداديُّ، حَدَّثَنَا [محمدُ بنُ عمرو بن أبي مَذْعُورٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا أبو عاصمٍ، أنبأنا جعفر بن عبد الله الحُمَيْدِيُّ، رجلٌ من بني حُمَيْدٍ من قريشٍ، قال: رأيتُ محمدَ بنَ عبادِ بنِ جعفرٍ قَبْلَ الحَجَرِ ثمَّ سَجَدَ عليه، ثمَّ

= (هو الضحاك بن مخلد)، قال: حَدَّثَنَا جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي، قال؛ وذكره. ورجال إسناده ثقات، جعفر بن عبد الله بن عثمان: هو ابن حميد المخزومي، وثقه أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل (٤٨٣/٢) ترجمة رقم: (١٩٦٣).

ولكن قال العقيلي (١٨٣/١) في ترجمته له برقم: (٢٢٨) بعد أن ساق هذا الحديث من طريق بشر بن السري، عن جعفر بن عبد الله بن عثمان الحميدي (المخزومي)، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن ابن عباس: أنَّ النبي ﷺ «قَبْلَ الحَجَرِ الأسود، ثمَّ سَجَدَ عليه». ثم قال: «ورواه أبو عاصم وأبو داود، عن جعفر، فقالا: عن ابن عباس، عن عمر مرفوعاً». ثم ساقه من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني محمد بن عباد بن جعفر، أنه رأى ابن عباس قَبْلَ الحَجَرِ وسجد عليه. وقال: «حديث ابن جريج أولى».

والحديث في صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ما ذُكر في الحَجَرِ الأسود (١٤٣/٢) الحديث رقم: (١٥٩٧)، من طريق عابس بن ربيعة، عن عمر رضي الله عنه، أنه جاء إلى الحَجَرِ الأسود فقَبْلَهُ، فقال: «إني أعلم أنك حجٌّ، لا تُضَرُّ ولا تنفع، ولولا أنني رأيتُ النبي ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ».

وأخرج أيضًا في كتاب الحج، باب تقبيل الحَجَرِ (١٥١/٢) الحديث رقم: (١٦١٠)، من طريق زيد بن أسلم، قال: رأيتُ عمرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قَبْلَ الحَجَرِ، وقال: «لولا أنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ قَبْلَكَ ما قَبَّلْتُكَ».

والحديثان في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقبيل الحَجَرِ الأسود في الطواف سَرَجِسَ وابن عمر وغيرهم عن عمر رضي الله عنه.

(١) هو في مسند البزار، وقد سلف تخريجه منه.

(٢) في النسخة الخطية: «محمد بن عمرو بن أبي عمرو بن أبي مَذْعُور» بتكرار «ابن أبي عمرو»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٤١/٢)، وهذا قد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٢١٨/٤ - ٢١٩) برقم: (١٤١٤)، فقال: «محمد بن عمرو بن سليمان، أبو عبد الله يُعرف بابن أبي مَذْعُور»، وقد ذكر عن الدارقطني أنه قال عنه: «ثقة».

قال: رأيتُ عمر بن الخطاب قبله، ثم سجد عليه، ثم قال: «والله إنني لأعلمُ أنك حَجَرٌ، ولكنني رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هذا ففعلتُهُ».

٢ - باب في إشعار البدن وسوقها، وكيف تنحر وما يفعل مَنْ أهدى ولم يحجَّ، وصفة العُمرة، والجِمَار، وفي المرأة تحيضُ عند الحجِّ، وتقديم بعض الأفعال على بعض، وما يجبُ على النساء من الأفعال، وأين ينزل الحاجُّ، وحجَّ العبدِ، والتَّلبية، والحجَّ عن الغير، وما يفعل من يرى البيت، والطَّواف

١٣٢٩ - ذكر^(١) من طريق أبي عمر^(٢)، من حديث ابن عُليَّة، أسنده إلى ابن عباسٍ، أن رسولَ الله ﷺ «أشعرَ بدنَه من الجانبِ الأيسرِ». ثم قال^(٣): قال أبو عمر: هذا عندي حديث منكرٌ من حديث ابن عباسٍ، والصَّحيحُ؛ يعني: من الجانب الأيمن.

كذا أجملَ تعليقه، والحديث إنما أورده أبو عمر في «التمهيد» هكذا: قال: ورأيتُ في كتاب ابن عُليَّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥٧/٣) الحديث رقم: (١٢١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٧).
(٢) التمهيد، لابن عبد البر (٢٣١/١٧)، قال: ورأيتُ في كتاب ابن عُليَّة، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ؛ فذكره. وقال عقبه، ما سيذكره المصنّف عنه بعد الحديث.

وهو حديث منكر كما قال ابن عبد البر، وإسناده ضعيفٌ لأجل والد إسماعيل ابن عُليَّة، واسمه إبراهيم بن مقسم الأسدي، ذكره زين الدين العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٢٤) ترجمة رقم: (٥٠)، واقتصر فيه على ذكر قول الحافظ ابن القطان الفاسي، فقال: «قال ابن القطان: لا أعرفه في رُواة الأخبار، وحاله مجهول».

ووجه النكارة فيه، أنه مخالف لما هو محفوظ في هذا الحديث من رواية شعبة بن الحجاج، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلى رسولُ الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن، وسلّت الدّمَ ولقّدها نعلين،...» الحديث، أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب تقليد الهذلي وإشعاره عند الإحرام (٩١٢/٢) الحديث رقم: (١٢٤٣)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في الإشعار (١٤٦/٢) الحديث رقم: (١٧٥٢).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٧).

قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَشْعَرَ بَدَنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ».

قال: وهذا عندي منكّرٌ في حديثِ ابنِ عباسٍ هذا، والمعروفُ فيه ما ذكر أبو داود: الجانب الأيمن؛ لا يصحُّ في حديثِ ابنِ عباسٍ غيرُ ذلك، إلا أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ «كَانَ يُشْعِرُ بَدَنَهُ»^(١) من الجانبِ الأيسرِ^(٢). انتهى كلامُ أبي عمر^(٣). وهو كلامٌ صحيحٌ، والحديثُ في كتاب مسلم، من روايةِ شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابنِ عباسٍ: بالجانبِ الأيمنِ؛ وفي كتابِ أبي داود، من روايةِ شعبة، كذلك^(٤).

وأخافُ أن يكونَ هذا الذي نَقَلَ أبو عمرُ من كتابِ ابنِ عُليّة، تصحّف فيه الأيسرُ بالأيمن، فهو قريبٌ في الخطّ.

وإلى ذلك؛ فإنّا لا نعلمُ ابنَ عُليّة إلا الأخوة الثلاثة: إسماعيلَ، وربيعاً^(٥)، وإسحاق^(٦)، والفقيرُ المشهورُ منهم هو إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ سهم^(٧)، وعُليّة

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٣): «بدنة»، وفي التمهيد (١٧/٢٣١): «بدنته».

(٢) كذا رواه مالكٌ في موطنه، برواية يحيى الليثي، كتاب الحجّ، باب العمل في الهدي حين يُساق (٣٧٩/١) الحديث رقم: (١٤٥) قال: عن نافع، عن عبد الله بن عمر، «أنه كان إذا أهدي هدياً من المدينة، قلّده وأشعره بذئ الحليفة، يُقلّده قبل أن يُشعره؛ وذلك في مكانٍ واحد، وهو مُوجّهٌ للقبلة، يُقلّده بنعلين، ويُشعره من الشقِّ الأيسر...» الحديث.

(٣) التمهيد (١٧/٢٣١).

(٤) قد سلف تخريج ذلك من عند مسلم وأبي داود أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) رُبُعِي بنُ عُليّة، هو رُبُعِي بن إبراهيم بن مِقْسَم، ترجم له المزيّ في تهذيب الكمال (٥٢/٩) برقم: (١٨٤٩)، وذكر فيه قول أحمد بن حنبل: «كان يُفَضَّل على أخيه»؛ يعني: إسماعيل، وقول ابن معين: «ثقة مأمون»، وقول النسائي: «ليس به بأس»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٠٥) ترجمة رقم: (١٨٧٨): «ثقة صالح».

(٦) إسحاق بن عُليّة، هو إسحاق بن إبراهيم بن مِقْسَم، ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (١/٣٧٨) برقم: (١٢٠١)، وقال: «روى عنه عبد الوهاب بن عطاء». تقدّم ذكر ترجمته من ذيل ميزان الاعتدال، وقول الحافظ العراقي: «قال ابن القطان: لا أعرفه...».

(٧) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٣): «سهم»، والمحفوظ: «مِقْسَم»، وهو كذلك في طبقات ابن سعد (٢٣٥/٧) ترجمة رقم: (٣٤٦٧)، وتهذيب الكمال (٢٣/٣) ترجمة رقم: (٤١٧)، وتاريخ بغداد (١٩٦/٧) ترجمة رقم: (٣٢٣٠)، وميزان الاعتدال =

أمه^(١)، وليست هذه طبقته أن يروي بهذا النزول، فإن قدرناه هو، فأبوه إبراهيم بن سهم^(٢)، لا أعرفه في رِوَاة الأخبار، وحاله مجهول^(٣)، فاعلم ذلك.

١٣٣٠ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعتُ عَرفَةَ بنَ الحارثِ الكِنْدِيَّ قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ وأُتِيَ بالبُذْنِ، فقال: «ادْعُوا لي أبا حَسَنٍ...» الحديث في نَحْرِهِمَا مَعَا البُذْنِ.

= (٢١٦/١) ترجمة رقم: (٨٤٣)، وكذلك هو في الجرح والتعديل (١٥٣/٢) ترجمة رقم: (٥١٣)، إلا أن محققه قال: «في الأصلين: سهم؛ كذا، والذي في طبقات ابن سعد وتاريخ بغداد، والتهذيب وغيرها: مقسم»، وهذا يعني أن الذي وقع هنا تَبَعٌ لما في بعض نسخ الجرح والتعديل، وقد غَلَبَ على الحافظ ابن القَطَّانِ الفاسيَّ النَّقْلَ عنه.

(١) هو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، المعروف بابن عُليَّة، وهي أمه، وهو إمام حافظ، ثقة ثبت حجة، توفي سنة ١٩٣ هـ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨/٣ - ٢٩) ترجمة رقم: (٤١٧).

(٢) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم (٤٥٨/٣): «سهم»، وهو خطأ، تقدم التنبيه عليه قبل تعليق.

(٣) تقدّم ذكرُ ترجمته من ذيل ميزان الاعتدال، وقول الحافظ العراقي: «قال ابن القَطَّان: لا أعرفه...».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٣) الحديث رقم: (١٢١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٠).

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الهدى إذا عَطَبَ قبل أن يبلغ (١٤٩/٢) الحديث رقم: (١٧٦٦)، من طريق ابن مهدي، حدَّثنا ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعتُ عَرفَةَ بنَ الحارثِ الكِنْدِيَّ، قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ في حِجَّةِ الوداعِ وأُتِيَ بالبُذْنِ، فقال: «ادْعُوا لي أبا حَسَنٍ»، فدُعِيَ له عليٌّ، فقال له: «خُذْ بِأَسْفَلِ الْحَرَبَةِ» وأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بأَعْلَاهَا، ثُمَّ طَعَنَّا فِي البُذْنِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَكَبَ بَعْلَتَهُ، وَأَزْدَفَ عَلَيَّ ﷺ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٦١/١٨) الحديث رقم: (٦٥٥)، والمعجم الأوسط (١٧٣/٣) الحديث رقم: (٢٨٣٧)، من طريق ابن مهدي، به. وقال عقبه في الأوسط: «لا يروى هذا الحديث عن عَرفَةَ إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبد الرحمن بن مهدي».

وإسناده ضعيف، فإن عبد الله بن الحارث الأزدي: وهو الكندي، في عداد المجاهيل، فلم يرو عنه سوى حرملة بن عمران التَّجِيبِيُّ كما في تهذيب الكمال (٤٠٢/١٤) ترجمة رقم: (٣٢١٨)، وذكره الذهبي في الميزان (٤٠٥/٢) ترجمة رقم: (٤٢٥٦) أشار إلى جهالته بقوله: «ما روى عنه سوى حرملة بن عمران»، وقد ذكره ابن حبان وحده في الثقات (٢٦/٥) ترجمة رقم: (٣٦٧١)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٢٩٩) ترجمة رقم: (٣٢٦٧): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، ولم يُتَابَع.

ثم قال^(١) بعده: حديث جابر في نحر النبي ﷺ أَكْثَرُ الْبُذُنِ^(٢)، ونحر علي ما بقي، أصح إسنادًا من هذا. انتهى قوله.

فإن كان هو صحيح، فقد أخطأ، فإنَّ عبد الله بن الحارث هذا لا تُعرف له حال، ولا يُعرف روى عنه إلا حرملة بن عمران، راوي هذا الحديث عنه، وإن كان هو تضعيف فقد أجمَل علته، وهي هذه التي ذكرنا.

والحديث المذكور ذكره أبو داود، عن محمد بن حاتم [١٨٤/ب] بن ميمون، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك، عن حرملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث. ورواه مسلم أيضًا، عن محمد بن حاتم بن ميمون، بإسناده ومثله حرفًا بحرف، لكنه لم يذكره في كتابه؛ فإنه لا يصح لما ذكرناه، وإنما ذكره عنه أبو علي بن السَّكَن في كتاب «الصحابة»، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن السرخسي، حدثنا مسلم بن الحجاج؛ فذكره فاعلمه.

١٣٣١ - وذكر^(٣) من طريقه أيضًا^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر وعبد الرحمن بن

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٢/٩٥٥) الحديث رقم: (١٣١٨)، من حديث أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة، كل سبعة في بدنة؛ الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩٠) الحديث رقم: (١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٠).

(٤) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب المناسك، باب كيف تُنحر البُذُن (٢/١٤٩) الحديث رقم: (١٧٦٧)، من طريق أبي خالد الأحمر، عن عبد الملك بن جريج، قال: عن أبي الزبير، عن جابر. وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أنَّ النبي ﷺ وأصحابه؛ فذكره. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، فإنَّ عبد الملك بن جريج يرويه عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس، عن جابر موصولًا، غير أنَّ ابن جريج وأبا الزبير مدلسان كما تقدم بيان ذلك عنهما غير مرة، وقد عنعنا.

وأما رواية ابن جريج التي صرح فيها بالسَّماع من عبد الرحمن بن سابط، فهي مرسلة، فإنَّ عبد الرحمن بن سابط تابعي ثقة كثير الإرسال، كما في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٧).

ولهذا قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب نحر الإبل قيامًا غير معقولة أو معقولة اليسرى (٥/٣٩٠) الحديث رقم: (١٠٢١٩)، من طريق أبي داود، به، قال: «حديث ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر؛ موصول. وحديثه عن عبد الرحمن بن سابط؛ مرسل».

سابط: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ «كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةً الْيَدِ الْيُسْرَى، قَائِمَةً عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَا».

كذا أورد^(١) هذا الحديث، وهو هكذا خطأً، فإنه يَزْدَادُ به في الإسناد أبو الزبير، [أعني برواية]^(٢) سابط، وأبو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط أصلاً، ولا أعرفه يروي عنه، ولعله أصغر منه، وأحاديثه عن جابرٍ غير مسموعة؛ قاله ابنُ معينٍ فيما روى عنه الدُّوريُّ^(٣).

فأمّا أبو الزبير فصاحبُ جابر، وقد رأيتُ أبا محمّد بن يَرْبُوع^(٤) غَلِطَ في هذا كَغَلِطِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ، فزاد في الرواة عن ابن سابط: أبا الزبير، وأعلّم على ذلك بعلامة أبي داود، فهو إنّما يعني هذا المكان فيما أرى.

والصَّوابُ فيه هو: أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ يرويه، عن أبي الزبير وعبد الرحمن بن سابط، قال أبو الزبير: عن جابر، عن النبي ﷺ، وقال ابنُ سابط: عن النبي ﷺ،

= ورواية ابن سابط المرسله أخرجها ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الحجّ، باب يعقل البدن (٢١٤/٣) الحديث رقم: (١٣٥٥٨)، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريح، عن ابن سابط، به. وهذا مرسلٌ صحيح، فقد صرّح فيه ابن جريح بالسماع من ابن سابط كما في رواية أبي داود.

ويشهد لهذا الحديث ما رُوِيَ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه أتى على رجلٍ أَنَاخَ بَدَنَتُهُ يَنْحَرُهَا، قال: «ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ». أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب نحر الإبل مقيدةً (١٧١/٢) الحديث رقم: (١٧١٣)، ومسلم، كتاب الحَجَنَ باب نحر البدن قِيَامًا مَقِيدَةً (٩٥٦/٢) الحديث رقم: (١٣٢٠)، من حديث زياد بن جُبَيْر، ابن عمر أتى؛ فذكره.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٠).

(٢) في النسخة الخطية: «ولرواية ابن سابط»، ولا يصحّ هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٩)، والمعنى: في رواية ابن سابط.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدُّوري (٨٧/٣) ترجمة عبد الرحمن بن سابط، برقم: (٣٦٦) قال: «قيل ليحيى: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل. كان مذهب يحيى أَنَّ عبد الرحمن بن سابط يُرسل عنهم، ولم يسمع منهم».

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن سعيد بن يربوع بن سليمان، أبو محمّد الحافظ المحقّق، من أهل إشبيلية. روى عنه أبو القاسم ابنُ بَشْكُوَال، وقال: «كان حافظًا للحديث وعلله، عارفاً برجاله، وبالجرح والتعديل، ضابطاً ثقة». صنّف كتاب الإقليد في بيان الأسانيد، وكتاب المنهاج في رجال مسلم، وتوفّي سنة ثنتين وعشرين وخمس مئة. ينظر: الصّلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بَشْكُوَال (ص ٢٨٢ - ٢٨٣)، ومعجم أصحاب القاضي أبي عليّ الصّديّ، لابن الأبار (ص ٢٠٦)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥٧٨ - ٥٧٩) ترجمة رقم: (٣٣١).

أرسله عنه، ولم يذكر من حدّثه به، ونصّ الواقع من ذلك عند أبي داود هو هذا:

حدّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدّثنا أبو خالد الأحمر^(١)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أنّ النبي ﷺ وأصحابه؛ فذكر الحديث.

فهذا إنّما معناه ما قلّته من أنّ ابن جريج قال: عن أبي الزبير، عن جابر، ثم عاد فقال: حدّثنا ابن سابط.

قال عباس الدوري في كتابه: سمعت ابن معين يقول: قال ابن جريج: حدّثني عبد الرحمن بن سابط، قيل له: سمع من جابر؟ قال: لا، هو مرسل^(٢).

وسياقي ذكر ما أورد أبو محمد، من رواية ابن جريج، عن ابن سابط.

وقال أبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه^(٣): حدّثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن ابن سابط: «أنّ النبي ﷺ وأصحابه كانوا يعقلون يد البدنة اليسرى، وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها».

فهذا حديث ابن سابط مفضولاً من حديث أبي الزبير، من رواية ابن جريج عنه، فاعلم ذلك.

١٣٢٢ - وذكر^(٤) من «مراسل أبي داود»^(٥)، عن عطاء الخراساني، عن ابن

(١) هو: سليمان بن حيّان الأزدي، الكوفي، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٣٩٤/١١) برقم: (٢٥٠٤)، وذكر فيمن يروي عنهم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، شيخه في هذا الإسناد.

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٨٧/٣) رقم: (٣٦٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب كيف تُعقل البدن (٢١٤/٣) الحديث رقم: (١٣٥٥)، وهذا مرسلٌ صحيحٌ، كما سلف بيان ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٩٤/٢) الحديث رقم: (٣٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٠/٢).

(٥) المراسيل، لأبي داود (ص ١٥٥ - ١٥٦) الحديث رقم: (١٥٤، ١٥٥)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال؛ فذكرهما.

وأخرجه ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال (٩/٦٥ - ٦٦) في ترجمة يحيى بن الحجاج بن أبي الحجاج، برقم: (٢١١٦)، من طريق يحيى بن أبي الحجاج، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (٢/١٠٤٨) الحديث رقم: (٣١٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥/٤٠) الحديث رقم: (٢٨٣٩)، =

عبّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: عليّ بدنةٌ وأنا مُوسِرٌ لها ولا أجدُ. فقال ﷺ: «أذْبَحْ سَبْعَ شِيَاةٍ».

ثم قال^(١): وَصَلَهُ يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ.

هكذا أوردَ هذا الموضع، وهو دالٌّ على المُجازفة، وينبغي أن نُوردَ ما في «المراسيل» بنصّه، حتى يتبيّن به أن يحيى بنَ الحجاج لم يأتَ بزيادةٍ.

= وأبو يعلى في مسنده (٥/٥) الحديث رقم: (٢٦١٣)، من طرق عن ابن جريج، به. وقد تابعَ ابنُ جريج عليه، إسماعيلُ بن عياشٍ، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب المفسد لحجه لا يجد بدنة ذبح بقرة، فإن لم يجدها ذبح سبعة من الغنم (٢٧٦/٥) الحديث رقم: (٩٧٩٢)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عطاء الخراساني، به. وقال بإثره: «وكذلك رواه ابن جريج، عن عطاء الخراساني، أورده أبو داود في المراسيل؛ لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس، وقد روي موقوفاً». قلت: إسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإنَّ عطاء بن أبي مسلم الخراساني، صدوق يهْمُ كثيراً، ويرسل ويدلس، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٦٠٠)، وقد عنعنه، وهو أيضاً لم يسمع من ابن عباس فيما قال أحمد بن حنبل كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٥٦) رقم: (٥٧٥)، وذكر أبو داود في مراسيله (ص ٢٥٦) حديثاً برقم: (٣٤٩)، من طريق عطاء الخراساني، عن ابن عباس، ثم قال: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره»، وذكر مثله البيهقي كما تقدم، وابن جريج مدلس كما تقدم مراراً، وقد عنعنه، لكنه متابعٌ؛ تابعه فيه إسماعيل بن عياش الحمصي كما تقدم، لكنه مخلط في روايته عن غير أهل بلده، وهذا منها، فابن جريج مكّي.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢٥/٣) برقم: (١٠٩٤)، ثم قال: «هذا إسناده رجاله رجال الصحيح، وفيه مقال؛ عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، قاله الإمام أحمد، قال شيخنا أبو زرعة: روايته عن ابن عباس في صحيح البخاري، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود في المراسيل، من حديث ابن عباس. قلت: وابن جريج مدلس، وقد رواه بالنعنة، قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج، عن عطاء الخراساني ضعيف، إنما كتاب دفعه إليه».

قلت: كذا ذكر البوصيري، عن أبي زرعة، أن رواية عطاء الخراساني، عن ابن جريج في صحيح البخاري، وقد ذكر هذا الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢١٤/٧ - ٢١٥) ترجمة رقم: (٣٩٥)، ثم ردّه، ورجّح أن ما أخرجه البخاري في صحيحه، من طريق (ابن جريج، عن عطاء)، عطاء هو ابن أبي رباح، وليس هو ابن أبي مسلم الخراساني، لا سيما أن البخاري قد ذكر عطاء الخراساني في الضعفاء، ومما يؤكد أن البخاري لم يخرج له شيئاً، أن الدارقطني والجياني والحاكم واللالكائي والكلاباذي وغيرهم لم يذكروه في رجاله.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٠).

قال أبو داود: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ [حَيَّانَ] ^(١) حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، [١٨٥/أ] فَقَالَ: عَلَيَّ بَذَنَةٌ وَأَنَا مُوسِرٌ لَهَا وَلَا أَجِدُ، فَقَالَ ﷺ: «اذْبَحْ سَبْعَ شِيَاءٍ». حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ^(٢)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. هَذَا نَصٌّ مَا فِي كِتَابِ «المراسل»، وَهُوَ مِثْلُ مَا ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَجَّاجٍ سِوَاهُ، فَلْتُبَيِّنْ مَا فِي كَلَامِ أَبِي مُحَمَّدٍ. فنقول: المحدث إذا قال: مرسل، فأكثر ما يقوله عن حديث سَقَطَ أَوَّلُ إِسْنَادِهِ.

مثاله أن يسقط من هذا ذَكَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيَبْقَى عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَوْ سَقَطَ مِنْهُ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، فَلَا أَكْثَرَ سَمَوَهُ مَرْسَلًا أَيْضًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخُصُّ بِهِ اسْمَ مُعْضَلٍ، فَمَتَى ثَبَّتَ أَوَّلُهُ وَسَقَطَ مَا بَعْدَهُ، أَوْ ثَبَّتَ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ وَسَقَطَ مَا بَعْدَهُمَا، فَأَكْثَرُ مَا يَقُولُونَ فِي هَذَا: مَنْقُوعٌ، وَرَبَّمَا قَالُوا: مَرْسَلٌ.

فَقَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ: «وَصَلَّهَ يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالصَّحِيحُ مُرْسَلٌ» لَا يَصِحُّ إِلَّا لَوْ كَانَ الْأَوَّلُ الَّذِي فِي «المراسل» لَا ذِكْرَ فِيهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَكُونُ يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ قَدْ زَادَهُ، أَوْ يَكُونُ يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ قَدْ زَادَ وَاحِدًا بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَائِنًا، بَلِ الْانْقِطَاعُ الَّذِي كَانَ فِيمَا أوردَ مِنْ «المراسل» بَاقٍ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ كَمَا كَانَ.

وَمَا يَدُلُّ هَذَا إِلَّا عَلَى أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ خَفِيَ عَلَيْهِ انْقِطَاعُهُ الْأَوَّلُ، وَاعْتَمَدَ فِي كَوْنِهِ مَرْسَلًا سَوَقَ أَبِي دَاوُدَ لَهُ فِي «المراسل»، وَإِلَّا فَلَوْ عَلِمَ انْقِطَاعُهُ مَا كَانَ يَقْضِي عَلَى رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْحَجَّاجِ بِالِاتِّصَالِ، وَذَلِكَ الْانْقِطَاعُ بَعِيْنُهُ فِيهَا، وَانْقِطَاعُ الْأَوَّلِ هُوَ فِيمَا بَيْنَ عَطَاءٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَوَلَّى بَيَانَهُ أَبُو دَاوُدَ بِنَفْسِهِ فِي بَابٍ آخَرَ، وَذَلِكَ:

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (حَبَّان) بِالْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢/٣٩٤)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ الْخَرِيْجِ السَّابِقَةِ، وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ.

(٢) هُوَ: أُنْسُ بْنُ عِيَاضَ بْنِ ضَمْرَةَ الْمَدَنِيِّ، ذَكَرَ الْمَزْيِي فِي تَرْجَمَتِهِ فِيمَنْ يَرْوِي عَنْهُمْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، شَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣/٣٤٩ - ٣٥٠) تَرْجَمَةُ رَقْمُ: (٥٦٧).

١٣٣٣ - ^(١) أنه ذكر في كتاب النكاح، من «المراسل» ^(٢)، حديث ابن جريج أيضاً، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». ^(٣)

ثم قال ^(٣) بإثره: عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره. فإذ الأمر هكذا، فرواية يحيى بن الحجاج أيضاً منقطعة كذلك ^(٤). وما أوهمه قوله، من أن رواية ابن الحجاج فيها ما ليس فيما أورد ^(٥) من «المراسل» خطأ، وإنما رأى رواية يحيى في كتاب أبي أحمد. قال أبو أحمد ^(٦): حدثنا [الحسين] ^(٧) بن إسماعيل، حدثنا محمد بن حسان

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩٥/٢) الحديث رقم: (٤٠٠)، وينظر: في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١).
(٢) المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) الحديث رقم: (٣٤٩)، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا حجاج (بن محمد المصيصي)، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة».

وأخرجه الدارقطني، كتاب الفرائض (١٧١/٥) الحديث رقم: (٤١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٦/٤٣١) الحديث رقم: (١٢٥٣٤)، من طريق عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به. قال أبو داود بإثره: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره». قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني هذا، تقدمت ترجمته في الحديث السابق. وقال البيهقي عقبه: «وقد روي من وجه آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس». وهذه الرواية التي أشار إليها البيهقي، أنها موصولة عن ابن عباس ﷺ، ستأتي أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٠٤٥). ينظر: تخريجها هناك.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١).

(٤) رواية يحيى بن الحجاج، هي المتقدمة في الحديث السابق قبل هذا.
(٥) جاء بعده في النسخة الخطية ما نصه: «أيضاً منقطعة كذلك، وما أوهمه قوله من أن رواية ابن»، وأشار الناسخ إلى أنه مكرّر، لذلك حذفته، وبذلك يتفق مع ما ذكره في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٩٦).

(٦) ابن عدي الكامل في ضعفاء الرجال (٩/٦٥ - ٦٦) في ترجمة يحيى بن الحجاج، برقم: (٢١١٦)، وتقدم تمام تخريجها أثناء تخريج الحديث السابق قبل هذا.

(٧) في النسخة الخطية: «يحيى» وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٢/٣٩٦)، وهو الموافق لما في الكامل، لابن عدي، فالحسين بن إسماعيل هذا: هو المحاملي، المحدث المعروف صاحب المصنفات المشهورة، ومنها الأمالي، وقد روى فيها عن محمد بن حسان الأزرق - شيخه في هذا الإسناد - عدة روايات، وهو من شيوخ ابن عدي =

الأزرُق، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا؟ قَالَ: «فَأَمْرُهُ أَنْ يَذْبَحَ تِسْعَ شِيَاهٍ، أَوْ سَبْعَ شِيَاهٍ»، ابْنُ حَسَّانٍ شَكَّ.

فهذه رواية يحيى بن حجاج بن أبي حجاج، مثل رواية أبي خالد وأبي ضمرة سواء، فاعلم ذلك.

١٣٣٤ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سالم بن [عبد]^(٣) الله، عن أبيه، قال: «أَهْدَى عَمْرُ بْنُ بُخْتِيَّا^(٤)، فَأُعْطِيَ بِهَا ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ...» الحديث.

= والدارقطني والطبراني، قال الخطيب: «وكان فاضلاً، صادقاً، ديناً». ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٥٣٦) ترجمة رقم: (٤٠١٨)، وسير أعلام النبلاء (٢٥٨/١٥) ترجمة رقم: (١١٠).
(١) بيان الوهم والإيهام (٥٨/٣) الحديث رقم: (٧١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٨٩).
(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب تبديل الهدي (٢/ ١٤٦ - ١٤٧) الحديث رقم: (١٧٥٦)، من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: أَهْدَى عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ نَجِيًّا، فَأُعْطِيَ بِهِ ثَلَاثَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأُبْيِعُهَا وَأَشْتَرِي بِمَنْهَا بُدْنًا؟ قَالَ: «لَا، أَنْحَرُهَا لِإِيَّاهَا». قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.
وإسناده ضعيف؛ لأجل جَهْمِ بْنِ الْجَارُودِ، فقد تفرد بالرواية عنه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني كما في تهذيب الكمال (٥/ ١٥٨) ترجمة رقم: (٩٨١)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٦/ ١٥٠) ترجمة رقم: (٧١١٦)، وقال عنه الذهبي في المغني (١/ ١٣٨) ترجمة رقم: (١١٩٩): «لا يُدْرَى مَنْ هُوَ»، وقال في الميزان (١/ ٤٢٦) ترجمة رقم: (١٥٨٢): «فيه جهالة، ما حدث عنه سوى خالد بن أبي يزيد الحراني»، ثم إنه لا يُعرف له سماعٌ من سالم بن عبد الله فيما قال البخاري في تاريخه الكبير (٢/ ٢٣٠) ترجمة رقم: (٢٢٩٣).

والحديث في مسند أحمد (١٠/ ٤٠٣) الحديث رقم: (٦٣٢٥)، وصحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استحباب المغلاة بثلث الهدي وكرائمه إن كان شَهْمُ بْنُ الْجَارُودِ مِمَّنْ يَجُوزُ الاحتجاج بخبره (٤/ ٢٩١) الحديث رقم: (٢٩١١)، من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني، به.

وقد أشار ابن خزيمة إلى ضعفه في تشكيكه بجواز الاحتجاج بخبر الجهم هذا، ثم قال بإثره: «هذا الشيخ اختلف أصحاب محمد بن سلمة (الراوي عن أبي عبد الرحيم) في اسمه، فقال بعضهم: جهم بن الجارود، وقال بعضهم: شهيم».

(٣) في النسخة الخطية: «عبيد» مصغراً، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) كذا قال في النسخة الخطية: (بُخْتِيَّا)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٨)، وقال في =

ثم قال^(١): جَهْمٌ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ سَالِمٍ.
وهذا إمّا هو [قول]^(٢) البخاريّ، وهو مجهول الحال، لا يُعرف روى عنه غيرُ
أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد.
وبذلك من غير مزيد ذكره البخاريّ وأبو حاتم^(٣).
١٣٣٥ - وذكر^(٤) من طريق الدارقطني^(٥)، حديث ابن عمر فيمن «أهدى تطوعًا،
ثم ضلّت، فليس عليه البدل...» الحديث.

- = الأحكام الوسطى (٢/٢٨٩): (نجيبًا)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٢/١٤٦)،
والبختي والنجيب معناهما متقارب.
فالبُخْتِيُّ: نوعٌ من الجمال الحسنة، طوال الأعناق، والأنثى منه بُخْتِيَّةٌ. النهاية في غريب
الحديث والأثر (١/١٠١).
والتَّجِيبُ: الفاضل من كلِّ حيوان، ومن الإبل: خيارها، لطول عنقها، وقوتها على الحمل،
مع خفتها وسرعتها. النهاية في غريب الحديث (٥/١٧).
(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٩).
(٢) في النسخة الخطية: «ترك»، وهذا تحريفٌ ظاهرٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٥٨).
(٣) الجرح والتعديل (٢/٥٢٢) ترجمة رقم: (٢١٦٨)، وقد سلف تخريجه من عند البخاريّ
قريبًا.
(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/١١٣) الحديث رقم: (٨٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩١).
(٥) سنن الدارقطنيّ، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/٢٦٦ - ٢٦٧) الحديث رقم: (٢٥٢٨)،
من طريق أحمد بن عبد الرحيم أبي زيد، قال: حدّثنا محمد بن مصعب، حدّثنا الأوزاعيّ،
عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا، ثُمَّ
عَطِبْتُ، فَإِنْ شَاءَ بَدَلٌ، وَإِنْ شَاءَ أَكَلٌ، وَإِنْ كَانَ نَذْرًا فَلْيُبَدِّلْ».
وهذا إسناد ضعيفٌ، فإنّ أحمد بن عبد الرحيم أبا زيد، غير معروف، ترجم له الحافظ
ابن حجر في لسان الميزان (١/٥٢٤) برقم: (٦٠٩)، وأشار إلى روايته عن محمد بن
مصعب، واقتصر على ذكر قول الحافظ ابن القطان الفاسيّ فيه: «لا تُعرف حاله»، وهو قد
رواه عن محمد بن مصعب: وهو القرقيسانيّ، وهو مختلفٌ فيه، وقد تقدّم ذكرُ أقوال الأئمة
فيه في الحديث رقم: (٥٨٦)، وذكرت هناك أنه قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب
(ص ٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٣٠٢): «صدوقٌ كثير الغلط»، وهو قد تفرّد بهذا عن الأوزاعيّ
دون سائر أصحابه، ولا يُحتمل تفرّده، وعبد الله بن عامر: هو الأسلميّ، ضعيفٌ أيضًا كما
في التقريب (ص ٣٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٠٦).

وسيدكر المصنّف أن الحديث روي من طريق أخرى عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الطريق أخرجه الدارقطنيّ في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣/٢٦٦) الحديث
رقم: (٢٥٢٧)، من طريق عبد الله بن شبيب، قال: حدّثنا عبد الجبار بن سعيد، حدّثنا =

ورده^(١) بعبد الله [١٨٥/ب] بن عامر.

وهذا^(٢) الطريق الذي أشار إليه، الذي فيه عبد الله بن عامر، فيه أيضًا محمد بن مصعب، يرويه عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن نافع، عن ابن عمر، ويرويه عن محمد بن مصعب أبو زيد أحمد بن عبد الرحيم، ومحمد بن مصعب: هو القرقساني، وهو قد تولى تضعيفه، ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع غلط في بعضها بذكره فيه، وقد تقدّم بعض ذلك^(٣).

وأبو زيد أحمد بن عبد الرحيم لا تُعرف حاله.

وذكر^(٤) بعده، أنه يروى من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، بسنده إلى ابن عمر^(٥).

= ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَهْدَى تَطَوُّعًا، ثُمَّ ضَلَّتْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَدَلُ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ تَذَرًا فَلَعَلَّهِ الْبَدَلُ».

وهذا إسناده ضعيف، عبد الله بن شبيب: هو الربيعي الإخباري، قال عنه الذهبي في المغني (٣٤٢/١) ترجمة رقم: (٣٢١٢): «واو، قال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث»، وسيأتي المصنّف على ذكر بعض أقوال الأئمة الواردة في تضعيفه، وأمّا عبد الجبار بن سعيد: فهو المُساحقي، فقد ذكره الذهبي في المغني (٣٦٦/١) ترجمة رقم: (٣٤٥٩)، وقال: «قال العقيلي: له مناكير»، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤١٨/٨) ترجمة رقم: (١٤١٧٨)، وابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، صدوقٌ تغيّر حفظه لما قدم بغداد كما في التقريب (ص ٣٨٦) ترجمة رقم: (٣٨٦١)، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرّس المكي، صدوقٌ إلا أنه يدلّس، وقد عنعن.

تنبيه: مما تقدم في تخريج الطريقين السابقين، يتبين لنا أن الحافظ عبد الحق الإشبيلي، لما ذكر رواية عبد الله بن عامر أولاً، أتبعها بمتن رواية ابن أبي الزناد، ثم ذكر رواية ابن أبي الزناد، من غير أن يتبعها بشيء.

وقد تنبه لهذا الخلل ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٣٨١/١ - ٣٨٣) الحديث رقم: (١٨٠)، فتعقب عبد الحق في ذلك، ثم قال: «وقد ذكر ابن القطان هذا الحديث في باب ما ضعفه براو وترك غيره، ولم ينبه على ذلك».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩١).

(٢) في النسخة الخطية: «وهو»، والسياق بعده يستلزم ما هو مثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/١١٤).

(٣) ينظر: ما تقدم في الكلام على الحديث رقم: (٥٨٦).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩١).

(٥) تقدم تخريج الطريق هذه أثناء تخريج هذا الحديث.

قال: ولا يصحُّ أيضًا.

لم يَزِدْ على هذا، لأنه اِكْتَفَى في ابن أبي الزناد بما قدّم من ذكّره في غير هذا الموضع، وبَقِيَ عليه أن يُبَيِّن أنه من رواية عبد الله بن شبيب، عن عبد الجبار بن سعيد، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن ابن عمر. فأبو الزبير مدلس، وعبد الجبار هو المُسَاحِقِي، ولا تُعرف حاله.

وعبد الله بن شبيب هو الإخباري، أبو سعيد المكي الرّبعي، تَرَكَه ابنُ خزيمة^(١)، وقال فضلك الرّازي: عبد الله بن شبيب يَحِلُّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وقال غيره: هو ذاهب الحديث^(٢).

١٣٣٦ - وذكر^(٣) من طريقه أيضًا^(٤)، عن عائشة أنها «سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا»، فأرسلَ إليها ابنُ الزبير... الحديث.

(١) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب (١٤٩/١١) ترجمة رقم: (٥٠٥٩)، ولسان الميزان (٤٩٩/٤) ترجمة رقم: (٤٢٧٣).

(٢) قائل ذلك هو أبو أحمد الحاكم كما في لسان الميزان (٤٩٩/٤) ترجمة رقم: (٥٠٥٩)، وينظر: قول فضلك الرّازي فيه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٧٧/٥) الحديث رقم: (٢٥٤٦)، وذكره في (٤٥٩/٣) الحديث رقم: (١٢١٨) و(٥٥١/٥) الحديث رقم: (٢٧٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩١/٢).

(٤) أي الدارقطني، وهو في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٦٦/٣) الحديث رقم: (٢٥٢٦)، من طريق أبي كُريب (محمد بن العلاء) وسعدان بن نصر، حدّثنا أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير)، حدّثنا سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة، أنها سَأَلَتْ بَدَنَتَيْنِ فَضَلَّتَا، فأرسلَ إليها ابنُ الزبير بَدَنَتَيْنِ مَكَانَهُمَا، قال: فَتَحَرَّثُهُمَا، ثُمَّ وَجَدَتْ الْبَدَنَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَتَحَرَّثُهُمَا، وقالت: «هَكَذَا السُّنَّةُ فِي الْبُذْنِ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب الرجل يشتري أضحية فتموت أو تسرق أو تضلّ (٤٨٧/٩) الحديث رقم: (١٩١٩٨)، من طريق علي بن شعيب، ورقم: (١٩١٩٩)، من طريق سعدان بن نصر، كلاهما علي وسعدان، عن أبي معاوية، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير سعد بن سعيد: وهو ابن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، اختلف فيه كثيرًا، فقد وثقه ابن سعد وابن عمار، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه أساسًا بمقدار ما يرويه. وضعفه الإمام أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ. وقال أبو حاتم: كان لا يحفظ ويؤدي ما سمع. وقال الترمذي: تكلموا فيه من قبل حفظه. وقد احتج به مسلم في صحيحه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٠٨) ترجمة رقم: (٢٦٤/١٠ - ٢٦٥)، وتهذيب التهذيب (٤٧٠/٣)، ولهذا قال الحافظ في =

ثم قال^(١): لَا يُحْتَجُّ بِإِسْنَادِهِ.

كذا قال، وليس ذلك على أَضْلِهِ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ ذَا: قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: حَدَّثَنَا الْقَاضِي بَدْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا [سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ]^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرْتَهُ.

وَكُلُّ مَنْ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ثَقَّةٌ، إِلَّا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخَا يَحْيَى وَعَبْدَ رَبِّهِ ابْنِي سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّونَ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنْ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ، وَبِالْقِيَاسِ إِلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ^(٤).

١٣٣٧ - وَقَدْ^(٥) صَحَّحَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ رَوَايَتِهِ حَدِيثَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ»^(٦).

= التَّقْرِيبُ (ص ٢٣١) تَرْجَمَةُ رَقْمٍ: (٢٢٣٧): صَدُوقُ سَيِّئِ الْحِفْظِ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْهَدْيِ يَضِلُّ، فَيُنَحَرُ مَكَانَهُ آخِرَ، ثُمَّ يُوجَدُ الْأَوَّلُ (٢٩٨/٤) يَأْثُرُ الْحَدِيثِ رَقْمٍ: (٢٩٢٥)، مِنْ طَرِيقِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، بِهِ.

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ يَتَقَوَّى بِهِ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ فَتُضَلُّ فَيَشْتَرِي غَيْرَهَا (٣٠٤/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٤٤٤٥)، مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الْهَدْيِ يَضِلُّ، فَيُنَحَرُ مَكَانَهُ آخِرَ، ثُمَّ يُوجَدُ الْأَوَّلُ (٢٩٨/٤) الْحَدِيثُ بِرَقْمٍ: (٢٩٢٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِ)، كِلَاهُمَا: وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٩١)، وَقَالَ أَيْضًا: فِي إِسْنَادِهِ سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ. قُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ سَعِيدَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، كَمَا سَبَقَ فِي تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، وَسَيَأْتِي التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ، مَعَ بَيَانِ سَبَبِهِ.

(٢) هُوَ: الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، ذَكَرَ الْذَهَبِيُّ فِيمَنْ رَوَى وَأَخَذَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ. يَنْظُرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٥/٩٥) تَرْجَمَةُ رَقْمٍ: (٣٤).

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سَعْدَانُ بْنُ مُضَرٍّ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ لِمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٥/٣٧٧)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣/٢٦٦)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، اسْمُهُ سَعِيدٌ، وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ سَعْدَانُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرِ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (١٠/٢٨٣) تَرْجَمَةُ رَقْمٍ: (٤٧٣٦).

(٤) كَمَا فِي الْحَدِيثِ التَّالِي، وَسَلَفُ تَفْصِيلِ تَرْجَمَتِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٥/٣٧٨) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٥٤٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٤١).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَالٍ إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ =

أورده^(١) عند مسلم.

١٣٣٨ - وحديث^(٢): «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيٌّ»^(٣).

من عند أبي داود، ولم يبين في واحد منهما أنه من روايته، اعتماداً عليه، وتصحيحاً لما يرويه.

وأظن أنه تُخِيلَ له في هذا الحديث أنه سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وذلك أنه صرح بذلك بعد حديث يليه، وسعد بن سعيد^(٤) هذا إنما يُعرف بروايته عن أخيه عبد الله الذي [يقال له: أبو عباد]^(٥).

قال أبو حاتم الرازي: لا يُحدث عن غيره^(٦)، وهو كما قال أبو حاتم فيما أعلم^(٧)، ولا أعلم لأبي معاوية رواية عنه، وكلاهما مدني - أعني سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، وسعد بن سعيد الأنصاري - فاعلمه.

= (٢/٨٢٢) الحديث رقم: (١١٦٤)، من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ؛ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنًا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٤١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٧٨) الحديث رقم: (٢٥٤٨)، وذكره في (٤/٢١٢) الحديث رقم: (١٧٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٤٩).

(٣) سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٠٢٨).

(٤) يعني: ابن سعيد المقبري، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٠/٢٦١) ترجمة رقم: (٢٢٠٧).

(٥) في النسخة الخطية، ونسخة (ت) من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥/٣٧٩): «يقال له: عباد»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، وعبد الله بن سعيد أبو عباد، تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٧١) ترجمة رقم: (٣٣٦)، والضعفاء الكبير (٢/٢٦١)، والكمال في ضعفاء الرجال (٥/٢٦٨) ترجمة رقم: (٩٨٣)، وتقريب التهذيب (ص٣٠٦) ترجمة (٣٣٥٦)، ففيه عندهم: «أبو عباد»، وهو متروك كما قال الحافظ.

(٦) وتمام كلام أبي حاتم الرازي فيه فيما حكى ابنه، قال: «سئل أبي عنه، فقال: هو في نفسه مستقيم، وبليته أنه يُحدث عن أخيه عبد الله بن سعيد، وعبد الله بن سعيد ضعيف الحديث، ولا يُحدث عن غيره، فلا أدري منه أو من أخيه»، الجرح والتعديل (٤/٨٥) ترجمة سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، برقم: (٣٧١).

(٧) ولكن ذكر المزي في ترجمته (١٠/٢٦١) برقم: (٢٢٠٧) أنه روى عن جعفر بن إبراهيم بن محمد بن علي الجعفري أيضاً. وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٦٤) ترجمة رقم: (٢٢٣٦): «لين الحديث».

١٣٣٩ - وذكر^(١) من طريق أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، عن عبد الملك بن جابر بن عتيك، عن جابر بن عبد الله، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فقد قميصه من جيبه، ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ، فقال: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد وتُشعر على مكان كذا...» الحديث^(٢).

ثم قال^(٣): عبد الرحمن بن عطاء ضعيف، وذكره عبد الرزاق أيضاً، وحديث أسد [١٨٦/أ] أتم لفظاً، والإسناد واحد، انتهى ما أورد.

والمقصود ببيانه هو قوله: «والإسناد واحد»؛ فإنه ليس كذلك، ومراده إنما هو أن عبد الرحمن المضعف المذكور، يرويه في الموضعين، فأتى بلفظ يُعطي

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢٨/٢ - ١٢٩) الحديث رقم: (٩٩)، وذكره في (٣٤٥/٢) الحديث رقم: (٣٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٨/٢).

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨/٢) الحديث رقم: (٣٦٤٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٣/١٧)، من طريق أسد بن موسى، بالإسناد المذكور، عن جابر بن عبد الله؛ فذكره، وتماّم لفظ المرفوع عنده هو: «إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتُشعر على كذا وكذا، فلبست قميصي ونسيت، فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٢/٢٣) الحديث رقم: (١٥٢٩٨)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

وإسناده ضعيف، فإن عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة صدوق فيه لين كما في التقريب (ص٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٥٣)، وقد اختلف عليه في إسناده، فرواه عنه حاتم بن إسماعيل بالإسناد المذكور.

وخالفه داود بن قيس، فقال: عن عبد الرحمن بن عطاء، أنه سمع ابني جابر يُحدثان عن أبيهما، قال: بينا النبي ﷺ جالس مع أصحابه، «شق قميصه حتى خرج منه...»؛ الحديث. أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/٢٢ - ٣٤) الحديث رقم: (١٤١٢٩)، والبيزار كما في كشف الأستار (٢٠/٢) الحديث رقم: (١١٠٧)، ولكن تحرّف في مطبوع كشف الأستار «ابني جابر» إلى «أبي جابر».

ورواه زيد بن أسلم، فقال: عن عبد الرحمن بن عطاء، عن نَفَرٍ من بني سَلَمَةَ، قالوا: كان النبي ﷺ جالساً فشق ثوبه، فقال: «إني واعدت هدياً يُشعر اليوم».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/٣٩) الحديث رقم: (٢٣٦١٣)، من طريقه، به. وفي إسناده اختلافات أخرى أوضحها الحافظ ابن حجر في الإصابة (١٨٢/٥ - ١٨٣) في ترجمة عبد الرحمن بن عطاء، برقم: (٦٧١٨)، وأورده في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٢/٢) الحديث رقم: (٤٨٤)، وقال: «وفي إسناده ضعف».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/٢).

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَنْتَسِبُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَيْرِ رَاوِيهِ.

وبيان ذلك هو أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّزَاقِ يَرْوِيهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَذْكُورِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جَابِرٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ مَعَ أَصْحَابِهِ، إِذْ شَقَّ قَمِيصَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَسُئِلَ؟ فَقَالَ: «وَعَدْتُهُمْ يُقْلِدُونَ هَذِيي الْيَوْمَ، فَتَسَيَّتُ»^(١).

هَذَا نَصُّ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، فَمَا لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، وَلَا لِحَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ فِيهِ مَدْخَلٌ، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ أُسَيْدِ بْنِ مُوسَى مَا لِابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَا لِدَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ فِيهِ مَدْخَلٌ، وَابْنَا جَابِرٍ هَذَانِ هُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٌ.

١٣٤٠ - وَسَيَأْتِي^(٢) لَهُ فِي الرِّضَاعِ، حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مِنْ رَوَايَةِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ»^(٣).

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا غَيْرَ هَذَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَإِنَّ لَجَابِرٍ ابْنَ ثَالِثًا يَرْوِي عَنْهُ^(٤).

١٣٤١ - ^(٥) قَدْ رُوِيَ لَهُ فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، حَدِيثُ «الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى رَوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُصَنَّفِهِ، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَهِيَ السَّالِفُ تَخْرِيجُهَا مِنْ عِنْدِهِ (٣٣/٢٢ - ٣٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٤١٢٩).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠٠)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٣٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٩٦٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨٤/٣ - ١٨٥).

(٣) الْحَدِيثُ عَزَاهُ عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى، لِأَبِي أَحْمَدَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٨٤) فِي تَرْجُمَةِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَنْصَارِيِّ السَّلْمِيِّ، بِرَقْم: (٥٥٧)، مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ أَبِي عَمْرِو الصَّغَانِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنَيْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمِينُ لَوْلَدٍ مَعَ يَمِينٍ وَالِدٍ...» فَذَكَرَهُ، وَفِي آخِرِهِ: «وَلَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا تَغْرُبُ بَعْدَ هَجْرَةٍ، وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ».

وإِسْنَادُهُ وَاهٍ جَدًّا، لِأَجْلِ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ: وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ: «الرَّوَايَةُ عَنْ حَرَامٍ حَرَامٌ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ (٦/٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢١٧٩).

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بِرَقْم: (١٨٤٢).

(٤) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٥٣/٧) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٦٢).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠١).

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ (١/٥٠ - ٥١) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٩٨)، =

فَأَصِيبَ بِهِمْ، فَكَرِهَ أَنْ يَقْطَعَ السُّورَةَ، وهو عقيل بن جابر بن عبد الله.
وحديث عبد الرزاق هذا^(١)، ذكره البزار أيضًا^(٢)، وفيه أيضًا لفظة مفسدة،
لست أذكرها الآن، والله الموفق.

١٣٤٢ - وذكر^(٣) من عند الطحاوي^(٤)، حديث ابن عباس، في أن «عَرَفَةَ كُلَّهَا

= من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني صدقة بن يسار، عن عقيل بن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني: في غزوة ذات الرقاع -...» الحديث، وفيه: فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى قَمِ الشَّعْبِ اضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى الرَّجُلُ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَهُ عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ لِلْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِهِمْ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ، حَتَّى رَمَاهُ بِثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ انْتَبَهَ صَاحِبُهُ، فَلَمَّا عَرَفَ أَنَّهُمْ قَدْ نَذَرُوا بِهِ هَرَبَ، وَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَلَا أَنْبَهْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَى، قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَفْرُوها فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣/٥١ - ٥٢) الحديث رقم: (١٤٧٠٤)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وفي إسناده عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري، لم يرو عنه غير صدقة بن يسار كما في تهذيب الكمال (٢٣٤/٢٠) ترجمة رقم: (٣٩٩٥)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٥/٢٧٢) ترجمة رقم: (٤٧٩٧)، وقال أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل (٦/٢١٨) ترجمة رقم: (١٢٠٦): «لا أعرفه»، وقال الذهبي في المغني (٢/٤٣٨) ترجمة رقم: (٤١٦٠): «فيه جهالة»، ومع ذلك فالحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الوضوء، باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج الحدث لا يوجب الوضوء (١/٢٤) الحديث رقم: (٣٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الإسرائ (٣/٣٧٥ - ٣٧٦) الحديث رقم: (١٠٩٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطهارة (١/٢٥٨) الحديث رقم: (٥٥٧)، ثلاثهم من طريق محمد بن إسحاق، به. قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

والحديث ذكره النووي في المجموع (٢/٥٥)، وقال: رواه أبو داود، بإسناد حسن، واحتج به أبو داود.

(١) أي: حديث جابر رضي الله عنه السابق برقم: (١٣٣٩).

(٢) لم أقف عليه في مسند البزار، ولا في كشف الأستار.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/١٧٤) الحديث رقم: (١٥٥)، وذكره في (٤/٣١٨) الحديث رقم: (١٨٩١) و(٥/٦٥) الحديث رقم: (٢٣٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٣).

(٤) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/٢٢٩) الحديث رقم: (١١٩٤)، من طريق أحمد بن المقدم العجلي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد (هو نافذ المكي، مولى ابن عباس)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَرَفَةَ كُلَّهَا =

مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةً، وَالْمُزْدَلَفَةُ مَوْقِفٌ، وَتَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنٍ مُحَسَّرٍ، وَشِعَابٌ مِّنْ كُلِّهَا مُنَحَّرٌ».

١٣٤٣ - (١) ثم قال: زاد ابنُ وهبٍ: «وَمَنْ جَاَزَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ، فَلَا حِجَّ لَهُ» (٢).

ثم قال (٣): رواه مرسلاً، ثم ذكر عِلَّتَهُ. والمقصودُ هو أن تعلم أن المرسلَ ليس فيه ذِكْرٌ لِمُزْدَلَفَةٍ وَمَنَى، وإِنَّمَا فِيهِ فَضْلُ عَرَفَةَ فَقَطْ.

وفيه إِخْلَالٌ آخَرُ، وَهُوَ نَقْلُهُ إِتْيَاهُ بِالْمَعْنَى، وَالنَّقْلُ بِالْمَعْنَى جَائِزٌ بِشَرْطِ الْوَفَاءِ بِالْمَقْصُودِ، وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَ الْخَبْرِ عِنْدَ ابْنِ وَهْبٍ إِنَّمَا هُوَ: «فَعَلِيْهِ حِجٌّ قَابِلٌ»، فنقله هُوَ: «فَلَا حِجَّ لَهُ» (٤)، وبِلا شك أن الحج لا يتكرر وَجُوبُهُ.

= مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنٍ عُرْنَةً، وَالْمُزْدَلَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنٍ مُحَسَّرٍ، وَشِعَابٌ مِّنْ كُلِّهَا مُنَحَّرٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٣/٣) الحديث رقم: (١٨٩٦)، عن سفيان بن عيينة، به مختصراً.

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزَّجْر عن الوقوف بِعُرْنَةٍ (٢٥٤/٤) الحديث رقم: (٢٨١٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦٣٣/١) الحديث رقم: (١٦٩٧)، من طريق سفيان بن عيينة، به مختصراً. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وهذا المختصر، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٤٩/١١) الحديث رقم: (١١٠٠٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن زيد بن أسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٧٤/٢) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٥٥)، وذكره في (٢/١٩٠) الحديث رقم: (١٧٠) و(١١٥/٣) الحديث رقم: (٨٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٢).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٦١).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٢).

(٤) اللفظ الذي ساقه عبد الحق الإشبيلي هو اللفظ المذكور في التمهيد والتلخيص الحبير، كما تقدم في تخريجه، ولهذا ذكر ابنُ المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٤٢٤/١) برقم: (١٨٩)، وذكر ما قاله ابن القطان، ثم تعقبه بقوله: «وقع له في هذا الحديث إخلال، وفي الكلام عليه إغفال، أما الإخلال؛ يعني: نقله عن ابن وهب، خلاف ما نقل عنه عبد الحق، والصواب ما نقله عبد الحق،...» ثم ذكر الحديث بلفظه.

فإذا عرفنا أنه عليه الحج من قابل، فقد عَرَفْنَا أنه لم يَحِجَّ قبل، فمن هاهنا رأى أنه قد وَفَّى المعنى حقّه.

فأقول: إنه بَقِيَ عليه أمرٌ آخَرُ، وذلك أن لَفْظَ الخبرِ يمكنُ أن يُستفاد منه وجوبُ التَّعَجُّيلِ في أوَّلِ سِنِي الإمكانِ زيادةً على الوجوبِ، حتّى يكونَ مَنْ فَسَدَ حُجُّهُ يجبُ عليه المَجِيءُ من قابلٍ حَاجًّا، ولا يجوز له التَّراخي، ولو كنّا نقول: إنَّ الحجَّ في الأصل على التَّراخي، واللفظ الذي نَقَلَهُ هو به لا يعطي ذلك. فإن قلت: وهذا الذي زعمت أنه يُستفاد منه لا يُعرف قائلٌ به^(١).

أجبتُ بأنه لا يَلْزَمُنِي أن أَجِدَ به قائلًا، بل يكفي انقداحه فيما أردتُ من وجوبِ الإتيانِ بلفظٍ يؤدِّيه للمتفقّه، ثم يَتَرُكُهُ بدليلٍ إن دَلَّ، أو يقول به إن لم يكن هناك ما يأتي عليه القولُ [به]^(٢).

١٣٤٤ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، أنه

= والحديث بهذا اللفظ أورده ابنُ حزم في المحلّى (١١٨/٥)، من طريق أبي معاوية المدني، عن يزيد بن عياض بن جُعْدَبَة، عن عمرو بن شعيب، أنّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَجَازَ بَطْنَ عُرْنَةِ قَبْلِ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ فَلَا حِجَّ لَهُ». وذكر أنّ أبا معاوية مجهولٌ، وأنَّ يزيد بن عياض كذاب، وقال: «ثم هو مرسل».

(١) ذكر ابنُ المواق في بغية النقاد النقلة (١/٤٢٤ - ٤٢٨) تحت الحديث رقم: (١٨٩) ما ذكره ابن القطان هنا، ثم تعقبه بأن هذا مذهب الإمام الشافعي، وذكر الأدلة على ذلك.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٢/١٩٠)، وبها يكتمل المعنى.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/١٧٥) الحديث رقم: (١٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣١٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحجّ (٢/١٥٦) الحديث رقم: (١٧٩٠)، من طريق محمد بن جعفر غُنْدَر، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم (هو ابن عُتَيْبَة)، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب جواز العُمرة في أشهر الحجّ (٢/٩١١) الحديث رقم: (١٢٤١)، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (بُندار)، كلاهما عن محمد بن جعفر غُنْدَر، به.

وقال أبو داود بإثره: «هذا منكّرٌ، إنما هو قولُ ابن عباس».

قال المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (١/٥٢١): «وفيما قاله أبو داود نَظَرٌ؛ وذلك أنه قد رواه الإمام أحمد بن حنبل، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعثمان بن أبي شيبة، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، مرفوعًا، ورواه أيضًا يزيد بن هارون، وأبو داود الطيالسي، وعمرو بن مرزوق، عن شعبة مرفوعًا. وتقصيرٌ مَنْ يُقَصِّرُ به من الرّواة، لا يؤثّر فيما أثبتته الحفاظ، والله ﷻ أعلم».

قال: «هذه عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيُحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ [١٨٦/ب]، وقد دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

ثم قال^(١): وخرَّجه مسلم^(٢) أيضًا، قال أبو داود: إنما هذا قول ابن عباس. انتهى قول أبي داود.

١٣٤٥ - وقد^(٣) صحَّ عن جابرٍ، قولُ النبي ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ»^(٤)؛ ومعناه: إِبَاحَةُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. انتهى ما أورد بنصّه.

وفيه إخلالٌ من حيث أفهم أنّ حديثَ مسلمٍ كحديثِ أبي داودَ، وليس كذلك؛ فإن حديثَ أبي داودَ قد أمكّنه في أمرانٍ، لا يُمكنانِ في حديثِ مسلمٍ إلا على بُعدٍ، وهما:

قولُ أبي داودَ في القطعة التي هي: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»: إنما هو قول ابن عباس.

والآخر: ما تأوّل هو عليه حديثُ جابرٍ: أنّ معناه إِبَاحَةُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ. وحديثُ مسلمٍ يأبى عليه الأمرين، ويُعطي أنّ القطعة التي هي: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» من كلام النبي ﷺ، وأنّ معناه: فَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي الْعُمْرَةِ، كما فَعَلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَمْرِ لَهُمْ ﷺ.

وذلك أنّ لَفْظَ حَدِيثِ مُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ هَكَذَا: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ

= وقال ابن القيم: «والتعليل الذي تقدّم لأبي داود في قوله: هذا حديثٌ منكراً؛ إنما هو لحديث عطاءٍ هذا، عن ابن عباس يرفّعه: «إِذَا أَهَلَ الرَّجُلَ بِالْحَجِّ» [هو في سنن أبي داود برقم: ١٧٩١]، فإنّ هذا قولُ ابن عباسٍ الثابت عنه بلا ريبٍ، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم وغيرهم من كلامه، فأنقلَبَ على الناسخ، فنقله إلى حديث مجاهد، عن ابن عباس وهو إلى جانبه، وهو حديثٌ صحيحٌ لا مَطْعَنَ فِيهِ وَلَا عِلَّةَ، وَلَا يُعْلَلُ أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ، وَلَا مَنْ هُوَ دُونُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ الْأَثْبَاتُ عَلَى رَفْعِهِ، وَالْمَنْذَرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَأَى ذَلِكَ فِي السُّنَنِ، فَنَقَلَهُ كَمَا وَجَدَهُ، وَالْأَمْرُ كَمَا ذَكَرْنَا». تهذيب سنن أبي داود المطبوع مع عون المعبود (٥/١٥٠ - ١٥١).

- (١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٣١٣).
- (٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢/١٧٥) الحديث رقم: (١٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣١٤).
- (٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب حجّة النبي ﷺ (٢/٨٨٦ - ٨٩١) الحديث رقم: (١٢١٨)، من حديث جعفر بن محمد بن عليّ، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، به.

يَكُنْ مَعَهُ هَدْيِي فَلْيَحْلَلْ^(١) الْحَلَّ كُلَّهُ؛ فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فففيه أمره لهم بالإحلال من أجل أن العمرَةَ قد وَجِبَ أن تُفعل قبلَ الحجِّ تَمَتُّعًا، أو معه قِرَانًا إلى يومِ القيامة.

فأما حديثُ أبي داودَ، فإنه باحتماله أن يكونَ ذلك اللفظُ جملةً مستقلةً مقطوعةً ممَّا قبلها، أمكنه فيه ما تأوَّل، وأمکنَ أبا داودَ [ما]^(٢) أنكرَ.

ويمكن في لفظ حديثِ أبي داودَ أمرٌ آخر، يأباهُ لفظ حديثِ مسلم، وهو ما تأوَّلتهُ عليه المالكيةُ؛ من أنه بمعنى سقُوطِ وجوبِ العمرَةِ بوجوبِ الحجِّ، كما سقطَ عاشوراءُ برمضانَ؛ أي: أنَّ الحجَّ قد أغنى عما دونه.

وأبو محمدٍ رحمهُ اللهُ، يظهر من أمره، أنه إنَّما عدَلَ عن لفظ حديثِ مسلم إلى لفظِ حديثِ أبي داودَ المتَّسعِ لمُراده، لمذهبٍ ذهبَ إليه في أنَّ ما كان من فسْخِ الحجِّ في العمرَةِ منسوخٌ أو مختصٌّ.

وليس هذا من فعلِ المحدثِ بصوابٍ؛ فإنَّما عليه الأداءُ وعلى المُتَّفِقِ التَّمييزُ والبناءُ.

وحديثُ مسلمٍ ولفظه ينبغي أن يكونَ هو الصَّحيحُ، لا حديثُ أبي داودَ، وذلك أنَّ أبا داودَ إنَّما حدَّثَ بحديثه، عن عثمانَ بنِ أبي شيبةَ، عن عُندَرٍ، عن شعبةَ. ومسلمٌ حدَّثَ به، عن ابنِ بَشَّارٍ وابنِ مثنى، عن عُندَرٍ، عن شعبةَ. فالخلافُ على عُندَرٍ، عثمانُ يقول لفظَ حديثِ أبي داودَ، وابنُ المثنى وابنُ بَشَّارٍ يقولان لفظَ حديثِ مسلم. ثمَّ رواه أيضًا مسلمٌ كذلك، عن عُبيدِ اللهِ بنِ معاذٍ، عن أبيه، عن شعبةَ^(٣)، فاستقرَّ وترجَّحَ.

ويرويه شعبةٌ عندهما جميعًا، عن الحَكَم، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عباسٍ^(٤)، فاعلمه.

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (١٧٦/٢): «فليحلل» بفكِّ تضعيف اللام الثانية، وفي صحيح مسلم: «فليحلَّ»، وهو المحفوظ في مصادر التخريج.

(٢) في النسخة الخطية: (وما)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٧٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب جوازِ العمرَةِ في أشهرِ الحجِّ (٩٠٩/٢) الحديث رقم: (١٢٣٩) (١٩٦)، من الوجه المذكور.

(٤) هذا الطريق مخرج أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

١٣٤٦ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، عن قدامة بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ على ناقةٍ له صهباء»^(٣)، لا ضَرْبَ، ولا طَرْدَ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ^(٤).

أورده في كتابه الكبير بإسناده^(٥) هكذا: قال أبو داود: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، حدثنا أيمن بن نابل^(٦)، عن قدامة بن عبد الله؛ فذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٤٤/٢) الحديث رقم: (٢٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠١/٢).
(٢) أي: من طريق أبي داود، كما ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠١/٢)، والحديث لم يخرج به أبو داود في سننه، إنما أخرجه النسائي كما يأتي عند المصنّف، وقد أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحجّ، باب الرُّكُوب إلى الجمار واستغلال المُحَرِّم (٢٧٠/٥) الحديث رقم: (٣٠٦١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب رمي الجَمْرَةِ رَاكِبًا (١٨٠/٤) الحديث رقم: (٤٠٥٣)، عن إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله، قال؛ فذكره.
وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في كراهية طَرْدِ النَّاسِ عند رَمْيِ الْجِمَارِ (٢٣٨/٣) الحديث رقم: (٩٠٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا (١٠٩/٢) الحديث رقم: (٤٠٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٤٢) - (١٣٨) الحديث رقم: (١٥٤١١)، من طريق أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبد الله، قال؛ فذكروه.

قال الترمذي: «حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح، وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل، وهو ثقة عند أهل الحديث».

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب الزجر عن ضرب الناس وطردهم عند رمي الجمار (٢٧٨/٤) الحديث رقم: (٢٨٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦٣٨/١) الحديث رقم: (١٧١٢)، وكتاب الفتن والملاحم (٥٥٢/٤) الحديث رقم: (٨٥٤٧)، من طريق أيمن بن نابل، به. قال الحاكم بعد الموضع الأول: «حديث صحيح على شرط البخاري». وقال بعد الموضع الثاني: «هذا حديث له طرق عن أيمن بن نابل، وقد احتج الإمام محمد بن إسماعيل البخاري بأيمن بن نابل في الجامع الصحيح».

(٣) صهباء: الأصهب: الذي يعلو لونه صُهبَة، وهي كالشُّقْرَة، والمعروف أن الصُّهْبَة مختصة بالشَّعر، وهي مرة يعلوها سواد. النهاية في غريب الحديث (٦٢/٣).

(٤) قوله: «لا إليك إليك» قال ابن الأثير: «هو كما يُقال: الطَّرِيقُ الطَّرِيقَ. ويُفَعَّل بين يدي الأمراء؛ ومعناه: تَنَحَّ وأبعد، وتكريره للتأكيد» النهاية في غريب الحديث (٤٦/١).

(٥) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، والإسناد المذكور فيه هو إسناد النسائي، كما سيُنَبِّه على ذلك الحافظ ابن القُطَّان الفاسي.

(٦) في النسخة الخطية: «نابل» بالياء المثناة قبل اللام، وهو تحريف لما هو مثبت على الصواب كما في بيان الوهم والإيهام (٢٤٤/٢)، وهو الموافق لما في المصادر.

وهذا الحديث لم أجد له في شيء من الروايات [١٨٧/أ] عن أبي داود ذكر، وإنما ذكره هكذا بالإسناد المذكور عن إسحاق بن إبراهيم أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه، وهو الذي يُلزَمُ: (أخبرنا)، وأمّا أبو داود فإنما يقول: (حدثنا)، وأخاف أن يكون أراد أن يكتبه عن النسائي، فَعَلِطَ بأن كَتَبَ: أبو داود، والله تعالى أعلم.

١٣٤٧ - وذَكَرَ^(١) بأن عائشة رضي الله عنها «حَاضَتْ بِسَرَفٍ»^(٢)، وأنها طَهَّرَتْ يومَ عرفة، من عند مسلم^(٣). وأخْبَرَ بأنها «طَهَّرَتْ يومَ النَّحْرِ»، من عنده أيضًا^(٤). ثم قال^(٥): وقد رُوِيَ من حديث حمّاد بن سلمة: «أنها طَهَّرَتْ ليلةَ البَطْحَاءِ»، ولا يَصِحُّ.

كذا ذكره، ولم يعزه ولم [يُبين]^(٦) عِلَّتَهُ.

وهو عند أبي داود^(٧)، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد، عن هشام، عن

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٢) الحديث رقم: (٣٠٠)، وذكره في (٣٩١/٢) الحديث رقم: (٣٩٥) و(٤٦٣/٣ - ٤٦٤) الحديث رقم: (١٢٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١١/٢).

(٢) سَرَف: بكسر الراء: موضعٌ من مكة على عشرة أميال. وقيل: أقلّ وأكثر. النهاية في غريب الحديث (٣٦٢/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحجّ على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكِهِ (٨٨٠/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١٢٣)، من طريق إبراهيم بن نافع، قال: حدّثني عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حَاضَتْ بِسَرَفٍ، فتَطَهَّرَتْ بعرفة. فقال لها رسول الله ﷺ: «يُجْزئُ عَنكَ طَوَائِفُكَ بِالصَّفَا والمروة عن حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ».

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحجّ والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحجّ على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكِهِ (٨٧٣/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١٢٠)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا مع رسول الله ﷺ لا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حتّى جئنا سَرَفَ، فَطَمِئْتُ، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي؛ الحديث. وفيه: «فلَمَّا كان يومُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فأمرني رسول الله ﷺ فَأَقْضَيْتُ...».

(٥) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣١١/٢).

(٦) في النسخة الخطية: «يُن» ، وهو تحريفٌ ظاهرٌ لما هو مثبتٌ من الإيهام (٤٦٤/٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في إفراد الحجّ (١٥٢/٢) الحديث رقم: (١٧٧٨)، عن سليمان بن حرب، عن حمّاد بن زيد. (ح) وعن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة. (ح) وعن موسى بن إسماعيل، عن وهيب (ابن خالد)، ثلاثتهم حماد بن زيد وحمّاد بن سلمة ووهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: «خرجنا مع =

أبيه، عن عائشة،... الحديث، وفيه: «فلما كانت ليلة البطحاء طَهُرْتُ»، وهو كما قال لا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الأحاديث كثيرةٌ بيَّنةٌ بأنَّها ما نَزَلَتْ الْمُحْصَبُ يَوْمَ النَّفْرِ الثاني، الذي هو رابعُ يومِ النَّحْرِ، إلا وهي قد فَرَعَتْ من الْحَجِّ، وطافت طوافَ الإفاضةِ يَوْمَ النَّحْرِ إثرَ ما طَهُرْتُ، وَلَمَّا نَزَلْتُ الْمُحْصَبَ، استدعى ﷺ أخاها عبد الرحمن، فقال له: «أَخْرِجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ، فَلْتَهْلُ بِالْعُمرةِ ثُمَّ لَتَطْفُفْ بِالْبَيْتِ...» الحديث^(١).

= رسول الله ﷺ موافين هلال ذي الحجة؛.. الحديث. وقال أبو داود في آخره: زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: «فلما كانت ليلة البطحاء طَهُرْتُ عائشة ﷺ».

وأخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٤/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١٢١)، من طريق بَهْز (ابن أسد)، عن حماد بن سلمة، به، ولم يَسُقِ تمامَ لفظه، وأحال به على لفظ حديث عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون السالف قبله، وسلف تخريجه من عنده قريبًا. وليس في لفظ حديث الماجشون زيادة موسى بن إسماعيل المذكورة عند أبي داود.

والحديث عند البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب العمرة ليلة الحصة وغيرها (٤/٣) الحديث رقم: (١٧٨٣)، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وفي باب الاعتماد بعد الحج بغير هَدي (٤/٣) الحديث رقم: (٦٧٨٦)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلاهما أبو معاوية ويحيى، عن هشام بن عروة، به. دون الزيادة المذكورة.

وهذه الزيادة لم ترد في رواية سائر من رواه عن هشام بن عروة، ولذلك استنكرها بعض أهل العلم، فقد قال ابن حزم في كتابه حجة الوداع (ص ٣٢٣): «وأما حديث حماد بن سلمة، فمنكرٌ مخالفٌ لما روى هؤلاء كلُّهم عنها، وهو قوله: أنها طَهُرْتُ ليلةَ البطحاء، وليلةُ البطحاء كانت بعد يومِ النَّحْرِ بأربعِ ليالٍ، وهذا مُحالٌ، إلا أننا تدبَّرناه فوجدنا هذه اللفظة ليست من كلام عائشة، وهذا بيِّنٌ في بعض الحديث المذكور، فسقط التعلُّقُ بها، لأنها هي ممَّنْ دُونَ عائشة، وَمَنْ أَعْلَمَ بِنَفْسِهَا؟ وقد روى حديث حماد بن سلمة المذكور وَهَيْبُ بن خالد وحماد بن زيد، فلم يذكروا هذه اللفظة»، وهذا الكلام نقله عنه ابن القيم في زاد المعاد (ص ١٦٥)، وزاد عليه بأن قال: «قلت: يتعيَّن تقديم حديث حماد بن زيد وَمَنْ معه على حديث حماد بن سلمة، لُجُوه».

أحدها: أنه أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ من حماد بن سلمة.

الثاني: أنَّ حديثهم فيه إخبارُها عن نفسها، وحديثُها هي الإخبارُ عنها.

الثالث: أنَّ الزُّهريَّ روى عن عروة، عنها هذا الحديث، وفيه: فلم أزل حائضًا حتَّى كان يومُ عرفة. وهذه الغايةُ هي التي بيَّنها مجاهدٌ والقاسم، عنها، لكن قال مجاهدٌ عنها: فتَطَهَّرْتُ بعرفة، والقاسمُ قال: «يومُ النَّحْرِ».

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحج، باب المعتمر إذا طاف طوافَ العُمرة، ثم خرج، هل يُجزئُه من طواف الوداع (٥/٣) الحديث رقم: (١٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٥/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١٢٣)، كلاهما من =

فالقول بأنها طَهَّرَتْ لَيْلَةَ الْبَطْحَاءِ خطأً.
والبطحاء والأبطح، والمُحَصَّبُ، والحَصْبَةُ، وخَيْفُ بني كِنَانَةَ، كُله كنايةٌ عن موضعٍ واحدٍ، نزلهُ ﷺ بعد انصرافه؛ لأنه أَسْمَحُ للخُرُوجِ، فليس سُنَّةٌ^(١).
وقد كان قال في أَمْسِ يَوْمِ نَزُولِهِ:
١٣٤٨ - (٢) «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ»^(٣)، حَيْثُ تَقَاسَمَتْ قَرِيشٌ عَلَى الْكُفْرِ»^(٤).

ومن هناك ذهبت عائشةُ إِلَى التَّنْعِيمِ لِتَعْتَمِرَ، وهناك انتظَرها ﷺ حَتَّى فَرَعَتْ من عُمَرَتِهَا، فقد كان لها طاهراً يَوْمُ النَّحْرِ^(٥) ويَوْمُ الْقَرِّ^(٦) ويَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، ويَوْمُ

= طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ»... فذكره، وفيه: قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَاجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنِّي، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخِيكَ...» الحديث، واللفظ لمسلم.

(١) ينظر: تبويب الإمام مسلم الآتي في تخريج الحديث التالي، فهو يفيد أن النزول فيه سُنَّةٌ.
(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٣) الحديث رقم: (١٢٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢١/٢).
(٣) قوله: «بَخَيْفِ بني كِنَانَةَ»؛ يعني: الْمُحَصَّبَ. الْخَيْفُ: ما ارتفع عن مجرى السَّيْلِ وَانْحَدَرَ عَنْ غِلْظِ الْجَبَلِ، وَمَسْجِدٌ مِّنَى يُسَمَّى مَسْجِدَ الْخَيْفِ؛ لأنه فِي سَفْحِ جَبَلِهَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٩٣/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مَكَّةَ (١٤٨/٢) الحديث رقم: (١٥٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب النزول بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ وَالصَّلَاةِ بِهِ (٩٥٢/٢) الحديث رقم: (١٣١٤) (٣٤٣) و(٣٤٤)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به.

وأخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسْلَمَ قَوْمٌ فِي دار الحرب ولهم مالٌ وَأَرْضُونَ، فهي لهم (٧١/٤) الحديث رقم: (٣٠٥٨)، من حديث عمرو بن عثمان بن عفان، عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) كذا قال في النسخة الخطية: (كان لها طاهراً يَوْمُ النَّحْرِ)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٥)، والعبارة قلقة غير مفهومة المعنى.

(٦) كذا في النسخة الخطية على الصواب، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٥): «يَوْمُ النَّفْرِ» وهو خطأ، فَأَيَّامُ النَّحْرِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا اسمٌ يَخْصُهُ؛ فالأصحى هو يَوْمُ الْعَاشِرِ، والذي يليه الحادي عشر هو يَوْمُ الْقَرِّ، والذي يليه الثاني عشر هو يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، والثالث عشر هو يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي. وقد سُمِّيَ يَوْمُ الْقَرِّ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْرُونَ فِيهِ بَمْنَى؛ أي: يَسْكُنُونَ وَيَقِيمُونَ. ينظر: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٧/٤)، وفتح الباري، للحافظ ابن حجر (٨/١٠).

النَّحْرُ الثاني، وإنَّما ينبغي أن يُعْتَلَّ الخبرُ بِالْحَمْلِ على أَحَدِ رُؤَاتِهِ، إما ابنُ سلمة، وإما الراوي عنه؛ لِمُخَالَفَتِهِ النَّاسَ، فاعْلَمْ ذلك.

وطريقُ مسلمِ الأولى هي عنده من طريق أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدِ بنِ جَبْرِ، عن عائشة^(١)، وهو منقطعٌ، وقد تقدَّم الكلام على انقطاع ما بين عائشة ومجاهدِ بنِ جَبْرِ^(٢).

١٣٤٩ - والصحيح^(٣) عن عائشة، من غير رواية مجاهدٍ: أَنَّهَا إِنَّمَا «طَهَّرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ»^(٤)، كما ذكره ثانيًا، ويومُ النَّحْرِ إِنَّمَا تكون فيه إمَّا بِمُزْدَلِفَةَ سَحَرًا، أو بِمِنًى، أو بِمَكَّة.

١٣٥٠ - وعنها^(٥) أيضًا صحيحٌ، في كتاب مسلم^(٦): «أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ». والله تعالى أعلم.

١٣٥١ - وذكر^(٧) من طريق العُقَيْلِيِّ^(٨)، عن أسامةَ بنِ زيدٍ اللَّيْثِيِّ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، حديثٌ: «أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ».

(١) تقدم تخريجه من صحيح مسلم قريبًا.

(٢) أثناء الكلام على الحديثين رقم: (١٢٤٠، ١٣٢٢)، والتعليق عليهما، وذكرت هناك قولَ مَنْ أثبت سماعه منها.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٩٢/٢) الحديث رقم: (٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب قول الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] [١٤١/٢] الحديث رقم: (١٥٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٣/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١٢٠)، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ،... الحديث وفيه: قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفْضْتُ،... الحديث، واللفظ لمسلم.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٩٢/٣) الحديث رقم: (٣٩٨).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الحجِّ، باب بيان وجوه الإحرام (٨٧٢/٢) الحديث رقم: (١٢١١) (١١٥)، من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هَذِي (٤/٣ - ٥) الحديث رقم: (١٧٨٦)، من حديث هشام بن عروة، به.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣١١/٢) الحديث رقم: (٣٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٩/٢).

(٨) الضعفاء الكبير (١٨/١ - ١٩) في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، برقم: (٢) بالأسانيد والألفاظ التي سيذكرها المصنّف من عنده قريبًا.

مُتَّبِعًا^(١) حَدِيثَ مُسْلِمٍ^(٢)، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ، قَالَ: وَأَنْكَرَ هَذَا عَلَى أُسَامَةَ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ سَفِيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مَرْسَلًا، وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ فَلَا حَرَجَ». ابْنُ أَبِي لَيْلَى ضَعِيفٌ. انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «فَحَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، لَا يُعْرِفُ مِنْ كَلَامِهِ مَنْ أَخْرَجَهُمَا، وَلَا مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُمَا، وَإِنَّمَا نَقَلَهُمَا مِنْ كِتَابِ الْعُقَيْلِيِّ، فَهُوَ أَوْرَدَ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَزِيَادَةً عَلَيْهِ تَرَكَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ فَلَمْ يَذْكُرْ جَمِيعَهُ بِنَصِّهِ.

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ^(٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، هُوَ الصَّائِغُ، حَدَّثَنَا [١٨٧/ب] الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَعَرَفَهُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَمِنْهُ كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ»، وَأَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرُمِ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ آخَرُ: أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرُمِ وَلَا حَرَجَ». اللَّفْظُ لَفْظُ الصَّائِغِ.

حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ. وَحَدَّثَنَا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «فَارُمِ وَلَا حَرَجَ»، وَقَالَ رَجُلٌ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «فَارُمِ وَلَا حَرَجَ»^(٤).

حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ مِنْ حَجِّهِ شَيْئًا مَكَانَ شَيْءٍ، فَلَا حَرَجَ»، وَهَكَذَا هُوَ هَذَا فِي

= وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ صَدُوقٌ يَهْمُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٨) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٣١٧).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣١٩).

(٢) يُشِيرُ إِلَى مَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣١٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَبْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا. وَحَدِيثُ عَمْرٍو هُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي فِي كِتَابِنَا هَذَا. يَنْظُرُ: تَخْرِيجُهُ فِيمَا يَأْتِي.

(٣) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (١٨/١ - ١٩) فِي تَرْجُمَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، بِرَقْم: (٢).

(٤) الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ (٢٠/١) فِي تَرْجُمَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، بِرَقْم: (٢).

«مصنّف ابن أبي شيبة»^(١).

وذكر العقيلي عن أحمد بن حنبل إنكاره على أسامة بن زيد حديث عطاء، عن جابر، المتقدم الذكر الآن^(٢)، فاعلمه.

١٣٥٢ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤)، حديث عبد الله بن عمرو، في «تقديم بعض الأفعال في الحج على بعض».

ثم قال^(٥): زاد محمد بن أبي حفصة: أفضت قبل أن أرمي؟ قال: «أزم ولا حرج»^(٦)، قال: ولم يتابع ابن أبي حفصة على قوله: «أفضت»، أراه وهم.

(١) الضعفاء الكبير (٢٠/١) في ترجمة أسامة بن زيد الليثي، برقم: (٢). وهو في مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح (٣٦٣/٣) الحديث رقم: (١٤٩٦٢) عن ابن نمير (هو عبد الله)، وبرقم: (١٤٩٦٣)، عن وكيع بن الجراح، كلاهما عن أسامة بن زيد، به.

(٢) الذي في المطبوع من الضعفاء الكبير (١٨/١)، من طريق عباس الدوري، عن ابن معين، أنه قال: «كان يحيى بن سعيد يكره لأسامة أنه حدث عن عطاء، عن جابر، أنه قال: يا رسول الله، خلقت قبل أن أنحر، وإنما هو عن عطاء مرسل». ثم قال العقيلي: «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سألت أبي عن أسامة بن زيد، قال: كان يحيى بن سعيد ترك حديثه بأخرة، وقال أبي: روى أسامة بن زيد، عن نافع أحاديث منكير. قال عبد الله: قلت لأبي: إن أسامة حسن الحديث؟ قال: إن تدبرت حديثه فستعرف التكره فيها».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٦٠/٢) الحديث رقم: (٣٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٩/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٩٤٨/٢) الحديث رقم: (١٣٠٦) (٣٢٧)، من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فحلق قبل أن أنحر، فقال: «اذبح ولا حرج»، ثم جاء رجل آخر، فقال: يا رسول الله، لم أشعر؛ فنحرت قبل أن أرمي، فقال: «أزم ولا حرج»، قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قُدم ولا أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج».

والحديث أخرجه أيضًا البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٢٨/١) الحديث رقم: (٨٣)، من طريق مالك، عن ابن شهاب الزهري، به.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٩/٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (٢/٢) (٩٤٩) الحديث رقم: (١٣٠٦) (٣٣٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة؛ فذكره، وفيه: فقال رجل: =

ذَكَرَ الْحَدِيثَ وَالتَّعْلِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، خَرَّجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَيْضًا^(١).

هَكَذَا ذَكَرَ هَذَا الْمَوْضِعَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالتَّعْلِيلَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى بِسُقُوطِ الْوَاوِ^(٢) تَجِيءُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ كَأَنَّهَا مِنْ كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ فَقَطْ، وَذَلِكَ حَيْثُ إِبْعَادُ انْتِجَاعٍ.

وَعَلَى رِوَايَةِ: «وَذَكَرَ» بِالْوَاوِ؛ يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فِي رَيْبٍ مِنْ نَسْبَتِهَا إِلَى غَيْرِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

فَاعْلَمْ الْآنَ أَنَّهَا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ الْمَذْكُورِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، يَرْوِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، فَأَصْحَابُهُ لَا يَقُولُونَ عَنْهُ: «أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ»، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ يَقُولُ ذَلِكَ، وَتَوَهَّمُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَهَمَّهُ لِمُخَالَفَةِ الْحِفَازِ لَهُ، وَالرَّجُلُ ثِقَةٌ^(٣)، وَلَكِنَّهُ يُضَعِّفُ فِي الزُّهْرِيِّ خَاصَّةً، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَهُ كَمَا يَجِبُ، فَصَارَ يَجِيءُ فِيهِ بِخِلَافِ مَا يَجِيءُ بِهِ غَيْرُهُ^(٤).

= إِنِّي أَفْضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، فَقَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرْجَ». قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سَثَلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا وَلَا حَرْجَ».

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (٢٨٣/٣ - ٢٨٤) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢٥٦٩)، مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَابِعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ فِي حَدِيثِهِ: أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَأَرَاهُ وَهَمٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». ثُمَّ أَخْرَجَهُ (٢٨٤/٣) بِرَقْم: (٢٥٦٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

(٢) يَعْنِي مِنْ قَوْلِهِ: «وَذَكَرَ»، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣١٩/٢): «وَذَكَرَ» بِالْوَاوِ.

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ كَمَا فِي تَارِيخِهِ (٦٠/٣) رَقْم: (٢٢٨)، وَأَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨٧/٢٥) تَرْجَمَهُ رَقْم: (٥١٥٩)، وَلَكِنْ حَكَى الدَّارِمِيُّ فِي تَارِيخِهِ (ص ٤٣) (١٢) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: «صُويلح، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَابْنُ الْجُنَيْدِ فِي سَوَالِاتِهِ لَهُ (ص ٣٠٩) بِرَقْم: (١٤٨) أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي الضَّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكُونَ (ص ٩٥) تَرْجَمَهُ رَقْم: (٥٥٠): «ضَعِيفٌ» وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنَ الْكَامِلِ (٥١١/٧) بِرَقْم: (١٧٤٠) بَعْدَ أَنْ سَبَرَ حَدِيثَهُ: «وَهُوَ مِنَ الضَّعْفَاءِ الَّذِينَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُمْ»، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٧٤) تَرْجَمَهُ رَقْم: (٥٨٢٦): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ».

(٤) قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ طَهْمَانَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ لَيْسَ بِذَاكَ =

١٣٥٣ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

= القوي، مثل الثُّعْمَان بن راشد في الزُّهريّ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ص ٦٧) رقم: (١٧١)، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى بن معين: محمد بن أبي حفصة - يعني: في الزُّهريّ - فقال: صويلح، ليس بالقوي. الجرح والتعديل (٧/ ٢٤١) ترجمة رقم: (١٣٢٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩٦/٢ - ٣٩٧) الحديث رقم: (٤٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٢٩٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/ ٢٩٧) الحديث رقم: (٢٣٢٤)، من طريق حمّاد بن زيد، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه، قال: «وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحَوْنَ، وَكُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلَّ مِنَى مُنْحَرٌ...» فذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام (٣/ ١١٣) الحديث رقم: (٢١٧٨)، وكتاب الحج (٣/ ٢٣٠) الحديث رقم: (٢٤٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (٦٢٨٥)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخثياني، به.

ورجال إسناده ثقات غير أنه منقطع، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وهو المنقول عن ابن معين، كما سيذكره عنه المصنّف فيما يأتي، وكذا قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢) الحديث رقم: (١٠٥١)، ولكن الحديث يُروى موصولاً.

فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/ ٥٣١) الحديث رقم: (١٦٦٠)، عن محمد بن عمر المقرئ، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى (الطَّبَّاعُ)، قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ تُفْطَرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضْحَوْنَ».

وإسناده ضعيف، لأجل محمد بن عمر المقرئ، فهو لا يُعرف كما قال الحافظ في التقریب (ص ٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٢).

وهذا الحديث قد اختلف في إسناده عن أيوب السَّخْتِيَانِي كما ذكر الدارقطني في علله (١٠/ ٦٢) الحديث رقم: (١٨٦٧) و(١٠/ ٦٣) الحديث رقم: (١٨٦٨)، والحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٥٥٢ - ٥٥٣) الحديث رقم: (١٠٥١)، فذكروا أنه رواه إسماعيل بن عُليّة وعبد الوهاب الثَّقَفِي، عن أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قوله. أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصَّيَام (٣/ ١١٣) الحديث رقم: (٢١٧٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/ ٤٤٣) الحديث رقم: (٨٢٠٦)، من طريق ابن عُليّة وعبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، قال: به موقوفاً عليه. وقال بإثره: «رواه حمّاد بن زيد، عن أيوب، ورفعهُ إلى النبي ﷺ».

وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب =

«وَفَطَرُكُمْ يَوْمَ تَفْطَرُونَ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحَرٍّ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقَفٌ».

هكذا ذكره^(١)، وسكت عنه، وهو حديث يرويه عند أبي داود: أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وقد نص يحيى بن معين على أن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وتكرر ذلك في كتاب عباس الدوري^(٢).

وذكر البزار لمحمد بن المنكدر، عن أبي هريرة أحاديث يسيرة، منها هذا الحديث بعينه^(٣)، فقال: ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من أبي هريرة، وقد سمع من ابن عمر وجابر وأنس. ثم قال في آخر الباب: وقد ذكرنا أن محمد بن المنكدر لم يسمع من [١/١٨٨] أبي هريرة، فأمسكنا أن نذكر عنه إلا هذه الأحاديث لئيبين أنه لم يسمع منه^(٤).

ومع ذلك فإن جماعة رَوَتْه عن أيوب، فوقفته على أبي هريرة، منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية^(٥)، واختلف فيه على معمر، عن أيوب، فرفع عنه، ووقف، بين ذلك كله الدارقطني في علله^(٦).

١٣٥٤ - وذكر^(٧) من طريق الدارقطني^(٨)، عن أبي صالح الحنفي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحج جهادٌ، والعمرة تطوعٌ».

= الصَّوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تُفطرون، والأضحى يوم تُضْحُونَ (٧١/٣) الحديث رقم: (٦٩٧)، من طريق إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصَّومُ يَوْمَ تَصُومُونَ، والأضحى يَوْمَ تُضْحُونَ»، وقال: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٣).
- (٢) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٣/١٦٤) رقم: (٧١٣) و(٣/٢٠١) رقم: (٩٢٧).
- (٣) مسند البزار (١٥/٢٩٨) الحديث رقم: (١٨٨١٠)، وقال بإثره ما سيذكره عنه المصنف.
- (٤) مسند البزار (١٥/٢٩٩) بإثر الحديث رقم: (١٨٨١١).
- (٥) تقدّم تخريج حديثيهما عند الدارقطني قريباً.
- (٦) علل الدارقطني (١٠/٦٣) الحديث رقم: (١٨٦٨).
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٥١٧ - ٥١٨) الحديث رقم: (٥١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣١٥).
- (٨) أورده الدارقطني في العلل (١١/٢٢٧) الحديث رقم: (٢٢٤٧)، وذكر فيه ما سيحكيه عن الحافظ ابن القطان الفاسي قريباً.

ثم قال^(١): الصَّوَابُ مرسلٌ، عن أبي صالح. انتهى قوله.

وهذا إنما سُئِلَ عنه الدارقطني؟ فقال: يرويه معاوية بنُ إسحاق، [واختلف عنه، فرواهُ شعبةٌ عنه. واختلف عن شعبة، فرواهُ [الجُدِّي]^(٢)، عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق]^(٣)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وخالفه أصحابُ شعبة، منهم غُنْدَرٌ، ومحمد بنُ كثير، وعفان، رَوَوْهُ عن شعبة، عن معاوية بنِ إسحاق، عن أبي صالحٍ مرسلًا، عن النبي ﷺ.

وكذلك رواه شريك، عن معاوية بنِ إسحاق، عن أبي صالحٍ مرسلًا، وهو الصَّوَابُ. انتهى كلامُ الدارقطني^(٤).

وأعرفُ هذا الحديثَ موصلاً عند ابن أبي شيبة^(٥)، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عن

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٥/٢).

(٢) في مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٥١٨/٢): «الحري» بالحاء والراء المهملتين بعدهما الباء، كذا استدركه محققه، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من علل الدارقطني (٢٢٧/١١)، فالجُدِّي: هو عبد الملك بن إبراهيم، أبو عبد الله القرشي، معروف بالرواية عن شعبة بن الحجاج. ينظر: تهذيب الكمال (٢٨٠/١٨) ترجمة رقم: (٣٥١٣).

(٣) ما بين الحاصرتين من قوله: (واختلف عن، ...) إلى هنا، زيادة متعينة من علل الدارقطني (٢٢٧/١١)، وبها يستقيم الكلام على إسناد هذا الحديث، وبيان وجه الاختلاف فيه عن شعبة، وقد أخلت بها هذه النسخة والنسخ الخطية من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥١٨/٢).

(٤) علل الحديث (٢٢٧/١١) الحديث رقم: (٢٢٤٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب مَنْ قَالَ: العُمرة تطوُّعٌ (٢٢٣/٣) الحديث رقم: (١٣٦٤٧)، وفيه: «عن أبي صالح ماهان، قال: قال رسول الله ﷺ» دون ذكر أبي هريرة. ولكن روى ابن حزم في المحلى (٥/٥)، من طريق عبد الباقي بن قانع؛ قال: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ فذكره. ثم قال ابن حزم فيه (٦/٥ - ٧): «أما حديث أبي صالح ماهان الحنفي، فهو مرسل، وماهان هذا ضعيف كوفي»، ثم قال: «حديث أبي هريرة فكذب بحت، من بلايا عبد الباقي بن قانع التي انفرد بها، والناس رَوَوْهُ مرسلًا، من طريق أبي صالح ماهان، كما أوردنا قبل، فزاد فيه: أبا هريرة، وأوهم أنه صالح السمان».

قلت: تقدم بيان حال الإمام الحافظ عبد الباقي بن قانع وكلام الحفاظ فيه مرارًا.

وقد أورد الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٨/٢) هذا الحديث، برقم: (٥١٥)، من طريق ابن قانع، وغلظه في ذكر أبي هريرة فيه، قال: «وأخرج ابن قانع =

معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجُّ جهادٌ، والعُمرة تطوُّعٌ».

وقال عبدُ الرزاق: عن الثَّوري، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، قال: قال ﷺ: «الحجُّ جهادٌ، والعُمرة تطوُّعٌ»^(١)، فاعلم ذلك.

١٣٥٥ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على النساءِ حلقٌ...» الحديث.

= من حديث أبي هريرة مثله، وهو غلطٌ، فإنه أخرجه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان، عن النبي ﷺ، فوهم ابنُ قانع وظنَّ أبا صالح هو السَّمَانُ، وزاد في الإسناد: عن أبي هريرة، ذهلاً منه، تبه على ذلك ابن حزم.

(١) لم أفق عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، وأخرجه الشافعي في الأم (١٤٤/٢)، عن سعيد بن سالم (القداح)، عن سفيان الثوري، به. وهو مرسل.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب مَنْ قال: «العُمرة تطوُّعٌ» (٥٦٩/٤) الحديث رقم: (٨٧٥٠)، وقال بإثـره: «وقد رُوِيَ من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موصولاً، والطريق فيه إلى شعبة طريقٌ ضعيفٌ، ورواه محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأبطس، عن ابن جُبـير، عن ابن عباس، مرفوعاً؛ ومحمدٌ هذا متروكٌ».

وقد أشار الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٣٢/٢) تحت الحديث رقم: (٩٦٣) (١١)، إلى هذه الروايات وغيرها، ثم قال: «ولا يصحُّ من ذلك شيءٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٤٥/٢) الحديث رقم: (٥٤٦)، وذكره في (٢٩٠/٤) الحديث رقم: (٦٨٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٤/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير (٢٠٣/٢) الحديث رقم: (١٩٨٤)، من طريق ابن جريج، قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان، أنَّ ابنَ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساءِ حلقٌ، إنما على النساءِ التقصيرُ».

وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ منقطع، فإن عبد الملك بن جريج لم يسمع من صفية بنت شيبة، قال ابن معين كما في تهذيب التهذيب (٤٣٠/١٢) في ترجمتها برقم: (٢٨٢٩): «ولم يسمع ابنُ جريج منها»، وقد قال في هذا الإسناد: «بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان».

ولكن قد روى أبو داود في سننه بإثر هذا الحديث (٢٠٣/٢) برقم: (١٩٨٥)، هذا الحديث موصولاً، قال: «حدَّثنا أبو يعقوب البغدادي، ثقة، حدَّثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جُبـير بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان، أنَّ ابنَ عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساءِ الحلقُ، وإنما على النساءِ التقصيرُ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣٢٠/٣) الحديث رقم: =

وَسَكَتَ^(١) عنه، فكان ذلك تصحيحًا له منه، وهو حديثٌ ضعيفٌ منقطعٌ.

أَمَّا ضَعْفُهُ، فَبِأَنَّ أُمَّ عَثْمَانَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ لَا تُعْرَفُ حَالُهَا^(٢).

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ، فَبِتَبَيُّنِ بَيْرَادِهِ كَمَا وَقَعَ.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَثْمَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣): «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

فهذا طريقٌ منقطعٌ؛ لقولِ ابْنِ جُرَيْجٍ: بَلَغَنِي عَنْ صَفِيَّةَ.

ثم قال أبو داود: حَدَّثَنَا رَجُلٌ ثِقَةٌ يُكْنَى أَبَا يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ،

= (٢٦٦٦)، من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، بِهِ.

وهذا إسنادٌ صحيح، أبو يعقوب البغدادي: اسمه إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم المروزي، نزيل بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود هنا، ويعقوب بن شيبَةَ والدارقطني والبغوي وغيرهم كما في تهذيب التهذيب (٣٢٤/١) ترجمة رقم: (٤١٥)، وذكر أنه تَكَلَّمَ فِيهِ لَوْفَهُ فِي الْقُرْآنِ، وهذا جَرَحٌ غير مؤثِّر، ثم إنه لم يتفرد بروايته، بل هو متابعٌ فيه.

فقد تابعه يحيى بن معين فيما رواه عنه أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٥١٦)، والدارمي في سننه، كتاب المناسك، باب من قال: ليس على النساء حلق (١٢١٢/٢) الحديث رقم: (١٩٤٦)، كلاهما عن يحيى بن معين، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ؛ فذكره. وباقي رجال الإسناد ثقاتٌ كما في مصادر تراجمهم، وأمَّ عثمان بنت أبي سفيان، ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (١٩٤٦/٤) ترجمة رقم: (٤١٨٣)، وقال: «كانت من المبايعات»، وكذلك قال الحافظ في الإصابة (٤٣٥/٨) رقم: (١٢١٦٦)، عن ابن منده، وقال في التقريب (ص ٧٥٧) رقم: (٨٧٤٧): «لها صحبة».

وهذا الحديث قد أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٤٤/٣ - ٢٤٦) برقم: (٨٣٤)، وحكى عن أبيه ذهابه إلى تصحيحه.

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٥٥٩/٢) برقم: (١٠٥٨)، وقال: «وإسناده حسن، وقوّاه أبو حاتم في العلل، والبخاري في التاريخ، وأعله ابن القطان، وردَّ عليه ابن المواق، فأصاب».

قلت: لم أقف عليه في كتاب بغية النقاد النقلة، لابن المواق.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٤/٢).

(٢) جملة: «قال: قال رسول الله ﷺ»، تكررت خطأ في النسخة الخطية، فحذفت المكرر.

(٣) في النسخة الخطية: «ولم يُثن عليه»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ لما هو مثبتٌ من الوهم والإيهام (٤٦٤/٣).

قالت: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سَفْيَانَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: [قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] ^(١)؛ مِثْلَهُ.

وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّا لَمْ نَعْرِفِ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ حَتَّى يُوضَعَ فِيهِ النَّظَرُ، فَهُوَ بِمِثَابَةِ مَنْ لَمْ يُذَكَّرْ.

وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِيمَا يَرْوِيهِ مَالِكٌ عَنِ الثَّقَفَةِ عِنْدَهُ وَأَشْبَاهِهِ، وَلَمْ يَنْفَعِ كَوْنُهُ يُكْنَى أَبَا يَعْقُوبَ، فَقَدْ عَرَفْنَا نَحْنُ أَنَّهُ مُكْنَى، وَإِنْسَانٌ، فَمَا ذَلِكَ بِنَافِعٍ، وَمَنْ لَجَّ فِي هَذَا لَمْ يَلَجَّ فِي أَنَّهُ مَجْهُولٌ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ صَحِيحًا.

وَإِنْ فَسَّرَهُ مَفْسُراً بِأَنَّهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ ^(٢)، فَإِنَّهُ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَوْسُفَ؛ لَمْ يُقَنَّ بِذَلِكَ، وَهُوَ أَيْضًا رَجُلٌ قَدْ عَلِمَ لَهُ رَأْيٌ فَاسِدٌ يَتَحَرَّجُ بِهِ، تَرَكَّهُ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهِ، وَهُوَ الْوَقْفُ فِي أَنَّ الْقُرْآنَ [١٨٨/ب] مَخْلُوقٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُؤْتَى مِنْ جِهَةِ الصُّدُقِ ^(٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٤) هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الْبَغَوِيِّ، عَنْهُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٣٥٦ - وَذَكَرَ ^(٥) مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٦)، عَنْ سَعِيدٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا مَعَ

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (٥٤٦/٢)، وَبِهَا يَكْتُمِلُ الْإِسْنَادُ، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٢) كَذَا فِي النُّسخة الْخَطِيئة: (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي إِسْرَائِيلَ) بِزِيَادَةِ (بْنِ) بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي إِسْرَائِيلَ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٤٧/٢)، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْرَائِيلَ)، فَإِنَّ أَبَا إِسْرَائِيلَ كُنِيَّةٌ لِإِبْرَاهِيمَ، كَمَا ذَكَرَهُ كُلُّ مَنْ تَرَجَمَ لَهُ. يَنْظُرُ: تَارِيخُ بَغْدَادَ (٣٥٣/٧) تَرْجُمَةٌ رَقْمٌ: (٣٣٣٦)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٧٦/١١).

(٣) تَقْدِمُ بَيَانَ حَالِهِ قَرِيبًا أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَتْ أَنَّ أَكْثَرَ أَثْمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ عَلَى تَوْثِيقِهِ.

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٥٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٧٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٢/٢) - (٣٠٣).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُسْنَدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَلَا فِي مُصَنَّفَاتِهِ الْأُخْرَى، وَلَا عَزَاهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (١٣٠/٩ - ١٣١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٥١٠)، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لَهُ (١٨٥/٢) بِرَقْمٍ: (١٥٢٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدَ بْنَ خَازِمٍ الضَّرِيرِ، قَالَ: عَنْ الْحَجَّاجِ (بْنِ أَرْطَاةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حِجَّتِهِ، مِنَّا مَنْ رَمَى بِسَيْعٍ وَأَكْثَرَ وَأَقَلَّ، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا». =

النبي ﷺ في حَجَّتِهِ، فَمِنَّا مَنْ رَمَى بِسِتٍّ وَمِنَّا مَنْ رَمَى بِسَبْعٍ...» الحديث.
ثم قال^(١): «في إسناده الحجاج بن أُرطاة.

وهو كما ذَكَرَ، ولكنِّي أشكُّ في اتِّصاله، فإنه من رواية مجاهدٍ، عن سعد بن أبي وقاصٍ، ولا أعلمُ له سماعًا منه، وإنما أعلمُهُ يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاصٍ، عن أبيه سعد، ويروي من^(٢) الصَّحابة^(٣)، عن ابنِ عمرَ، وابنِ عباسٍ، وأبي سعيدٍ، [وجابر]^(٤)، وأبي هريرة، وأبي ریحانة^(٥)، وروايته عن عائشة مُرسلة^(٦)،

= وأخرجه النسائي في السُّنن الصغرى، كتاب مناسك الحجّ، باب عدد الحصى الذي يُرمى به الجمار (٢٧٥/٥) الحديث رقم: (٣٠٧٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب عدد الحصى الذي يُرمى به الجمار (١٨٦/٤) الحديث رقم: (٤٠٦٩)، من طريق سفيان بن عيينة، والإمام أحمد في مسنده (٤٩/٣) الحديث رقم: (١٤٣٩)، من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما ابن عيينة وعبد الوارث، عن عبد الله بن أبي نَجِيج، عن مجاهدٍ، عن سعد بن أبي وقاصٍ، قال: «رجعنا في الحَجَّة مع النبي ﷺ وبعضنا يقول: رميتُ بسبعٍ، وبعضنا يقول: رميتُ بسِتٍّ، فلم يَعبُ بعضهم على بعضٍ».

وإسناده رجاله ثقات، لكن قيل إن مجاهدًا - وهو ابن جبر المكي - لم يسمع من سعد بن أبي وقاص فيما قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٠٥ - ٢٠٦) برقم: (٧٥٧) (٧٦٢). وحجاج بن أُرطاة وإن كان مدلسًا كما في التقريب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩)، فإنه قد تابعه عبد الوارث وابن عيينة كما هو موضح في التخریج.

وقال ابن التُّركماني في الجوهر النقي (١٤٩/٥ - ١٥٠): «وذكر ابن جرير في التهذيب أنه لم يستمرَّ العملُ به، لأنه لم يصحَّ، لاختلاف الرواة عن ابن أبي نجيح فيه، فقد رواه الحجاج بن أُرطاة عنه، عن مجاهد، عن سعدٍ، أن «اختلافَ رَمِيهِمْ كان بالزيادة على سبع لا بالنقصان عنها»، وهو أولى بالصواب وإن كان من رواية الحجاج؛ لموافقة ما تظاهرت به الأخبار في وجوب الرمي بسبع، ولأنَّ سعدًا لم يذكر أنَّ ذلك كان عن أمره ﷺ وفعله، ولأنَّه لو صحَّ فهو منسوخٌ للنقل المستفيض بوجوب السَّبع».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٢/٢ - ٣٠٣).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «من»، وفي بيان الوهم والإيهام (٥٥٩/٢): «عن».

(٣) كذلك قال ابن أبي حاتم عن أبيه. ينظر: المراسيل (ص ٢٠٥) رقم: (٧٥٧).

(٤) في النسخة الخطية: «وجابر»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٥٩/٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٢٢٩/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٨٣)، ففيه أنه يروي عن جابر بن عبد الله.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال (٢٢٩/٢٧ - ٢٣٠) ترجمة رقم: (٥٧٨٣).

(٦) كذلك قال يحيى بن سعيد القطان وشعبة وابن معين. ينظر: المراسيل، لابن أبي حاتم =

وعن عليّ كذلك^(١)، وكان موْتُ سعدٍ سنةَ ثمانٍ وخمسين^(٢)، ومجاهدٌ إذ ذاك له نحوُ من ثمانٍ وثلاثين سنةً^(٣)، فهو لا يَبْعُدُ سماعُهُ منه، ولكن لا أعلمُهُ.

١٣٥٧ - وذكر^(٤) من طريق مسلم^(٥)، عن أبي رافع، قال: «لم يَأْمُرني رسولُ الله ﷺ أَنْ أُنْزَلَ الْأَبْطَحُ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنِيَّ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَنَزَلَ».

كذا أوردَهُ^(٦)، وَسَكَتَ عنه، ولم يضع فيه نظراً لما كان من عند مسلم، ومسلمٌ إنّما هو عنده، من رواية سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع... فذكره.

وقد يَعْرِضُ في سماع سليمان بن يسارٍ من أبي رافع شكٌ، [لِمَنْ]^(٧) يَقِفُ على كلام أبي عمر ابن عبد البر^(٨).

= (ص ٢٠٣ - ٢٠٤) الأرقام (٧٤٧ - ٧٥٠) و(٧٥٢) و(ص ٢٠٥) رقم: (٧٥٨).

ولكن قال ابن المديني: «لا أنكر أن يكون مجاهدٌ لقي جماعةً من الصحابة، وقد سمع من عائشة» كذلك نقل الحافظ ابن حجر عنه في تهذيب التهذيب (٤٣/١٠) ترجمة رقم: (٦٨)، ثم قال: «قلت: وقع التصريح بسماعه منها عند أبي عبد الله البخاري في صحيحه»، وقال في فتح الباري (٤١٣/١) ردّاً على قول أبي حاتم: «لم يسمع مجاهدٌ عن عائشة»: «وهذا مردودٌ، فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الإسناد، وأثبتهُ عليّ بن المديني، فهو مقدّم على مَنْ نفاهُ».

(١) قال أبو زرعة: «مجاهدٌ، عن عليّ، مرسل»، وقال أبو حاتم: «مجاهدٌ أدرك عليّاً، لا يذكر رؤيةً ولا سماعاً». المراسيل (ص ٢٠٥) رقم: (٧٦٣) و(٧٦٤).

(٢) قال اليمزّي: «اختلف في تاريخ وفاته ومبلغ سنّهِ، فقيل: مات سنة خمس وخمسين، وهو المشهور. وقيل: سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ست وخمسين...». تهذيب الكمال (٣١٣/١٠ - ٣١٤) ترجمة رقم: (٢٢٣٠).

(٣) وذلك أنه كان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. ينظر: تهذيب التهذيب (٤٣/١٠) ترجمة رقم: (٦٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦٠) الحديث رقم: (٥٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٠).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب النُّزول بالمَحْضَبِ يومَ النَّفَرِ والصَّلَاةِ به (٢/٩٥٢) الحديث رقم: (١٣١٣)، من حديث صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع؛ فذكره. قال أبو بكر (هو ابن أبي شبة شيخ مسلم فيه): سمعت سليمان بن يسار. وفي رواية قتيبة (ابن سعيد شيخ مسلم فيه): قال: عن أبي رافع. وكان على ثَقَلِ النبي ﷺ.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٠).

(٧) في النسخة الخطية: «لم»، وهو خطأ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٦١).

(٨) ينظر: كلامه في الحديث التالي، والتعليق عليه.

١٣٥٨ - ^(١) فإنه لما ذكر ^(٢) حديث مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ وَرَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٦١/٢) الحديث رقم: (٥٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٣/٣).

(٢) أي ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٣)، وقال بإثره ما سيذكره المصنّف عنه.

والحديث أخرجه الإمام مالك في موطنه، كتاب الحجّ، باب النّكاح للمُحَرَّم (٥٠٥/٣) برقم: (١٢٦٧)، قال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ؛ فذكره. ورجال إسناده ثقات غير أنه مرسل.

وقد رُوِيَ هذا الحديث موصولاً، من طريق حمّاد بن زيد، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولُ فِيمَا بَيْنَهُمَا».

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحجّ، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحَرَّم (١٩١/٣) الحديث رقم: (٨٤١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة (١٨٢/٥) الحديث رقم: (٥٣٨١)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٣/٤٥) - (١٧٤) الحديث رقم: (٢٧١٩٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (٢٣١/٦ - ٢٣٢) الحديث رقم: (٤١٢٣)، أربعتهم من طريق حمّاد بن زيد، به. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن»، ولا نعلم أحداً أسنده غير حمّاد بن زيد، عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عن ربيعة. ثم أشار إلى رواية مالك المرسلة.

ومَطَرٌ: هو ابن طهمان الوَرَّاق، صدوقٌ كثير الخطأ كما في التقريب (ص ٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩)، فلا تُقَدَّم روايته على رواية الإمام مالك المرسلة، وهذه هي علّة الحديث.

وحَمَّاد بن زيد لم يتفرّد برفعه عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ كما ذكر، فقد تابعه داود بن الزُّبَيْرِ قَان، فرواه عن مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، مسنداً أيضاً، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٣٩٠) الحديث رقم: (٣٦٥٩)، وداود بن الزُّبَيْرِ قَان متروك، وكذّبه الأذدي كما قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ١٩٨) ترجمة رقم: (١٧٨٥).

وقد ذكر الدارقطني في علله (١٣/٧) الحديث رقم: (١١٧٥) الاختلاف في إسناده عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثم ذكر أنه رواه بشر بن السري، عن مالك مرفوعاً، وخالفه أصحاب مالك، فرووه عنه مرسلًا، ثم قال: «وحديث مَطَرٍ وبشر بن السري مُتَّصِلًا، وهما ثقتان».

وقد صحّ الشطر الأول من الحديث، فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته (١٠٣٢/٢) الحديث رقم: (١٤١١)، وأبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المحرم يتزوج (١٦٩/٢) الحديث رقم: (١٨٤٣)، من طريق يزيد بن الأصم، ابن أخي ميمونة، عن ميمونة بنت الحارث، قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرَفٍ»، هذا لفظ أبي داود، ولفظ مسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ».

فَرَوَّجَاهُ مِيمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

قال^(١): إِنَّ مَطَرًا الْوَرَّاقَ رَوَاهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: وَذَلِكَ عِنْدِي غَلَطٌ مِنْ مَطَرٍ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَمَاتَ أَبُو رَافِعٍ بِالْمَدِينَةِ إِثْرَ قَتْلِ عَثْمَانَ، وَكَانَ قَتْلُهُ ﷺ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَغَيْرُ مُمْكِنٍ سَمَاعُهُ مِنْهُ، وَمُمْكِنٌ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ مِيمُونَةَ؛ لِأَنَّهَا تُوَفِّيَتْ سَنَةَ سِتٍّ وَسِتِّينَ بِسَرَفٍ، وَهِيَ مَوْلَاتُهُ وَمَوْلَاةُ إِخْوَتِهِ، أَعْتَقَتْهُمْ وَوَلَاؤُهُمْ لَهَا، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ أَمْرُهَا. وَحَدِيثُ مَطَرٍ خَرَّجَهُ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ. انْتَهَى مَا كَتَبْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ.

وقد ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) فِي النِّكَاحِ، مِنْ طَرِيقِ النِّسَائِيِّ، حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، فِي زَوَاجِ مِيمُونَةَ.

وهو عِنْدَ النِّسَائِيِّ^(٣)، مِنْ رِوَايَةِ مَطَرٍ كَذَلِكَ.

وَسَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يَعْضُضْ مِنْهُ لِانْقِطَاعِ إِسْنَادِهِ، وَلَا [لِضَعْفِ]^(٤) مَطَرٍ.

وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) أَيْضًا، بِإِسْنَادِ النِّسَائِيِّ سِوَاهُ؛ يَرْوِيَانِهِ جَمِيعًا، عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مُتَّصِلٌ، بِاعْتِبَارِ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ فِي مَوْلِدِ سُلَيْمَانَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: سَنَةَ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَيَكُونُ سِنُّهُ نَحْوَ ثَمَانِيَةِ أَعْوَامٍ [١٨٩/أ] يَوْمَ مَاتَ أَبُو رَافِعٍ، وَقَدْ يَصِحُّ سَمَاعُ مَنْ هَذِهِ سِنُّهُ^(٦).

(١) ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٥١ - ١٥٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٣).

(٣) سلف تخريجه من عند النسائي أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) في النسخة الخطية: «ضعف»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٦١)، وهو الأصح عطفًا على قوله المتقدم «لانقطاع».

(٥) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) أكثر الحفاظ على أن وفاته كانت سنة سبع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، فيكون مولده في أواخر أيام عثمان رضي الله عنه، في سنة أربع وثلاثين. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٦ - ٤٤٧).

أما أبو رافع مولى النبي ﷺ، فقد توفي بالكوفة، في خلافة علي رضي الله عنه، سنة أربعين، كما في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٦). فيكون سن سليمان بن يسار عند وفاته ست سنوات.

وقد ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي كِتَابِهِ^(١) الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُنَا هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَافِعٍ - وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: «لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ، وَلَكِنْ أَنَا جِئْتُ فَضَرَبْتُ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ فَزَلَ».

فَفِي هَذَا ذِكْرُ سَمَاعِهِ مِنْهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

١٣٥٩ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَزْمٍ، مِنْ كِتَابِ «الْإِعْرَابِ»^(٤)، رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ

(١) تَارِيخُ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، الْمَعْرُوفُ بِالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ، السَّفَرُ الثَّلَاثُ (٢/٢٩٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠١٧).

(٢) تَعَقُّبُهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: يَبْعُدُ سَمَاعُهُ مِنْهُ» الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (ص ٣٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤).

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٥٨٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٨٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٢٥).

(٤) لَمْ أَجِدْهُ فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْإِعْرَابِ عَنِ الْحَيْرَةِ وَالْإِلْتِبَاسِ الْمَوْجُودِينَ فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الْحَيْرَةِ وَالْقِيَاسِ، لِابْنِ حَزْمٍ.

وَسَيَذْكَرُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَفْسَهُ أَخْرَجَهُ فِي الْمَحَلِّي (٥/١٥)، مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ حُرْزَادِ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، بَنَحْوِهِ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنَ حَزْمٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ حُرْزَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، فَأَوْقَفَهُ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي (٥/١٥)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْهَالِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَمِّ ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَذَكَرَ نَحْوَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: وَأَوْقَفَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ، وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا: سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنْ قَوْلِهِ. وَأَوْقَفَهُ أَيْضًا: أَبُو السَّفَرِ وَعَبِيدُ صَاحِبُ الْحَلِيِّ وَقَتَادَةُ، عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. انْتَهَى مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الصَّبِيِّ يَحْجُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ ثُمَّ يَبْلُغُ (٤/٣٤٩) بِرَقْمِ: (٣٠٥٠)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِهِ مَرْفُوعًا. ثُمَّ رَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَارٍ بُنْدَارٍ وَأَبِي مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ، بِهِ مَوْقُوفًا، وَقَالَ: «هَذَا - عِلْمِي - هُوَ الصَّحِيحُ بِلَا شَكٍّ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٣/١٤٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٣١)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ يَبْلُغُ، وَالْمَمْلُوكُ يُعْتَقُ، وَالذَّمِّيُّ يُسْلَمُ (٥/٢٩١) =

يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إذا حجَّ العبدُ ثم عتق، فعليه حجةٌ أخرى، وإذا حجَّ الأعرابيُّ ثم هاجر، فعليه حجةٌ أخرى».

ثم قال^(١): هذا إسنادُ رجاله أئمةٌ ثقاتٌ. ولكن لا أدري الإسناد الموصول إلى

= الحديث رقم: (٩٨٤٩)، من طريق محمد بن المنهال، بالإسناد المذكور، به مرفوعاً. قال البيهقي بإثره: «تفرد برفعه محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن الأعمش، موقوفاً، وهو الصواب». وخالفهم الحاكم، فأخرجه في المستدرک، كتاب الصوم (١/٦٥٥) الحديث رقم: (١٧٦٩)، من طريق أبي المثنى (هو معاذ بن المثنى العنبري)، عن محمد بن المنهال، به مرفوعاً، ثم قال: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرجاه».

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٠٥ - ٢٠٦) الحديث رقم: (٥٢٥٤)، مرفوعاً، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح»، وكذا صححه ابن حزم في المحلى (١٦/٥)، وذكر أن رواه ثقات، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/١٥ - ١٧)، وقال: «ولك أن تقول: محمد بن المنهال ثقة ضابط من رجال الصحيحين، فلا يضر تفرد برفعه، على أنه لم ينفرد به؛ بل توبع»، ثم ذكر متابعة أبي معاوية له، وهذه المتابعة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب في الصبي والعبد والأعرابي يحج (٣/٣٥٥) الحديث رقم: (١٤٨٧٥)، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس قال: «احفظوا عني، ولا تقولوا قال ابنُ عباس، أيما عبدٍ حجَّ به أهله، ثم أعْتَق، فعَلَيْهِ الْحَجُّ...»، قال ابن الملقن معلّقاً على هذه الرواية: «وهذا ظاهر في الرفع؛ بل قطي».

وقال الألباني في تعليقه على الحديث في صحيح ابن خزيمة: «إسناده صحيح، وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي؛ لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفع، وزيادة الثقة مقبولة، ولعله لذلك أخرجه الضياء المقدسي في المختارة». وقال في إرواء الغليل (٤/١٥٧) الحديث رقم: (٩٨٦): «يزيد بن زريع احتج به الشيخان، وهو ثقة ثبت، ومثله محمد بن المنهال، احتج به الشيخان أيضاً، وهو ثقة حافظ، كما في التقريب، وكان أثبت الناس في يزيد بن زريع، كما قال ابن عدي، عن أبي يعلى، فالقلب يطمئن لصحة حديثه، ولا يضره وقف من أوقفه على شعبة، لأن الراوي قد ينشط تارة فيرفع الحديث، ولا ينشط تارة فيوقفه، فمن حفظ حجة على من لم يحفظ».

والرواية الموقوفة أخرجها البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً وكان حرّاً بالغاً عاقلاً مسلماً (٤/٥٣٣) الحديث رقم: (٨٦١٤)، من طريق شعبة. وباب حج الصبي (٥/٢٥٥) الحديث رقم: (٩٧١٦)، من طريق أبي السّفر. وابن عبد البر في التمهيد (١/١٠٧)، من طريق يونس بن عبيد، عن صاحب الحلي. وسعيد بن أبي عروبة في المناسك (ص ٦٣) برقم: (١١)، من طريق قتادة. أربعتهم رووه، عن ابن عباس، به موقوفاً عليه من قوله.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٥).

يزيد بن زريع؛ فإنَّ أبا محمَّدٍ أحالَ به على كتاب «الإيصال» ولم أره. انتهى كلامه.
وليس عليه فيه الدَّرَكُ كما تقدَّم؛ لأنه لم يَرِمْه بالانقطاع وهو متَّصلٌ في
الموضع الذي نَقَلَه منه، وإنَّما هو متَّصلٌ في غير الموضع الذي نَقَلَه منه، وإنَّما كَتَبْتُهُ
لئلا يذهبَ على قارئه.

وهو حديثٌ قد وَصَلَ ابنُ حزمٍ إسنادهُ في «المحلى»^(١)، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَوْنٍ اللَّهُ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ السَّلامِ الحُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الْمِنْهَالِ، قَالَ ابْنُ الْمِنْهَالِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - ثُمَّ اتَّفَقَا - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،
قَالَ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَجَّ الصَّبِيُّ فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ صَبِيٍّ حَتَّى
يَعْقِلَ، فَإِذَا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَإِذَا حَجَّ الْأَعْرَابِيُّ، فَهِيَ لَهُ حَجَّةٌ أَعْرَابِيٍّ، فَإِذَا
هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» وَأَوْفَقَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

فهذا قِسْمٌ وَاحِدٌ مِمَّا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ فَضْلُ الْأَعْرَابِيِّ يَحُجُّ ثُمَّ يُهَاجِرُ،
فَأَمَّا فَضْلُ الْعَبْدِ يَحُجُّ ثُمَّ يُعْتَقُ، فَإِنَّهُ لَا يَتَّصِلُ مِنْ هَاهُنَا.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ هَكَذَا، قَالَ: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ عِثْمَانَ بْنِ خُرَّزَادٍ الْأَنْطَاكِيِّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ وَلَمْ يَبْلُغِ
الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى».
انتهى.

وليس فيه ذِكْرُ الْأَعْرَابِيِّ، وَلَا وَصَلَ إِسْنَادُهُ إِلَى عِثْمَانَ، فَبِذَا هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى
الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي «الإيصال»، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ، هُوَ أَنَّ
ابْنَ حَزْمٍ أَحَالَ فِي كِتَابِ «الإعراب» بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى كِتَابِ «الإيصال»، لَمْ أَرَهُ لَهُ
فِي «الإعراب»، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعَيْنِ، [و«الإيصال»]^(٣) الَّذِي
بَخْطُهُ، هُوَ الَّذِي بَحْثْتُ فِيهِ مِنَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَلَكِنْ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ

(١) تقدم تخريجه منه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) وسيذكر المصنّف فيما يأتي تمام كلام ابن حزم الذي فيه ذكر من روى هذا الحديث موقوفاً.

(٣) في النسخة الخطية: «والأصل»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٢)، وهو الصحيح.

معلومٌ بالجملة، أن كلَّ حديثٍ يُورَدُه في كتابٍ من كُتُبِه فقد فرَغَ منه في [١٨٩/ب] «الإيصال» [بسنده] ^(١).

وزعم ابنُ حزم: أن هذا الحديثَ صحيحٌ، ورواؤه ثقاتٌ، وعثمانُ بنُ خُرزاد بن عبد الله، ثقةٌ حافظٌ، أصله بغداديّ، توفي بأنطاكية سنةً إحدى وثمانين ومِئتين ^(٢).

وانصرف ابنُ حزم عن مُوجِبِه بأن زعم أنه منسوخٌ، وإنما كان محكمًا قبلَ فتح مَكَّةَ، حين كانتِ الهجرةُ واجبةً إليه ﷺ، فلمَّا ارتفعَ وجوبُ المهاجرةِ إليه، وصحَّ لكلِّ من نأى عنه المقامُ مسلمًا بحيث هو، صار حُجُّه إن حجَّ جازيًا.

وذكر ^(٣) مَنْ وَقَفَه على ابنِ عباسٍ، غيرَ ابنِ أبي عديٍّ، وهو الثَّوريُّ، رواه عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عباسٍ، قوله، ووقَّفه أيضًا أبو السَّفر ^(٤)، وعبيدُ صاحب [الحلي] ^(٥) وقادة. انتهى ما ذكر ابنُ حزم.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ في مصنَّفه ^(٦): حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبْيَانَ، عن ابنِ عباسٍ، قال: احفظُوا عَنِّي ولا تقولوا: قال ابنُ عباسٍ: «أَيُّما عبدٍ حجَّ به أهلهُ ثم أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وأَيُّما صَبِيٍّ حجَّ به أهلهُ صَبِيًّا ثم أدركَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ الرَّجُلِ، وأَيُّما أعرابيٍّ حجَّ أعرابيًا ثم هاجرَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةُ المهاجرِ».

وظاهرُ هذا الرَّفْعُ، والله تعالى أعلم.

(١) في النسخة الخطية: «مسنده»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٢)، وهو الصحيح.

(٢) قال الحافظ في التقريب (ص ٣٨٥) ترجمة رقم: (٤٤٩٠): «عثمان بن عبد الله بن محمد بن خُرزاد، بضمَّ المعجمة وتشديد الراء بعدها زايٍّ، وقد يُنسب إلى جدِّ أبيه، ثقةٌ، من صغار الحادية عشرة، مات سنة إحدى وثمانين، وقيل: في أوَّل التي بعدها».

(٣) ابن حزم في المحلى (١٥/٥).

(٤) هو: سعيد بن يُحْمِد ويُقال: ابنُ أحمد الهَمْدانيِّ الثَّوريُّ الكوفيُّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٠١/١١) ترجمة رقم: (٢٣٧٥).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٨٦/٢)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة، وصاحب الحلي، هو الجعد بن دينار اليشكري، أبو عثمان الصيرفي البصري، ثقةٌ، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ١٣٩) ترجمة رقم: (٩٢٤)، ولم أجد من ذكر أنه: عُبيد، فلعله تصحف من: (يونس بن عبيد، عن صاحب الحلي)، فهو مخرَّج من هذا الطريق كما تقدم قريبًا في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٦) سلف تخريجه من عنده أثناء تخريج الحديث.

١٣٦٠ - وذكر^(١) من مسند ابن أبي شيبه^(٢)، عن جابر، أن النبي ﷺ قال لهم: «خُذُوا حَصَى الْجِمَارِ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ».

ثم قال^(٣): في إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف عندهم. كذا قال، وهو كما ذكر، ولكنه ترك مَنْ لا يَصِحُّ به، ولو كان ابن عامر ثقةً. قال ابن أبي شيبه: حَدَّثَنَا مَحْبُوبُ الْقَوَارِيرِيِّ، [عن عبد الله بن عامر]^(٤)، عن أبي الزبير، عن جابر؛ فذكره.

أبو الزبير مدلسٌ ولم يذكر سماعًا، ولا هو من رواية الليث عنه. ومحبوب بن مُحَرِّزِ الْقَوَارِيرِيِّ لم تثبت عدالته، وقد سئل عنه أبو حاتم؟ فقال: يُكْتَبُ حديثه، قيل: يُحْتَجُّ به؟ قال: يُحْتَجُّ بحديث شعبة وسفيان^(٥). وقد ضعفه الدارقطني^(٦).

١٣٦١ - وذكر^(٧) من طريق ابن وهب، حديث: «مَنْ جاز عرفةً بليلاً قبل أن

(١) بيان الوهم والإيهام (١١٦/٣) الحديث رقم: (٨٠٧)، وذكره في (٣١٤/٤) الحديث رقم: (١٨٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الحج، باب تزود الحصى من جَمْع (٢٠٢/٣) الحديث رقم: (١٣٤٤٩)، عن محبوب القواريري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا بَلَّغْنَا وادي مُحَسَّرٍ قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وإسناده ضعيف، لأجل محبوب القواريري شيخ ابن أبي شيبه فيه: وهو ابن محرز التميمي، لِيْن الحديث كما قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٢١) ترجمة رقم: (٦٤٩٤)، وشيخه عبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف أيضاً كما في التقريب (ص٣٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٠٦)، وشيخه أبي الزبير، محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، صدوقٌ إلا أنه يُدَلِّس كما في التقريب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، وقد عنعن.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٢).

(٤) في النسخة الخطية: «عن عبد الله بن عامر، عن أبي عامر»، وقوله: «عن أبي عامر» مقحّم لا معنى له، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبه وبيان الوهم والإيهام (١١٦/٣).

(٥) الجرح والتعديل (٣٨٨/٨) ترجمة رقم: (١٧٧٨).

(٦) ضعفه في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٩٨/٤) بإثر الحديث رقم: (٣٦٧١) و(٤/٤٨٨) بإثر الحديث رقم: (٣٨٥٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (١١٥/٣) الحديث رقم: (٨٠٦)، وذكره في (١٧٤/٢) أثناء الحديث رقم: (١٥٥)، و(١٩٠/٢) الحديث رقم: (١٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٢).

تَغْيِبِ الشَّمْسِ، فَلَا حَجَّ لَهُ»^(١).

ثم قال^(٢): رَوَاهُ مَرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. انْتَهَى قَوْلُهُ فِيهِ.

وَالْحَدِيثُ هُوَ فِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهَبٍ^(٣) هَكَذَا: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَمَنْ جَازَ بَطْنَ عُرْنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ، فَعَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٌ».

هَكَذَا هُوَ عِنْدَهُ، فَبَيَّنَ أَبُو مُحَمَّدٍ أَمْرَ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ، وَتَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ، وَهُوَ يُرْمَى بِالْكَذِبِ، وَكَذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، وَلَعُمْرِي إِنَّهُ فِي صَنِيعِهِ هَذَا لَا [أَعْذَرُ]^(٤) مِنْهُ فِيمَا إِذَا كَانَ مَنْ تَرَكَ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ تَحْتَ مَنْ ضَعَّفَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ حِينَئِذٍ أَنْ تَكُونَ الْجِنَايَةُ مِمَّنْ طَوَى ذِكْرَهُ، وَيَكُونُ مَنْ ضَعَّفَهُ بِهِ بَرِيئًا، أَمَا فِي مِثْلِ هَذَا فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ بَرِيئًا، وَيَزِيدُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ، وَأَشَدُّ مَا يَكُونُ

(١) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤/٤١٩)، فَقَالَ: قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، وَمَنْ أَجَازَ بَطْنَ عُرْنَةَ قَبْلَ أَنْ تَغْيِبَ الشَّمْسُ فَلَا حَجَّ لَهُ».

وَهُوَ عَلَى إِرسَالِهِ وَاهِي الْإِسْنَادُ جَدًّا، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ عِيَاضٍ: هُوَ ابْنُ جُعْدَبَةَ، كَذَّبَهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ». وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ: «أُظْهِرْتُ أَنَّ يَضَعُ لِلنَّاسِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ» وَزَادَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَنْكُرُ الْحَدِيثِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا كَمَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١١/٣٥٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٧٨)، وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ الْأُمَوِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ أَيْضًا كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠٢) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٣٦٨). وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يَرَى أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُكْتَبَ حَدِيثُهُ، وَحَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ. وَأَمَّا بَطْنُ عُرْنَةَ: فَهُوَ بِغَرْبِيِّ مَسْجِدِ عَرَفَةَ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٢/٥٥١) الْحَدِيثَ رَقْم: (١٠٤٨)، وَعَزَاهُ لِابْنِ وَهَبٍ فِي مَوْطِنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَيَزِيدُ وَإِسْحَاقُ مَتْرُوكَانِ».

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٩٣).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْقِسْمِ الْمَطْبُوعِ مِنْ مَوْطَأِ ابْنِ وَهَبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ الْحَدِيثِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِهِ آنَفًا.

(٤) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «الْأَعْذَرُ» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ مَنْشُؤُهُ مِنَ النَّاسِخِ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/١١٦).

قُبْحًا إِذَا أَبْرَزَ ذِكْرُهُ، فاعلمهُ.

١٣٦٢ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، [١٩٠/أ] قَالَتْ: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ أُبْتَنِيَ كَنِيْفًا^(٣) بِمَنْى، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي». ثم قال^(٤): إِبْرَاهِيمُ هَذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ فِيهِ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ. لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وهذا الحديث إنما يرويه أبو أحمد، عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز بن الجعد، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ حَمَادٍ، [قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَيَّةَ؛ فَذَكَرَهُ. وداود بن حماد هذا، يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ دَاوُدَ بْنَ حَمَادٍ]^(٥) بْنِ فَرَاغَةَ الْبَلْخِيِّ، وَهَذَا كَانَ بَنِيْسَابُورَ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَوَكَيْعٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَشْعَثِ، رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُورِيُّ. بِهَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ^(٦)؛ فَحَالُهُ مَجْهُولَةٌ^(٧)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ؛ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ وَالْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) بيان الوهم والإيهام (٢٣٥/٣) الحديث رقم: (٩٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢١/٢).
- (٢) أبو أحمد ابن عدي في الكامل (٣٨٦/١) في ترجمة إبراهيم بن أبي حية، برقم: (٧٠)، عن أحمد بن عبد العزيز بن الجعد، عن داود بن حماد، عن إبراهيم بن أبي حية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: استأذنت النبي ﷺ؛ فذكره.
- وإسناده ضعيف جدًا، فإن إبراهيم بن أبي حية قال عنه البخاري وأبو حاتم الرازي: «منكر الحديث»، وقال الدارقطني: «متروك»، وقال النسائي فيما ذكر ابن عدي في الكامل (١/٣٨٦): «ضعيف»، ووثقه ابن معين. ينظر: التاريخ الكبير (٢٨٣/١) ترجمة رقم: (٩١٣)، والجرح والتعديل (٩٦/٢)، ترجمة رقم: (٢٦٠)، وميزان الاعتدال (٢٩/١) ترجمة رقم: (٧٩)، وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٢٢) ترجمة رقم: (٢٧٥): «وا».
- (٣) الكنيف: الموضع الساتر. النهاية في غريب الحديث (٢٠٥/٤).
- (٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢١/٢).
- (٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٣٦/٣) ينتظم بها ويصح المعنى المراد من الكلام، وقد أخلت بها هذه النسخة.
- (٦) الجرح والتعديل (٤٠٩/٣) ترجمة رقم: (١٨٧٦).
- (٧) داود بن حماد بن فرافصة البلخي، ذكره ابن حبان في الثقات (٢٣٦/٨) ترجمة رقم: (١٣٢٠٠)، وقال: «كان صاحب حديث، حافظًا، يُغْرَبُ»، وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٩٦/٣) ترجمة رقم: (٣٠١٩)، وذكر ما قاله فيه ابن القطان، أن حاله مجهولة، ثم تعقبه بقوله: «قلت: بل هو ثقة، فمن عادة أبي زُرْعَةَ أَنْ لَا يُحَدِّثَ إِلَّا عَنْ ثَقَةٍ».

١٣٦٣ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، حديث [ابن عمر]^(٣) في أن «مَنْ وَقَفَ بعرفاتٍ بليلاً، فقد أدركَ الحجَّ،...» الحديث.

من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاءٍ ونافع، عنه، ثم أتبعه أن قال: ابن أبي ليلى قد تقدّم ذكره، وقبّله مَنْ هو أضعفُ منه. انتهى^(٤).

فما أعلّاه به هنا مجملٌ، وذلك أن مَنْ دونه في الإسناد إنما هو مجهولٌ.

قال الدارقطني: حدّثنا إبراهيم بن حمّاد بن إسحاق، حدّثنا أبو عونٍ محمد بن عمرو بن عون، حدّثنا داود بن جُبَيْر، حدّثنا رحمة بن مصعبٍ أبو هاشمٍ الفراء الواسطي، عن ابن أبي ليلى؛ فذكره.

ورحمة هذا لا أعرفه مذكوراً، فإنّه كما ترى كتّاه أبا هاشم، ونعته بالفراء.

وإنما ذكر العُقَيْلِيُّ^(٥) رحمة بن مصعبٍ أبا مصعبٍ الواسطي، وساق عن ابن

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥٩/٣ - ٤٦٠) الحديث رقم: (١٢١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٥).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٦٣/٣) الحديث رقم: (٢٥١٨)، من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء ونافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَقَفَ بعرفاتٍ بليلاً، فقد أدركَ الحجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عرفاتٌ بليلاً فقد فَاتَهُ الحجَّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وعليه الحجُّ من قَابَلٍ».

وإسناده ضعيفٌ، فإن داود بن جُبَيْر ترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/٣٩٦) برقم: (٣٠٢١)، وقال: داود بن حنين، والصواب أن اسم أبيه جُبَيْر، يُجهل حاله، ثم نقل قول ابن القطان فيه: مجهول الحال. ثم قال: «وقد ذكره الساجي في البغداديين، داود بن جُبَيْر صاحب الترجمة، فقال: هو منكر الحديث. قال الأزدي: لا أعرفه أنا بجرح ولا عدالة، والذي ذكره أعلم به».

كما ذكره الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٩٢) في ترجمة داود بن جُبَيْر المدني أخي سعيد بن المسيّب لأمه، برقم: (٣٤٣)، وقال: «قال الساجي: منكر الحديث. ذكره الموصلي بهذا، قال: ولا أعرف داود بن جُبَيْر الذي يروي عن رحمة بن مصعب»، ورحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي هذا، قد قال عنه الدارقطني بإثر هذا الحديث: «ضعيفٌ»، ولم يأت به غيره، وشيخه ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن، صدوقٌ سيئ الحفظ جداً كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٨١).

(٣) في النسخة الخطية: «حديث في ابن عمر» بزيادة «في» قبل «ابن عمر»، وهي مقحمة، ولم تُذكر في بيان الوهم والإيهام (٤٥٩/٣).

(٤) الأحكام الوسطى (٢/٢٩٥).

(٥) العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٠/٢) في ترجمته له برقم: (٥١٤).

معين، أنه قال فيه: ليس بشيء؛ يُحدث عن عَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ، روى عنه القاسمُ بنُ عيسى^(١)، فالذي في الإسنادِ مجهولٌ، والله أعلم إن كان هو إِيَّاهُ.

وداودُ بنُ جُبَيْرٍ [الراوي عنه، لا أعرفه أيضًا مذكورًا، ولسعيد بن المسيب أخ يُقال له: داود بن جُبَيْرٍ،^(٢) وهو مجهول الحال أيضًا^(٣)، وليست هذه طبَقَتُهُ.

١٣٦٤ - وذكر^(٤) من طريقه أيضًا^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن

(١) هذا مذكورٌ في إسناد حديث ساقه له العُقيلي (٧٠/٢)، وليس من قوله كما هو ظاهر كلام الحافظ ابن القَطَّان.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٣)، يتم بها وصل الكلام، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) داود بن جُبَيْرٍ المدني، أخو سعيد بن المسيب لأُمِّه، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٠٨/٣) برقم: (١٨٧٢)، وقال: سألت أبي عنه؟ فقال: لا أعرفه. وترجم له الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٩٥/٣) برقم: (٣٠١٦)، ونقل ما ذكره ابن أبي حاتم فيه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٣) الحديث رقم: (١٢٢١)، وذكره في (٢٨٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٢/٢).

(٥) أي: من طريق الدارقطني، وهو في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣٢٩/٣) الحديث رقم: (٢٦٨٥)، من طريق جعفر بن محمد الشَّيرازي، قال: حدَّثنا بكر بن بَكَّار، حدَّثنا إبراهيم بن يزيد، حدَّثنا سليمان الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: أن رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل إبراهيم بن يزيد الخُوزي، فهو متروك الحديث كما في التقریب (ص ٩٥) ترجمة رقم: (٢٧٢).

والراوي عنه بكر بن بَكَّار: وهو أبو عمرو القيسي، وهذا قد قال فيه ابن معين: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي: «ليس بالقوي»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، ووثقه أبو عاصم النبيل، وابن حبان، وزاد: «ربما يخطئ». ميزان الاعتدال (٣٤٣/١) ترجمة رقم: (١٢٧٤).

والراوي عنه جعفر بن محمد الشَّيرازي لا يُعرف، وقد اقتصر الحافظ ابن حجر في ترجمته له من لسان الميزان (٤٦٤/٢) برقم: (١٨٨) على قول الحافظ ابن القَطَّان الفاسي الوارد فيه هنا من أنه لا تُعرف حاله، ثم قال: «قلت: وذكره الطوسي في رجال الشيعة».

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الجبير (٥٦٣/٢) تحت الحديث رقم: (١٠٦٥)، وعزاه للدارقطني، وقال: «وإسناده ضعيفٌ». وعن ابن عمر رواه البزار بإسناد حسن، والحاكم والبيهقي.

وحديث ابن عمر الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر هو الحديث الآتي برقم: (١٣٦٦) في هذا الكتاب. ينظر: تخريجه هناك.

رسول الله ﷺ «رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَزْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَيَّ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ شَاءُوا».

ثم قال^(١): إسناده ضعيف، فيه بكرُ بنُ بكارٍ وغيره. انتهى ما ذكره به.

وَتَرَكَ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ فِيهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ، وَأَرَاهُ خَفِيَّ عَلَيْهِ أَنَّهُ هُوَ، وَلَمْ يَتَجَاسَرَ عَلَيْهِ، وَمَعْدُورٌ هُوَ، فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُ يَرْوِي عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ^(٢)، وَرَأَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ.

وَلَمْ يَسْتَبْعِدْ مِنْ هَذَا بَعِيدًا؛ فَإِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلَ يَرْوِي عَنْ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَ هَذَا، يَرْوِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُوسٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ الْخُوزِيِّ الْمَذْكُورِ^(٣).

تجد له هكذا بواسطة، عن عمرو بن شعيب، روايات، منها:

١٣٦٥ - ما^(٤) رواه عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، قَالَ ﷺ: «قَاتِلُوا دُونَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٥).

ويروي عن أيوب بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر أحاديث.

ومع هذا فلم يرتفع احتمال أن لا يكون هو، ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر به، فإنه إن كان الخُوزيُّ فهو ضعيفٌ، وإن لم يكن إياه فلا يُدرى مَنْ هو.

وَأَمَّا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ أَبُو عَمْرِ [١٩٠/ب] البصريُّ، فقال ابن معين: ليس بالقوي^(٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٢/٢).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٢/٢) ترجمة رقم: (٢٦٧).

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٦٢/١٢) ترجمة رقم: (٢٥٦٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦٢/٣) الحديث رقم: (١٢٢٢).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٦٢/٣) في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخُوزيِّ، برقم: (٦٢)، من طريق إبراهيم بن يزيد الخُوزيِّ، عن عمرو بن دينار، به.

وإبراهيم بن يزيد الخُوزيُّ متروك الحديث كما تقدّم بيان ذلك في الحديث السالف قبله. وقال ابن عدي بإثره: «وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار، رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخُوزيُّ، ليست بمحفوظة، إنما يرويها إبراهيم عنه».

(٦) الذي في تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٢٠٩/٤) رقم: (٣٩٩): «ليس بشيء»، وكذلك نقل الذهبي عنه في الميزان كما تقدّم بيان ذلك قريبًا. وكذلك هو في الجرح والتعديل أيضًا (٢٨٣/٢) ترجمة رقم: (١٤٩٢).

وكذا قال أبو حاتم^(١)، وهو إلى التقوية أقرب؛ فإنهما إنما يعنيان بذلك أنه ليس بأقوى ما يكون.

وقال ابن عدي: ليست أحاديثه بالمُنكرة^(٢).

وفي هذا الحديث^(٣) دُونَ بَكْرِ بْنِ بَكَّارٍ مَنْ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وهو جعفرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّيرَازِيُّ.

وللحديث طريقٌ أَحْسَنُ من هذا من رواية صحابيٍّ آخَرَ، وهو عبد الله بْنُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه^(٤).

١٣٦٦ - ^(٥) ذَكَرَهُ الْبَزَّارُ^(٦)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ^(٧)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ».

- (١) الجرح والتعديل (٣٨٣/٢) ترجمة رقم: (١٤٩٢).
- (٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢٠١/٢) ترجمة رقم: (٢٧٢)، وفيه أنه قال: «وليس حديثه بالمنكر جداً».
- (٣) أي: حديث ابن عمرو المتقدم برقم: (١٣٦٤).
- (٤) هو الحديث التالي. ينظر: تخريجه معه.
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٢٨٦/٥) أثناء الكلام على الحديث رقم: (٢٤٧٥).
- (٦) مسند البزار (١٥٣/١٢) الحديث رقم: (٥٧٤٨)، من الوجه المذكور، به.
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شأوا (٢٤٦/٥) الحديث رقم: (٩٦٧٩)، من طريق عبد الأعلى بن حماد، به.
- وإسناده ضعيف، لأجل مسلم بن خالد: هو المخزومي، المعروف بالزنجي، فقيه صدوق كثير الأوهام كما في التقريب (ص ٥٢٩) ترجمة رقم: (٦٦٢٥).
- والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٠/٣) الحديث رقم: (٥٥٩١)، وقال: «رواه البزار، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».
- وذكره أيضاً الحافظ في التلخيص الحبير (٥٦٣/٢) تحت الحديث رقم: (١٠٦٥)، وعزاه للبزار، وحسنه.
- والظاهر أن الحافظ إنما حسن إسناده لشواهد. وإلا فقد ساق الحديث في الدراية (٢٨/٢)، برقم: (٤٧٢) من عند البزار، ثم قال: «وفيه مسلم بن خالد الزنجي، مختلف فيه» ثم ساق له بعض الشواهد.
- وحسنه أيضاً لطرقه وشواهد الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٢٣/٥) تحت الحديث رقم: (٢٤٧٧).
- (٧) هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، وهو ثقة ثبت كما في التقريب (ص ٣٧٣) ترجمة رقم: (٤٣٢٤).

وقال: لا نعلمه عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، إلا مسلم بن خالد.

مسلم بن خالد فقيه، به تفقه الشافعي، وهو ثقة عند طائفة من المحدثين، ومن قال فيه شيئاً، فباعتبار الحفظ كسائر أهل الرأي، ولا يؤتى من جهة الصدق والأمانة^(١).

١٣٦٧ - ^(٢) ولما ذكر أبو محمد حديث أبي هريرة، في «صلاة أبي بن كعب في رمضان [بمن]^(٣) ليس معه قرآن»^(٤). من رواية مسلم بن خالد.

أتبعه أن قال^(٥): قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، وإنما [قال]^(٦) ذلك من أجل مسلم، وهو [بما]^(٧) فيه أحسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص^(٨)، فاعلمه.

١٣٦٨ - وذكر^(٩) من طريق الترمذي^(١٠)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «رمى الجمرة يوم النحر ركباً».

(١) مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين في بعض الروايات والدارقطني، وقال الساجي: «صدوق»، وكان كثير الغلط وقال ابن عدي: «حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به»، وضعفه البخاري وقال: «منكر الحديث، ذاهب الحديث»، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم كما هو مذكور في تهذيب التهذيب (١٢٩/١٠ - ١٣٠) ترجمة رقم: (٢٢٨).

وقد سبق للحافظ ابن القطان الفاسي فيما سلف ذكر بعض الأحاديث التي استدرکها على عبد الحق الإشبيلي أنه أعلمها بمسلم بن خالد الزنجي، ومن ذلك قوله في الحديث السالف برقم: (١٢٧١): «ولم يُفسر علته، وهي حال مسلم بن خالد...»، وقوله: في الحديث رقم: (١٢٧٣): «فضعه بغير مسلم بن خالد، والحديث من روايته، وبه يُعرف».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٦/٥ - ٢٨٧) الحديث رقم: (٢٤٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٤).

(٣) في النسخة الخطية: «من»، ولا يصح هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٥).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٧١).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٤).

(٦) في النسخة الخطية: «أراد» ولا يصح هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٥).

(٧) في النسخة الخطية: «ما» ولا يصح هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٥).

(٨) يعني به الحديث المتقدم برقم: (١٣٦٤).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٣) الحديث رقم: (١٢٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٠١).

(١٠) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار ركباً وماشياً (٢٣٥/٣) الحديث رقم: (٨٩٩)، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أخبرنا الحجاج، عن الحكم =

قال^(١) فيه: حديث حسن.

كذا أورده، ولم يُبين لِمَ لا يصح، وهو حديث إنما يرويه حجاج بن أرقطاة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، وحجاج مختلف فيه، وهو مدلس لم يذكر سماعاً.

١٣٦٩ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ

= (هو ابن عُتَيْبَة)، عن مقسم بن بُجْرة، عن ابن عباس؛ فذكره. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (٢٠٥٦)، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار ركباً (١٠٠٩/٢) الحديث رقم: (٣٠٣٤)، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن حجاج، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لأجل حجاج: وهو ابن أرقطاة، فهو صدوق كثير التدليس والخطأ كما في التقريب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩). وقال الترمذي بإثره: «حديث ابن عباس حديث حسن».

وللحديث شواهد صحيحة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً (٩٤٣/٢) الحديث رقم: (١٢٩٧)، من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَأَيُّ لَآ أُدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

وأخرج بإثره (٩٤٤/٣) برقم: (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢)، من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين، قال: سمعتها تقول: «حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ...» الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠١/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦٣/٣) الحديث رقم: (١٢٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٧/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الخروج إلى عرفة (١٨٨/٢) الحديث رقم: (١٩١٣)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: «غدا رسول الله ﷺ مني حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بمنرة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجراً، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٠/١٠) الحديث رقم: (٦١٣٠)، من طريق محمد بن إسحاق، به.

وإسناده حسن، لأجل محمد بن إسحاق فهو صدوق مدلس، كما في التقريب (ص ٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٢٥)، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، غير أن قوله في =

«جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَّفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ». ثُمَّ أَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ^(١):

١٣٧٠ - ^(٢) قد تقدّم من حديث جابرٍ: أَنَّهُ ﷺ «خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ»^(٣).

وهو المشهور الذي عَمِلَ بِهِ الْأُمَّةُ وَالْمُسْلِمُونَ. انْتَهَى قَوْلُهُ^(٤).

فَإِنْ يَكُنْ هَذَا تَعْلِيلًا لِلْحَدِيثِ^(٥)، فَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصْخُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، لَا شَيْءَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَاعْلَمَهُ.

١٣٧١ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ مُنْتَخَبِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَالْعُمْرَةُ هِيَ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»^(٧).

= الْحَدِيثُ: «ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ» شَاذٌ، فَالْمَحْفُوظُ أَنَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِهِ حِجَّةُ الْوَدَاعِ (ص ٢٧٧): «الْكَافَّةُ كُلُّهَا نَقَلْتُ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، أَنَّ الْخُطْبَةَ كَانَتْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، نَقْلًا يَقْطَعُ الْعُدْرَ، وَيَرْفَعُ الشَّكَّ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٧/٢).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٢٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٢٧٥، ٣٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ (٨٨٦/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢١٨)، مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، فَذَكَرَهُمْ مَطْوَرًا، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ «لَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهَ إِلَى مَنْى، فَأَهْلًا بِالْحَجِّ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصَوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا...» الْحَدِيثُ.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٧/٢).

(٥) أَيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ، السَّابِقُ قَبْلَ هَذَا.

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٢٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣١٥).

(٧) أَخْرَجَهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْبَغَوِيُّ) كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودَةُ الْبَصْرِيُّ، عَنْ خَصِيبِ بْنِ جُحْدِرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُقَيْيٍّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ بِهِ.

وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا مِنَ الْوُجُوهِ الَّتِي سَيَذْكُرُهَا الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدَّرَايَةِ (٨٧/١) وَضَعْفَهُ.

ثم قال^(١): إسناده ضعيف. انتهى قوله.

وهذا الحديث يرويه علي بن عبد العزيز هكذا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَسْعُودَةُ [البَصْرِيُّ]^(٢)، عَنْ خَصِيبِ بْنِ جُحْدَرٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَفِيٍّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثوبان؛ فذكره.

وذكر بهذا الإسناد أحاديث، وهو إسناده في غاية الضعف. ولم أجد للنضر بن شفي ذكرًا في شيء من مظان وجوده^(٣)، فهو مجهول جدًا.

وأما الخصيب بن جحدر، فقد رماه ابن معين بالكذب^(٤). [واتقى]^(٥) ابن حنبل حديثه، وإنما كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثًا^(٦).

(١) عبد الحق الإشبيلي الأحكام الوسطى (٢/٣١٥).

(٢) في النسخة الخطية: «البدري» وهو تحريف ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٦)، والموافق لما في مصادر ترجمته الآتية.

(٣) ذكره الدارقطني في المؤتلف والمختلف (٤/٢٢١٥) في (باب نصر ونضر)، قال: «النضر بن شفي، يعد من الشاميين، حديثه عند الحمصيين، روى عنه ثور بن يزيد وغيره، ذكره البخاري في باب نصر، وذلك وهم منه». ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/١٠٥) ترجمة رقم: (٢٣٥٣).

قلت: وبمثل ما ذكره البخاري ذكره ابن أبي حاتم، فهو عنده بالصاد المهملة، وذكره برواية ثور بن يزيد، عنه. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٤٦٦) ترجمة رقم: (٢١٣٨)، وترجم له الحافظ في لسان الميزان (٨/٢٧٦) برقم: (٨١٤١)، وسماه النضر بن شفي، بالصاد المعجمة، وقال: «روى عنه مسعدة بن اليسع، أحد المتروكين. وذكره البخاري وابن أبي حاتم فيمن اسمه نصر، بالمهملة». وذكر قول الحافظ ابن القطان الفاسي فيه: «النضر بن شفي مجهول جدًا».

(٤) الجرح والتعديل (٣/٣٩٧) ترجمة رقم: (١٨٢٦)، ولكن جاء في تاريخه، رواية عباس الدوري (٤/٩٥) رقم: (٣٣٢٧). قال الدوري: «سمعت يحيى يقول: سمعت يحيى القطان يقول: كان خصيب بن جحدر كذابًا».

(٥) في النسخة الخطية: (واتقى)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٦)، والمصادر.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد (٣/١١٣) رقم: (٤٤٦٧)، وقال: «سألته عن خصيب بن جحدر فقال: له أحاديث مناكير، وهو ضعيف الحديث». وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٣٩٧) ترجمة رقم: (١٨٢٦): «حدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، =

وقال أبو حاتم: له أحاديث مناكير^(١).

وأما مسعدة البصري، فهو ابن اليسع [١٩١/أ]؛ خرّق ابن حنبل حديثه وتركه^(٢).

وقال أبو حاتم: يكذب على جعفر بن محمد^(٣).

وأما إسحاق بن إسماعيل الذي يرويه عنه [علي بن^(٤) عبد العزيز، فهو: ابن عبد الأعلى الأيلي، يُكثر عنه، روى عن ابن عُيينة وجريّر وغيرهما، وهو شيخ لأبي داود، وأبو داود لا يروي إلا عن ثقة عنده^(٥).

١٣٧٢ - وذكر^(٦) من طريق الدارقطني^(٧)، عن زيد بن ثابت، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَرِيضَتَانِ، لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ».

= حَدَّثَنَا عَلِيُّ - يعني: ابن المديني - قال: سمعت يحيى القطان ذكر خصيب بن جحدر، فقال: كان يروي ثلاثة عشر أو أربعة عشر حديثًا.

(١) الجرح والتعديل (٣/٣٩٧) ترجمة رقم: (١٨٢٦)، وفيه: «سمعت أبي يقول: خصيب بن جحدر ضعيف الحديث».

(٢) العلل ومعرفة الرجال، رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣/٢٦٧) رقم: (٥١٧٩).

(٣) الجرح والتعديل (٨/٣٧١) ترجمة رقم: (١٦٩٣).

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الخطية، استدرسته من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٦)، وهو الموافق لما تقدم في إسناده الحديث.

(٥) ينظر: في ترجمة إسحاق بن إسماعيل بن العلاء، وقيل: ابن عبد الأعلى بن عبد الحميد الأيلي: تهذيب الكمال (٢/٤٠٨ - ٤٠٩) ترجمة رقم: (٣٤٠)، وتاريخ الإسلام (٦/٤٧) ترجمة رقم: (٩٥)، ولم يذكر فيمن روى عنه أبا داود، إنما روى عنه: النسائي وابن ماجه. قال الحافظ في التقریب (ص ١٠٠) ترجمة رقم: (٣٤٠): صدوق.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٦٦) الحديث رقم: (١٢٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣١٦).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٣/٣٤٦) الحديث رقم: (٢٧١٨)، من طريق محمد بن سعيد أبي يحيى العطار، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الكوفي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (١/٦٤٣) الحديث رقم: (١٧٣٠)، من طريق أبي يحيى محمد بن سعيد بن غالب، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، بِهِ.

وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل محمد بن كثير: وهو القرشي الكوفي، فهو ضعيف كما في التقریب (ص ٥٠٤) ترجمة رقم: (٦٢٥٣)، وقد رواه عن إسماعيل بن مسلم: وهو المكّي، فهو وإن كان فقيهاً إلا أنه كان ضعيف الحديث كما في التقریب (ص ١١٠) ترجمة رقم: (٤٨٤). وقال الحاكم بإثره: «والصحيح عن زيد بن ثابت قوله».

والموقوف الذي أشار إليه الحاكم، أخرجه الدارقطني في سننه، بإثر الحديث المرفوع (٣/

٣٤٦) برقم: (٢٧١٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الناسك (١/٦٤٢) الحديث رقم: =

ثم قال^(١): الصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٣٧٣ - ^(٢) وَلَا يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ أَبِي رَزِينٍ^(٣).

هَكَذَا أَجْمَلَ تَعْلِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ الدَّارِقُطْنِيُّ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ رُسْتَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ فَذَكَرَهُ.

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ كُوفِيٌّ صِيرَفِيٌّ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَرْضَهُ ابْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: [خَرَقْنَا]^(٥) حَدِيثَهُ^(٦).

= (١٧٣١)، مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، سُئِلَ عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ، فَقَالَ: «صَلَاتَانِ، لَا يَهْمُكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ».

وإسناده صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٤٧/٢) الحديث رقم: (٥١٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٦/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٣) الحديث رقم: (١٢٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٤/٢).

(٣) حديث أبي رزین، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره (١٦٢/٢) الحديث رقم: (١٨١٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٣٠٠/٣) الحديث رقم: (٩٣٠)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب وجوب العمرة (١١١/٥) الحديث رقم: (٢٦٢١)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب وجوب العمرة (٦/٤) الحديث رقم: (٣٥٨٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الحَيِّ إذا لم يستطع (٩٧٠/٢) الحديث رقم: (٢٩٠٦)، من طرق عن شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزین العقيلي، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، ولا الطعن، قال: «حج عن أبيك واعتِمِرْ».

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) أي: حديث زيد بن ثابت، السابق قبل هذا.

(٥) في النسخة الخطية: «حرماً» بالحاء المهملة وبالميم بعد الراء المهملة، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٣)، وهو الصحيح الموافق لما في المصادر الآتي ذكرها في التعليق الآتي بعده.

(٦) هذا دُهوٌّ من الحافظ ابن القطان الفاسي، فهذا الكلام إنما قاله البخاري وأحمد بن حنبل في حق محمد بن كثير الكوفي، شيخ محمد بن سعيد أبي يحيى العطار في هذا الإسناد، وليس في محمد بن سعيد، ففي التاريخ الكبير، للبخاري (٢١٧/١) في ترجمة محمد بن كثير =

ويرويه هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن زيد بن ثابت موقوفاً، ولفظه: سئل عن العُمرة قبل الحج، فقال: «صَلَاتَانِ لَا يَضُرُّكَ بَأَيُّهُمَا بَدَأْتَ»^(١)، وهذا مقتضى آخر غير الأول، فاعلم ذلك.

١٣٧٤ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن بلال بن الحارث، قال: قلت: يا

= أبي إسحاق القرشي الكوفي، برقم: (٦٨٣)، قال: «منكر الحديث»، وكذلك نقل عنه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) ترجمة محمد بن كثير الكوفي، برقم: (١٦٨٨). وأما أحمد بن حنبل فقد حكى عنه ابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٤٣٨/٣) برقم: (٨٦٤) بعد أن سأله عن محمد بن كثير هذا؟ أنه قال: «حَرَّفْنَا حَدِيثَهُ»، ثم قال عبد الله: «ولم يَرَضْهُ»، وكذلك حكى العقيلي في الضعفاء الكبير (١٢٩/٤) ترجمة رقم: (١٦٨٨) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه.

وأما محمد بن سعيد: وهو ابن غالب، أبو يحيى العطار، فهو من الثقات، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٢٧٤/٢٥) برقم: (٥٢٤٥) وذكر عن ابن أبي حاتم الرازي أنه قال: «كتبت عنه مع أبي، وهو صدوق ثقة»، وعن الخطيب أنه قال: «ثقة»، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، ولكن ذكر أنه بغدادى، وكذلك نسب ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٧/٢٦٦) ترجمة رقم: (١٤٥١)، ولم يذكر أنه صيرفي كما وقع عند المصنف هنا.

(١) تقدم تخريجه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٣) الحديث رقم: (١٢٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٧/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة (١٦١/٢) الحديث رقم: (١٨٠٨)، من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي)، قال: أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه (بلال بن الحارث المزي)، قال: قلت: يا رسول الله؛ فذكره.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (١٧٩/٥) الحديث رقم: (٢٨٠٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى (٧٥/٤) الحديث رقم: (٣٧٧٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مَنْ قَالَ: كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً (٩٩٤/٢) الحديث رقم: (٢٩٨٤)، والإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٢٥، ١٨٥) الحديث رقم: (١٥٨٥٣، ١٥٨٥٤)، من طريق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وإسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال بن الحارث: وهو المزي المدني، فإنه تفرد بالرواية عنه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بريبعة الرأي كما في تهذيب الكمال (٢١٥/٥) ترجمة رقم: (١٠١١)، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه عن حديثه هذا، فقال: «قلت لأبي: فحديث بلال بن الحارث المزي في فسخ الحج؟ قال: لا أقول به، لا نعرف هذا الرجل، ولم يروِه إلا الدراوردي». مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٣) المسألة رقم: (٧٥٧)، =

رسول الله ﷺ، فَنَسَخَ الْحَجَّ لَنَا خَاصَّةً، أَوْ لِمَنْ بَعَدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَكُمْ خَاصَّةً».

١٣٧٥ - (١) ثم قال: الصَّحِيحُ فِي هَذَا قَوْلُ أَبِي ذَرٍّ، غَيْرُ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢).

هكذا قال في حديث بلال، ولم يبين علته (٣).

وإسناده هو هذا: حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

الحارثُ هذا لا تُعرف حاله، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألتُ أبي عن حديث بلال بن الحارث المُنْزِي فِي فَنَسَخِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ بِهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الدَّرَاوَرْدِيُّ وَحْدَهُ (٤).

١٣٧٦ - وذكر (٥) من طريق الترمذي (٦)، عن عائشة، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا

= وقال مثل ذلك عنه أبو داود في المسائل (ص ٤٠٨) المسألة رقم: (١٩١٨)، وزاد عنه قوله: «لَيْسَ يَصُحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الْفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهَذَا أَبُو مُوسَى يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٣) عقب الحديث رقم: (١٢٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٧/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز التَّمَتُّعِ (٨٩٧/٢) الحديث رقم: (١٢٢٤)، من طريق إبراهيم التيمي، عن أبيه (يزيد بن شريك)، عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتِ الْمُتَمَتُّعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً».

(٣) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٧/٢)، وحديث بلال، هو السابق قبل هذا.

(٤) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٦٨/٣) الحديث رقم: (١٢٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢١/٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في أَنَّ مَنْ مَنَعَ مَنْ سَبَقَ (٢١٩/٣) الحديث رقم: (٨٨١)، من طريق وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمِّه مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرَهُ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢١٢/٢) الحديث رقم: (٢٠١٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب التَّزْوِلُ بِمَنْىَ (١٠٠٠/٢) الحديث رقم: (٣٠٠٦، ٣٠٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٤٢، ٤٧١) الحديث رقم: (٢٥٥٤١، ٢٥٧١٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦٣٨/١) الحديث رقم: (١٧١٤)، من طرق، عن إسرائيل بن يونس، به.

قال الترمذي بإثره: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وقال الحاكم: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

قلت: بل إسناده ضعيف، لأجل مُسَيِّكَةَ أُمِّ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، لَا يُعْرَفُ حَالُهَا كَمَا قَالَ =

نَبْنِي بَنِيَانًا^(١) يُظْلِكُ بَمَنَى؟ قَالَ: «لَا، مَنَى مُنَاخٌ مِّنْ سَبَقٍ». قَالَ^(٢): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

كَذَا قَالَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَمْ لَا يَصِحُّ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَسَنٍ بَلْ ضَعِيفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ ذَكَرَهُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرْتُهُ.

وَمُسَيِّكَةُ هَذِهِ أُمُّ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، لَا تُعْرَفُ حَالُهَا، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهَا غَيْرُ ابْنِهَا^(٣).

١٣٧٧ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٥)، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَوْلَهُ: «فَكُنَّا نُلَبِّي عَنْ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ الصَّبَّانِ».

= الحافظ في التقریب (ص ٧٥٣) ترجمة رقم: (٨٦٨٣)، ثم هي لم يُخْرِجْ لَهَا مُسَلِّمٌ شَيْئًا. وفيه أيضًا إبراهيم بن مهاجر: هو ابن جابر البجلي الكوفي صدوقٌ لِّين الحفظ كما في التقریب (ص ٩٤) ترجمة رقم: (٢٥٤)، فيعتبر بحديثه إذا تُويع، وقد تفرّد به.

(١) كَذَا فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (بَنِيَانًا) وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٨/٣)، وَذَكَرَهُ عَنْهُ الْمَوَاقِفُ فِي بَغْيَةِ النِّقَادِ النُّقْلَةِ (٦٣/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٥٥)، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا ذَكَرَهُ، وَقَوْلُهُ فِيهِ: (بَنِيَانًا يَظْلِكُ)، وَهَمٌّ مِنْهُ، وَصَوَابُهُ: (بَيْتًا) وَعَلَى الصَّوَابِ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَكَذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ، فَاعْلَمْهُ».

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٢١).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤٥١/١٢) فِي تَرْجُمَتِهِ لَهَا بِرَقْمٍ: (٢٨٩٤): «قَالَ ابْنُ خَزِيمَةَ: لَا أَحْفَظُ عَنْهَا رَاوِيًا غَيْرَ ابْنِهَا، وَلَا أَعْرِفُهَا بَعْدَالَةً وَلَا جَرَحًا».

(٤) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٣٢)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٩٩/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٥٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٢٥).

(٥) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ (٢٥٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٢٧)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الصَّبِيِّ يُرْمَى عَنْهُ (٢٤٢/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٣٨٤١)، وَعَنْهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصَّبَّانِ (٢/١٠١٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٣٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِلَفْظٍ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٦٩/٢٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٣٧٠)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، بِهِ، وَبِالْفَرْقِ الْمَذْكُورِ عَنْهُمَا.

ولم يقل^(١) بإثره شيئاً، وأحسبه اكتفى في تضعيفه بإبراز ما أبرز من إسناده، وقد علم أن أشعث بن سوارٍ ضعيفٌ، وأبو الزبير مدلسٌ.

وله علةٌ أخرى، وذلك أنه مضطربُ المتن.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرْمِي عَنْ [١٩١/ب] الصَّبِيَّانِ».

ففيه كما ترى من رواية مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ، أَنَّ النِّسَاءَ لَا يُلَبِّينَ، إِنَّمَا يُلَبِّي عَنْهُنَّ الرِّجَالُ، وَأَنَّ الصَّبِيَّانَ لَا يُلَبِّي عَنْهُمْ، وَلَكِنْ يُرْمَى عَنْهُمْ.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ».

فهذا كما ترى أَنَّ الصَّبِيَّانَ يُلَبِّي عَنْهُمْ، وَلَمْ يُذَكَّرِ التَّلْبِيَةُ عَنِ النِّسَاءِ، وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَأَشْبَهُ بِهِ^(٣)؛ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا، أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ذَلِكَ. حكاها هكذا الترمذي، قال: وَإِنَّمَا لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ فَقَطْ^(٤).

ولمَّا أوردَ أبو مُحَمَّدٍ حَدِيثَ الترمذيِّ المذكورَ، وَعَلِمَ مَا فِيهِ، أَتْبَعَهُ حِكَايَةَ الترمذيِّ لِهَذَا الْإِجْمَاعِ، فَلَوْ عَلِمَ بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كَانَتْ مِنْ مَقْصُودِهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

= وإسناده ضعيفٌ لضعف أشعث بن سوار: وهو الكندي، قاضي الأهواز، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١١٣) ترجمة رقم: (٥٢٤): «ضعيفٌ»، ثم إن أبا الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تاذرس المكي صدوقٌ إلا أنه يدلس كما في التقريب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، وقد عنعن، وقد اضطرب في متن الحديث على عبد الله بن نمير، كما هو ظاهر في الروایتين عنه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٥).

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) قال الذهبي: «تبين أن الحق مع أبي بكر»؛ يعني: ابن أبي شيبة في روايته عن ابن نمير. ينظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٣٨) الحديث رقم: (٣٥).

(٤) ذكر هذا في سننه (٢٥٧/٣) بإثر الحديث السالف تخريجه من عنده.

وذكر^(١) أنه جاءت أحاديث مراسيل أو [ضعاف]^(٢)، تمنع أن يحجَّ أحدٌ عن أحدٍ، وهي:

١٣٧٨ - (٣) ما روي عن إبراهيم بن محمد بن يحيى [العدوي]^(٤)، ثم البخاري: «أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله...» الحديث^(٥).

١٣٧٩ - (٦) وعن محمد بن حبان الأنصاري: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ،...» الحديث^(٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٢) في النسخة الخطية: «ضعيات»، وهو تحريف ظاهر لما هو مثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٣)، والأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٣) الحديث رقم: (١٢٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٤) في النسخة الخطية: «العدري» بالراء بدل الواو، وهو تصحيف ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢)، لابن حزم في كتابه حجة الوداع، وهو فيه (ص ٤٦٨) الحديث رقم: (٥٣٥)، من طريق إبراهيم بن حماد، حدثنا أبي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، عن إبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثم البخاري: أن امرأة من العرب قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، فقال لها رسول الله ﷺ: «لَتُحْجِّيَ عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

وأخرجه أيضًا في المحلى (٣٧/٥)، من الوجه المذكور، به، وقال بإثره: «فيه مجهولان، لا يُدرى مَنْ هما، وهما محمد بن عبد الله بن كريم، وإبراهيم بن محمد العدوي».

قلت: وهذا مرسل ضعيف، محمد بن عبد الله بن كريم الأنصاري، له ترجمة في لسان الميزان (٢٤٦/٧) برقم: (٦٩٨٨)، وقال الحافظ: مجهول.

وإبراهيم بن محمد بن يحيى العدوي، ثم البخاري، ترجم له الذهبي في الميزان (٦٣/١) برقم: (١٩٨)، وقال: هذا نكرة لا يُعرف. تفرّد به عنه مثله، وهو محمد بن عبد الله بن كريم. والحديث أورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٩/٤) مع الحديث الآتي بعده، ثم قال: «ولا حجة فيه، لضعف الإسنادين مع إرسالهما».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٣) الحديث رقم: (١٢٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٧) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص ٤٦٩ - ٤٧٠) الحديث رقم: (٥٣٧)، من طريق يوسف بن يحيى المغمامي، حدثنا عبد الملك بن حبيب، حدثنا مطرف، عن محمد بن الكدير، عن محمد بن حبان الأنصاري: أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي شيخ كبير لا يقوى على الحج، قال: «فَلْتُحْجِّيَ عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

قال ابن حزم بإثره: «فيه ابن حبيب، ومطرف، عن مجهولين».

قلت: وهذا إسناد مرسل ضعيف، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي، أبو مروان =

١٣٨٠ - (١) وعن محمد بن الحارث التيمي، أن رسول الله ﷺ قال: ... الحديث (٢).

ثم قال: حدثني بهذه الأحاديث شريح إجازة، عن ابن حزم، [ونقلتها] (٣) من كتاب ابن حزم في «حجة الوداع»، بإسناده. انتهى كلامه (٤).

فأقول: أجمل من تعليلها ما عدا الإرسال، وهي لا تصح مراسيل.

وبيان ذلك: هو أن الأول أوردته ابن حزم هكذا: أخبرني (٥) أحمد بن عمر بن أنس العذري، حدثنا عبد الله بن حسين بن عقال، حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري، حدثنا محمد بن الجهم، حدثنا إبراهيم بن حماد، حدثنا أبي، حدثنا ابن

= السلمي، الفقيه المشهور، صدوق، ضعيف الحفظ، كثير الغلط، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٣٦٢) ترجمة رقم: (٤١٧٤)، وفيه محمد بن الكدير، ترجم له الذهبي في الميزان (٤٦١/٧) برقم: (٧٣٣٥)، ونقل عن ابن حزم أنه قال فيه: مجهول.

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر كما تقدم في تخريج الحديث السابق.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٠/٣) الحديث رقم: (١٢٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٢) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص ٤٦٨ - ٤٦٩) الحديث رقم: (٥٣٦)، من طريق ابن حبيب، قال: حدثنا هارون بن صالح الطلحي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن ربيعة، عن محمد بن الحارث التيمي، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد».

قال ابن حزم بإثره: «رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة، بلية من البلايا لو روى عن الثقات، فكيف عن الطلحي الذي لا يعرف من هو، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ساقط».

قلت: إسناده مرسل ضعيف، لأجل عبد الملك بن حبيب الأندلسي، ضعيف كما تقدم في الحديث السابق، وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي، العدوي، ضعيف أيضًا، كما في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٥).

أما هارون بن صالح الطلحي، الذي قال عنه ابن حزم: لا يعرف من هو، فقد ذكره الحافظ في التقريب (ص ٥٦٨) ترجمة رقم: (٧٢٣٢)، وقال: صدوق.

(٣) في النسخة الخطية: «ونقلها»، وفي الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢): «ونقلته»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٧١/٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢): «حدثني بهذه الأحاديث القاضي أبو الحسين، تخريج ابن محمد فيما أجازني، عن أبي محمد ابن حزم، ونقلته من كتاب أبي محمد، كتاب حجة الوداع، بإسناده».

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٤٧١/٣): «حدثنا»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الذي يتوافق مع ما في حجة الوداع (ص ٤٦٨)، ففيه: «أخبرني».

أبي [أويس^(١)] ^(٢)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى [الْعَدَوِيِّ] ^(٣) ثُمَّ الْبَخَارِيُّ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْعَرَبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَحْجِّي عَنْهُ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ».

قال ابنُ حزم: مرسلٌ، وفيه مجهولان، لا يدري أحدٌ منهُما ^(٤).

أحدهما: مُحَمَّدُ بْنُ [عبد] ^(٥) الله بنِ كَرِيمٍ، والآخر: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

يَحْيَى.

وأما الثاني: فقال ابنُ حزم: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ

(١) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم (٣/٤٧١): «إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ»، وفي المطبوع من حجة الوداع: «إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنِي ابنُ أَبِي أُوَيْسٍ» دون ذكر «حماد» والد إبراهيم، والصواب ما وقع في النسخة الخطية هنا، فإنَّ إبراهيم بن حماد: وهو ابن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم، أبو إسحاق الأزدي، إنما يروي عن أبيه حماد بن إسحاق، كذلك نص الخطيب في تاريخ بغداد (٩/٢٢)، في ترجمة أبيه حماد، برقم: (٤٢١٥)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/١٦) برقم: (٩)، قال: «حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ»، ومما يدلُّ على ذلك أنَّ المزيَّ لما ترجم لابن أبي أُوَيْسٍ، واسمُه: إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أُوَيْسٍ، ابن أخت مالك بن أنس (٣/١٢٤ - ١٢٥) ترجمة رقم: (٤٥٩) ذكرَ فيمن روى عنه «حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد»، والد إبراهيم بن حماد المذكور في إسناده هذا الحديث، ولم يذكر «إِبْرَاهِيمُ» ابنه، فتعيَّن إثبات ما في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام.

(٢) في النسخة الخطية: «إِدْرِيسٍ»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧١)، وهو الموافق لما في حجة الوداع (ص٤٦٨)، وقد سلف التعريف به في التعليق السابق.

(٣) في النسخة الخطية: «العذري» بالذال المعجمة والراء المهملة بدل الدال المهملة والواو، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧١)، وهو الموافق لما في حجة الوداع والمحلى (٥/٣٧). وكذلك هو مترجمٌ له في ميزان الاعتدال (١/٦٣) ترجمة رقم: (١٩٨)، قال الذهبي بعد أن أشار إلى حديثه هذا: «فهذا نكرة لا يُعرف، تفرَّد به عنه مثله، وهو محمد بن عبد الله بن كَرِيم، شَيْخٌ لِإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ».

(٤) في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧١): «لا يُدْرِي أَحَدٌ مِنْهُمَا» وهذا خطأ ظاهرٌ من جهة النَّقل واللغة أيضًا، والمثبت من النسخة الخطية هو الذي يتوافق مع ما في حجة الوداع (ص٤٦٩)، فإنه قال: «لا يُعْرَفُ مَنْ هُمَا»، ويتوافق تمامًا مع ما في المحلى (٥/٣٧)، ففيه: «لا يُدْرِي مَنْ هُمَا».

(٥) في النسخة الخطية: «عُبَيْدٌ» مصغَّر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/٢٧١)، وهو الموافق لما في المصادر السالف ذكرها، وقد تقدَّم ذكر قول الذهبي فيه.

يعقوب، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ فَخْلُونَ^(١)، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْمَغَامِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُدِيرِ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَقْوَى عَلَى الْحَجِّ، قَالَ: «فَلْتَحُجِّي عَنْهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ». قَالَ ابْنُ [حَزْمٍ]^(٣): فِيهِ ابْنُ حَبِيبٍ، وَمُطَرِّفٌ، عَنْ مَجْهُولِينَ.

أَمَّا الثَّالِثُ، فَبِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ]^(٤) بَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحُجُّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَدٌ عَنِ الْوَالِدِ»، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ سَاقِطَةً مَطْرُوحَةً، بَلِيَّةٌ مِنَ الْبَلَايَا لَوْ رَوَى عَنْ الثَّقَاتِ، فَكَيْفَ عَنِ الطَّلْحِيِّ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَنْ هُوَ^(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ سَاقِطٌ^(٦). انْتَهَى مَا ذَكَرَ^(٧).

وهو تفسيرٌ ما أَجْمَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ [١٩٢/أ] من تعليل هذه المراسيل، فأَعْلَمَهُ.

١٣٨١ - وذكر^(٨) من طريق النسائي^(٩)، عن المهاجرِ المكيِّ، قال:

(١) كذا في النسخة الخطية: «فَحْلُونَ»، وفي مطبوع بيان الوهم (٣/٢٧١): «مخولف» بالميم في أوله بعدها خاءٌ معجمة، وفي آخره فاء، وهو خطأ، فإن سعيد بن فخلون هذا قد ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٦/٥١) برقم: (٣٧)، قال: «الشيخ، الثقة، الإمام، أبو عثمان سعيد بن فخلون الأندلسي، الإلبيري الأندلسي، راوي كتاب الواضحة لعبد الملك بن حبيب، عن يوسف المغامي (شيخه في هذا الإسناد)، عنه».

(٢) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٧١): «الكدير» بالراء في آخره، وجاء في مطبوع حجة الوداع (ص ٤٦٩): «الكديد» بالدال في آخره، وفي المطبوع من المحلى (٥/٣٧): «الكرير» براءين بين الياء، والمثبت على الصواب كما في لسان الميزان (٧/٤٦١) ترجمة رقم: (٧٣٣٥)، وقد اقتصر الحافظ في ترجمته على ذكر قول ابن حزم فيه: «مجهول».

(٣) في النسخة الخطية: «جرير»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧١).

(٤) في النسخة الخطية: «عبد الله»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٢)، وهو الصواب الموافق لما في حجة الوداع (ص ٤٦٩) الحديث رقم: (٥٣٦).

(٥) قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٦٨) ترجمة رقم: (٧٢٣٢): «صدوق».

(٦) قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٥): «ضعيف».

(٧) وزاد: «ومرسلٌ مع ذلك»؛ حجة الوداع (ص ٤٧٠) بإثر الحديث رقم: (٥٣٧).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٨٥ - ٢٨٦) الحديث رقم: (١٨٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٤).

(٩) النسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب ترك رُفَعِ اليدين عند رؤية البيت =

«سُئِلَ جَابِرٌ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، أَيْزَعُ يَدَيْهِ؟...» الْحَدِيثُ.

وسكت^(١) عنه، ومهاجر بن عكرمة المخزومي روى عن جابر وعبد الله بن أبي بكرٍ والزُّهري، روى عنه يحيى بن أبي كثير وأبو قَزَعَةَ سويد بن حُجَيْرٍ وجابر الجعفي، ولا تُعرف حاله.

وكذا ذكره أبو داود^(٢)، من رواية أبي قَزَعَةَ، عن مهاجر المكي.

وهناك رجلٌ آخرُ يُقال له: مهاجرُ المكي: وهو ابنُ القِبْطِيَّةِ، وهو ثقةٌ، يروي عن أمِّ سلمة^(٣)، وليس بهذا، والله أعلم.

١٣٨٢ - وذكر^(٤) من طريقه أيضاً^(٥)، عن ابنِ عمر: أَنَّهُ «كَانَ يَأْنِي الْجِمَارَ

= (٢١٢/٥) الحديث رقم: (٢٨٩٥)، وفي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب المناسك، باب تَرَكَ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ (١٠٨/٤) الحديث رقم: (٣٨٦٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، قال: سمعت أبا قَزَعَةَ الْبَاهِلِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمَهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى الْبَيْتَ، أَيْزَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ، «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلْهُ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رفع اليدين إذا رأى البيت (١٧٥/٢) الحديث رقم: (١٨٧٠)، والترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت (٢٠١/٣) الحديث رقم: (٨٥٥)، من طريق شعبة، به.

وإسناده ضعيف، فإنَّ المهاجر المكي: وهو ابن عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي، وإن روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٥٧٦/٢٨) ترجمة رقم: (٦٢١٣)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٥) ترجمة رقم: (٥٥٤٤)، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في تهذيب التهذيب (٣٢٢/١٠): «ضَعَّفَ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ حَدِيثَ مَهَاجِرٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَا الْبَيْتِ، لِأَنَّ مَهَاجِرًا عَنْدهم مجهول». وينظر: معالم السُّنَنِ، للخطابي (١٩١/٢).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٤/٢).

(٢) سلف توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٠/٨) ترجمة رقم: (١١٨١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨٦/٤) الحديث رقم: (١٨٢٩)، وذكره أيضاً في (١٩٩/٤) الحديث رقم: (١٦٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٩/٢).

(٥) أي: من طريق النسائي، وهو ليس في سننه الصغرى ولا الكبرى، ولهذا ذكر ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٣٦٨/١ - ٣٧٠) الحديث رقم: (١٧٣)، أنَّ ابن القطان عزا الحديث للنسائي، ثم تعقبه بقوله: «فَوَهِّمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْحَقِّ لَمْ يَذْكُرْهُ مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ؛ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَقَعْ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ أَصْلًا، فَاعْلَمَهُ».

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار (٢٠١ - ٢٠٠/٢) =

في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً... الحديث.
وسكت^(١) عنه، ولم يُبين أنه من رواية عبد الله بن عمر العُمري، عن نافع،
عنه.

١٣٨٣ - وذكر^(٢) من طريقه أيضاً^(٣)، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن

= الحديث رقم: (١٩٦٩)، عن عبد الله بن مسلمة القَعْنَبِي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر: أنه «كان يأتي الجِمارَ في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً،
ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/١٦٥، ٤٨٥) الحديث رقم: (٥٩٤٤، ٦٤٥٧)، من
طريقين، عن عبد الله بن عمر العمري، بنحوه. وهذا إسناده ضعيف لأجل عبد الله بن عمر بن
حفص العُمري المُكَبَّر، وهو ضعيف كما تقدم مراراً، ولكن تابعه أخوه عُبيد الله بن عمر -
وهو ثقة ثبت -، عند الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في رمي الجمار ركباً
وماشياً (١/٢٣٥ - ٢٣٦) الحديث رقم: (٩٠٠)، والدارقطني في سننه، كتاب المواقيت (٣/
٣٢٧) الحديث رقم: (٢٦٨١)، من طريقين عن عُبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن
ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار، مشى إليها ذاهباً وراجعاً». قال الترمذي: «هذا
حديث حسن صحيح».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٨٧) الحديث رقم: (١٨٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٠٢).

(٣) أي: من طريق النسائي، وهو ليس في سننه الصغرى ولا الكبرى، إنما أخرجه أبو داود في
سننه، كتاب المناسك، باب رمي الجمار (٢/٢٠٠) الحديث رقم: (١٩٦٧)، من طريق
عبيدة (هو ابن حميد الليثي)، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص،
عن أمه، قالت؛ فذكره.

وهذا إسناده ضعيف، فإنّ يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي، مولاهم، الكوفي، قال الإمام
أحمد: لم يكن بالحافظ. وقال مرة: حديثه ليس بذلك. وقال ابن معين: لا يحتج بحديثه.
وقال مرة: ليس بالقوي. وفي ثالثة: ضعيف الحديث. وقال أبو زرعة: لين، يُكتب حديثه
ولا يُحتج به. وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك
حديثه، وغيره أحب إليّ منه. وقال ابن عدي: مع ضعفه، يُكتب حديثه. وقال الدارقطني:
لا يُخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطئ كثيراً، ويُلقن إذا لُقّن. ينظر: تهذيب الكمال (٣٢/
١٣٨ - ١٣٩) ترجمة رقم: (٦٩٩١)، وميزان الاعتدال (٤/٤٢٣) ترجمة رقم: (٩٦٩٥)،
وتهذيب التهذيب (١١/٣٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٦٠١) ترجمة رقم:
(٧٧١٧): ضعيف. وشيخه سليمان بن عمرو بن الأحوص: وهو الجُشمي، فلم يرو عنه غير
اثنتين كما في تهذيب الكمال (١٢/٥٠) ترجمة رقم: (٢٥٥٣)، وذكره ابن حبان وحده في
الثقات (٤/٣١٤) ترجمة رقم: (٣٠٧٨). وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٢٥٣) ترجمة
رقم: (٢٥٩٨): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة.

أُمّه، قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا، وَرَأَيْتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَجَرًا فَرَمَى وَرَمَى النَّاسُ».

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ مَصْحُوحًا لَهُ، وَقَدْ كَانَ كَافِيًا فِي أَنْ لَا يُصَحِّحَهُ حَالُ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو هَذَا، فَإِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَأُمُّهُ لَا تَعْرِفُ لَهَا صَحْبَةً إِلَّا [بِمَا]^(٢) ذَكَرَ^(٣)، وَلَا يُعْرِفُ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَشَبِيبَ بْنِ غَرْقَدَةَ، فَكَيْفَ وَفِي الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ يَرْوِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ الْمَذْكُورِ.

وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ اعْتَرَاهُ هُوَ^(٤) فِيهِ اضْطِرَابٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوْرَدَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً، هِيَ مِنْ رِوَايَتِهِ، سَكَتَ عَنْهَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ.

منها:

١٣٨٤ - حَدِيثُ^(٥) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ [عَمْرًا]^(٦): كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: «صَلَّى رَكَعَتَيْنِ»^(٧).

= ولمعنى هذا الحديث شواهد في أحاديث عديدة يتقوى بها، أوردتها الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٥٦٤ - ٥٦٥) الحديث رقم: (١٠٦٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٠٢).

(٢) في النسخة الخطية: «ما» دون حرف الجر، والمثبت من البيان (٤/ ٢٨٧)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٣) والدة سليمان بن عمرو بن الأحوص: اسمها أم جُنْدُب الأزدية، ذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ١٩٢٧) برقم: (٤١٣١)، والحافظ في الإصابة (٨/ ٣٦٩) رقم: (١١٩٤١)، وقال المِزِّي في تهذيب الكمال (٣٥/ ٣٣٦) في ترجمته لها برقم: (٧٩٥٨): «لها صحبة».

(٤) أبو محمد عبد الحق الإشبيلي.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٨٨) الحديث رقم: (١٨٣١)، وذكره في (٣/ ٤٧٥) الحديث رقم: (١٢٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥).

(٦) في النسخة الخطية: (ابن عمر)، ومثله في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام كما أفاده محققه (٤/ ٢٨٨)، وهو خطأ صوابه: (عمر)، كما في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥)، ومصادر التخريج الآتية.

والحديث ذكره ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/ ١٤٩ - ١٥٠) برقم: (٣١٣)، وقال: «قوله فيه: (ابن عمر)، وَهَمْ، صوابه (عمر)، وعلى الصواب وقع عند عبد الحق، فاعلمه». وسيأتي ذكره مرة ثانية برقم: (١٤٣٠)، ولكنه ذكره هناك على الصواب.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب الصلاة في الكعبة (٢/ ٢١٤) الحديث رقم: (٢٠٢٦)، من طريق جرير (هو ابن عبد الحميد)، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان، قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ؟ فذكره. =

فإنه سَكَتَ^(١) عنه، ولم يُبَيِّن أنه من روايته، وقد بَيَّن في غير حديث أنه لا يَحْتِجُّ به.

فمِنْ ذلك:

١٣٨٥ - حديث^(٢) أبي سعيد: «يَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»^(٣).

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٠/٢٤) الحديث رقم: (١٥٥٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي، مولا هم الكوفي، فهو ضعيفٌ كما هو مبينٌ في تخريج الحديث السالف قبله.

لكن للحديث شواهد صحيحة يتقوى بها، منها ما روي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ دَخَلَ الكعبة وأسامة بنُ زيد، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة الحَجَبِيُّ، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألتُ بلالاً حين خرج: ما صَنَعَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيتُ يومئذٍ على ستَّةِ أعمدة، ثم صَلَّى. أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين السَّواري في غير جماعة (١٠٧/١) الحديث رقم: (٥٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب دُخُولِ الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدُّعاء في نواحيها كلها (٩٦٦/٢) الحديث رقم: (١٣٢٩)، من حديث نافع، عن ابن عمر، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٥/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٨/٤) الحديث رقم: (١٨٣٢)، وذكره في (٤٧٥/٣) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٢٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٢/٢).

(٣) هذا جزء من حديث، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب ما يقتل المُحَرَّم من الدَّوَاب (١٧٠/٢) الحديث رقم: (١٨٤٨)، من طريق هشيم بن بشير الواسطي، قال: حدَّثنا يزيد بن أبي زياد، حدَّثنا عبد الرحمن بن أبي نُعم البَجَلِيُّ، عن أبي سعيد الخُدْري، أن النَّبيَّ ﷺ سئلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحَرَّم، قال: «الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَوْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْجِدَاةُ، وَالسَّبُعُ الْعَادِي».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/١٧ - ١٦) الحديث رقم: (١٠٩٩٠)، عن هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما يقتل المُحَرَّم من الدَّوَاب (١٨٩/٣) الحديث رقم: (٨٣٨)، من طريق هشيم، عن يزيد بن أبي زياد، به، بلفظ: «يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ السَّبُعَ الْعَادِي، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْجِدَاةَ، وَالْغُرَابَ».

وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب ما يَقْتُلُ الْمُحَرَّم (١٠٣٢/٢)، من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، به، بلفظ: «يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالسَّبُعَ الْعَادِي، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْفَأْرَةَ الْفَوْسِقَةَ».

قال^(١) بعده: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، ولا يُحْتَجُّ به.
 وذَكَرَ^(٢) بعده قطعةً أخرى منه^(٣)، وحَسَّنَهَا، وذلك صوابٌ.
 ١٣٨٦ - وذكر^(٤) حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

= وإسناده ضعيفٌ لضعف يزيد بن أبي زياد كما تقدّم بيان ذلك في الحديثين السالفين قبله، وقد تفرّد بقوله في الحديث: «وِيرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»، ولذلك قال عنه الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣١/٦) في ترجمته ليزيد بن أبي زياد، برقم: (٤١): «منكر».
 ثم إنه قد اضطرب فيه، فمرة قال: «وِيرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ» كما في حديث أبي داود وأحمد، ومرة قال: «يَقْتُلُ السَّيِّعَ، و... والغراب» كما عند الترمذي، ومرة لم يذكر الغراب، كما في رواية ابن ماجه.

وقال الترمذي بإثره: «حديثٌ حسنٌ». ولكن قال الحافظ: «فيه يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيفٌ وإنَّ حسنَه الترمذيُّ، وفيه لفظةٌ منكّرة، وهي قوله: وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ». التلخيص الحبير (٥٨٠/٢) الحديث رقم: (١٠٩٠).

قلت: المحفوظ في هذا ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يقتل المُحَرَّم من الدواب (١٣/٣) الحديث رقم: (١٨٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يُنْدَب للمُحَرَّم وغيره قَتْلُهُ من الدواب في الجَلِّ والحَرَم (٨٥٨/٢) الحديث رقم: (١٢٠٠)، من حديث سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قالت حفصة: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْجِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

وأخرج البخاري بإثره برقم: (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنّ رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ...» فذكرها.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٢/٢).
 (٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٤/٣) الحديث رقم: (١٢٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٢/٢).
 (٣) يشير إلى ما ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٢/٢)، وعزاه للترمذي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ السَّيِّعَ الْعَادِيَّ».
 هذا اللفظ أحد روايات حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وقد تقدم ذكره بتمامه مع تخريجه من عند الترمذي والكلام عليه أثناء تخريج الرواية السابقة للحديث.

وهذه الزيادة سيفردها المصنف بالذكر في الحديث الآتي برقم: (١٤٢٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٤) الحديث رقم: (١٨٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٨/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في الكفن (١٩٩/٣) الحديث رقم: (٣١٥٣)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم بن بجرّة، عن ابن عباس وقال: «كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ؛ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ (٤٧٢/١) =

ثم قال^(١): يدور على يزيد بن أبي زياد، وليس ممن يُحتج به لو لم يُخالف، فكيف وقد خالفه الثقات بما روي عن عائشة^(٢)، وثبت عنها.

١٣٨٧ - وذكر^(٣) في الأشربة حديث: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»^(٤).

ثم قال^(٥): فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، وهو ضعيف لا يُحتج به.

= الحديث رقم: (١٤٧١)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٣) الحديث رقم: (١٩٤٢)، من طريق عبد الله بن إدريس، به.

وإسناده ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٥٤/٢) الحديث رقم: (٧٤٥): «تفرد به يزيد بن أبي زياد، وقد تغير، وهذا من ضعيف حديثه».

قلت: وقد أشار ابن القطان فيما يأتي بعده، أن المحفوظ في هذا ما ثبت من وجه صحيح، من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَافٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ، وَلَا عِمَامَةٌ».

وهذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الكفن بغير قميص (٧٧/٢) الأحاديث (١٢٧١ - ١٢٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت (٢/٦٤٩) الحديث رقم: (٩٤١)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: والسَّحُولِيَّةُ: بفتح السين وضمها، والفتح أشهر: هي ثياب بيض نقيّة، لا تكون إلا من القطن. وقال ابن قتيبة: ثياب بيض، ولم يخصه بالقطن. وقيل: هي منسوبة إلى سحول: قرية باليمن تعمل فيها، وقيل: إلى السحول، وهو القصار؛ لأنه يسحلها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٧/٢)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٧/٧ - ٨).

والكُرسُف: القطن. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٨/٢).

(٢) سلف ذكر المحفوظ عن عائشة رضي الله عنها مع تخريجه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٤) الحديث رقم: (١٨٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٦٩).

(٤) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٦٩) للبرّار، ولم أقف عليه في مسنده ولا في فروعه، ولا عزاه إليه الهيثمي وغيره.

وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٢/٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في الكسر بالماء (٥٢٨/٨) الحديث رقم: (١٧٤٤٢)، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، في قصّة طواف النبي ﷺ، ودُعائه بِشَرَابٍ، قَالَ: فَأَتَيْتِ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَصَبَّهُ فِيهِ فَشَرِبَ، ثُمَّ اشْتَدَّ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِيهِ، ثُمَّ شَرِبَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْكُمْ فَاقْتُلُوهُ بِالْمَاءِ»، هذا لفظ البيهقي.

وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن أبي شعبة في مصنفه، كتاب الأشربة، باب الرخصة في التبيد ومن شربه (٧٨/٥) الحديث رقم: (٢٣٨٦٦)، من طريق يزيد بن أبي زياد؛ وذكره.

وقد ضعفه ابن حزم والبيهقي بيزيد بن أبي زياد.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٦٩).

١٣٨٨ - وذكر^(١) حديث ابن عمر في «تقبيل يد النبي ﷺ»^(٢).

ثم قال^(٣): فيه يزيد بن أبي زياد لا يحتج به.

١٣٨٩ - وحديث^(٤) سعد بن عبادَةَ، قال ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم

ينساه»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٤) الحديث رقم: (١٨٣٥)، وينظر فيه (٦١٩/٣) الحديث رقم: (١٤٣٠) و(٢٩٠/٤) الحديث رقم: (١٨٣٧) و(٦٧٥/٤) الحديث رقم: (٢٢٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٥/٤)، وينظر فيه (٣٤٨/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في التَّوَلَّى يوم الزَّحْف (٤٦/٣) الحديث رقم: (٢٦٤٧)، من طريق زهير (هو ابن معاوية الجعفي)، قال: حدَّثنا يزيد بن أبي زياد؛ أنَّ عبد الرحمن بن أبي ليلى حدَّثه، أنَّ عبد الله بن عمر حدَّثه، أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ، قال: فحاص النَّاسُ حَيْصَةً، فكنْتُ فيمن حاصٍّ، فلَمَّا برَزْنَا قلنا: كيف نصنع وقد فرَزْنَا من الزَّحْفِ، وبُؤْنَا بالعَصْبِ؟ فقلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها، ونذهب ولا يرانا أحدٌ، قال: فدخَلْنَا، فقلنا: لو عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبةً أَقْمَنَا، وإن كان غير ذلك ذهَبْنَا، قال: فجلَسْنَا لرسول الله ﷺ قَبْلَ صلاةِ الفجر، فلَمَّا خرج قُمْنَا إليه، فقلنا: نحنُ الفرَّارُونَ، فأَقْبَلَ إلينا، فقال: «لا، بل أنتم العَكَارُونَ»، قال: فدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فقال: «أنا فِتْنَةُ المسلمِين».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزَّحْف (٢١٥/٤) الحديث رقم: (١٧١٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١/٩ - ٢٨٢) الحديث رقم: (٥٣٨٤)، وأبو يعلى في مسنده (٤٤٦/٩ - ٤٤٧ و ١٥٨/١٠) الحديث رقم: (٥٥٩٦، ٥٥٩٧، ٥٧٨١)، من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، به، ولم يذكر الترمذي جملة تقبيل يد النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف لأجل يزيد بن أبي زياد، وقد تفرد به، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ومعنى قوله: فحاص النَّاسُ حَيْصَةً؛ يعني: أنهم فرُّوا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العَكَارُونَ: العَكَار الذي يَفِرُّ إلى إمامه لِيَنْصُرَهُ؛ ليس يريد الفرَّار من الزَّحْف».

والحديث ذكر طرفًا منه الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢/٨) برقم: (١٢٨٠٠)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه يزيد بن أبي زياد، وهو لين الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٥/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٠/٤) الحديث رقم: (١٨٣٦)، وذكره في (٤١٤/٢) الحديث رقم: (٤٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التَّشْدِيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه (٧٥/٢) الحديث رقم: (١٤٧٤)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن، ثم ينساه» =

اكتفى^(١) فيه بإبراز يزيد بن أبي زياد، عن قيس بن فائد، عن سعد.

١٣٩٠ - وذكر^(٢) حديث: «أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنُكُمْ»^(٣).

ولم يقل^(٤) فيه إلا أنه حسن. وليس ذلك إلا لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد، والله أعلم.

١٣٩١ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود، حديث يزيد بن [شيبان]^(٦)، قال: أتانا

ابن مَرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة، فقال: إني [١٩٢/ب] رسول رسول الله ﷺ إليكم، [يقول:]^(٧) «فَقُفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ...» الحديث^(٨).

= لَا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَجْدَمَ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٩/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٧٥٨)، من حديث عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد، به. وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد كما هو مبين في الأحاديث السالفة قبله، ثم إنه قد رواه عن عيسى بن فائد، وهو مجهول، ثم إنه لم يسمع سعد بن عباد، قال الحافظ في التقريب (ص ٤٤٠) في ترجمته له برقم: (٥٣١٩): «مجهول»، من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسل.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٠/٤) الحديث رقم: (١٨٣٧)، وذكره في (٦١٩/٣) الحديث رقم: (١٤٣٠)، و(٦٧٥/٤) الحديث رقم: (٢٢٣٧)، وينظر فيه (٢٨٩/٤) الحديث رقم: (١٨٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٤)، وينظر فيه (٢١٥/٤).

(٣) هذا جزء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، المتقدم قريباً برقم: (١٣٨٨)، يُنظر تخريجه والكلام عليه هناك.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٢ - ٦٣) الحديث رقم: (٢٣٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٤/٢).

(٦) تصحف في النسخة الخطية إلى: (سنان)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٦٢/٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، وسيأتي ذكره قريباً في هذا الكتاب على الصواب.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٦٣/٥)، وهي موافقة لما في مصادر التخريج، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب موضع الوقوف بعرفة (١٨٩/٢) الحديث رقم: (١٩١٩)، من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مَرْبَع الأنصاري ونحن بعرفة في مكان يُباعده عمرو عن الإمام، فقال: إني رسول رسول الله ﷺ، إليكم، يقول لكم: «فَقُفُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها (٣/٢٢١) الحديث رقم: (٨٨٣)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب رفع =

وَسَكَّتْ^(١) عنه، إلا ما ذَكَرَ من هذه القطعة، وهو عند أبي داود، من رواية عمرو بن دينار، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان المذكور. وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجُمَحِيُّ، أخو صفوان بن عبد الله بن صفوان، مكيٌّ يروي عن يزيد بن شيبان، روى عنه عمرو بن دينار وعمرو بن أبي سفيان الجُمَحِيُّ ومحمد بن أبي سفيان^(٢)، ولا تُعرف له حال^(٣)، وكذلك يزيد بن شيبان، وهو أبعد من أن تُعرف حاله من عمرو، ولا يُعرف روى عنه غير عمرو المذكور^(٤).

وزيد بن مَرَبَعٍ لا يُعرف إلا بهذا، ولا تُعرف صحبته إلا من قوله، حَسَبَما أَخْبَرَ

= اليدين في الدعاء بعرفة (٢٥٥/٥) الحديث رقم: (٣٠١٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة (١٥٩/٤) الحديث رقم: (٣٩٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفة (١٠٠١/٢) الحديث رقم: (٣٠١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٨/٢٨) الحديث رقم: (١٧٢٣٣)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهذا إسناد صحيح، عمرو بن عبد الله بن صفوان: هو ابن أمية بن خلف القرشي الجُمَحِيُّ المكي، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٠٠/٢٢) ترجمة رقم: (٤٣٩٨)، وقال المِزِّي: «روى له البخاري في الأدب والباقون سوى مسلم»، وذكره ابن حبان في الثقات (١٧٧/٥) ترجمة رقم: (٤٤٥٠)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٢٣) ترجمة رقم: (٥٠٦٣): «صدوقٌ شريفٌ»، وباقي رجال إسناده ثقات.

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر البيان أن الوقوف بعرفة من سنة إبراهيم خليل الرحمن، وأنه إرث عنه، ورثها أمة محمد النبي ﷺ (٢٥٥/٤) الحديث رقم: (٢٨١٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦٣٣/١) الحديث رقم: (١٦٩٩)، من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٤).
- (٢) والحكم بن جُمَيع السَّدُوسِيُّ كما في تهذيب الكمال (١٠٠/٢٢) ترجمة رقم: (٤٣٩٨).
- (٣) تقدمت ترجمته قريباً أثناء تخريج هذا الحديث، وذكرت فيها أقوال أهل العلم فيه، فهو معروف الحال عندهم، وقد صحح حديثه ابن خزيمة والحاكم والذهبي كما تقدم.
- (٤) يزيد بن شيبان الأزدي، قد نصَّ غير واحدٍ من الأئمة على أنه له صحبة، منهم أبو حاتم فيما حكى عنه ابنه في الجرح والتعديل (٢٧٠/٩) ترجمة رقم: (١١٣٤)، والبخاري فيما ذكر الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٣٧/١١) ترجمة رقم: (٦٤٤)، أنه قال: «له رؤية»، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٥٧٧/٤) ترجمة رقم: (٢٧٨٢)، والذهبي في الكاشف (٢/٣٨٤) ترجمة رقم: (٦٣١٨)، وغيرهم.

عنه يزيدُ بنُ شيبانَ، وكلُّ هذا ضعفٌ على ضعفٍ^(١).

ولمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي الصَّحَابَةِ، قَالَ: رَوَى عَنْهُ يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَيَزِيدُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَلَمْ يُتْرَجَمْ بِاسْمِهِ فِي بَابِ يَزِيدَ، وَأُورِدَ لِابْنِ مَرْبَعٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٩٢ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن عائشةَ وابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ».

كَذَا سَكَتَ^(٤) عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَبْرَزَ مِنْ إِسْنَادِهِ أَبَا الزُّبَيْرِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ تَبَرُّيًّا مِنْ عُهُدَتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ عُهِدَ يُصَحِّحُ مَا يَرْوِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَوْ لَمْ يَجِئْ إِلَّا بِلَفْظَةِ «عَنْ»، لَا مِمَّا رَوَى عَنْ جَابِرٍ، وَلَا مِمَّا يَرْوِي عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ يَصِحُّ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَافَ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، أَوْ رَجَعَ إِلَى مَنَى، فَصَلَّاهَا بِهَا بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ؟

فَابْنُ عَمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ ﷺ «رَجَعَ إِلَى مَنَى فَصَلَّى الظُّهْرَ بِهَا»^(٥).

(١) زيد بن مَرْبَعٍ بن قَيْطِي الأنصاري، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله، نصَّ جمع من الأئمة الحفاظ على أن له صحبة، منهم: البخاري في التاريخ الكبير (٣/٣٨٠) ترجمة رقم: (١٢٧٧)، والمزي في تهذيب الكمال (١٠/١٠٧) ترجمة رقم: (٢١٢٨)، والذهبي في الكاشف (١/٤١٩) ترجمة رقم: (١٧٥٦)، والحافظ ابن حجر في التقريب (ص٢٢٤) ترجمة رقم: (٢١٥٧).

وقد ذكره ابن عبد البرّ في الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٥٨٨) ترجمة رقم: (٨٥٧)، والبغوي في معجم الصحابة (٢/٤٨٥)، وأبو نُعَيْم في معرفة الصحابة (٣/١١٧٩)، والحافظ ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٥١٢) ترجمة رقم: (٢٩٤١)، وغيرهم.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٤) الحديث رقم: (٢٣٠٥)، وذكره في (٢/٣٨) الحديث رقم: (١٧) و(٢/٥٦٢) الحديث رقم: (٥٧٤)، و(٣/٤٥٦) الحديث رقم: (١٢١٥)، و(٤/٣١٩) الحديث رقم: (١٨٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٠٦)، وينظر فيه (٢/٢٨٤).

(٣) أي من طريق أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣١٤).

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/٣٠٦).

(٥) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجّ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (٢/٩٥٠) الحديث رقم: (١٣٠٨)، من حديث نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى...» الحديث.

وجابرٌ يقول: إنه «صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ»^(١)، وهو ظاهرٌ حديثِ عائشةَ من غيرِ رواية أبي الزُّبَيْرِ هذه^(٢)، التي فيها أنه أَخَّرَ الطَّوْفَ إلى الليلِ. وهو شيءٌ لم يُعرف إلَّا من هذا الطَّرِيق، وأبو الزُّبَيْرِ مدلِّسٌ، ولم يذكر هاهنا سماعًا من عائشة، وقد عُهد يروي عنها بواسطة، ولا أيضًا من ابنِ عباسٍ، فقد عُهدَ كذلك يروي عنه بواسطة، وإن كان قد سمع منه.

١٣٩٣ - فَمِمَّا^(٣) رواه عن عائشة، وصرَّحَ بَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، «قِصَّةُ بَرِيرَةَ»، يرويه

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) الحديث رقم: (١٢١٨) في أثناء حديث جابر الطويل، وفيه قوله: «ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاضَ إلى البيت، فصلى بمكة الظهر...» الحديث.

(٢) يشير إلى ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢٠١/٢) الحديث رقم: (١٩٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٠/٤١) الحديث رقم: (٢٤٥٩٢)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب البيوتة بمنى ليالي أيام التشريق (٣١١/٤) الحديث رقم: (٢٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب رمي جمره العقبة (١٨٠/٩) الحديث رقم: (٣٨٦٨)، جميعهم من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق؛...» الحديث.

ورجال إسناده ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوقٌ مدلِّس، وقد صرَّحَ بالتحديث عند ابن حبان، فانفتت شبهة تدليسه.

وظاهرُ هذه الأحاديث كما ذكر الحافظ ابن القطان أنها متعارضة، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى محاولة الجمع بينها، فقال ابن خزيمة بإثر هذا الحديث: «هذه اللفظة: حين صلى الظهر؛ ظاهرها خلافٌ خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل: «أن النبي ﷺ أفاضَ يومَ النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضادٌ خبر ابن عمر، لعلَّ عائشة أرادت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه، حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى، فإذا حُمِلَ خبرُ عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر، وخبر ابن عمر أثبت إسناده من هذا الخبر، وخبرُ عائشة ما تأولت من الجنس الذي نقول: إن الكلام مقدَّم ومؤخَّر، كقوله: ﴿الْحَبْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١]، ومثلُ هذا في القرآن كثيرٌ.

وقد رجَّحَ ابنُ حزم في كتابه حجة الوداع (ص ٢٩٦) بإثر الحديث رقم: (٣٠٤) أنه ﷺ صلى الظهر بمكة. فقال: «الأغلبُ عندنا أنه صلى الظهر في ذلك اليوم بمكة لوجوه»، فذكرها، وأولَّها كما قال: «اتَّفَقَ عائشة وجابر على ذلك»، وعقَّبَ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٨٢/٣) على كلامه هذا بقوله: «وقال غيره: يُحتملُ أنه أعادها لبيان الجواز».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٥) الحديث رقم: (٢٣٠٦).

عن عروة، عنها. ذَكَرَهُ الْبَزَارُ^(١).

١٣٩٤ - ^(٢) و«اغْتَسَلُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ»^(٣).

يرويه عن [عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ]^(٤)، عنها. ذكره مسلمٌ.

١٣٩٥ - ^(٥) ومِمَّا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَصَرَّحَ بَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، «جَمَعُهُ ﷺ»

غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، يرويه في «الموطأ»^(٦)، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عنه.

(١) لم أقف عليه في مسند البزار ولا في فروعه، ولا عزاه إليه الهيثمي، وقد ساقه الزيلعي في نصب الراية (٢٨٢/٤)، من عند عبد الرزاق، ثم قال: «ورواه البزار في مسنده كذلك». وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب الأمة تعتق عند العبد (٢٤٩/٧ - ٢٥٠) الحديث رقم: (١٣٠٠٨)، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عروة بن الزبير، يقول: «جاءت وليدة لبني هلال، يُقال لها: بريرة، تستعين عائشة في كتابتها...» الحديث.

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (٧٣/٣) حديث رقم: (٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب الولاء لمن أعتق (١١٤١/٢) حديث رقم: (١٥٠٤) (٨)، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وذكر نحوه.

وهو حديث مشهورٌ مخرجٌ في الصحيحين وغيرهما، من غير وجهٍ عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٧).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة (٢٦٠/١) الحديث رقم: (٣٣١)، من حديث أبي الزبير، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ، «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ».

(٤) في النسخة الخطية، ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه «عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ»، وهو خطأ. وينظر: تهذيب الكمال (٢٢٣/١٩) ترجمة عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ بن قتادة الجندعي، برقم: (٣٧٣٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٤) الحديث رقم: (٢٣٠٨).

(٦) موطأ الإمام مالك، برواية يحيى الليثي، كتاب قصر الصلاة في السفر (١٤٤/١) الحديث رقم: (٤)، قال مالك: عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن عبد الله بن عباس، أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر». قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

ومن طريق مالك أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٤٨٩/١) الحديث رقم: (٧٠٥) (٤٩)، وقد صرح فيه أبو الزبير =

١٣٩٦ - وحديث^(١): «عَرَفَتْ كُلُّهَا مَوْقِفَ»^(٢).

١٣٩٧ - وحديث^(٣): «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(٤).

١٣٩٨ - وحديث^(٥): «كَانَ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ»^(٦).

هي كُلُّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِي [مَعْبُدٍ]^(٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَحَادِيثُ سِوَى هَذِهِ كَذَلِكَ.

١٣٩٩ - فَأَمَّا^(٨) حَدِيثُ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحْدٍ»^(٩)؛ فَإِنَّ عَدِيَّ بْنَ الْفَضْلِ

= بالتحديث في رواية عنده (٤٩٠/١) برقم: (٧٠٥) (٥١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٩)، وذكره في (١٧٤/٢) الحديث رقم: (١٥٥)، و(٣١٨/٤) الحديث رقم: (١٨٩١) وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٤٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٥) الحديث رقم: (٢٣١٠)، وذكره في (٣١٨/٤) الحديث رقم: (١٨٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠١/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (٩٣١/٢) الحديث رقم: (١٢٨٢)، من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، وَكَانَ رُوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» وَهُوَ كَافٌ نَاقِئُهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا - وَهُوَ مِنْ مَنَى - قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ» وَقَالَ: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٥) الحديث رقم: (٢٣١٠).

(٦) هو قطعة من الحديث السالف قبله، ففي آخره: «لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ»، وهو مخرَج في صحيح مسلم.

(٧) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٦٥/٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٣١١)، وذكره في (٢٤١/٤) الحديث رقم: (١٧٤٩)، و(٣١٩/٤) الحديث رقم: (١٨٩٤)، و(٣٣٨/٤) الحديث رقم: (١٩١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٩) أخرجه من هذا الوجه عن أبي الزبير، البزار في مسنده (٣٧/١١) الحديث رقم: (٤٧٢٠)، و(٢٢٥/١١) الحديث رقم: (٤٩٩٣)، عن عبد الواحد بن غياث، قال: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ (محمد بن مسلم بن تدرس المكي)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، تَرْدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَطْعِمِهِمْ =

رواه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن ابن عباس. هكذا بلفظة «عن».
ورواه ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس^(١).

ذكره أبو داود، وأبو بكر [١٩٣/أ] البزار^(٢).
فإذاً يجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير^(٣)، عن عائشة، وابن عباس، مما

= وَشَرِبَهُمْ، قَالُوا: لَوْ يَعْلَمُونَ بِمَا أَكْرَمَنَا. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا مُعْلِمُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠].

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة (١٥/٣) الحديث رقم: (٢٥٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ...» الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨/٤) الحديث رقم: (٢٣٨٨)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد؛ عن أبي الزبير المكي، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره. وليس في إسناده عندهما ذكر «سعيد بن جبير»، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالسماع عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.
قال ابن كثير في تفسيره (١٤٣/٢) بعد أن ساقه من الطريق المذكور فيها «سعيد بن جبير»: «وهذا أثبت».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٩٧/٢) الحديث رقم: (٢٤٤٤) بمثل إسناده أبي داود المذكور فيه «سعيد بن جبير»، وقال: «على شرط مسلم ولم يُخرجاه». وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم»، وقد سلف مراراً أن مسلماً روى لابن إسحاق في المتابعات.
ومعنى هذا الحديث عند مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يُرزقون (١٥٠٢/٢) الحديث رقم: (١٨٨٧)، من حديث مسروق بن الأجدع، قال: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (بن مسعود) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؟ قَالَ: أَمَّا إِنَّا فَذَ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً» الحديث.

(١) سلف تخريج هذا الطريق أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) سلف تخريجه من عندهما أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) من قوله: «داود، وأبو بكر...» إلى هنا محو من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٦٦/٥)، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «داود، عن طريق إسماعيل بن =

[لا]^(١) يَذْكُرُ فِيهِ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا، لِمَا عُرِفَ بِهِ مِنَ التَّدْلِيلِ، وَلَوْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُمَا لَغَيْرَ هَذَا، فَأَمَّا وَلَمْ يَصِحَّ لَنَا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، فَلَا مُرَّ بَيْنَ [وَجُوبِ] التَّوَقُّفِ^(٢) فِيهِ، وَإِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الْمَدْلُسِ إِذَا كَانَ عَمَّنْ قَدْ عُلِمَ لِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ.

هَاهُنَا يَقُولُ قَوْمٌ: يَقْبَلُ مَا يُعْنَعُنُ عَنْهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الانْقِطَاعُ فِي حَدِيثِ حَدِيثٍ فَيُرَدُّ.

وَيَقُولُ آخَرُونَ: بَلْ يُرَدُّ مَا يُعْنَعُنُ عَنْهُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِتِّصَالُ فِي حَدِيثِ حَدِيثٍ فَيُقْبَلُ. أَمَّا مَا يُعْنَعُنُهُ الْمَدْلُسُ عَمَّنْ لَمْ يُعْلَمَ لِقَاؤُهُ لَهُ، وَلَا سَمَاعُهُ مِنْهُ، فَلَا أَعْلَمُ الْخِلَافَ فِيهِ بِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ، وَلَوْ كُنَّا نَقُولُ بِرَأْيِ مُسْلِمٍ فِي أَنَّ مُعْنَعُنَ الْمُتَعَاصِرِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ التَّقَاؤُهُمَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْمَدْلُسِينَ، وَأَيْضًا فَلَمَّا قَدَّمْنَاهُ مِنْ صَحَّةِ طَوَافِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ نَهَارًا.

وَالْخِلَافُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمَدْلُسِ حَتَّى يُعْلَمَ اتِّصَالُهُ، أَوْ قَبُولُهُ حَتَّى يُعْلَمَ انْقِطَاعُهُ، إِنَّمَا هُوَ إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا لَا شَكَّ فِي صَحَّتِهِ، وَهَذَا فَقَدْ عَارِضَهُ مَا لَا شَكَّ فِي صَحَّتِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٠٠ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٥)، حَدِيثَ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبْهَانَ، فِي «الْخُطْبَةِ يَوْمَ الرُّؤُوسِ».

= أَمِيَّةٌ، عَنْهُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهَا بِرَوِيهِ»، وَقَالَ: «أَتَمَّنَاهُ بِنَاءً عَلَى السِّيَاقِ».

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٦/٥)، وَبِهَا يَصَحُّ الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ، وَقَدْ أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (وَقُوفُ التَّوَقُّفِ)، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (٦٦/٥)، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مَرَاسِيلِهِ (ص ٦٩٣) بِرَقْمٍ: (٧٠٨) عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ قَوْلَهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِيهِ بِرَقْمٍ: (٧٠١) قَوْلَهُ: «رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ رُؤْيَةً، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ». وَعَقَّبَ الْعَلَانِيُّ فِي جَامِعِ التَّحْقِيقِ (ص ٢٦٩) بِرَقْمٍ: (٧١١) بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: حَدِيثُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

(٣) يَنْظُرُ: مَا تَقَدَّمَ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٦/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٣١١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٦/٢).

(٥) أَيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ أَيَّ يَوْمٍ يُخْطَبُ بِمَنْىَ (٢/١٩٧) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٩٥٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ (الضُّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ)، عَنْ رُبَيْعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: حَدَّثْتَنِي جَدَّتِي سَرَّاءُ بِنْتُ نَبْهَانَ، وَكَانَتْ رُبَّةً بَيْتٍ فِي =

وأبرز^(١) من إسناده ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، عنها، وهي جدته. وربيعه هذا لم يُقدّم فيه شيئاً ولا أخره، ولا هو معروف في غير هذا الحديث، ولا يُعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل، ويُقال فيه أيضاً: ربيعة بن عبد الله بن حصن. كذا وقع عند ابن السكّين عند ذكره إياه في باب سراء بنت نبهان المذكورة^(٢)، وهي لا تُعرف صاحبها إلا من قولها الذي لم يصحّ عنها في هذا الحديث^(٣).

= الجاهليّة، قالت: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الرُّؤُوسِ، فقال: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «الْيَسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟». قال أبو داود: وكذلك قال عمّ أبي حرة الرّقاشي: إنه حَظَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣٩/٨) في ترجمة سراء بنت نبهان، برقم: (٤٢٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الناسك، باب خطبة الإمام أوسط أيام التشريق (٣١٩/٤) الحديث رقم: (٢٩٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٠٧/٢٤) الحديث رقم: (٧٧٧)، وفي معجمه الأوسط (٤٧/٣) الحديث رقم: (٢٤٣٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب خطبة الإمام بمنى أوسط أيام التشريق (٢٤٦/٥ - ٢٤٧) الحديث رقم: (٩٦٨١)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به. قال الطبراني في معجمه الأوسط بإثر الحديث: «لا يروى هذا الحديث عن سراء بنت نبهان إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو عاصم».

قلت: وإسناده ضعيف لأجل ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن، فإنه لم يَرَوْ عنه غير أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد كما في تهذيب الكمال (١٢٢/٩) ترجمة رقم: (١٨٨٠)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤/٢) ترجمة رقم: (٢٧٥٢): «فيه جهالة».

قال ابن حزم في حجة الوداع (ص ٢١٧) بعد أن أخرج هذا الحديث برقم: (١٩): «إن صحّ أنه كان يومَ الرؤوس: فهو ثاني النَّحر بإجماع من أهل مكّة، ويكون (أوسط) حينئذٍ بمعنى أشرف». وإنما سُمي يوم الرؤوس؛ لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي. ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري (٣٢٥/١).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٠٦/٢).

(٢) وكذلك وقع عند الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤/٢) ترجمة رقم: (٢٧٥٢)، قال: «ربيعه بن عبد الله أو عبد الرحمن بن حصن الغنوي» وذكر روايته عن جدته سراء، ثم قال: «لا يُعرفان إلا من حديث أبي عاصم، عنه في الخطبة يوم الرؤوس. نعم لسراء حديث في قتل الحية، رَوَتْهُ عنها مجهولة، اسمها ساكنة بنت الجعد». وهو الحديث الآتي تخريجه تَلَوَ هذا الحديث.

(٣) سراء بنت نبهان الغنوية، جزم بصحبتهما جمع من الأئمة، منهم ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣٩/٨) ترجمة رقم: (٤٢٧٥)، وابن عبد البر في الاستيعاب (١٨٦٠/٤) ترجمة رقم: (٣٣٧٥)، والمزي في تهذيب الكمال (١٩٤/٣٥) ترجمة رقم: (٧٨٥٧)، والذهبي في =

١٤٠١ - وحديث^(١) آخَرَ فِي «قَتْلِ الْحَيَّاتِ»^(٢). رَوَتْهُ عَنْهَا امْرَأَةٌ لَا تُعْرَفُ أَصْلًا، وَهِيَ سَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ، وَدُونَهَا مَنْ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ.

وَالْحَدِيثُ هُوَ: أَنَّ غَلَامًا لَهَا يُقَالُ لَهُ: نُصِيبُ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيَّاتِ مَا يُقْتَلُ مِنْهَا؟ قَالَتْ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اقْتُلُوا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، أَسْوَدَهَا وَأَبْيَضَهَا، فَإِنَّ مَنْ قَتَلَهَا مِنْ أُمَّتِي، كَانَتْ لَهُ فِدَاءٌ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَتَلْتُهُ، كَانَ شَهِيدًا»، فَاعْلَمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٤٠٢ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٤)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ

= الْكَاشَفُ (٥٠٩/٢) تَرْجَمَةَ رَقْمِ: (٧٠١٢).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٦٧/٥) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٢٣١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٠٨/٢٤) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٧٧٩)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ، [تَصَحَّفَ فِي مَطْبُوعَةِ الطَّبْرَانِيِّ إِلَى: شَاكِيَّة] قَالَتْ: سَمِعْتُ سَرَاءَ بِنْتَ نَبْهَانَ الْعَدَوِيَّةَ تَقُولُ: سَأَلَ نُصَيْبًا غَلَامَنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْحَيَّاتِ؛ فَذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَبَّوْهُ الْمَصْنُفُ بَعْدَهُ.

وَإِسْنَادُهُ وَإِيجَادٌ، فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ الْحَارِثِ: وَهُوَ الْغَسَّانِيُّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ: «يُعْرَفُ بِالْغَنَوِيِّ» مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٨٨/١) تَرْجَمَةَ رَقْمِ: (٣٢٥)، وَفِيهِ أَيْضًا سَاكِنَةُ بِنْتُ الْجَعْدِ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ، كَمَا أَفَادَهُ الْذَهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٤٤/٢) فِي تَرْجَمَةِ رَبِيعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَصْنِ الْغَنَوِيِّ، بِرَقْمِ: (٢٧٥٢).

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٥/٤) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٦١١٦) وَعِزَاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ، وَقَالَ: «وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَارِثِ الْغَسَّانِيُّ، وَهُوَ مُتْرُوكٌ».

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٦٨/٥) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٢٣١٤)، وَذَكَرَهُ فِي (٦٠٤/٢) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٦٢٠)، وَلَمْ أَجِدْهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ فِي مَطْبُوعَةِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٦/٢ - ٣٠٧)، وَقَدْ عِزَاهُ مُحَقِّقُ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ، لِلْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٨/٤) الْمَخْطُوطِ، وَقَالَ: «وَسَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ»، وَقَدْ بَحِثْتُ عَنْهُ فِي مَخْطُوطَةِ الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى، نَسْخَةُ الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَلَمْ أَجِدْهُ فِيهَا، ضَمَّنَ هَذَا الْبَابُ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

(٤) أَيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ أَيُّ يَوْمٍ يَخْطُبُ بِمَنَى (٢/١٩٧) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (١٩٥٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي خُطِبَ بِمَنَى».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢١٩/٣٨ - ٢٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمِ: (٢٣١٤٤)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَخْزُومِيِّ الْمَكِّيِّ، بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كَمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِمْ، وَإِبْهَامُ اسْمِ الصَّحَابِيِّينَ =

بني بكر، قالوا: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ^(١) أَوْسَطِ أَتَامِ التَّشْرِيقِ،...» الحديث. وسكت^(٢) عنه أيضًا، وهو لا يَصُحُّ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمَا مَا ادَّعِيَاهُ لَأَنْفُسِهِمَا مِنَ الْمَزِيَّةِ بِالصُّحْبَةِ، وهما لو قالَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا أَنَّهُمَا ثَقَاتَانِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمَا ذَلِكَ، فكيف بما فيه عَظِيمُ الْمَزِيَّةِ، ولم يَشْهَدْ لهما بذلك مَنْ يوثَّقُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا قَالَ أَبُو نَجِيحٍ يَسَارٌ، والدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ مِنْ أَنَّهُمَا قَالَا ذَلِكَ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، ولم يَقُلْ هُوَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا صَحَابِيَّانِ، وَلَا أَرْتَهَنَ^(٣) فِيهِمَا بِشَيْءٍ، وَيَسَارٌ ثَقَّةٌ^(٤)، فاعْلَمَهُ.

١٤٠٣ - وذكر^(٥) من طريق أبي عمرٍ من «التَّمْهِيدِ»^(٦)، في باب جعفر، عن حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ^(٧) الشَّيْبِيَّةِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ب/١٩٣] يَطُوفُ بَيْنَ

= لَا يَضُرُّ عَلَى مَا سَلَفَ تَوْضِيحُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ.

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «بَنٍ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالْمَثْبُتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٨/٥).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٨/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣١٤)، وَذَكَرَهُ فِي (٦٠٤/٢).

(٣) أَيُ: تَكْفُلُ أَوْ التَّزَمَ. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٣٧٩/١)، مَادَّةُ: (رَهَنَ).

(٤) يَسَارُ الْمَكِّي، أَبُو نَجِيحٍ الثَّقَفِيُّ، وَثَقَّةٌ وَكَيْعٌ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٩٩/٣٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٧٠٧٦).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٥٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٩٤)، وَذَكَرَهُ فِي (٣٩٢/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٩٨) وَ(٤٧٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٤٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨٠/٢).

(٦) التَّمْهِيدُ (٩٩/٢ - ١٠٠)، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُريجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَجْرَةَ، قَالَتْ؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٦٧/٤٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٣٦٨)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ، السَّفَرُ الثَّانِي (٨٤٣/٢) رَقْمُ: (٣٥٨٤)، كِلَاهُمَا عَنْ سُريجِ بْنِ الثُّعْمَانِ، بِهِ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى انْقِطَاعِ فِيهِ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ: وَهُوَ الْمُخْزُومِيُّ الْمَكِّيُّ ضَعِيفٌ الْحَدِيثُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٢٥) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٦٤٨)، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ عَلَى مَا سِذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ، فَإِنَّهُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ وَعَطَاءٍ، بَيْنَهُمَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحِصِنٍ، كَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي سِذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفٌ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤٩٨/٣).

(٧) تَجْرَةَ، بَفَتْحِ التَّاءِ، وَسُكُونِ الْجِيمِ، كَذَلِكَ ضَبَطَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ =

الصِّفا والمروّة، والنَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وهو وراءهم، وهو يَسْعَى حتى أرى رُكْبَتَيْهِ من شِدَّةِ السَّعْيِ، وهو يقول: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ».

ثم قال^(١): رواه عبد الله بن المؤمّل وتفرد به، قال أبو عمر فيه: كان سيّئ الحفظ، ولا تعلم له خُربةٌ^(٢) تُسْقِطُ عدالتَهُ. انتهى قوله.

وهو في ظاهر الأمر تصحيحٌ للحديث المذكور بتصحيح أبي عمر له، وهو لا [يَصِحُّ]^(٣)، وأوّل ما نبدأ به من بيان أمره، أنّ هذا اللَّفْظُ الذي أوردَ من [«الْتَمَهِيد»]^(٤)، هو في «الْتَمَهِيد» منقطعُ الإسنادِ بسقوط واحدٍ، ويتّصل بثبوته من جهةٍ أخرى، ولكن بلفظٍ خلافِ هذا اللَّفْظِ الذي أوردَ، وهو مع ذلك من كلّ طَرَفِهِ لا يَصِحُّ؛ لأنّه دائر على عبد الله بن المؤمّل المخزوميّ، قاضي مكّة، وهو - وإن كان قد وثّقه ابنُ معينٍ^(٥) - ففي^(٦) بعض الروايات عنه ضعيفٌ^(٧)، وعلّته شيئان، أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث^(٨)، ونكارة الحديث كافيةٌ في إسقاط الثّقَةِ بَمَنْ جُرِبَتْ عليه.

حكى العُقيلي عن أحمد، أنه قال: أحاديثه مناكير^(٩).

= (٧٩/٨) ترجمة رقم: (١١٠٢٥)، وتابعه على ذلك ابن ناصر الدين الدمشقيّ في توضيح المشته (٢٩/٢)، وخالفهما الحافظ ابن حجر، فقال: «بكسر المثناة وسكون الجيم، بعدها راء». ينظر: فتح الباري (٤٩٨/٢)، وتبصير المشته (٥٦/١).

(١) عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٠).
(٢) الخُربة: الفساد في الدّين. قال الخليل: «وما رأينا من فلانٍ خُرباً وخُربةً؛ أي: فساداً في دينه أو شَيْئاً». العين (باب الخاء والراء والباء معهما) (٢٥٦/٤)، وينظر: مشارق الأنوار (٢٣١/١).

(٣) في النسخة الخطية: «يصلح»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٥٦/٥)، وهو الأظهر في هذا السياق.

(٤) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «التهمة»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (١٥٦/٥).
(٥) أحسن ما قاله ابن معين فيه: «صالح الحديث» تاريخه، رواية الدُّوري (٧٣/٣) رقم: (٢٩٠).
(٦) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٥٦/٥): «في»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب.

(٧) تاريخه، رواية الدارمي (ص ١٤١) رقم: (٤٧٦)، ورواية ابن محرز (٧٢/١)، وينظر: الجرح والتعديل (١٧٥/٥) ترجمة رقم: (٨٢١).

(٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٥١٠/٢) ترجمة رقم: (٤٦٣٧).

(٩) الضّعفاء الكبير (٣٠٢/٢) ترجمة رقم: (٨٧٩)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن =

وقال أبو حاتم البُستِيُّ: كان قليلَ الحديثِ، مُنْكَرَ الرِّوَايَةِ، ثم ذكر مما ينكر عليه أحاديث^(١).

وكذلك فَعَلَ أبو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ: وَبِهِ يُعْرَفُ، قَالَ: وَعَامَةً حَدِيثُهُ الضَّعْفُ عَلَيْهِ بَيِّنٌ، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ غَيْرَ مُحْفُوظٍ^(٢)؛ يَعْنِي: لغيره.

وَأَمَّا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ الَّذِي اخْتَصَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ وَاعْتَمَدَهُ؛ فَإِنَّ نَصَّهُ فِي مَوْضِعِهِ هُوَ هَذَا: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُؤَمَّلِ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لَضَعْفِهِ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قِيلَ لَهُ: هُوَ سَيِّئُ الْحَفِظِ؛ فَلِذَلِكَ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ، وَمَا عَلِمْنَا لَهُ جَرْحَةٌ^(٣) تُسْقِطُ عَدْلَهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ جِلَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَرْفَعُ مِنْ حَالِهِ، وَالْاضْطِرَابُ عَنْهُ لَا يُسْقِطُ حَدِيثَهُ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِلَافَ عَلَى الْأَثْمَةِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي رَوَايَتِهِمْ، وَقَدْ اتَّفَقَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ عَلَيْهِ، وَهُمَا الشَّافِعِيُّ^(٤) وَأَبُو نُعَيْمٍ^(٥)، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَحْفَظْ وَلَمْ يُقَمِّ؛ حُجَّةً عَلَى مَنْ أَقَامَ وَحْفَظَ. انْتَهَى كَلَامُ أَبِي عَمْرِو^(٦).

وفيه من التَّهَافُتِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ حِينَ قَالَ: إِنَّهُ «سَيِّئُ الْحَفِظِ؛ فَلِذَلِكَ اضْطَرَبَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُ» فَجَعَلَ عِلَّةَ اضْطِرَابِ مَا رُوِيَ عَنْهُ سُوءَ حِفْظِهِ^(٧)، وَحِينَ قَالَ:

= أحمد (٥٦٧/١) رقم: (٦٣٦١).

(١) المجروحون (٢٧/٢ - ٢٨) ترجمة رقم: (٥٥٩)، وقد ذكره أيضًا في الثقات (٢٨/٧) ترجمة رقم: (٨٨٥٤)، واكتفى بذكر روايته عن عطاء بن أبي رباح، ورواية منصور بن سفيان عنه، ولم يُجَرِّحْهُ بِشَيْءٍ!

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٢١ - ٢٢٦) ترجمة رقم: (٩٧٤).

(٣) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٥/١٥٧): «جرحة»، وفي التمهيد (٢/١٠٢): «خربة»، وقد سبق بيان معناها.

(٤) في الأم (٢/٢٣١)، قال الشافعي: أخبرنا عبد الله بن المؤمل؛ فذكره وزاد في إسناده بينه وبين عطاء بن أبي رباح: عمر بن عبد الرحمن بن محيصن.

(٥) أخرجه من طريقه الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٣١٥)، وابن عبد البر في التمهيد (٢/١٠٠)، بمثل رواية الشافعي.

(٦) التمهيد (٢/١٠٢).

(٧) من قوله: «وفيه من التهافت...» إلى هنا، عدا قوله: «فلذلك» لم يَرِدْ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/١٥٧)، وَلِذَلِكَ قَالَ مُحَقِّقُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ الْأَرْبَعِ مَحْذُوفٌ فِي (ت) مِنْهُ قُدْرٌ سَطْرَيْنِ».

«والاضطرابُ عنه لا يُسقط حديثه؛ لأنَّ الاختلافَ على الأئمة كثيرٌ...» إلى آخره، أعطى نقيضَ ذلك، وجعل الاضطرابَ فيما روي عنه من رواته لا منه، والحقُّ في أمره أنه لسوء حفظه اضطرب ما روي عنه، فلنُبَيِّن ما روي عنه في هذا الحديث. رواه عنه [سُريج]^(١) بن النُّعْمَانِ وهو ثقة^(٢)، فقال: عنه، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، قالت: رأيتُ رسول الله ﷺ؛ فذكرت اللَّفْظَ المذكورَ.

وهذا هو إسناده: رواه عن [سُريج]^(٣) بن النُّعْمَانِ ابنُ أبي خيثمة، وعنه قاسم بن أصبغ^(٤). وفيه انقطاع كما قلناه، وذلك مُبيَّن في كتاب «التمهيد»، تبيَّن أبي عمر نفسه، أعرض عنه أبو محمَّد، وذلك أنه قال: هكذا [قال]^(٥) [١٩٤/أ]: عن عبد الله بن المؤمل، عن عطاء، بينهما في هذا الحديث: عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيِّصِن السَّهْمِيِّ.

ثم أورد كذلك روايةَ أبي نُعيم، عن ابن المؤمل، عن عمر بن عبد الرحمن، عن عطاء، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجرة، امرأة من أهل اليمن، قالت: لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة دخلنا في دار آل أبي حسين في نسوة من قريش، فرأيتُ النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي، وهو يقول: «اسعوا، فإنَّ الله

(١) في النسخة الخطية وفي أصل بيان الوهم فيما ذكر محققه (١٥٧/٥): «سُريج» بالشين المعجمة في أوله، وبالحاء المهملة في آخره، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من التمهيد (٩٩/٢)، فابن النُّعْمَانِ الذي يروي عن عبد الله بن المؤمل هو سُريج بالمهملة في أوله، وبالجيم في آخره. ينظر: تهذيب الكمال (١٨٨/١٦) ترجمة رقم: (٣٥٩٩)، ورواية ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير الجعفي عنه تقدَّم تخريجها من عنده في تاريخه الكبير، السُّفر الثاني (٨٤٣/٢) برقم: (٣٥٨٤) وتحرف فيه أيضًا «سُريج» إلى «سُريج»!

(٢) أطلق توثيقه ابن معين وابن سعد والعجلي والنسائي والدارقطني فيما ذكر الحافظ في مقدمته لفتح الباري (٤٠٤/١).

(٣) في النسخة الخطية: «سُريج»، وهو خطأ، وقد سلف توضيح ذلك والإشارة إليه قريبًا.

(٤) رواية قاسم بن أصبغ، عن ابن أبي خيثمة زهير بن أحمد بالإسناد المذكور، أخرجها ابن عبد البر في التمهيد (٩٩/٢)، قال: أخبرنا عبد الوارث بن شيبان، قال: حدَّثنا قاسم بن أصبغ؛ فذكره، وقد سلف تخريجها مع تخريج رواية زهير بن أحمد في أول الكلام على هذا الحديث.

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (١٥٧/٥)، تتوافق مع ما في التمهيد (١٠٠/٢).

كَتَبَ عَلَيْكَ السَّيِّءُ»، هذا هو اللَّفْظُ الَّذِي اتَّصَلَ عِنْدَهُ سَنَدُهُ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ إِنَّمَا سَأَلَ اللَّفْظَ الَّذِي إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ بِسُقُوطِ ابْنِ مُحَيِّصٍ مِنْهُ بَيْنَ ابْنِ مُؤَمَّلٍ وَعَطَاءٍ.

وَفِي هَذَا الْمُتَّصِلِ وَهُمْ نَبَّ عَلَيْهِ أَيْضًا أَبُو عَمَرَ نَفْسُهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ»، قَالَ أَبُو عَمَرَ: قَوْلُ أَبِي نُعَيْمٍ: امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ؛ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَالصَّوَابُ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(١).

ثُمَّ أورد رواية الشافعي، من طريق الطحاوي، قال: حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُؤَمَّلِ الْعَائِذِيُّ^(٢)، عَنْ ابْنِ مُحَيِّصٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي ابْنَةُ أَبِي تَجْرَةَ، إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ قَرِيشٍ دَارَ أَبِي حُسَيْنٍ نَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْعَى... الْحَدِيثُ^(٣).

قال أبو عمر: وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(٤)، فَأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ هُوَ، أَوْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ جَعَلَ بَدَلَ ابْنِ مُحَيِّصٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حُسَيْنٍ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ أَسْقَطَ صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ^(٥).

كَذَا قَالَ أَبُو عَمَرَ، وَعِنْدِي أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ ابْنِ الْمُؤَمَّلِ؛ فَإِنْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ رَاوَاهُ عَنْهُ ثَقَّةٌ^(٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ إِمَامٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ يُحْتَمَلُ - بِسُوءِ حِفْظِهِ - أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَهَرَ اضْطِرَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ مِنْ عِنْدِ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١/٣١٥ - ٣١٦)، وَمِنْ التَّمْهِيدِ (٢/١٠٣)، وَرِوَايَةُ الشَّافِعِيِّ مِنَ الْأَمِّ (٢/٢٣١).

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التَّمْهِيدِ (٢/١٠١): «الْعَائِذِيُّ» بِالْبَاءِ، بَدَلَ الْهَمْزَةِ، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/١٥٨): «الْعَائِذِيُّ» بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ بَدَلَ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦/١٨٨) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٣٥٩٩).

(٣) التَّمْهِيدُ (٢/١٠١)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢/١١٨) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (١٣٦٠)، وَلَكِنْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، بِهِ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنْ مَصَنَّفَاتِهِ.

(٤) فِي مَسْنَدِهِ كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (١٦/٨٧٩) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٢١٣٧٥).

(٥) يَعْنِي مِنَ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَفْسَدَ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أُدْرِي مِمَّنْ هَذَا، أَمِنْ أَبِي بَكْرٍ، أَمْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ، وَمِنْ أَيُّهُمَا كَانَ، فَهُوَ خَطَأٌ». التَّمْهِيدُ (٢/١٠١).

(٦) مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ: هُوَ ابْنُ الْفَرَاغِصَةِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٦٩) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٥٧٥٦): «ثَقَّةٌ حَافِظٌ».

وعنه أيضًا فيه خطأ آخر: رواه عنه محمد بن سنان العوفي، وذلك أنه قال فيه: عن ابن المؤمل: أنَّ الطَّوافَ المذكورَ كان حولَ البيتِ، وأسَقَطَ من الإسناد عطاءً. ذكره العُقيليُّ، قال:

حدَّثنا محمد بن أيوب، أنبأنا محمد بن سنان العوفي، أنبأنا عبد الله بن المؤمل، أنبأنا عمر بن عبد الرحمن بن مُحَاصِنِ السَّهْمِيِّ، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة يُقال لها: حَبِيبَةُ بنت أبي تَجْرَةَ، قالت: دخلتُ المسجدَ أنا ونِسْوةٌ معي من قريش، قالت: والنبي ﷺ يَطُوفُ بالبيت، قالت: وإنه لَيْسَ عِني حتَّى إِنِّي لأُرْثِي له، وهو يقول لأصحابه: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(١).

كلُّ هذا الذي ذكرناه ذكره أبو عمر، قال: والصَّحِيحُ في إسناده وَمَتْنُهُ ما ذكر الشافعي وأبو نُعَيْمٍ، إلَّا قولَ أبي نُعَيْمٍ: «من أهل اليمن»، فليس بشيء^(٢).

قلت: وقد روى يوسُفُ^(٣) بن محمد ومعاذ بن هاني، عن ابن المؤمل، مثل رواية محمد بن إدريس الشافعي، [وذكر ذلك الدارقطني]^(٤).

فهذا الاضطرابُ بإسقاطِ عطاءٍ تارةً، وابن مُحَاصِنِ أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدالِ ابن مُحَاصِنِ بابن أبي حُسينٍ أخرى، وجعل المرأةَ عَبْدَ رِيَّةٍ تارةً، ويمنيَّةً أخرى^(٥)، وفي الطَّوافِ تارةً، وفي السَّعْيِ بين الصَّفا [١٩٤/ب] والمروة أخرى، كلُّه دليلٌ سوءِ الحفظ، وقلةُ التَّيَقُّظِ، إلى ما عُهد في غيره من روايته من النَّكارة^(٦).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الضعفاء الكبير، للعقيلي.

(٢) التمهيد (١٠٢/٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم (١٥٩/٥): «يوسف»، وهو خطأ، صوابه: «يونس»، كما في سنن الدارقطني، فهذا الحديث قد أخرجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المواقيت (٢٩١/٣) الحديث رقم: (٢٥٨٤)، من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى، قال: حدَّثنا يونس بن محمد ومعاذ بن هاني، قالوا: حدَّثنا ابنُ المؤمل؛ فذكره. وقد ترجم المزيُّ ليونس بن محمد: وهو ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدَّب، وذكر فيمن روى عنه محمد بن إسحاق الصاغانى. ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٢/٣٢) ترجمة رقم: (٧١٨٤).

(٤) في النسخة الخطية: «وكذلك الدارقطني»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٥٩/٦)، وهو الصحيح الذي يقتضيه سياق الكلام، وقد تقدَّم تخريجه من عند الدارقطني.

(٥) في بيان الوهم (١٥٩/٥): «ومن أهل اليمن أخرى»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما بمعنى.

(٦) من قوله: «بين الصفا والمروة»، إلى هذا الموضع، أشار محقق بيان الوهم والإيهام =

وقد ذَكَرَ أبو مُحَمَّدٍ نفسه :

١٤٠٤ - حديث^(١) : «مَاءٌ زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(٢).

فَاعْلَهُ^(٣) بعبد الله بن المؤمِّل ؛ فإنه تَبَرَّأَ من عُهْدَتِهِ بإيراده عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابرٍ . وما أراه يعتقد في هذا الحديث الصَّحَّةَ ، ولكن كَلَامُهُ يُوهِمُهَا ؛ فَقَصَدْنَا بَيَانَ الصَّوَابِ فِيهِ ، وقد فَعَلْنَا ، والله الموقُّق .

١٤٠٥ - وَذَكَرَ^(٤) بعده ، من طريق النسائي^(٥) ، عن صفية بنت شيبَةَ ، عن امرأةٍ ،

= (٥/١٦٠) إلى أنه ممحَوٌّ من (ت) قدر سطرين ، وأثبت مكانه : (بين الصِّفَا والمروة أُخْرَى ، من عبد الله بن المؤمِّل ، هُوَ دَلِيلٌ على سوء حفظه وَقَلَّةُ ضَبْطِهِ . وَمَا عهد من أبي مُحَمَّدٍ ، هُوَ ردِ رَوَايَاتِ ابْنِ المؤمِّل) ، وذكر أنه استدرك بعضه من نصب الراية .

(١) بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٠) الحديث رقم : (٢٣٩٥) ، وذكره في (٢/١٢٤٣) الحديث رقم : (١٢٤٣) و(٤/٢٩٩) الحديث رقم : (١٨٥٤) ، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٨) .

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم : (١٤٣٤) .

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٨) .

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٠) الحديث رقم : (٢٣٩٦) ، وذكره في (٢/٦٠٨) الحديث رقم : (٦٣٢) ، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٠) .

(٥) النسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى ، كتاب مناسك الحجِّ ، باب السَّعْيِ بين الصِّفَا والمروة (٥/٢٤٢) الحديث رقم : (٢٩٨٠) ، وفي سننه الكبرى ، كتاب المناسك ، باب السَّعْيِ بين الصِّفَا والمروة (٤/١٤٤) الحديث رقم : (٣٩٦٠) ، عن قتيبة بن سعيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عن بُدَيْلٍ ، عن المغيرة بن حكيم ، عن صفية بنت شيبَةَ ؛ فذكره .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٥/٢٥٢) الحديث رقم : (٢٧٢٨١) ، عن عَفَّان بن مسلم الصَّفَّار ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحجِّ ، باب وُجُوبِ الطَّوَّافِ بين الصِّفَا والمروة وأنَّ غيره لا يُجْزئُ عنه (٥/١٦٠) الحديث رقم : (٩٣٦٨) ، من طريق أبي الرَّبِيعِ سليمان بن داود الزَّهْرَانِيّ ، كلاهما عَفَّان وأبو الرَّبِيعِ ، عن حَمَّاد بن زَيْدٍ ، بالإسناد المذكور عند النسائي ، إِلَّا أَنَّهُ قد صُرِّحَ في رواية البيهقي أَنَّ المرأة التي روت عنها صفية بنت شيبَةَ هي أُمُّ وَلَدِ شَيْبَةَ .

وهو حديثٌ حسنٌ ، ولكن اختلف فيه إسناده عن بُدَيْل بن ميسرة .

فرواه عنه حَمَّاد بن زَيْدٍ ، بالإسناد السالف ذكره .

وخالفه هشام بن أبي عبد الله الدَّسْتَوَائِيّ ، فقال : عن بُدَيْل بن ميسرة ، عن صفية بنت شيبَةَ ، عن أُمِّ وَلَدِ لَشَيْبَةَ ، قالت : رأيت رسول الله ﷺ ؛ فذكره .

أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب المناسك ، باب السَّعْيِ بين الصِّفَا والمروة (٢/٥٩٥) الحديث رقم : (٢٩٨٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٢٥١) الحديث رقم : (٢٧٢٨٠) ، فجعل المرأة أُمُّ وَلَدِ لَشَيْبَةَ ، ولم يذكر فيه : «المغيرة بن حكيم» .

قالت: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى فِي الْمَسِيلِ ويقولُ: «لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا»^(١).
ثم قال^(٢): قال أبو عمر^(٣) - وذكر هذا الحديث - : هذا يُبَيِّنُ صِحَّةَ ما قاله
عبد الله بن المؤمِّل. انتهى كلامه.

فأقول: هذا الحديث صحيحٌ إلى هذه المرأة التي زَعَمْتُ أَنَّهَا سَمِعَتْ ورَأَتْ،
وليس فيه معنى الأول، وهو قوله: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»^(٤).

قال النسائي: أخبرنا قتيبة بن سعيد، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن بُدَيْلٍ، عن
المغيرة بن حكيم، عن صفية؛ فذكرته.
والمغيرة ثقة^(٥)، وبُدَيْلُ بْنُ مِيسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ ثقة^(٦).

وقد روى هذا عن المغيرة بن حكيم مَنْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وهو المثنى بن الصَّبَّاح،
فَجَعَلَهُ كحديثِ عبد الله بن المؤمِّل، إِلَّا أَنَّهُ سَمَّى الْمَرْأَةَ، قال فيه:

= قال الدارقطني بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن بُدَيْلِ بْنِ مِيسَرَةَ: «وقولُ حَمَّادٍ أَشْبَهَ الْعِلَلَ
(٤٢٣/١٥) الحديث رقم: (٤١١٧).

كما روى هذا الحديث المثنى بن الصَّبَّاح، عن المغيرة بن حكيم، فاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ،
وخالَفَ فِي مَتْنِهِ:

فرواه عنه سفيان الثوري، فقال: عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية
بنت شيبه، عن تَمْلُكِ الشَّيْبَةِ، قالت: نظرتُ إلى رسولِ الله ﷺ وأنا في غُرفَةٍ لي بين الصَّفَا
والمروة، وهو يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعَوْا»، أخرجه ابن أبي
عاصم في الأحاد والمثاني (٢٢٢/٦) الحديث رقم: (٣٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير
(٢٠٦/٢٤) الحديث رقم: (٥٢٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٢ - ١٠٣).

وخالَفَ سفيانَ الثوريَّ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فقال: عن المثنى بن الصَّبَّاح، عن المغيرة بن
حكيم، عن صفية بنت شيبه، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْعَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ
السَّعْيَ». أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣/٢٤) الحديث رقم: (٨١٣)، والمثنى بن
الصَّبَّاح ضعيفٌ اختلط بأخرة، كما في التقريب (ص ٥١٩) رقم: (٦٤٧١).

(١) أي: عَدَّوًا. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤٥٢/٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٠).

(٣) ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٢).

(٤) هو حديث حبيبة بنت أبي تَجْرَةَ المتقدم برقم: (١٤٠٣).

(٥) المغيرة بن حكيم، ذكره الحافظ في التقريب (ص ٥٤٢) ترجمة رقم: (٦٨٣٣)، وقال: ثقة.

(٦) وثَّقه ابن معين وابن سعد والنسائي والبخاري، وقال أبو حاتم الرازي: «صدوق». ينظر:
تهذيب التهذيب (١/٤٢٤ - ٤٢٥) ترجمة رقم: (٧٨٣)، وقال عنه في التقريب (ص ٣٣٧)
ترجمة رقم: (٣٨٠٩): «لا بأس به».

عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك الشيبية، قالت: نظرت إلى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «يا أيها الناس إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا»، روى ذلك الثوري، عن المثني، ذكره العقيلي^(١).

١٤٠٦ - وذكر^(٢) حديث مُحَرَّش الكعبي: «اعتَمَرَ النبي ﷺ من الجِعْرَانَةِ، وأَصْبَحَ بها كَبَائِتٍ». ذكره الترمذي^(٣)، وهو غريب.

هذا الحديث يرويه عند الترمذي؛ ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، [عن]^(٤) مُحَرَّش.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الضعفاء الكبير، للعقيلي، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٢/٢ - ١٠٣)، وقد تقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٠٠/٥) الحديث رقم: (٢٤١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٩/٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في العُمرَة من الجِعْرَانَةِ (٢٦٤/٣ - ٢٦٥) الحديث رقم: (٩٣٥)، من طريق عبد الملك بن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن مُحَرَّش الكعبي: أن رسول الله ﷺ «خرج من الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمَرَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ، خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرْفٍ، حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقَ جَمْعٍ بَيْطَنِ سَرْفٍ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ خَفِيتْ عُمَرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب المُهْلَة بِالْعُمَرَة تحيض فيُدْرِكُهَا الْحَجُّ فَقَدْ نَقَضَ عُمَرَتَهَا وَتَهَلَّ بِالْحَجِّ، هل تقضي عُمَرَتَهَا (٢٠٦/٢) الحديث رقم: (١٩٩٦)، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب مناسك الحج، باب دخول مَكَّةَ لَيْلاً (١٩٩/٥) الحديث رقم: (٢٨٦٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب دخول مَكَّةَ لَيْلاً (٩٦/٤) الحديث رقم: (٣٨٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٢/٢٤) الحديث رقم: (١٥٥١٣)، من طريق مزاحم بن أبي مزاحم، به.

وإسناده حسن؛ لأجل مزاحم بن أبي مزاحم، فهو قد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٤٢٠/٢٧ - ٤٢١) ترجمة رقم: (٥٨٨٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥١١/٧) ترجمة رقم: (١١٢٢٤)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢٥٤/٢) ترجمة رقم: (٥٣٧٦): «ثقة»، والحافظ في التقریب (ص ٢٤١) ترجمة رقم: (٦٥٨٢): «مقبول»، وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمُحَرَّش الكعبي، عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤٠٨/٢٤): «وهو حديث صحيح من رواية أهل مَكَّةَ»، ثم ساقه بإسناده من طريق ابن جريج المكي، بالإسناد المذكور عند الترمذي.

(٤) في النسخة الخطية: «بن»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٠٠/٥)، ومصادر التخریج السابقة.

وغرابته هي أن محرَّشًا لا يُعرف له غيره، ولا روى عنه إلا عبد العزيز بن [عبد الله بن]^(١) خالد بن أسيد، وهو إنما لا يَصِحُّ عندي؛ لأنَّ مزاحمًا لا تُعرف له حال، وإن كان قد روى عنه ابن جريج وإسماعيل بن أمية وابنه سعيد بن مزاحم، فأعلمه.

١٤٠٧ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث ابن عباس؛ أن النبي ﷺ «سَمِعَ رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ...» الحديث.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٠١/٥)، وقد أخلت بها هذه النسخة. وينظر: تهذيب الكمال (١٥٠/١٨) ترجمة رقم: (٣٤٥٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٥٠/٥) الحديث رقم: (٢٦٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرَّجُلُ يَحُجُّ عن نفسه (١٦٢/٢) الحديث رقم: (١٨١١)، من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ (هو ابن عبد الرحمن الكوفي)، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ، قال: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قال: أَخٌ لي - أو قريبٌ لي - ، قال: «حَبَجَتْ عن نَفْسِكَ؟» قال: لا، قال: «حُجَّ عن نَفْسِكَ، ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢) الحديث رقم: (٢٩٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النَّهْيُ عن أن يَحُجَّ عن الميت مَنْ لم يَحُجَّ عن نفسه (٣٤٥/٤) الحديث رقم: (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج والاعتماد عن الغير (٢٩٩/٩) الحديث رقم: (٣٩٨٨)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الحج، باب مَنْ ليس له أن يَحُجَّ عن غيره (٥٤٩/٤) الحديث رقم: (٨٦٧٥)، من طريق عبدة بن سليمان الكلابي، به.

وإسناده صحيح، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، فذهب البيهقي وابن عبد البر إلى ترجيح الرواية المرفوعة، ووافقهما على ذلك عبد الحق الإشبيلي وابن القطان الفاسي، فقال البيهقي بإثره: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، ليس في هذا الباب أصحُّ منه» وقال: «وقال يحيى بن معين: أثبت الناس سماعًا من سعيد بن سليمان».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٨/٩) في سياق ردّه على مَنْ ذهب إلى أنّه صحيح موقوفًا: «وهذه لست عللاً يجبُ بها التوقف عن القول بالحديث، لأنَّ زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه، لو لم يجرى بها غيره». وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٧): «علله بعضهم بأنه روي موقوفًا، والذي أسنده ثقة، لا يضره».

وأما الموقوف، فهو من رواية محمد بن جعفر (غندر)، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه سمع رجلاً يُلَبِّي عن شُبْرُمَةَ، فذكره؛ موقوفًا، كذلك أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣٢٠/٣) الحديث رقم: (٢٦٦٤)، وقال: «موقوفًا».

ثم أتبعه أن قال^(١): علَّه بعضهم بأنه رُوِيَ موقوفاً، والذي أسنده ثقةٌ، فلا يضرُّه.

فهذا منه تصريحٌ بنقيض المتقدِّم، واعتمادُ لرواية مَنْ رَفَعَهُ إذا كان ثقةً، ولكنَّه مع هذا محتاجٌ لمزيدٍ يَتَبَيَّنُ به أمرُ هذا الحديث.

وذلك أنه يرويه عن ابن عباسٍ، عطاءٌ وطاووسٌ وسعيدُ بنُ جبيرٍ، وروايةُ سعيدِ بنِ جبيرٍ هي المقصودُ؛ فإنَّ اللفظَ المذكورَ هو من طريقه، عند أبي داودَ، نقله من عنده، رواه كذلك سعيدُ بنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن عَزْرَةَ - هو ابنُ عبد الرحمن -، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عباسٍ.

فأصحابُ أبي عروبةٍ يختلفون عليه، فقومٌ منهم يجعلونه مرفوعاً، منهم:

= وتابعه حسن بن صالح (هو ابن حيٍّ)، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، بالإسناد المذكور، موقوفاً. أخرجه الدارقطنيُّ أيضاً بإثر رواية محمد بن جعفر، برقم: (٢٦٦٥)، ومحمد بن جعفر غندر والحسن بن صالح بن حيٍّ ثقتان ثبتان؛ ولهذا نقل بدر الدين العينيُّ في عمدة القاري (١٢٧/٩) عن أحمد بن حنبل وابن معين القول بوقفه، فحكى عن أبي بكر الأثرم قوله: «قال أبو عبد الله: رَفَعَهُ عبدةُ بن سليمان، وهو خطأ، وقد رواه عبدةٌ موقوفاً على ابن عباس، ليس فيه: عن النبي ﷺ»، ومثل ذلك نقل عن مُهَنَّا بن يحيى الشاميِّ (٩/١٢٧)، قال: «قال مُهَنَّا: قلت لأبي عبد الله: حديث عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن ابن جبير، عن ابن عباس، سمع النبي ﷺ رجلاً يُلبِّي عن شُبرمة؟ قال: ليس بصحيح، إنما هو عن ابن عباس، حدَّثني غيرُ واحد عن ابن أبي عروبة، عن ابن عباس، مرسلًا، فرواه روحٌ، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن عكرمة، ورواه عن ابن عباس، مرسلًا. ورواه إسماعيلٌ؛ عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابنُ عباسٍ».

وكذلك نقل يزيد بن الهيثم بن طهمان في كتابه «من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال» (ص ١٠٩) رقم: (٣٥٥) عن ابن معين، قال: «قيل ليحيى وأنا أسمع: روى عبدةٌ، عن سعيد، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، سمع رجلاً يُلبِّي عن شُبرمة: ليس يُوافقه النَّاسُ عليه، هو موقوفٌ عن سعيد إن شاء الله».

كما حكى الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨٩/٢) الحديث رقم: (٩٥٨) عن ابن المنذر قوله: «لا يثبتُ رَفَعُهُ»، وعن الدارقطنيِّ في ترجيحه الموقوفَ: «إنه أصحُّ»، ووافَقَهُم على ذلك الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٣٧٨/٦ - ٣٨٣)، وظاهر كلام الحافظ ابن حجر أنه يذهب إلى تصحيحه مرفوعاً، وذلك قوله في التلخيص الحبير: «فيجتمع من هذا صحَّة الحديث».

[عبد^(١) بن سليمان، ومحمد بن بشر^(٢)، والأنصاري^(٣)، وقوم يقفونه، منهم غندر وحسن بن صالح^(٤)، والرافعون ثقات، [١٩٥/أ] فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إنا لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإنا لأن الواقفين رَوَوْا عن ابن عباس رأيته، والرافعين رَوَوْا عنه روايته.

فإن قلت: وليست هذه مسألتنا التي كنا فيها، وهي ما إذا انفرد الرافع وكان ثقة، فإن هنا الرافعين جماعة، وهم ثقات؟

فالجواب أن أقول: إنما أريتك من هذا قوله، والذي أسنده ثقة؛ فإنه عمل برواية المنفرد بالرفع إذا كان ثقة، فاعلمه.

١٤٠٨ - وذكر^(٥) من طريق عبد الرزاق^(٦): أنبأنا الثوري، عن الشيباني، عن

(١) في النسخة الخطية: «عينه»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٥٢/٥)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٢) هو: العبدی، وروايته عند الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت (٣١٩/٣) الحديث رقم: (٢٦٦٣).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري، معروف بالرواية عن سعيد بن أبي عروبة، وهو من شيوخ البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٥٤٠/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٧٢)،

وروايته عند الدارقطني في السنن، كتاب الحج، باب المواقيت (٣١٨/٣) الحديث رقم: (٢٦٦١).

(٤) سلف تخريج روايتهما قريباً.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٥٧/٥) الحديث رقم: (٢٦٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٦) لم أقف عليه في المطبوع من مصنف عبد الرزاق، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت (٩٦٩/٢) الحديث رقم: (٢٩٠٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤٥/١٢) الحديث رقم: (١٣٠٠٩)، من طريق عبد الرزاق، به.

ورجال إسناده ثقات إلا أن مثته فيه زيادة شاذة، وهي قوله: «إن لم يزد...»، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٣٠/٩): «أما ظاهر إسناده هذا الحديث فظاهر جميل، لأن الشيباني ثقة، وهو سليمان بن أبي سليمان، وروى عنه شعبة، والثوري، وهشيم. وكذلك يزيد بن الأصم ثقة، ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق، مثل: القطان، وابن مهدي، وابن المبارك، ووكيع، وأبي نعيم، وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث، وعبد الرزاق ثقة».

وأورده الحافظ في فتح الباري (٧٠/٤)، من طريق عبد الرزاق، ثم قال: «جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة».

يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله: أحج عن أبي؟ قال: «نعم، إن لم تُزدهُ خيراً، لم تُزدهُ شراً».

ثم قال^(١): قال أبو عمر ابن عبد البر: تفرد به عبد الرزاق، ولا يوجد في الدنيا عند أحد غيره، وخطّوا عبد الرزاق لانفراده به، وإن كان ثقةً، وقالوا: لفظ منكر، لا يُشبه لفظ النبي ﷺ^(٢).

وممن قال بهذا البزار، قال: لا نعلم رواه إلا الثوري، [ولا عن الثوري إلا عبد الرزاق]^(٣)، فجعل المتفرد به الثوري^(٤)، فاعلمه.

١٤٠٩ - وذكر^(٥) عن طاووس، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة...»^(٦) [الحديث]^(٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٦/٢)، وينظر: التمهيد (١٢٩/٩).

(٣) ما بين الحاصرتين من بيان الوهم والإيهام (٤٥٨/٥)، فقد جاء بدلاً منه في النسخة الخطية، ما نصّه: «من طريق أبي داود، عن أبي هريرة، قضى ﷺ»، وهذا لا متعلق له بسياق الكلام هنا!

(٤) لم أقف على هذا الحديث عند البزار في مسنده ولا في فروعه، ولا عزاه إليه الهيثمي في مجمع الزوائد.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢) الحديث رقم: (٦٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٢/٢).

(٦) في النسخة الخطية: «الجنب»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢)، والمصادر.

(٧) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي للنسائي، وهو في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب إباحة الكلام في الطواف (١٣٢/٤) الحديث رقم: (٣٩٣٠)، من طريق عبد الملك بن جريج، عن الحسن بن مسلم (هو ابن يثاق المكي)، عن طاووس بن كيسان اليماني، عن رجل أدرك النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة، فإذا طُفتم فأقلوا الكلام». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٢٣)، من طريق ابن جريج، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه، وجهالة اسم الصحابي الذي أدرك النبي ﷺ لا تُضَرُّه، كما تمّ بيان ذلك عن بعض أهل العلم غير مرة، ولذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٦٠/١) تحت الحديث رقم: (١٧٤) بعد أن عزاه للنسائي: «هذه الرواية صحيحة، وهي تعضد رواية عطاء بن السائب، وتُرجّح الرواية المرفوعة، والظاهر أن المُبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره، فلا يضرُّ إيهام الصحابة».

ورواية عطاء بن السائب، التي أشار إليها الحافظ ابن حجر، عن ابن عباس، عند الترمذي =

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، وَهُوَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ يُسَمِّي هَذَا وَأَمثَالَهُ مَرْسَلًا.

١٤١٠ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٣)، حَدِيثَ عَائِشَةَ حِينَ حَاضَتْ وَأَعَمَّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، ثُمَّ قَالَ: وَعَنْهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

قَالَ^(٤): وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»^(٥).

= فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ (٢٨٤/٣) الْحَدِيثَ رَقْمَ: (٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّكَلُّمِ بِالْخَيْرِ فِي الطَّوَافِ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْكَلَامِ السَّيِّئِ فِيهِ (٢٧٣٩)، وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ (١٤٣/٩ - ١٤٤) الْحَدِيثَ رَقْمَ: (٣٨٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (١/٦٣٠) الْحَدِيثَ رَقْمَ: (١٦٨٧)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط، إلا أنه رواه عنه سفيان الثوري في رواية الحاكم، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط، كما في تهذيب التهذيب (٢٠٤/٧) ترجمة رقم: (٣٨٦).
(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/١٢٤ - ١٢٥) الحديث رقم: (٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣١٠ - ٣١١).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن في نسكه (٢/٣٧٨) الحديث رقم: (١٢١١) (١١٩)، من حديث القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها، قالت؛ وذكره. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/٦٨) الحديث رقم: (٣٠٥)، من حديث القاسم بن محمد، به. وفيه عنده بلفظ: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣١٠ - ٣١١).

(٥) والأمر كما ذكر عن عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣١١)، وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في إفراد الحج (٢/١٥٥) الحديث رقم: (١٧٨٦)، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا، قال: دخل =

كذا أوردَ هذا الموضعَ، وهو خطأ؛ فإنَّ حديثَ مسلمٍ من رواية عائشة، وحديثَ أبي داودَ بزيادة: «ولا تُصَلِّي» من حديث جابر.

ونصُّه: أقبلنا مع رسول الله ﷺ مُهلينَ بالحجِّ مُفَرِّدًا، وأقبلتُ عائشةُ مُهَلَّةً بعمرة، حتَّى إذا كانت بِسَرَفِ عَرَكَتْ؛ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ كُلَّهَا مِنْ رَوَايَتِهِ وَإِخْبَارِهِ، لَمْ يُحَدِّثْ مِنْهَا عَنْ عَائِشَةَ بِشَيْءٍ. فَلَمَّا فَرَّغَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ إِيرَادِهَا قَالَ:

١٤١١ - ^(١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ^(٢)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِبَعْضِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»: «ثُمَّ حُجِّي، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي». هَكَذَا أوردَها كُلَّهَا مِنْ إِخْبَارِ جَابِرٍ، فَأَعْلَمُهُ.

١٤١٢ - وذكر ^(٣) من طريق الدارقطني ^(٤)، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ في «الأصلعِ يُمرُّ الموصى على رأسه».

وضَعَفَهُ ^(٥) بعبد الكريم بن رَوْحٍ، وَتَرَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيَّ، وَهُوَ يرويه عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ.

= النبي ﷺ على عائشة؛ ببعض هذه القصة؛ يعني: أنه أحال به على لفظ حديث الليث بن سعد، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، السالف قبله (١٥٤/٢ - ١٥٥) برقم: (١٧٨٥)، وهو الذي سيورد المصنّف طرفًا منه قريبًا، وفي رواية ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْرِ في آخرها: «غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تُصَلِّي».

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢٤/٢ - ١٢٥) عقب الحديث رقم: (٩٥)، وتنظر الأحكام الوسطى (٣١١/٢).

(٢) في مطبوعة سنن أبي داود (١٥٥/٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مُتَابَعَةَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢٧/٣) الحديث رقم: (٨٢٥)، وذكره في (٢٠٠/٤) الحديث رقم: (١٦٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٤/٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحجِّ، باب المواقيت (٢٩٣/٣ - ٢٩٤) الحديث رقم: (٢٥٨٩)، من طريق عبد الكريم بن رَوْحٍ، عن عنبسة بن سعد، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال في الأصلع: «يمرُّ الموصى على رأسه»، قال عبد الكريم: وجدتُ في كتابي رفعَهُ مرَّةً إلى رسول الله ﷺ، ومرَّةً لم يرفعَهُ.

وهذا إسناد ضعيف، عبدُ الكريم بن رَوْحٍ: هو ابن عنبسة البزاز، ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٣٦١) ترجمة رقم: (٤١٥٠)، وعبد الله بن عمر: هو العُمَرِيُّ ضعيفٌ أيضًا كما سلف مرارًا. (٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٤/٢).

وقد مرَّ له مِنْ قَرِيبٍ حَدِيثٌ ضَعَّفَهُ بِهِ^(١)، وَأَعْرَضَ عَنْهُ هُوَ أَوْ ضَعَّفَ مِنْهُ، وَهُوَ عَكْسُ مَا فَعَلَ هُنَا.

٣ - بَابُ قَتْلِ الْمُحْرَمِ الصَّيْدِ، وَفِدْيَةِ [١٩٥/ب] الْمَجَامِعِ، وَتَجْدِيدِ أَنْصَابِ الْحَرَمِ، وَالِاحْتِكَارِ، وَالنَّهْيِ أَنْ يُقَالَ: يَثْرِبُ، وَبَيْعِ الدُّورِ بِمَكَّةَ، وَنُخُولِ الْكَعْبَةِ، وَحَمْلِ مَاءِ زَمْزَمَ وَفَضْلِهِ، وَزِيَارَةِ قَبْرِهِ ﷺ، وَفَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَلُبْسِ السَّوَادِ عِنْدَ نُخُولِ مَكَّةَ

١٤١٣ - ذكر^(٢) من «مراسل أبي داود»^(٣)، عن معاوية بن قُرَّةَ، عن رجلٍ من الأنصار، أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا أَوْطَأَ رَاحِلَتَهُ أُذْجِيَّ نَعَامٍ^(٤)، فَاَنْطَلَقَ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ ضِرَابٌ نَاقَةٌ أَوْ جَنِينٌ نَاقَةٌ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَالَ عَلِيٌّ مَا سَمِعْتُ، وَلَكِنْ هَلُمَّ إِلَى الرُّخَصَةِ، عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامٌ يَوْمٍ أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ».

وفي طريق أخرى: «فَأَفْتَى عَلِيٌّ أَنْ يَشْتَرِيَ بَنَاتَ مَخَاضٍ فَيَضْرِبُهُنَّ، فَمَا أَنْتَجَ

(١) في بيان الوهم والإيهام (١٢٨/٣): «وقد مرَّ له في هذا الباب تضعيفه حديثاً به»، وأراد بذلك ابن القطان حديث ابن عمر: «الْوَقْتُ الْأَوَّلُ رِضْوَانُ اللَّهِ...» الحديث، المتقدم عنده (٩٣/٣ - ٩٤) برقم: (٧٨٩)، وقد تقدم حديث ابن عمر هذا برقم: (٤٠٥)، في هذا الكتاب.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٧)، وذكره في (١٢٦/٢) الحديث رقم: (٩٦).

(٣) المراسيل، لأبي داود (ص ١٤٦ - ١٤٧) الحديث رقم: (١٣٩)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، حَدَّثَهُمْ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فَذَكَرَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَنْده فِي آخِرِهِ: «أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٨/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٥٨٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، به، وجملة: «أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ»، ثابتة عنده.

وهو مرسلٌ، إسناده ضعيفٌ لأجل مَطَرِ بْنِ طَهْمَانَ الْوَرَّاقِ، وَهُوَ صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩).

(٤) قوله: «أُذْجِيَّ نَعَامٍ» الموضع الذي يُفْرَخُ فِيهِ، فَأُذْجِيٌّ أَصْلُهُ أَفْعُولٌ، مِنْ: دَخَوْتُ؛ أَي: بَسَطْتُ وَوَسَّعْتُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَكُلُّ شَيْءٍ بَسَطْتَهُ وَوَسَّعْتَهُ فَقَدْ دَخَوْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعٍ بَيْضُ النَّعَامِ: أُذْجِيٌّ؛ فَأَنهَا تَدَخُّو بِصَدْرِهَا؛ أَي: تُوسِّعُهُ وَتَبْسِطُهُ. ينظر: الغربيين في القرآن والحديث (٣٢٦/٢)، ومقاييس اللغة (٣٣٣/٢)، مادة: (دحو).

أهداهُ إلى البيتِ، وما لم يُنتج منه أجزاءه؛ لأنَّ البيضَ منه ما يصلحُ ومنه ما يفسدُ»^(١)، هذا نصُّ ما ذَكَرَ^(٢).

والمقصود ببيانهُ هو أنَّ هذا الذي قال: «وفي طريقٍ أخرى فأفتى عليٌّ... إلى آخره»، يُتوهمُ فيه من هذا الإيراد أنه أيضًا من «المراسيل»، وليس له فيها ذِكرٌ، وإنما هو من كتاب «السُّنن» للدارقطني.

والمرسلُ الذي ذَكَرَ من «المراسيل»، هو من رواية مطرٍ الورَّاق، عن معاوية بن قُرة، وكذلك هو الذي في كتاب الدارقطني.

ورواه عن مطرٍ رجلانٍ؛ أحدهما: سعيدُ بنُ أبي عروبة، وروايته هي ما في «المراسيل». والآخر: إبراهيمُ بنُ طهمان، وروايته هي ما عند الدارقطني.

ثم إنَّ الحديثَ في القصةِ نفسِها، يُروى بإسنادٍ ليس له عيبٌ إلا ما في المُرسَلين اللذين أوردَ أبو محمَّد، وهو مطرُ بنُ طهمانَ الورَّاق، لم يُعبِ الحديثَ به. فالاستدراكُ عليه بإيرادِ المتَّصل صحيح، ومطرٌ محتملٌ، وقد أخرج له مسلمٌ^(٣).

والحديثُ المذكور هو ما ذَكَرَ الدارقطني: حدَّثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الرحمن الصَّيرفي، حدَّثنا يزيدُ^(٤)، حدَّثنا ابنُ أبي [عروبة]^(٥)، عن مطرٍ، عن معاوية بن قُرة، عن رجلٍ من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ^(٦).

(١) هذا الطريق أخرجه الدارقطني في السُّنن، كتاب الحجِّ، باب المواقيت (٢٧٦/٣ - ٢٧٧) الحديث رقم: (٢٥٥٢)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مطرٍ الورَّاق، عن معاوية بن قُرة، عن شيخٍ من الأنصار أنه حدَّثه، أن رجلاً كان مُخرِّماً على راحلته، فأتى على أُذْجِي نعامية؛ الحديث، وفيه: «فأفتاه عليُّ بن أبي طالب ﷺ أن يشتري بنات مخاضٍ يضربهنَّ...». وفي آخره: «فإنَّ في كلِّ بيضةٍ نعامٍ إطعامٌ مسكينٍ، أو صوم يومٍ». وهذا الطريق كسابقه إسناده ضعيفٌ لأجل مطرٍ الورَّاق.

(٢) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣٣١/٢ - ٣٣٢).

(٣) ولكن لم يحتجَّ بحديثه، إنما روايته عنه في المتابعات، قال الحافظ ابن حجر: «وذكره الحاكم فيمن أخرج له مسلمٌ في المتابعات دون الأصول» تهذيب التهذيب (١٦٨/١٠) رقم: (٣١٦).

(٤) يزيد: هو ابن زُرَّيع كما في إسناده الرواية الآتية بعده.

(٥) في النسخة الخطية: «عرفة»، وهو تحريفٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٨٨/٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخرُّيج.

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الحجِّ، باب المواقيت (٢٧٧/٣) الحديث رقم: (٢٥٥٤)، وتقدم تمام تخريجه قريباً.

قال: وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ معاويةَ بْنِ قُرَّةَ، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، «أَنَّ رَجُلًا أَوْطَأَ بَعِيرَهُ أُدْجِيَّ نَعَامٍ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَأَتَى عَلِيًّا...» فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ فِي كُلِّ بَيْضَةٍ صِيَامُ يَوْمٍ، أَوْ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ»^(١).

ابْنُ أَبِي لَيْلَى، سَمِعَ عَلِيًّا، قَالَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

وَكُلُّ مَنْ فِي الْإِسْنَادِ ثَقَّةٌ إِلَّا مَطَرًا؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ، قَدْ قِيلَ فِي سُوءِ حِفْظِهِ، وَشُبَّهَ فِي ذَلِكَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي^(٣)، وَأَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ كَمَا قُلْنَا^(٤)، وَهُوَ أَيْضًا فِي الْمُرْسَلِ الَّذِي ذَكَرَ.

وَأُظُنُّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَنْ هُوَ شَيْخُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَحَامِلِيِّ^(٥)، أَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّيْرَفِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَذْكُورًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي أَرَاهُ يَلْجَأُ إِلَيْهَا فِي تَعْرِفِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَالرَّجُلُ ثَقَّةٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَالْعَقْلِ، كَانَ يُعَدُّ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَأَهْلُ التَّدْيِينِ فِي التَّحْدِيثِ، وَابْتِغَاءُ الْأَجْرِ بِهِ، وَقَدْ أَوْعَبَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ ثَابِتٍ الْخَطِيبُ ذِكْرَهُ^(٦)، فَمَا بِهِذَا الْحَدِيثِ عَيْبٌ يُؤَثِّرُ الْمُرْسَلُ عَلَيْهِ، فَاعْلَمْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [١/١٩٦]

١٤١٤ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٨)، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ جَابَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت (٢٧٧/٣) الحديث رقم: (٢٥٥٥).

(٢) لم أقف على هذا القول للبخاري فيما بين يدي من المصادر، والبخاري ومسلم قد روايا في صحيحهما، من رواية ابن أبي ليلى، عن عليٍّ، فهي ثابتة ومحفوظة، وينظر: تهذيب الكمال (٣٧٣/١٧) ترجمة رقم: (٣٩٤٣).

(٣) فهو صدوق سيئ الحفظ جدًا كما في التقريب (ص ٤٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٨١).

(٤) تقدم التنبيه قريبًا على أن مسلمًا أخرج له في المتابعات فقط.

(٥) في بيان الوهم والإيهام (٢٨٩/٥): «المحامي فيه» بزيادة: «فيه»، في هذا الإسناد، وفي هذه الزيادة زيادة بيان.

(٦) تاريخ بغداد (٥٤٢/٣) ترجمة رقم: (١٠٦١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٨٠/٥ - ٣٨١) الحديث رقم: (٢٥٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٩/٢).

(٨) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الجراد للمُحَرَّم (١٧١/٢) الحديث رقم: (١٨٥٣) و(١٨٥٥)، بالإسنادين اللذين سيذكرهما المصنّف من عنده قريبًا؛ عن أبي هريرة، عن =

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجرادُ من صيد البحر». ثم قال^(١): وميمونُ بنُ جابانَ ليس ممَّن يُحتجُّ به، لم يَزِدْ على هذا. وأبو داود قد جعله وهماً، ولكنه اعتمد آخرَ ليس بمُعتمدٍ، وذلك أنه أوردَ هذا الحديث هكذا:

حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، حدَّثنا حمَّادُ، عن ميمونَ بنِ جابانَ، عن أبي رافعٍ،

= النبي ﷺ، قال؛ وذكره، والثاني عن كعب الأخبار، من قوله، مثله. وإسناده ضعيفٌ، فإن ميمون بن جابان: وهو البصريُّ، قال عنه الأزديُّ: «لا يُحتجُّ بحديثه»، وقال عنه ابن حزم في المحلَّى (٢٥٧/٥): «مجهول»، وقال عنه العجليُّ في الثقات (ص ٤٤٥) ترجمة رقم: (١٦٦٨): «بصريُّ ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (ص ٤٤٥) ترجمة رقم: (٥٤٨٧)، واختلف فيه قول الذهبيِّ، فقال في الكاشف (٣١١/٢) ترجمة رقم: (٥٧٥٩): «ثقة»، وذكره في المغني (٦٩٠/٢) ترجمة رقم: (٦٥٥٥) وقال: «قال الأزديُّ: لا يُحتجُّ به». وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٥٦) ترجمة رقم: (٧٠٤٤): «مقبول». قلت: وقد اضطرب في إسناده هذا الحديث، فرواه عنه حمَّاد (وهو ابن زيد) فقال: «عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ»، ورواه حماد بن سلمة عنه، فقال: «عن أبي رافع، عن كعب» من قوله.

وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود أيضاً في سننه (١٧١/٢) بإثر رواية حمَّاد بن زيد، برقم: (١٨٥٤)، من طريق حبيب المعلم، عن أبي المهزَّم، عن أبي هريرة، قال: أصبنا صرماً من جرَّادٍ، فكان رجلٌ منا يضربُ بسوطه وهو مُحَرَّمٌ، فقيلاً له: هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «إنما هو من صيد البحر».

قال أبو داود بإثره: «أبو المهزَّم ضعيفٌ، والحديثان جميعاً وهمٌّ»؛ يعني: أنَّ الثاني الموقوف على كعب الأخبار من قوله هو الصحيح عنده. كما قال الجزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٤) في آخر ترجمة ميمون بن جابان، برقم: (٦٣٣٣).

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرَّم (١٩٨/٣) الحديث رقم: (٨٥٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (٢/١٠٧٤) الحديث رقم: (٣٢٢٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/١٣ - ٤٢٣) الحديث رقم: (٨٠٦٠)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي المهزَّم، به مرفوعاً.

قال الترمذي بإثره: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزَّم، عن أبي هريرة، وأبو المهزَّم اسمه يزيد بن سفيان، وقد تكلم فيه شعبة».

وقد أخرج البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب ما جاء في كون الجرَّاد من صيد البحر (٣٣٨/٥) رواية حماد بن زيد، عن ميمون بن جابان، برقم: (١٠٠١٥) ورواية حبيب المعلم، عن أبي المهزَّم، برقم: (١٠٠١٦)، ثم قال: «وأبو المهزَّم يزيد بن سفيان ضعيفٌ، وميمون بن جابان غير معروف».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٩/٢).

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر»، ثم قال: إنه وهم. ثم قال:

حدَّثنا موسى بن إسماعيل، حدَّثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: «الجراد من صيد البحر».

فمُعْتَمَدُهُ إِذْنُ إِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةُ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبَوَذَكِيِّ لِمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، وَكِلَاهُمَا ثَقَّةٌ حَافِظٌ^(١)، فَالتَّبَوَذَكِيُّ رَوَاهُ عَنْ حَمَادٍ^(٢)، فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَابْنُ الطَّبَّاعِ رَوَاهُ عَنْهُ، فَجَعَلَهُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ حَمَادٍ فِيهِ الْأَمْرَانِ^(٣)، فَيُرَوِّيهِمَا عَنْهُ الرَّجُلَانِ.

فَأَمَّا مَا اعْتَمَدَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي تَضْعِيفِهِ مِنْ كَوْنِ مُوسَى بْنِ جَابَانَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، [فَهُوَ]^(٤) شَيْءٌ سَبَبُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي [يَفْرَعُ]^(٥) إِلَيْهَا فِيهِ وَفِي أَمْثَالِهِ مَذْكُورًا بِرَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْهُ [فَقَطْ، مَهْمَلًا]^(٦) مِنَ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، فَاعْتَقَدَهُ مَجْهُولًا كَفِعْلِهِ فَيَمَنُ لَا يَرُوي عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَكُونُ ثَقَّةً، وَقَدْ قَبِلَ هُوَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ لِمَا وَثَّقُوا، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا وَاحِدًا، وَمِيمُونٌ هَذَا قَدْ قَالَ فِيهِ الْكُوفِيُّ: إِنَّهُ بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ. ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ^(٧)، فَاعْلَمُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) الأمر فيهما كما ذكر، فموسى بن إسماعيل المنقري، أبو سلمة التَّبَوَذَكِيُّ، ثَقَّةٌ ثَبَتَ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٤٩) ترجمة رقم: (٦٩٤٣)، ومحمد بن عيسى بن نُجَيْحِ البَغْدَادِيِّ، أَبُو جَعْفَرِ الطَّبَّاعِ، ثَقَّةٌ فَقِيهٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٠١) ترجمة رقم: (٦٢١٠).

(٢) حماد المذكور في هذا الإسناد: هو ابن سلمة كما وقع عند المِزِّي في تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٤) في ترجمة ميمون بن جابان، برقم: (٦٣٣٣).

(٣) يصحُّ هذا التأويل فيما لو كان حماد المذكور في الإسنادين واحدًا، وإنما هما اثنان، فحماد المذكور في الرواية المرفوعة هو ابن زيد كما في تهذيب الكمال (٢٩/٢٠٤) في ترجمة ميمون بن جابان، برقم: (٦٣٣٣)، وحماد المذكور في الرواية الموقوفة على قول كعب الأبحار: هو ابن سلمة كما سلف بيان ذلك قريبًا.

(٤) في النسخة الخطية: (فهى)، وهو خطأ في هذا السياق، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥).

(٥) في النسخة الخطية: «تفرع» بالتاء والراء بينهما الفاء، ولا يصحُّ هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥).

(٦) في النسخة الخطية: «مهملاً فقط» وأشار بالعلامة «م» فوق الكلمة للتنبيه على أنه مقلوب، وعلى مقتضى ذلك أثبت ما هو صواب، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٥).

(٧) الثقات، للعجلي الكوفي (ص ٤٤٥) ترجمة رقم: (١٦٦٨)، وقد ذكرت في ترجمته قريبًا =

١٤١٥ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن ابن عباسٍ، في الذي «نَذَرْتُ أُخْتَهُ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً...» الحديث.

وسكت^(٣) عنه، وإنَّما يرويه شريكٌ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كُريبٍ، عن ابن عباسٍ، وشريكٌ تقدَّم ذِكرُنا له^(٤).

١٤١٦ - وذكر^(٥) من طريق النَّسَوِيِّ وأبي داود^(٦)، حديثٌ التي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ

= أن أكثر أئمة الجرح والتعديل على عدم قبول روايته.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٤) الحديث رقم: (٢١٢٥)، وذكره في (٣٠٣/٣) الحديث (١٠٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٠/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأيمان والنذور، باب مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٢٣٤/٣) الحديث رقم: (٣٢٩٥)، من طريق شريك (هو: ابن عبد الله النَّخَعِيُّ)، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن كُريب (مولى ابن عباس)، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ؛ يَعْنِي: أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَحُجَّ رَاكِبَةً وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهَا».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٨٢٨)، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب اليمين بالمشي إلى الكعبة فيعجز الحالف عن المشي (٣٤٨/٤) الحديث رقم: (٣٠٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النذور (٢٢٩/١٠) الحديث رقم: (٤٣٨٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النذور، باب الهدي فيما ركب، واختلاف الروايات فيه (١٣٧/١٠) الحديث رقم: (٢٠١٢٠)، كلهم من طريق شريك النخعي القاضي، به. قال البيهقي بإثره: «تفرَّد به شريك القاضي».

قلت: وشريك بن عبد الله النَّخَعِيُّ صدوق يخطئ كثيراً، تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، كان قليل التدليس. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٢٦٦) ترجمة رقم: (٢٧٨٧)، وأسماء المدلسين، للسيوطي (ص ٥٨) ترجمة رقم: (٢٤)، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٠/٤).

(٤) ينظر: ما تقدم في الأحاديث رقم: (١٥١ - ١٦٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٤) الحديث رقم: (٢١٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٠/٤).

(٦) أخرجه النسائي في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حلفت المرأة أن تمشي حافيةً غير مختمرة (٢٠/٧) الحديث رقم: (٣٨١٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب النذور، باب إذا نذرت المرأة أن تمشي حافيةً غير مختمرة (٤٥٢/٤) الحديث رقم: (٤٧٣٨)، من طريق يحيى بن سعيد (هو الفُطَّان)، عن يحيى بن سعيد (هو الأنصاري)، عن عُبيد الله بن زُحر، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ =

ماشيةً، وهي أَخْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ فِيهِ: «وَلْتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ كَمَا ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ الطَّحَاوِيِّ^(١) الَّذِي قَبْلَهُ.

وَسَكَتَ^(٢) عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَنْهُمَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ.

= عَنْ أُخْتٍ لَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ (يَعْنِي: النَّذْرَ) كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٢٣٣/٣) الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٢٩٣)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النَّذُورِ (١١٦/٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٥٤٤)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ (هُوَ الثَّوْرِيُّ)، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْكَفَّارَاتِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ مَاشِيًا (٦٨٩/١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ حَدِيثِهِ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

قُلْتُ: فِي إِسْنَادِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ، أَكْثَرُ الْأَثَمَةِ عَلَى تَضَعِيفِهِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ مِمَّا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ»، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ وَثَّقَهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «لَا بِأَسَاسٍ بِهِ، صَدُوقٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بِأَسَاسٍ»، تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٢/٧ - ١٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢٥)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٧١) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٢٩٠): «صَدُوقٌ يُخْطِئُ».

وَالْحَدِيثُ دُونَ قَوْلِهِ: «وَلْتَصُمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، صَحِيحٌ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ (٢٠/٣) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٨٦٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النَّذْرِ، بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ (١٢٦٤/٣) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٦٤٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْخَيْرِ مَرْثُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِيَ وَلْتَرْكَبْ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الصِّيَامَ فِيهِ.

(١) الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَشْكِالِ الْأَثَارِ (٣٩٨/٥) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢١٥١)، مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ حَافِيَةً نَاشِرَةً شَعْرَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَهْدِيَ هَدْيًا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالنَّذُورِ، بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ كَفَّارَةً إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةِ (٢٣٤/٣) الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٢٩٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٨/٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢١٣٤)، مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، بِهِ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٤٣٢/٤) بَرَقْم: (٢٠٦٤)، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤٠/٤).

وعبد الله بن مالك وأبو سعيد الرُعَيْنِي مجهولان^(١)، وابن زَحْرٍ مختلف فيه^(٢).
١٤١٧ - وذكر^(٣) حديث جابرٍ في «الضَّبْعِ، والطَّبْيِ، واليرْبُوعِ^(٤)، والأرنبِ، يُصْبِيهَا الْمُحْرَمُ»^(٥).

(١) عبد الله بن مالك: هو اليحصبيُّ المصريُّ، روى عنه أبو سعيد الرُعَيْنِي كما في تهذيب الكمال (٥١٢/١٥) ترجمة رقم: (٣٥١٩)، وذكره ابن حَبَّان في الثقات (٥١/٥) ترجمة رقم: (٣٨٠٦)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٣٢٠) ترجمة رقم: (٣٥٦٩): «صدوق». وأبو سعيد الرُعَيْنِي: اسمه جُعْثَل بن هاعان المصري، روى عنه بكر بن سوادة الجُدَامِي، وعُبيد الله بن زَحْرٍ الإفريقيُّ كما في تهذيب الكمال (٥٥٨/٤) ترجمة رقم: (٩٢٥)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٢٩٢/١) ترجمة رقم: (٧٧٧): «ثقة»، والحافظ في التقریب (ص١٣٩) ترجمة رقم: (٩٢٣): «صدوقٌ فقيه».

(٢) عُبيد الله بن زَحْرٍ: هو الضَّمْرِيُّ، تقدّم بيان حاله عند الأئمة قريباً، وأن الأكثر منهم على تضعيفه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٢) الحديث رقم: (٣٠٣)، وذكره في (٥١٩/٢) الحديث رقم: (٥١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٠).

(٤) اليرْبُوع: حيوان صغير على هيئة الجرذ الصغير، وقيل: هو نوعٌ من الفأر. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٩٥/٥).

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٧٤/٣) الحديث رقم: (٢٥٤٦)، من طريق محمد بن فضيل، عن الأجلح، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «في الضَّبْعِ إذا أصابَهُ المُحْرَمُ كبَشٌ، وفي الطَّبْيِ شاةٌ، وفي الأرنبِ عَنَاقٌ، وفي اليرْبُوعِ جَفْرَةٌ» قال: والجَفْرَةُ التي قد ارْتَعَثَ.

وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ أجلح: وهو ابن عبد الله الكندي ضعّفه أحمد وأبو داود والنسائي وابن سعد، وقال عنه أبو حاتم: «ليس بالقويّ، يُكتب حديثه ولا يُحتجّ به»، ووثقه ابن معين في رواية، وقال في أخرى: «صالح»، ووثقه العجلي. ينظر: تهذيب التهذيب (١٨٩/١) ترجمة رقم: (٢٥)، وقد خالفه مَنْ هو أوثق منه وأضبط، على ما سيأتي بيانه، وأبو الزُّبَيْر: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكيّ، صدوقٌ إلّا أنه يدلّس كما في التقریب (ص٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١)، وقد عنعن.

وهذا الحديث قد رواه جماعة من الحفاظ الثقات عن أبي الزُّبَيْر، عن عمر بن الخطاب، موقوفاً، ومنهم مالك، قال في موطنه، برواية يحيى الليثي، كتاب الحجّ، باب فدية ما أُصيب من الطير والوحش (٦٠٧/٣ - ٦٠٨) الحديث رقم: (١٥٦٢): عن أبي الزُّبَيْر، أنّ عمر بن الخطاب «قضى في الضَّبْعِ بكبشٍ، وفي الغزال بَعَنَزٍ، وفي الأرنبِ بَعَنَاقٌ، وفي اليرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ».

ومن طريق مالك أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الحجّ، باب فدية الضَّبْعِ (٢٩٩/٥) الحديث رقم: (٩٨٧٨)، ثم قال: «وكذلك رواه أيوب السَّخْتِيَانِي، وسفيان الثَّوْرِي، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد وغيرهم، عن أبي الزُّبَيْر، ورواه الأجلح الكندي مرفوعاً، =

ولم يَعْزُ^(١) ما ذَكَرَ من ذلك، وساقَهُ مُتَبِعًا حَدِيثَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ كِتَابِ «عِلَلِ الدَّارِقُطَنِيِّ»^(٢)، وَلَيْسَ هُوَ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ»، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»^(٣)، ثُمَّ أَتْبَعَهُ أَنْ قَالَ: رَوَاهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عَمَرَ قَوْلَهُ، مِنْهُمْ اللَّيْثُ وَابْنُ عَيْنَةَ، وَابْنُ [عَوْن]^(٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسَنَدُهُ الْأَجْلَحُ وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ.

وَرَوَى الْأَجْلَحُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ كِبَشٌ، وَفِي الظَّنْبِيِّ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْبِرْبُوعِ جَفْرَةٌ».

كَذَا رَوَاهُ الْأَجْلَحُ، مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْهُ^(٥)، وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَمَرَ، قَوْلَهُ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(٦).

= واختلف عنه ثم ساقه برقم: (٩٨٧٩)، من طريق زياد بن عبد الله، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، به. وقال: «تابعه محمد بن فضيل وغيره، عن الأجلح، هكذا»، ثم ساقه (٢٩٩/٥ - ٣٠٠) برقم: (٩٨٨٠)، من طريق مالك بن سعيبر، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، موقوفًا، وقال: «وهذا أقرب من الصواب، والصحيح أنه موقوف على عمر ﷺ».

وقال الدارقطني في علله (٩٧/٢) الحديث رقم: (١٣٨) بعد أن ذكر روايتي مالك بن سعيبر ومحمد بن فضيل: «ورواه أصحاب أبي الزبير، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله غير مرفوع، منهم أيوب، وابن عون، وهشام بن حسان، والأوزاعي، وصخر بن جويرية، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، والموقوف أصح من المسند».

وقوله: بجفرة: الجفرة بفتح الجيم: هي الأنثى من ولد الضأن التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢٧٧/١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٢).

(٢) المتقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) الصحيح أنه في كتاب العلل، وقد تقدم تخريجه منه، والذي في السنن هو حديث جابر، مرفوعًا.

(٤) في النسخة الخطية: «عوف» بالفاء في آخره بدل الثون، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥١٩/٢)، وهو الموافق لما في علل الدارقطني. وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وروايته عند الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٦/٩) بإثر الحديث رقم: (٣٤٧١).

(٥) تقدم تخريجه من سنن الدارقطني مع الكلام عليه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٢).

والمقصود فيه هو بيان أنه لم يُوصَل الدارقطني إليه إسناده^(١).

وفيه مع ذلك أشياء تُنبّه عليها، منها قوله: أن الأجلح وابن فضيل إسناده مخالفتين للثبوت، وابن عيينة، وابن عَوْنٍ، الواقفَيْن له على عمر، وليس الأمر فيه كذلك [١٩٦/ب]، وإنما يدور الحديث على أبي الزبير، يرويه عن جابر، فمالك بن سَعِيرٍ ومحمد بن فضيل يروياه، عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر، قوله، لم يرفعوه إلى النبي ﷺ.

فحصل الخلاف على أبي الزبير بين الأجلح والجماعة، الأجلح يرفعه، والجماعة تَقْفُهُ؛ هكذا أورده الدارقطني الذي نقله من عنده.

فقوله إذن أن الأجلح وابن فضيل إسناده خطأ؛ فإن ابن فضيل لا يرويه عن أبي الزبير، ولكن عن الأجلح، وهذه الرواية عن ابن فضيل هي رواية موسى بن إسحاق القَوَّاس عنه^(٢).

وعنه في هذا رواية أخرى، وهي التي تقدّم ذكرها، يرويها عن الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بغير ذكر عمر، رواها [عن]^(٣) ابن فضيل أبو كريب^(٤) وأبو مريم^(٥)، ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب «السُّنن» موصلاً، وأوهم أيضاً بقوله: «ورواه الثقات عن عمر، منهم فلان وفلان»، أن هؤلاء باشروا عمر ﷺ بالرواية عنه، وليس كذلك على ما قد تبين بما ذكرناه، والله أعلم.

١٤١٨ - وذكر^(٦) في «المراسل»^(٧)، عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم، أن

(١) هو في السُّنن عنده من طريق محمد بن فضيل موصول الإسناد، وقد سلف تخريجه.

(٢) كما في علل الدارقطني (٩٧/٢) الحديث رقم: (١٣٨).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٢٠/٤)، ويصحُّ بها الكلام عن هذا الإسناد كما ورد في سنن الدارقطني (٢٧٤/٣).

(٤) رواية أبي كريب، عن ابن فضيل، أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٧٤/٣) الحديث رقم: (٢٥٤٦)، وتقدم تمام تخريجه.

(٥) رواية أبي مريم، عن ابن فضيل، أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٧٥/٣) الحديث رقم: (٢٥٤٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٩١/٢) الحديث رقم: (١٧١)، وذكره في (٥٨/٣ - ٥٩) الحديث رقم: (٧١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٨/٢ - ٣٠٩).

(٧) المراسيل، لأبي داود (ص ١٤٧ - ١٤٨) الحديث رقم: (١٤٠)، بالإسناد الذي سيذكره المصنّف من عنده قريباً، عن يزيد بن نعيم، أو زيد بن نعيم، أن رجلاً من جذام؛ فذكره. =

رَجُلًا مِنْ جُذَامَ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحَرِّمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُمَا: «أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا فَتَفَرَّقَا، فَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرَى وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، فَأَحْرِمَا، وَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا وَاهْدِيَا».

كَذَا وَجَدْتُهُ فِيمَا رَأَيْتُ مِنَ النُّسخِ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ إِمَّا فِي الْأَمْرِ بِالتَّفَرُّقِ فِي الرُّجُوعِ، وَإِمَّا فِي الْأَمْرِ بِالتَّفَرُّقِ فِي الْعُودَةِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي «الْمَراسِلِ» هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ - شَكَ أَبُو تَوْبَةَ -، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُذَامَ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهُمَا مُحَرِّمَانِ، فَسَأَلَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُمَا: «أَقْضِيَا نُسُكَكُمَا، وَاهْدِيَا هَدْيًا، ثُمَّ ارْجِعَا حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَتَفَرَّقَا، وَلَا يَرِ وَاحِدٌ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ، وَعَلَيْكُمَا حَجَّةٌ أُخْرَى، فَتُقْبِلَانِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُمَا بِالْمَكَانِ الَّذِي أَصَبْتُمَا فِيهِ مَا أَصَبْتُمَا، فَأَحْرِمَا، فَأَتِمَّا نُسُكَكُمَا [وَاهْدِيَا]»^(١).

= وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَةِ الْكِبَرَى، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُفْسِدُ الْحَجَّ (٥/٢٧٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٩٧٧٨)، وَقَالَ: «هَذَا مَنْقُطٌ، وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ بِلا شَكٍّ، وَقَدْ رُوِيَ مَا فِي حَدِيثِهِ أَوْ أَكْثَرُهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ». وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ (٢/٥٩٦) أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١١٠٦)، وَقَالَ: «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَالِهِ، وَرَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي مَوْطِئِهِ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مَرْسَلًا».

وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ الْأَسْلَمِيُّ: هُوَ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالِ الْأَسْلَمِيِّ، ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٢/٢٥٨) رَقْمًا: (٧٠٥٩) أَنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، ثُمَّ عَقَدَ تَرْجُمَةً فِي (١٠٧/١٠) بِرَقْمٍ: (٢١٢٩)، فَقَالَ: «زَيْدُ بْنُ نُعَيْمٍ، أَوْ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ» ثُمَّ سَاقَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مَراسِيلِهِ، وَقَالَ بِإِثْرِهِ: «هَكَذَا قَالَ أَبُو تَوْبَةَ بِالْشَكِّ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ»، وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ.

وَيَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَالٍ هَذَا، وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ فِي ثِقَاتِهِ (ص ٤٨١) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (١٨٥٨)، وَوَثَقَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٣/٢٥٨) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٧٠٥٩)، وَتَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٦٠٥) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٧٧٨٧)، وَقَالَ: «مَقْبُولٌ».

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «وَاهْدِيَا هَدْيًا» بِزِيَادَةِ «هَدْيًا»، وَلَيْسَتْ فِي الْمَصَادِرِ، وَلَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ (١٩١/٢).

هذا نصٌ ما في «المراسل»^(١)، وإنّما فيه الأمرُ بالتّفريقِ في الرّجوع لا في العودة، وقد يُروى على غير هذا الوجه.

قال ابن وهبٍ في موطئه^(٢): أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن المسيّب: أنّ رجلاً من جُذام جامعَ امرأته وهما مُحَرَّمانِ، فسأل الرجلُ رسولَ الله ﷺ؟ فقال لهما: «أَتِمَّا حَجَّكُما، ثم ارجعَا، وعليكما حَجَّةٌ أُخرى، فأقبِلا حتّى إذا كنْتُمَا بالمكان الذي أصبْتُمَا فيه ما أصبْتُمَا، فأحرِمَا، وتفرّقَا، ولا يَرِ واحدٌ منكما صاحِبَهُ، ثم أَتِمَّا نُسُكُكما وأهْدِيَا».

فهذا الحديثُ يُفسّر ما أمرا به: وهو أن يتفرّقَا في العودة، فأما الأول فغير بين، ولا سيّما على سياق أبي محمّد. أمّا هذا فأمره بينٌ بابين لهيعة^(٣).

وأما الأوّل فزيد بنُ نعيم [١٩٧/أ] مجهولٌ، ويزيد بنُ نعيم بن هزّال ثقة^(٤)، وعنه يروي يحيى بنُ أبي كثيرٍ، وقد شكَّ أبو توبة، ولم يُعرف عَمَّن هو منهما^(٥)، ولا عَمَّن حدّثهم به معاوية بنُ سلام، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، فهو لا يصحُّ، والله أعلم.

١٤١٩ - وذكر^(٦) من طريق أبي محمّد بنِ حزم^(٧)، من كتاب «الإعراب»، عن

(١) ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٤٢٩/١) برقم: (١٩٠)، وأشار إلى اللفظ الذي ذكره عبد الحق في أحكامه، ثم أشار إلى اللفظ الذي ذكره ابن القطان في بيانه، ثم ذكر الاختلاف بينهما، وعلق على ذلك بقوله: «وقد وقفت على نسخ من المراسيل، فرأيت الحديث في نسخة منها على ما نقل عبد الحق، وفي أخرى كما نقل ابن القطان، وفي أخرى بخلافهما».

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من موطأ ابن وهب، ولا في مصنّفاته الأخرى، ومن طريق ابن وهب، بالإسناد المذكور أوردته الحافظ ابن حجر في الدرّاية في تخريج أحاديث الهداية (٤٠/٢) الحديث رقم: (٥٠٤).

(٣) إلّا أنّ هذا من رواية عبد الله بن وهب عنه، وهي أعدلُ من غيرها كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣)، وذلك أنه روى عنه قبل احتراق كُتبه واختلافه، فهذا من صحيح حديثه مع إرساله.

(٤) تقدّمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدّم أثناء تخريج هذا الحديث أن بعض الحفاظ رجّحوا أنه: يزيد بن نعيم بن هزّال.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٠) الحديث رقم: (٤٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٨).

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلّى (٥/٢٦٠)، قال: «رَوَيْنَا من طريق حمّاد بن سلمة، أخبرنا =

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَدَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ تَتَمِيرَ وَحْشٍ»^(١)، وَبَيَضَ نَعَامًا.

قال^(٢): وَرَوَيْنَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم قال: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ مَنْ ضَعَفَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ وَثَّقَهُ. انْتَهَى مَا أوردَ.

فنقول: هذا غير مُوَصَّلِ الإسنادِ في كتاب «الإعراب» إلى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَوْ عَزَاهُ إِلَيْهِ كَمَا يَعْزُو الْأَحَادِيثُ إِلَى مُسْلِمٍ وَالبخاري؛ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ فِي «مُصَنَّفِ حَمَادٍ»، وَهُوَ إِنَّمَا احتاجَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ

= عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ... فذكره. ثم قال: «ومن طريق حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ...» فذكره.

والحديث الأول مرسل، فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَإِنْ كَانَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَتَّكَهُ، إِلَّا أَنْ رَوَيْتَهُ عَنْهُ مَرْسَلَةً، كَمَا قَالَ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٩٧/١٤) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (٣٢١٦)، وَبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ.

عمار بن أبي عَمَّارٍ: هُوَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ». تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٠٤/٧) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (٦٥٦).

وإِسْنَادُ الْحَدِيثِ الثَّانِي ضَعِيفٌ؛ لِأَجْلِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ: وَهُوَ ابْنُ جُدْعَانَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٠١) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (٤٧٣٤)، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٨١٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١٦٨/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٧٨٤)، مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جُدْعَانَ، بِهِ.

وَقَدْ تَابَعَ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ جُدْعَانَ فِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ (١٧٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٨٤٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ثَقَّةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠١) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (٣٦٥).

وَالْحَدِيثُ شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّمَا لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرَمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ (١٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٨٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ (٨٥٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١١٩٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، بِهِ.

(١) قَوْلُهُ: «تَتَمِيرَ وَحْشٍ» التَّتَمِيرُ: تَقْطِيعُ اللَّحْمِ صَغِيرًا كَالْتَّمْرِ، وَتَجْفِيفُهُ وَتَنْشِيفُهُ؛ أَيُ: الْمُرَادُ: أَنَّهُ رَدَّ مَا قُدِّدَ مِنْ لَحُومِ الْوَحْشِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٩٦/١).

(٢) عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٢٨/٢).

في كتاب حمّاد، وابن حزم إنما نقله من كتاب حمّاد، هو عنده من الطّريقين كما ذكر، فاعلم ذلك.

١٤٢٠ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن أبي المَهْزَم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه «قَضَى في بَيْضِ النَّعَامِ يُصْبِيهِ الْمُحْرَمُ بِثَمَنِهِ».

١٤٢١ - وعن^(٣) حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن كعب بن عُجرة، عن النبي ﷺ: أنه «قَضَى في بَيْضِ النَّعَامِ؛ أَصَابَهُ مُحْرَمٌ بِقَدْرِ ثَمَنِهِ»^(٤).

- (١) بيان الوهم والإيهام (١١٧/٣) الحديث رقم: (٨٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣١/٢).
- (٢) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٨٠/٣ - ٢٨١) الحديث رقم: (٢٥٦٢)، من طريق علي بن غراب، قال: عن حسين المعلم، عن أبي المَهْزَم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، «في بَيْضِ النَّعَامِ يُصْبِيهِ الْمُحْرَمُ، ثَمَنَهُ».
- وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب جزاء الصّيد يُصْبِيهِ الْمُحْرَمُ (١٠٣١/٢) الحديث رقم: (٣٠٨٦)، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٣٤/٦) الحديث رقم: (٦٢٧٧)، من طريق علي بن عبد العزيز، به. وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، تفرد به مروان بن معاوية، واسم أبي المَهْزَم يزيد بن سفيان».
- قلت: وهذا إسناد واهٍ جدًّا، فإنّ أبا المَهْزَم: اسمه يزيد بن سفيان، وقيل: عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري، متروكٌ كما في التقريب (ص ٦٧٦) ترجمة رقم: (٨٣٩٧)، وعليّ ابن غراب: وهو ابن عبد العزيز الفزاري، وغراب لقبه، صدوقٌ وكان يدلس كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٧٨٣)، وقد رواه بالنعنة.
- والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢١٣/٣) الحديث رقم: (١٠٧٥)، وقال: «هذا إسناد ضعيف، علي بن عبد العزيز مجهول، وأبو المَهْزَم ضعيف، واسمه يزيد بن سفيان، قال المزي في الأطراف: وقع في بعض النسخ: محمد بن يونس، وهو خطأ».
- والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٩/٢) الحديث رقم: (١٠٨٩).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (١١٧/٣) الحديث رقم: (٨٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣١/٢).
- (٤) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٢٧٦/٣) الحديث رقم: (٢٥٥٠)، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن حسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن عباس، بالإسناد المذكور، به. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب بَيْضِ النَّعَامِ يُصْبِيهِ الْمُحْرَمُ (٣٤٠/٥) الحديث رقم: (١٠٠٢١)، من طريق الدارقطني، به.
- وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب بَيْضِ النَّعَامِ (٤٢٣/٤) الحديث رقم: (٨٣٠٢)، من طريق إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، به.
- وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فإنّ إبراهيم بن أبي يحيى: هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، متروكٌ كما في التقريب (ص ٦٨) ترجمة رقم: (١٣٢٦)، وحسين بن عبد الله بن =

ثم قال^(١): أبو المهزّم وحسين ضعيفان، وأبو المهزّم أكثر. انتهى.

فاعلم أنّ هذا الذي أعلّ به هذين الحديثين علّة كافية، لو صحّ الخبر إليهما، - أعني في الأوّل إلى أبي المهزّم، وفي الثاني إلى حسين -، ولكن منّ لنا بذلك، والأوّل إنّما يرويه عن أبي المهزّم عليّ بن غراب، بلفظة: «عن»، ولم يقل: حدّثنا، وهو مشهور التّديس، وإن كان صدوقاً^(٢).

١٤٢٢ - وقد ذكّر^(٣) أبو محمّد من طريق أبي أحمد^(٤)، حديث أنس: «اعقلها وتوكل».

= عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني، ضعيف كما في التقريب (ص ١٦٧) ترجمة رقم: (١٣٢٦).

والحديث ضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٥٧٩/٢) الحديث رقم: (١٠٨٩).

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٣١/٢).

(٢) علي بن غراب تقدّم ترجمته أثناء تخريج الحديث السابق قبل هذا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١١٨/٣) الحديث رقم: (٨١٠)، وذكره في (٢٦٦/٣) الحديث رقم: (١٠١٧)، و (٤٩٦/٥) الحديث رقم: (٢٧١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٦/٤).

(٤) أخرجه أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرّجال (٣٥٢/٦) في ترجمة عليّ بن غراب، أبي الحسن الفزاريّ، برقم: (١٣٥٨)، من طريق عليّ بن غراب، قال: حدّثنا المغيرة بن أبي قرة، عن أنس بن مالك، أنّ رجلاً أتى النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرسل ناقتي وأتوكل، أم أعقلها وأتوكل؟ قال: «بل أعقلها وتوكل».

وإسناده ضعيف، فإن المغيرة بن أبي قرة السّدوسيّ روى عنه اثنان فقط، كما في تهذيب الكمال (٣٩٤/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٤١)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٠٩/٥) ترجمة رقم: (٥٤٤٤)، فهو مجهول الحال كما سيذكر الحافظ بن القطان، وفي إسناده أيضاً علي بن غراب، صدوق مدلس كما تقدّم قبل حديث، لكنه صرّح فيه بالتحديث من المغيرة، فانتفت شبهة تديسه، كما أنه متابع فيه، تابعه يحيى القطان، فلا يُعلّ الحديث به.

ومتابعة يحيى القطان أخرجه الترمذيّ في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٤/٦٦٨) الحديث رقم: (٢٥١٧)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن المغيرة بن أبي قرة السّدوسيّ، به.

وقال الترمذيّ بإثره: «قال عمرو بن عليّ (يعني: الفلاس): قال يحيى: وهذا عندي حديث منكر»، ثم قال الترمذيّ: «وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمريّ، عن النبيّ ﷺ، نحو هذا».

وسيدكر المصنّف هذا الحديث مرة أخرى برقم: (٢٤٢٩)، مع زيادة بيان في تعليقه.

قلت: لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها: حديث عمرو بن أمية الضمريّ ﷺ، أخرجه

ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢١٥) الحديث رقم: (٩٧٠)، وصححه ابن حبان في =

وأعرَضَ^(١) فيه عن رجل هو علته؛ فإنه مجهولٌ، وهو المغيرةُ بنُ أبي قُرّة، وتشاعَلَ بعليِّ بنِ غُرابٍ، فبيّن تدليسَهُ، وأنّه لم يُقل: «حدّثنا المغيرةُ»، فهذا يلزمه مثله هاهنا.

وأما حديثُ كعبِ بنِ عُجرة^(٢)، فإنه أغضَى فيه عمّن لا يجوزُ الإغضاءُ عنه، وهو إبراهيمُ بنُ أبي يحيى، فهو يرويه عن حُسينِ المذكورِ، وابنُ أبي يحيى كذابٌ، وقد قيل فيه ما هو شرٌّ من الكذبِ^(٣)، فاعلم ذلك.

= صحيحه، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل (٥١٠/٢) الحديث رقم: (٧٣١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٢٧/٢) الحديث رقم: (١١٥٩)، من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: حدّثنا يعقوب بن بن عبد الله، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أُرْسِلْ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلْ؟ قَالَ: «اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ».

قال أبو حاتم ابن حبان بإثره: «يعقوب هذا: هو يعقوب بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن أمية الضمري، من أهل الحجاز، مشهور مأمون».

وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٧٢٢/٣) الحديث رقم: (٦٦١٦)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به، بلفظ: «بَلْ قَيِّدْهَا وَتَوَكَّلْ»، وقال الذهبي في تلخيص المستدرك: سنده جيد.

قلت: هذا إسناد رجاله ثقات، غير يعقوب بن عمرو بن عبد الله هذا، لم يرو عنه إلا اثنان، وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٣٥٦/٣٢ - ٣٥٧) ترجمة رقم: (٧٠٩٨)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٠٨) ترجمة رقم: (٧٨٢٧): مقبول.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٠٣/١٠) برقم: (١٨١٨٧)، وقال: «رواه الطبراني من طرق، أحدها رجاله رجال الصحيح، غير يعقوب بن عبد الله بن عمرو بن أمية، وهو ثقة».

وكان قد ذكره أيضًا (٢٩١/١٠) برقم: (١٨٠٩٧)، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عمرو بن عبد الله بن أمية الضمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

وذكره المناوي في فيض القدير (٧/٢) برقم: (١١٩١)، وقال: «إسناده صحيح، وقال الزين العراقي: رواه ابن خزيمة والطبراني من حديث عمرو بن أمية الضمري، بإسناد جيد».

وله شاهد آخر، لكنه مرسل، أخرجه علي بن الجعد في مسنده (ص ٣٤٦) الحديث رقم: (٢٣٨٦)، عن شريك (هو النخعي)، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، قال: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَرُكُ نَاقَتِي أَوْ بَعِيرِي وَأَتَوَكَّلُ، أَوْ أَعْقِلُهُ وَأَتَوَكَّلُ؟ قَالَ: «بَلْ اعْقِلْهُ وَتَوَكَّلْ»، وهذا مرسل رجاله ثقات، غير شريك النخعي، وهو سيء الحفظ، كما تقدم مرارًا. فالحديث بهذين الشاهدين يرقى إلى درجة الحسن لغيره، على أقل أحواله.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٦/٤).

(٢) هو الحديث السابق قبل هذا.

(٣) كذبه يحيى بن سعيد القطان. ينظر: تهذيب التهذيب (١٥٨/١) ترجمة رقم: (١٨٤).

١٤٢٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هِيَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحَرَّمُ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٣): «كَبْشٌ مُسِنَّ».

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٧٢/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٣٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٣٠/٢).
(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ (٣٥٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٨٠١)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ (هُوَ ابْنُ عَمِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ يُصَيِّبُهُ الْمُحَرَّمُ (١٠٣٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٨٥)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ ذِكْرِ جَزَاءِ الضَّبُعِ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحَرَّمُ (١٨٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٦٤٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحَرَّمِ وَمَا لَا يُبَاحُ (٢٧٧/٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٢٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٦٦٢)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، بِهِ. وَقَالَ الْحَاكِمُ بِإِثْرِهِ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصَيِّبُهَا الْمُحَرَّمُ (١٩٨/٣) - (١٩٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٥١)، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ (٢٥٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغَرَى، كِتَابُ مَنَاسِكِ الْحَجِّ، بَابُ مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحَرَّمُ (١٩١/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٨٣٦)، وَفِي كِتَابِ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ، بَابُ الضَّبُعِ (٢٠٠/٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٣٢٣)، وَفِي سَنَنِ الْكَبَرَى، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحَرَّمُ (٨٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٨٠٥)، وَكِتَابُ الصَّيْدِ، بَابُ الضَّبُعِ (٤٨٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٨١٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: «الضَّبُعُ، أَصِيدُ هِيَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: «أَكُلُهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذَا إِسْنَادُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِ الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَقَالَ فِي الْمَوْضِعِ الثَّانِي كَذَلِكَ، وَزَادَ: «وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ: هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيُّ».

(٣) هَذِهِ الزِّيَادَةُ أَخْرَجَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَوَاقِيتِ (٢٧١/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٥٣٩)، مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحَرَّمُ، جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ، وَتَوَكَّلْ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْكَبْشَ الَّذِي قُضِيَ بِهِ جَزَاءُ لِلضَّبُعِ هُوَ الْمُسِنَّ لَا مَا دُونَ الْمُسِنَّ (١٨٣/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٦٤٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ (٦٢٣/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٦٦٣)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِ الْكَبَرَى، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ وَالتَّلْعَبِ (٥٣٥/٩ - ٥٣٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: =

قال^(١): والصحيح حديث أبي داود.

هذا ما ذكر من غير مزيد. والغرض تبين ما أجمل من علة زيادة «مسن».

وذلك أنه حديث يرويه الدارقطني هكذا:

حدثنا إسماعيل بن يونس بن ياسين، حدثنا إسحاق بن إسرائيل، حدثنا حسان بن إبراهيم، حدثنا إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابها المحرم، [١٩٧/ب] جزاء كبش مسن، وتوكل».

هذا إسناده، وهو غير إسناد أبي داود، وذلك أن راوي حديث أبي داود عن جابر، إنما هو عبد الرحمن بن أبي عمار، وهو ثقة^(٢)، والحديث مشهور به، ومن طريقه يعرف.

فأما هذا الذي من رواية عطاء، عن جابر، فمن هذا الإسناد، وإبراهيم بن زياد^(٣) الصائغ، راويه عن عطاء، رجل صالح ثقة.

= (١٩٣٨٦)، من طريق حسان بن إبراهيم، به.

وفي إسناده حسان بن إبراهيم: وهو ابن عبد الله الكرمانى، وهو صدوق يخطئ، كما في تقريب التهذيب (ص ١٥٧) ترجمة رقم: (١١٩٤).

وقد خالفه من هو أوثق منه، فلم يرفعه، فقد روى هذا الحديث هشيم بن بشير الواسطي، قال: أخبرنا منصور، هو ابن زاذان، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: «قضى في الضبع بكبش». فلم يرفعه، ولم يقل فيه: «مسن».

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر جزاء الضبع إذا قتله المحرم (٤/ ١٨٢) الحديث رقم: (٢٦٤٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب فدية الضبع (٥/ ٢٩٨) الحديث رقم: (٩٨٧٥).

وهشيم بن بشير الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس، كما قال الحافظ في التقريب (ص ٥٧٤) ترجمة رقم: (٧٣١٢)، وقد صرح بالتحديث عن منصور بن زاذان، فانتفت شبهة تدليس، ومنصور بن زاذان ثقة ثبت عابد كما قال الحافظ في التقريب (ص ٥٤٦) ترجمة رقم: (٦٨٩٨).

وقد أورد الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٧٧/١) هذا الحديث المرفوع، في ترجمة حسان بن إبراهيم الكرمانى، برقم: (١٨٠١)، وقال: «هذا حديث منكّر، تفرد به حسان، ولا سيما بقوله: مسن؛ فإنه لا يتابع على ذلك».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٠).

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٤٤) ترجمة رقم: (٣٩٢١): «ثقة عابد».

(٣) في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٤٧٣/٣): «بن زياد»، وهو خطأ، صوابه: «بن ميمون»، فإن إبراهيم الصائغ المذكور في إسناده هذا الحديث هو إبراهيم بن ميمون الصائغ، =

وَحَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ^(١).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَا بَأْسَ بِهِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ ثَقَّةً، وَكَانَ أَشَدَّ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ^(٣).

وَكَانَ ابْنُ حَنْبَلٍ يُوَثِّقُهُ أَيْضًا^(٤).

١٤٢٤ - ^(٥) وَقَدْ سَأَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ طَرِيقِهِ، حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي «لَغْوِ الْيَمِينِ»^(٦).

وَهُوَ مِنْ رَوَايَتِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ مِنْ جِهَةِ رَجَالِهِ، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ رُويَ مَوْقُوفًا.

فَأَمَّا [إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي إِسْرَائِيلَ]^(٧)، فَهُوَ مِنْ مَشَاهِيرِ الْمُحَدِّثِينَ وَحُقِّقَظْهُمْ،

= أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ، يَرْوِي عَنْهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، وَهُوَ أَيْضًا مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، كَمَا فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٢٣/٢) رَقْم: (٢٥٦)، كَمَا أَنَّهُ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِاسْمِ أَبِيهِ فِي رَوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَهُوَ مَعْنَى وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ فِي رَوَايَةٍ، وَقَالَ عَنْهُ فِي أُخْرَى: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا أَقْرَبَ أَحَدِيْثَهُ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ». تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٧٢/١ - ١٧٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٣١٤)، وَقَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢٦١): «صَدُوقٌ». وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ: فَهُوَ الْبَغْدَادِيُّ، وَيُكْنَى أَيْضًا بِأَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِسَبْلَانٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرٌ، يَرْوِي عَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلِذَلِكَ جَعَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ مِنَ الطَّبَقَةِ الْعَاشِرَةِ، بِخِلَافِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ فَجَعَلَهُ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادَةِ. يَنْظُرُ: تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (ص ٨٩) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٧٥)، وَقَالَ عَنْهُ: «ثَقَّةٌ».

(١) وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/٦) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١١٨٥).

(٢) فِي رَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ كَمَا فِي تَارِيخِهِ (ص ١٠٠) رَقْم: (٢٧٩)، قَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَكَذَلِكَ هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٣٨/٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٠٥٦) مِنْ رَوَايَةِ الدَّارِمِيِّ عَنْهُ، أَمَّا فِي رَوَايَةِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، كَمَا فِي تَارِيخِهِ (٨٠/١)، فَقَالَ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ ثَقَّةٍ»، وَقَالَ مِثْلَهُ فِي رَوَايَةِ ابْنِ الْجَنِيدِ كَمَا فِي سُؤَالَاتِهِ (ص ٣٣٠) رَقْم: (٢٢٧).

(٣) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٤٦/٢) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٤٧).

(٤) قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ فِيمَا كَتَبَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: «سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُوثِّقُ حَسَّانَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيَّ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الصَّدَقِ» الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٣٨/٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٠٥٦).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤٧٤/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٢٣٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٤٤/٥) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٦٢٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤/٣٠).

(٦) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْم: (٤٢٣).

(٧) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ وَنُسخَةِ (ت) مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٤٧٤/٣): =

وأكثرهم يوثقه، ولكنه اتفق له رأي في القرآن أيام المحنة، وهو الوقف، فترك جماعة من أئمة المحدثين حديثه ورفضوه^(١).

فلعل أبا محمد علم هذا من حاله، فلذلك لم يصحح هذه الزيادة من طريقه، وقال: إن الصحيح حديث أبي داود دونها.

وأيضاً فإن إسماعيل بن يونس بن ياسين شيخ الدارقطني فيه، هو أبو إسحاق المعروف بالسبيعي، لا أعرف حاله في الحديث، وقد ذكره الخطيب برواية من فوق ومن أسفل، وذكر وفاته، ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح^(٢)، فاعلم ذلك، والله أعلم.

١٤٢٥ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ».

قال^(٥): هذا حديث حسن، وخرجه أبو داود أيضاً.

هذا نص ما أورد فهو لم يبين لم لا يصح، وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد^(٦).

= «إسحاق بن إسرائيل» دون «أبي» وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، كما في مصادر ترجمته الآتية.

(١) إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي، أبو يعقوب، وثقه ابن معين وأحمد، وقال: «شيخ ثقة»، وفي رواية عنه: «إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشؤوم، إلا أنه صاحب حديث كيس»، وقال الدارقطني: «ثقة»، وقال البغوي: «كان ثقة مأموناً، إلا أنه كان قليل العقل»، وقال صالح جزرة: «صدوق في الحديث، إلا أنه كان يقول: القرآن كلام الله ويقف»، وقال الساجي: «تركوه لموضع الوقف، وكان صدوقاً». تهذيب التهذيب (١/٢٢٣ - ٢٢٥) ترجمة رقم: (٤١٥)، وقال الحافظ ابن حجر عنه في التقريب (ص ١٠٠) ترجمة رقم: (٣٣٨): «صدوق، تكلم فيه لوفقه في القرآن».

(٢) تاريخ بغداد (٧/٢٩٦) ترجمة رقم: (٣٢٨٩)، وقال الحافظ ابن حجر في ترجمته له من لسان الميزان (٢/١٨٧) برقم: (١٢٦٨): «قال ابن القطان: لا أعرف حاله. قلت: وقد ترجم له الخطيب ولم يذكر فيه جرماً، ولا تعديلاً».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٤) الحديث رقم: (١٢٣٨)، وقد أشار إليه في (٤/٢٨٨) بإثر الحديث رقم: (١٨٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٢).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٨٥).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٢).

(٦) جاء بعد هذا في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣/٤٧٥) بين حاصرتين: [حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي]، وقال محققه: «ما بين المعكوفين ساقط من ت»، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، فَذَكَرَهُ بِالنَّصِّ الْمَتَّقَمِّ مِنْ غَيْرِ مَزِيدٍ.
وقال أبو داود^(١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيُّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَقْتُلُ الْمُحَرَّمُ؟ قَالَ: «الْحَيَّةُ، وَالْعُقْرَبُ وَالْفُؤَيْسِقَةُ، وَيَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ، وَالْجِدَّةَ، وَالسَّبْعَ الْعَادِيَّ».

وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٢) قَبْلَهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قِطْعَةً: «يَرْمِي الْغُرَابَ وَلَا يَقْتُلُهُ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِهِ: فِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَهَذِهِ عَلَّةُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الْمَانِعَةُ مِنْ تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
١٤٣٦ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ^(٥)، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ خَلْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ عَامَ الْفَتْحِ».

وَسَكَتَ^(٦) عَنْهُ، وَمَا مِثْلُهُ صُحِّحَ، فَإِنَّ الْأَسْوَدَ لَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ، وَابْنُهُ مُحَمَّدٌ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ رَوَى عَنْهُ، وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ إِنَّمَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْهُ^(٧).

(١) سلف توثيقه من عنده، أثناء تخريج الحديث في الموضع المشار إليه.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٢/٢).

(٣) هذه قطعة من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، المتقدم بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٨٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٠/٤ - ٢٩٢) الحديث رقم: (١٨٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٧/٢).

(٥) مسند البزار كما في كشف الأستار (٤٢/٢) الحديث رقم: (١١٦٠)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/١) الحديث رقم: (٨١٦)، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم به. وإسناده ضعيف. قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨٥/٣) في ترجمة محمد بن أسود بن خلف، برقم: (٧٢٤٥)، وقد ذكر له هذا الحديث: «لا يُعْرَفُ هُوَ وَلَا أَبُوهُ».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/٣) برقم: (٥٧٧١)، وقال: «رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه محمد بن الأسود، وفيه جهالة».

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٧/٢).

(٧) كذلك ذكر البخاري روايتهما عنه. ينظر: التاريخ الكبير (٢٩/١) ترجمة محمد بن الأسود بن =

وليس بنافع له أن يروي عنه أبو الزُّبَيْر، وثالثٌ ورابعٌ لو اتَّفَقَ؛ فإنَّ روايتَهُم عنه لا تكون تعديلاً له، ولا يُروى عنه - فيما أعلم - إلا هذا الحديث. [١/١٩٨]

١٤٢٧ - وحديث^(١): «الْوَلَدُ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ مَجْهَلَةٌ»^(٢).

قال البزار^(٣): حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسودِ بْنِ خَلْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَهُ أَنْ يُجَدِّدَ أَنْصَابَ الْحَرَمِ عَامَ الْفَتْحِ».

هذا إسناده هذا الحديث المذكور^(٤)، فاعلمه.

= خلف بن عبد يغوث القرشي، برقم: (٣٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٢/٤) الحديث رقم: (١٨٤٠).

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٧٨/٢) الحديث رقم: (١٨٩١)، من طريق عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد الصنعاني، عن عبد الله بن عثمان بن حُثَيْمٍ، عن محمد بن الأسود بن خلف، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ أَخَذَ حَسَنًا فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيفٌ من الوجه المذكور في الذي قبله.

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب برِّ الوالد والإحسان إلى البنات (١٢٠٩/٢) الحديث رقم: (٣٦٦٦)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عَفَّانَ بن مسلم الصَّفَّارِ، عن وهيب بن خالد، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَجْبَنَةٌ، مَبْخَلَةٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢٩) الحديث رقم: (١٧٥٦٢)، عن عَفَّانَ بن مسلم الصَّفَّارِ، به.

ورجال إسناده ثقات غير سعيد بن راشد، فهو مقبول كما في التقريب (ص ٢٣٥) ترجمة رقم: (٢٣٠١).

وأخرج الحاكم في المستدرک، كتاب الذبائح (٢٦٦/٤) الحديث رقم: (٧٥٩٦)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن خيثمة (هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي)، عن الأشعث بن قيس، قال: وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَبَشَّرْتُ بِهِ وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: وَدِدْتُ لَكُمْ مَكَانَهُ قَصْعَةً مِنْ خَبِرٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ، لَإِنَّهُمْ لَمَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمَرَّةُ الْقُلُوبِ، وَقُرَّةُ الْعَيْنِ». قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجَاهُ»، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث السابق لهذا.

(٤) أي السابق قبل هذا.

١٤٢٨ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ^(٣)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ».

وَلَمْ يَزِدْ^(٤) عَلَى إِبْرَازِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ مِنْ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ مُوسَى بْنَ بَاذَانَ مَجْهُولٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: مُسْلِمٌ بْنُ بَاذَانَ^(٥). هَكَذَا يَقُولُ فِيهِ الرَّازِيَانِ،

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٨/٥ - ٦٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣١٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/١٦٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٧٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٤١).

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ تَحْرِيمِ حَرَمِ مَكَّةَ (٢/٢١٢ - ٢١٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٢٠)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ (الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَاذَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لَجَهَالَةِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ مِنْ مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (١/٤٢٠) بِرَقْمُ: (١٥٤٤): «عَنْ عَمِّهِ عِمَارَةَ، وَعَنْهُ أَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: مَجْهُولٌ. قُلْتُ: وَعُمُّهُ لَيْسَ. فَمِنْ مَنَاقِيرِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمِّهِ عِمَارَةَ...»، فَسَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ وَاهٍ الْإِسْنَادُ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ جَعْفَرٍ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ». وَأَمَّا عُمُّهُ عِمَارَةُ بْنُ ثَوْبَانَ، فَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/١٧٣) فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ بِرَقْمُ: (٦٠١٧): «مَا حَدَّثَ عَنْهُ سِوَى ابْنِ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، لَكِنَّهُ قَدْ وَثَّقَ»؛ إِشَارَةً إِلَى ذِكْرِ ابْنِ حَبَّانَ لَهُ فِي الثَّقَاتِ (٧/٢٦٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٩٩٧٩)، وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٠٨) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٤٨٣٩): «مُسْتَوْر».

وَأَمَّا شَيْخُهُ مُوسَى بْنُ بَاذَانَ، فَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٥٥٠) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٦٩٤٩): «مَجْهُولٌ».

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ» بِزِيَادَةٍ: «عَنْ أَبِيهِ»، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٦٩)، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَمْ يَذْكُرْهَا عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٤١)، وَلَا هِيَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي سَنَنِ (٢/٢١٢ - ٢١٣).

وَالْغَرِيبُ أَنَّ ابْنَ الْقُطَانَ كَانَ قَدْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي بَابِ ذِكْرِ أَحَادِيثَ، ذَكَرَهَا عَلَى أَنَّهَا مُرْسَلَةٌ لَا عَيْبَ لَهَا سِوَى الْإِرْسَالِ، وَهِيَ مَعْتَلَةٌ بِغَيْرِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ ذَلِكَ فِيهَا (٣/١٦٧) بِرَقْمُ: (٨٧٥)، عَلَى الصَّوَابِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ: (عَنْ أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَاقِفِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَغْيَةِ النِّقَادِ النُّقْلَةَ (١/٢٦ - ٢٧) بِرَقْمُ: (٨)، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقُطَانَ بِزِيَادَةٍ: «عَنْ أَبِيهِ»، فِي إِسْنَادِهِ، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: «هَكَذَا ذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ (عَنْ أَبِيهِ) فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقَعْ كَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا فِي كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ الَّذِي نَقَلَ مِنْ عِنْدِهِ. وَإِنَّمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: عَنْ مُوسَى بْنِ بَاذَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْتِكَارُ الطَّعَامِ فِي الْحَرَمِ إِلْحَادٌ فِيهِ»، فَاعْلَمَهُ».

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٤١).

(٥) كَذَلِكَ تَرْجَمَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (٧/٢٥٥) بِرَقْمُ: (١٠٨٣)، قَالَ: «مُسْلِمٌ بْنُ بَاذَانَ» =

وخطأ البخاري في قوله: باذان بالنون^(١)، ولا يُعرف روى عنه غيرُ عُمارة بنِ ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث، وعُمارة أيضًا لا يُعرف روى عنه غير ابن أخيه جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو روى عنه هذا الحديث، وجعفر أيضًا لا تُعرف حاله.

فهم كما ترى ثلاثة مجهولون: جعفر بن يحيى، وعمه عُمارة، وموسى بن باذان^(٢). واقتطاع أبي محمد الحديث من عند موسى، وطيه ذكر يحيى وعُمارة، خطأً موهِّم أنه لا نَظَرَ فيهما، ولأنه احتَمِلَ أن يكون مصححًا بسكوته عنه، لأننا لم نعلم بأنه ضَعَفه، والله أعلم.

١٤٢٩ - وذكر^(٣) من طريق أبي عمر^(٤)، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ يَثْرِبَ، فَلْيُقِلَّ الْمَدِينَةَ».

= ثم ساق له هذا الحديث من طريق أبي عاصم، بالإسناد المذكور. ثم قال: «وقال العنبريُّ: موسى بن باذان».

(١) الذي ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة هو: «قال أبي وأبو زرعة جميعًا: أخطأ البخاري في هذا، أخرجه في مسلم بن باذان، وإنما هو موسى بن باذان». الجرح والتعديل (١٣٨/٨) ترجمة رقم: (٦٢٢)، وقد عقَّب الحافظ ابن حجر على قولهما هذا بقوله: «قلت: قد حكى البخاري القولين في تاريخه، ويظهر من سياقه ترجيح موسى»، تهذيب التهذيب (٣٣٨/١٠).

(٢) تقدمت تراجمهم الثلاثة أثناء تخريج هذا الحديث، وذكرت هناك أنَّ عُمارة عم جعفر، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ فيه: مستور.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٢) الحديث رقم: (٤٨٨)، وذكره في (٣٢٦/٤) الحديث رقم: (١٨٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٥/٢).

(٤) ذكره أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٨١/٢٠)، معلقًا، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبَّاد بن إسحاق، عن عثمان بن حفص، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ قَالَ: يَثْرِبَ، فَلْيُقِلَّ الْمَدِينَةَ».

وقد أخرجه إبراهيم بن طهمان في مشيخته (ص ٩٤ - ٩٥) الحديث رقم: (٤٣)، قال: حَدَّثَنَا عبَّاد بنُ إسحاق، بإسناده إلى سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ: يَثْرِبَ مَرَّةً، فَلْيُقِلَّ الْمَدِينَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٩٨/٣) في ترجمة عثمان بن حفص بن خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، برقم: (١١٩٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، به، ولكن ليس في إسناده: «قال رسول الله ﷺ»، فورد في صيغة الموقوف، وهكذا سَيَسُوْفُهُ المصنَّف من عنده قريبًا.

وذكره البخاري في تاريخه الكبير (٢١٧/٢) في ترجمة عثمان بن حفص، برقم: (٢٢١١)، معلقًا، عن إبراهيم بن طهمان، به.

والحديث ضعيف، لأجل عثمان بن حفص بن خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، قال البخاريُّ بإثره: «لا يُتَابَعُ =

هكذا أوردَه^(١) وسَكَتَ عنه موهِّماً فيه شيئين؛ أحدهما: الصَّحَّةُ من حيث سُكُوتُهُ عنه، وهو لا يَصِحُّ.

والآخر: أنه وَقَفَ على إسناده عند أبي عمر، وليس كذلك.

والحديثُ عند ابنِ عبدِ البرِّ غيرُ مُوَصَّلِ الإسنادِ، وإِثْمًا ذَكَرَ عثمانُ بنَ حفصِ بنِ عمرَ بنِ عبدِ الرحمنِ بنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيَّ الأنصاريَّ، فوثِّقَه، وَذَكَرَ أَنَّ مالِكًا وابنَ الماجشونَ^(٢) يرويان عنه.

ثم قال: وقد قيل: إِنَّ عثمانَ بنَ حفصِ الذي روى عنه عبادُ بنُ إسحاقَ، عن إسماعيلَ بنِ محمَّدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ قَالَ يَثْرِبَ فَلْيُقْلِ الْمَدِينَةَ»، وهو عثمانُ بنُ حفصِ بنِ [خَلْدَةَ]^(٣).

قال: وهذا الحديثُ رواه إبراهيمُ بنُ طهْمَانَ، عن عبادِ بنِ إسحاقَ، عن عثمانَ. انتهى ما كتَبْتُهُ عن أبي عمر^(٤).

والحديثُ كما ترى عنده غيرُ مُوَصَّلِ الإسنادِ إلى ابنِ طهْمَانَ، وإِثْمًا عُرِفَ هذا الحديثُ موقوفًا على سعدِ مُوَصَّلِ الإسنادِ إليه^(٥)، ذَكَرَهُ العقيليُّ^(٦)، فقال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ^(٧) - هو النسائيُّ -، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ حفصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ طهْمَانَ، عن عبادِ بنِ إسحاقَ، عن عثمانَ بنِ حفصٍ، عن إسماعيلَ بنِ محمَّدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «مَنْ قَالَ: يَثْرِبَ [مَرَّةً]^(٨)، فَلْيُقْلِ الْمَدِينَةَ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

= عليه»، وقال ابنِ عديٍّ في ترجمته له (٢٩٨/٦) برقم: (١٣٣٤)، وقد ذكره بهذا الحديث: «منكر الحديث»، وحكى العقيليُّ، عن البخاريِّ، أنه قال: «في إسناده نَظَرٌ».

(١) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣٤٥/٢).

(٢) هو: عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون كما في التمهيد (٨١/٢٠).

(٣) في النسخة الخطية: «خَلْدَةَ»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٢)، وهو الموافق لما في التمهيد (٨١/٢٠).

(٤) التمهيد (٨١/٢٠).

(٥) تقدم أثناء تخريجه قريبًا، أن ابن طهْمَانَ أخرجه مرفوعًا إلى النبيِّ ﷺ.

(٦) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) في المطبوع من الضعفاء الكبير، للعقيليِّ (١٩٨/٣): «أحمد بن سعيد»، وهو خطأ.

(٨) في النسخة الخطية: «مئة مرة»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٩٢/٢)، وهو الموافق لما في الضعفاء الكبير، للعقيليِّ (١٩٨/٣).

هكذا هو عند العقيليِّ موقوفٌ، وقال عن البخاريِّ أنه قال: عثمانُ بنُ حفصِ بنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ المدنيُّ، روى عنه عبادُ بنُ إسحاقَ، في إسناده نَظَرٌ - يعني إسناده الحديث -، وظهر من هذا كَلَهُ أَنَّ عثمانَ بنَ حفصٍ راوي هذا الحديث لم يَتَبَيَّنْ مَنْ هو، ولا تُعرف حاله، فالله أعلم.

١٤٣٠ - وَذَكَرَ^(١) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ صَفْوَانَ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [١٩٨/ب] حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: «صَلَّى رُكْعَتَيْنِ»^(٢).

وَسَكَتَ^(٣) عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَمْ يُبَيَّنْ ذَلِكَ، وَهُوَ أَقْلٌ مَا كَانَ يَلْزَمُهُ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٤٣١ - وَذَكَرَ^(٤) حَدِيثٌ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا»؛ يَعْنِي: الْكَعْبَةَ^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٧٥/٣) الحديث رقم: (١٢٣٩) وذكره في (٢٨٨/٤) الحديث رقم: (١٨٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٥/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٨٤).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٥/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٣) الحديث رقم: (١٢٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٥/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في دخول الكعبة (٢١٥/٢) الحديث رقم: (٢٠٢٩)، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مُسَرَّورٌ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَثِيبٌ، فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا دَخَلْتُهَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِي».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة (٢١٤/٣) الحديث رقم: (٨٧٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب دخول الكعبة (١٠١٨/٢)، والإمام أحمد في مسنده (٥٠٤/٤١) الحديث رقم: (٢٥٠٥٦)، من طريق إسماعيل بن عبد الملك، به.

قال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ».

قلت: رجال إسناده ثقات، غير إسماعيل بن عبد الملك الأسدي، أبو عبد الملك المكي، أكثر أئمة الجرح والتعديل على عدم قبول روايته، فقد وهأه ابن مهدي، وضعفه أبو داود وابن عمار، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يقلب ما يروي. وقال ابن معين والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين مرة: ليس به بأس. وقال البخاري: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وكان ابن معين وابن مهدي لا يحدثان عنه. ينظر: تهذيب الكمال (١٤٢/٣ - ١٤٣) ترجمة رقم: (٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (٣١٧/١)، وذكره الذهبي في المغني في الضعفاء (٨٤/١) ترجمة رقم: (٦٨٦)، وقال: «وهأه ابن مهدي، وقال ابن معين وغيره: ليس =

من طريق أبي داود، وضعّفه^(١) بإسماعيل بن عبد الملك، ثم قال:
١٤٣٢ - وقد روي^(٢) بإسنادٍ آخر، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ «ندِمَ على
 دُخُولِهِ البيت»^(٣).

خرّجه أبو بكر البرّار، ولا يثبت أيضًا، كذا ذكره^(٤)، ولم يُبين علّته، وهو
 حديث يرويه البرّار هكذا:

حدّثنا إبراهيم بن عبد الله بن محمّد الكوفي، حدّثنا إبراهيم بن أبي معاوية،
 حدّثنا أبي، عن مالك بن مغول، عن ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة: أنّ
 رسول الله ﷺ «ندِمَ على [دُخُولِهِ]^(٥) البيت، كراهية أن يشقّ على أمّته».

قال: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا شريح بن هانئ، وقد روى ابن أبي مليكة،
 عن عائشة، شبهًا بهذا المعنى، بغير هذا اللفظ. انتهى كلام البرّار.

وثعلبة هذا لا يعرف مَنْ هو. فأما إبراهيم بن أبي معاوية، فصدوق لا بأسَ

= بالقويّ، ومشّاهُ بعضهم»، وقال الحافظ في التّقرير (ص ١٠٨) ترجمة رقم: (٤٦٥):
 «صدوق كثير الوهم».

وقد ترجم له الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) برقم: (٩١١)، وذكر شيئًا
 من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه، ثم ذكر له هذا الحديث، مشعرًا أنه من مناكيره.

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٤٦٧) الحديث رقم: (١٢٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).

(٣) الحديث عزاه عبد الحقّ الإشبيلي للبرّار، ولم أقف عليه في مسنده ولا في فروعه، ولا ذكره
 الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد.

وقد أخرجه ابن حبان في الثقات (٨/ ٧٦ - ٧٧) في ترجمة إبراهيم بن أبي معاوية
 الضّرير، برقم: (١٢٣١٦)، عن الحسن بن سفيان، عن إبراهيم بن أبي معاوية (محمد بن
 خازم) الضّرير، عن مالك بن مغول، عن ثعلبة، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها؛
 وذكره.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة ثعلبة. ترجم له الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٦٨)
 رقم: (٢٣٩)، قال: «ثعلبة، ولم يُنسب، عن شريح بن هانئ، وعنه مالك بن مغول، قال
 أبو الحسن ابن القطان: لا يُدرى مَنْ هو»، وكلُّ هذا ذكره الحافظ في لسان الميزان (٢/
 ٣٩٧) ترجمة رقم: (٦٧١٣) تبعًا لشيخه العراقي.

(٤) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٢٥).

(٥) في النسخة الخطية: «دُخُول» دون الضّمير في آخره، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/
 ٤٦٧)، وهو الموافق لما في الثقات، لابن حبان (٨/ ٧٧).

به^(١)، وأبوه أبو معاوية هو محمد بن خازم الضَّرِير، فاعلمهُ.

١٤٣٢ - وذكر^(٢) حديث عائشة: «كانت تحمل من ماء زمزم...» الحديث^(٣).

وقال^(٤) فيه: عن الترمذي: حسنٌ غريبٌ، ولم يُبين لِمَ لا يصحُّ، وذلك أنَّ الترمذيَّ يرويه هكذا:

[حدَّثنا أبو كُريب^(٥)، حدَّثنا خَلادُ بْنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ، حدَّثنا زهيرُ بْنُ معاوية، عن هشامِ بْنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ فذكرته.

قال البخاريُّ^(٦) في خَلادِ بْنِ يَزِيدَ، وذكر له هذا الحديث، عن زهير، عن

(١) قال عنه الحافظ: «صدوقٌ، ضَعَفَ الأزدِيُّ بلا حُجَّة». تقريب التهذيب (ص ٩٣) ترجمة رقم: (٢٣٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٧/٣) الحديث رقم: (١٢٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الحجِّ، في الباب الذي يلي باب ما جاء في الحجر الأسود (٢٨٦/٣) الحديث رقم: (٩٦٣)، من طريق خَلادِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ، قال: حدَّثنا زهيرُ بْنُ معاوية، عن هشامِ بْنِ عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أنها كانت تحملُ من ماء زمزم، وتُخَبِّرُ «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يَحْمِلُهُ». وقال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه».

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٦٠/١) الحديث رقم: (١٧٨٣، ١٧٨٤)، من طريق خَلادِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ، به. وقال: حديث صحيح الإسناد.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير خَلادِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ، قال البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣/١٨٩) في ترجمته له، برقم: (٦٣٩) وقد ساق له هذا الحديث معلقًا: «لا يُتابع عليه». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٦٠١/٢) الحديث رقم: (١١٠٧): «في إسناده خَلادُ بْنُ يَزِيدَ، وهو ضعيفٌ، وقد تفرَّد به فيما يُقال».

لكن يشهد له ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، وهو الآتي بعد هذا الحديث.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من سنن الترمذي، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وكذا أخلّت به نُسخُ الأصل لكتاب بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٤٧٧/٣)، وأبو كريب المذكور شيخ الترمذي: هو محمد بن العلاء الهمداني.

ولهذا تعقب ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١٢٧/١) فذكر الحديث برقم: (٥٩)، وذكر أنَّ ابن القطان أورد إسناده الترمذي فيه، فقال: «إن الترمذي يرويه هكذا: (نا خَلادِ بْنِ يَزِيدَ الجُعْفِيِّ...)، فسقط له منه شيخ الترمذي، وهو: أبو كريب محمد بن العلاء. وقد حدث به البخاري في التاريخ، عن أبي كريب كذلك، عن خَلادِ بْنِ يَزِيدَ، فاعلمه».

(٦) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

هشام، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّهَا حَمَلَتْ مَاءَ زَمْزَمَ فِي الْقَوَارِيرِ، وَقَالَتْ: «حَمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَدَاوِي وَالْقُرْبِ»: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. فَاعْلَمُهُ.

١٤٣٤ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»^(٢).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٧٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٤٣)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٩٩/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٥٤)، وَ(١٦٠/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٩٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٣٨/٢).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْمَنَاسِكِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ (١٠١٨/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٦٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ فِي فَضْلِ زَمْزَمَ (٢٧٤/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤١٣٧) وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ، بَابُ مَنْ كَانَ يَقُولُ: مَاءُ زَمْزَمَ فِيهِ شِفَاءٌ (٦٣/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٧٢٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٠/٢٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٨٤٩)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (٣٠٢/٢) فِي تَرْجُمَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ الْمُخْزُومِيِّ، بِرَقْمُ: (٨٧٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٢٥٩/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبَرِيِّ، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ سَقَاةِ الْحَاجِّ وَالشُّرْبِ مِنْهَا وَمِنْ مَاءِ زَمْزَمَ (٢٤١/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٦٦٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، وَهُوَ: ابْنُ وَهْبٍ الْمُخْزُومِيُّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٢٥) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٦٤٨)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ كَمَا قَالَ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ أَيْضًا أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بَنَ تَدْرُسَ الْمَكِّيَّ، مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيلِ، لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، فَانْتَفَتْ شُبُهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَاحِ الزَّجَاجَةِ (٣/٢٠٨ - ٢٠٩) بِرَقْمُ: (١٠٦٩)، وَقَالَ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لَضَعْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، ... لَكِنْ لَمْ يَنْفَرِدْ ابْنُ مَاجَهَ بِإِخْرَاجِ هَذَا الْمَتْنِ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ كَذَلِكَ، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ... قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ».

قُلْتُ: لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أُخْرَى وَشَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ يَصُحُّ بِهَا، مِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُوصَيْرِيُّ أَنْفًا، وَسَيَأْتِي حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بَعْدَ حَدِيثِ، بِرَقْمُ: (١٤٣٦).

وَفِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ إِسْلَامِهِ، فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١١٢٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤٧٣)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غِفَارًا ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَطْوَلًا، وَفِيهِ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ: «فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَيْدِي سُخْفَةً جُوعٍ، قَالَ: «إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ».

قال^(١): وفي هذا الباب عن ابن عباس^(٢)، ذكر الأول أبو جعفر العقيلي^(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٤)، والثاني الدارقطني^(٥). انتهى كلامه.

ويظهر من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده، أنه مضعّف [له]^(٦)، ويجب أن يكون كذلك؛ فإنّ عبد الله بن المؤمّل سيئ الحفظ، وتدلّس أبي الزبير معلوم^(٧).

والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَابِ وسعيد بن زكريّا، كلاهما عن ابن المؤمّل^(٨).

١٤٣٥ - وقد ذكر^(٩) أبو محمّد حديث: «اسْعَوْا، فإنّ الله كتب عليكم السَّعي»^(١٠)، المتقدّم وحسنه^(١١)، وهو ليس كذلك.

١٤٣٦ - وأمّا^(١٢) حديث ابن عباسٍ فإسناده آخر ولفظه آخر، وعلته أخرى^(١٣).

= وللحديث شواهد أخرى، ذكر بعضها الحافظ في التلخيص الحبير (٥٧٠/٤ - ٥٧٢) الحديث رقم: (١٠٧٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٤٤/٣ - ٤٦) الحديث رقم: (١٠٥٦). وقد حسن حديث جابر هذا المنذري في الترغيب والترهيب (١٣٦/٢) في الحديث رقم: (١٨١٧)، وابن القيم في زاد المعاد (٣٦١/٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(٢) سيأتي تخريجه، حيث سيورده المصنّف مع الكلام عليه بعد حديث برقم: (١٤٣٦).

(٣) الضعفاء الكبير (٣٠٢/٢) في ترجمة عبد الله بن المؤمّل المخزومي، برقم: (٨٧٩)، من طريق سعيد بن سليمان، عن عبد الله بن المؤمّل، به، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٤) مصنّف ابن أبي شيبة، كتاب الحجّ، باب فضل زمزم (٢٧٤/٣) الحديث رقم: (١٤١٣٧)، عن سعيد بن زكريّا وزيد بن الحُبَابِ، عن عبد الله بن المؤمّل، به، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣٥٤/٣) الحديث رقم: (٢٧٣٩)، بسنده إلى ابن عباس، وسيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه الكلام عليه بعد حديث برقم: (١٤٣٦).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٣)، وقد أخذت بها هذه النسخة.

(٧) غير أنه صرح بالتحديث والسماع من جابر في إسناده ابن ماجه، فانتفت شبهة تدليسه.

(٨) سلف توثيقه من عند ابن أبي شيبة أثناء تخريج هذا الحديث.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٣) الحديث رقم: (١٢٤٤)، وذكره في (٣٩٢/٢) الحديث رقم:

(٢٩٨)، و(١٥٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٠/٢).

(١٠) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٠٣).

(١١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٠/٢).

(١٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٨/٣) الحديث رقم: (١٢٤٥)، وتنظر الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(١٣) حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣٥٤/٣) =

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ المروزي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الجارودي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِشَبْعِكَ أَشْبَعَكَ اللَّهُ بِهِ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظِمِّكَ قَطَعَهُ، وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ، وَسُقْيَا اللَّهِ إِسْمَاعِيلَ».

مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الجارودي، بصري، [١٩٩/أ] قَدِمَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا، وَكَانَ صَدُوقًا^(١).

= الحديث رقم: (٢٧٣٩)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ المروزي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الجارودي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ؛ فَذَكَرَهُ، بِاللَّفْظِ الَّذِي سَيُورِدُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ هَذَا. وهذا إسناده ضعيف، لأجل شيخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس، المعروف بابن الأشناني، ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩٠/١٣ - ٩١) برقم: (٥٩٣٣)، ونقل أنه ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال. ولكنه لم ينفرد به، بل هو متابع فيه.

فقد تابعه علي بن خمشاد العَدَلِ، عند الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (٦٤٦/١) الحديث رقم: (١٧٣٩)، فرواه عنه، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ المروزي؛ فَذَكَرَهُ، دُونَ قَوْلِهِ: «وَهِيَ هَزْمَةُ جَبْرِيلَ، وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ»، وَزَادَ: قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا شَرِبَ مَاءَ زَمْزَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، إِنْ سَلِمَ مِنَ الْجَارُودِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ»، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ.

وقد ترجم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٢٧٥/٢) لمحمد بن حبيب بن محمد الجارودي، برقم: (٧٥٠)، وقال: كان صدوقًا.

كما ذكر نحو ذلك الحافظ في التلخيص الحبير (٥٧١/٢) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٠٧٦)، فقال: «الجاروي صدوق، إلا أن روايته شاذة»، فقد رواه حُفَاطُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَالْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلَهُ: ثُمَّ ذَكَرَ مَا يُقَوِّي ذَلِكَ.

ورواية مجاهد الموقوفة، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب زمزم وذكرها (١١٨/٥) الحديث رقم: (٩١٢٤)، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبْتَ لَهُ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَرِيدُ الشِّفَاءَ...» فَذَكَرَهُ مِنْ قَوْلِهِ.

ويشهد لحديث ابن عباس هذا، حديث جابر المتقدم قبل حديث برقم: (١٤٣٤)، وما ذكرته في تخريجه من شواهد له، هي تشهد أيضًا لحديث ابن عباس هذا.

(١) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج هذا الحديث.

وشيوخ الدارقطني عمر بن الحسن بن علي بن الجعد، أبو القاسم الجوهري ثقة^(١).

ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي لم أجد له ذكرًا^(٢)، فالله أعلم.
١٤٣٧ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

(١) ترجم الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧٦/١٣) لعمر بن الحسن بن علي بن الجعد بن عبيد، أبو عاصم الجوهري، برقم: (٥٩٠٨)، وقال: «كان ثقة».

وقد تعقب ابن المواق الحافظ ابن القطان في هذا، فذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١٥٣/٢ - ١٥٤) برقم: (٣١٤)، وذكر ما ذكره ابن القطان من تعريف بشيخ الدارقطني، أنه عمر بن الحسن بن علي بن الجعد، أبو القاسم الجوهري، ثم تعقبه بقوله: «فكان في ذلك وهما؛ أحدهما لهذا الباب: وهو قوله فيه: (أبو القاسم)، وإنما يكنى (أبا عاصم)؛ كذلك كناه الخطيب أبو بكر بن ثابت. وسترى الثاني حيث ذكره، وفي باب رجال عرف بهم فأخطأ في ذلك، إن شاء الله»، ولم يذكر في المطبوع من بغية النقاد النقلة التعقب الثاني.

قلت: ولعل التعقب الثاني في تعيينه عمر بن الحسن بن علي هذا، بأنه ابن الجعد، الجوهري، وذكر أنه ثقة، وقد تقدمت ترجمته قريبًا.

والصواب أنه عمر بن الحسن بن علي بن مالك، المعروف بابن الأشناني، وهو ضعيف كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

(٢) قال الحافظ العراقي في ذيل ميزان الاعتدال (ص ١٨٨) في ترجمته له، برقم: (٦٧٢) معقبًا على كلام الحافظ ابن القطان الفاسي المذكور هنا: «قلت: كلام الحاكم يقتضي أنه عرفه بالثقة، فإنه قال عقب هذا الحديث: هذا حديث صحيح الإسناد إن سلّم من الجارودي؛ فدلّ على أن بقية رواته ثقات عنده».

وتابعه على ذلك الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٥٦٣/٧) في ترجمة محمد بن هشام بن علي المروزي، برقم: (٧٥٢٥) وزاد: «وقد قال الرّكبي المنذري مثل ما قال ابن القطان».

وقد ترجم الحافظ ابن حجر لعمر بن الحسن الأشناني في لسان الميزان (٧٨/٦) برقم: (٥٥٩٦)، ونقل عن الذهبي أنه قال: «محمد بن هشام المروزي، وهو ابن أبي الدُميَك، موثّق».

قلت: وفي تاريخ الخطيب (٥٧٤/٤) برقم: (١٧٤٠): «محمد بن هشام بن البختري، أبو جعفر المروزي المعروف بابن أبي الدُميَك» قال: «وكان ثقة. ذكره الدارقطني، فقال: لا بأس به».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٤) الحديث رقم: (١٨٩٦)، وذكره في (١٤/٤) الحديث رقم: (١٤٣٣)، و(٢٠٠/٤) الحديث رقم: (١٦٩٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤١/٢).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الحجّ، باب المواقيت (٣٣٤/٣) الحديث رقم: (٢٦٩٥)، من طريق =

= موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٧٠/٤)، في ترجمة موسى بن هلال، برقم: (١٧٤٤)، من طريق موسى بن هلال العبدي، عن عبيد الله بن عمر، به. وقال العقيلي في موسى هذا: «لا يصح حديثه، ولا يُتابع عليه»، ثم قال بإثر الحديث: «والرواية في هذا الباب فيها لين».

وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (٨٤٦/٢) برقم: (١٤٨٣)، من طريق موسى بن هلال، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به. فعين فيه شيخ موسى بن هلال، أنه هو عبد الله بن عمر المكبر، وهذا خلاف ما ذكر الدارقطني والعقيلي، أنه أخوه عبيد الله بن عمر، المصغر.

وكذا أخرجه ابن عدي في الكامل (٦٩/٨)، في ترجمة موسى بن هلال، برقم: (١٨٣٤)، من طريق موسى بن هلال، عن عبد الله العمري، به. ثم ذكر ابن عدي بإثره أنه رواه بعضهم عن موسى بن هلال، فقال: عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. ثم قال: «وعبد الله أصح، ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لأجل موسى بن هلال العبدي، قال عنه أبو حاتم الرازي كما في الجرح والتعديل، لابنه (١٦٦/٨) ترجمة رقم: (٧٣٤): «مجهول»، وقال العقيلي في صدر ترجمته له: «ولا يصح حديثه، ولا يُتابع عليه»، وقال عنه ابن عدي: «وأرجو أنه لا بأس به»، وهذه الأقوال أوردها الذهبي في الميزان (٢٢٦/٤)، في ترجمة موسى بن هلال العبدي برقم: (٨٩٣٧) ثم قال: «قلت: هو صالح الحديث، روى عنه أحمد والفضل بن سهل الأعرج وأبو أمية الطرسوسي وأحمد بن أبي غرزة وآخرون. وأنكر ما عنده حديثه عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي».

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٢٢٨/٨) لموسى بن هلال العبدي، برقم: (٨٠٥٢)، وذكر فيه الحديث، والخلاف في تعيين شيخ موسى بن هلال فيه، هل هو عبيد الله المصغر، أم عبد الله المكبر، ثم قال: «قال ابن خزيمة في صحيحه: باب زيارة قبر النبي ﷺ، إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب منه، ثم رواه... عن موسى بن هلال، عن عبيد الله - بالتصغير - بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وقال بعده: أنا أبرأ من عهدة هذا الخبر... لأن عبيد الله بن عمر أجل وأحفظ من أن يروي مثل هذا المنكر، فإن كان موسى بن هلال لم يغلط فيمن فوق أحد العمرين، فيشبه أن يكون هذا من حديث عبد الله بن عمر، فأما من حديث عبيد الله بن عمر؛ فإني لا أشك أنه ليس من حديثه... وعبد الله بن عمر العمري المكبر، ضعيف الحديث، وأخوه عبيد الله بن عمر - بالتصغير - ثقة حافظ جليل. ومع ما تقدم من عبارة ابن خزيمة وكشفه عن علة هذا الخبر، لا يحسن أن يقال: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه إلا مع البيان».

ثم ذكر الحافظ ابن حجر رواية الدولابي للحديث السابقة الذكر، والتي جاء في إسناده: (موسى بن هلال، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، أبو عبد الرحمن، أخو عبيد الله)، وقال =

بإثرها: «فهذا قاطع للنزاع من أنه عن المكبر لا عن المصغر. فإن المكبر هو الذي يكنى أبا عبد الرحمن، وقد أخرج الدولابي هذا الحديث فيمن يكنى أبا عبد الرحمن».

كما ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٥٦٩/٢) تحت الحديث رقم: (١٠٧٥)، وقال: «وجزم الضياء (يعني: المقدسي) في الأحكام، وقبله البيهقي، بأن عبد الله بن عمر المذكور في هذا الإسناد هو المكبر»، وعبد الله بن عمر العمرى المكبر هذا، ضعيف كما سلف بيانه مراراً.

ولعل هذا الاختلاف في تعيين شيخ موسى بن هلال، سببه موسى نفسه، فهو ليس من الرواة المشهورين، وقال فيه ابن عدي كما تقدم في ترجمته: أرجو أنه لا بأس به. ونسبة الخطأ لموسى بن هلال في إسناد هذا الحديث، نبه عليها ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي (ص ٢٨)، فقال: «كأن موسى بن هلال حدث به مرة، عن عبيد الله فأخطأ، لأنه ليس من أهل الحديث، ولا من المشهورين بنقله، وهو لم يدرك عبيد الله، ولا لحقه، فإن بعض الرواة عنه، لا يروي عن رجل، عن عبيد الله، وإنما يروي، عن رجل، عن آخر، عن عبيد الله، فإن عبيد الله متقدم الوفاة، ... بخلاف عبد الله؛ فإنه عاش دهرًا بعد أخيه عبيد الله، وكأن موسى بن هلال لم يكن يميز بين عبد الله وعبيد الله، ولا يعرف أنهما رجلان، فإنه لم يكن من أهل العلم، ولا ممن يعتمد عليه في ضبط باب من أبوابه. فقد تبين أن هذا الحديث الذي تفرد به موسى بن هلال، لم يصححه أحد من الأئمة المعتمد على قولهم في هذا الشأن، ولا حسنه أحد منهم، بل تكلموا فيه وأنكروه، حتى أن النووي ذكر في شرح المذهب؛ أن إسناده ضعيف جدًا».

وقد أخرج البيهقي الحديث في شعب الإيمان (٥١/٦ - ٥٢) برقم: (٣٨٦٢)، من طريق موسى بن هلال، عن عبد الله العمرى، به. وقال بإثره: «وقيل: عن موسى بن هلال العبدى، عن عبيد الله بن عمر»، ثم أخرجه برقم: (٣٨٦٣)، من طريق موسى بن هلال، عن عبيد الله، به. وقال: «سواء قال: عبيد الله أو عبد الله، فهو منكّر، عن نافع، عن ابن عمر، لم يأت به غيره».

والحديث أخرجه السبكي في شفاء السقام (ص ٨٧)، من طريق الدارقطني به، وصحح الحديث لأنه من رواية عبيد الله المكبر، وموسى بن هلال لا بأس به، تقبل روايته، وهو متابع فيها، وقد ردّ عليه ابن عبد الهادي في الصارم المنكي (ص ٢١ - ٢٢) فقال: «هذا حديث غير صحيح، ولا ثابت، بل هو حديث منكّر عند أئمة هذا الشأن، ضعيف الإسناد عندهم، لا يقوم بمثله حجة، ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج إلا الضعفاء في هذا العلم، وقد بين أئمة هذا العلم، والراسخون فيه، والمُعتمد على كلامهم، والمرجوع إلى أقوالهم، ضَعَفَ هذا الخبر ونكّارته، ... وكذلك تفرد مثل موسى بن هلال العبدى المجهول الحال، الذي لم يشتهر من أمره ما يوجب قبول أحاديثه وخبره، عن عبد الله بن عمر العمرى، المشهور بسوء الحفظ، وشدة الغفلة، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الخبر، من بين سائر أصحاب نافع الحفاظ الثقات الأثبات، مثل: يحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، =

قال^(١): وَذَكَرَهُ الْبَزَارُ^(٢) أَيْضًا.

هَكَذَا سَكَتَ عَنْهُ، وَأَرَاهُ تَسَامَحَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ عَلَى عَمَلٍ. وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ هُوَ هَذَا:

حَدَّثَنَا الْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ^(٣)، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَلَالٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ... الْحَدِيثِ.

مُوسَى بْنُ هَلَالٍ الْعَبْدِيُّ بَصْرِيٌّ، يَرْوِي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْعُمَرِيِّ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: مَجْهُولٌ^(٥). هَذَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ أَنَّ جَمَاعَةَ رَوَتْ عَنْهُ، وَهُمْ: أَبُو [بَجِيرٍ]^(٦) مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْمُحَارِبِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَحْمَسِيُّ، وَأَبُو

= وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّةِ الْقُرَشِيِّ، وَابْنُ جَرِيحٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، وَابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَالِمِينَ بِحَدِيثِهِ، الضَّابِطِينَ لِرَوَايَاتِهِ، الْمَعْتَنِينَ بِأَخْبَارِهِ، الْمَلَاذِمِينَ لَهُ، مِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ، وَأَبْيَنِ الْأَدْلَةِ، وَأَوْضَحِ الْبَرَاهِينِ، عَلَى ضَعْفِ مَا تَفَرَّدَ بِهِ، وَإِنْكَارِهِ وَرَدَّهُ، وَعَدَمِ قَبُولِهِ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٤١/٢).

(٢) سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي قَرِيبًا بِتَمَامِهِ مُسْنَدًا مِنْ عِنْدِ الْبَزَارِ. يَنْظُرُ: تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

(٣) كَذَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ)، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٢٣/٤)، وَفِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٣٤/٣): (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ)، وَهُوَ خَطَأٌ، فَالْمَحْفُوظُ «عُبَيْدٌ» دُونَ إِضَافَتِهِ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، كَذَلِكَ هُوَ مُتَرَجِّمٌ فِي الثَّقَاتِ، لِابْنِ حَبَّانَ (٤٣٣/٨) بِرَقْمٍ: (١٤٢٦٩)، وَفِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٩٩/١١) بِرَقْمٍ: (٥٧٨٩)، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْذَهَبِيُّ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (١٢١/٦) تَرْجُمَةً رَقْمٍ: (٣٣٨)، وَقَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: «عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ النِّيسَابُورِيُّ، سَكَنَ بَغْدَادَ، وَحَدَّثَ بِهَا عَنْ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ الْعَبْدِيِّ،... وَكَانَ ثَقَّةً».

(٤) كَذَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ) وَهُوَ الْمَكْبَرُ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٣٢٣)، وَفِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٣٤/٣): (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ)، وَهُوَ الْمَصْغَرُ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَوَاقِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي بَغْيَةِ النِّقَادِ النُّقْلَةَ (٢٥١/١ - ٢٥٣) بِرَقْمٍ: (١١٦)، وَنَقَلَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، أَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ أَخْرَجَهُ مِنْ رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ الْعُمَرِيِّ الضَّعِيفِ، وَعَتَبَ عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فِي تَرْكِهِ إِعْلَالَ الْحَدِيثِ بِهِ. ثُمَّ تَعَقَّبَهُ ابْنُ الْمَوَاقِ بِقَوْلِهِ: «وَذَلِكَ وَهْمٌ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَخُوهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ، الثَّبْتُ الْحَافِظُ».

قُلْتُ: ذَكَرْتُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِي لِهَذَا الْحَدِيثِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَعْيِينِ شَيْخِ مُوسَى بْنِ هَلَالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، هَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْمَكْبَرُ، أَمْ أَخُوهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ الْمَصْغَرُ، وَأَكْثَرُهُمْ رَجَّحُوا أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ الْمَكْبَرُ.

(٥) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٦/٨) تَرْجُمَةً رَقْمٍ: (٧٣٤).

(٦) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يَحْيَى»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ =

أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي، وهذا عبيد^(١) بن محمد في نفس هذا الإسناد، ومع ذلك فقال فيه: مجهول، وهو كما قال.

وقد ذكره العقيلي^(٢) أيضاً، فقال: موسى بن هلال البصري، سكن الكوفة، عن عبد الله بن عمر^(٣)، لا يصح حديثه، ولا يتابع عليه.

روى عنه جعفر بن محمد البزوري^(٤)، فهذه علة أخرى فيه، - ولو كان معروفاً -، وهو أنه لا يتابع.

فأما أبو أحمد ابن عدي؛ فإنه ذكر هذا الرجل بهذا الحديث، ثم قال: ولموسى غير هذا، وأرجو أنه لا بأس به^(٥). وهذا من أبي أحمد قول صدر عن تصفح روايات هذا الرجل، لا عن مباشرة لأحواله، فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته. وإلى هذا، فإن العمري [قد]^(٦) عهد أبو محمد يرد الأحاديث من أجله كما بيناه^(٧).

وأما قوله: «وذكره البزار»، فاعلم أن البزار ذكره كما قال، ولكن من طريق غير طريق الدارقطني، وهي:

حدثنا قتيبة - هو ابن المربان -، حدثنا عبد الله بن إبراهيم - يعني: ابن أبي عمرة الغفاري -، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي»^(٨).

= (٣٢٣/٤)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (١٦٦/٨) ترجمة رقم: (٧٣٤).

(١) في المطبوع من سنن الدارقطني «عبيد الله»، والمحفوظ «عبيد» كما تقدم التنبيه عليه قريباً.

(٢) الضعفاء الكبير (١٧٠/٤)، ترجمة رقم: (١٧٤٤).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (عبد الله بن عمر) وهو المكبر، ومثله في بيان الوهم (٣٢٣/٤)، وفي ضعفاء العقيلي (١٧٠/٤): (عبيد الله بن عمر)، وهو المصغر. وذكرت أثناء تخريجي لهذا الحديث الراجح منهما.

(٤) لم أقف على ترجمته فيما بين يدي من المصادر.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦٩/٨)، في ترجمة موسى بن هلال، برقم: (١٨٣٤)،

(٦) في النسخة الخطية: «فيه»، ولا يصح هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٤).

(٧) ينظر: الأحاديث المتقدمة برقم: (٩٢٣ - ٩٢٩).

(٨) لم أقف عليه في المطبوع من مسند البزار، وذكره الهيثمي في كشف الأستار (٥٧/٢) الحديث

رقم: (١١٩٨)، وقال: «عبد الله بن إبراهيم لا يتابع على هذا، وإنما يكتب ما يتفرد به». =

قال: وعبد الله بن إبراهيم حدث بأحاديث لا يُتابع عليها.
وكذا قال فيه أبو أحمد^(١).

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف^(٢)، وأبو محمد يرد الأحاديث من أجله، وذلك منه صواب، والله أعلم.
١٤٣٨ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)،

= وذكره الهيثمي أيضًا في مجمع الزوائد (٢/٤) الحديث رقم: (٥٨٤١)، وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري، وهو ضعيف».

قلت: وهذه الرواية لا تصلح لأن تكون شاهدة للأولى، فإسنادها هي الأخرى وإيها جدًا، فيه عبد الله بن إبراهيم الغفاري هذا، نسبه ابن حبان إلى أنه يضع الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. وقال الدارقطني: حديثه منكر. كما في ميزان الاعتدال (٢/٣٨٨) ترجمة رقم: (٤١٩٠)، وأورده الذهبي في الضعفاء (ص ٢١١) ترجمة رقم: (٢١١٦)، وقال: «مُتَّهَمٌ». وقال الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ترجمة رقم: (٣١٩٩): «متروك»، ونسبه ابن حبان إلى الوضع».

وفيه أيضًا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، ضعفه ابن المديني وابن سعد جدًا، وقال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال الساجي: «منكر الحديث». وضعفه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وأبو زرعة الرازي وغيرهم، كما في تهذيب الكمال (١١٦/١٧) - (١١٧) ترجمة رقم: (٣٨٢٠)، وميزان الاعتدال (٥٦٤/٢) ترجمة رقم: (٤٨٦٨)، وتهذيب التهذيب (١٧٨/٦)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٥): «ضعيف».

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (٣١٣/٥) في ترجمة عبد الله بن إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري، برقم: (١٠٠٣)، قال فيه (٣١٩/٥): «وعامة ما يرويه لا يُتابعه الثقات عليه».

(٢) تقدمت ترجمته قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٥/٤) الحديث رقم: (١٨٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٢).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢١٧/٢) الحديث رقم: (٢٠٣٦) بالإسناد الذي سيذكره المصنف من عنده قريبًا، عن عدي بن زيد، قال: «حَمَى رسول الله ﷺ كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا: لَا يُخْبَطُ شَجَرُهُ، وَلَا يُفْعَضُ إِلَّا مَا يُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ».

وإسناده ضعيف، فإن سليمان بن كنانة: وهو الأموي مولى عثمان مجهول الحال كما في التقريب (ص ٢٥٤) ترجمة رقم: (٢٦٠٣). ولكن بعض ما وقع فيه له شواهد صحيحة.

فيشهد لجملة حمى المدينة، حديث أبي هريرة، قال: «حَرَّمَ رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة». قال أبو هريرة: فلو وَجَدْتُ الطَّبَاءَ ما بين لابتيها ما دَعَرْتُهَا. وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حَمَى. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حَرَمِهَا (١٠٠٠/٢) الحديث رقم: (١٣٧٢) (٤٧٢)، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

عن [عديٍّ]^(١) بن زيد، قال: «حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحيةٍ من المدينة بريدًا بريدًا».

وسَكَتَ^(٢) عنه مصححًا، وما مثله صُحِّحَ؛ فإنه عند أبي داود هكذا:
حدَّثنا محمد بن العلاء، [أنَّ]^(٣) زيد بن الحُبَابِ حَدَّثَهم، حدَّثنا سليمان بن كِنَانَةَ مولى عثمان بن عفَّان، قال: أخبرني عبد الله بن أبي سفيان، عن عديٍّ بن زيد... الحديث.

عدي بن زيد لا يُعرف في الصَّحابة، ولم يُذكر فيهم فيما أعلم، غير أنَّ ابن السَّكَنِ لما ذَكَرَ عديًّا الجُذاميَّ وفَرَّغَ من ذِكره، قال: وقد روي عن عديٍّ بن زيد، أنَّ النَّبيَّ ﷺ «حمى كلَّ ناحيةٍ من المدينة بريدًا». لم يزد على هذا، كأنَّه عنده عديُّ الجُذاميَّ، ولم يذكُر والدَّ عديٍّ الجُذاميَّ حين ذَكَره، وكذلك أبو القاسم البغويُّ^(٤)، وحديثه الذي يُعرف به هو غيرُ حديث [عديٍّ]^(٥) بن زيد هذا.

= وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب لابتي المدينة (٢١/٣) الحديث رقم: (١٨٧٣)، من طريق ابن شهاب الزهري، به مختصرًا.

والبريد على ما هو معروف اثنا عشر ميلًا. ينظر: تاج العروس (٤٣٦/٣٠)، مادة: (ميل).
(١) تصحّف في النسخة الخطية إلى: (علي)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٢٥/٤)، ومصادر التخرّيج.

(٢) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٢).
(٣) في النسخة الخطية: «بن» وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٢٥/٤)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) اختلف في عدي بن زيد، هل هو الجُذاميّ، أم هما اثنان، فقد ترجم ابن عبد البرّ في الاستيعاب (١٠٦٠/٣) برقم: (١٧٨٤) لعديّ بن زيد الأنصاريّ، وقال: ذكره البزار في المُقْلَين من الصحابة، وروى حديثه. فقال: عن عدي بن زيد، وكانت له صحبة، وقال: «حمى رسول الله ﷺ كلَّ ناحيةٍ من المدينة بريدًا بريدًا».

وفي الإصابة، للحافظ ابن حجر (٣٩٢/٤) برقم: (٥٤٩٩)، قال: «عديّ بن زيد الجُذاميّ»، وقال: «قال البخاريّ: سكن المدينة، وروى عن النَّبيِّ ﷺ، ذكره عنه البغويّ، قال: ولم يذكر الحديث. قلت: والحديث عند أبي داود، وهو في حمى المدينة»، وقال: «وسياتي في ترجمة عديّ الجُذاميّ أنَّ منهم مَنْ وَحَّدَ بينه وبين هذا».

ثم ترجم لعديّ الجُذاميّ (٣٩٦/٤ - ٣٩٧) برقم: (٥٥١٣)، وساق بعض الروايات التي ذهب منها إلى ترجيح أنهما واحد، إلّا أنه قال: «ويحتمل أن يكون غيره، وافق اسمه اسم أبيه».

(٥) في النسخة الخطية: (علي)، وهو تصحيف، تقدم التنبيه عليه قريبًا.

وأما [١٩٩/ب] عبد الله بن أبي سفيان الراوي عنه، فلا يُعرف من هو^(١)، وسليمان بن كنانة الراوي عن ابن أبي سفيان روى عنه زيد بن الحُبَاب، وأبو عامر العَدِيُّ، وسُئل عنه أبو حاتم، فقال: لا أعرفه^(٢). فهذا حال هذا الحديث.

١٤٣٩ - وذكر^(٣) حديث الزبير: «أن صيد وَجٍّ^(٤) وعَضَاهُ حرامٌ»^(٥).

وأُتبعه أن قال^(٦): عروَةُ رأى أباهُ.

لم يَعْرِضْ بِأَكْثَرٍ من هذا، وهو حديثٌ لا يَصَحُّ؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروَةَ.

(١) عبد الله بن أبي سفيان: هو مولى ابن أبي أحمد، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٤٨/١٥) ترجمة رقم: (٣٣١١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٧/٧) ترجمة رقم: (٨٩٠٠) ومع ذلك قال عنه الذهبي في الميزان (٤٣٠/٢) ترجمة رقم: (٤٣٥٨): «ولا يُدرى مَنْ هو عبد الله في خَلَقِ الله»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٠٦) ترجمة رقم: (٣٣٦٢): «مقبول»، فتجهيل الحافظين ابن القطان والذهبي له مدفوعٌ برواية الجمع عنه. وقوله في الحديث: «لا يُخْبَطُ شَجَرُهُ» أي: لا يُضْرَبُ بَعْضُهَا لِيَسْقُطَ ورقه. وقوله: «ولا يُعْصَدُ» أي: يُقَطَّع. ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٩/٢٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (١٣٧/٤) ترجمة رقم: (٦٠١).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٦/٤) الحديث رقم: (١٨٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٦/٢).

(٤) قوله: «وَجٍّ» موضع بناحية الطائف. النهاية في غريب الحديث (١٥٤/٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في مال الكعبة (٢١٥/٢) الحديث رقم: (٢٠٣٢)، من طريق عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروَةَ بن الزبير، عن الزبير، قال: لما أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ من لَيْلَةٍ حتى إذا كُنَّا عند السُدْرَةِ، وقف رسول الله ﷺ في طرف القَرْنِ الأسودِ حَدَّوْهَا،... الحديث، وفيه: أنه ﷺ قال: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعَضَاهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لتثقيف.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٣) الحديث رقم: (١٤١٦)، عن عبد الله بن الحارث المخزومي، به.

وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفي لَيْتَ كما في التقريب (ص٤٩٦) ترجمة رقم: (٦٠٠١)، وقد سُئل عنه أبو حاتم الرازي، فقال: «ليس بالقوي»، في حديثه نَظَرٌ، وقال البخاري بعد أن ساق له هذا الحديث: «لم يُتَابِعْ عليه». ينظر: الجرح والتعديل (٢٩٤/٧) ترجمة رقم: (١٥٩٣)، والتاريخ الكبير (١٤٠/١) ترجمة رقم: (٤٢٠)، وهو قد رواه عن أبيه عبد الله، وهو لَيْتٌ الحديث أيضًا، كما قال الحافظ في التقريب (ص٢٩٦) ترجمة رقم: (٣٢١٥).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٦/٢).

ومحمد بن عبد الله بن إنسان قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظرٌ. وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: لا يُتابع عليه^(١). وذكر ابن أبي خيثمة، عن ابن معين، أنه قال: ليس به بأس^(٢). فأما أبوه عبد الله بن إنسان فلا يُعرف روى عنه غير ابنه محمد^(٣)، وقال البخاري: لا يصح حديثه.

١٤٤٠ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، من حديث خارجة بن الحارث الجُهني، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهْشُ هَشًّا رَفِيقًا».

- (١) سلف توثيق هذا كله أثناء تخريج هذا الحديث.
 - (٢) الجرح والتعديل (٢٩٤/٧) ترجمة رقم: (١٥٩٣).
 - (٣) كذلك وقع عند البخاري في تاريخه الكبير (٤٥/٥) ترجمة رقم: (٩٠)، وقال: «لم يصح حديثه»، وذكر مثله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/٥) ترجمة رقم: (٤٠)، أما الحافظ المزيّ فقال في تهذيب الكمال (٣١٢/١٤) ترجمة رقم: (٣١٦٧): «روى عنه ابنه: عبد الله بن عبد الله بن إنسان - إن كان محفوظًا -، ومحمد بن عبد الله بن إنسان».
 - (٤) بيان الوهم والإيهام (٦٩/٥ - ٧٠) الحديث رقم: (٢٣١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٣/٢).
 - (٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢١٧/٢) الحديث رقم: (٢٠٣٩)، من طريق محمد بن خالد (هو ابن رافع بن مكيث)، قال: أخبرني خارجة بن الحارث الجُهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَطُ، ولا يُعْضَدُ حِمَى رسول الله ﷺ، ولكن يُهْشُ هَشًّا».
- وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل الحارث الجُهني والد خارجة: وهو ابن رافع، فإنه لم يرو عنه غير ابنه خارجة وابن أخيه محمد بن خالد بن رافع كما في تهذيب الكمال (٢٢٨/٥) ترجمة رقم: (١٠١٧)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (١٣٠/٤) ترجمة رقم: (٢١٣٦)، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٤٥/١) ترجمة رقم: (١٦٥٧) وقد ساق له هذا الحديث: «لا يُعرف إلا في هذا الحديث»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٤٦) ترجمة رقم: (١٠٢٠): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة.
- وقد توبع، ففي صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حرَمها (٩٩٢/٢) الحديث رقم: (١٣٦٢) (٤٥٨)، من حديث أبي الزبير المكي، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة، وإنّي حرّقت المدينة ما بين لابتيها لا يُقطع عَصَاهُهَا، ولا يُصاد صَيْدُهَا».
- وفي معناه حديث ابن عباس رضيهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب لا يُنْفَر صيد الحرَم (١٤/١٣) الحديث رقم: (١٨٣٣).

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ أَبْرَزَ مِنْ إِسْنَادِهِ هَذِهِ الْقِطْعَةَ. وَخَارِجَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَنِيِّ صَالِحُ الْحَدِيثِ^(٢)، وَلَكِنْ أَبَوْهُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ.

١٤٤١ - وَذَكَرَ^(٣) بَعْدَهُ حَدِيثَ سَعْدٍ فِي «سَلْبِ مَنْ يَصِيدُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ»^(٤).

ثُمَّ قَالَ^(٥): سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ قَالَهُ بِنَصِّهِ، وَإِلَّا فَهُوَ أَحْسَنُ حَالًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَجَاهِيلِ الَّذِينَ لَمْ يُبَيَّنْ مِنْ أَحْوَالِهِمْ شَيْئًا، إِلَّا أَنَّهُ أَبْرَزَ ذِكْرَهُمْ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٤٤٢ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٧)، حَدِيثَ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ، بِغَيْرِ إِحْرَامٍ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٢) قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٨٦) ترجمة رقم: (١٦٠٧): «صدوق».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٧٠) الحديث رقم: (٢٣١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في تحريم المدينة (٢/٢١٧) الحديث رقم:

(٢٠٣٧)، من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيتُ سعد بن أبي وقاص أخذ رجلًا يصيد في حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيَهُ فَكَلَّمُوهُ فِيهِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ هَذَا الْحَرَمَ، وَقَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ، فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ»، فَلَا أَرُدُّ طُعْمَةً أَطْعَمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ إِنْ شَتَّمْتُ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦٣ - ٦٤) الحديث رقم: (١٤٦٠)، من طريق يعلى بن حكيم، به.

ورجال إسناده ثقات، غير سليمان بن أبي عبد الله، فقد قال عنه أبو حاتم الرازي: «ليس بالمشهور، فيُعتَبَرُ بِحَدِيثِهِ». الجرح والتعديل (٤/١٢٧) ترجمة رقم: (٥٤٩)، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/٣١٤) ترجمة رقم: (٣٠٧٥)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٥٢) ترجمة رقم: (٢٥٨٢): «مقبول»؛ يعني: إذا ما توبع.

وقد توبع على حديثه هذا غير قوله: «يصيد فيه...»، فإنه مما تفرّد به، والمحمول عن سعد بن أبي وقاص في هذا، ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، «أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَبِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْطِبُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غَلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ - مَا أَخَذَ مِنْ غَلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا فَضَّلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حَرَمِهَا (١٣٦٤) (٤٦١).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٩٣) الحديث رقم: (١٨٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٩).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ (٢/٩٩٠) الحديث رقم: =

وَسَكَتَ^(١) عنه، وهو [إنّما]^(٢) يرويه عند مسلم؛ معاوية بن عمّار، عن أبي الزُّبَيْرِ.
وينبغي أن نذكرَ مذهبَه في [أبي]^(٣) الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، ثم نذكرَ عملَه فيه، فنقول:
١٤٤٣ - لَمَّا ذَكَرَ^(٤) حديثَ جابرٍ، في «المريض الذي رفع إلى وجهه وسادةٌ يُصَلِّي عليها، فرمى بها ﷺ»، ... الحديث^(٥).

- = (١٣٥٨)، من طريق معاوية بن عمّار الدُّهْنِيّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ فذكره.
- (١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٢).
- (٢) في النسخة الخطية: «إمام»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ لَمَّا هو مثبتٌ على الصواب من بيان الوهم (٢٩٣/٤).
- (٣) في النسخة الخطية: «ابن»، وهو خطأٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٩٢/٤) وهو الموافق لما في مصادر التخريج.
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٣/٤ - ٢٩٤) الحديث رقم: (١٨٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٢).
- (٥) أخرجه البزار كما في كشف الأستار (٢٧٤/١) الحديث رقم: (٥٦٨)، من طريق أبي بكر الحنفيّ، قال: حدّثنا سفيان الثوريّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، أنّ رسول الله ﷺ عادَ مريضاً، فراه يُصَلِّي على وسادةٍ، فرمى بها، فأخذ غُوداً يُصَلِّي عليه، فرمى به، وقال: «إِنْ أَطَأَتِ الْأَرْضَ وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ». قال البزار: «لا نعلم أحداً رواه عن الثوريّ إلّا الحنفيّ».
- وتابعه على ذلك البيهقيّ، فإنه قال بعد أن أخرجه في سننه الكبرى، كتاب الصَّلَاة، باب الإيماء بالرُّكُوع والسُّجُود إذا عَجَزَ (٢/٤٣٤ - ٤٣٥) الحديث رقم: (٣٦٦٩): «وهذا الحديث يُعَدُّ في أفراد أبي بكر الحنفيّ، عن الثوريّ».
- وأبو بكر الحنفيّ: اسمه عبد الكبير بن عبد المجيد البصريّ، وهو ثقةٌ كما في التقريب (ص ٣٦٠) ترجمة رقم: (٤١٤٧)، وذكرَ البزارُ والبيهقيّ أنّه تفرَّدَ به، والأمر ليس كذلك، فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فرواه عن سفيان الثوريّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، بمثله، إلّا أنه قال فيه: أنه ﷺ قال له: «صَلِّ بِالْأَرْضِ، إِنْ اسْتَطَعْتَ»، وهذه المتابعة أخرجه البيهقيّ في سننه الكبرى أيضاً، بإثر رواية أبي بكر الحنفيّ (٢/٤٣٤) برقم: (٤٦٧٠).
- وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف صدوقٌ ربما أخطأ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس، يُقال: دلّسه عن ثور، كما في التقريب (ص ٣٦٨) ترجمة رقم: (٤٢٦٢).
- وقد تابعهما أبو أسامة حمّاد بن أسامة القرشيّ، وهو ثقةٌ ثبت كما في التقريب (ص ١٧٧) ترجمة رقم: (١٥٨٧)، ومتابعته هذه ذكرها ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢/١٩٥ - ١٩٦) الحديث رقم: (٣٠٧)، مع رواية أبي بكر الحنفيّ، ومع ذلك حكى عن أبيه، أن الصواب فيه، عن جابر موقوفٌ، قال: «سُئِلَ أَبِي عن حديث رواه أبو بكر الحنفيّ، عن الثوريّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر؛ فذكره، ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ، إنّما هو: عن جابر =

ثُمَّ قَالَ^(١) بَعْدَهُ: رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ - وَكَانَ ثَقَّةً -، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَّهُ لَا يَصُحُّ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا مَا ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعُ، أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ^(٢).

١٤٤٤ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: «دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ...» الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ».

ثُمَّ قَالَ^(٥): إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَا ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعُ، أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

١٤٤٥ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٧)، عَنْ حَرْبِ بْنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ

= - قَوْلُهُ - إِنَّهُ دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ...، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنَّ أَبَا أُسَامَةَ قَدْ رَوَى عَنْ الثَّوْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، هُوَ مَوْقُوفٌ.

وَقَدْ عَقَّبَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١/٥٥٥)، عَلَى قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ هَذَا، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ: (٣٣٧)، فَقَالَ: «قُلْتُ: فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ: أَبُو أُسَامَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ».

وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢/١٤٨) بِرَقْمَ: (٢٨٩٤)، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْبَزَارِ وَأَبِي يَعْلَى بَنَحْوَهُ: «وَرَجَالُ الْبَزَارِ رَجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٣٩).

(٢) يَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمَ: (٩٩٩، ١٣٦٠).

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٢٩٤) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٨٤٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٨٠).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ (٢/١١٠٤).

الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٥٧٨)، مِنْ طَرِيقِ زَكْرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ، لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءَهُ وَاجِمًا سَاكِتًا... الْحَدِيثَ. وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ: «هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ».

وَأَبُو الزُّبَيْرِ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ، فِي رِوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ، أَخْرَجَهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢/٤٠١) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٤٥٢٧) مُخْتَصَرًا، وَ(٢٣/٤٤ - ٤٥) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٤٦٩٢).

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٨٠).

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٢٩٤ - ٢٩٥) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٨٤٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٥٥).

(٧) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وَغَيْرِهِ (٥/٣٩) الْحَدِيثِ رَقْمَ: (٣٩٤٩)، =

أبي الزبير، عن جابر يرفعه: «المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة».

١٤٤٦ - وبهذا^(١) الإسناد: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة»^(٢).

ثم أتبعها أن قال: إنما يؤخذ من حديث أبي الزبير، عن جابر، ما ذكر فيه السماع، أو كان عن الليث عنه، عن جابر، ثم ضعف حرباً^(٣).

= من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. ورجال إسناده ثقات، غير حرب بن أبي العالية، فهو صدوقٌ بهم كما في التقريب (ص ١٥٥) ترجمة رقم: (١١٦٦)، وقد رواه عن أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، وهو صدوقٌ أيضاً إلا أنه يدلّس كما في التقريب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩١) وقد عنعن.

ويعارضه حديث عامر الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ «لم يجعل لها سكنى ولا نفقة». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١١٨) الحديث رقم: (١٤٨٠)، وفي آخره عنده: «قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]».

وفي هذه المسألة خلافٌ مشهور بين الصحابة، فقد أخرج مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٢/ ١١٢٠) الحديث رقم: (١٤٨١) (٥٢)، من طريق عروة بن الزبير، قال: تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إنّ فاطمة قد خرجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خيرٌ في أن تذكر هذا الحديث».

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٨١): «وأما قول بعضهم: إنّ حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدّم من كلام عائشة...، فالجواب عنه: أنّ الدارقطنيّ قال: قوله في حديث عمر: وسنة نبينا غير محفوظ، والمحفوظ: لا ندع كتاب ربنا. وكأنّ الحامل له على ذلك أنّ أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، ولكن ذلك لا يردّ رواية النفقة، ولعلّ عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلّت عليه أحكامه من اتّباع كتاب الله، لا أنّه أراد سنة مخصوصة في هذا»، وينظر: تمام كلامه فيه. وينظر: علل الدارقطنيّ (٢/ ١٤٠ - ١٤١) الحديث رقم: (١٦٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢٩٥) الحديث رقم: (١٨٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦).

(٢) سنن الدارقطنيّ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/ ٣٩) الحديث رقم: (٣٩٥٠)، من طريق حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. وحال إسناده كحال الذي قبله.

(٣) فقال: «وحرب بن أبي العالية أيضاً لا يحتجّ بحديثه، ضعفه ابن معين، ووثقه عبيد الله بن عمر القواريريّ» الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦). قلت: ضعفه ابن معين في رواية أبي خيثمة عنه، كما في الجرح والتعديل (٣/ ٢٥١) ترجمة رقم: (١١١٨)، ولكنّه وثقه في رواية =

١٤٤٧ - وذكر^(١) من رواية أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثَمَنِ السَّنَوْرِ وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٢).

ثم قال: أبو الزبير يُدْلَسُ في حديث جابر، فإذا ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْهُ، أو كان من رواية اللَّيْثِ، عن أبي الزبير فهو صحيح، وهذا من رواية جماعة [عنه ليس فيهم]^(٣) اللَّيْثُ.

١٤٤٨ - وذكر^(٤) حديث «تفسير [٢٠٠/أ] الجائحة»، من طريقٍ ضعيفٍ^(٥).

= الدُّورِيُّ كما في تهذيب الكمال (٥٢٧/٥) ترجمة رقم: (١١٥٧)، وقد قال الذهبي في الميزان (٤٧٠/١) ترجمة رقم: (١٧٧١): «وثقه ابن معين مرّة، وضعّفه أخرى. وقد وَهَمَ في حديث أو حديثين»، وقال في المغني (١٥٣/١) ترجمة رقم: (١٣٤٦): «ضَعَفَ بلا حجة، وكأنه وَهَمَ في حديث أو حديثين».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٤) الحديث رقم: (١٨٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).
(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (١٩٠/٧) الحديث رقم: (٤٢٩٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيد، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد (٤٧٠/٤) الحديث رقم: (٤٧٨٨)، وفي كتاب البيوع، باب ما استثنى منه (يعني: بيع الكلب) (٨١/٦) الحديث رقم: (٦٢١٩)، من طريق حجاج بن محمد (هو المصيصي)، قال: عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السَّنَوْرِ، وَالْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ». وقال بإثره في السنن الصغرى: «وحديث حجاج، عن حماد بن سلمة، ليس هو بصحيح»، وقال بإثر الموضع الثاني من الكبرى: «هذا حديث منكر».

(٣) في النسخة الخطية: «منهم»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٤)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٥/٤) الحديث رقم: (١٨٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٢/٣).
(٥) الحديث باللفظ المذكور في الأحكام الوسطى (٢٧٢/٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/٢٨٢)، من طريق عبد الملك بن حبيب، قال: حدّثني عُبيد الله بن موسى، عن خالد بن إلياس، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمْسُ مِنَ الْجَوَائِحِ: الرِّيحُ، والْبَرْدُ، والحَرِيقُ، والجَرَادُ، والسَّيْلُ».

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٤١٤/٣) في ترجمة خالد بن إلياس بن صخر، أبي الهيثم القرشيّ، العدويّ، برقم: (٥٧١)، من طريق عبد الله بن نافع، عن خالد بن إلياس، به. وإسناده وإِجْدًا، لأجل خالد بن إلياس، ويقال: ابن إلياس، فهو متروك الحديث كما في التقريب (ص ١٨٧) ترجمة رقم: (١٦١٧)، وقال ابن عديّ بإثره: «لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد»، وقال في آخر ترجمته له: «وأحاديثه كأنها غرائب وإفرادات عَمَّنْ يحدّث عنهم».

ثم قال^(١): وأبو الزبير يدلّس في حديث جابر.
١٤٤٩ - وذَكَرَ^(٢) في «أُمّهات الأولاد» حديثين^(٣).

= وهذا الحديث قد أورده ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٦٧/٤ - ٢٦٨) الحديث رقم: (١٤١٤)، من طريق عبد الله بن نافع، عن خالد بن إلياس، بالإسناد المذكور، وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا الحديث بهذا الإسناد منكراً؛ إنّما يرويه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ. وخالد بن إلياس ضعيف الحديث». قلت: الظاهر أنه يشير بقوله: «إنّما يرويه ابن جريج، عن أبي الزبير...» إلى ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب وضع الحوائج (١١٩٠/٣) الحديث رقم: (١٥٥٤)، من طريقين عن عبد الله بن جريج، وبلغف آخر:

الأول: من طريق عبد الله بن وهب المصري، قال: عن ابن جريج، أن أبا الزبير، أخبره عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا».

والثاني: من طريق أبي ضمرة (هو أنس بن عياض اللبثي)، قال: عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمَرًا فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟». وقد صرح فيه ابن جريج بالسماع من أبي الزبير، في رواية ابن وهب، عنه، كما صرح أبو الزبير بسماعه من جابر في الطريق الثاني، فانتفت شبهة تدليسهما.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٢/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٤) الحديث رقم: (١٨٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣/٤).

(٣) هو حديث واحد ذكره عبد الحق في أحكامه (٢٣/٤)، ولكنه ذكر له روايتين، وعزاه للنسائي، والرواية الأولى: أخرجها النسائي في سننه الكبرى، كتاب العتق، باب في أم الولد (٥٦/٥) الحديث رقم: (٥٠٢١)، من طريق المكي بن إبراهيم، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدّثني أبو الزبير، أنه سمع جابرًا يقول: «كُنَّا نبيع سَرَارِنَا أُمّهات الأولاد، والنبي ﷺ حيّ، ما نرى بذلك بأسًا».

وهذه الرواية أخرجها ابن ماجه في سننه، كتاب العتق، باب أُمّهات الأولاد (٨٤١/٢) الحديث رقم: (٢٥١٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٢٢) الحديث رقم: (١٤٤٤٦)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب أم الولد (١٦٥/١٠) الحديث رقم: (٤٣٢٣)، من طريق روح بن عباد، كلاهما عبد الرزاق وروح قالوا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول؛ فذكره. وقد صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند النسائي في الحديث الأول وعند ابن ماجه وأحمد وابن حبان، فانتفت شبهة تدليسهما.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٨/٣) الحديث رقم: (٦٩٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

ثم أخرج النسائي الرواية الثانية: (٥٧/٥) برقم: (٥٠٢٢)، من طريق أبي عاصم =

ثم قال^(١): «ذَكَرَ فِي الْأَوَّلِ سَمَاعَهُ مِنْ جَابِرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الثَّانِي.

١٤٥٠ - وَذَكَرَ^(٢) حَدِيثَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ...» الْحَدِيثَ^(٣).

مِنْ رَوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، ثُمَّ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مَا ذَكَرَ فِيهِ السَّمَاعُ، أَوْ كَانَ مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ.

١٤٥١ - وَذَكَرَ^(٤) فِي التَّشَهُّدِ حَدِيثَ جَابِرٍ، مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٥).

(الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَتَبْنَا نَبِيعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يُنْكَرُ ذَلِكَ عَلَيْنَا».

وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَلَا أَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ، ثُمَّ إِنَّ لَفْظَةَ: «فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْنَا» الْوَارِدَةَ فِي آخِرِهِ مُنْكَرَةٌ، لَمْ تَقَعْ فِي رَوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ جَابِرٍ، وَلِهَذَا عِنْدَمَا سَأَلَ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَبَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، الَّذِي أَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّوْلُؤِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؟ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٌ».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ عَتَقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، بَابُ الْخِلَافِ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ (٥٨٢/١) بِرَقْمٍ: (٢١٧٩٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، فَذَكَرَهُ بِالرَّوَايَةِ الْأُولَى، مِثْلَ لَفْظِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٢١٧٩٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، بِنَحْوِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فَأَقْرَهُمْ عَلَيْهِ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٣/٤).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِلْهَامِ (٢٩٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٨٤٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ، كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ (٣٥١/٣ - ٣٥٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٧٨٩)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ (هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، قَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَالْبِغَالَ، وَالْحَمِيرَ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَتَهَنَّأْ عَنِ الْخَيْلِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحُومِ الْخَيْلِ (١٥٤١/٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٩٤١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْبِرْسَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَتَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْهُ بِالسَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُمَا.

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِلْهَامِ (٢٩٧/٤) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٨٥٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤٠٩/١).

(٥) فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى، كِتَابُ السَّهْوِ، بَابُ كَيْفِ التَّشَهُّدِ (٤٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٢٨١)، وَفِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ التَّشَهُّدِ (٧٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (١٢٠٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ (الصَّحَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، =

ثم قال^(١): أحسن حديث أبي الزبير، عن جابرٍ ما ذكر سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما أعلم.

فهذا مذهبه فيه؛ فلنبيّن عمله، وذلك أنه كان يجب أن يطرد هذا المذهب في أحاديثه، [فيبيّن]^(٢) ما كان منها غير مذكور فيها سماعه، ممّا لم يروه اللّيث عنه، فيكون ذلك منه تعليلًا لها، مُحالًا على هذه المواضع التي قد فسّر فيها أمره، وقد كان يكفيه بعضها، ثم يسكت إن شاء عمّا كان من روايته مذكورًا فيها سماعه، لو كان من رواية اللّيث عنه.

هذا هو طرْد ما ذهب إليه ولم يفعل، بل أوردَ الأحاديث فيما عدا هذه التي تقدّم ذكرها [على نحوين]:^(٣) نحو يذكرها فيبيّن أنها من رواية أبي الزبير، عن جابرٍ، فهذا قريبٌ من الصواب؛ فإنه بذلك كالمُتبرئ من [عهدتها]^(٤).

ونحو يسكت عنه ولا يُبيّن أنه من روايته، وهو ما لم يذكر فيه سماعه، ولا هو

= عن جابر بن عبد الله، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

قال النسائي بإثره: «لا نعلم أحدًا تابعَ أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به، والحديث خطأ».

قلت: وأبو الزبير مدلس، وقد عنعن.

والمحفوظ في هذا حديث ابن مسعود ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (١٦٦/١) الحديث رقم: (٨٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (٣٠١/١) الحديث رقم: (٤٠٢)، من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، به، دون قوله في أوله: «بسم الله، وبالله»، ودون قوله في آخره: «وأسأل الله الجنة...».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٠٩/١).

(٢) في النسخة الخطية: «فلنبيّن»، والمثبت من بيان الوهم (٢٩٧/٤)، وهو الصحيح الذي يستلزمه هذا السياق.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٤)، وفيها زيادة توضيح، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) في النسخة الخطية: «عهدها»، ولا يصحّ هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٢٩٨/٤).

من رواية اللَّيْثِ عنه، بل إذا قرأه القارئُ يظنُّه من غير رواية أبي الزُّبَيْرِ، فنعتقدُ بسُكُوتِهِ عنه أنه ممَّا لا خلافَ في صحَّته.

وأكثرُ ما يقع له هذا العملُ فيما كان من الأحاديثِ ممَّا أخرجه مسلمٌ، كأنَّها بإدخال مسلمٍ لها حَصَلَتْ في حِمَى من التَّنْفِذِ، وهذا خطأ لا شكَّ فيه.

فلتُعْرِضْ الآنَ عليكَ أحاديثَ النَّحْوَيْنِ المذكُورَيْنِ، حتى [يَتَبَيَّنَ] ^(١) ذلك.

١٤٥٢ - ذكر ^(٢) حديثَ أبي الطُّفَيْلِ الدَّوْسِيِّ، من رواية أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ ^(٣).
وليس من رواية اللَّيْثِ، ولا ممَّا ذَكَرَ فيه سماعُهُ، ولكنَّه ^(٤) أبرَزُهُ.

١٤٥٣ - وذكر ^(٥) من طريق أبي أحمد ^(٦)، عن أيمن بن نابلٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، حديثُ «الرَّمْلِ والتَّلْبِيَةِ عن الصَّبِيَّانِ».

وإسناد أبي أحمدَ إلى أيمنٍ صحيحٌ، فكأنَّ أبا محمَّدٍ تبرَّأ من عهدته بتَّبَيُّنِهِ أنه من رواية أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، من غير رواية الليث، وممَّا لم يذكر فيها سماعه، وأيمنُ بنُ نابلٍ راويه عنه ثقةٌ ^(٧).

(١) في النسخة الخطية: «نبيين»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٤)، وهو الأظهر هنا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٤) الحديث رقم: (١٨٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٠/٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدَّلِيلُ على أنَّ قَاتِلَ نَفْسِهِ لَا يُكْفَرُ (١٠٨/١) الحديث رقم: (١١٦)، من طريق حمَّاد بن زيد، عن حجاج الصَّوَّافِ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِيَّ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟... الحديث، وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاعْفِرْ».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤٠/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٩٨/٤ - ٢٩٩) الحديث رقم: (١٨٥٢)، وذكره في (٦٢/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٢/٢).

(٦) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرِّجَالِ (١٤٦/٢) في ترجمة أيمن بن نابل أبي عمران المكي، برقم: (٢٤٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن أيمن بن نابل، عن أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنْ الصَّبِيَّانِ، وَرَمَيْنَا عَنْهُم».

وإسناده ضعيفٌ، أيمن بن نابل صدوقٌ يَهُمُّ كما في التقريب (ص ١١٧) ترجمة رقم: (٥٩٧)، وأبو الزُّبَيْرِ لم يصرِّح بالسماع من جابر، وهذا الحديث قد تقدَّم من رواية أشعث بن سوار، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، برقم: (١٣٧٧)، وهو الحديث الآتي تلو هذا الحديث.

(٧) أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران، وقيل: أبو عمرو المكي، وثقه سفيان الثوري =

١٤٥٤ - وذكر^(١) في ذلك أيضًا، حديث أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر: «كنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»^(٢).

ويظهر فيه أيضًا أنه^(٣) لم يُصحَّحْهُ، لمكان أشعث بن سوار، وتدلّيس أبي الزبير.

١٤٥٥ - وذكر^(٤) حديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٥).

وأبرز^(٦) من إسناده عبد الله بن مؤمل، عن أبي الزبير، عن جابر.

١٤٥٦ - وحديث^(٧): «النهي أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا»^(٨).

= وابن معين، وقال الإمام أحمد: صالح الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: صدوق. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: لا بأس به. وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: أرجو أن لا بأس به. وقال ابن حبان: كان يخطئ، ويتفرد بما لا يتابع عليه. تهذيب الكمال (٤٤٩/٣ - ٤٥٠) ترجمة رقم: (٥٩٩)، وميزان الاعتدال (٢٨٤/١) ترجمة رقم: (١٠٥٨)، وتهذيب التهذيب (٣٩٤/١)، وقال الحافظ في التقریب (ص ١١٧) ترجمة رقم: (٥٩٧): صدوقٌ بهم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٤) الحديث رقم: (١٨٥٣)، وذكره في (٤٦٩/٣) الحديث رقم: (١٢٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٥/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٧٧).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٥/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٤) الحديث رقم: (١٨٥٤)، وذكره في (١٦٠/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٥)، و(٤٧٧/٣) الحديث رقم: (١٢٤٣) وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٣٤).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٩٩/٤) الحديث رقم: (١٨٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي أن يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا (٣١/٣) الحديث رقم: (٢٥٨٨)، من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَعَاطَى السَّيْفُ مَسْلُولًا».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف مسلولا (٤٦٤/٤) الحديث رقم: (٢١٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (١١٣/٢٢) الحديث رقم: (١٤٢٠١) و(٢٣١/٢٣) الحديث رقم: (١٤٩٨١)، من طريق حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ».

قلت: رجال إسناده ثقات، وقد صرح فيه أبو الزبير بالسَّماع من جابر في الموضع الثاني من رواية الإمام أحمد.

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٥/١٣)، وصحَّح إسناده.

١٤٥٧ - وحديث^(١): «عَمَرَكَ اللَّهُ بَيْعًا»^(٢). فِي الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ.

١٤٥٨ - وحديث^(٣): «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالْحَبْلِ وَالسَّوْطِ»^(٤).

١٤٥٩ - وحديث^(٥): «النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا»^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٤) الحديث رقم: (١٨٥٦)، وذكره في (٧٣/٤) الحديث رقم: (١٥٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٤) الحديث رقم: (١٨٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٨/٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٣٨/٢) الحديث رقم: (١٧١٧)، من طريق محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكِّي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله ﷺ، قَالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ».

وإسناده ضعيف، فَإِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مَدْلَسٌ وَتُضَعَّفُ رَوَايَتُهُ إِذَا لَمْ يَصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، وَقَدْ عَنَعْنَا، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ الْحَدِيثِ: «رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ أَبِي سَلَمَةَ، بِإِسْنَادِهِ، وَرَوَاهُ شَبَابَةُ، عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانُوا، لَمْ يَذْكُرُوا النَّبِيَّ ﷺ».

وقال البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء في قليل اللقطة (٣٢٣/٦) بإثر هذا الحديث برقم: (١٢٠٩٩): «فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ». وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٨٥/٥): «فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَاخْتِلَافٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٠٠/٤) الحديث رقم: (١٨٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٦/٤).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ (٣٥٦/٣) الحديث رقم: (٣٨٠٧)، من طريق عبد الرزاق الصَّنْعَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ الصَّنْعَانِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ، وَأَكْلِ ثَمَنِهَا».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسَّنُورِ (٣/٥٧٠) الحديث رقم: (١٢٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصَّيْدِ، باب الهَرَّةِ (١٠٨٢/٢) الحديث رقم: (٣٢٥٠)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (٧٤/٢٢ - ٧٥) الحديث رقم: (١٤١٦٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن السَّنُورِ (١٧/٦ - ١٨) الحديث رقم: (١١٠٣٧)، جميعهم من طريق عبد الرزاق، به.

وهذا إسناده ضعيف، لأجل عمر بن زيد الصَّنْعَانِي، فهو ضعيف كما في التقريب (ص ٤١٢) ترجمة رقم: (٤٨٩٨)، وقد صرح فيه أبو الزُّبَيْرِ المكِّي بالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وللحديث طريق آخر صحيح.

فقد أخرج مسلمٌ هذا الحديث في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحُلُوان =

وهو من رواية عمر بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر.

١٤٦٠ - وحديث^(١): «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً»^(٢)»^(٣).

١٤٦١ - وحديث^(٤): «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»^(٥).

١٤٦٢ - وحديث^(٦): «النَّهْيُ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا»^(٧).

= الكاهن، ومهر البغي، والنَّهْيُ عن بيع السنور (١١٩٩/٣) الحديث رقم: (١٥٦٩)، من طريق معقل (هو ابن عبيد)، قال: عن أبي الزبير، قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: «رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

والسنور: هو الهر والهرة. النهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١/٤) الحديث رقم: (١٨٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٩/٤).

(٢) قوله: «إِلَّا مُسِنَّةً»، قال النووي في شرح صحيح مسلم (١١٧/١٣): «قال العلماء: المُسِنَّةُ هي الثَّيْبَةُ من كلِّ شيءٍ من الإبل والبقر والغنم فما فوقها»، وقال ابن الأثير في النهاية (١/٢٢٦): «الثَّيْبَةُ من الغنم: ما دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة، والذكر ثني».

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سِنَّ الْأَضْحِيَةِ (١٥٥٥/٣) الحديث رقم: (١٩٦٣)، من طريق زهير (هو ابن معاوية الجعفي)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٧٤/٥) بإثر الحديث رقم: (٧٨٤٣) معلقًا، قال: «رواه محمد بن بكر، عن ابن جريج، حدَّثني أبو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥١/٤) الحديث رقم: (١٩٦٧): «تنبيه: ظاهر هذا الحديث يقتضي أَنَّ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ لَا يُجْزَى إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَنِ الْمُسِنَّةِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَتَقْدِيرُهُ: الْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً». وقال في فتح الباري (١٥/١٠): «نقل النووي عن الجمهور أنهم حَمَلُوهُ عَلَى الْأَفْضَلِ، وَالتَّقْدِيرُ: يُسْتَحَبُّ لَكُمْ أَنْ لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، فَإِنْ عَجَزْتُمْ فَادْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ، قَالَ: وَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِمَنْعِ الْجَذْعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى، قَالَ: وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّ الْجُمْهُورَ يُجَوِّزُونَ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ مَعَ وَجُودِ غَيْرِهِ وَعَدَمِهِ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٠٢/٤) الحديث رقم: (١٨٦٠)، وذكره في (٢٢٠/٣) الحديث رقم: (٩٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٥/٤).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه من حديث جابر رضي الله عنه، برقم: (٢٣٠٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٠٢/٤) الحديث رقم: (١٨٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٧/٤).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب في الانتعال (٦٩/٤) الحديث رقم: (٤١٣٥)، من طريق أبي أحمد الزُّبَيْرِي (محمد بن عبد الله الأسدي)، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّعَلَ الرَّجُلُ قَائِمًا».

يرويه^(١) [٢٠٠/ب] إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير.

١٤٦٣ - وحديث^(٢): «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ»^(٣).

١٤٦٤ - وحديث^(٤): «احْتَجَمَ عَلَى وَرَكِهِ مِنْ وَثْءٍ»^(٥) كان به^(٦).

= ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، فهو صدوق يدلّس، ولم يصرّح فيه بالسماع.

ولكن للحديث شواهد يتقوى بها، ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الانتعال قائماً (١١٩٥/٢) الحديث رقم: (٣٦١٩)، عن علي بن محمد (هو ابن إسحاق الطنافسي)، قال: حدّثنا وكيع، عن سفيان (هو الثوري)، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال؛ بمثل حديث جابر رضي الله عنه.

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٩٢/٤) برقم: (١٢٦٩)، وقال: «هذا إسناده صحيح، وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله».

ومن شواهد أيضاً ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الانتعال قائماً (١١٩٥/٢) الحديث رقم: (٣٦١٨)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال؛ بمثل حديث جابر رضي الله عنه.

ورجال إسناده ثقات، رجال الصحيح، والحديث ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى (٥/٣٨٥)، وقال: إسناده رواه كلهم ثقات.

(١) في النسخة الخطية: «برواية»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٠٢/٤)، وهو الأظهر والأقرب لما درج عليه ابن القطان الفاسي في هذه المواضع.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٠٣/٤) الحديث رقم: (١٨٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٩٧ - ١٩٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب اشتمال الصّماء والاحتباء في الثوب الواحد (٣/١٦٦١) الحديث رقم: (٢٠٩٩) (٧١)، من طريق أبي خيثمة (زهير بن معاوية الجعفي)، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: - «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدِكُمْ - أَوْ: مَنِ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلُهُ -، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَ شَيْعُهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ...». الحديث.

وأخرجه مسلم أيضاً (٣/١٦٦٢) برقم: (٢٠٩٩) (٧٣)، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ...» الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٠٤/٤) الحديث رقم: (١٨٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٣٣).

(٥) الوثء: مرض يصيب اللحم ولا يبلغ العظم، وقيل: توجّع في العظم من غير كسر. وقيل: هو الفك، شبه الفسخ في المفصل، ويكون في اللحم كالكسر في العظم. لسان العرب (١/١٩٠)، مادة: (وثأ).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطّب، باب متى تُستحبّ الحجامة (٥/٤) الحديث رقم: =

١٤٦٥ - وحديث^(١): «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا فَعَلِيهِ شَاةٌ؛ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ»^(٢).

ضعَّفه^(٣) بعبد الرحمن بن هانئ، ولم يَعْرضْ لأبي الزُّبَيْر، ولكَّته بَيْنَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، عَنْهُ، عَنْ جَابِر.

كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَبْرَزَ عِنْدَ ذِكْرِهِ إِتَاهَا أَبُو الزُّبَيْر، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ،

= (٣٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ (هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ)، قَالَ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرْكِهِ، مِنْ وَثءٍ كَانَ بِهِ».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (٣/٣٤٤) الحديث رقم: (٣٢٢١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢/١٨٥) الحديث رقم: (١٤٢٨٠)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، بِهِ.

وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل أبي الزُّبَيْر: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، فهو مدلسٌ وقد عنعن في جميع طرق هذا الحديث، ولكن تابعه أبو سفيان فرواه عن جابر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سَقَطَ عَنْ فَرْسِهِ عَلَى جِدْعٍ، فَأَنْفَكَتْ قَدَمُهُ» يَعْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَيْهَا مِنْ وَثءٍ.

قال البوصيري في مصباح الزُّجاجة (٤/٦٣) الحديث رقم: (٣١٢١): «هذا إسنادٌ صحيحٌ إن كان أبو سفيان سمع من جابر، واسمُ أبي سفيان طلحة بن نافع».

وفي الصحيحين أحاديث عديدة في احتجام النبي ﷺ، منها حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الحجامة للمحرم (٢/٨٦٢) الحديث رقم: (١٢٠٢).

وقد استدلل ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، بآبٍ ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى أَنَّ الْوَجَعَ الَّذِي وَجَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ، فَاحْتَجَمَ بِسَبَبِهِ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ، وَجَدَهُ بِظَهْرِهِ أَوْ بَوْرِكِهِ لَا بِقَدَمِهِ (٤/١٨٧) بإثر حديث أبي الزُّبَيْر، عن جابر الذي خرَّجه أبو داود وغيره، بأنه ﷺ احْتَجَمَ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّ إِحْدَاهُمَا كَانَتْ بِظَهْرِهِ أَوْ بَوْرِكِهِ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٠٤) الحديث رقم: (١٨٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٤٩ - ٢٥٠).

(٢) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي، لابن عدي، وهو في الكامل (٥/٥١٠) في ترجمة عبد الرحمن بن هانئ أبي نعيم النخعي الكوفي، برقم: (١١٤٤)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانئٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ النَّخَعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا فَعَلِيهِ جَزَاؤُهُ».

وإسناده ضعيفٌ، فإن عبد الرحمن بن هانئ، قال عنه الإمام أحمد: «ليس بشيء» وكذَّبه يحيى بن معين، وقال ابن عدي: «عامَّة ما يرويه لا يُتابع عليه». ينظر: المغني، للذهبي (٢/٣٨٨) ترجمة رقم: (٣٦٤٨)، ثم إنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مدلسٌ، ولم يصرِّح فيه بالسماع.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٢٤٩ - ٢٥٠).

وكلُّها ممَّا لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية اللَّيْث عنه، وهو فيها غيرُ مخطئٍ؛ فإنَّه بإبرازه إيَّاه قد أحالَ على ما شَرَحَ من أمره في الأحاديث المتقدِّمة، فهذا أحدُ النَّحْوِينَ.

وأما النَّحْوُ الآخَرُ: وهو ما سَكَتَ عنه، سُكُوتُهُ عَمَّا لَا خِلَافَ فِي صَحَّتِهِ، من غير أن يُبَيَّنَ أنه من روايته، فمن ذلك:

١٤٦٦ - حديث^(١) «عالمُ المدينة»^(٢).

صَحَّحَهُ^(٣) بتصحیح التَّرمِذِيِّ^(٤)؛ ولم يبين أنه من رواية ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، وابنُ جُرَيْجٍ وابنُ عُيَيْنَةَ وأبو الزُّبَيْرِ كلهم مدلسٌ^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٥/٤) الحديث رقم: (١٨٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٤/١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة (٧٤/٥) الحديث رقم: (٢٦٨٠)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: عن ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن أبي صالح (ذكَوَانِ السَّمَانِ)، عن أبي هريرة رَوَايَةً: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِلِيلِ، يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ، وهو حديثُ ابن عيينة، وقد رَوَى عن ابن عيينة، أنه قال في هذا: سئل مَنْ عَالِمُ الْمَدِينَةِ؟ فقال: إنه مالكُ بن أنسٍ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٨/١٣) الحديث رقم: (٧٩٨٠)، وصَحَّحَهُ ابن حَبَّانٍ في صحيحه، كتاب الحجِّ، باب فضل المدينة، ذكر الخبر الدالَّ على أنَّ علماء أهل المدينة يكونون أَعْلَمَ من علماء غيرهم (٥٢/٩ - ٥٣) الحديث رقم: (٣٧٣٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب العلم (١٦٨/١) الحديث رقم: (٣٠٧). فقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي.

قلت: نعم رجال إسناده ثقات، غير أنَّ ابن جريج مدلسٌ، ولم يصرِّح فيه بالتحديث، وأبا الزُّبَيْرِ صدوقٌ مدلسٌ أيضًا وقد عنعن هو أيضًا.

والحديث ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٥٦/٨) في ترجمة الإمام مالك بن أنس، برقم: (١٠)، ثم قال: «هذا حديثٌ نظيفُ الإسناد، غريب المتن، رواه عدَّةٌ عن سفيان بن عيينة».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٤/١).

(٤) تقدم في تخريج الحديث أن الترمذي حسنه ولم يصححه، ولذا ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٥٥/١ - ٢٥٦) برقم: (١١٨)، وذكر أن عبد الحق نقل عن الترمذي أنه قال في الحديث: (هذا حديث حسن صحيح)، وذكره عنه ابن القطان، ثم تعقبهما بقوله: «قوله فيه: (صحيح) وهَمٌّ، وإنما قال الترمذي: (حديث حسن)، لم يَزِدْ».

(٥) ابن جريج وأبو الزبير، تقدم بيان حالهما وما ذكر من تدليسهما مرارًا.

١٤٦٧ - وحديث^(١): «أَيْكُم خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(٢).

١٤٦٨ - وحديث^(٣): «أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ»^(٤).

١٤٦٩ - وحديث^(٥): «الاسْتِجْمَارُ تَوًّا»^(٦)، وَالطَّوَأُ تَوًّا»^(٧).

١٤٧٠ - وحديث^(٨): «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ»^(٩).

= أما سفيان بن عيينة، فهو ثقةٌ حافظٌ، فقيهٌ إمامٌ حجةٌ، وكان ربما دلس، لكن عن الثقات كما قال الحافظ في التقریب (ص ٢٤٥) ترجمة رقم: (٢٤٥١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٦/٤) الحديث رقم: (١٨٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٥١/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُتَوَّأْ أَوَّلُهُ (٥٢٠/١) الحديث رقم: (٧٥٥) (١٦٣)، من طريق معقل بن عبيد الله، قال: عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَيْكُم خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُتَوَّأْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ...» الحديث.

وتابع أبا الزبير عليه أبو سفيان طلحة بن نافع الإسكاف، عند مسلم في صحيحه (٥٢٠/١) قبل حديث أبي الزبير، برقم: (٧٥٥) (١٦٢)، من طريق سليمان بن مهران الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ بمثله.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠٦/٤) الحديث رقم: (١٨٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٣/١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محلّ الطهارة (٢١٥/١) الحديث رقم: (٢٤٣)، من طريق معقل بن عبيد الله الجَزَرِيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفَرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. وقد سلف برقم: (٣٤٩)، من حديث بعض أصحاب النبي ﷺ، بمثله.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٤) الحديث رقم: (١٨٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٩/٢).

(٦) قوله: «الاستجمار تَوًّا» التَّوُّ: هو الوتر (الفرد)؛ يريد أنه يرمي الجمار في الحجّ فردًا، وهي سبع حصيات، ويطوف سبْعًا، ويسعى سبْعًا. وقيل: أراد بفردية الطواف والسعي: أَنْ الواجب منهما مرّة واحدة، لَا تُتَوَّأَ وَلَا تُكْرَرُ. النهاية في غريب الحديث (٢٠٠/١ - ٢٠١).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب بيان أَنَّ حصى الجمار سَبْعٌ (٩٤٥/٢) الحديث رقم: (١٣٠٠)، من طريق معقل بن عبيد الله الجَزَرِيّ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِي الْجَمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَأُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوًّا».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٤) الحديث رقم: (١٨٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٧/٢).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب النَّهْيُ عَنْ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلَا حَاجَةٍ (٢/٩٨٩) الحديث رقم: (١٣٥٦)، من طريق معقل بن عبيد الله الجَزَرِيّ، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ».

١٤٧١ - وحديث^(١): أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ»^(٢).

١٤٧٢ - وحديث^(٣): «الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٤).

١٤٧٣ - وحديث^(٥): «دَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ»^(٦).

١٤٧٤ - وحديث^(٧): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ»^(٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٤) الحديث رقم: (١٨٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٧٧).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ (٤٤/١) الحديث رقم: (١٥) (١٨)، من طريق معقل بن عبيد الله الجَزَرِيُّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه (٤٤/١) قبل حديث أبي الزبير، برقم: (١٥) (١٦)، من طريق الأعمش، عن أبي سفيان (طلحة بن نافع)، عن جابر، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٤) الحديث رقم: (١٨٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة (٩٥٥/٢) الحديث رقم: (١٣١٨) (٣٥٠)، من طريق مالك، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

ثم أخرجه مسلم، برقم: (١٣١٨) (٣٥٣)، من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن أبي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلِّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٤) الحديث رقم: (١٧٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٩).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام (٩٩٠/٢) الحديث رقم: (١٣٥٨) (٤٥١)، عن يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد الثقفي، قال يحيى: أخبرنا، وقال قتيبة: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِمَارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٠٩/٤) الحديث رقم: (١٨٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٥٨).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (٢/١٠٥٤) الحديث رقم: (١٤٣٠)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: =

١٤٧٥ - وحديث^(١): «رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبٌ وَهِيَ تَمْعَسُ^(٢) مَنِئِيَّةً^(٣) لَهَا»^(٤).

١٤٧٦ - وحديث^(٥): «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٦)»^(٧).

١٤٧٧ - وحديث^(٨): «قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ، فَسَأَلَ عَنِ الْمِزْرِ»^(٩).

١٤٧٨ - وحديث^(١٠):

= قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَلْيَجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». (١) بيان الوهم والإيهام (٣١٠/٤) الحديث رقم: (١٨٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٦/٣). (٢) قوله: «وَهِيَ تَمْعَسُ» أي: تَدْبُعُ. وَأَصْلُ الْمَعْسِ: الْمَعْكُ وَالذَّلْكُ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٤٢/٤).

(٣) المَنِئِيَّةُ: هُوَ الْجِلْدُ إِذَا أَلْقِيَتْهُ فِي الدَّبَاغِ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «وَيُقَالُ لَهُ مَا دَامَ فِي الدَّبَاغِ: مَنِئِيَّةٌ أَيْضًا». النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٦٣/٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ نَذْبٍ مَنْ رَأَى امْرَأَةً فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ، إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُوقِيعَهَا (١٠٢١/٢) الحديث رقم: (١٤٠٣)، مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبٌ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِئِيَّةً لَهَا...» الْحَدِيثِ.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣١١/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٧٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٨٤/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٥٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٣٥/٣).

(٦) «حَاضِرٌ لِبَادٍ»: الْحَاضِرُ: الْمُقِيمُ فِي الْمَدَنِ وَالْقُرَى. وَالْبَادُ أَوْ الْبَادِي: هُوَ الْمَقِيمُ بِالْبَادِيَةِ. وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ أَنْ يَأْتِيَ الْبَدَوِيَّ الْبَلَدَةَ وَمَعَهُ قُوَّةٌ يَبْغِي التَّسَارُعَ إِلَى بَيْعِهِ رَخِيصًا، فَيَقُولُ لَهُ الْحَضْرِيُّ: اتْرُكْهُ عِنْدِي لِأُعَالِي فِي بَيْعِهِ. فَهَذَا الصَّنْعُ مُحَرَّمٌ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْغَيْرِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٣٨/١ - ٣٣٩).

(٧) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي (١١٥٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٥٢٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ مَعَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ بِرَقْمُ: (١٩٠٣).

(٨) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣١١/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٧٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٤/٤).

(٩) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَأَنَّ كُلَّ خَمْرٍ حَرَامٌ (١٥٨٧/٣) (٢٠٠٢)، مِنْ حَدِيثِ عُمَارَةَ بِنِ عَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرْوَةِ، يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ...» الْحَدِيثِ.

(١٠) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣١٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٧٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٦٠٨/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٥٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٨/٤).

«لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ»^(١) إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ»^(٢).

١٤٧٩ - وحديث^(٣): «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ»^(٤).

١٤٨٠ - وحديث^(٥): «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»^(٦).

١٤٨١ - وحديث^(٧): «النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ»^(٨).

(١) في النسخة الخطية: «مواشيكم»، وهو تحريفٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

والفواشي، بالفاء: جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر في الحال، كالإبل والبقر والغنم السائمة، لأنها تَفْشُو؛ أي: تنتشر في الأرض. النهاية في غريب الحديث (٤٤٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء، وإغلاق الأبواب، وذكر اسم الله عليها، وإطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب (١٥٩٥/٣) الحديث رقم: (٢٠١٣)، من طريق أبي خيثمة زهير بن أبي معاوية، قال: عن أبي الزبير، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصَبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْبَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحَمَةُ الْعِشَاءِ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٤) الحديث رقم: (١٨٧٨)، وذكره في (٤٨٧/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٤)، و(٦١٣/٤) الحديث رقم: (٢١٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٧/٤).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب ما جاء في الانتعال والاستكثار من النعال (١٦٦٠/٢) الحديث رقم: (٢٠٩٦)، من طريق معقل بن عبيد الله الجَزْرِي، قال: عن أبي الزبير، عن جابر، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ».

وقوله: «فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» معناه أنه شبيه بالراكب في خِفَّةِ المشقَّةِ عليه، وَقِلَّةِ تَعَبِهِ وسلامة رجله، ممَّا يَغْرِضُ في الطريق من حُسُونِهِ وشوكِ وأذى، ونحو ذلك. قاله النووي في شرح صحيح مسلم (٧٣/١٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣١٢/٤) الحديث رقم: (١٨٧٩)، وذكره في (٢٤٨/٥) الحديث رقم: (٢٤٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٨/٤).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشَّيْبِ (٣/١٦٦٣) الحديث رقم: (٢١٠٢) (٧٩)، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشْيءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

وقوله في الحديث: «كَالثَّغَامَةِ» الثَّغَامَةُ: نَبْتُ أبيض الزَّهر والشَّمر، يُشَبَّه به الشَّيْبُ. وقيل: هي شجرة تَبْيَضُ كأنها الثلج. النهاية في غريب الحديث (٢١٤/١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣١٣/٤) الحديث رقم: (١٨٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٩/٢).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ والبناء عليه =

كلُّ هذه من كتاب مسلم، من رواية أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، ممّا لم يذكر فيه سماعه، ولا هو من رواية اللَّيْثِ عنه.

١٤٨٢ - وحديث^(١): «أَخَذَ الْجَمَارُ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ»^(٢).

أَعْلَهُ بَعْدَ اللَّهِ بَنَ عَامِرٍ، وَلَمْ يَعْزُضْ لَكُونِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ١٤٨٣ - وحديث^(٣): «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلًّا كَفَّهُ سَوِيْقًا»^(٤)»^(٥).

لَمْ يَعْزُضْ فِيهِ لِأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَرَجَّحَ رِوَايَتَهُ مَوْقُوفًا.

١٤٨٤ - وحديث^(٦): «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ وَرَثَ، وَصَلَّى عَلَيْهِ»^(٧).

= (٦٦٧/٢) الحديث رقم: (٩٧٠) (٩٤)، من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنْتَى عَلَيْهِ».

ثم أخرجه (٦٦٧/٢) برقم: (٩٧٠)، من طريقين، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ؛ بمثله.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٤) الحديث رقم: (١٨٨١)، وذكره في (١١٦/٣) الحديث رقم: (٨٠٧)، في وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٦٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٤) الحديث رقم: (١٨٨٢)، وذكره في (٥٠٢/٣ - ٥٠٣) الحديث رقم: (١٢٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).

(٤) السَّوِيْق: طعام معروف، يُتَّخَذُ مِنْ مَدْقُوقِ الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِانْسِيَاقِهِ فِي الْحَلْقِ. لسان العرب (١٧٠/١٠)، مادة: (سوق).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٩٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٤) الحديث رقم: (١٨٨٣)، وينظر في (٢٧٧/٣) الحديث رقم: (١٠٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٨/٢)، و (٣٣٦/٣).

(٧) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي للنسائي، وهو في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب المولود إذا استهلَّ (١١٧/٦) الحديث رقم: (٦٣٤٤)، من طريق المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الصَّبِيُّ إِذَا اسْتَهَلَ وَرَثَ وَصَلَّى عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهلَّ (٣٤١/٣) الحديث رقم: (١٠٣٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصَّلَاةِ عَلَى الطِّفْلِ (٤٨٣/١) الحديث رقم: (١٥٠٨)، وفي كتاب الفرائض، باب إذا استهلَّ المولود ورث (٩١٩/٢) الحديث رقم: (٢٧٥٠)، من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، به. ولفظ الترمذي: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهَلَ».

ولم يُصَرِّحْ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ بِالسَّمَاعِ مِنْ جَابِرٍ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، =

ولم يَعْرِضْ^(١) له من جهة أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، لكن من جهة أنه رُوِيَ موقوفًا.

١٤٨٥ - وحديث^(٢): «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(٣).

١٤٨٦ - وحديث^(٤): «أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فُجِّلِدَ، ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحَصَّنٌ فَرَجِمَ»^(٥).

= عن النبي ﷺ، مرفوعًا. وروى أشعثُ بن سَوَّارٍ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، موقوفًا. وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابرٍ، موقوفًا، وكأنَّ هذا أصحُّ من الحديث المرفوع.

وقد أخرجه وصَّحَّه مرفوعًا ابن حبان في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ذِكْرِ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ مَنْ اسْتَهْلَ مِنَ الصَّبْيَانِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ وَرَثُوا، وَوَرِثُوا، وَاسْتَحَقُّوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ (٣٩٢/١٣) الحديث رقم: (٦٠٣٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (٣٨٨/٤) الحديث رقم: (٨٠٢٣)، من طريق أبي الزبير، عن جابر، به. قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: بل هو على شرط مسلم، فإن أبا الزبير لم يخرج له البخاري إلا متابعة، كما ذكره الحافظ الذهبي نفسه في ميزان الاعتدال (٣٧/٤) ترجمة رقم: (٨١٦٩).

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٨٩/١١)، وعزاه للنسائي، وذكر أنه صحَّحه ابن حبان والحاكم، ثم قال: «وقد ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهَذَّبِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، لَكِنِ الْمَرْجَحُ عِنْدَ الْحَقَّازِ وَقْفُهُ، وَعَلَى طَرِيقِ الْفُقَهَاءِ لَا أَثَرٌ لِلتَّلْعِيلِ بِذَلِكَ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلرَّفْعِ لَزِيَادَتِهِ».

قلت: وقد توبع أبو الزبير فيه، تابعه سعيد بن المسيَّب، عند ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب إذا استهَلَ المولود وَرِثَ (٩١٩/٢) الحديث رقم: (٢٧٥٠)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٠) الحديث رقم: (٢٣)، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيَّب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِحًا»، قَالَ: وَاسْتَهْلَاهُ أَنْ يَبْكِي وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وينظر الحديث المتقدم برقم: (٩٩٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦).

(٢) سقط ذكر هذا الحديث من بيان الوهم والإيهام في هذا الموضع (٣١٥/٤)، وذكره في (٤/٦٤٩ - ٦٥٠) الحديث رقم: (٢٢١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣١٧).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٦٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٤) الحديث رقم: (١٨٨٤)، وذكره في (٤/٥١ - ٥٣) الحديث رقم: (٢٠٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٨٣).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٤٥).

١٤٨٧ - وحديث^(١): «ليسَ على خائِنٍ، ولا مُنتَهَبٍ، ولا مُختَلِسٍ قَطْعٌ»^(٢).
وأُتبعه^(٣) تصحيحَ الترمذِيِّ إِيَّاهُ.

١٤٨٨ - وحديث^(٤): «ما جَزَرَ عنه البحرُ فكلُّوه»^(٥)،^(٦).

١٤٨٩ - وحديث^(٧): «لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(٨).

١٤٩٠ - وحديث^(٩): «كَانَ ﷺ لا يَأْذَنُ لِمَنْ لا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»^(١٠).

١٤٩١ - وحديث^(١١): «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»^(١٢).

كل هذه الأحاديث من عند غير مسلم، في مواضع مختلفة، لم يُبين في شيء منها أنها من رواية أبي الزبير، عن جابر.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٤) الحديث رقم: (١٨٨٥)، وذكره في (٥/٧٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٠٠).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٧١).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٠٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٤) الحديث رقم: (١٨٨٦)، وذكره في (٣/٥٧٦) الحديث رقم: (١٣٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٢٤).

(٥) قوله: «ما جَزَرَ عنه البحر» أي: ما انكشَفَ عنه الماء من حيوان البحر، يقال: جَزَرَ الماءَ يَجْزُرُ جَزْرًا: إذا ذَهَبَ ونَقَصَ، ومنه: الجَزْرُ والمَدُّ: وهو رُجوع الماء إلى خلف. النهاية في غريب الحديث (٢/٢٦٨).

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٠١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٤) الحديث رقم: (١٨٨٧)، وذكره في (٢/٥٦٢ - ٥٦٣) الحديث رقم: (٥٧٥)، و(٣/١٤٢) الحديث رقم: (٨٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢١٩).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٤٥).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٤) الحديث رقم: (١٨٨٨)، وذكره في (٣/١٤٢) الحديث رقم: (٨٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢١٨).

(١٠) الحديث بهذا اللفظ من فعله ﷺ، أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٣٧١) في ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، برقم: (٦٢)، وهذا أحد ألفاظ الحديث السابق نفسه، ولفظه هناك من قوله ﷺ لا من فعله! وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٤٥).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣١٦/٤) الحديث رقم: (١٨٨٩)، وذكره في (٤/٦١٨) الحديث رقم: (٢١٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٢٩).

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لكلِّ داءٍ دواءٌ واستحباب التداوي (٤/١٧٢٩) الحديث رقم: (٢٢٠٤)، من طريق عبد ربّه بن سعيد، قال: عن أبي الزبير، عن جابر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ».

وقد سكت أيضًا عن أحاديث؛ هي من رواية أبي الزبير، عن جابر.

منها:

١٤٩٢ - حديث^(١): «إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ...»^(٢).

وأتبعه أن قال^(٣): يُقال: إن [٢٠١/أ] إسناده منقطع، ولم يُبين أنه من رواية أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو، ذكره النسائي^(٤).

١٤٩٣ - وحديث^(٥): «عَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفٌ»^(٦).

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي مَعْبِدٍ، عن ابن عباسٍ. ذكره الطحاوي.

١٤٩٤ - وحديث^(٧): «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ»^(٨).

هو من رواية أبي الزبير، عن أبي مَعْبِدٍ أيضًا، ذكره مسلم.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٤) الحديث رقم: (١٨٩٠)، وذكره في (٣/٦٠١ - ٦٠٢) الحديث رقم: (١٤٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٦٨).

(٢) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٠٢).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٢٦٨).

(٤) تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/٢٤٨ - ٢٤٩)، فذكر الحديث برقم: (١١٤)، ثم ذكر عقبه قول ابن القطان: (ذكره النسائي)، ثم تعقبه بقوله: «ذكر عبد الحق هذا الحديث في كلامه على حديث أبي الزبير، عن جابر، وعن غير جابر. وقوله: (ذكره النسائي)، وهم من هذا الباب، فإن أبا محمد إنما ذكره من طريق البزار، لا من طريق النسائي. وليس لقائل أن يقول: هذا لا يلزم، فإنه لم يقل: إن أبا محمد ذكره من طريق النسائي، فيلزمه الوهم، وإنما قال: (ذكره النسائي) من قِبَلِ نَفْسِهِ، لا منسوبةً إلى أحدٍ، فلم يكن عليه فيه دَرَكٌ، إذ يمكن أن يكون الحديث عند النسائي أيضًا. فأقول: هذا غَلَطٌ، فإنه لو أراد أن يُعرِّفَ بموضع آخر للحديث، لقال: ذكره أبو محمد من طريق البزار، وذكره النسائي أيضًا، ثم إنه إذا وَقَفَ على كلامه هنالك يعرف أنه لا حاجةً به لذكره من موضع آخر، وعلى أن هذا الحديث أيضًا لا أعلم أن النسائي خرَّجه، والله أعلم».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٤) الحديث رقم: (١٨٩١)، وذكره في (٢/١٧٤) الحديث رقم: (١٥٥)، و(٥/٦٥) الحديث رقم: (٢٣٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٩٣).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٤٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣١٨/٤) الحديث رقم: (١٨٩٢)، وذكره في (٥/٦٥) الحديث رقم: (٢٣١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٠١).

(٨) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٩٧).

١٤٩٥ - وحديث^(١): «تأخير طواف الإفاضة إلى الليل»^(٢).

هو من رواية أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس.

١٤٩٦ - وحديث^(٣): «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوِافِ

طَيْرٍ خُضِرٍ»^(٤).

ولم يُبين^(٥) أنه من رواية ابن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير،

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

فجميع هذه الأحاديث من رواية أبي الزبير، عن غير جابر، وهو بتدليسه المعلوم عنه لا ينبغي أن يُخلط حديثه في السكوت عنه، بحديث غيره ممن لا يُدلس، ولا ينبغي أن يُقصر تدليسه على جابر؛ فإن ذلك لا يصح، بل هو مدلس بإطلاق.

واتَّفَقَ أن سألَه الليثُ عمَّا رواه عن جابر، فمَيَّزَ له ما سمع ممَّا لم يَسْمَعْ^(٦)،

ولذلك اسْتُشِيَ من حديثه ممَّا لم يذكر فيه سماعاً^(٧)، ما كان من رواية الليث عنه.

١٤٩٧ - وقد يُظَنُّ بحديث^(٨) جابر، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من شِعْبٍ من

الجَبَلِ، وقد قَضَى حاجته، وبين أيدينا تمرٌّ على ثُرْسٍ أو حَجَفَةٍ»^(٩)، فدَعَوْنَاهُ، فأَكَلَ

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٩/٤) الحديث رقم: (١٨٩٣)، وذكره في (٣٨/٢) الحديث رقم: (١٧) و(٥٦٢/٢) الحديث رقم: (٥٧٤)، و(٤٥٦/٣) الحديث رقم: (١٢١٥)، و(٦٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣١٤)، وينظر أيضاً الحديث المتقدم برقم: (١٣٩٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٩/٤) الحديث رقم: (١٨٩٤)، وذكره في (٢٤١/٤) الحديث رقم: (١٧٤٩)، و(٣٣٨/٤) الحديث رقم: (١٩١٩) و(٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٣١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٩٩).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٦) سيأتي تخريجه قريباً أثناء الكلام على الحديث التالي.

(٧) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٢٠/٤): «سماعه»، والمثبت من النسخة الخطية.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٢٠/٤) الحديث رقم: (١٨٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٨/٤).

(٩) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٢٠/٤): «جَحَفَةٍ» بتقديم الجيم على الحاء، وهو غلط، صوابه: «حَجَفَةٍ» بتقديم الحاء على الجيم كما ورد في النسخة الخطية هنا، وهو الموافق لما في مصادر التخرُّج الآتية.

معنا، وما مسَّ ماءً»^(١).

أنه من جملة ما رواه اللَّيْثُ، من حديث أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر، ويُشبهه أن يكونَ أبو محمَّدٍ ممَّنَ ظَنَّ هذا، ولذلك سَكَتَ عنه، ولم يُبيِّن أنه من رواية أبي الزُّبَيْرِ. وليس الأمرُ فيه كذلك، بل هو من جملة ما يُتَّقَى فيه تدليسُ أبي الزُّبَيْرِ، وذلك أنه إنما يرويه اللَّيْثُ، عن خالدِ بنِ أبي يزيدَ [الإسكندراني]^(٢)، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر.

وخالدٌ ثقةٌ^(٣)، ولكن لا ينبغي أن يُعدَّ هذا ممَّا ميَّزه أبو الزُّبَيْرِ من حديثه المسموعِ؛ فإنه لو كان منه، لكان ممَّا أخذَ عنه، ولم يَحْتَجْ فيه لتوسُّطِ خالدٍ بينه وبينه.

ونرى أن نذكرَ الواقعَ في الوجودِ من سؤالِ اللَّيْثِ لأبي الزُّبَيْرِ على ما رُوِيَ عليه، حتى تنظرَ فيه غيرَ مقلِّدِ أبي محمَّدٍ.

حدَّثنا العُقَيْلِيُّ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى الحُلَوَانِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ [سعيد]^(٤) بنِ أبي مريمَ، حدَّثنا عمِّي.

= وَالْحَجَفَةُ: نوع من التَّرسَةِ، وقيل: هي من الجلود خاصة. ينظر: لسان العرب (٣٩/٩)، مادة: (حجف).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأَطْعَمَةِ، باب في طعامِ الفُجَاءَةِ (٣/٣٤٦) الحديث رقم: (٣٧٦٢)، من طريق الليث بن سعد، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: أقبل رسولُ الله ﷺ من شُعْبٍ؛ فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي الزُّبَيْرِ، فهو صدوقٌ يدلُّس، وتُضَعَّفُ روايته إذا لم يُصرِّحَ بسماعه عمَّن يروي عنهم، إلا ما كان من رواية الليث بن سعدٍ عنه، فتقبل، وهذا ليس منها، بينهما خالد بن يزيد، ولذلك لا تُحملُ عنعنة أبي الزُّبَيْرِ على السماع.

ويشهد له حديث سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ»، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب جواز أكلِ الْمُحْدِثِ الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأنَّ الوضوءَ ليس على الفور (١/٢٨٢) الحديث رقم: (٣٧٤) (١١٨). وأخرج رواية أخرى، برقم: (٣٧٤) (١١٩)، أنه ﷺ، قال: «لِمَ؟ أَأَصَلِّيَ فَأَتَوَضَّأُ؟».

(٢) في النسخة الخطية: «الإسكندري»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٢٠)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (٣/٣٥٨).

(٣) قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٩١) ترجمة رقم: (١٦٩١): «ثقةٌ فقيهٌ».

(٤) في النسخة الخطية: «سعيد»، وكذلك هو في نسخة أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر =

وحدَّثنا محمد بن إسماعيل، حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، حدَّثنا سعيد بن أبي مريم، حدَّثنا الليث بن سعد، قال: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، فَاثْقَلْتُ بِهِمَا، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ: أَسَمِعَ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ؟ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا كُلَّهُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ؟ فَقَالَ: [مِنْهُ] ^(١) مَا سَمِعْتُ، [وَمِنْهُ] ^(٢) مَا حُدِّثْتُ ^(٣) عَنْهُ، فَقُلْتُ: أَعْلَمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي ^(٤).

وقال أحمد بن سعيد بن حزم الصَّدْفِيُّ الْمُتَنَجَالِيُّ ^(٥)، حدَّثنا أحمد بن خالد، حدَّثنا محمد بن وضاح، قال: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ الْوَرَّاقَ السَّبَّيَّ ^(٦) يَقُولُ: قَالَ الْلَيْثُ: أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْرِجْ إِلَيَّ كِتَابَ جَابِرٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ عَنْ جَابِرٍ كِتَابَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَهُمَا مِنْهُ؟ قَالَ: بَعْضُ سَمِعْتُهُ وَبَعْضُ لَمْ أَسْمَعْ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلَمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتُ، فَعَلَّمَ لِي عَلَى شَيْءٍ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَتْ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ.

وقال الصَّدْفِيُّ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عبيدة بن أحمد ^(٧)، حدَّثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، حدَّثنا الحسن بن عليٍّ، حدَّثنا ابن أبي مريم، حدَّثنا الليث بن سعد، قال: أَتَيْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابَيْنِ، فَنَظَرْتُ فِيهِمَا، فَإِذَا: عَنْ جَابِرٍ، [٢٠١/ب] فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الَّذِي عَنْ جَابِرٍ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: أَفَتَعْرِفُ مَا سَمِعْتَ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَعْلَمَ لِي عَلَيْهِ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي كَتَبْتُهَا عَنْهُ.

= محققه (٣٢١/٤)، وهو خطأ، وينظر: تاريخ الإسلام (٢٤/٦) ترجمة أحمد بن سعد بن أبي مريم، أبي جعفر الجُمَحي المصري، برقم: (١٨).

(١) في النسخة الخطية: «فيه»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٤)، وهو الموافق لما في الضعفاء الكبير (١٣٠/٤).

(٢) في النسخة الخطية: «فيه»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٤)، وهو الموافق لما في الضعفاء الكبير (١٣٠/٤).

(٣) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم (٣٢١/٤): «حدثت»، وفي الضعفاء الكبير (١٣٠/٤): «حدَّثناه».

(٤) الضعفاء الكبير (١٣٠/٤)، في ترجمة محمد بن مسلم بن تَدْرُس، أبي الزُّبَيْرِ المَكِّي، برقم: (١٦٩٠).

(٥) الْمُتَنَجَالِيُّ سلف التعريف به وبكتابه أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٠٦).

(٦) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٤): «البُستي»، وهو خطأ.

(٧) في بيان الوهم والإيهام (٣٢١/٤): «عبيدة بن أحمد»، والمثبت من النسخة الخطية.

وقال الصَّدْفِيُّ أَيضًا: أَمَلَى عَلِيٌّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ وَضَّاحٍ يَقُولُ: قَالَ اللَّيْثُ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَهِيَ نَحْوُ مِنْ سَبْعَةِ وَعَشْرِينَ، أَوْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ حَدِيثًا^(١).

قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ: وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ.

فِيحْيَى مِنْ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، هُوَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى مَا قَصَدْتُ بَيَانَهُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي أَبِي الزُّبَيْرِ، وَعَمَلِهِ فِي رِوَايَاتِهِ.

وَالرَّجُلُ صَدُوقٌ إِلَّا أَنَّهُ يُدْلَسُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ مِنْ حَدِيثِهِ فِي شَيْءٍ ذَكَرَ فِيهِ سَمَاعُهُ، أَوْ كَانَ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُعْنَعًا، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَى مَا أَكْثَرَ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ هَذَا، كَقَوْلِ شُعْبَةَ: إِنَّهُ رَأَى يُصَلِّيَ فَيُسيءُ الصَّلَاةَ^(٢)؛ فَإِنْ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مُخْتَلِفَةٌ، فَقَدْ يَرَى الشَّافِعِيُّ بَعْضَ صَلَاةِ الْحَنْفِيِّ إِسَاءَةً، وَهِيَ عِنْدَهُ هُوَ لَيْسَتْ بِإِسَاءَةٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا الزُّبَيْرِ يَزِنُ فِيرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ^(٣)، هُوَ أَمْرٌ لَا يُحَقِّقُهُ عَلَيْهِ شُعْبَةُ؛ إِذْ قَدْ يَعْلَمُ هُوَ مِنْ أَمْرِ الْمِيزَانِ الَّذِي يَزِنُ بِهِ مَا يَظُنُّهُ غَيْرُهُ بِهِ مُطَفَّفًا وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: سَفَّهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَضْرَتِهِ فَلَمْ يُنْكِرْ، قَدْ يَكُونُ لَهُ فِي السُّكُوتِ غُذْرٌ، وَنَحْنُ نَلُومُهُ، مِثْلُ أَنْ لَا يَقْدَرَ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى السَّافِهِ إِلَّا بِقَلْبِهِ، أَوْ لَا يَرَى ذَلِكَ سَفَهًا، وَيَرَاهُ الْحَاكِي سَفَهًا، أَوْ يَرَى الْمَسْفُوهَ عَلَيْهِ أَهْلًا لَذَلِكَ، وَلَا يَرَاهُ الْحَاكِي أَهْلًا لَذَلِكَ^(٤).

(١) ينظر: مقدِّمة الجرح والتعديل (١/١٥١)، والمعرفة والتاريخ (٢/٧٨٠)، والضعفاء الكبير (٤/١٣٠) ترجمة رقم: (١٦٩٠).

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٨) ترجمة رقم: (٨١٦٩).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/١٣٠) ترجمة رقم: (١٦٩٠)، وفيه عنده: «كَانَ يَسْتَرْجِحُ فِي الْمِيزَانِ»، وينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٧) ترجمة رقم: (٨١٦٩).

وقال ابن حَبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ (٥/٣٥٢) فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ، بِرَقْمٍ: (٥١٦٥): «وَلَمْ يُنْصِفْ مَنْ قَدَحَ فِيهِ، لِأَنَّ مَنْ اسْتَرْجَحَ فِي الْوِزْنِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يَسْتَحِقَّ التَّرْكَ مِنْ أَجْلِهِ».

(٤) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَجَاءَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٣٢٣): «لَذَلِكَ أَهْلًا».

والمخارجُ عن هذا كثيرة، وقد نصَّ يحيى القطان والإمام أحمدُ على أن ما لم يُقُل فيه: «حدَّثنا جابرٌ»، لكن: «عن جابرٍ»، بينهما فيه فَيَافٍ^(١)، فاعلم ذلك.

١٤٩٨ - وذكر^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن [الرَّداد]^(٤) عن يحيى بن سعيد، قال: «تكلَّم مروانُ يومًا على النَّاسِ، فذَكَرَ مَكَّةَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ...» الحديث.

كذا وَقَعَ فِي النُّسخِ، وهو هكذا يَنْقُصُ منه ذِكْرُ «عمرة»، فإنَّه عند أبي أحمد: عن يحيى بن سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، قالت: تكلَّم مروان.

وبذلك يَتَّصِلُ الْحَدِيثُ من رواية يحيى بن سعيدٍ، عن عمرة، عن رافع بن خديج، ولو كان على ما وَقَعَ عليه عنده كان منقطعًا، وهو لم يَعْرِضْ له بالانقطاع، فاعلمهُ.

(١) الفيافي: جمع الفيافي والفيافة: المفازة الواسعة المستوية لا ماء بها. معجم متن اللغة (٤/٤٧٠)، مادة: (فيف)، والمراد هنا أنه بين الصيغتين بَوْنٌ شاسعٌ.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤١/٢) الحديث رقم: (١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٣٧ - ٣٣٨).

(٣) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٠٣/٧) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن الرِّداد، برقم: (١٦٦)، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمن بن الرِّداد، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، قالت: تكلَّم مَرْوَانُ يَوْمًا عَلَى الْمُنْبَرِ، فَذَكَرَ مَكَّةَ فَأُطْنَبَ فِي ذِكْرِهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا هَذَا ذَكَرْتَ مَكَّةَ فَأُطْنَبْتَ فِي ذِكْرِهَا وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ مِنْ مَكَّةَ».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٨/٤) الحديث رقم: (٤٤٥٠)، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن رداد العامري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن رافع بن خديج، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ مَنْبَرِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِمَكَّةَ، وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَرْوَانُ مَكَّةَ وَفَضَّلَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ... الحديث.

وإسناده ضعيفٌ، فإن محمد بن عبد الرحمن بن الرِّداد، قال عنه أبو حاتم: «ليس بقويٍّ، ذاهب الحديث»، وقال أبو زرعة: «لِينٌ»، وقال ابن عدي بإثره: «عامَّة ما يرويه غير محفوظ». ينظر: الجرح والتعديل (٣١٥/٧) ترجمة رقم: (١٧٠٥).

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٢٩٨ - ٢٩٩) برقم: (٥٧٧٨)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد، وهو مجمع على ضعفه».

(٤) في النسخة الخطية: «الرواد» بالواو بدل الدال، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤١/٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

٩ - كتابُ الجهادِ

١ - بابُ وجوبِ الجهادِ، وفضله، والشهداء

١٤٩٩ - ذكر^(١) من طريق النسائي^(٢)، عن حسانَ بن عبد الله، قال: قلت: يا

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٢/٢) الحديث رقم: (٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).
 (٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيعة، باب الحث على الهجرة (١٤٧/٧) الحديث رقم: (٤١٧٣)، وسننه الكبرى، وكتاب البيعة، باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٧٩) الحديث رقم: (٧٧٤٨)، وكتاب السير، باب انقطاع الهجرة (٦٦/٨) الحديث رقم: (٨٦٥٥، ٨٦٥٦)، من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، قال: حدثني بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله بن السعدي، قال: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ كُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا حَاجَتُكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقُطُعُ الْهَجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُطُعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

ورجال إسناده ثقات، حسان بن عبد الله الضمري مع أنه لا يُعرف روى عنه غير أبي إدريس الخولاني كما في تهذيب الكمال (٣٠/٦) ترجمة رقم: (١١٩١)، وقال عنه النسائي في سننه الكبرى بإثر حديثه هذا: «ليس بالمشهور»، إلا أنه قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢/٢٥٠) ترجمة رقم: (٤٥٥): «وقال العجلي: شامي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات»، وقال في التقریب (ص ١٥٨) ترجمة رقم: (١٢٠١): «ثقة مخضرم»، وتعقبه صاحباً تحرير التقریب (١/٢٦٦) ترجمة (١٢٠١)، فقال: «بل: مجهول، تفرّد بالرواية عنه أبو إدريس الخولاني، ولم يؤثقه سوى ابن حبان والعجلي. وقال النسائي: ليس بالمشهور»، قلت: لكنه لم ينفرد به، فللحديث طريق آخر ينظر تخريجه فيما يأتي.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٩/٢) الحديث رقم: (٨٢١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣/٧) الحديث رقم: (٢٦٣١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٨ - ٢٩) الحديث رقم: (٦٨)، من طريق عبد الله بن العلاء بن زبر، حدثني بسر بن عبيد الله، به.

وأخرجه النسائي أيضاً في سننه الصغرى، كتاب البيعة، باب الحث على الهجرة (١٤٧/٧) الحديث رقم: (٤١٧٢)، وسننه الكبرى، كتاب السير، باب انقطاع الهجرة (٦٥/٨) الحديث رقم: (٨٦٥٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٠/٢) الحديث رقم: (٨٢٥)، =

رسول الله، متى تنقطع الهجرة؟ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكُفَّار»، قال النسائي: حسنُ بن عبد الله ليس بالمشهور.

قال^(١): وذكره النسائي^(٢) أيضًا، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري^(٣)، قال: أتينا رسول الله ﷺ؛ فذكر مثله.

= والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٣/٧ - ٤٤) الحديث رقم: (٢٦٣٢)، من طريق عبد الله بن العلاء بن زُبَر، قال: حدَّثني بُسْرُ بن عُبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن وقْدان السَّعْدِيّ، قال؛ وذكر نحوه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٣٢٤)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١٢٠/٢) الحديث رقم: (٨٢٢، ٨٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٤٣٢) الحديث رقم: (٢٤٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤/٧ - ٤٥) الحديث رقم: (٢٦٣٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (٣٠/٩) الحديث رقم: (١٧٧٧٩)، من طريق عطاء الخراساني، حدَّثني ابنُ مُحَيْرِيز، عن عبد الله السَّعْدِيّ، رجلٌ من بني مالك بن حَسَلٍ، أنه قدم على النبي ﷺ، في ناسٍ من أصحابه، وذكره.

وهذا إسناده لا بأس به في الشواهد والمتابعات، رجاله ثقات غير عطاء الخراساني، صدوق يهيم كثيرًا، ويُرسَل ويُدَلَّس، كما في التقريب (ص ٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٦٠٠)، وقد صرح فيه عطاء بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وتابع عطاء عليه بُسْرُ بنُ عُبيد الله، عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (١١٨/٢) الحديث رقم: (٨٢٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الهجرة (١١/٢٠٧) الحديث رقم: (٤٨٦٦)، كلاهما من طريق بُسْرِ بن عُبيد الله، عن عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن وقْدان القرشي، وكان مسترضعًا في بني ساعدة، وكان يُقال له: عبد الله بن السَّعْدِيّ، قال؛ وذكر الحديث مختصرًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).

(٢) سيذكر المصنّف فيما يأتي قريبًا هذه الرواية بتمامها مع إسنادها. ينظر: تخريجها والكلام عليها فيما يأتي.

(٣) كذا في النسخة الخطية: «المصري»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٤٢/٢)، والأشهر أنه: المصريّ كما في مصادر التخرّيج، وتهذيب الكمال (٣٧/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٣٥)، قال: «محمد بن حبيب المصري، ويُقال: النَّصْرِيّ، عِدَّاهُ في الصحابة»، وترجم له الحافظ في الإصابة (٨/٦) برقم: (٧٧٨٢)، وقال: محمد بن حبيب النَّصْرِيّ، بالنون، ويُقال: المصريّ، بكسر الميم، وهو الأشهر، ووقع عند أبي عمر بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة.

ووقع في المطبوع من الأحكام الوسطى (٣٤٩/٢): «عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السَّعْدِيّ، عن محمد بن حبيب المصري». وليس بالوجه الذي نقله عنه الحافظ ابن القُطَّان الفاسي.

ثم قال: عن النسائي أنه قال: محمد بن حبيب لا أعرفه.
 قال: وقال ابن أبي حاتم^(١): محمد بن حبيب: أتيت النبي ﷺ فسألته عن الهجرة.
 رواه عنه عبد الله بن السَّعْدِي وأبو إدريس الخولاني. انتهى ما ذكر بنصه^(٢). [٢/٢٠٢ أ]
 ورأيتُه هكذا في نسخ، ورأيتُ في بعضها قال، وذكره النسائي أيضًا، عن
 عبد الله بن مُحَيْرِيز، عن عبد الله بن حبيب المصري، قال: أتينا رسول الله ﷺ؛
 فذكر مثله.

فأقول وبالله التوفيق: إنَّ في هذا الكلام أخطاء هي كُلُّها تغييرٌ في النُّقل.
 أوَّلُها: قوله: (عن حسان بن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله).
 ولم يقع هكذا في كتاب النسائي، ولا يصح أن يكون كذلك، وما هو إلا تغيير
 [بسقوط]^(٣) الصحابي، ومما يدلُّك على ذلك قوله عن النسائي: (حسان بن عبد الله
 ليس بالمشهور)، [فإنه]^(٤) لم تجر له عادة [بوضع]^(٥) مثل هذا القول فيمن هو
 صحابي، فهو إذا قال: قلت: يا رسول الله! لا ينظر]^(٦) فيه.

هذا هو مذهبه وعادته، والذي في كتاب النسائي، إنما هو: عن حسان بن
 عبد الله، عن ابن السَّعْدِي، ولُنُورده بنصه: قال [النسائي]^(٧) [٧/٣٤٩] رحمه الله تعالى:
 أنبأنا محمود بن خالد، حدَّثنا مروان، حدَّثنا عبد الله بن العلاء - هو ابن زُبَيْر -،
 حدَّثنا بُسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري،
 عن عبد الله بن السَّعْدِي، قال: وَقَدْنا على رسول الله ﷺ، فَدَخَلَ عليه أصحابي^(٩)،

(١) الجرح والتعديل (٢٢٥/٧) ترجمة رقم: (١٢٤٥)، وفيه عنده: «روى عنه» بدل «رواه عنه».

(٢) أي: ما ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٩).

(٣) في النسخة الخطية: «لسقوط» باللام، والسياق يقتضي ما أثبتته على الصواب من بيان الوهم (٢/٤٣).

(٤) في النسخة الخطية: «وانه» بالواو، والسياق يستلزم «فإنه» بالفاء كما في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣).

(٥) في النسخة الخطية: «بدفع» وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣).

(٦) في النسخة الخطية: «نظر»، ولا يصح في هذا السياق، فهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٣)، والمقصود بقوله: (ينظر) عبد الحق الإشيلي.

(٧) سلف تخريجه من عنده قريبًا.

(٨) في النسخة الخطية: «ابن النسائي»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤).

(٩) في النسخة الخطية: «أصحابه»، وعلم عليها الناسخ، وكتب في مقابلها على هامش الصفحة =

ففضى حاجتهم، فكنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فقال: «حاجتُك؟» فقلت: يا رسولَ الله، متى تنقطعُ الهجرة؟ فقال ﷺ: «لا تنقطعُ الهجرة ما قُوتِلَ الكُفَّار».

هكذا رواه أيضًا، [عمرو بن أبي سلمة]^(١)، عن [عبد]^(٢) الله بن العلاء بن زيد^(٣). كما رواه مروان بن محمد^(٤).

= «أصحابي» وهو الصحيح الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٤/٢): «أصحابه»، وهو خطأ.

(١) في النسخة الخطية: «عمرو بن سلمة»، ومثله في أصل بيان الوهم والإيهام، كما أفاده محققه (٤٤/٢)، تصويبه من مصادر التخريج ومصادر ترجمته.

وقد تعقبه ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٣٣/١ - ٣٤) الحديث رقم: (١١) في ذلك، فقال: «أحدهما: قوله في الراوي عن ابن زبر: (عمرو بن سلمة)، وإنما هو: (عمرو بن أبي سلمة)، وهو أبو حفص التَّيْسِي، الشامي، لا يُشكل ذلك على من زاول هذا العلم، ومع ذلك فإني لا أعلم في المحدثين، في هذه الطبقة فما فوقها، من يسمى عمرو بن سلمة البتة، أعني هكذا بفتح اللام، فأما بكسرهما، فعمرو بن سلمة الجرمي، له صحبة، وعمرو بن سلمة الهمداني الكوفي، تابعي ثقة، سمع عليًا، وسلمان بن ربيعة. وكما ذكرته عن ابن القطان، هي روايتي فيه عنه، قراءة مني عليه، وهو يمسك أصله الذي نقلت منه بخط يده».

(٢) في النسخة الخطية: «عُبَيْد» مصغّر، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٤/٢).

(٣) هذه الرواية أخرجهما النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب انقطاع الهجرة (٦٦/٨) الحديث رقم: (٨٦٥٦)، عن محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حدّثنا عمرو بن سلمة، وذكره. وتقدم تمام تخريجها.

(٤) وقد تعقب ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٣٣/١ - ٣٤) الحديث رقم: (١١) ابن القطان، فقال: «قوله في مروان الراوي عن عبد الله بن العلاء بن زبر: أنه ابن محمد، وليس كذلك، وإنما هو مروان بن معاوية الفزاري، الدمشقي، أبو عبد الله، وإنما قلت إنه ابن معاوية؛ لأنه كذلك وقع في إسناد هذا الحديث عند النسائي، في رواية ابن قاسم عنه؛ هكذا: أنا محمود بن خالد، قال: نا مروان؛ يعني: ابن معاوية، نا عبد الله بن العلاء بن زبر. ومروان بن معاوية، ومروان بن محمد الطاطري في طبقة واحدة. مات مروان بن معاوية سنة ثلاث وتسعين ومائة، ومات مروان بن محمد سنة عشر ومائتين. وبقي عندي في هذا نظر، أعني في الاستظهار على هذا الموضع بغير رواية ابن قاسم، فإن محمود بن خالد مذكور بالرواية عن مروان بن محمد، فزد فيه بحثًا».

قلت: كذا قال ابن المواق في تعقبه، ولعله وقف على نسخة لسنن النسائي فيها تعيين مروان هذا بأنه ابن معاوية، والأمر ليس كذلك في النسخ المطبوعة بين أيدينا، فكلها ذكرت بأنه مروان بن محمد، وهو الطاطري، والحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/٦) برقم: (٨٩٧٥)، من طريق مروان بن محمد، وعزاه للنسائي.

وعلةُ هذا الخبر، الجهلُ بحالِ حَسَّانَ بنِ عبد الله، فإنه لا يُعرف^(١)، إلا من رواية أبي إدريسَ الحَوَّلانيّ عنه لهذا الحديث، عن ابن السَّعديّ، وهذا يحتملُ أن يكونَ من [النُّسَخ] ^(٢)، أو الرواة.

وفيه أيضًا خطأ ثانٍ: وهو قوله: (ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ أيضًا، عن عبد الله بنِ مُحَيْرِيزٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبد الله بنِ حبيبٍ المصريّ). وفي نسخةٍ أخرى: (عن عبد الله بنِ حبيبٍ).

وأيُّهما كان فهو خطأ، وإِنَّمَا وقع في كتابِ النَّسَائِيِّ وغيره: (عن مُحَمَّدِ بنِ حبيبٍ) ^(٣)، لا عن مُحَمَّدِ بنِ عبد الله بنِ حبيبٍ.

وليس لك أن تقول: لَعَلَّه عَرَفَ أَنَّهُ هَكَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى جَدِّهِ، فَيَبْنِي مِنْ عِنْدِهِ اسْمَ أَبِيهِ، فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا؛ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَعْزُوهُ إِلَى النَّسَائِيِّ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرَهُ كَمَا هُوَ عِنْدَهُ، ثُمَّ يُبَيِّنُ هُوَ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، فَكَيْفَ وَلَيْسَ بِحَقٍّ.

وَالرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ، لَا فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَلَا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، إِلَّا مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ.

= كما أن مروان بن محمد بن حسان الأسدي، أبا بكر الطاطري هذا، ترجم له الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٢٧/٤٠٠ - ٤٠١) برقم: (٥٨٧٦)، وذكر أنه يروي عن عبد الله بن العلاء بن زُبر، شيخه في هذا الإسناد، ويروي عنه محمود بن خالد السلمي، الراوي عنه في هذا الإسناد.

أما مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الدمشقي، ترجم له الحافظ المزيّ في تهذيب الكمال (٢٧/٤٠٣) برقم: (٥٨٧٧)، وذكر فيمن روى عنه: محمود بن خالد السلمي، لكنه لم يذكر فيمن روى عنهم عبد الله بن العلاء بن زُبر.

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث، وذكرت أن الراجح في ترجمته أنه ثقة.

ولهذا ذكر ابن المواق في بغية النقاد النقلة (١/٣٦) الحديث (١١)، ما قاله ابن القطان في حسان بن عبد الله هذا، ثم تعقبه بقوله: «الرابع: قوله في حسان بن عبد الله الضمري: إنه لا يعرف، وأنه علة هذا الخبر. وليس كذلك، فإنه معروف ثقة، والثقة لا يضره ألا يروي عنه إلا واحد. قال أبو مسلم صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي: حدثني أبي؛ قال: وحسان بن الضمري، شامي تابعي ثقة، وذلك لا يضره فيه أيضًا قول من لم يعرفه: إنه غير مشهور، فمن عَلِمَ أُولَى مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمْ. وأبو الحسن الكوفي أحد الأئمة في هذا الشأن، والله المستعان».

(٢) في النسخة الخطية: «النسخ»، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٤).

(٣) وهكذا هو في المطبوع من الأحكام الوسطى (ص ٣٤٩)، كما تقدّم التنبيه على ذلك قريبًا.

قال البزار: ولا أعلم له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث^(١)، وكذا قال أبو القاسم البغوي^(٢) وغيره.

وخطأ ثالث: وهو قوله: (إنَّ النسائيَّ ساقَه من رواية عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن محمدٍ هذا)، وهو شيء لا يوجد؛ لا عند النسائي، ولا عند غيره فيما أعلم، وإنما يرويه ابن مُحَيْرِيزٍ، عن عبد الله بن السَّعدي، عن محمدٍ المذكور، أو عن عبد الله بن السَّعدي، عن النبي ﷺ، لا يذكر محمد بن حبيب.

قال النسائي^(٣): أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف،

(١) كشف الأستار (٣٠٤/٢) بإثر الحديث رقم: (١٧٤٨).

(٢) إنما قال البغوي ذلك في عبد الله بن عمرو بن وقدان السَّعدي، قال: «سكن المدينة، وروى عن النبي ﷺ حديثاً»، وقال: «وكانت له صحبة، وبلغني أنَّ السَّعدي كان مسترضعاً في بني سعد». معجم الصحابة (٥٤٥/٣).

(٣) النسائي في السُّنن الكبرى، كتاب السَّير، باب انقطاع الهجرة (٦٧/٨) الحديث رقم: (٨٦٥٧)، من الوجه المذكور، به، ثم قال: «محمد بن حبيب هذا لا أعرفه».

وأخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٣٠٤/٢) الحديث رقم: (١٧٤٨)، من طريق أبي المغيرة، به مختصراً. قال البزار عقبه: لا نعلم روى محمد إلا هذا. وتعقبه الهيثمي بقوله: قلت: له حديث آخر عند النسائي.

وأخرجه البغوي في معجم الصحابة، كما ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٩/٦) في ترجمة محمد بن حبيب، برقم: (٧٧٨٢)، من طريق الوليد بن سليمان، به. وقال البغوي عقبه: «رواه غير واحد، عن ابن محيريز، عن عبد الله بن السَّعدي، ... ليس فيه محمد بن حبيب».

والحديث ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٠٢/٦ - ٤٠٣) برقم: (٨٩٧٥)، برواية النسائي له من طريق أبي المغيرة، عن الوليد بن سليمان به. ثم قال: «وتابعه [أي تابع أبا المغيرة عليه] نعيم بن حماد، عن الوليد بن سليمان. ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، عن عبد الله بن السَّعدي، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكر محمد بن حبيب. وكذلك رواه ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السَّعدي، عن النَّبِيِّ ﷺ، ولم يذكر محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن بن حوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث: عن محمد بن حبيب غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً شُبَّه عليه. قال: سمعت أبا زرعة ومحموداً - يعني: ابن خالد - ينكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث. وقال محمود: لعلَّه اسم رجل سَمِعَ في كتاب أبي المغيرة فشبَّه عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السَّعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم. =

قالا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ^(١)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: أَتَيْتُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ كُلُّنَا ذُو حَاجَةٍ، فَتَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيَّ، فَقَضَى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَاجَتُكَ؟» [٢٠٢/ب] قُلْتُ: سَمِعْتُ مِنْ أَصْحَابِكَ يَقُولُونَ: قَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ، قَالَ: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَاجَتِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ».

وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ السَّكَنِ مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيبٍ هَذَا فِي كِتَابِ الصَّحَابَةِ لَهُ، قَالَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: لَا يَثْبُتُ. وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَلَا يُعْرَفُ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيبٍ - فِي الصَّحَابَةِ^(٢).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ^(٣): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدَ بْنَ حَبِيبٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، وَبَلَّغْنِي أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ سَلِيمَانَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ^(٤).

وَعَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ فِي هَذَا رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ، رَوَاهَا عَنْهُ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ، مِثْلَ رِوَايَةِ

= ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالوا، ونسبه الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبه ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى، والله أعلم.

وينظر: ما سيذكره المصنّف عن ابن السكّن والبغويّ بعد هذا.

(١) هو: عبد القدّوس بن الحجاج الخولانيّ. أبو المغيرة الشاميّ الحمصيّ، معروفٌ بالرواية عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب القرشيّ، أبي عبد الرحمن الدمشقيّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٢٣٧ - ٢٣٨) ترجمة رقم: (٣٤٩٥).

(٢) وكذلك نقل عنه الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٧/٩) ترجمة رقم: (١٤٥).

(٣) لم أقف على قول البغويّ هذا في القسم المطبوع من كتابه معجم الصحابة، والمطبوع منه بلغ إلى أوائل حرف الميم، ولعله قوله هذا ذكره في ترجمة محمد بن حبيب، في باب محمد، من حرف الميم.

وقد ذكرت أثناء تخريجي لهذه الرواية أن الحافظ ابن حجر ذكر عن البغويّ نحو قوله هذا.

(٤) الوليد بن سليمان بن أبي السائب، ترجم له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣١/٢٠ -

٢١) ترجمة رقم: (٦٧٠٨)، وذكر توثيقه عن دحيم وأبي داود والعجلي وأبي حاتم الرازي وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي في الميزان (٤/٣٣٩) ترجمة رقم: (٩٣٧٣): وثقه دحيم وغيره، وما رأيت أحداً ذكره في الضعفاء إلا قول البغويّ، نقله

ابن القطان.

أبي إدريس، عن حسان^(١)، لم يذكر [فيها]^(٢) محمد بن حبيب، ذكرها ابن السكّن، [قال: وأرجو أن تكون أصحّ الروايات].

وإنما قال ابن السكّن^(٣) هذا؛ لسلامتها ممّن لا يُعرف، فإنّها لم يُذكر فيها ابن حبيب، ولا حسان بن عبد الله، وهما مجهولان^(٤).

قال ابن السكّن: أنبأنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز - هو البغوي -، حدّثنا أبو نصر منصور بن أبي مزاحم التّركي، سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وحدّثنا محمد بن فضالة بن الصّقر الدّمشقي، حدّثنا هشام بن عمّار، قال: حدّثنا يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، حدّثني ابن مُحيريز، عن عبد الله بن السّدي، من بني مالك بن حِسل، أنه قدِمَ على رسول الله ﷺ في أناسٍ من أصحابه، فلما نزلوا قالوا: احفظ علينا رِحالنا حتى تُقضى حوائِجنا^(٥)، ثم تدخل - وكان أصغر القوم -، فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل، فلما دخل عليه، قال له: «حاجتك»، قال: حاجتي تُحدّثني، أُنقِطعت الهجرة؟ قال: «حاجتك خيرٌ من حوائِجهم^(٦)»، لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ العدو^(٧).

(١) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٢) في النسخة الخطية: «منها»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤٦/٢).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٤٦/٢)، يتمُّ بها وُضُلُ الكلام وإتمام معناه، وقد أُخِلَّت بها هذه النسخة.

(٤) سلف بيان حال حسان بن عبد الرحمن، وأن الراجح توثيقه، وأما محمد بن حبيب، فقد تقدّم قول المزيّ في صدر ترجمته له: «عداؤه في الصحابة». وقال الذهبي في الكاشف (١٦٣/٢) ترجمة رقم: (٤٧٨٣): «قيل: صحابيٌّ، حدّث عنه ابن السّديّ، حديثه مضطرب». وقال الحافظ في التّريب (ص ٤٧٣) ترجمة رقم: (٥٨٠٢): «صحابيٌّ، مختلفٌ في إسناده حديثه».

(٥) كذا في النسخة الخطية، «حوائِجنا»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤٦/٢): «حاجتنا»، وذكر محقّقه أنه في نسخة (ت): «حوائِجنا».

(٦) ذكر ابن المواق هذه الرواية بهذا اللفظ في بغية النقاد النقلة (٣٥/١ - ٣٦) الحديث (١١)، ثم تعقب ابن القطان بقوله: «الثالث: وهم وقع له في متن حديث ابن السكّن، وهو قوله: (حاجتك خير من حوائِجهم) وليس لفظ الخبر كذلك عند ابن السكّن؛ وإنما هو: (حاجتك من خير حوائِجهم). وهكذا روايته فيه في كتاب الحروف، لابن السكّن، عن الشهيد أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي رحمة الله عليه، وعن غيره. وكذلك في أصل القاضي أبي عبد الله بن مفرج، بخط يده. وفرق كبير بين معنى اللفظين».

(٧) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

قال ابنُ السَّكَنِ: رواه عبدُ الله بنُ العلاءِ بنُ زَبْرٍ، عن بُسرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن ابنِ السَّعْدِيِّ، وعن أبي إدريسَ، عن حَسَّانَ بنِ الضَّمَرِيِّ، عن عبدِ الله بنِ السَّعْدِيِّ، جَمَعَهُمَا ابنُ زَبْرٍ، وأرجو أن يكونَ الصَّحِيحُ من هذه الروايات حديثُ عطاءٍ.

وقال البغويُّ: رواه غيرُ واحدٍ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن ابنِ السَّعْدِيِّ، عن النبيِّ ﷺ، لم يذكروا مُحَمَّدَ بنَ حبيبٍ.

حدَّثنا به منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزة، عن عطاءِ الخُرَاسانيِّ، حدَّثني ابنُ مُحَيْرِيزٍ، عن ابنِ السَّعْدِيِّ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهَجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»^(١).

والمقصودُ أن تعلمَ أنَّ قولَه: عن النسائيِّ، أنه ساقَه من روايةِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ حبيبٍ، خطأ.

وخطأُ رابعٌ: إلا أنه ليس من قبَلِه، وإنما نقلَه عن ابنِ أبي حاتمٍ، وحكاه ابنُ أبي حاتمٍ عن أبيه، فتَبَعَ فيه بعضُهم بعضًا، وهو قولُه في مُحَمَّدِ بنِ حبيبٍ: روى عنه عبدُ الله بنُ السَّعْدِيِّ، وأبو إدريسَ الخَوْلَانيُّ^(٢).

وهذا ما لا يُعرف، وما روى عنه أبو إدريسَ حرقًا، وإنما يرويه إما عن ابنِ السَّعْدِيِّ من غيرِ وساطةِ مُحَمَّدِ بنِ حبيبٍ، وإما عن حَسَّانَ بنِ عبدِ الله الضَّمَرِيِّ، عن ابنِ السَّعْدِيِّ، على ما تقدم، فإما أن توجدَ لأبي إدريسَ روايةٌ عن مُحَمَّدِ بنِ حبيبٍ فلا؛ فإنه إنما روى عنه ابنُ السَّعْدِيِّ وحده^(٣).

١٥٠٠ - وذكر^(٤) من طريق البخاري^(٥)، عن عباية بنِ رِفاعَةَ، سمعتُ

(١) معجم الصحابة، للبغوي (٥٤٥/٣) الحديث رقم: (١٥٤٠)، في ترجمة عبد الله بن عمرو بن وقدان بن السَّعْدِيِّ، وتقدم تمام تخريجه.

(٢) الجرح والتعديل (٢٢٥/٧) ترجمة رقم: (١٢٤٥).

(٣) وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠٧/٩) في ترجمة محمد بن حبيب، برقم: (١٤٥): «وذكر ابن أبي حاتم عن أبيه، أنه روى عنه أيضًا أبو إدريس الخولاني. وتعب ذلك ابن القطان بأن أبا إدريس إنما جاء عنه، عن عبد الله بن السَّعْدِيِّ من غير ذكر محمد بن حبيب، والله أعلم».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨/٢) الحديث رقم: (٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٣/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة (٧/٢) الحديث رقم: (٩٠٧)، =

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الحديث.

كذا ثَبَّتَ فِي النُّسخ، وهو خطأ؛ فَإِنَّ عِبَايَةَ غَايَتُهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَعَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(١)، وَإِنَّمَا يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ [٢٠٣/أ] أَبِي عَبْسٍ، وَإِنَّمَا اعْتَرَى سُقُوطُهُ حِينَ الْاِخْتِصَارِ^(٢).

قال البخاري: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عِبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ^(٣) وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». هَكَذَا عَنْهُ: أَنَّ أَبَا [عَبْسٍ]^(٤) أَدْرَكَ عِبَايَةَ، [وَعِنْدَ]^(٥) غَيْرِهِ: أَنَّ عِبَايَةَ هُوَ الَّذِي أَدْرَكَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي مَرْيَمَ، فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَبْسٍ.

قال الترمذي^(٦): حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

= من طريق يزيد بن أبي مريم الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا عِبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ وَذَكَرَهُ.

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٦٨/١٤) ترجمة عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج، برقم: (٣١٤٩)، وزاد الحافظ المزي غيرهما، وممن ذكره في شيوخ عباية هذا أبو عبس بن جبر، شيخه في هذا الإسناد.

(٢) ذكر الإمام عبد الحق الحديث في الأحكام الوسطى (٣٥٣/٢)، عن عباية بن رفاعه، قال: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ [تصحف في مطبوعة إلى: أبو عيسى] وَأَنَا ذَاهِبٌ إِلَى الْجُمُعَةِ، ... الحديث، فذكر في إسناده أبا عبس، على الوجه المذكور عند البخاري.

وأبو عبس: هو عبد الرحمن بن جبر بن عمرو الأنصاري الحارثي، صحابي، غلبت عليه كنيته، شهد بدرًا، كما في الاستيعاب (٨٢٧/٢) ترجمة رقم: (١٣٩٦)، والإصابة (٢٢٢/٧) ترجمة رقم: (١٠٢٢٤). قال المزي: «اسمُه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله، والأول أصح». قيل: كان اسمه في الجاهلية عبد العزى، فسُمِّي في الإسلام عبد الرحمن. تهذيب الكمال (٤٦/٣٤) ترجمة رقم: (٧٤٩٠).

(٣) كذا في النسخة الخطية: «أبو عبس بن جبر»، وقوله: (ابن جبر) لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٤٩/٢)، ولا في إسناده الحديث في صحيح البخاري (٧/٢)، كما لم يذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩١/٢) أَنَّ هَذَا وَقَعَ عِنْدَ بَعْضِ رُؤَاةِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

(٤) في النسخة الخطية: «قيس»، وهو خطأ ظاهرًا، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٩/٢)، وهو الصواب الموافق لما في صحيح البخاري.

(٥) في النسخة الخطية: «وعنده»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٩/٢).

(٦) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ =

عن يزيد بن أبي مريم، قال: لَحَقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَبْشِرْ؛ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَهُ.

وهكذا رواه النسائي^(١)، عن أبي عمار، مثله سواء.

وزيد بن أبي مريم - بياض مثناة وزاي -، هو أبو عبد الله الأنصاري، شامي، ثقة^(٢)، ويتصحف كثيرًا ببريد - بياض واحدة مضمومة وراء مفتوحة -، وهو السلولي، بصري ثقة^(٣) أيضًا.

١٥٠١ - قد^(٤) صحح أبو محمد من روايته؛ حديث «قنوت الوتر»^(٥).

= (١٧٠/٤ - ١٧١) الحديث رقم: (١٦٣٢)، من الوجه المذكور، به. وقال: «حديث حسن صحيح. وأبو عيسى: اسمه عبد الرحمن بن جبر».

(١) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٤/٦) الحديث رقم: (٣١١٦)، وفي السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله (٢٧٦/٤) الحديث رقم: (٤٣٠٩)، عن أبي عمار الحسين بن حريث، مثله. كما أخرج هذا الحديث أيضًا الترمذي في العلل الكبير (ص ٢٧٠) برقم: (٤٩٤)، ثم قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح. وأبو عيسى... اسمه عبد الرحمن بن جبر. وزيد بن أبي مريم ثقة، وهو شامي».

(٢) وثقه البخاري كما تقدم، وابن معين وأبو حاتم ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: «لا بأس به». ينظر: تهذيب التهذيب (ص ٣٥٩) ترجمة رقم: (٦٩٥).

(٣) بريد بن أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٢١) ترجمة رقم: (٦٥٩): «ثقة».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٢) الحديث رقم: (٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٠/٢).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر (٦٣/٢) الحديث رقم: (١٤٢٥)، من طريق أبي الأحوص (سلام بن سليم الحنفي)، عن أبي إسحاق (عمرو بن عبد الله السبيعي)، قال: عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ...» الحديث.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوتر، باب ما جاء في القنوت في الوتر (٣٢٨/٢ - ٣٢٩) الحديث رقم: (٤٦٤)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر (٢٤٨/٣) الحديث رقم: (١٧٤٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار (١٧١/٢) الحديث رقم: (١٤٤٦)، كلاهما من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت =

١٥٠٢ - وحديث^(١) «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ»^(٢).

وأبو عَبَسٍ، صحابيٌّ مشهورٌ، اسمه عبد الرحمن بن جبر^(٣)، والله أعلم.

١٥٠٣ - وذكر^(٤) عن أبي زُرْعَةَ السَّيْبَانِيِّ، عن أبي سُكَيْنَةَ، عن رجلٍ من أصحابِ النبي ﷺ عن النبي ﷺ: «اتْرُكُوا التَّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(٥).

= في الوتر (٣٧٢/١) الحديث رقم: (١١٧٨)، من طريق شريك بن يزيد النَّخَعِي، عن أبي إسحاق السَّيْعِي، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث أبي الحوراء السعدي، واسمه ربيعة بن شبان، ولا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا».

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أنَّ النبي ﷺ إنما أوتر هذه الليلة التي بات ابن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر... (١٥١/٢) الحديث رقم: (١٠٩٥)، من طريق أبي إسحاق السبيعي، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الأدعية (٢٢٥/٣) الحديث رقم: (٩٤٥)، من طريق شعبة، كلاهما أبو إسحاق السبيعي وشعبة، عن بُريد بن أبي مريم، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٢) الحديث رقم: (٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٧/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع (٦٦٨/٤) الحديث رقم: (٢٥١٨)، من طريق شعبة بن الحجاج، قال: عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، قال: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ، فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رَيْبَةٌ».

وأخرجه النسائي في سننه الصَّغْرَى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٨/٣٢٧) الحديث رقم: (٥٧١١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (١١٧/٥) الحديث رقم: (٥٢٠١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/٣ - ٢٤٩) الحديث رقم: (١٧١٢)، كلاهما من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو حديث صحيح رجال إسناده ثقات، قال الترمذي بإثره: «وهذا حديث صحيح». والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة، باب تحريم الصدقة المفروضة على النبي ﷺ... (٥٩/٤) الحديث رقم: (٢٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الورع والتوكل (٤٩٨/٢) الحديث رقم: (٧٢٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأحكام (١١٠/٤) الحديث رقم: (٧٠٤٦)، من طريق شعبة، به. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: سنده قوي.

(٣) أبو عبس هو راوي الحديث المتقدم برقم: (١٥٠٠)، تقدمت ترجمته في التعليق عليه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (٦٠٥)، وذكره في (١٩/٤) الحديث رقم: (١٤٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦).

وَسَكَتَ^(١) عنه، ولم يَرْمِهْ بِإِرْسَالٍ، وَينبغي أن لا يَصَحَّ؛ فَإِنَّ أَبَا سَكِينَةَ مجهولٌ^(٢).

١٥٠٤ - وذكر^(٣) عن راشد بن سعد، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أَنَّهُمْ قالوا للنبي ﷺ: ما بالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشُّهَدَاءُ؟ قال: «هي بَارِقَةُ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةٌ»^(٤).

وَسَكَتَ^(٥) عنه مصححًا له، وهو عن رجلٍ له صحبةٌ^(٦)، كما تقدّم.

١٥٠٥ - وذكر^(٧) من طريق ابن أبي شيبة^(٨)، عن زهير بن محمد، عن موسى بن

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٢).

(٢) قد سلف التعريف بأبي سكينه هذا، فيما علقه على الحديث رقم: (٣٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢ - ٦٠٠) الحديث رقم: (٦٠٦)، وذكره في (١١٦/٤) الحديث رقم: (١٥٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخرجه والكلام عليه برقم: (٣٢٢).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٦) إيهام اسم الصحابي لا يَصُرُّ كما هو مقرّر عند جمهور أهل العلم بالحديث، وينظر: ما علقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٥٧/٣) الحديث رقم: (٩٩٩)، وذكره في (٢٠٤/٢) الحديث رقم: (١٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤٨/٣).

(٨) لم أقف عليه في مصنف ابن أبي شيبة، ولا في مسنده، وفي غيرهما من مصنفاته، وقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب النهي عن تهيج الحبشة (١١٤/٤) الحديث رقم: (٤٣٠٩)، والبزار في مسنده (٣٤٦/٦ - ٣٤٧) الحديث رقم: (٢٣٥٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفتن والملاحم (٥٠٠/٤) الحديث رقم: (٨٣٩٦)، من طريق أبي عامر، عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «اتركوا الحبشة ما تركوكم، فإنه لا يستخرج كنز الكعبة إلا ذو السؤقتين من الحبشة».

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٥/٥) الحديث رقم: (٢٩١٢)، والإمام أحمد في المسند (٢٢٦/٢٨) الحديث رقم: (٢٣١٥٥)، من طريقين عن زهير بن محمد، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: سمعت رجلًا من أصحاب النبي ﷺ، يقول؛ وذكره.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: بل هو حسن على أفضل أحواله، فإن موسى بن جبير: هو الأنصاري المدني، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥١/٢) ترجمة رقم: (١٠٨٨٢) وقال: «يخطئ ويخالف»، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٠٣/٢) ترجمة رقم: (٥٦٨٧): «ثقة»، وقال =

جُبَيْر، عن أبي أُمَامَةَ، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «اتركُوا الحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ...» الحديث.

ثم رَدَّه^(١) بأن قال: زهيرُ بنُ محمَّدٍ سيِّئُ الحفظِ، لا يُحتجُّ به، ومن طريقه أخرجه أبو داود^(٢).

وهذا ما ذَكَرَ، وبقي عليه أن يُبين أن حال موسى بن جُبَيْر لا تُعرف^(٣)، وإن كان قد روى عنه جماعةٌ، وهو مولى بني سلمة. فاعلمه.

١٥٠٦ - وذكر^(٤) من طريق النسائي^(٥)، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن

= الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٥٠) ترجمة رقم: (٦٩٥٤): «مستور»، وهذا قد رواه عنه زهير بن محمد التميمي، وهو ثقة إلا في رواية أهل الشام عنه كما تقدم في ترجمته، أثناء تخريج الحديث رقم: (٧٩٤)، وهذا ليس منها، فقد رواه عنه أبو عامر العقدي: وهو عبد الملك بن عمرو، وهو بصري. وهو ثقة كما في التقريب (ص ٣٦٤) ترجمة رقم: (٤١٩٩).

وللحديث شاهد يتقوى به، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٠٣/٢) تحت الحديث رقم: (٧٧٢).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٨).
- (٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٧) الحديث رقم: (١٠٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٩).
- (٥) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب متى تنقطع الهجرة (٨/٦٧) الحديث رقم: (٨٦٥٨)، من طريق حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، قال؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٣/٣) الحديث رقم: (٢٤٧٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/١١١) الحديث رقم: (١٦٩٠٦)، من طريق حريز بن عثمان، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة أبي هند البجلي، فإنه تفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشي، كما في تهذيب الكمال (٣٤/٣٨١) ترجمة رقم: (٧٦٨٢). قال الذهبي في الميزان (٤/٥٨٣) ترجمة رقم: (١٠٧٠٢) وقد ساق له هذا الحديث: «لا يُعرف»، وباقي رجال إسناده ثقات.

وللحديث شاهدٌ يتقوى به، من حديث عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٢٠٦) الحديث رقم: (١٦٧١). وهذا الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٥٠ - ٢٥١) برقم: (٩٢٨٠)، وعزاه لأحمد والطبراني والزار، ثم قال: «ورجال أحمد ثقات».

أبي هندٍ البجليّ، قال: قال معاوية: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «لا تَنقَطُ الهجرةُ حتى تَنقَطَ التوبةُ...» الحديث.

ثم قال^(١): أبو هندٍ ليس بالمشهور.

كذا قال: ليس بالمشهور، وهو مجهول^(٢)، لا يُعرف بغير هذا، ولا يُعرف روى عنه إلا عبد الرحمن هذا.

ولم يُبين أبو محمّدٍ من أمرِ عبد الرحمن هذا شيئاً، وهو مجهولُ الحال^(٣)، وإن كان قد روى عنه جماعةٌ: صفوانُ بنُ عمرو، [والزُّبيدي^(٤)]، وحريزُ بنُ عثمان، وثورُ بنُ يزيد، ويروي عن جبير بن نفير، عن المقدام بن معدي كَرَب. ١٥٠٧ - حديث^(٥): «ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثله معه»^(٦).

ذَكَرَهُ أبو داودَ، وبه ذَكَرَهُ البخاريُّ في «تاريخه»^(٧)، وهو قاضي حمصَ، فاعلم ذلك.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤٩/٢).
- (٢) في بيان الوهم والإيهام (٢٥٨/٣): «ليس بالمشهور، وليس كذلك، بل هو مجهول...».
- (٣) عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرشيّ، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٤٨) ترجمة رقم: (٣٩٧٤): «ثقة»، من الثانية، يقال: «أدرك النبي ﷺ» ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٢٤٦).
- (٤) في النسخة الخطية، ونسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٢٥٨/٣): «والزُّهری»، وهو خطأ، فالمحفوظ فيمن يروي عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي هو: «الزُّبيدي»، واسمه محمد بن الوليد. ينظر: الجرح والتعديل (٥/٢٧٤) ترجمة رقم: (١٢٩٩)، وتهذيب الكمال (١٧/٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٩٢٤).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٢٥٨/٢) الحديث رقم: (١٠٠١).
- (٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٤/٢٠٠) الحديث رقم: (٤٦٠٤)، من طريق حريز بن عثمان، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنْ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، أَلَا يَوْشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرَؤَهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرَؤَهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ».

وأخرجه أحمد في مسنده (٤١٠/٢٨) الحديث رقم: (١٧١٧٤)، من طريق حريز بن عثمان، به. وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات.

(٧) التاريخ الكبير (٩/٣٣٦) ترجمة رقم: (١٠٧١).

١٥٠٨ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن أبي هريرة: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ [٢٠٣/٢]

ب [أصحاب النبي ﷺ] شُعْبٌ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ [عَذْبَةٍ]^(٣)، فَأَعَجَبْتُهُ...» الحديث.

وسكت^(٤) عنه، وأراه إنما تسامح فيه؛ لأنه من فضائل الأعمال، وإلا فهو حديث إنما يرويه هشام بن سعد، عن ابن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة.

والترمذي إنما قال فيه: حسن، وهو كذلك حسن لا صحيح؛ فإن هشام بن سعد يَضَعُف^(٥)، وقد أكثر عليه أبو محمد إكثاراً ينبغي أن نَقْفَكَ عليه هنا، لتعلم

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٤) الحديث رقم: (١٩٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٣/٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل العُدُوِّ والِرَّوَّاحِ في سبيل الله (٤/١٨١) برقم: (١٦٥٠)، من طريق هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب (هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ، فَأَعَجَبْتُهُ لِطَيِّبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اغْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْرُزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، ثم قال: «هذا حديث حسن».

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٨/١٦ - ٤٥٩) برقم: (١٠٧٨٦)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (٧٨/٢) برقم: (٢٣٨٢)، من طريق هشام بن سعد، به. قال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم». قلت: رجال إسناده ثقات غير هشام بن سعد هو المدني، قال الحاكم: «أخرج له مسلم في الشواهد» ذكره عنه الحافظ في التهذيب (٤/١١)، وقال في التقريب (ص ٥٧٢) ترجمة (٧٢٩٤): «صدوق له أوهام»، وتعقبه صاحباً تحرير التقريب (٣٩/٤)، فقالا: «بل: ضعيف يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، فَقَدْ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ حَبَانَ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، ...» وذكرنا شيئاً من أقوال الحفاظ فيه، قلت: ومع ذلك فللحديث شاهد من حديث أبي أمامة يتقوى به، ذكره شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند (٤٧٤/١٥).

(٣) في النسخة الخطية: «عذب»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٢٧/٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٣/٢).

(٥) سيأتي المصنّف على ذكر مجمل أقوال الأئمة فيه بعد أن ينتهي من إيراد بعض أحاديث. ينظر: ما يأتي بعد الحديث رقم: (١٥٢٥).

مذهبه فيه، وحال الرجل لما يأتي من أحاديثه؛ بعد أن يذكر فيه ما عمل، مثل عمله في هذا الحديث من تصحيح أو تسامح.

١٥٠٩ - ذكر^(١) من عند أبي عيسى^(٢)، حديث: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بالله، وعُقُوقُ الوالدين».

وسَكَت^(٣) عنه، ولم يُبين أنه من رواية هشام بن سعد.

١٥١٠ - وذكر^(٤) من طريق البزار^(٥)، عن أبي سعيد، في أَنَّ «عُيُونَ قَرِيشٍ الْآنَ بَضَجْنَ»^(٦)،... الحديث بطوله. وسَكَت عنه^(٧)، وهو أيضًا كذلك.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٤) الحديث رقم: (١٩٠١)، وذكره في (٥٨١/٤ - ٥٨٢) الحديث رقم: (٢١٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٤/٤).

(٢) أخرجه أبو عيسى الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٢٣٦/٥) الحديث رقم: (٣٠٢٠)، من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زياد بن مهاجر بن قُنْفُذِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بالله، وعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بالله يَمِينٌ صَبْرٌ، فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ثم قال: «وهذا حديث حسن غريب».

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٣٥/٥ - ٤٣٦) الحديث رقم: (١٦٠٤٣)، من طريق الليث بن سعد، به.

قلت: رجاله ثقات غير هشام بن سعد، تقدمت ترجمته في الحديث السابق، والحديث صححه الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان والنذور (٣٢٩/٤) الحديث رقم: (٧٨٠٨)، قال: «هذا صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه». وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح»، وحسنه الحافظ في فتح الباري (٤١١/١٠).

وللحديث شواهد عديدة يصح بها، منها حديث عبد الله بن عمرو، عند البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان والنذور (١٣٧/٨)، باب اليمين الغموس (١٣٧/٨) الحديث رقم: (٦٦٧٥)، وحديث أنس، عند مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩١/١) الحديث رقم: (٨٨).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٤/٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٤) الحديث رقم: (١٩٠٢)، وذكره في (٤٠٤/٤) الحديث رقم: (١٩٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥/٢).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٢١).

(٦) ضَجْنان: جبل بناحية مكة. معجم البلدان (٤٥٣/٣).

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٥/٢).

١٥١١ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢): «صُمَّ يَوْمًا، وَاسْتَغْفِرَ اللَّهُ» لوطي زوجته في رمضان.

ولم يُبين^(٣) أنه من روايته، إلا أنه قال: طريق مسلم أصح وأشهر^(٤)، وإنما يصح القضاء مرسلاً^(٥).

١٥١٢ - وذكر^(٦) في رَجْمِ الزاني، قوله: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟» قال: بفلانة. الحديث^(٧).

ولم يُبين^(٨) أنها من روايته.

١٥١٣ - وذكر^(٩) من طريق أبي داود^(١٠)، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر:

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢٨/٤) الحديث رقم: (١٩٠٣)، وذكره في (٤٣٤/٣) الحديث رقم: (١١٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣١/٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٣٤).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣١/٢).

(٤) يشير إلى طريق مسلم إلى الحديث المتقدم برقم: (١٢٣٣).

(٥) الرواية المرسلة سلف تخريجها أثناء التعليق على الحديث رقم: (١٢٣٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٤) الحديث رقم: (١٩٠٤)، وذكره في (٣٣٣/٤) الحديث رقم:

(١٩١١)، و(٣٣٤/٤) الحديث رقم: (١٩١٢) و(٥٢٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٩٣)، وهو في

الأحكام الوسطى (٨١/٤ - ٨٢).

(٧) سياطي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥١٩).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٤).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٤) الحديث رقم: (١٩٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/٤).

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم اليهوديين (١٥٥/٤) الحديث رقم: (٤٤٤٩)،

من طريق عبد الله بن وهب، قال: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ، فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ،

فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: إِنَّ رَجُلًا مِنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَسَادَةً، فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «بِالتَّوْرَةِ»، فَأُتِيَ بِهَا، فَزَنَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ، فَوَضَعَ التَّوْرَةَ

عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكُ» ثُمَّ قَالَ: «اثْنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأُتِيَ بِفَتَى شَابٍّ، ثُمَّ

ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ.

وإسناده حسنٌ لأجل هشام بن سعد، فهو صدوقٌ له أوهام كما تقدم مرارًا، وهذا من روايته

عن زيد بن أسلم، وهو من أثبت الناس في زيد بن أسلم فيما حكى الآجريُّ عن أبي داود،

كما تقدم قريبًا في التعليق على الحديث رقم: (١٥١٠).

ولكن المحفوظ في هذه القصة ما رواه مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، =

«أَتَى نَفَرٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَذَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُفِّ^(١)،...» الحديث، في شأن الرَّجْمِ.

ولم يُبَيِّنْ^(٢) أنه من روايته.

١٥١٤ - وذكر^(٣) من عنده أيضًا^(٤)، عن قيس بن بشر، عن أبيه، عن ابن

= أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَتَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْبِي عَلَى الْمَرْأَةِ، يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَرَفُّونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦] [٢٠٦/٤] الحديث رقم: (٣٦٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الرنى (٣/ ١٣٤٥) الحديث رقم: (١٦٩٩) (٢٧).

وقوله في الحديث: بيت المدراس، والمدراس عند اليهود: هو البيت الذي يدرسون فيه، ومفعال غريب في المكان. النهاية في غريب الحديث (١١٢/٢).

(١) الْقُفُّ: اسمٌ لواٍ من أودية المدينة. معجم البلدان (٣٨٣/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٥/٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٤ - ٣٣٠) الحديث رقم: (١٩٠٦)، وذكره في (١٠٨/٥) الحديث رقم: (٢٣٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٤/٤).

(٤) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٥٧/٤ - ٥٨) الحديث رقم: (٤٠٨٩)، من طريق أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بَشَرَ التَّغْلَبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: كَانَ يَدْمَشَقُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ،... الحديث بطوله، وفيه: فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةً تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ...» الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٢٩ - ١٥٩) الحديث رقم: (١٧٦٢٢) عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، به بطوله.

وهذا إسناد ضعيف، لأجل بشر بن قيس التغلبي، والد قيس بن بشر، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٢٤) ترجمة رقم: (٧٠٠): «صدوق»، وتعبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقریب (١/ ١٧٤) ترجمة رقم: (٧٠٠)، فقالا: «بل مجهول»، تفرد بالرواية عنه ابنه قيس بن بشر، ولم يؤثقه سوى ابن حبان.

الحنظليّة، حديث: «نِعْمَ الرَّجُلُ [خُرَيْمٌ]»^(١) الأسديّ، لولا طُولُ جُمَّتِهِ^(٢)،...، الحديث.

ولم يُبين^(٣) أنه من روايته.

١٥١٥ - وذكر^(٤) حديث: «ليس في الماشية قِطْعٌ إلا فيما أوَاهُ المُرَاحُ»^(٥)،^(٦).

= أما ولده قيس بن بشر بن قيس التَّغْلِبِيُّ، قال عنه أبو حاتم فيما ذكر عنه ابنه: «ما أرى بحديثه بأسًا». الجرح والتعديل (٩٤/٧) ترجمة رقم: (٥٣٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٣٠) ترجمة رقم: (١٠٣٠٩)، وأما قول الذهبيّ في ميزان الاعتدال (٣/٣٩٢) في ترجمة قيس بن بشر، برقم: (٦٩٠٦): «قيس بن بشر، عن أبيه، لا يُعرفان»، فهو مردودٌ بمعرفة أبي حاتم الرازيّ له، وقال في الحافظ في التّقرير (ص٤٥٦) ترجمة رقم: (٥٥٦٢): «مقبول»، وتعبقه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التّقرير (١/١٧٤) ترجمة رقم: (٧٠٠)، فقالا: «بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد صدّقه هشام بن سعد، وقال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأسًا. وذكره ابن حبان في الثقات».

وأما هشام بن سعد، فهو صدوقٌ له أوهاّمٌ كما تقدّم مرارًا.

ولكن لهذه الجملة من الحديث طرق وشواهد تتقوى بها، ذكر طرقه جاسم الدوسري في الروض البسام بترتيب وتخريج فوائد تمام (٣/٢٦١ - ٢٦٢) تحت الحديث رقم: (١٠٣٦). ومن شواهده: حديث خُرَيْم الأسدي، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١/١٩٥، ١٩٩) الحديث رقم: (١٨٨٩٩، ١٨٩٠١)، والحاكم في مستدركه، كتاب اللباس (٤/٢١٦) الحديث رقم: (٧٤١٩)، من طرق عن أبي إسحاق (السيبي)، عن شمر بن عطية، عن خُرَيْم رجل من بني أسد، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أَنْتَ يَا خُرَيْمُ، لَوْلَا خَلَّتَانِ فِيكَ» قُلْتُ: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِسْبَالُكَ إِزَارَكَ، وَإِرْخَاؤُكَ شَعْرَكَ». قال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: بل إسناده ضعيف، شمر بن عطية الأسدي، لم يدرك خُرَيْم بن فاتك الأسدي، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٢/٥٦٠) في ترجمة شمر بن عطية، برقم: (٢٧٧٣)، وأبو إسحاق السيبي، اختلط بأخرة كما تقدم مرارًا.

وحديث حنظلة الأسدي، حسنه النووي في رياض الصالحين (ص٣٣٢) الحديث رقم: (٨٠٢).

(١) في النسخة الخطية: «خزيم» بالزاي بدل الراء، وهو خطأ، والمثبت في الصواب من بيان الوهم والإيهام، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٢) الجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. النهاية في غريب الحديث (١/٣٠٠).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٢٠٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣٠) الحديث رقم: (١٩٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٩٦).

(٥) قوله: «أوَاهُ المُرَاحُ» المُرَاح: بضم الميم: الموضع الذي تروح إليه الماشية. أي: تأوي إليه ليلاً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٧٣).

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسرق بعد أن يؤويه =

من رواية هشام، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، هكذا مبرّزاً.
وأتبعه^(١) قولُ أبي عمرَ بتصحيح حديثِ عمرو بنِ شعيب^(٢)، عن أبيه، عن
جدّه، إذا كان الراوي عنه ثقةً.

فكان هذا كالتّوثيقِ لهشام بنِ سعدٍ، وتصحيح الحديثِ المذكورِ، وإن كان من
روايته.

= الجرين (٨٥/٨) الحديث رقم: (٤٩٥٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب
القطع في سرقة ما أواه المَراح من المواشي (٣٤/٧) الحديث رقم: (٧٤٠٥)، من طريق
عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ وهشامُ بنُ سعدٍ، عن عمرو بنِ شعيبٍ،
عن أبيه، عن جدّه عبد الله بنِ عمرو، أن رجلاً من مُزَيْنَةَ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ وَمِثْلُهَا، وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ
الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمَرَاخُ، فَبَلَّغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ، فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ
الْمَجَنِّ، فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ؟
قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالتَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ، إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْجَرِينُ،
فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَّغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيَّةٌ
وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ».

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام (٤٢٢/٥ - ٤٢٣) الحديث رقم:
(٤٥٧٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الحدود (٤٢٣/٤) الحديث رقم: (٨١٥١)،
والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مَنْ قَالَ الْمَعْدَنُ رَكَازٌ فِيهِ الْخُمْسُ (٢٥٨/٤) -
(٢٥٩) الحديث رقم: (٧٦٤١)، ثلاثهم من طريق عبد الله بن وهب، به.

وإسناده حسنٌ، لأجل عمرو بن شعيب وأبيه، فهما صدوقان كما تقدّم بيان ذلك مراراً، وأما
هشام بن سعد لم ينفرد بهذا، فقد تابعه عمرو بن الحارث: وهو ابن يعقوب المصري، وهو
ثقةٌ فقيهٌ حافظٌ كما في التقريب (ص ٤١٩) ترجمة رقم: (٥٠٠٤).

وقوله في الحديث: حريسة الجبل: الحريسة: الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى
مراحها، والمراد بحريسة الجبل: الشاة التي تُحرس في الجبل. النهاية في غريب الحديث
(٣٦٧/١).

والنكال: العقوبة. ثمن المجن: المراد به ربع دينار، والمجن: الترس. والجرين: موضع
التمر الذي يجفف فيه. النهاية في غريب الحديث (١٥٠/٤، ٣٠١، ٢٦٣/١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٦/٤).

(٢) فقد قال في التمهيد (٣٨٤/٢٤): «وعمرُو بنُ شعيبٍ إذا حَدَّثَ عَنْهُ ثَقَّةٌ، وَإِنَّمَا دَخَلَتْ أَحَادِيثُهُ
الِدَاخِلَةَ مِنْ أَجْلِ رِوَايَةِ الضَّعَفَاءِ عَنْهُ، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، صَحِيفَةٌ،
يَقُولُ: إِنَّهَا مَسْمُوعَةٌ صَحِيحَةٌ، وَكَتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو جَدُّهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرُ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ، وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى أَنْ يُذَكَّرَ هَاهُنَا وَيُوصَفَ».

فهذا ما صحَّح من الأحاديث، ولم يُبيِّن أنها من رواية هشام.

فأما ما حَمَلَ به عليه، وضعَّف من رواياته:

١٥١٦ - فحديث^(١) ابن عباس، في صفة الوُضوء، الذي فيه: «فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ» من طريق أبي داود^(٢).

وأتبعه أن قال^(٣): في إسناده هشامُ بنُ سعدٍ، وهو ضعيفٌ عندهم، ضعَّفه

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٣٠/٤) الحديث رقم: (١٩٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين (٣٤/١) الحديث رقم: (١٣٧)، من طريق مُحَمَّد بنِ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتُحِبُّونَ أَنْ أُرِيَكُمُ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟... الحديث وفيه: «ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى مِنَ الْمَاءِ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى، وَفِيهَا النَّعْلُ، ثُمَّ مَسَحَهَا بِيَدَيْهِ يَدٍ فَوْقَ الْقَدَمِ وَيَدٍ تَحْتَ النَّعْلِ، ثُمَّ صَنَعَ بِالْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ».

وأخرجه البزار في مسنده (٤٢٤/١١) الحديث رقم: (٥٢٨١)، من طريق محمد بن بشر، قال: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، بِهِ. وقال بإثره (٤٢٦/١١): «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابِعَهُ عَلَى لَفْظِهِ، وَهشام ثقة، وهذا عندي والله أعلم إنَّما كان أراهم النبي ﷺ الوضوء، أو كان متوضِّاً فَمَسَحَ، يقول: هَكَذَا فَاغْسِلُوا؛ لَأَنَّ الْأَخْبَارَ قَدْ ثَبَتَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ».

قلت: إسناده حسن، لكن ذَكَرَ النَّعْلَ والمسح عليها شاذٌّ، لأنه مما تفرَّد بروايته هشامُ بن سعد، عن زيد (وهو ابن أسلم)، كما أفاده البزار، وقد خالفه جماعة من الثقات الذين ذكروا فيه أنه ﷺ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ولم يذكروا أنه مسح على نَعْلَيْهِ.

فقد رواه سليمان بن بلال كما عند البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين في غرفةٍ واحدة (٤٠/١) الحديث رقم: (١٤٠)، فقال: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ...»؛ فذكر الحديث، وفي آخره: «ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ عَرَفَةً أُخْرَى، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

وينحو ذلك رواه محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، بالإسناد المذكور، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (٧٤/١) الحديث رقم: (١٠٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (١١٣/١) الحديث رقم: (١٠٦).

وتابعهما على ذلك عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، كما عند النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (٧٢/١) الحديث رقم: (١٠١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين مع الرأس (١٠٨/١) الحديث رقم: (٩٢).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٧٥).

يحيى بن سعيد وابن معين وابن حنبل والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة^(١) وابن عدي^(٢).

١٥١٧ - ^(٣) وقال في «الجمع بين الصَّلَاتين»^(٤): هشام بن سعد ضعيف، ضعفه

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٩/٦١ - ٦٢) ترجمة رقم: (٢٤١)، والضعفاء الكبير (٤/٣٤١ - ٣٤٢) ترجمة رقم: (١٩٤٧)، وتهذيب الكمال (٣٠/٢٠٦ - ٢٠٨)، وفيه عندهم أن أبا زرعة الرازي قال: «محلّه الصدق».

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٨/٤١١) ترجمة رقم: (٢٠٢٥)، وقال: «ومع ضعفه يُكتب حديثه».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣١) الحديث رقم: (١٩٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٤).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصَّلَاة، باب الجمع بين الصَّلَاتين (٢/٥) الحديث رقم: (١٢٠٨)، من طريق الليث بن سعد، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ (عامر بن واثلة)، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ يَزْتَجَلُ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ، حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعَصْرِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِثْلُ ذَلِكَ، إِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَزْتَجَلَ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَإِنْ يَزْتَجَلُ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَنْزِلَ لِلْعِشَاءِ ثُمَّ جَمَعَ بَيْنَهُمَا».

وهو إسناده ضعيف بهذا السياق وبذكر جمع التقديم، لأجل أبي الزبير، صدوق مدلس، كما تقدم مرارًا، وقد عنعن. كما روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن أبي الزبير، بالإسناد المذكور، ولم يذكروا فيه جمع التقديم، ومنهم:

١ - مالك، كما عند مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب معجزات النبي ﷺ (٤/١٧٦٤) الحديث رقم: (٧٠٦) (١٠)، الوارد بإثر الحديث رقم: (٢٢٨١).

٢ - سفيان الثوري، كما عند ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصَّلَاة والسُّنَّة فيها (١/٣٤٠) الحديث رقم: (١٠٧٠).

٣ - زهير بن معاوية الجعفي، عند مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصَّلَاتين في الحضر (١/٤٩٠) الحديث رقم: (٧٠٦) (٥٢).

٤ - قُتْرَةُ بن خالد، عند مسلم أيضًا (١/٤٩٠) الحديث رقم: (٧٠٦) (٥٣)، وقد صرح فيه أبو الزبير بالسماع في هذه الرواية ورواية مالك عنه.

ولأجل ذلك قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٣) بعد أن أشار على رواية هشام بن سعد هذه: «وهشامٌ مختلَفٌ فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزُّبَيْرِ، كمالك، والثوري، وقُتْرَةُ بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم».

لكن لذكر جمع التقديم في الحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٥٨٣)، والألباني في إرواء الغليل (٣/٣٣ - ٣٤) تحت الحديث رقم: (٥٧٩).

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الوعيد على ترك الصلاة =

ابن حنبل وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة ويحيى بن سعيد، وكان لا يُحدث عنه، وضعفه النسائي أيضًا، قال: ولم أر فيه أحسن من قول البزار: ولم أر أحدًا توقّف عن حديثه، ولا أعلمه بعلة تُوجب التوقّف عنه^(١).

كذا قال. وقد أسقط من كلام البزار هذا قوله فيه: أنه ثقة^(٢)، ووصل به قوله: ولم أر أحدًا توقّف عن حديثه كما ذكره، وإنما قال ذلك البزار إثر الحديث المذكور، في صفة الوضوء المتقدّم^(٣). [٢٠٤/أ]

١٥١٨ - وذكر^(٤) حديث ابن عباس: «ثلاث لا يُفطرَن الصائم»^(٥).

= (٣١٣/٤ - ٣١٤) الحديث رقم: (١٤٥٨)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ...» الحديث.

(١) مسند البزار (٣٩٤/١) بإثر الحديث رقم: (٢٧٠).
(٢) مسند البزار (٤٢٦/١١) بإثر الحديث رقم: (٥٢٨٣)، وكذلك قال فيه أنه ثقة في (٥١/١٠) بإثر الحديث رقم: (٤١١٤).

(٣) يريد به حديث ابن عباس رضي الله عنه، المتقدم قبل هذا.
(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٣٣/٤) الحديث رقم: (١٩١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢١/٢).
(٥) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي، لابن عدي، وهو في الكامل (٢٨٠/٤) في ترجمة أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، برقم: (٧٥٠) و(٤١٠/٨) في ترجمة هشام بن سعد المدني، برقم: (٢٠٢٥)، من طريق سليمان بن حيان، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمَ: الْحِجَامَةُ، وَالْقَيْءُ، وَالْإِحْتِلَامُ».

وهشام بن سعد صدوق له أوهام كما تقدّم بيان ذلك، وهذا ممّا تفرّد به، وقد خولف في إسناده، قال ابن عدي في الموضع الأول: «اختلفوا فيه على زيد بن أسلم، منهم من رواه عنه، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ، ومنهم من رواه عنه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، ومنهم من قال: عن زيد بن أسلم، عن النبي ﷺ».

وقال في الموضع الثاني: «وهشام بن سعد يقول: عن زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وغيره يقول: عن أبي سعيد الخدري، ومنهم من أرسله».

قال الدارقطني في علله (٢٦٧/١١ - ٢٦٩) الحديث رقم: (٢٢٧٨): «يرويه زيد بن أسلم، واختلف عنه، فرواه أولاد زيد بن أسلم: أسامة، وعبد الله، وعبد الرحمن، عن زيد، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد».

ثم ذكر أنه رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، ولا يصح عن هشام.

فقال^(١) بإثره: هشامٌ يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به.

١٥١٩ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود، حديث [يزيد بن] نعيم بن هزال، عن أبيه، في قصة ماعزٍ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»^(٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٢١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣٤) الحديث رقم: (١٩١١)، وذكره في (٤/٣٢٩) الحديث رقم: (١٩٠٤)، و(٤/٣٣٤) الحديث رقم: (١٩١٢) و(٤/٥٢٥ - ٥٢٥) الحديث رقم: (٢٠٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٨١ - ٨٢).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن أبي داود (٤/١٤٥)، وقد أخلت به هذه النسخة، تبعاً لما ذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٣٣٣)، وهو بذلك تابع ما ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٨١ - ٨٢)، حيث جعل الحديث من مسند هزال، لا من مسند ولده نعيم، فقال في سنده: (عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن أبيه، عن جده هزال)، وهذا خطأ الصواب أنه من مسند نعيم بن هزال كما في مصادر التخريج السابقة.

ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/١٥ - ١٧) برقم: (٣)، كما ذكر عبد الحق أنه من مسند هزال، وتابعه ابن القطان على ذلك، ثم تعقبها بقوله: «فذكر ابن القطان هذا الحديث في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها، كما ذكره عبد الحق، فشملهما الوهم في ذلك؛ بزيادة راوٍ في إسناده، وهو قوله فيه: (عن جده)، فإنه ليس كذلك عند أبي داود، وإنما هو عنده من حديث نعيم بن هزال، لا من حديث هزال، فاعلمه، هكذا: عن هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه».

(٤) أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤/١٤٥) الحديث رقم: (٤٤١٩)، من طريق وكيع بن الجراح، عن هشام بن سعد، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَادَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمَّ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مِرَارٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَبِمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، فَقَالَ: «هَلْ ضَامِعَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ جَامِعَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ، فَتَنَزَّعَ لَهُ بِوُظَيْفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ، لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/٢١٤ - ٢١٥) الحديث رقم: (٢١٨٩٠)، عن وكيع بن الجراح، به، وزاد في آخره: قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ بْنُ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ: =

ثم قال^(١): ليس إسناده بالقوي؛ لأنه من حديث هشام بن سعد، عن يزيد بن نعيم، عن أبيه، ولا يُحتجُّ بهذا الإسناد.

١٥٢٠ - وذكر^(٢) بعده قطعة أخرى، من هذا الحديث نفسه، وهي: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ»^(٣). وسَكَتَ^(٤) عنه، ولم يُبين أنه بهذا الإسناد، فكان ذلك منه تصحيحاً له.

١٥٢١ - وذكر^(٥) بعده من عند أبي داود^(٦)، عن يزيد بن نعيم بن هزال، عن

= أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي حَنِينٍ رَأَى: «وَاللَّهِ يَا هَزَالُ، لَوْ كُنْتُ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا مِمَّا صَنَعْتُ بِهِ».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرِّجَم، باب السَّتر على الزاني (٤٦٣/٥) الحديث رقم: (٧٢٣٩)، من طريق عكرمة بن عمار، والحديث رقم: (٧٢٤٠)، من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، كلاهما عن يزيد بن نعيم بن هزال، به.

وهذا إسناده حسنٌ لأجل هشام بن سعد ويزيد بن نعيم بن هزال، فالأول صدوقٌ، وقد تُوبع، تابعه عكرمة بن عمار وأبو سلمة بن عبد الرحمن عند النسائي كما هو مبينٌ في التخریج، وتابعه أيضاً زيد بن أسلم عند أحمد في مسنده (٢١٨/٣٦) الحديث رقم: (٢١٨٩٢)، والثاني يزيد بن نعيم بن هزال، فهو قد روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٤٨/٥) ترجمة رقم: (٦١٧١)، وروى له مسلمٌ في صحيحه، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٩١/٢) ترجمة رقم: (٦٣٦٣): «وثق». وينظر: تهذيب الكمال (٢٥٧/٣٢ - ٢٥٨) ترجمة رقم: (٧٠٥٩).

وذكر الحافظ في التلخيص الحبير (١٦٤/٤) الحديث برقم: (١٧٥٧)، وقال: «إسناده حسنٌ». وقصة رجم ماعز بن مالك رواها غير واحدٍ من الصحابة، ومنهم ابن عباس كما عند البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمُقرِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ (١٦٧/٨) الحديث رقم: (٦٨٢٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣٢٠/٣) الحديث رقم: (١٦٩٣).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٤).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٤/٤) الحديث رقم: (١٩١٢)، وذكره في (٣٣٣/٤) الحديث رقم: (١٩١١)، و(٣٢٩/٤) الحديث رقم: (١٩٠٤)، و(٥٢٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨١/٤ - ٨٢).

(٣) هذا جزء من الحديث السابق. ينظر: تخریجه هناك.
(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٣٥/٤) الحديث رقم: (١٩١٣)، وذكره في (٥٢٨/٤) الحديث رقم: (٢٠٩٤)، وينظر فيه: (٣٢٩/٤) الحديث رقم: (١٩٠٤)، و(٣٣٣/٤) الحديث رقم: (١٩١١)، و(٣٣٤/٤) الحديث رقم: (١٩١٢)، و(٥٢٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٣/٤).

(٦) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود (١٣٤/٤) الحديث رقم: (٤٣٧٧)، من طريق سفيان (هو الثوري)، عن زيد بن

أبيه، [أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ] ^(١) قَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ».

وَسَكَتَ ^(٢) عَنْهُ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ [زَيْدٍ] ^(٣) بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ يَزِيدَ عِنْدَهُ ثِقَةٌ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا ضَعَّفَ الْإِسْنَادَ الَّذِي قَالَ فِيهِ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ أَجْلِ هِشَامٍ، وَقَدْ قَالَ الْكُوفِيُّ فِي يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَّالٍ الْمَذْكُورِ: إِنَّهُ مَدَنِيٌّ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ^(٤).

١٥٢٢ - وَذَكَرَ ^(٥) حَدِيثُ: «لَيْسَتْ هَيْئَةُ أَقْوَامٍ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ» ^(٦).

وَقَالَ ^(٧) فِيهِ: حَسَنٌ.

وَلَا مَانِعَ مِنْ صَحِّحَتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ.

= أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لِهَزَّالٍ: «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الرَّجْمِ، بَابُ السَّتْرِ عَلَى الزَّانِي (٤٦١/٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٧٢٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٨/٣٦ - ٢١٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢١٨٩٢)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، لِأَجْلِ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ هَزَّالٍ، فَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ بِأَنَّهُ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٥٤٨/٥) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٦١٧١)، وَالْعَجَلِيُّ فِي ثِقَاتِهِ كَمَا سَيَذْكَرُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٢٨/٣٢) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٧٠٥٩)، وَأَبُوهُ نُعَيْمُ بْنُ هَزَّالٍ مُخْتَلَفٌ فِي صَحْبَتِهِ. كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٩٦/٢٩) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٦٤٦١).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الْمَذْكُورَةُ هُنَا مِنَ الْحَدِيثِ، هِيَ جُزْءٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَتَقَدِّمِ بِرَقْمٍ: (١٥١٩). يَنْظُرُ: تَمَامُ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ.

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٣٤/٤)، لَيْسَتْ مُتَقَيِّمَةٌ بِهَا السِّيَاقُ، وَهِيَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَلَا فِي أَصُولِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ، كَمَا أَفَادَهُ مُحَقِّقُهُ (٤/٢٣٥)، وَقَدْ اسْتَدْرَكَهَا هُوَ أَيْضًا مِنْ سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٣/٤).

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يَزِيدٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٢٣٥)، وَالْمَصَادِرُ.

(٤) الثَّقَاتُ، لِلْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ (ص ٤٨١) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (١٨٥٨).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٣٣٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩١٤)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/٦٠٣ - ٦٠٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٤٠٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤/٢٦٩).

(٦) سِيَائِي الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمٍ: (٢٤٠٨).

(٧) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤/٢٦٩).

١٥٢٣ - وذكر^(١) حديث ابن عمر، في «ردّه ﷺ على الأنصار السلام؛ إشارة حين سلّموا عليه وهو يصلي»^(٢).

فقال^(٣): في إسناده هشام.

١٥٢٤ - وذكر^(٤) مرسل زيد بن أسلم: «وأئي»^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٥ - ٣٣٦) الحديث رقم: (١٩١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥/ ٢ - ١٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب ردّ السّلام في الصّلاة (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) الحديث رقم: (٩٢٧)، من طريق جعفر بن عون، قال: حدّثنا هشام بن سعد، حدّثنا نافع، قال: سمعتُ عبد الله بن عمر، يقول: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ»، قَالَ: فَجَاءَتْهُ الْأَنْصَارُ، فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ لِبَلَالٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: «يَقُولُ هَكَذَا، وَبَسَطَ كَفَّهُ»، وَبَسَطَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ كَفَّهُ، وَجَعَلَ بَطْنُهُ أَسْفَلَ، وَجَعَلَ ظَهْرُهُ إِلَى فَوْقٍ.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (٣٦٨)، من طريق وكيع بن الجراح، عن هشام بن سعد، بنحوه مختصراً. وقال الترمذي بإثره: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وهذا إسناده حسن لأجل هشام بن سعد، فهو صدوق له أوهام كما تقدم مراراً، ولكنه لم يتفرّد بمعنى هذا الحديث.

فقد أخرج أبو داود في سننه، كتاب الصّلاة، باب ردّ السّلام في الصّلاة (١/ ٢٤٣)، معنى هذا الحديث برقم: (٩٢٥)، من طريق الليث بن سعد، عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلٍ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: «مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِشَارَةً»، قَالَ: «وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ إِشَارَةً بِأُصْبُعِهِ».

وهذا قد أخرجه الترمذي في سننه قبل حديث هشام بن سعد (٢/ ٢٠٣) برقم: (٣٦٧)، من طريق الليث بن سعد، به. وقال بإثره: «وفي الباب عن بلال، وأبي هريرة». ثم قال بإثر حديث هشام بن سعد: «وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير، وقد روي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: قلت لبّال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف، قال: «كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً»، وكلا الحديثين عندي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥/ ٢ - ١٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٣٦) الحديث رقم: (١٩١٦)، وذكره في (٣/ ٦٦) الحديث رقم: (٧٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٠).

(٥) في النسخة الخطية: «رأي» بالراء في أوله، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم =

المؤمن واجبٌ»^(١).

فبيّن^(٢) أنه من رواية هشام، عنه.

١٥٢٥ - وذكر^(٣) في الزكاة، قولَ عمرَ: «اليومَ أُسْبِقُ أبا بكرٍ...» الحديث^(٤).

وقال^(٥) بعده: هذا يرويه هشامُ بنُ سعدٍ، وقد وثّقَ وضعّف.

وهذا أصوبُ ما عمل به في أمره، وكذلك تحسِينُ الحديثِ المتقدّمِ الذّكرِ الذي

فيه: «لَيَتَنَهَيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمْ»^(٦).

= والإيهام (٣٣٦/٤)، وهو الموافق لما في المراسيل، لأبي داود.

والوأي: هو الوعد الذي يُوثّقه الرَّجل على نفسه، ويَعَزِّم على الوفاء به. النهاية في غريب الحديث (١٤٤/٥).

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٣٥٢ - ٣٥٣) الحديث رقم: (٥٢٣)، من طريق عبد الله بن وهب، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ وذكره. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عِدَّتُهُ.

وهذا مرسلٌ رجاله ثقات، غير هشام بن سعد، صدوق له أوهام، كما تقدم مرارًا.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٣٦/٤) الحديث رقم: (١٩١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٩٦).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك (يعني: يُخرج من ماله) (٢/١٢٩) الحديث رقم: (١٦٧٨)، من طريق الفضل بن دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أُسْبِقُ أبا بكرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ: لَا أُسَبِّحُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

وأخرجه الترمذي في سننه، سنن المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق ﷺ واسمه عبد الله بن عثمان، ولقبه عتيق (٥/٦١٤ - ٦١٥) الحديث رقم: (٣٦٧٥)، من طريق الفضل بن دُكَيْنٍ، به.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، غير هشام بن سعد، فهو صدوقٌ له أوهام، كما تقدم مرارًا، وقد قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٢٤٩) الحديث رقم: (١٤٣٢)، وقال: «صحّحه الترمذي والحاكم، وقواه البزار، وضعّفه ابن حزم بهشام بن سعد، وهو صدوق».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٩٦).

(٦) هو الحديث المتقدم برقم: (١٥٢٢)، وسيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم:

(٢٤٠٨).

فأما تصحيح أحاديثه، أو الحمل عليه، فكلُّ ذلك خطأ؛ فإنَّ الرَّجُلَ مَخْتَلَفٌ فيه، وهو غير مدفوع عن الصدق، وقد أخرج له مسلمٌ، والذي حكاه عن ابن حنبلٍ من أنه ضعفه، إنما قال ابن حنبل: لم يكن بالحافظ^(١).

وهذا قد يُقال لمن غيره أحفظ منه، والذي حكاه عن ابن معينٍ من تضعيفه إياه^(٢)، [فإنما ذلك]^(٣) تضعيفٌ له بالقياس إلى غيره.

وأما أبو حاتم، فهو عنده مثل ابن إسحاق. نصَّ على ذلك، وكذلك أبو زرعة، وزاد أن قال: هشام أحب إليَّ^(٤). وقد علِّمَ توثيقُ أبي محمدٍ لابنِ إسحاقٍ في أكثرِ أمره، فالرجُلُ محمولٌ عليه منه، ولستُ أقول: إنه ثقةٌ، ولكن الحديثَ من أجله حسنٌ.

١٥٣٦ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن ابن عباس، قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ [اللهُ]^(٧) أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضِرٍ...» الحديث. وسَكَتَ^(٨) عنه، وقد تقدَّمتِ الإشارةُ إلى أنه من رواية ابنِ إسحاق، عن إسماعيلَ بنِ أميَّة، عن أبي الزُّبَيْر، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن ابنِ عَبَّاسٍ، فالحديث حسنٌ.

١٥٣٧ - وذكر^(٩) من طريق النسائي^(١٠)، عن عبادة بن الصَّامت، أنَّ

(١) الجرح والتعديل (٦١/٩) ترجمة رقم: (٢٤١).

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٢٠٧/٣٠) ترجمة رقم: (٦٥٧٧).

(٣) في النسخة الخطية: «فإنما فعل ذلك»، وقد ضُيِّبَ الناسخ على كلمة «فعل»، ولذلك حذفناها، مقحمةً في هذا الموضع.

(٤) الجرح والتعديل (٦١/٩ - ٦٢) ترجمة رقم: (٢٤١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٤) الحديث رقم: (١٩١٩)، وذكره في (٢٤١/٤) الحديث رقم: (١٧٤٩)، و(٣١٩/٤) الحديث رقم: (١٨٩٤)، و(٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٣١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٩٩).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيَّنة من بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٤)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٥/٢).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٤ - ٣٣٩) الحديث رقم: (١٩٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٧/٢).

(١٠) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوُ مِنْ غَزَاةٍ =

رسول الله ﷺ قال: «مَنْ غَزَا وَهُوَ لَا يَتَوَي إِلَّا عَقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى». وسَكَتَ^(١) عنه مصححًا له.

وإسناده [٢٠٤/ب] هو هذا: أخبرني هارون بن عبد الله، حدَّثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد، عن عبادة؛ فذكره.

يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ الأنصاري، لا يُعرف بغير رواية جبلة بن عطية عنه، وروايته عن عبادة، فهو لا تُعرف حاله^(٢). فأما جبلة بن عطية فتقَّة^(٣).

١٥٢٨ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن أبي أمامة، قال: جاء رجلٌ إلى

إلا عقالًا (٢٤/٦) الحديث رقم: (٣١٣٩)، وفي السنن الكبرى، كتاب الجهاد، باب مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَتَوَي مِنْ غَزَاةٍ إِلَّا عَقَالًا (٢٨٦/٤) الحديث رقم: (٤٣٣٢)، من طريق حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ، فإنه لا يُعرف روى عنه غير جبلة بن عطية كما في تهذيب الكمال (٣٠/٣٢) ترجمة رقم: (٦٩٤١)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥٢٣/٥) ترجمة رقم: (٦٠٤٢)، وقال عنه الذهبي في الميزان (٤١٣/٤) ترجمة رقم: (٩٦٤٥): «صدوقٌ إن شاء الله، ما أعلم أنَّ له سوى راوٍ واحدٍ، وهو جبلة بن عطية شيخ حماد بن سلمة»، ثم ساق له هذا الحديث، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٩٨) ترجمة رقم: (٧٦٦٦): «مقبول».

والحديث أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب فضل الجهاد (١٠/٤٩٥) الحديث رقم: (٤٦٣٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١٢٠/٢) الحديث رقم: (٢٥٢٢)، من طريق حماد بن سلمة، به. ثم قال الحاكم: «صحيح الإسناد». وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٧/٢).

(٢) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) جبلة بن عطية الفلسطيني، وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح. تهذيب الكمال (٥٠٠/٤ - ٥٠١) ترجمة رقم: (٨٩٩)، وتهذيب التهذيب (٦٢/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٤٥/٢) الحديث رقم: (٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٧/٢).

(٥) المروئي عن أبي أمامة بهذا اللفظ أخرجه النسائي وليس أبو داود، فهو في سننه الضعيف، كتاب الجهاد، باب مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ (٢٥/٦) الحديث رقم: (٣١٤٠)، وفي =

النبي ﷺ فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والدُّكرَ، ما له؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا شيءَ له»، ثم قال: «إنَّ اللهَ تعالى لا يقبلُ من العملِ إلَّا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه».

كذا عزاه إلى أبي داود، ولا أعلمه عنده، وإنما هو بهذا النص عند النسائي؛ قال: أنبأنا عيسى بن هلال [الحمصي]^(١)، حدَّثنا محمد بن حمير، حدَّثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن [شَدَّاد أبي عَمَّار]^(٢)، عن أبي أُمَامَةَ؛ فذكره. وكذا ساقه في كتابه الكبير^(٣) بهذا الإسناد، فاعلمه.

١٥٢٩ - وذكر^(٤) من «المراسل»^(٥)، عن هشام بن سعد، عن عطاء الخراساني،

= سننه الكبرى، كتاب الجهاد، باب مَنْ غزا يلتمس الأجر والدُّكرَ (٢٨٦/٤) الحديث رقم: (٤٣٣٣)، عن عيسى بن هلال الحمصي، قال: حدَّثنا محمد بن حمير، قال: حدَّثنا معاوية بن سلام، عن عكرمة بن عمار، عن شَدَّاد أبي عَمَّار، عن أبي أُمَامَةَ الباهلي، قال؛ فذكره.

وهذا إسناد حسن، فإن عيسى بن هلال الحمصي شيخ النسائي فيه: وهو عيسى بن أبي عيسى هلال بن يحيى السليحي الحمصي، المعروف بالبراد، صدوق كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٤٠) ترجمة رقم: (٥٣١٨)، وكذلك شيخه محمد بن حمير: وهو ابن أنيس السليحي، صدوق كما في التقريب (ص ٤٧٥) ترجمة رقم: (٥٨٣٧). وأمَّا عكرمة بن عمار: وهو العجلي فهو صدوق يغلط، كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٩٦) ترجمة رقم: (٤٧٧٢)، وباقي رجال إسناده ثقات.

وقد حسن إسناد هذا الحديث الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (ص ١٧٥٤). والأحاديث في هذا المعنى كثيرة مستفيضة.

(١) في النسخة الخطية: «الخثمي»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٤)، وهو الصواب الموافق لما في سنن النسائي، وقد تقدّم التعريف به أثناء تخريج حديثه هذا في التعليق السابق.

(٢) في النسخة الخطية: «مقداد بن عمار»، وفي أصل بيان الوهم فيما ذكر محققه (٢/٢٤٤): (مقداد أبي عمار) وكلاهما خطأ، والمثبت من سنن النسائي، شَدَّاد أبي عَمَّار: وهو شَدَّاد بن عبد الله القرشي الأموي، أبو عَمَّار الدمشقي، مولى معاوية بن أبي سفيان. ينظر: تهذيب الكمال (١٢/٣٩٩) ترجمة رقم: (٢٧٠٧).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشيلي.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٧/٣) الحديث رقم: (٧٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٥٧).

(٥) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٤٢) الحديث رقم: (٣٢١)، من طريق الليث بن سعد، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ =

أَنْ رَجُلًا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَنِي سَلَمَةَ كُلَّهُمْ مُقَاتِلٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلرِّيَاءِ^(١)، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ؛ يَعْنِي: نَجْدَةً...» الْحَدِيثُ.

وهذا أيضًا منه^(٢) كالتبري من عُهْدَتِهِ؛ بِإِبْرَازِ هِشَامٍ، وَهُوَ عِنْدَهُ ضَعِيفٌ، فَاعْلَمَهُ.

١٥٣٠ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ».

هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَتَرَكَ^(٥) مِنْ رِوَايَةِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ» قِيلَ: مَنْ هُم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ»^(٦).

= يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ، - يَعْنِي نَجْدَةً - وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، فَأَيُّهُمْ الشَّهِيدُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ إِذَا كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا». وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، تَقَدَّمَ الْقَوْلَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، غَيْرَ أَنْ مَعْنَى حَدِيثِهِ هَذَا صَحِيحٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ عَدِيدَةٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، مِنْهَا حَدِيثٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا (٢٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٨١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (١٥١٢/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٩٠٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(١) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ وَبَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٧/٣): «لِلرِّيَاءِ»، وَفِي الْمَرَاثِيلِ، لِأَبِي دَاوُدَ: «لِلدُّنْيَا».

(٢) أَيُّ عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٥٧/٢).

(٣) بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦٢١/٥ - ٦٢٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٨٤٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٥٩/٢).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ (١٥٠٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٨٩١) (١٣٠)، مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ (ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرْقَةِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

(٥) عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٥٩/٢).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بِإِثْرِ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١٥٠٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٨٩١) =

١٥٣١ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن المقدام بن معدني كَرَب، قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ».

= (١٣١)، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه (ذكوان السمان)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٦١/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٧)، وذكره في (١٦٤/٤) الحديث رقم: (١٦١٨)، و(٣٣٧/٤) الحديث رقم: (١٩١٨)، و(٥١٠/٥) الحديث رقم: (٢٧٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٤/٢).

(٢) الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشَّهِيد (١٨٧/١ - ١٨٨) الحديث رقم: (١٦٦٣)، من طريق بَقِيَّةَ بن الوليد، عن بَحِير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدني كَرَب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارَى مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْقَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنَّ بَقِيَّةَ بن الوليد مدلس، وقد عنعن، ولكن تابعه عليه إسماعيل بن عيَّاش عند ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله (٩٣٥/٢) الحديث رقم: (٢٧٩٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٩/٢٨) الحديث رقم: (١٧١٨٢)، وإسماعيل بن عيَّاش روايته عن أهل بلده صحيحة، ومخلَّط عن غيرهم كما في التقريب (ص ٣٧) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهذا رواه عن بَحِير بن سعد، وهو حمصيٌّ من أهل بلده الثقات، غير أنه اضطرب فيه، فرواه عن بحير بن سعد، بهذا الإسناد.

ورواه مرَّةً أخرى، فقال: عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرَّة، عن عبادة بن الصامت. كذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٠/٢٩) الحديث رقم: (١٧١٨٣)، عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عيَّاش، به.

وهذه الرواية أوردها الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشهادة وفضلها (٢٩٣/٥) الحديث رقم: (٩٥١٦)، وقال: «رواه أحمد هكذا، قال مثل ذلك، والزار والطبراني إلا أنه قال: (سبع خصال) وهي كذلك، ورجال أحمد والطبراني ثقات»، وحسنه الحافظ في فتح الباري (١٥/٦ - ١٦).

ورواه أيضًا، فقال: عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرَّة، عن عتبة بن عامر، موقوفًا، كما في مسند الشاميين، للطبراني (١٨٨/٢) الحديث رقم: (١١٦٣).

ورواه أيضًا بإسناد آخر، قال فيه: «عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرَّة، عن نعيم بن همَّار، عن النبي ﷺ. وهذه الرواية أوردها ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤١٨/٣) في ترجمة رقم: (٣٧٦)، ثم حكى عن أبيه أنه قال: «رواه بَقِيَّةُ، عن بحير، عن خالد بن معدان، عن المقدام، عن النبي ﷺ. ثم قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: أيُّهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلف بَقِيَّةُ وإسماعيل، فبَقِيَّةُ أَحَبُّ إِلَيَّ، =

ثم أتبعه^(١) قولَ الترمذيِّ فيه: حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

فلو سكت عنه، قلنا تسامح فيه؛ لأنه من رواية أحاديث فضائل الأعمال، فأما بما أتبعه من هذا القول، فقد حَكَم عليه بالصَّحة.

وإسناده عند الترمذيِّ هو هذا: حَدَّثَنَا عبد الله بن عبد الرحمن، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن [بَجِيرِ بْنِ سَعْدٍ]^(٢)، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عن الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ؛ فَذَكَرَهُ.

وقد تقدَّم له في كتاب العلم^(٣)، ذُكِرَ ما لهم في نُعَيْمٍ، من أنه متَّهمٌ بوضع الحديث في تَقْوِيَةِ السُّنَّةِ، وتوثيق مَنْ وثَّقه^(٤).

وتقدَّم أيضًا ما اعتراه في بَقِيَّةٍ من الاضطراب^(٥)، إلا أنه في أكثرِ أمره، يقول:

= فقلت: أيُّهما أشبهُ عندك؟ قال: بَقِيَّةٌ أَحَبُّ إلينا من إسماعيل، أما الحديث، فلا يُضَيِّطُ أيُّهما الصحيحُ، فالذي يظهر أنَّ أبا حاتم الرازي لم يكن على علمٍ برواية إسماعيل بن عياش الموافقة لرواية بَقِيَّةِ بن الوليد.

والحديث صحَّحه الترمذي واستغربه، فقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ»، وذكره الحافظ في فتح الباري (١٦/٦) وذكر تصحيح الترمذي له.

وللألباني بحث نفيس في تخريج الحديث، وذكر الاضطراب الواقع في إسناده ومتنه، وذكر ما له من شواهد. ينظر: في السلسلة الصحيحة (٦٤٧/٧ - ٦٥٠) الحديث رقم: (٣٢١٣).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٤/٢).

(٢) في النسخة الخطية: «يحيى بن سعيد»، وهو تحريف ظاهر، صوابه ما أثبتته، تصويبه من سنن الترمذي (١٨٧/٤)، ومكانه ممحُو من (ت) في من أصل بيان الوهم والإيهام، كما أفاد محققه (١٦١/٥)، فاستدرك ما أثبتته من سنن الترمذي.

(٣) ذكر عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٨/١)، حديث عوف بن مالك في الذين يقيسون الأمور بالرأي، ثم قال: «قد كان هذا الحديث يُعرف بنُعَيْمِ بن حَمَادٍ، ويذكر أنه تفرَّد به كما قال أبو بكر (يعني: البزار) حتى رواه سويد بن سعيد الأنباري، وكان كثير التَّدليس...، وأما نعيم بن حماد فقد تكلم فيه، واتهم بوضع هذا الحديث، وقيل: إنه كان يضع أحاديث في تقوية السُّنَّةِ، وحكايات عن العلماء في ثبت أبي حنيفة مزورة كذبًا، وكان صليًّا في السنة ضابطًا عليها، ومات محبوسًا أيام المحنة، إذ كان الناس يطالبون بأن يقولوا: بأن القرآن مخلوق، وقد كان أحمد بن حنبل يقول فيه: لقد كان من الثقات»، حديث الذين يقيسون الدين برأيهم، سلف بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١/١١٩٥).

(٤) نُعَيْمُ بن حَمَادٍ، ذكرت له ترجمة موسعة فيما علقته على الحديث السالف برقم: (١/١١٩٥).

(٥) ينظر: الأحاديث المتقدمة بالأرقام (٦٢٥ - ٦٤٧).

أَحْسَنُ حَدِيثِهِ مَا كَانَ عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ. فَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَسَنٌ لَا صَحِيحٌ.

١٥٣٢ - وذكر^(١) من طريقه^(٢) أيضًا، عن أبي أُمَامَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ...» الحديث. وصَحَّحه^(٣) بتصحيح الترمذي.

وهو عند الترمذي هكذا: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ [جَمِيلٍ]^(٤)، عَنْ [القاسم أبي عبد الرحمن]^(٥)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ؛ فَذَكَرَهُ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٤) الحديث رقم: (١٩٣٣)، وذكره في (١٦٢/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٩/٢).

(٢) أي من طريق الترمذي، وهو في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله (١٦٨/٤ - ١٦٩) الحديث رقم: (١٦٢٧)، من طريق الوليد بن جميل، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْبَحَةٌ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وأخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٣٤/٨) الحديث رقم: (٧٩١٦)، من طريق الوليد بن جميل، به.

ورجال إسناده ثقات غير الوليد بن جميل: وهو الفلسطيني، فهو صدوقٌ يخطئ كما في التقريب (ص ٥٨١) ترجمة رقم: (٧٤١٩)، وشيخه القاسم أبو عبد الرحمن: وهو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي، أبو عبد الرحمن صاحب أبي أُمَامَةَ، فهو صدوقٌ يُغَرَّبُ كثيرًا كما قال الحافظ في التقريب (ص ٥٤٠) ترجمة رقم: (٥٤٧٠). وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، وهو أصحُّ عندي من حديث معاوية بن صالح».

قلت: وحديث معاوية بن صالح هو السالف عنده قبل هذا الحديث برقم: (١٦٢٦)، من طريق زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِي، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قال بإثره: «وقد رَوَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّةً، وَخُوْلَفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٥٩/٢).

(٤) في النسخة الخطية وأصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (١٦٢/٥): «حَسَّانَ»، والمثبت هو الصواب الموافق لما في مصادر التخريج، ومصادر ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٦٢/٨) ترجمة رقم: (٢٠٠٤).

(٥) في النسخة الخطية: «القاسم بن أبي عبد الرحمن»، بزيادة «بن»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (١٦٢/٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج، ومصادر ترجمته. ينظر: تهذيب الكمال (٣٨٣/٢٣ - ٣٨٤) ترجمة رقم: (٤٨٠٠).

والقاسم مختلف فيه، فحقُّ الحديث أن يُقال فيه: حسنٌ، والله أعلم.

١٥٣٣ - وذكر^(١) من طريق النسائي^(٢)، عن أبي ریحانة، سمعتُ رسولَ الله ﷺ

يقول: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ...» الحديث.

وسَكَتَ^(٣) عنه متسامحًا، وهو حديثٌ لا يصحُّ.

= وقد ذكر ابن المواق الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٢٤٤ - ٢٤٦) برقم: (١١٢)، وذكر إسناده الترمذي كما ذكره ابن القطان، وفيه: (الوليد بن حسان)، ثم تعقبه بقوله: «وَهُمْ فِي قَوْلِهِ: (الوليد بن حسان)، وَهْمًا انتسب فيه الحديث إلى غير راويه، وإنما هو (الوليد بن جميل)، كذلك وقع عند الترمذي، والوليد بن حسان أعلى طبقة من الوليد بن جميل، يروي ابن حسان عن ابن عمر، ويروي ابن جميل عن يحيى بن أبي كثير والقاسم بن عبد الرحمن، وأقرانهما، فاعلمه».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٤٧) الحديث رقم: (١٩٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٦٠).
(٢) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الجهاد، باب ثواب عين سهرت في سبيل الله ﷺ /٦/ (١٥) الحديث رقم: (٣١١٧)، وفي السنن الكبرى، كتاب السير، باب فضل الحرس (٨/١٣٩) الحديث رقم: (٨٨١٨)، من طريق ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن سُمَيْرٍ، عن أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ»، وَسَمِعْتُ بَعْدُ أَنَّهُ قَالَ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ».

وأخرجه أحمد في مسنده (٢٨/٤٤٥ - ٤٤٦) الحديث رقم: (١٧٢١٣)، عن زيد بن الجباب، عن عبد الرحمن بن شريح، به.

ورجال إسناده ثقات غير محمد بن سُمَيْرٍ، ويقال: سُمَيْرٌ، بالشين المعجمة: وهو الرُعَيْنِي، أبو الصباح المصري، تفرد بالرواية عنه أبو شريح عبد الرحمن بن شريح كما في تهذيب الكمال (٢٥/٣٧٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٧/٣٩٨) ترجمة رقم: (١٠٥٨٥)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٨٣) ترجمة رقم: (٥٩٥٩): «مقبول»، والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٩٢)، من طريق عبد الله بن وهب، به. وقال: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجَاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

وللمرفوع منه شاهد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله (٤/١٧٥) الحديث رقم: (١٦٣٩)، من حديث عطاء بن أبي رباح، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثم قال: «وفي الباب عن عثمان، وأبي ریحانة، وحديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ غريب».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٦٠).

وإسناده [٢٠٥/أ] عند أبي عبد الرحمن هكذا: الحارث بن مسكين^(١) قراءة عليه وأنا أسمع، عن ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، عن محمد بن شُمير، عن أبي عليّ الجنبي، عن أبي ريحانة؛ فذكره.

ومحمد بن شُمير الرُعيني لا تُعرف حاله، ويُقال فيه: ابن شُمير؛ بالسّين المهملة، وكذلك وقع في كتاب النسائي، وذكره البخاري^(٢)، وابن أبي حاتم^(٣) بالشّين المعجمة، وكذلك عبد الغني، وحكى أنه يُقال أيضًا: بالمهملة^(٤)، وكُنيتُه أبو الصّباح الرُعيني، وذكره أيضًا ابن يونس في جُملة [المصريين]^(٥)، برواية أبي شريح عبد الرحمن بن شريح عنه^(٦)، ولم يزد على ذلك، فهو مجهول الحال عند جميعهم، فأما ابن شريح فتقّه^(٧).

١٥٣٤ - وذكر^(٨) من طريق أبي داود^(٩)، حديث جابر بن عتيك: «ما تعدّون الشّهادة؟» قالوا: القتل في سبيل الله... الحديث.

(١) في بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٤): «أخبرنا الحارث بن مسكين»، وقوله: «أخبرنا» لم ترد في المطبوع من الشّئن الكبرى، ولا في النسخة الخطية هنا.

(٢) التاريخ الكبير (١١٣/١) ترجمة رقم: (٣٢٣).

(٣) الجرح والتعديل (٢٨٥/٧) ترجمة رقم: (١٥٤٧).

(٤) المؤتلف والمختلف، لعبد الغني بن سعيد الأزدي (٤٤٧/٢) ترجمة رقم: (١٢٦٩).

(٥) في النسخة الخطية: «البصريين» بالباء بدل الميم، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٤٨/٤)، وهو الصواب، وقد تقدّم ذكر أنه يُكنى بأبي الصباح المصري، ولهذا أدخله ابن يونس في تاريخه.

(٦) تاريخ ابن يونس المصري (٤٤٩/١) ترجمة رقم: (١٢١٩).

(٧) عبد الرحمن بن شريح، قال الحافظ في ترجمته من التّريب (ص ٣٤٢) برقم: (٣٨٩٢): «ثقة فاضل، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه».

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٤٨/٤) الحديث رقم: (١٩٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٠/٢) - (٣٦١).

(٩) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب في فضل مَنْ مات في الطاعون (١٨٨/٣ - ١٨٩).

الحديث رقم: (٣١١١)، من طريق مالك بن أنس، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن عتيك بن الحارث بن عتيك، وهو جدّ عبد الله بن عبد الله أبو أمّه، أنّه أخبره،

أنّ عمّه جابر بن عتيك أخبره، أنّ رسول الله ﷺ جاء يَعودُ عبدَ الله بنَ ثابتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «غَلِبْنَا عَلَيْكَ يَا

أَبَا الرَّبِيعِ»، فَصَاحَ النَّسْوَةُ، وَبَكَيْنَ فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْنَهُنَّ» =

فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْمَوْتُ» قَالَتِ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نَبِيِّهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟» قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعُ سَوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدٌ».

وأخرجه الإمام مالكٌ في موطئه، يحيى الليثي، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (١/٢٢٣ - ٢٣٤) الحديث رقم: (٣٦)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، بِهِ.

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٤/١٣) الحديث رقم: (١٨٤٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب النهي عن البكاء على الميت (٢/٣٨٩) الحديث رقم: (١٩٨٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/١٦٢ - ١٦٣) الحديث رقم: (٢٣٧٥٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩١) الحديث رقم: (١٧٧٩)، كلهم من طريق الإمام مالك، به.

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه في كتاب الجنائز، باب ذكر الخصال التي تقوم مقام الشهادة لغير القتيل في سبيل الله (٧/٤٦٣) الحديث رقم: (٣١٩)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجنائز (١/٥٠٣) الحديث رقم: (١٣٠٠)، كلاهما من طريق مالك، به. وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه، رُواته مدنيون قرشيون».

قلت: نعم هو حديث صحيح، لكن هذا الإسناد رجاله ثقات، غير عتيك بن الحارث بن عتيك، فإنه لم يرو عنه غير ابن ابنته عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك الأنصاري، كما في تهذيب الكمال (١٩/٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٩٠)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/٢٨٦) ترجمة رقم: (٤٨٧٠)، ورواية مالك لحديثه يقوِّي حديثه، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص١٩) ترجمة رقم: (٤٤٤٧): «مقبول»؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث.

كما أنه اختلف في إسناده على عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، فقد رواه عنه الإمام مالك كما تقدم.

وخالفه أبو العُميس، فرواه عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك، عن أبيه، عن جده، أنه مرض، فأتاه النبي ﷺ يوعده،... وذكر الحديث. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يُرجى فيه الشهادة (٢/٩٣٧) الحديث رقم: (٢٨٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/١٩٢) الحديث رقم: (١٧٨٠)، كلاهما من طريق ابن أبي شيبه، قال: حدَّثنا وكيعٌ (بن الجراح)، عن أبي العُميس، به.

وهو في مصنف ابن أبي شيبه، كتاب الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٤/٢٢١) الحديث رقم: (١٩٤٧٥).

وَسَكَتَ^(١) عنه، وهو غيرُ صحيح؛ فإنه من رواية عَتِيكَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَتِيكَ، عن جابر بن عَتِيكَ، ولا تُعرف حالُّ عَتِيكَ هذا، ولا يُعرف روى عنه إلا حفيده عبدُ الله بنُ عبد الله شيخُ مالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو جدُّه لأُمِّه، وهو معروفُ النَّسَبِ وَالْبَيْتِ، فإنَّ أباهُ الْحَارِثُ بْنُ عَتِيكَ، هو أخو جابر بن عَتِيكَ، هما: الْحَارِثُ وَجَابِرُ ابْنَا عَتِيكَ بْنِ قَيْسِ بْنِ هَيْشَةَ الْأَنْصَارِيَّانِ، ولهما جميعًا صحبة^(٢).

والحديثُ المذكورُ هو في «الموطأ»^(٣)، ومن طريق مالِكٍ ساقَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَقَدْ يُظَنُّ بِهِ لذلِكَ الصَّحَّةُ، لَا سِيَّما مع قول مالِكٍ - وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ -؟ فَقَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَّةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي^(٤).

وهذا مِمَّنْ يُظَنُّهُ خَطَأً، وليس في القول المذكورِ أَنَّ كُلَّ مَنْ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ ثَقَّةٌ، فإنه

= وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله (٥١/٦) الحديث رقم: (٣١٩٤)، من طريق جعفر بن عَوْنٍ، عن أَبِي عُمَيْسٍ، عن عبد الله بن عبد الله بن جبر، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عَادَ جَبْرًا... فذكره، ولم يقل في إسناده: عند جده. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥٤٨/١ - ٥٤٩) في ترجمة جابر بن عتيك، برقم: (١٠٣٢)، وقال: «وفيه اختلاف كثير، ورواية مالِك هي المعتمدة». لكن للحديث شواهدٌ عديدة عن عدد من الصحابة، ومن ذلك حديث أبي هريرة، عند البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل (٢٤/٤) الحديث رقم: (٢٨٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمامة، باب بيان الشهادة (١٥٢١/٣) الحديث رقم: (١٩١٥)، من طريق الإمام مالِكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أَبِي صَالِحٍ ذُكْوَانَ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيتُ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ»، واللفظ لمسلم.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٠/٢ - ٣٦١).
- (٢) ينظر: في ترجمة جابر بن عتيك بن قيس بن الحارث، الأنصاري، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٤٨/١) ترجمة رقم: (١٠٣٢)، وتهذيب الكمال (٤٥٤/٤) ترجمة رقم: (٨٧٢).
- وينظر: في ترجمة الحارث بن عتيك بن قيس الأنصاري، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٦٧٨) ترجمة رقم: (١٤٥٠).

- (٣) تقدم توثيقه من الموطأ أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم، باب الكشف عن معاييب رُواة الحديث (٢٦/١)، والجرح والتعديل (٢٢/٢)، والتمهيد، لابن عبد البر (٦٨/١).

إذا قال: كلُّ ثقةٍ فهو في كتابي لم يلزم عكسه، وهو أنَّ كلَّ مَنْ في كتابه فهو ثقةٌ، ولا أيضًا القولُ بأنَّ كلَّ ثقةٍ فهو في كتابي بصحيح؛ فإنَّ الثقات طَبَّقُوا الأرضَ كثرةً في زمانه وزمانِ التابعينَ، في العراق، وخراسانَ، والشامِ، واليمنِ، والحجازِ، ومصرَ، والمغربِ، وغيرها من البلاد، وما تضمَّن كتابه منهم إلا بعضَ المدنيين، ونزراً لا يُعدُّ لِقَلَّتِهِ من الحجازيينَ، وإنما كان الرجلُ المسؤولُ عنه مدنيًا، قد لَقِيَهِ مالِكٌ، فظَنَّ السائل أنه عنده ثقةٌ، فسأله عنه، فأخبرَه بأنَّ المانعَ له من إدخاله في كتابه أنه ليس بثقة عنده.

وقد قيل: إنَّ ذلك الرَّجُلَ هو سعدُ بنُ إبراهيمَ، هو قاضي المدينة^(١)، وهو من جَلالةِ القَدْرِ في البيتِ والدينِ والعلمِ، بحيث هو حتَّى نُقِدَ على مالِكٍ^(٢) كلامه فيه، وكان من الناس من يُخْطِئُهُ في ذلك، فكان مالِكٌ يقول: هذا الذي سألت عنه على شهرته وجلالةِ قَدْرِهِ، أمتنعُ من إدخاله في كتابي، إلَّا لأنه ليس عندي بثقة. هذا معنى الكلام، فاعلَمْهُ، والله الموفق.

١٥٣٥ - وذكر^(٣) من طريق البزَّار^(٤)، عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، عن النبي ﷺ - وذكر الشهداء -، قال: «والتَّسَاءُ شَهَادَةٌ».

(١) سعد بن إبراهيم هذا: هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزُّهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم المدني، كان قاضيًا للمدينة زمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، رأى عبد الله بن عمر.

وقد قال ابن أبي حاتم: قال أبي: قال عليُّ بن المدني: كان سعد بن إبراهيم لا يُحدِّث بالمدينة، فلذلك لم يكتب عنه أهل المدينة، ومالكٌ لم يكتب عنه، وإنما سمع شعبة وسفيان عنه بواسط، وسمع منه ابن عيينة بمكة شيئًا يسيرًا. سمعت أبي يقول: سعد بن إبراهيم ثقة. ينظر: الجرح والتعديل (٧٩/٤) ترجمة رقم: (٣٤٢)، وتهذيب الكمال (١٠/٢٤٠ - ٢٤١) ترجمة رقم: (٢١٩٩).

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٥٠/٤): «بحيث هو حيَّ يعد على مالِك»، وهو تصحيْفٌ ظاهرٌ لما هو مثبتٌ هنا على الصواب من النسخة الخطية.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٥٠/٤) الحديث رقم: (١٩٣٦)، وذكره في (٥٣١/٣) الحديث رقم: (١٣٠٧)، ولم أجده في مطبوعة الأحكام الوسطى، وذكر محقق بيان الوهم والإيهام أنه لم يجده في مطبوعة الأحكام، وعزاه لمخطوطته (١٧٦/٥، ١٧٧)، وقد بحث عن الحديث في مخطوطة الأحكام الوسطى، نسخة مكتبة دار الكتب الظاهرية، فلم أجده فيها، في الباب المتعلق بالشهداء، ورقة رقم: (١١٢، ١١٣).

(٤) مسند البزَّار (٧/١٤٠ - ١٤١) الحديث رقم: (٢٦٩٢)، والحديث رقم: (٢٦٩٣)، من طريقين عن المُغِيرَةِ بنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ نَسِيٍّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ =

وسَكَت عنه.

وهو حديثُ أوردَهُ البَرَّارُ هكذا: أنبأنا عمرو بنُ [عبد الله]^(١) الأوديُّ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا مغيرةُ بنُ زيادٍ^(٢)، عن عُبادةَ بنِ نُسَيٍّ، عن الأسودِ بنِ ثعلبةَ، عن عُبادةَ، قال: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا مريضٌ في أناسٍ من الأنصارِ، فقال ﷺ: «هل تَدْرُونَ ما الشَّهيدُ؟» فسَكَتُوا، فقلت: وَمَنْ يدري مِنَ الشَّهيدِ؟ فقلت لامرأتي: أَسْنِدِينِي، فأسَنَدَتْنِي، فقلت: الشَّهيدُ مَنْ أَسْلَمَ، ثم هاجرَ، ثم قُتِلَ في سبيلِ الله، فهو شهيدٌ [٢٠٥/ب] فقال: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي لَقَلِيلٌ، القَتْلُ في سبيلِ الله شهادةٌ، والبَطْنُ شهادةٌ، والعَرَقُ شهادةٌ، والنَّفْسَاءُ شهادةٌ».

حدَّثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيدِ، حدَّثنا الحسنُ بنُ بِشْرِ بنِ سَلَمٍ، حدَّثنا المُعافي بنُ عمرانَ، عن المغيرةِ بنِ زيادٍ، عن [عُبادةَ]^(٣) بنِ نُسَيٍّ، عن الأسودِ بنِ ثعلبةَ، عن عُبادةَ؛ فذَكَرَهُ.

= الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فِي أَنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، ... الحديث كما سيذكره المصنّف فيما يأتي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٥/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٧٠٢)، من طريق المغيرة بن زياد، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لأجل الأسود بنِ ثعلبة: وهو الكنديُّ الشاميُّ، فلا يُعرف روى عنه غير عُبادة بنِ نُسَيٍّ كما في تهذيب الكمال (٣/٢٢٠) ترجمة رقم: (٤٩٩)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١١١) ترجمة رقم: (٤٩٩): «مجهول».

ولكنه لم يتفرّد بهذا الحديث، فقد تابعه شُرحبيل بن السَّمُط، عند أحمد في مسنده (٢٩/٣٣٣) الحديث رقم: (١٧٧٩٧)، وشرحبيل بن السَّمُط مختلفٌ في صحبته، ووثقه النسائي وجعله تابعيًّا، وقال ابن سعد: «وفد إلى النبي ﷺ». وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/٦٩٩) ترجمة رقم: (١١٦٨): «أدرك النبي ﷺ»، وعده في الصحابة البخاري وأبو أحمد الحاكم والبغوي وابن حبان وغيرهم. ينظر: الإصابة (٢/٢٦٦) ترجمة رقم: (٣٨٨٩)، وتهذيب الكمال (١٢/٤١٨ - ٤٢٠) ترجمة رقم: (٧١٦)، وتحفة التحصيل (ص ١٤٦).

(١) في النسخة الخطية: «عبيد الله» بالتصغير، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٥٠)، وهو الموافق لما في مسند البرّار، وتنظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢/٩٨) برقم: (٤٣٩٧).

(٢) المغيرة بن زياد: هو الموصليّ، مختلفٌ فيه؛ سيأتي تفصيل ذلك عند المصنّف بعد حديثين، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٤٣) ترجمة رقم: (٦٨٣٤): «صدوقٌ له أوهام».

(٣) في النسخة الخطية: «قتادة»، وهو تحريفٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٥١)، وهو الموافق لما في مسند البرّار.

قال: ولا نعلمه يُروى عن عبادةٍ إلا بهذا الإسناد^(١).

فأقول: إنّ الأسودَ هذا مجهولُ الحالِ، ولم يُذكرَ زيادةً على ما يُؤخذ من هذا الإسناد: من روايته عن عبادة، ورواية عبادة بن نسي، عنه.

١٥٣٦ - (٢) ويروي عن عبادة بن الصامت، حديثاً آخر في «كُتب المسلم».

ذكره أبو داود^(٣).

١٥٣٧ - (٤) وروى عن معاذ بن جبل، حديثاً فيه: «إنكم على بينة من ربكم ما

لم يظهَر منكم سكرتان...» الحديث ذكره البزار^(٥).

وسياي لأبي محمدٍ هذا الإسناد بعينه: عن المغيرة بن زياد، عن عبادة بن

نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصامت في «أجرة تعليم القرآن»^(٦)، مسكوتاً عنه، كما فعل فيه الآن. والمغيرة بن زياد هو الموصلي، يوثقه قوم، ويُضعفه آخرون^(٧).

وقال الفلاس: هو مُضطربُ الحديث، وقال أحمد: منكرُ الحديث

(١) قد تقدّم أثناء تخريج الحديث أنه لم يتفرّد به عن عبادة بن الصامت، وأنه تابعه شرحبيل بن السمط.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٥١/٤) الحديث رقم: (١٩٣٨)، وذكره في (٣/٥٣٠) الحديث رقم: (١٣٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٣).

(٣) سياي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٧٧).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٥١/٤) الحديث رقم: (١٩٣٧).

(٥) مسند البزار (٨٠/٧) الحديث رقم: (٢٦٣١)، من طريق أبي عَسَّانَ المَدَنِيِّ (محمد بن مطرف الليثي)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ مَا لَمْ تَظْهَرُوا فِيكُمْ سَكْرَتَانِ، سَكْرَةُ الْجَهْلِ، وَسَكْرَةُ حُبِّ الْعَيْشِ، وَأَنْتُمْ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا ظَهَرَ فِيكُمْ حُبُّ الدُّنْيَا فَلَا تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا تُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْقَائِلُونَ يَوْمَئِذٍ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ كَالسَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ».

وإسناده ضعيف لجهالة الأسود بن ثعلبة كما تقدّم قبل حديث.

(٦) هو الحديث المتقدم برقم: (١٥٣٦)، وسياي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٧٧).

(٧) المغيرة بن زياد البجلي، الموصلي، وثقه وكيع بن الجراح وابن معين والعجلي، ويعقوب بن سفيان وابن عمار. ينظر: الجرح والتعديل (٨/٢٢٢) ترجمة رقم: (٩٩٨)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٥٩) ترجمة رقم: (٤٦٥).

مُضْطَرُّهُ^(١).

وقد حكى أبو محمد هذا، وزيادةً عليه في باب قَصْرِ الصَّلَاةِ والجمع^(٢)، [إثر

حديث:

١٥٣٨ - ^(٣) عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُتِمُّ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ»^(٤)، من طريق

(١) الجرح والتعديل (٢٢٢/٨) ترجمة رقم: (٩٩٨)، وتهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠ - ٢٦٠) ترجمة رقم: (٤٦٥).

(٢) الأحكام الوسطى (٤٠/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٥٢/٤) الحديث رقم: (١٩٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٠/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب صلاة التطوع والإمامة وأبواب متفرقة (٢٠٦/٢) الحديث رقم: (٨١٨٧)، من طريق المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ «كَانَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ وَيَقْصُرُ، وَيَصُومُ وَيَقْطُرُ...» الحديث.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار (٣٢٩/١) الحديث رقم: (٦٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٥/١) الحديث رقم: (٢٣٨٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٦٤/٣) الحديث رقم: (٢٢٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (٢٠٢/٣) الحديث رقم: (٥٤٢٤)، من طريق المغيرة بن زياد الموصلي، به. ثم قال: «المغيرة بن زياد ليس بالقوي».

وقد سأل عبد الله بن الإمام أحمد أباه عن هذا الحديث كما في مسائله (ص ١١٩) رقم: (٤٢٦)، فقال: «حديث المغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة... يصح؟ قال: له أحاديث منكرة، وأنكر هذا»، وذكره أيضًا في العلل ومعرفة الرجال (٢٨/٣) تحت الحديث رقم: (٤٠١٢)، وقال: «سمعت أبي يقول: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد، فهو منكر».

والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص ١٨٧) برقم: (٤٣١)، وقال: «رواه الدارقطني، ورواه ثقات، إلا أنه معلول».

وذكره الحافظ أيضًا في التلخيص الحبير (١١٢/٢) تحت الحديث رقم: (٦٠٣)، ثم قال: «وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت، كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية، لم يقل عروة عنها: إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك».

لعله يشير إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (٤٢/٢) الحديث رقم: (١٠٨١)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٨١/١) الحديث رقم: (٦٩٣)، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، قال: سمعت أنسًا يقول: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا».

وأخرج البخاري، كتاب الجمعة، باب يقصر إذا خرج من موضعه (٤٤/٢) الحديث رقم: =

ابن أبي شيبه^(١).

فكان عليه^(٢) أن يُنبّه في هذا الحديث على كونه من روايته، ولو قدرنا الأسود بن ثعلبة معروفاً وعدلاً، والله أعلم.

١٥٣٩ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ...» الحديث.

وسكت^(٥) عنه، وهو حديث يرويه إبراهيم بن سعد، عن أبي عبيدة بن محمد بن

= (١٠٩٠)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (١/٤٧٨) الحديث رقم: (٦٨٥)، من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَبُ صَلَاةِ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلْتُ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط برمته من النسخة الخطية في هذا الموضع، ولم يذكره العلامة مغلاطي في كتاب الصلاة السالف وفق ترتيبه، وقد استدرسته من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٥٢).

(٢) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٤٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٥٣) الحديث رقم: (١٩٤٠)، وذكره في (٣/٥٣٣) الحديث رقم: (١٣١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٦١).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قُتل دون ماله فهو شهيد (٤/٣٠) الحديث رقم: (١٤٢١)، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في قتال اللصوص (٤/٢٤٦) الحديث رقم: (٤٧٧٢)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب تحريم الدم، باب مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ (٧/١١٦) الحديث رقم: (٤٠٩٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب المحاربة، باب مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ (٣/٤٥٥) الحديث رقم: (٣٥٤٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٩٠) الحديث رقم: (١٦٥٣)، ثلاثهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، به.

وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد، عن إبراهيم بن سعد، نحو هذا. ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري».

قلت: رجال إسناده ثقات غير أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، فقد وثقه ابن معين وعبد الله بن أحمد بن حنبل، واختلف فيه قول أبي حاتم، فمرة قال: «منكر الحديث»، وقال في موضع آخر: «صحيح الحديث». ينظر: تهذيب التهذيب (١٢/١٦٠ - ١٦١) ترجمة رقم: (٧٦٤).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٦١).

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ.

وأبو عبيدة هذا لا تُعرفُ حاله، وهو يروي عن جابر بن عبد الله، والرُّبيع بنت مَعُوذٍ، وابنه مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، والوليد بن أبي الوليد. روى عنه مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ويعقوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، وسعدُ بْنُ إِبراهيمَ، وإسماعيلُ بْنُ صَخْرٍ، وابنه [عبدُ الله] ^(١) بْنُ أَبِي عُبيدة، وغيرهم، ومع هذا فلا تُعرفُ حاله ^(٢).

١٥٤٠ - وقد ذكر ^(٣)أبو مُحَمَّدٍ في المَزَارعة، حديث: «إِذَا كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»، من طريق أبي داود ^(٤).

(١) في النسخة الخطية وأصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٣٥٤/٤): «عثمان»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من تهذيب الكمال (٦٢/٣٤) ترجمة رقم: (٧٤٩٨).

(٢) سلف أثناء تخريج هذا الحديث القول بأنه معروف عند الأئمة ابن معين وأبي حاتم وعبد الله بن أحمد، وقد تقدّم ذكر أقوالهم فيه، فمثل هذا لا يُقال فيه: «لا تُعرف حاله».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٥٤/٤) الحديث رقم: (١٩٤١)، وذكره في (٥٣٢/٣) الحديث رقم: (١٣١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٦/٣ - ٣٠٧).

(٤) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في المَزَارعة (٢٥٧/٣ - ٢٥٨) الحديث رقم: (٣٣٩٠)، من طريقين عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبيدة بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلَانِ، قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقَا، قَدْ افْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا المَزَارِعَ»، زَادَ مُسَدَّدٌ، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا المَزَارِعَ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرُّهون، باب الرُّخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة (٨٢٢/٢) الحديث رقم: (٢٤٦١)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر (٥٠/٧) الحديث رقم: (٣٩٢٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين له (٤١٦/٤) الحديث رقم: (٤٦٤٢)، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٤/٣٥) الحديث رقم: (٢١٥٨٨)، جميعهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق المدني، به،

وإسناده حسن، لأجل عبد الرحمن بن إسحاق المدني، فهو صدوق كما في التقريب (ص ٣٣٦) ترجمة رقم: (٣٨٠٠)، ولأجل أبي عبيدة بن محمد بن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، وقد تقدّم بيان حاله قريباً.

ثم قال^(١): [لا يثبتُ هذا؛]^(٢) لأنَّ في إسناده عبدَ الرحمن بنَ إسحاق المدنيَّ، عن أبي عُبيدة بنِ عمَّار بنِ ياسرٍ، وإنَّما يعني أبا عُبيدة بنَ محمَّدٍ هذا.

١٥٤١ - ودَكَرَ^(٣) من طريق ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٤)، عن عبدِ الله بنِ عَتِيكٍ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ...» الحديث.

وَسَكَتَ^(٥) عنه.

وهو حديثٌ يرويه ابنُ أبي شَيْبَةَ، عن يزيد بنِ هارونَ، عن محمَّد بنِ إسحاقَ، عن محمَّد بنِ إبراهيم بنِ الحارث بنِ محمَّد بنِ عبدِ الله بنِ عَتِيكٍ، عن أبيه.

ومحمَّد بنُ عبدِ الله بنِ عَتِيكٍ لا تُعرف له حالٌ، ولا يُعرف روى عنه غيرُ محمَّد بنِ إبراهيم، وابنُ إسحاقَ، قد تقدَّم الكلامُ فيه^(٦)، والله أعلم.

-
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٦ - ٣٠٧).
- (٢) في النسخة الخطية: (هذا لا يثبت هذا)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٥٤).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٢٤٢) الحديث رقم: (١٧٥٠)، وذكره في (٤/٣٥٤ - ٣٥٥) الحديث رقم: (١٩٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٥٦).
- (٤) ابن أبي شَيْبَةَ في مصنَّفه، كتاب فضل الجهاد، باب ما ذكر في فضل الجهاد والحثَّ عليه (٤/٢٠٤) الحديث رقم: (١٩٣٣٠)، عن يزيد بن هارون، قال: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن عتيك، عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ثُمَّ جَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ لَسَعَتْهُ دَابَّةٌ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ مَاتَ حَتْفًا أَنْفَهُ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ قُتِلَ قِصْعًا؛ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْمَأْبَ». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦/٣٤٠) الحديث رقم: (١٦٤١٤)، والطبراني في الكبير (٢/١٩١) الحديث رقم: (١٧٧٨)، من طريق يزيد بن هارون، به.
- وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٧) وقال: «رواه أحمد والطبراني، وفيه محمد بن إسحاق مدلس، وبقيّة رجال أحمد ثقات».
- قلت: رجال أحمد هم رجال ابن أبي شَيْبَةَ، ولم يُصرِّح فيه ابن إسحاق عنده بالسماع، كما فاته أن يُعلِّه بمحمد بن عبد الله بن عتيك، فهو في عداد المجاهيل، قال الذهبي في ترجمته له من ميزان الاعتدال (٣/٥٩٥) برقم: (٧٧٤٧): «وعنه محمد بن إبراهيم التيمي وحده»، ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ غير ابن حبان، فقد ذكره في الثقات (٥/٣٥٥)، ترجمة رقم: (٥١٨٠).

- (٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٥٦).
- (٦) ينظر: ما تقدم في الأحاديث ذات الأرقام (١١٠٤ - ١١٩٤).

٢ - باب في الإمارة وما يتعلق بها

١٥٤٢ - ذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن عقبة بن مالك، قال: بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رجلاً منهم سيفاً، فلما رَجَعَ، قال: لو رأيت [أ/٢٠٦] ما لا مَنَّا رسولُ الله ﷺ، قال: «أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رجلاً فلم يَمُضْ لأمرِي، أن تجعلوا مكانه مَنْ يَمُضِي لأمرِي».

وَسَكَتَ^(٣) عنه، وهو حديث لا يَصِحُّ؛ فإنه من رواية حُميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عُقبة بن مالك - من رَهْطِهِ -، قال: بَعَثَ ﷺ سَرِيَّةً... الحديث.

وبشر بن عاصم الليثي هذا مجهول الحال، ولا يُعرف روى عنه غير حُميد بن هلال^(٤).

وعُقبة بن مالك هذا أيضاً ليثي بَصْرِيٌّ، ولم يذكره البخاري^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٥٥/٤) الحديث رقم: (١٩٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢) - (٣٦٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الطاعة (٤١/٣) الحديث رقم: (٢٦٢٧)، من طريق سليمان بن المغيرة، قال: حَدَّثَنَا حُميد بن هلال، عن بشر بن عاصم، عن عقبة بن مالك - من رَهْطِهِ -، قال: بعث النبي ﷺ سَرِيَّةً؛ فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/٢٨) الحديث رقم: (١٧٠٠٧)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج، وكيفية الجهاد (٤٤/١١ - ٤٥) الحديث رقم: (٤٧٤٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١٢٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٣٩)، من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وهذا إسناد رجاله ثقات غير بشر بن عاصم، وهو الليثي، روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (١٣٢/٤) ترجمة رقم: (٦٩٥)، وذكر أنه وثقه النسائي، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٢٣) ترجمة رقم: (٦٩٢): «صدوقٌ يخطئ». وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرِّجْ»، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»!

قلت: بشر بن عاصم هذا، لم يخرِّجْ له مسلمٌ شيئاً، إنما أخرج له أبو داود والنسائي، كما في تهذيب الكمال (٦٩٥) ترجمة رقم: (١٣٢/٤).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢ - ٣٦٢).

(٤) قد تقدّم أنه روى عنه ثلاثة.

(٥) بل ذكره في تاريخه الكبير (٤٣١/٦) ترجمة رقم: (٢٨٨٨)، ونصّ على صحبته، فقال: «عُقبة بن مالك، له صحبة، روى عنه بشر بن عاصم»، وكذلك حكى ابن أبي حاتم =

وقال ابن السَّكَن: يُقال: له صحبةٌ، وإنما أخذَ ذلك من قاله من هذا الحديث.

١٥٤٣ - ومن حديث آخر^(١)، ذكره ابنُ السَّكَن، «فِيمَنْ قَتَلَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، من رواية حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ أَيْضًا، عن بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَذْكُورِ، عنه^(٢).

= عن أبيه. ينظر: الجرح والتعديل (٣١٦/٦) ترجمة رقم: (١٧٥٦)، كما صرَّح بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب (١٠٧٥/٣) ترجمة رقم: (١٨٢٩)، فقال: «عقبه بن مالك الليثي البصري، له صحبة ورواية، له حديث واحد»، وكذا صنع الحافظ ابن حجر في ترجمته له في الإصابة (٤٣٣/٤ - ٤٣٤) برقم: (٥٦٢٧)، وذكر له هذا الحديث وحديثاً آخر، ثم قال: «وهذا يرد على من زعم أنه ليس له إلا حديث واحد».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٥٦/٤) الحديث رقم: (١٩٤٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٢٨) الحديث رقم: (١٧٠٠٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب قول المشرك: إني مسلم (١٢/٨) الحديث رقم: (٨٥٣٩)، وأبو يعلى في مسنده (٢١٠/١٢ - ٢١١) الحديث رقم: (٦٨٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجراح (الجنایات)، باب تحريم القتل من السنة (٤٠/٨) الحديث رقم: (١٥٨٦٣)، جميعهم من طريق سليمان بن المغيرة، عن حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عن بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ [عند البيهقي: نصر بن عاصم]، قال: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مَالِكٍ اللَّيْثِيُّ، قال: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، إِذْ قَالَ الْقَائِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا قَالَ الَّذِي قَالَ إِلَّا تَعَوُّذًا مِنَ الْقَتْلِ - فَذَكَرَ قِصَّتَهُ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تُعْرِفُ الْمَسَاءَةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَنِي أَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات إن كان بشر بن عاصم الليثي هو الذي وثقه النسائي.

والحديث صحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب الجنایات، باب ذكر الإخبار عن تحريم الله ﷻ دماء المؤمنين (٣١٠/١٣ - ٣١١) الحديث رقم: (٥٩٧٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (٨٨/١) الحديث رقم: (٤٧)، كلاهما من طريق سليمان بن المغيرة، به.

وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ مخرَّجٌ مثله في المسند الصحيح لمسلم». وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم».

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦/٥ - ٢٧) برقم: (٥٩)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وأحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: (عقبه بن خالد) بدل: (عقبه بن مالك)، ورجاله ثقات كلهم».

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما، منها حديث المقداد بن عمرو الكندي عند =

ولا يُعرف أنَّ غيرَ بشرٍ بنِ عاصمٍ روى عنه.

وقد رأيتُ أبا محمَّدٍ في كتابه الكبيرٍ لَمَّا ذَكَرَ هذا الحديثَ من طريقِ أبي داودَ بإسناده^(١)، أَتبعَهُ أن قال: بشرُ بنُ عاصمٍ، هذا ثقةٌ، قاله النسائيُّ.

كذا قال، والنسائيُّ لم يُعيِّنْ هذا، وإنما قال في كتابه «التَّمييز» له: بشرُ بنُ عاصمٍ، ثقةٌ^(٢). فقط، ولم يذكُرِ الحديثَ ولا أشارَ إليه، فلا ندري مَنْ يعني ببشرٍ بنِ عاصمٍ، فإنَّ هناك سوى الليثيِّ المذكورِ، بشرُ بنُ عاصمٍ آخرَ، يروي عن عبدِ الله بنِ عمرَ، وروى عنه يعلى بنُ عطاء، قال أبو حاتم: أَظُنُّهُ طَائِفِيًّا^(٣).

وبشرُ بنُ عاصمٍ بنِ سفيانَ بنِ عبدِ الله بنِ ربيعةَ الثقفيِّ، روى عن أبيه، روى عنه عُبيدُ الله بنُ عمرَ، وعمرُ بنُ سعيدٍ بنِ أبي حسينٍ، وابنُ عُيينَةَ، قاله أبو حاتم أيضًا^(٤)، وأنا أَظُنُّ أنَّ هذا موثَّقُ النسائيِّ^(٥)، والله أعلم.

١٥٤٤ - وذَكَرَ^(٦) من طريقِ البزارِ^(٧)، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال رسولُ الله ﷺ:

= البخاري، كتاب المغازي (٨٥/٥) الحديث رقم: (٤٠١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٩٥/١) الحديث رقم: (٩٥)، وحديث أسامة بن زيد عنده في صحيحه، كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحُرقات من جُهينة (١٤٤/٥) الحديث رقم: (٤٢٦٩).

(١) الأحكام الكبرى (٥١٨/٤ - ٥١٩).

(٢) ذكره عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٥٣/١) ترجمة رقم: (٨٣١).

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٠/٢) ترجمة رقم: (١٣٧٢).

(٤) المصدر السابق (٣٦٠/٢) ترجمة رقم: (١٣٧٣).

(٥) ولكن جزم المؤرِّعُ بأن الذي أطلق النسائيُّ توثيقه هو بشر بن عاصم الليثي، وقد تابعه على ذلك الذهبيُّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٣٢/٤) ترجمة رقم: (٦٩٥)، وميزان الاعتدال (١/٣١٩) ترجمة رقم: (١٢٠١)، وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٥٣/١) ترجمة بشر بن عاصم الليثي، برقم: (٨٣١): «لم ينسبه النسائيُّ إِذ وثقه، وزعم ابن القطان أن مراده بذلك الثقفي، وأن الليثيَّ مجهول الحال».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٥٧/٤ - ٣٥٨) الحديث رقم: (١٩٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٣/٢).

(٧) مسند البزار (١٩٤/١٠) الحديث رقم: (٤٢٧٩)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَهُ.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المهدى (١٠٦/٤) الحديث رقم: (٤٢٨١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٩/٣٤ - ٤٤٠) الحديث رقم: (٢٠٨٦٠)، من طريق أبي خيثمة =

«يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَقُلْتُ: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ».

هَكَذَا ذَكَرَهُ^(١)، وَسَكَتَ عَنْهُ.

وهو حديثٌ رواه ناسٌ، عن جابر بن سَمُرَةَ، فلم يذكرْ واحدٌ منهم منه كلمة: «ثم يكون ماذا؟ قال: ثم يكون الهرج»، إلا الأسود بن سَعِيدٍ الهمداني، عن جابر بن سَمُرَةَ، والأسودُ هذا لا تُعرف حاله، وهو كوفيٌّ روى عنه جماعةٌ، منهم أبو إسرائيلَ وزِيَادُ بن خَيْثَمَةَ ومعْنُ بن يَزِيدَ، ويروي عن ابنِ عمرَ وابنِ سَمُرَةَ، ويُعَدُّ في الكوفيِّينَ، قاله أبو حاتم^(٢).

١٥٤٥ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٤)، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ...» الْحَدِيثُ.

= زهير بن معاوية الجُعفي، به.

وهو حديثٌ صحيحٌ دون قوله: «ثم رجع إلى بيته...»، فهذا ممَّا تفرَّد به الأسود بن سعيد الهمداني، وهو صدوقٌ حسن الحديث كما في التقريب (ص ١١١) ترجمة رقم: (٥٠١)، وهو قد روى عنه ثلاثة كما ذكره الحافظ المزيُّ في تهذيب الكمال (٢٢٣/٣) ترجمة رقم: (٥٠١)، وذكره ابن حَبَّان في الثقات (٣٢/٤) ترجمة رقم: (١٧٠٦).

والحديث رواه جماعة من الثقات، عن جابر بن سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دون الزيادة المذكورة، منهم: عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عند البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف (٨١/٩) الحديث رقم: (٧٢٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الناسُ تَبَعَ لقریش، والخلافة في قریش (١٤٥٢/٣) الحديث رقم: (١٨٢١)، وعامرُ الشعبي، عند مسلم أيضًا (١٤٥٣/٣) الحديث رقم: (١٨٢١) و(٨) و(٩)، والمسيَّب بن رافع وزِيَادُ بن علاقة، عند أبي عوانة في مستخرجه (٣٧١/٤، ٣٧٢) الحديث رقم: (٦٩٨٥، ٦٩٩١)، جميعهم رَوَوْهُ، عن جابر بن سَمُرَةَ، دون الزيادة المذكورة.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٣/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٢٩٢/٢ - ٢٩٣) ترجمة رقم: (١٠٧٠).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٥٨/٤) الحديث رقم: (١٩٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٣/٢).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء (٤٠٥/٥) الحديث رقم: (٥٩٠٩)، من طريق شُعْبَةَ بن الحجاج، عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ وَهْبٍ الْجَزْرِيُّ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَحَدُنَا حَدِيثًا مَا أَحَدُهُ كُلُّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابٍ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الْأُئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْجَمُوا رَجِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَقُوا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/١٩) الحديث رقم: (١٢٣٠٧)، من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل بُكير بن وهب، فلم يرو عنه غير عليّ أبي الأسد، وقيل: روى عنه أبو صالح الحنفي، على خلافٍ فيه، كما في تهذيب الكمال (٢٥٥/٤) ترجمة رقم: (٧٧٣)، قال الذهبي في الكاشف (٣٥٧/١): «يُجهل»، وترجم له المصنّف مُغلطاي في إكمال تهذيب الكمال (٣٤/٣) برقم: (٨١٤)، وقال: «ذكره ابن حبان في جملة الثقات، وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بالقوي. وزعم بعض المصنفين من المتأخرين أنه يُجهل، وليس جيدًا لما أسلفناه».

وقد خالف شعبة في إسناد هذا الحديث سليمان بنُ مهران الأعمش، فقال: عن سهل أبي الأسد، عن بُكير الجزري، عن أنس. أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٩/٢٠) الحديث رقم: (١٢٩٠٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب الأئمة من قريش (٢٤٧/٨) الحديث رقم: (١٦٥٤١).

وكذلك رواه مسعرٌ بنُ كدام، قال البيهقي بإثره: «وكذلك رواه جماعة عن الأعمش، عن سهل، يُكنى أبا أسد. وكذلك رواه مسعرٌ بنُ كدام، عن سهل، ورواه شعبة، عن عليّ بن أبي الأسد، وقيل: عنه، عن عليّ أبي الأسد، وهو واهمٌ فيه، والصحيح ما رواه الأعمش ومسعر، وهو سهلُ القراري، من بني قنار، يُكنى أبا أسد».

وهذا ما نصّ عليه الدارقطني قبل ذلك في علله (١٩/١٢) الحديث رقم: (٢٣٥٤)، حيث أشار إلى اختلاف مسعر وشعبة في اسم أبي الأسد هذا، قال: «فأما شعبة، فلم يحفظ إسناده، فقال: عن عليّ أبي الأسود، وإنما هو سهلُ أبو الأسود، كما سمّاه مسعرٌ، وتقدم أن مسعر كناه بأبي الأسد، وليس الأسود، فوهم شعبة في اسمه فسماه عليًّا، ووهم في كنيته، فكناه بأبي الأسود، وإنما سهل أبو أسد، وهذا سماه وكناه به أكثر الحفاظ منهم: الإمام أحمد وابن معين ومسلم والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان والدولابي وأبو أحمد الحاكم وابن حبان وابن مأكولا وابن عبد البر وغيرهم، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٤٩٨/٧).

لكن للحديث طرقٌ أخرى عن أنسٍ يصحُّ بها، منها:

الطريق الأول: عن ابنِ سعدٍ (هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي)، عن أبيه، عن أنس، أنَّ النبي ﷺ قال؛ وذكره. أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٥٩٥/٣) الحديث رقم: (٢٢٤٧)، عن ابنِ سعدٍ، به.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الطريق الثاني: عن الضّعق بن حَزْنٍ، حدَّثنا عليّ بن الحكم البُناني، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الفتن والملاحم (٥٤٦/٤) الحديث رقم: (٨٥٢٨)، من طريق الضّعق بن حَزْنٍ، به. وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الحافظ الذهبي.

=

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ أَبِي الْأَسَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُكَيْرُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ؛ فَذَكَرَهُ.

وَبُكَيْرُ بْنُ وَهَبٍ هَذَا هُوَ الْجَزَرِيُّ، غَيْرُ مَعْرُوفِ الْحَالِ^(٢)، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رَوَايَةٌ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا عَلِيُّ أَبُو الْأَسَدِ.

وعَلِيُّ أَبُو الْأَسَدِ هُوَ سَهْلٌ أَبُو الْأَسَدِ، وَزَعَمَ شُعْبَةُ أَنَّ اسْمَهُ عَلِيٌّ، وَأَنَّهُ سَهْلٌ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي كُنَاهُ.

فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا، [فَإِنَّ^(٣) سَهْلًا أَبَا الْأَسَدِ ثَقَّةً، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ^(٤)]، وَهُوَ يَرْوِي عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبٍ الْجَزَرِيِّ، فَيَمْنُ يَرْوِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ أَبُو الْأَسَدِ الْوَاقِعُ فِي الْإِسْنَادِ غَيْرُ سَهْلٍ أَبِي [الْأَسَدِ]^(٥)، فَحَالُهُ لَا تُعْرَفُ، كَمَا لَمْ تُعْرَفْ حَالُ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبٍ الْجَزَرِيِّ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ [٢٠٦/ب].

١٥٤٦ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ^(٧)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ:

= قلت: نعم؛ هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، لكن الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ، كَمَا أَفَادَهُ الْحَافِظُ الْمَزِي فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٧٨/١٣) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٢٨٨٠)، وَعَلِيٌّ بْنُ الْحَكَمِ الْبُنَانِيُّ، لَمْ يُخْرَجْ لَهُ مُسْلِمٌ، إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٥/٢٠) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٤٠٥٧).
وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ الْحَدِيثَ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١١٦/٤) بِرَقْمَ: (١٧٣٠)، وَقَالَ: «وَقَدْ جَمَعْتُ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ مَفْرَدٍ، عَنْ نَحْوِ مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٣/٢).

(٢) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث.

(٣) في النسخة الخطية: «وَأَنَّ»، وَهُوَ خَطَأٌ، لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ الْمَعْنَى، وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٥٩/٤).

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٦/٤ - ٢٠٧) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٨٩٢).

(٥) في النسخة الخطية: «الْأَسُودَ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٥٩/٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٥٩/٤) الحديث رقم: (١٩٤٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٦٣/٢) - (٣٦٤).

(٧) مسند الطيالسي (٢٥٧/٤) الحديث رقم: (٢٦٤٦)، عَنْ هِشَامٍ (هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَنَبَرٍ الدِّسْتَوَائِيِّ)، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ (هُوَ سُلَيْمَانُ الْأَشْجَعِيُّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأُمَرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمَنَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْمُرَفَّاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ قَوْمٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ =

«وَيْلٌ لِلْأَمْراءِ، [وَيْلٌ لِلْأُمْناءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ]»^(١).
وَسَكَتَ^(٢) عَنْهُ.

وهو عند الطيالسي هكذا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَادِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَمْراءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ»^(٣)، [لَيَتَمَنَّيَنَّ]»^(٤) أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا.

= أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مَعْلَقَةً بِالْثُرَيَّا، يَتَذَبَذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَلًا.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧٥/١٤) الحديث رقم: (٨٦٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب أدب القاضي، باب كراهية الإمارة، وكراهية تولي أعمالها لمن رأى من نفسه ضعفاً، أو رأى فرضها عنه بغيره ساقطاً (١٠/١٦٥ - ١٦٦) الحديث رقم: (٢٠٢٢٤)، (٢٠٢٢٥)، من طريق هشام الدستوائي، به.

ورجال إسناده ثقات غير عباد بن أبي علي البصري، فقد روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (١٣٩/١٤) ترجمة رقم: (٣٠٨٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٤٣/٥) ترجمة رقم: (٤٢٧٦)، وصحح حديثه هذا الحاكم في المستدرک، كتاب الأحكام (١٠٢/٤) الحديث رقم: (٧٠١٦)، فقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

غير أن الذهبي قال في الميزان (٣٧٠/٢)، في ترجمته لعباد بن أبي علي برقم: (٤١٣٠): «وهذا حديث منكر، رواه الطيالسي، عن هشام بن أبي عبد الله، عنه. وقد علق له البخاري، وحديث عنه حماد بن زيد. قال ابن القطان: لم تثبت عدالته»، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢٩٠) ترجمة رقم: (٣١٣٧): «مقبول».

لكن للحديث طريق آخر يتقوى به، فقد أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (١٠/٣٣٥ - ٣٣٦) الحديث رقم: (٤٤٨٣)، من طريق هشام بن حسان، عن أبي حازم مولى أبي رهم الغفاري، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال؛ وذكره.

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) في النسخة الخطية: «ويل للأبناء، ويل للغرباء»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٥٩/٤)، وهو الموافق لما في مسند الطيالسي وغيره.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٦٣ - ٣٦٤).

(٣) في النسخة الخطية: «للغرباء»، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٦٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج السابقة.

(٤) في النسخة الخطية وفي أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤/٣٦٠): «ليشتهين»، والمثبت من مسند الطيالسي وبقيّة المصادر.

وعبّادُ بن أبي عبّاد، روى عنه جماعةُ كهشامِ الدّستوائي، وحمّادُ بنُ زيد، وخُليد بنِ حسان، ولكن عدالته لم تثبت^(١).

١٥٤٧ - وذكر^(٢) من طريق النسائي^(٣)، زيادة: «إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ»، في حديث أبي موسى، في الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ طَلَبَا الْعَمَلَ.

(١) تقدّمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٣٦٠ - ٣٦١) الحديث رقم: (١٩٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/ ٣٦٤).

(٣) النسائي في السنن الكبرى، كتاب القضاء، باب ترك استعمال من يحرص على القضاء (٥/ ٤٠٠) الحديث رقم: (٥٨٩٨)، من طريق سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَا يُعَرِّضَانِ بِالْعَمَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْنَكُمْ عِنْدِي مَنْ طَلَبَهُ». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٢٦٦) الحديث رقم: (١٩٥٠٨)، من طريق سفيان الثوري، به.

وإسناده ضعيف لإبهام أخي إسماعيل بن أبي خالد، قال الجزي في تحفة الأشراف (٦/ ٤٦٧) بإثر إيراد لطرف هذا الحديث برقم: (٩١٣٤): «كان لإسماعيل ثلاثة إخوة: سعيد، وأشعث، ونعمان، وقد روى إسماعيل عنهم كلّهم، فالله أعلم أيّهم هذا».

وقد خالف عبّادُ بن العوّام سفيانَ الثوري، فأدخَلَ بين أخي إسماعيل بن أبي خالد وبين أبي بُردة قُرّة بن بشر، كما عند النسائي في سننه الكبرى، بإثر هذا الحديث (٥/ ٤٠٠) الحديث رقم: (٥٨٩٩)، من رواية سعيد بن سليمان، عن عبّاد بن العوّام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن قُرّة بن بشر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، به.

وقيل: عن بشر بن قُرّة الكلبي، كما عند أبي داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفِيء، باب ما جاء في طلب الإمارة (٣/ ١٣٠) الحديث رقم: (٢٩٣٠) من رواية خالد (هو ابن عبد الله الواسطي)، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قُرّة الكلبي، عن أبي بُردة، عن أبي موسى.

وإسناده ضعيف أيضاً لجهالة بشر بن قُرّة، أو قُرّة بن بشر الكلبي، فقد قال عنه الحافظ في التّقریب (ص ٤٥٥) ترجمة رقم: (٥٥٣٨): «مجهول»، وإبهام اسم أخي إسماعيل بن أبي خالد. والمحمّوظ في هذا الحديث أنه يُروى بلفظ: «لن - أو لا - نستعمل على عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» كذلك أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب استئجار الرَّجُل الصّالح (٣/ ٨٨) الحديث رقم: (٢٢٦١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (٣/ ١٤٥٦) الحديث رقم: (١٧٣٣)، من حديث أبي بُردة، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ اللَّهُ ﷻ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

وَسَكَتَ عَنْهَا^(١)، وَهِيَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، مِنْ رِوَايَةِ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. وَلَا أَعْرِفُ أَخَا إِسْمَاعِيلَ وَكُنْيَتَهُ حَتَّى أَعْثُرَ عَلَيْهِ.

وَلَهُ عَلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ أَوْرَدَهُ^(٢)، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ بَشْرِ بْنِ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَدْخَلَ بَيْنَهُمَا رَجُلًا، وَهُوَ بَشْرُ بْنُ قُرَّةَ الْكَلْبِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَغَايَةُ مَا ذَكَرَهُ بِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّ قَالَ: كُوفِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، رَوَى عَنْهُ أَخُوهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قُرَّةُ بْنُ بَشْرِ^(٣)، لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، فَهَذَا غَايَةُ الْخَمُولِ.

وَعَلَى هَذَا، فَإِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي اقْتَصَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى إِيرَادِهَا تَكُونُ مَنْقُطَةً، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٥٤٨ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ...» الْحَدِيثُ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٤/٢).

(٢) سلف توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث.

(٣) الجرح والتعديل (٣٦٤/٣) ترجمة رقم: (١٣٩٩) و(١٣٠/٧) ترجمة رقم: (٧٤٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٦٢/٤) الحديث رقم: (١٩٤٩)، وذكره في (٢٤٣/٥) الحديث رقم: (٢٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٤/٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الفتن (٢٥٣/٤) الحديث رقم: (٢٢٥٦)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن أبي موسى، عن وهب بن منبه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وأخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب اتِّبَاعِ الصَّيْدِ (١٩٥/٧) الحديث رقم: (٤٣٠٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيد، باب اتِّبَاعِ الصَّيْدِ (٤٧٥/٤) الحديث رقم: (٤٨٠٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٦١/٥) الحديث رقم: (٣٣٦٢)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتِّبَاعِ الصَّيْدِ (١١١/٣) الحديث رقم: (٢٨٥٩)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥٦/١١) الحديث رقم: (١١٠٣٠)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب كراهية طلب الإمارة والقضاء، وما يكره من الحرص عليهما والتسرع إليهما، وأنه إذا ابتلي بهما عن غير مسألة، كان الأمر أسهل، =

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ .

وهو عند الترمذيّ هكذا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَهُ . وَأَبُو مُوسَى هَذَا لَا يُعْرِفُ الْبَتَّةَ، وَلَمْ يَزِدْ ذَاكِرُوهُ عَلَى مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ . وَرَأَيْتُ الدُّوْلَابِيَّ فِيمَا جَمَعَ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ فِيهِ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْيَمَانِيِّ، وَهَذَا لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْجَهْلِ بِهِ .

وقولُ الترمذيّ فيه: حسن . هو باعتبار قول [مَنْ يَقْبَلُ]^(٢) أَحَادِيثَ هَذَا النَّوْعِ، وَلَا يَبْتَغِي فِيهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ مَزِيدًا، مَا لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا تُتْرَكُ لَهُ رَوَايَاتُهُمْ، وَسِوَاءُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ رَوَى عَنْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ .

وإلى هذا فَإِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرِيقًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ الترمذيّ، فَقَالَ: إِنَّ فِي الْبَابِ عَنْهُ . وَهُوَ:

١٥٤٩ - حَدِيثُ^(٣) يَرْوِيهِ الْبَزَّازُ^(٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ،

= وإلى النجاة أقرب (١٧٣/١٠) الحديث رقم: (٢٠٢٥٣)، من طريق أبي نعيم، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (الثوري)، عَنْ أَبِي مُوسَى الْيَمَانِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ أَبِي مُوسَى الْيَمَانِيِّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٦٧٧) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٨٤٠٤) . وَقَالَ الترمذيّ بِإِثْرِهِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ» . قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، هُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ، وَهُوَ شَاهِدٌ قَوِيٌّ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا، يَصَحُّ الْحَدِيثُ بِهِ .

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٤/٢) .

(٢) في النسخة الخطية: «مَنْ يَقُولُ»، وَهُوَ خَطَأٌ لَا يَسْتَقِيمُ بِهِ سِيَاقُ الْكَلَامِ هُنَا، وَالْمُثْبِتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٦٢/٤) .

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٤٤/٥) عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٤٥٠) .

(٤) الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (١٤٤/١٧) الْحَدِيثِ رَقْم: (٩٧٤٣)، مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٠/١٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (٨٨٣٦)، وَابْنُ حَبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢٣٣/١) فِي تَرْجَمَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخْعِيِّ، بِرَقْم: (٢٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ كِرَاهِيَةِ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ، وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْحَرَصِ عَلَيْهِمَا وَالتَّسَرُّعِ إِلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ إِذَا ابْتَلِيَ بِهِمَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، كَانَ الْأَمْرُ أَسْهَلَ، وَإِلَى النجاة أقرب (١٧٣/١٠) الحديث رقم: (٢٠٢٥٥)، جميعهم من طريق إسماعيل بن زكريا، =

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ؛ يعني: الدُّولَابِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا، عن الحسنِ بنِ الحَكَمِ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنِ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ افْتِنًا»، قال: وهذا الحديثُ رواه شريكٌ، عن الحسنِ بنِ الحَكَمِ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن البراءِ، قال إسماعيلُ: عن الحسنِ، عن عديِّ، عن أبي حازمٍ، والحسنُ فليس بالحافظ. انتهى كلامُهُ.

هكذا ذَكَرَ أبو حاتم^(١) أيضًا^(٢)، هذا الرَّجُلُ - أعني الحسنَ بنَ الحَكَمِ - بأنَّه يخطئ كثيراً ويَهُمُّ شديداً، وروى عن عديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، رَفَعَهُ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى [٢٠٧/أ] أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنًا، وَمَا ازْدَادَ [عَبْدًا]^(٣) مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

١٥٥٠ - ^(٤) قال^(٥): وَرَوَى عن أبي بُرْدَةَ بنِ أَبِي موسى، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ زيَدٍ

= عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم (سلمان الأشجعي)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَأَ جَفَاً، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتِنًا، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ قُرْبًا، إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا».

وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن الحكم النخعي، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ينظر: الجرح والتعديل (٧/٣) ترجمة رقم: (٢٤)، وتهذيب الكمال (١٢٩/٦) ترجمة رقم: (١٢١٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٧١)، وقال ابن حبان: يخطئ كثيراً، ويهم شديداً، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد. كتاب المجروحين (١/٢٣٣)، في ترجمة الحسن بن الحكم النخعي، برقم: (٢٠٧). وقال الحافظ في التقریب (ص ١٦٠) ترجمة رقم: (١٢٢٩): صدوق يخطئ.

والحديث أورده الهيئتي في مجمع الزوائد (٥/٢٤٦) برقم: (٩٢٥)، وقال: «رواه أحمد والبرز، وأحد إسناده أحمد رجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن الحكم النخعي، وهو ثقة».

(١) في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٤٤): «أبو حاتم البستي»، وفيها زيادة توضيح.

(٢) أبو حاتم ابن حبان في كتاب المجروحين (١/٢٣٣)، في ترجمة الحسن بن الحكم النخعي، برقم: (٢٠٧).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من كتاب المجروحين، لابن حبان (١/٢٣٣)، والحافظ ابن القطان الفاسي إنما ينقل كلامه، وقد أخلت هذه النسخة بها، كما أنها لم ترد في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٤٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٢٤٤) الحديث رقم: (٢٤٥١).

(٥) ابن حبان البستي في كتاب المجروحين (١/٢٣٣) ترجمة رقم: (٢٠٧).

الخطميّ، رفعه: «عذابُ أمتي في الدنيا»^(١). انتهى كلامُ البُسَتيّ.

وهذا الحديثُ الثاني منكرٌ، وقد رُوِيَ صحيحًا من حديث أبي موسى.

والزيادةُ التي زاد، وهي قولُ: «وما ازدادَ..» إلى آخره، ذكره أبو داود^(٢)، من رواية الحسن بن الحكم، عن عديّ بن ثابتٍ، عن شيخٍ من الأنصارِ، عن أبي هريرة رفعه، ولم يُسمّه بأبي حازم^(٣).

(١) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٢٣٣/١) في ترجمة الحسن بن الحكم النخعي، برقم: (٢٠٧)، من طريق عثمان بن أبي شيبة، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا، عن إبراهيم بن سويد النخعيّ، حدّثنا الحسن بن الحكم، عن أبي بُردة بن أبي موسى، قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد الخطميّ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول؛ فذكره. وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١٦٣/٧) الحديث رقم: (٧١٦٤)، وفي الصّغير (٢/١٢٣) الحديث رقم: (٨٩٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (١١٤/١) الحديث رقم: (١٥٧)، كلاهما من طريق عثمان بن أبي شيبة، به. وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات، والحسن بن الحكم النخعيّ، وثقه أحمد بن حنبل وابن معين، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «صالح الحديث»، كما تقدّم في تخريج الحديث السابق.

والحديث أورده الهيثميّ في مجمع الزوائد (٢٢٤/٧) برقم: (١١٩٨٤)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات».

كما أنه يُروى بإسناد آخر عن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الإيمان (١١٣/١) الحديث رقم: (١٥٦)، وكتاب التوبة والإنابة (٢٨٣/٤) الحديث رقم: (٧٦٥٠)، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري، مرفوعًا بلفظ: «إنَّ عذابَ هذه الأُمّة جُعِلَ في دنياها». قال الحاكم بإثره من الموضع الأول: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين، ولا أعلم له علّة ولم يُخرجاه، وله شاهدٌ صحيح»، ثم ساق بعده حديث الحسن بن الحكم النخعيّ. وقال الذهبيّ في تلخيصه: «على شرطهما ولا علّة له».

قلت: غير أنّ أبا بكر بن عياش من رجال البخاريّ، ولم يُخرّج له مسلمٌ في أصل صحيحه، وإنما في المقدّمة، ولهذا قال المزيّ في آخر ترجمته له: «روى له مسلمٌ في مقدّمة كتابه، والباقون». تهذيب الكمال (١٣٥/٣٣) ترجمة رقم: (٧٢٥٢).

(٢) سُنن أبي داود، كتاب الصيد، باب في اتّباع الصيد (١١١/٣) الحديث رقم: (٢٨٦٠).

(٣) قد رجّح أبو حاتم الرازيّ رواية مَنْ رواه على هذا الوجه؛ يعني: يذكر «رجل من الأنصار»، بدل: «عن أبي حازم» وقال بعد أن سأله ابنه عن الروایتين، رواية إسماعيل بن زكريا التي ذكر فيها أبا حازم (سلمان الأشجعيّ)، ورواية من قال: «عن رجل من الأنصار»، فقال: عن رواية مَنْ رواه بذكر «رجل من الأنصار»: «وهذا أشبه». علل الحديث (٦٤٥/٥، ٦٤٦) رقم: (٢٢٣٠).

والحسنُ بنُ الحكم قد وصفَه البزارُ والبُستيُّ بما وصفناه به، وقد حكى ابنُ أبي حاتم، عن ابنِ معينٍ توثيقَه، وكذلك عن أحمدَ بنِ حنبلٍ، وقال فيه أبو حاتم: صالحُ الحديث^(١).

فأرى هذا الحديثَ حسنًا، فأما الذي ذكرَ أبو محمدٍ فضعیفٌ، فاعلمهُ.

١٥٥١ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، عن أبي سعيدٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ...» الحديث. وسَكَتَ^(٤) عنه، وهو إنما يرويه عطيةُ العوفيُّ، وهو مضعَّفٌ، وقال فيه ابنِ معينٍ: صالحٌ، فالحديثُ به حسنٌ، فاعلم ذلك.

١٥٥٢ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، حديثَ عائشةَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ...» الحديث.

= غير أن البخاريَّ قال: «إنما يُروى هذا عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ويقولون: عن أبي حازم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ». العلل الكبير، للترمذي (ص ٣٢٨) رقم: (٦٠٩) و(٦١٠).

(١) تقدّم تخريج هذه الأقوال. وينظر: مسند البزار (١١٤/١٧) بإثر الحديث رقم: (٩٧٤٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٤) الحديث رقم: (١٩٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٥/٢).

(٣) أي من طريق الترمذي، وهو في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (٣/٦٠٩) الحديث رقم: (١٣٢٩)، من طريق فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْغَضُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٤/١٧) الحديث رقم: (١١١٧٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضين باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال، فقام فيه بالقسط وقضى بالحق (١٥١/١٠) الحديث رقم: (٢٠١٦٩)، من طريق فضيل بن مرزوق، حدَّثنا عطية العوفي، به.

وإسناده ضعيف لأجل عطية: وهو ابن سعد العوفي، فقد ضعّفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي، وليّنه أبو زرعة الرازي، وقال عنه ابن معين: «صالح». ينظر: تهذيب الكمال (١٤٦/٢٠ - ١٤٨) ترجمة رقم: (٣٩٥٦)، وقال الترمذي بإثره: «حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٥/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٦٣/٤) الحديث رقم: (١٩٥١)، وذكره في (٢٠٣/٢) الحديث رقم: (١٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٦/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في اتّخاذ الوزير (١٣١/٣) =

الحديث رقم: (٢٩٣٢)، من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، قال: حَدَّثَنَا زهير بن محمد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَدُوقًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا سَوْءًا، إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنِّهِ».

وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب في الخلافة والإمارة (٣٤٥ / ١٠ - ٣٤٦) الحديث رقم: (٤٤٩٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يُشاوَر (١٩١ / ١٠) الحديث رقم: (٢٠٣٢٠)، من طريق الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا زهير بن محمد، به.

وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن زهير بن محمد التميمي العنبري، وإن كان ثقة، كما في التقريب (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩)، إلا أن الحافظ ذكر أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسبب ذلك؛ وهذا الحديث منها، فالوليد بن مسلم الدمشقي، شامي، وهو ثقة، ولكنه كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (ص ٥٨٤) ترجمة رقم: (٧٤٥٦)، وقد صرح بالتحديث في هذا الإسناد، فأمنأ تدليسه.

ولكن قد روي هذا الحديث من طريقين آخرين صحيحين، عن عائشة رضي الله عنها:

الطريق الأول: ما أخرجه البزار في مسنده (٢٣٨ / ١٨) الحديث رقم: (٢٦١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤ / ٢٩٤) الحديث رقم: (٤٢٤٠)، من طريق أبي سعيد المؤدب (محمد بن مسلم)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

ورجال إسناده رجال الصحيح، وقد ذكره الهيثمي في المجمع (٢١٠ / ٥) الحديث رقم: (٩٠٦٣)، وقال: «رواه أحمد والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح»، وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠ / ٤٧٦) الحديث رقم: (٢٤٤١٤)، من وجه آخر؛ غير الوجه الذي أخرجه منه البزار، عن عائشة رضي الله عنها، وفيه ضعف.

الطريق الثاني: ما أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيعة، باب وزير الإمام (٧ / ١٥٩) الحديث رقم: (٤٢٠٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيعة، باب وزير الإمام (٧ / ١٩١) الحديث رقم: (٧٧٧٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب من يشاور (١٠ / ١٩١) الحديث رقم: (٢٠٣١٩)، من طريق بقية بن الوليد، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ (عمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي)، عن القاسم بن محمد، قال: سمعت عمتي عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير بقية بن الوليد، وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ١٢٦) ترجمة رقم: (٧٣٤)، ولكنه صرح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه.

وسَكَتَ^(١) عنه، وهو إنما يرويه عنده زهيرُ بنُ محمّد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

وزهيرٌ قد تقدّم له تضعيفه في مواضع، والله أعلم.

ونذكر الآن له إسنادًا أحسن من هذا، وهو ما ذكره البزار^(٢)، قال: حدّثنا الفضل بن سهل، حدّثنا منصور بن أبي مزاحم، حدّثنا أبو سعيد [المؤدّب]^(٣)، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذَكَرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ».

أبو سعيد المؤدّب: هو محمّد بن مسلم بن أبي الوضاح، ثقة مشهور^(٤)، وسائرهم لا يُسأل عنه، والله تعالى أعلم.

١٥٥٣ - وذكر^(٥) من طريق النسائي^(٦)، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ وَاٍلٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ...» الحديث.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦٦/٢).

(٢) مسند البزار (٢٣٨/١٨) الحديث رقم: (٢٦١)، وقد سلف تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) في النسخة الخطية: «المؤذن»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٥)، وهو الموافق لما في مسند البزار.

(٤) أبو سعيد المؤدّب، محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي وأبو حاتم وأبو زرعة والعجلي وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال (٤٥٣/٢٦ - ٤٥٤) ترجمة رقم: (٥٦٠٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٦٦/٤ - ٣٦٧) الحديث رقم: (١٩٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٦/٢ - ٣٦٧).

(٦) النسائي في السنن الصغرى، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام (١٥٨/٧) الحديث رقم: (٤٢٠١) والسنن الكبرى، كتاب السير، باب بطانة الإمام (٨٣/٨) الحديث رقم: (٨٧٠٣)، من طريق معمر بن يعمر، حدّثنا معاوية بن سلام، قال: حدّثني الزهري، قال: حدّثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ وَاٍلٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ شَرًّا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا».

وإسناده حسن لأجل معمر بن يعمر: وهو اللبّي، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٣٣١/٢٨) ترجمة رقم: (٦١١٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٩٢/٩) ترجمة رقم: =

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ النَّسَائِيُّ هَكَذَا:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ؛
يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَمُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرَ هَذَا لَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كِتَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهُ
أَصْحَابُ الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لَضَبْطِ اسْمِهِ بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الْعَيْنِ وَشَدِّ الْمِيمِ
الثَّانِيَةِ، وَكَانُوا أَبُو عَامِرٍ، وَنَسَبُوهُ لَيْثِيًّا، وَقَالُوا: رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ^(٢)،
وَإِذْ حَالُهُ مَجْهُولَةٌ، فَالْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ لَا يَصِحُّ^(٣)، فَاعْلَمُهُ.

١٥٥٤ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٥)، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، سَمِعْتُ

= (١٥٩٤)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشَفِ (٢/٢٨٤) تَرْجَمَةَ رَقْمَ: (٥٥٧٥): «وُثِّقَ»، وَالْحَافِظُ فِي
التَّقْرِيبِ (ص ٥٤١) تَرْجَمَةَ رَقْمَ: (٦٨١٧): «مَقْبُولٌ»، وَتَعَقَّبَهُ بَشَّارُ عَوَادٍ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي
تَحْرِيرِ التَّقْرِيبِ (٣/٤٠٥) تَرْجَمَةَ رَقْمَ: (٦٨١٧)، فَقَالَا: «بَلْ: صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، فَقَدْ
رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ»، وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيَّ الْآتِيَّ قَرِيبًا:
«حَالُهُ مَجْهُولَةٌ»، فَهُوَ مَدْفُوعٌ بِمَا ذَكَرْتَهُ.

وَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ بَطَانَةِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ مَشُورَتِهِ (٩/
٧٧) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٧١٩٨)، مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ
نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ،
وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُرُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٦٦ - ٣٦٧).

(٢) ينظر: المؤتلف والمختلف، للدارقطني (٤/٢٠٤٦) و(٤/٢٣٥٠)، والمؤتلف والمختلف،
لعبد الغني الأزدي (٢/٦٣١) تَرْجَمَةَ رَقْمَ: (١٨٥٦).

(٣) ينظر: الجواب عن هذا ما تقدم في تخريج الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٦٨) الحديث رَقْمَ: (١٩٥٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/٣٧٧).

(٥) سنن أبي داود، كِتَابُ الْخَرَجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ فِي أَرْزَاقِ الْعَمَالِ (٣/١٣٤) الْحَدِيثُ
رَقْمَ: (٢٩٤٥)، عَنْ مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ، حَدَّثَنَا الْمَعْفَى [هُوَ ابْنُ عِمْرَانَ الْمَوْصِلِيِّ]،
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ
خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا»، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ [يَعْنِي: الْمَعْفَى] بْنُ
عِمْرَانَ، كَمَا أَفَادَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي رَوَايَتِهِ الْآتِيَةِ قَرِيبًا: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ
غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ».

وقد أخرجه المعافى بن عمران الموصلي في كتاب الزهد له (ص ٢٧٢) برقم: (١٥٨)، =

= عن الأوزاعي، به. لكنه قال في إسناده: «عبد الرحمن بن جبير بن مطعم» بدل: «جُبَيْر بن نَفِير».

ومن طريق المعافى أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٠٥/٢٠) الحديث رقم: (٧٢٧)، به. لكنه قال في إسناده: «عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير» بدل: «عبد الرحمن بن جُبَيْر بن مطعم».

ورجال إسناده أبي داود ثقات، غير موسى بن مروان الرقي شيخ أبي داود فيه، فهو صدوق كما قال الذهبي في الكاشف (٣٠٨/٢) ترجمة رقم: (٥٧٣١)، وهو متابع فيه كما يأتي. أما الحارث بن يزيد، الذي أعلَّ الحافظ ابن القطان الحديث به، بأنه لا يُدْرَى مَنْ هو! فالصحيح المحفوظ أنه الحارث بن يزيد الحضرمي، كما صرح به ابن أبي شيبة والإمام أحمد في روايتهما للحديث الآتية قريباً، والحارث هذا، يُكْنَى بأبي عبد الكريم المصري، ترجم له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٠٦/٥ - ٣٠٨) برقم: (١٠٥٢)، وذكر فيمن يروي عنهم جُبَيْر بن نَفِير شيخه في إسناده أبي داود، وذكر فيمن روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ورمز عنده بالرمز (د) إشارة إلى روايته هذه التي أخرجه أبو داود، كما ذكر في شيوخه أيضاً عبد الرحمن بن جبير المصري، شيخه في إسناده ابن خزيمة والطبراني والحاكم كما يأتي قريباً، ونقل الحافظ المزي توثيقه عن الإمام أحمد وأبي حاتم والنسائي. كما ترجم له الحافظ في التقریب (ص ١٤٨) برقم: (١٠٥٧)، وقال: «ثقة ثبت عابد».

وقد ذكرت قريباً أن موسى بن مروان الرقي متابع فيه، فقد تابعه يحيى بن مخلد المُنْفِي، عند ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذن الإمام للعامل بالتزويج، واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة (٧٠/٤) الحديث رقم: (٢٣٧٠)، وتابعهما محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، عند الحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة (٥٦٣/١) الحديث رقم: (١٤٧٣)، كلاهما يحيى بن مخلد ومحمد بن عبد الله الموصلي رواياه، عن المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، به. وقال ابن خزيمة في آخره: «قال أبو بكر؛ يعني: المعافى: أخبرت...»، أما الحاكم فقال في آخره: «قال: وأخبرت...»، دون أن يذكر أن أبا بكر هو القائل. كما وقع في إسناده ابن خزيمة: «عبد الرحمن بن جُبَيْر»، وفي إسناده الحاكم: «عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نَفِير» بدل: «جُبَيْر بن نَفِير».

والحديث ذكره الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٧٧/٨ - ٣٧٨) برقم: (١١٢٦٠)، وذكر رواية أبي داود التي فيها: (جبير بن نفير)، ثم قال: «رواه جعفر بن محمد الفريابي، عن موسى بن مروان، فقال: عن عبد الرحمن بن جبير، بدل جبير بن نفير، وهو أشبه بالصواب».

وذكر نحوه الحافظ الذهبي في الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٥٠) الحديث رقم: (٦٠)، وسأذكر نص قوله قريباً.

ومما يؤكد هذا أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده (٢٨١/٢ - ٢٨٢) الحديث رقم: (٧٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٤٦/٢٩) الحديث رقم: (١٨٠١٧)، وأبو عبيد القاسم بن =

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً...» الحديث.

وسَكَتَ^(١) عنه، وهو غيرُ صحيح؛ فإنه من [٢٠٧/ب] رواية الأوزاعي، عن الحارث بن يزيد، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن المستورد.

والحارث بن يزيد لا يُعرف مَنْ هو، وقد ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ والنسائي والكوفي جماعةً مِمَّنْ يَتَسَمَّى بهذا الاسم^(٢)، وأشبهه ما هو منهم الحارث بن يزيد الحضرمي الذي يروي عنه ابنُ لهيعة، فَإِنْ كَانَ إِيَّاهُ فَهُوَ ثَقَّةٌ، وثَقَّةُ ابْنِ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣).

وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث، ففسّر الحارث بن يزيد بأنه الحضرمي، إلا أنه من رواية ابنِ لهيعة عنه، وجَعَلَهُ أيضًا عن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عن

= سلام في الأموال (ص ٣٣٨) الحديث رقم: (٦٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٣٠٤) الحديث رقم: (٧٢٥)، من طرق عن ابن لهيعة، قال: حَدَّثَنَا الحارث بن يزيد الحضرمي، عن عبد الرحمن بن جبیر، زاد ابن أبي شيبة، فسَمَّى جَدَّ عبد الرحمن بن جبیر هذا، فقال: (ابن نُفَيْرٍ)، أنه سمع المستوردَ بنَ شَدَّادِ الفهري، يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول؛ وذكره.

قال الحافظ ابن حجر في النكت الظرف على الأطراف (٣٧٧/٨) الحديث رقم: (١١٢٦٠): «وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس، أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد، عن موسى بن مروان، بسند أبي داود، لكن قال فيه: (عن عبد الرحمن بن جبیر) حسب. وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد، من رواية ابن الأحمر، وهو ممَّا أغفله المزي، فيستدرك كنفائره، وعلى هذا فذكر (نُفَيْرٍ) في هذا الإسناد غلطٌ ممَّنْ ذكره؛ فإن الذي جده (نُفَيْرٍ) شامي، وصاحب هذا الحديث مصري، والمستورد أيضًا مصري».

وقد ترجم الحافظ المزي للحارث بن يزيد الحضرمي، أبو عبد الكريم المصري، في تهذيب الكمال (٣٠٦/٥ - ٣٠٨) برقم: (١٠٥٢)، وذكر فيمن يروي عنهم جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ شيخه في إسناد أبي داود، وذكر فيمن روى عنه عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ورمز عنده بالرمز (د) إشارة إلى روايته هذه التي أخرجها أبو داود، كما ذكر في شيوخه أيضًا عبد الرحمن بن جبیر المصري، شيخه في إسناد ابن خزيمة والطبراني والحاكم.

وترجم الحافظ المزي أيضًا في تهذيب الكمال (٢٨/١٧)، لعبد الرحمن بن جبیر المصري، المؤذن، مولى نافع بن رافع، برقم: (٣٧٨٣)، وذكر ضمن شيوخه الذين روى عنهم: المستورد بن شداد، ثم ترجم المزي للمستورد بن شداد بن عمرو القرشي في تهذيب الكمال (٤٣٩/٢٧) برقم: (٥٨٩٧)، وقال: روى عنه الكوفيون والبصريون والمصريون وغيرهم.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٧/٢).
- (٢) ينظر: الجرح والتعديل (٩٣/٣) التراجم رقم: (٤٣١ - ٤٣٣)، والثقات، للعجلي (ص ١٠٤) ترجمة رقم: (٢٣٨، ٢٣٩).
- (٣) ينظر: الجرح والتعديل (٩٣/٣) التراجم رقم: (٤٣٢)، ولم أقف على توثيق ابن معين له.

المُسْتَوْدِد، لا عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وإيراده بنصّه أبين في تحصيل علمه.

قال ابن أبي شَيْبَةَ^(١): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُسْتَوْدِدَ بْنَ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ لَنَا عَلَى عَمَلٍ مِنْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ».

هذا نصُّ الْحَبَرِ، وابنُ لَهَيْعَةَ مَنْ قَدْ عَلِمَ، واعتماده في تفسير رجلٍ لم يتعيَّن لنا، حتَّى [بنيني]^(٢) الْحُكْمُ بِصَحَّةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ كاعتماده فيما روى؛ وشيءٌ من ذلك لَا يَصِحُّ، فاعلمه^(٣).

١٥٥٥ - وذكر^(٤) من طريقه أيضًا^(٥)، عن أبي موسى الأشعري، قال

- (١) مسند ابن أبي شَيْبَةَ (٢/٢٨١ - ٢٨٢) الحديث رقم: (٧٧٨)، وتقدم تمام تخريجه قريبًا.
- (٢) في النسخة الخطية: «بنيني» كذا غير واضحة، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٣٧٠).
- (٣) ذكر الحافظ الذهبي الحديث في الرد على ابن القطان (ص ٥٠) برقم: (٦٠)، وذكر ما قاله ابن القطان باختصار، ثم تعقبه الذهبي، فقال: «الطامة أن الوهم من (د) [يعني: من أبي داود] فَإِنْ جَعَفَرُ الْفَرَيَابِيِّ رَوَاهُ عَنْ شَيْخٍ (د) مُوسَى بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ الْمَعْفَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، فَقَالَ: عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَوَايَةِ ابْنِ لَهَيْعَةَ».
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٧٠ - ٣٧١) الحديث رقم: (١٩٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٧٨).
- (٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم (٤/٢٦١ - ٢٦٢) الحديث رقم: (٤٨٤٣)، من طريق عبد الله بن حُمران، أخبرنا عوف بن أبي جَمِيلَةَ، عن زياد بن مِخْرَاق، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ».

وأخرجه البزار في مسنده (٨/٧٤) الحديث رقم: (٣٠٧٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب النصيحة لله ولكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وما على الرعية من إكرام السلطان المقسط (٨/٢٨٢) الحديث رقم: (١٦٦٥٨)، من طريق عبد الله بن حُمران، به.

وإسناده حسن، لأجل أبي كنانة: وهو القرشي، فقد روى عنه ثلاثة، وحسن حديثه هذا الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٦٥) ترجمة رقم: (١٠٥٤٣)، وذكر هذا الحديث أيضًا الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧) الحديث رقم: (٧٦٢)، وقال: «وإسناده حسن».

رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ...» الحديث.

وَسَكَتَ^(١) عنه، وما مثله صَحَّ؛ فإنه عند أبي داود هكذا:
 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَرَانَ، حَدَّثَنَا
 عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ فَذَكَرَهُ.
 وَأَبُو كِنَانَةَ هَذَا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ذِكْرًا يَجِبُ تَفَقُّدُهُ،
 وَذَلِكَ أَنَّهُ عَدَّ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، فَقَالَ: رَوَى عَنْهُ أَبُو إِيَّاسٍ وَزِيَادُ بْنُ الْجَصَّاصِ^(٢). لَمْ
 يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَزِيَادُ الْجَصَّاصِ لَيْسَ هُوَ زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ الَّذِي فِي الْإِسْنَادِ، بَلْ هُوَ
 زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَهُوَ عَنْهُمْ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٣).

فَأَمَّا ابْنُ مِخْرَاقٍ فَتَقَهُ^(٤)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنْ كَانَ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا الْجَصَّاصُ كَمَا
 رَوَى ابْنُ مِخْرَاقٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ الْجَارُودِ بِأَكْثَرَ مِنْ رَوَايَةِ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ عَنْهُ، وَرَوَايَتُهُ هُوَ عَنْ
 أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٥٥٦ - وَذَكَرَ^(٥) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي
 سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ...» الْحَدِيثُ^(٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٨/٢).

(٢) أبو كنانة القرشي، ترجمته في الجرح والتعديل (٤٣٠/٩) ترجمة رقم: (٢١٣٥).

(٣) زياد بن أبي زياد الجصاص، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٣٢/٣) برقم: (٢٤٠٥)، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه، فقال: «كأنه لا يُثْبِتُهُ»، وعن ابن معين قوله: «واسطي ليس بشيء»، وعن أبي زرعة: «واهي الحديث»، وعن أبيه: «منكر الحديث».

(٤) زياد بن مخراق، وثقه ابن معين والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال (٥١٠/٩) ترجمة رقم: (٢٠٦٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٥) الحديث رقم: (٢٥٩٠)، وذكره في (٢٨٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٨)، و(٥٢١/٢) الحديث رقم: (٥١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٣٦/٣) الحديث رقم: (٢٦٠٩)، من طريق حاتم بن إسماعيل، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ، فَلْيُؤْمَرُوا أَحَدُهُمْ».

ذَكَرَهُ^(١) من طريق أبي داودَ، من رواية نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: هذا يُروى مرسلًا، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، والذي أرسَلَهُ أحفظُ. انتهى قوله.

وهذا الحديثُ إنّما يرويه أبو داودَ، من طريق حاتمِ بنِ إسماعيلَ، عن ابنِ عجلانَ، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ورواه أيضًا حاتمٌ كذلك، وجعل أبا سعيدٍ بدلًا من أبي هريرة، [٢٠٨/أ] وذكر الطريقين أبو داود^(٢).

= وكان أبو داود قد أخرجه قبله مباشرة، برقم: (٢٦٠٨) بالإسناد نفسه إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقال: عن أبي سعيد الخدري، به. فجعله من مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ورجال إسناده ثقات، غير محمد بن عجلان: وهو المدني، فهو صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، كما ذكر الحافظ في التقریب (ص ٤٩٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وكما تم توضيح ذلك فيما علّقته على الحديث رقم: (١٢).

كما أن ابن عجلان هذا مضطرب في حديثه عن نافع، ذكر هذا العقيلي كما في تهذيب التهذيب (٣٤٢/٩)، ولعلّ هذا مما اضطرب فيه من حديثه عن نافع، فرواه عنه مرّة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وفي أخرى: عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. ثم إنه اختلف في وُضْله وإرساله، وقد رجّح أبو حاتم وأبو زرعة الرازي أنّ الصحيح فيه: «عن أبي سلمة، أنّ النبي ﷺ، مرسلًا». وقال أبو زرعة: «روى أصحاب ابن عجلان هذا الحديث، عن أبي سلمة مرسلًا، فقال ابن أبي حاتم: مَنْ؟ قال: الليث أو غيره». علل الحديث، لابن أبي حاتم (٧٥/٢ - ٧٧) الحديث رقم: (٢٢٥).

وهذا ما ذهب إليه الدارقطني، فذكر أنه رواه أيضًا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، مرسلًا، وقال: «وهو الصواب». علل الدارقطني (٣٢٦/٩) الحديث رقم: (١٧٩٥).

وللحديث شاهد يتقوى به، من حديث ابن عمر، أخرجه البزار في مسنده (١٨٩/١٢) الحديث رقم: (٥٨٥٠)، عن إبراهيم بن المُستَمِر، حدّثنا عُبيس بن مرحوم، حدّثنا حاتم بن إسماعيل، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَجَّى ائْتَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، وَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ فَلْيُؤْمِمِ أَحَدُهُمْ».

ورجاله إسناده ثقات، رجال الصحيح، غير عُبيس بن مرحوم المدني، وقد وثقه ابن معين وأبو حاتم، كما في الجرح والتعديل (٣٤/٧) ترجمة رقم: (١٨٤).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٥/٥) الحديث رقم: (٦٣٠٧)، وقال: «رواه البزار، ورجالهم رجال الصحيح، خلا عبيس بن مرحوم، وهو ثقة».

ويُروى الحديث موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وهو الحديث التالي. ينظر: تخريجه هناك.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢).

(٢) سلف تخريج الطريقين من عند أبي داود، أثناء تخريج هذا الحديث.

فأورد الدارقطني أنّ يحيى بن سعيدٍ رواه، عن ابن عجلان، فجعله مرسلًا، عن أبي سلمة، ولم يذكر لا أبا هريرة ولا أبا سعيد، وقال: إنه الصواب^(١).

[هذا]^(٢) والله أعلم؛ لمكان يحيى بن سعيد القطان من الحفاظ والإتقان، والتقدّم في ذلك على حاتم بن إسماعيل وعلى غيره، وحاتم وإن كان ثقةً، فإنه فيما زعموا كانت فيه غفلة، وكتابه صحيحٌ، فإذا حدّث من كتبه فحديثه صحيحٌ، وهو عندهم في هذا المعنى أحسن من الدراوردي^(٣).

فهذا - والله أعلم - هو الذي عنى أبو محمد بقوله: إن الذي أرسله أحفظ من الذي وصله.

والى ذلك، فإنّ للحديث طريق آخر لا بأس به:

١٥٥٧ - قال البزار^(٤): حدّثنا عمّار بن خالد الواسطي، حدّثنا القاسم بن مالك المُرَني، حدّثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفرٍ، فأمرّوا عليكم أحدكم، فذلك أميرٌ أمره رسولُ الله ﷺ».

(١) سلف توثيق هذا من عند الدارقطني، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢٩٠/٥)، وفيها زيادة بيان، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) كل ذلك حكاه أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل كما في الجرح والتعديل (٢٥٩/٣) في ترجمة حاتم بن إسماعيل، برقم: (١١٥٤)، وحكى عن ابن معين أنه قال: «ثقة». والدراوردي المشار إليه هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهنّي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٩): «صدوق»، كان يُحدّث من كتب غيره فيخطئ.

(٤) مسند البزار (٤٦٢/١) الحديث رقم: (٣٢٩)، من الوجه المذكور، به.

وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، غير عمار بن خالد الواسطي، وهو ثقة، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقريب (ص٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٨٢٠).

والحديث صححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب (١٤١/٤) الحديث رقم: (٢٥٤١)، عن عمّار بن خالد الواسطي، به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب المناسك (٦١١/١) الحديث رقم: (١٦٢٣)، عن محمد بن القاسم بن مالك المُرَني، عن الأعمش، به.

وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٥٥/٥) برقم: (٩٣٠٥)، وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمّار بن خالد، وهو ثقة».

قال: وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر موقوفاً، ولا نعلم أسنده إلا القاسم بن مالك، عن الأعمش. انتهى.

القاسم بن مالك، أبو جعفر المزي، قال فيه ابن معين: ثقة^(١).

وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به، ليس بالمتين^(٢).

وهذا إنما معناه أن غيره فوقه^(٣)، وبلا شك أن الثقات متفاوتون، هذا إذا سلم له ما قال من أنه ليس بالمتين، والرجل ثقة لا شك فيه، والراوي عنه وهو عمار بن خالد ثقة، فهذا الطريق صحيح، فإن وقف من وقفه لا يضره؛ لاحتمال أن يكون الأعمش قد رواه على الوجهين، والله أعلم.

١٥٥٨ - (٤) ثم قال أبو محمد: وفي بعض ألفاظ هذا الحديث: «إذا سافرتُم فليؤمكم أقرؤكم، وإن كان أصغرکم، وإذا أمکم فهو أميرکم»^(٥).

ثم قال^(٦): ذكر هذا اللفظ الدارقطني. انتهى قوله.

وهو حديث لم يوصل إليه أبو الحسن إسناداً، وأتبعه ذكر الاختلاف فيه على أبي سلمة، فساق في ذلك بعض طرق اللفظ الذي ذكر أبو داود، فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل من عنده إسناداً، فاعلم ذلك.

١٥٥٩ - وذكر^(٧) من طريق مسلم^(٨)، عن جابر بن سمره، قال: سمعت

(١) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٣/٢٧٢) رقم: (١٢٩٥)، والجرح والتعديل (٧/١٢١) ترجمة رقم: (٦٩٣).

(٢) الجرح والتعديل (٧/١٢١) ترجمة رقم: (٦٩٣).

(٣) ولذلك قال عنه الحافظ في التريب (ص ٤٥١) ترجمة رقم: (٥٤٨٧): «صدوق فيه لين».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٢٢) أثناء الكلام على الحديث رقم: (٥١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٦١).

(٥) أورده الدارقطني في علله (٩/٣٢٦) الحديث رقم: (١٧٩٥) معلقاً، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، وفيه عنده بلفظ: «أحقرکم» بدل «أصغرکم».

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٣٦١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٣٨) الحديث رقم: (٥٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٦٢).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش (٣/١٤٥٣).

الحديث رقم: (١٨٢٢) (١٠)، من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: كنت إلى جابر بن سمره مع غلامي نافع، أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، قال: فكتب إلي، سمعت رسول الله ﷺ يوم الجمعة عشية رجم الأسلمي يقول: «لا يزال الدين قائماً حتى =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رَجَمَ الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ: «لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُنْقَطِعٌ؛ إِنَّمَا كَتَبَ بِهِ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ إِلَى عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ، أَنْ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ فَذَكَرَهُ.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنْ نَافِعًا رَدَّ الْجَوَابَ لِمَوْلَاهُ، وَحَتَّى لَوْ كَانَ فِيهِ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَعْ؛ فَإِنْ حَالَهُ لَا تُعْرَفُ، وَإِنَّمَا هُوَ غَلَامٌ مِنْ غُلَمَانِ عَامِرٍ لَا يُعْرَفُ بِالرَّوَايَةِ.

وَمُسْلِمٌ رَوَى عَنْهُ، وَإِنَّمَا أوردَ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّهُ كِتَابُ كَسَائِرِ مَا فِي كِتَابِهِ مِنْ أَمْثَالِهِ [٢٠٨/ب]، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ لِنَافِعِ الْمَذْكُورِ ذِكْرًا فِي شَيْءٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِ الرِّجَالِ الَّذِينَ رَوَوْهُ بِهِمُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، فَاعْلَمْهُ.

١٥٦٠ - وَذَكَرَ^(٢) حَدِيثُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ»، وَهُوَ لَفْظُ يَرْوِيهِ مُسْلِمٌ^(٣)، عَنْ حَرْمَلَةَ.

= تَقُومُ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَصِيَّةٌ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى «أَوْ» آلِ كِسْرَى» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَّابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٨٢١) (٥ - ٩)، مِنْ طَرِيقِ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَبْرِ وَسَمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، جَمِيعُهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بَنَحَوْهُ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ الْإِسْتِخْلَافِ (٨١/٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٧٢٢٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، بِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٦٢/٢).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِهْمَامِ (٢٣٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٤٤٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٧٠/٢).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمُهَا فِي الْمَعْصِيَةِ (١٤٦٦/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٨٣٥) (٣٣)، عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ =

وله لفظ آخر أحسن منه، بطريق لا مغمز فيه، في كتاب مسلم أيضاً تركه؛ فإن في الذي ساق: «وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي»، وفي الذي ترك: «وَمَنْ يُطِيعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»، وهذا أعظم في كل أمير، وإسناده: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَذَكَرَهُ^(١)، والله أعلم.

١٥٦١ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أبي سعيد: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ».

ولم يُبين^(٤) أنه من رواية سعيد الجريري، وهو مختلط، يرويه عنه خالد بن عبد الله، وهذا من عمله متكرر، يُصحح أحاديثه من غير اعتبارٍ لتقديم ما روي عنه من حديثه.

من ذلك أيضاً:

١٥٦٢ -^(٥): «أَلَا [أَقْصَهُ مِنْهُ]^(٦)، وَقَدْ رَأَيْتُهُ ﷺ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ»^(٧).

= أَطَاعَ اللَّهُ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي. وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] [٦١/٩] الحديث رقم: (٧١٣٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، به.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٤٦٦/٣) الحديث رقم: (١٨٣٥) (٣٢)، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِي الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب يُقاتل من وراء الإمام ويُتقى به (٥٠/٤) الحديث رقم: (٢٩٥٧)، من طريق أبي الزناد، به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٣٨/٤) الحديث رقم: (١٩٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٧٠/٢).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب إذا بويع لخليفتين (١٤٨٠/٣) الحديث رقم: (١٨٥٣)، من طريق خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاغْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٧٠/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٤) الحديث رقم: (١٩٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٦/٤).

(٦) تصحف في النسخة الخطية إلى: (أقطره منك)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٤)، والمصادر.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب القود من الضربة، وقص الأمير من نفسه =

١٥٦٣ - وحديث^(١): «كان إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه»^(٢).

= (١٨٣/٤) الحديث رقم: (٤٥٣٧)، من طريق أبي إسحاق الفزاري (إبراهيم بن محمد بن الحارث)، عن الجريري، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك بن قطة)، عن أبي فراس (هو النهدي)، قال: خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي أفضه منه، قال عمرو بن العاص: لو أن رجلاً أدب بعض رعيته أتقصه منه؟ قال: إي والذي نفسي بيده أفضه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٤/١ - ٣٨٥) الحديث رقم: (٢٨٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب القصاص من السلاطين (٣٤/٨) الحديث رقم: (٤٧٧٧)، كلاهما من طريق إسماعيل بن إبراهيم (ابن غلبة) الأسدي، عن سعيد بن إياس الجريري، به. وإسناده ضعيف؛ لأجل أبي فراس: وهو النهدي، فإنه لا يعرف روى عنه غير أبي نضرة العبدى، ولم يوثقه أحد، وقال عنه أبو زرعة الرازي: «لا أعرفه». ينظر: تهذيب الكمال (١٨٣/٣٤) ترجمة رقم: (٧٥٦٩)، وذكره الذهبي في المغني (٨٠٢/٢) ترجمة رقم: (٧٦٥٥)، وقال: «لا يعرف».

وأما سعيد بن إياس الجريري، وإن كان قد اختلط، فإن هذا مما رواه عنه إسماعيل بن غلبة كما عند أحمد، وروايته عنه قبل اختلاطه فيما قال العجلي في ثقاته (ص ١٨١) ترجمة رقم: (٥٣١)، فيبقى الحديث معلولاً لجهالة أبي فراس النهدي.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤٠/٤) الحديث رقم: (١٩٢٣)، وذكره في (٦١٢/٤) الحديث رقم: (٢١٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٣/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس (٤١/٤ - ٤٢) الحديث رقم: (٤٠٢٠)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة (المنذر بن مالك العبدى)، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه إمَّا قميصًا، أو عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ» قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا، قِيلَ لَهُ: تُبْلَى، وَيُخْلِفُ اللَّهُ تَعَالَى.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب ما يقول إذا لبس ثوبًا جديدًا (٢٣٩/٤) الحديث رقم: (١٧٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/١٧) الحديث رقم: (١١٢٤٨)، كلاهما من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وهذا إسناده ضعيف، فإن الجريري: وهو سعيد بن إياس قد اختلط، وسماع عبد الله بن المبارك منه بعد اختلاطه كما قال العجلي في ثقاته (ص ١٨١) ترجمة رقم: (٥٣١).

وقد تابع ابن المبارك جماعة، منهم:

١ - عيسى بن يونس، عند أبي داود في سننه، كتاب اللباس (٤٢/٤) الحديث رقم: (٤٠٢١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم واليلة، باب ما يقول إذا استجدَّ ثوبًا =

- = (١٢٣/٩) الحديث رقم: (١٠٠٦٨)، وابن حبان في صحيحه، كتاب اللباس وآدابه (١٢/ ٢٤٠ - ٢٤٢) الحديث رقم: (٥٤٢١).
- ٢ - محمد بن دينار، عند أبي داود في سننه، كتاب اللباس (٤٢/٤) برقم: (٤٠٢٢).
- ٣ - يزيد بن هارون، عند ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل ويؤمر به إذا لبس الثوب الجديد (٩٦/٦) الحديث رقم: (٢٩٧٥٩).
- ٤ - وحماد بن أسامة، أبو أسامة، عند أبي يعلى في مسنده (٣٣٨/٢) الحديث رقم: (١٠٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب اللباس (٢١٣/٤) الحديث رقم: (٧٤٠٨).
- ٥ - عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٥٦/١)، وابن بشران في أماليه (ص٥٣) الحديث رقم: (٧٠)، والبيهقي في الدعوات الكبير (٧٤/٢) الحديث رقم: (٤٨٣).
- خمستهم روه، عن سعيد الجري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، به، مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه عندهم، وهؤلاء أكثرهم سمع من الجري قبل اختلاطه.
- قال أبو داود بإثر رواية محمد بن دينار السابقة: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة، قال: عن الجري، عن أبي العلاء، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: حماد بن سلمة، والثقفي سماعهما واحد».
- قلت: رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، لم أقف عليها.
- أما رواية حماد بن سلمة، فقد أخرجها النسائي في سننه الكبرى (١٢٤/٩) برقم: (١٠٠٦٩)، من طريق حماد، عن سعيد الجري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه: «أن رسول الله كان إذا لبس ثوباً جديداً قال: «اللهم إني أسألك من خيرهِ ومن خيره ما صنع له، وأعوذ بك من شرهِ وشر ما صنع له» مرسلًا.
- وسماع حماد بن سلمة من الجري صحيح، فإنه سمع منه قبل اختلاطه فيما قال العجلي في ثقافته (ص١٨١) ترجمة رقم: (٥٣١).
- قال النسائي بإثره: «حماد بن سلمة في الجري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط، قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق».
- ولكن للحديث بعض الشواهد التي يتقوى بها، وقد أشار إليها الترمذي، فقال عقب هذا الحديث: «وفي الباب عن عمر وابن عمر، وهذا حديث حسن».
- وحديث عمر الذي أشار إليه الترمذي، أخرجه هو نفسه في سننه، كتاب الدعوات، باب (٥٥٨/٥) الحديث رقم: (٣٥٦٠)، من طريق يزيد بن هارون، قال: حدثنا الأصمغ بن زيد، قال: حدثنا أبو العلاء، عن أبي أمامة، قال: لبس عمر بن الخطاب ثوباً جديداً، ... ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني =

١٥٦٤ - وحديث^(١): «النَّهْيُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ»^(٢)»^(٣).

مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، قال الترمذي: «هذا حديث غريب». وحديث عمر هذا ذكره الحافظ الدارقطني في علله (١٣٧/٢) برقم: (١٦٠)، وقال: «أبو العلاء هذا مجهول، ... والحديث غير ثابت».

ومن شواهد هذا حديث معاذ بن أنس الجهني، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس (٤٢/٤) الحديث رقم: (٤٠٢٣)، والترمذي في سننه، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام (٥٠٨/٥) الحديث رقم: (٣٤٥٨)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، قَالَ: «وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، واللفظ لأبي داود، ولم يذكر الترمذي جملة اللباس.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وصححه الحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (٦٨٧/١) الحديث رقم: (١٨٧٠)، من طريق سعيد بن أبي أيوب، به.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤١/٤) الحديث رقم: (١٩٢٤)، وذكره في (٦١٢/٤ - ٦١٣) الحديث رقم: (٢١٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٧/٤).

(٢) الإرفاء: هو كثرة التدهن والتنعيم. وقيل: التوسع في المشرب والمطعم، وهو من الرفق: وزد الإبل، وذلك أن ترد الماء متى شئت. النهاية في غريب الحديث (٢٤٧/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الترجل (٧٥/٤) الحديث رقم: (٤١٦٠)، من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري، عن عبد الله بن بريدة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ رَحَلَ إِلَى فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ»، قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا».

وإسناده صحيح، سعيد بن إياس الجريري وإن كان قد اختلط، ورواية يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه كما قال العجلي في ثقافته (ص ١٨١) في ترجمة سعيد بن إياس الجريري، برقم: (٥٣١)، لكن تابعه إسماعيل بن علية، وهو ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه كما ذكره العجلي في الموضع السابق نفسه، وروايته أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب الترجل غيباً (٣١٨/٨) الحديث رقم: (٩٢٦٨)، ولكن قال فيه: عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدٌ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاءِ» سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاءِ قَالَ: =

- ١٥٦٥ - وحديث^(١): «أَحْسَنُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ»^(٢) (٣).
 ١٥٦٦ - وحديث^(٤): «عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَوْتَى»^(٥).
 ١٥٦٧ - وحديث^(٦): «يَا أَبَا الْمَنْدَرِ، أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟»^(٧).

= «مِنْهُ التَّرْجُلُ». فَسَمَّى الصَّحَابِيُّ: غُبَيْدًا.

قال المِزِّيُّ فِي تحفة الأشراف (٢٢٦/٧) قبل الحديث رقم: (٩٧٤٧): «وهو وهم، والصواب فضالة بن غُبَيْد».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤٢/٤) الحديث رقم: (١٩٢٥)، وذكره في (٦١٤/٤) الحديث رقم: (٢١٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٩/٤).

(٢) الكَتْمُ: نَبْتُ يُخْلَطُ مَعَ الوَسْمَةِ، وَيُصْبَغُ بِهِ الشَّعْرُ أَسْوَدَ. وقيل: هو الوَسْمَةُ. النهاية في غريب الحديث (١٥٠/٤). والوَسْمَةُ: شَجَرَةٌ وَرَقُهَا خَضَابٌ. العين، للفراهيدي (٣٢١/٧)، مادة: (وسم).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التَّرْجُلِ، باب في الخضاب (٨٥/٤) الحديث رقم: (٤٢٠٥)، من طريق معمر بن راشد، عن سعيد الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وهو حديثٌ صحيح، سعيدُ الجُرَيْرِيُّ وإن كان اختلط بأخْرَةَ، لكن سماع معمر منه قبل الاختلاط، روايته عنه مخرَّجة في الصحيحين.

كما أنَّ الجُرَيْرِيَّ لم يتفرَّد به، بل هو متابعٌ فيه، فقد أخرج هذا الحديث الترمذِيُّ في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب (٢٣٢/٤) الحديث رقم: (١٧٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء (١١٩٦/٢) الحديث رقم: (٣٦٢٢)، والنسائي في سننه الصُّغْرَى، كتاب الزُّبْنَةِ، باب الخضاب بالحناء والكتم (١٣٩/٨) الحديث رقم: (٥٠٨٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزُّبْنَةِ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٣٢٧/٨) الحديث رقم: (٩٢٩٧)، من طرق عن الأجلح بن عبد الله، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عن أَبِي ذَرٍّ، عن النَّبِيِّ ﷺ، بمثله.

قال الترمذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح». وأبو الأسود الدَّلِيُّ: اسْمُهُ ظالم بن عمرو بن سفيان». كما رُوِيَ مِنْ طريق غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا غَيَّرَ بِهِ الشَّمْطُ الْحِنَاءُ وَالكَتْمُ».

أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الزُّبْنَةِ، باب الخضاب بالحناء والكتم (٣٢٧/٨) الحديث رقم: (٩٢٩٦)، وإسناده صحيح.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٤) الحديث رقم: (١٩٢٦)، وذكره في (٦١٦/٤) الحديث رقم: (٢١٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١١/٤).

(٥) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٤٨).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٤) الحديث رقم: (١٩٢٧)، وذكره في (٦٦٠/٤) الحديث رقم: (٢٢٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٦/٤).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف وآية =

١٥٦٨ - وحديث^(١): «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

١٥٦٩ - فأما حديث^(٣): «انتهى إلى [نَهْرٍ]^(٤) من ماء السماء»^(٥).

فإنه^(٦) تبرأ من عهديه بذكر إسناده، وليس فيه من ينظر فيه إلا الجريري.

١٥٧٠ - وحديث^(٧): «بين كل أذانين صلاة»^(٨).

= الكرسى (٥٥٦/١) الحديث رقم: (٨١٠)، من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَذَرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلْحَى الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٤) الحديث رقم: (١٩٢٨)، وذكره في (٦٧٩/٤) الحديث رقم: (٢٢٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦٦/٤).

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢١٩٩/٤) الحديث رقم: (٢٨٦٧)، من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ بَنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَدَّثَنَا بِه فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ - قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ - فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْقُبُورِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: فَتَمَتَّى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِسْرَافِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ» ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: وَذَكَرَهُ.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٤) الحديث رقم: (١٩٢٩)، وذكره في (٥٩/٥) الحديث رقم: (٢٢٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٢/٢ - ٢٣٣).

(٤) في النسخة الخطية: «نهى»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٤٣/٤)، وهو الصواب الموافق لما في صحيح مسلم.

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٥٢).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٢/٢ - ٢٣٣).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٤) الحديث رقم: (١٩٣٠)، وذكره في (٣٤٥/٤) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٩٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٧١/٢).

(٨) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى لمسلم، وهو في صحيحه، كتاب صلاة =

قال^(١): وفي رواية: قال: وفي الرابعة: «لَمَنْ شَاءَ»^(٢)، وهذه الزيادة من روايته، ولم يُبين ذلك، واختار لَفْظُ الْجُرَيْرِيِّ على لفظ كَهْمَسٍ^(٣).

١٥٧١ - [وحدِيث^(٤) عائشة^(٥)]: هل كان النبي يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالت: «لا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»^(٦).

١٥٧٢ - وحدِيث^(٧) عبد الرحمن بن سُمُرَةَ، في «صلاة الكُسُوف»، من عند مسلم^(٨)،

= المسافرين وقصرها، باب بين كلِّ أذانين صلاة (٥٧٣/١) الحديث رقم: (٨٣٨)، من طريق كَهْمَسٍ (هو ابن الحسن البصري)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء (١٢٩/١) الحديث رقم: (٦٢٧)، من طريق كهمس بن الحسن البصري، به. (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧١/٢).

(٢) أخرج هذه الرواية مسلم في صحيحه، كتاب الأذان، باب بين كلِّ أذانين صلاة لمن شاء (٥٧٣/١) الحديث رقم: (٨٣٨)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ؛ فذكره، إِلَّا أنه قال في الرابعة: «لَمَنْ شَاءَ».

(٣) تقدم تخريج رواية كهمس أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٤ - ٣٤٥) الحديث رقم: (١٩٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٦٨/٢).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٤)، وبدونها يتداخل الكلام في بعضه ويضطرب، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضُّحَى، وَأَنَّ أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ (٤٩٦/١) الحديث رقم: (٧١٧) (٧٥)، من طريق يزيد بن زريع، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ؛ وَذَكَرَهُ.

ولم يتفرد به سعيد الجُرَيْرِيُّ، فقد أخرج مسلم بإثره (٤٩٧/١) برقم: (٧١٧) (٧٦)، من طريق كهمس بن الحسن القيسي، عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة؛ فذكره مثله.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٤) الحديث رقم: (١٩٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٨/٣).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف: الصلاة جامعة (٦٢٩/٢) الحديث رقم: (٩١٣) (٢٥)، من طريق بشر بن المفضل، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ حَيَّانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةٍ =

[ومن عند النسائي^(١)].

قال أبو أحمد^(٢) فيه: سبيله كسيل سعيد بن أبي عروبة فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده. وقال كهمس: أنكرناه أيام الطاعون^(٣).

وقد ذكروا أن حديث: «بين كل أذانين صلاة»^(٤)، مما تبين فيه اختلاطه.

قال: الفلاس في تاريخه: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أتيت الجري، فقال: حدثنا عبد الله بن بريد، عن عبد الله بن عمرو: «بين كل أذانين صلاة»، فلما خرجت قال لي رجل: إنما هو عن عبد الله بن المغفل، فرجعت إليه، فقلت له، فقال: عن عبد الله بن المغفل^(٥)، والله أعلم.

٣ - باب فيمن كان له أبوان، وفي الرمي،

والخيل، والعُدَد، والرايات

١٥٧٣ - ذكر^(٦) من طريق أبي داود^(٧)، حديث أبي سعيد، أن رجلاً هاجر إلى

= رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْنَهُنَّ، وَقُلْتُ: «لَا نَظَرَنَّ إِلَى مَا يَخْذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ الْيَوْمَ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَيُكَبِّرُ، وَيَحْمَدُ، وَيُهَلِّلُ، حَتَّى جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ، وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

وأخرجه أيضًا برقم: (٩١٣) (٢٦)، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد الجري، به.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم (٣٤٥/٤)، لم ترد في النسخة الخطية، والحديث عند النسائي في سننه الكبرى، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس (٣٣١/٢) الحديث رقم: (١٨٥٤)، من طريق وهيب بن خالد، عن الجري، بالإسناد المذكور عند مسلم، به.

(٢) أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٤٥) في ترجمة سعيد بن إياس الجري، برقم: (٨٢١).

(٣) الجرح والتعديل (٢/٤) في ترجمة سعيد بن إياس الجري، برقم: (١).

(٤) تقدم ذكره وتخريجه قريباً، برقم: (١٥٧٠).

(٥) أخرجه من طريق عمرو بن علي الفلاس بالإسناد المذكور العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/٩٩) في ترجمة سعيد بن إياس الجري، برقم: (٥٦١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٧١ - ٣٧٢) الحديث رقم: (١٩٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٦/٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان (٣/١٧ - ١٨) الحديث =

رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «هل لك أحد باليمن؟»، قال: أبواي، ... الحديث.

وسكت عنه^(١)، وهو إنما يرويه عنه درّاج أبو السّمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد. [ودراج يوثقه قوم^(٢)، ويضعفه آخرون^(٣)، وقال ابن حنبل^(٤)، والنسائي^(٥)]:

= رقم: (٢٥٣٠)، من طريق عمرو بن الحارث، أن درّاجاً أبا السّمح حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟»، قَالَ: أَبَوَايَ، قَالَ: «أُذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا».

وإسناده ضعيف، فإن درّاج بن سمعان، أبا السّمح، صدوق، ولكن في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتوّريّ ضعّف، كما ذكره الحافظ في التّريب (ص ٢٠١) ترجمة رقم: (١٨٢٤).

ومع ذلك فقد صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين (٢/١٦٥) الحديث رقم: (٤٢٢)، والحاكم في مستدرّكه، كتاب الجهاد (١١٤/٢) الحديث رقم: (٢٥٠١)، من طريق عمرو بن الحارث، به.

قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في تلخيصه، فقال: «درّاج وإ». وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٨/١٨ - ٢٤٩) الحديث رقم: (١١٧٢١)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن أبي الهيثم، به.

لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين (٥٩/٤) الحديث رقم: (٣٠٠٤)، وكتاب الأدب، باب لا يُجاهد إلا بإذن الوالدين (٣/٨) الحديث رقم: (٥٩٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (٤/١٩٧٥) الحديث رقم: (٢٥٤٩)، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: «أَحْيَىٰ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِهِمَا فَجَاهِدْ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٦/٣).

(٢) كابن معين وابن حبان. ينظر: الجرح والتعديل (٤٤٢/٣) ترجمة رقم: (٢٠٠٨)، والثقات، لابن حبان (١١٤/٥) ترجمة رقم: (٤١١١)، وقال عنه أبو داود: «أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد» تهذيب الكمال (٤٧٩/٨) ترجمة رقم: (١٧٩٧).

(٣) كأبي حاتم الرازي والدارقطني. ينظر: الجرح والتعديل (٤٤٢/٣) ترجمة رقم: (٢٠٠٨)، وتهذيب الكمال (٤٧٩/٨) ترجمة رقم: (٢٠٠٨).

(٤) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد (١١٦/٣) رقم: (٤٤٨٢)، والجرح والتعديل (٣/٤٤٢) ترجمة رقم: (٢٠٠٨).

(٥) تهذيب الكمال (٤٧٩/٨) ترجمة رقم: (١٧٩٧).

إنه منكر الحديث^(١).

ولم أرَ ما يُناقض في تصحيح^(٢) أحاديث هذا الرجل.
فمن ذلك:

١٥٧٤ - حديث^(٣): «لا حليم إلا ذو عثرة، ولا حكيم إلا ذو تجربة»، [٢٠٩/١] ذكره من عند الترمذي^(٤).

١٥٧٥ - وحديث^(٥) عبد الله بن عمرو: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ...»^(٦).

- (١) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٤) ولم ترد في النسخة الخطية.
- (٢) كذا في النسخة الخطية: «ولم أرَ ما يُناقض في تصحيح»، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/٣٧٢): «ولم أره تناقض في تصحيح».
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٤) الحديث رقم: (١٩٥٩)، وذكره في (٤/٦٢١) الحديث رقم: (٢١٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٥٠).
- (٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٨١).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٣٧٤/٤) الحديث رقم: (١٩٦٠)، وذكره في (٥/٨٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٠٣).
- (٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم (٧٠٩/٤) الحديث رقم: (٢٥٨٨)، من طريق سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عِيسَى بْنِ هِلَالٍ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رَصَاصَةً مِثْلَ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجُمَةِ، أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَهِيَ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ لَبَلَّغَتْ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّلْسِلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعَهَا»، وقال عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ هُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/١١ - ٤٤٤) الحديث رقم: (٦٨٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٦٦/١٣) الحديث رقم: (١٦٢)، من طريق سعيد بن يزيد الحميري القتباني، به. وإسناده حسن لأجل أبي السَّمْحِ، دَرَّاجُ بْنُ سَمْعَانَ السَّهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، فهو صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتَوَارِيِّ فَضْعِيفٌ، كما تقدم مرارًا، وهذا ليس منها. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، هُوَ مِصْرِيٌّ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ».

وقال الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب التفسير (٤٧٦/٢) برقم: (٣٦٤٠) من الوجه المذكور: «هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

وقال فيه: حسنٌ صحيحٌ^(١).

وإنما يرويه أبو السَّمْح، عن عيسى بن هلالِ الصَّدْفِيِّ، عن ابن عمرو.

١٥٧٦ - وحديث^(٢) أبي سعيدٍ: «وَهُمْ فِيهَا كَلِخُونَ» ﴿١١٤﴾ [المؤمنون:

١٠٤]،... الحديث^(٣).

وقال فيه: حسنٌ صحيحٌ^(٤)، وهو أيضاً من روايته، عن أبي الهيثم، عن أبي

سعيدٍ.

(١) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٤) للترمذي، وقوله هذا ذكره عنه، وتقدم في تخريج الحديث أن الترمذي قال: «حديثٌ إسناده حسنٌ».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٧٤/٤ - ٣٧٥) الحديث رقم: (١٩٦١)، وذكره في (٨٢٧/٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٤).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة طعام أهل النار (٤/٧٠٨) الحديث رقم: (٢٥٨٧)، وفي كتاب التفسير، باب ومن سورة المؤمنون (٣٢٨/٥) الحديث رقم: (٣١٧٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد أبي شجاع، عن أبي السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «وَهُمْ فِيهَا كَلِخُونَ» ﴿١١٤﴾ [المؤمنون: ١٠٤]، قال: «تَشْوِيهِ النَّارِ؛ فَتَقْلُصُ شَفَتُهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَزْخِي شَفَتُهُ السُّفْلَى حَتَّى تَضْرِبَ سُرَّتَهُ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٥٠/١٨) الحديث رقم: (١١٨٣٦)، وأبو يعلى في مسنده (٥١٦/٢) الحديث رقم: (١٣٦٧)، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وإسناده ضعيفٌ، فإن دراج بن سمعان، أبا السَّمْح، صدوقٌ، ولكن في حديثه عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العتوري ضعفٌ، كما في التقريب (ص ٢٠١) ترجمة رقم: (١٨٢٤)، وبقية رجاله ثقات.

وقال الترمذي بإثره في الموضع الأول: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب». وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو العتوري، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وقال بإثره في الموضع الثاني: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

وقال الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب قراءات النبي ﷺ (٢/٢٦٩) برقم: (٢٩٧١)، من طريق ابن المبارك، بالإسناد المذكور: «هذا حديثٌ صحيحٌ من إسناده المصريين، ولم يُخرجاه. سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعتُ العباس بن محمد الدوري يقول: سألت يحيى بن معين عن أحاديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فقال: هذا إسناده صحيحٌ».

(٤) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٤) للترمذي، وقوله هذا ذكره عنه، ونص ما قال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ»، وهو الموافق لما قاله الترمذي، كما تقدم في تخريج هذا الحديث.

١٥٧٧ - وحديث^(١) أبي هريرة: «إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ». الحديث^(٢).

وقال فيه: حسنٌ صحيح^(٣)، وهو أيضًا من روايته عن عبد الرحمن بن حُجيرة، عن أبي هريرة.

١٥٧٨ - وحديث^(٤) أبي سعيد: «قال موسى: ياربِّ، علِّمني شيئًا أذكرك به، قال: قل: لا إله إلا الله...» الحديث^(٥).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٧٥/٤) الحديث رقم: (١٩٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٤).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة جهنم، باب ما جاء في صفة شراب أهل النار (٤/٧٠٥) الحديث رقم: (٢٥٨٢)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عن أبي السَّمْحِ، عن ابن حُجيرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الْحَمِيمَ لِيُصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَيَنْفُذَ الْحَمِيمُ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ، فَيَسْلُتَ مَا فِي جَوْفِهِ، حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

وأخرجه أحمد في مسنده (٤٥٢/١٤ - ٤٥٣) الحديث رقم: (٨٨٦٤)، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وإسناده حسن، لأجل أبي السَّمْحِ دَرَّاج بن سَمْعَانَ المصريّ، فهو صدوق إلا في روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتَواريّ، كما قال الحافظ في التقریب (ص ٢٠١) ترجمة رقم: (١٨٢٤)، وهذا ليس منها، وباقي رجال إسناده ثقات. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وابن حُجيرة: هو عبد الرحمن بن حُجيرة المصريّ.

وقد صحَّحه الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب التفسير (١٤٩/١٢) الحديث رقم: (٣٤٥٨)، من الوجه المذكور، به. ووافقه الذهبيّ.

(٣) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٤) للترمذي، وقوله هذا ذكره عنه، وتقدم في تخريج الحديث نص ما قاله الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٧٦/٤) الحديث رقم: (١٩٦٣)، وذكره في (٦٤٨/٤) الحديث رقم: (٢٢٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٤/٤).

(٥) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب أفضل الذكر وأفضل الدُعاء (٣٠٧/٩) الحديث رقم: (١٠٦٠٢)، وفي باب ثواب من مات يشهد أن لا إله إلا الله (٩/٤١٩) الحديث رقم: (١٠٩١٣)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ عَلِّمْنِي شَيْئًا أَذْكُرُكَ بِهِ، وَأَدْعُوكَ بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ: كُلُّ عِبَادِكَ يَقُولُ هَذَا، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، إِنَّمَا أُرِيدُ شَيْئًا تَخْصِنِي بِهِ، قَالَ: يَا مُوسَى، لَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَعَامِرَهُنَّ =

يرويه أيضًا أبو السَّمْح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد.
١٥٧٩ - وبهذا الطريق أيضًا حديث^(١): «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ»^(٢).

- = غَيْرِي وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ فِي كَفَّةٍ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي كَفَّةٍ؛ مَالَتْ بِهِنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
- وإسناده ضعيف لضعف رواية أبي السَّمْح دَرَّاج بن سمعان، عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو العُتَوَارِيِّ، كما سلف بيان ذلك عن الأئمة مرارًا.
- والحديث صَحَّحَهُ ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب بَدَأَ الْخَلْقَ (١٤/١٠٢) الحديث رقم: (٦٢١٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١/٧١٠) الحديث رقم: (١٩٣٦)، من الوجه المذكور، به. وقد صَحَّحَ إسناده أيضًا الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/٢٠٨)، مع أنه هو القائل في التقريب (ص ٢٠١) في ترجمة دَرَّاج بن سمعان، أبي السَّمْح، برقم: (١٨٢٤): «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعْفٌ».
- (١) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٧٧) الحديث رقم: (١٩٦٤)، وذكره في (٤/٢٤٩) الحديث رقم: (٢٢٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣١٦).
- (٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كما في تحفة الأشراف (٣/٣٦٢) الحديث رقم: (٤٠٦٦)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي السَّمْح، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَّاتِ الصَّالِحَاتِ» قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمِلَّةُ»، قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».
- وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/٢٤١) الحديث رقم: (١١٧١٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/٥٢٤) الحديث رقم: (١٣٨٤)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عن دَرَّاج أبي السَّمْح، به.
- وهو حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف، فإن رواية دَرَّاج أبي السَّمْح عن أبي الهيثم ضعيفة، كما تقدم مرارًا.
- لكن للحديث بعض الشواهد على ما سيأتي ذكر بعضها، وقد صَحَّحَ هذا الحديث ابن حبان في صحيحه، كتاب الرِّفَاقِ، باب الأذكار (٣/١٢١) الحديث رقم: (٨٤٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر (١/٦٩٤) الحديث رقم: (١٨٨٩)، أخرجاه من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به. وقال الحاكم بإثره: «هذا أصحُّ إسناده المصريين، فلم يُخَرِّجَاهُ».
- ومما يشهد لهذا الحديث ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٥٣٧) الحديث رقم: (٥١٣)، من طريق الحارث مولى عثمان، أنه جلس عثمان يومًا وجلسنا معه... الحديث. وفي آخره قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: «هِنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».
- وأخرجه البزار في مسنده (٢/٦٢ - ٦٣) الحديث رقم: (٤٠٥)، وأبو يعلى في مسنده، كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (١/١٠٤) الحديث رقم: (١٨٣)، من طريق الحارث مولى عثمان، به.

١٥٨٠ - وحديث^(١): «إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَنِ الْمُؤْمِنِ؛ حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ...» الحديث^(٢).

[يعني: يوم الحساب]^(٣).

١٥٨١ - وحديث^(٤): «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»^(٥).

= والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٧/١) الحديث رقم: (١٦٤٩) و(٨٩/١٠) برقم: (١٦٨٥٠) وقال في الموضوعين: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، ورجاله رجال الصحيح، غير الحارث بن عبد، مولى عثمان بن عفان، وهو ثقة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٧٧/٤) الحديث رقم: (١٩٦٥)، وذكره في (٤/٦٧٤) الحديث رقم: (٢٢٣٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٥٤ - ٣٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٦/١٨) الحديث رقم: (١١٧١٧)، وأبو يعلى في مسنده (٥٢٧/٢) الحديث رقم: (١٣٩٠)، كلاهما من طريق عبد الله بن لهيعة، حَدَّثَنَا دَرَّاجُ أَبُو السَّمْح، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَوْمًا كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، مَا أَطْوَلَ هَذَا الْيَوْمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّهُ لَيُخَفَّفُ عَلَى الْمُؤْمِنِ، حَتَّى يَكُونَ أَخَفَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ يُصَلِّيَهَا فِي الدُّنْيَا».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر الإخبار عن وصف ما يُخَفَّفُ به طُولُ يوم القيامة على المؤمن (٣٢٩/١٦) الحديث رقم: (٧٣٣٤)، من طريق عمرو بن الحارث، عن درّاج أبي السّمح، به.

وإسناده ضعيف، فإنّ في رواية درّاج أبي السّمح عن أبي الهيثم ضعفاً كما سلف بيان ذلك غير مرّة. وأما ابن لهيعة فقد تُوبِعَ كما هو مَوْضُحٌ في التخرّيج. والحديث أورده الهيثمي في المجمع (٣٧٧/١٠) برقم: (١٨٣٤٧)، وقال: «رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده حسنٌ على ضعف في روايته»، وحسنه أيضاً الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١/٤٤٧)، مع أنه هو القائل في ترجمة درّاج أبي السّمح، كما في التقريب (ص ٢٠١) رقم: (١٨٢٤): «صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضَعُفٌ».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٣٧٨/٤)، ولم ترد في النسخة الخطية، وفيها زيادة بيان.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٧٨/٤) الحديث رقم: (١٩٦٦)، وذكره في (٤/٦٧٤) الحديث رقم: (٢٢٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٥٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الرؤيا، باب قوله: «لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [يونس: ٦٤] (٤/٥٣٤) الحديث رقم: (٢٢٧٤)، من طريق عبد الله بن لهيعة، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ؛ وذكره.

وإسناده ضعيف، فإن درّاجاً أبا السّمح ضعيفٌ في روايته عن أبي الهيثم - وهو سليمان بن عمرو الغوثاري - كما تقدّم بيان ذلك غير مرّة. وأما ابن لهيعة، فهو متابعٌ، تابعه عمرو بن =

وفيه مع ذلك ابن لهيعة^(١).

فهذه كلها صححها من روايته، وإنما ينبغي أن يقال فيها: حسان؛ فإنه مختلف فيه، فاعلم ذلك.

١٥٨٢ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر،

= الحارث عند أحمد في مسنده (١٩٣/١٨) الحديث رقم: (١١٦٥٠).

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرؤيا، ذكر الوقت الذي تكون رؤيا المؤمن فيه أصدق الرؤيا (٤٠٧/١٣) الحديث رقم: (٦٠٤١)، والحاكم في المستدرک، كتاب تعبير الرؤيا (٤٣٤/٤) الحديث رقم: (٨١٨٣)، أخرجاه من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السّمح، به. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يُخرّجاه»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح». مع أنه أدرج هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٢٥/٢) في ترجمة دراج أبي السّمح برقم: (٢٦٦٧)، وجعله من جملة ما أنكر عليه على ما نقله عن ابن عدي في الكامل.

على أن ابن عدي قد أخرج هذا الحديث في الكامل (١٠/٤ - ١١ و ١٥) في ترجمة دراج أبي السّمح برقم: (٦٤٧) من غير وجه عنه، وقد ساق بإسناده عن عباس الدوري، قال: سئل يحيى (يعني ابن معين) عن حديث دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد؟ قال: ما كان بهذا الإسناد، فليس به بأس. فقلت له: إن دراجًا يحدث، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ»، ويروي أيضًا: «اذكُرِ الله حتى يقولوا: مجنون»، قال: هما ثقة، دراج، وأبو الهيثم. وينظر: تمام الخبر في تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤١٣/٤) رقم: (٥٠٣٩).

وأما الترمذي فسكت عن هذا الحديث.

(١) ولم يتفرّد به، فقد تابعه عمرو بن الحارث: وهو ابن يعقوب المصري عند أحمد وابن حبان والحاكم، وهو ثقة فقيه حافظ كما في التقريب (ص ٤١٩) ترجمة رقم: (٥٠٠٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٧٠/٥ - ٧٣) الحديث رقم: (٢٣١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٧/٣).

(٣) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرّمي (١٣/٣) الحديث رقم: (٢٥١٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني أبو سلام، عن خالد بن زيد، عن عقبة بن عامر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبِلُهُ. وَارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَتَبْلِيهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا». أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) الحديث رقم: (٣٥٧٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه =

= (٣١٨/٤) الحديث رقم: (٤٤٠٤)، الإمام أحمد في مسنده (٥٥٨/٢٨ - ٥٥٩) الحديث رقم: (١٧٣٢١)، من طريقين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

وهو حديث حسنٌ لطرقه وشواهده، وهذا إسنادٌ ضعيف لجهالة خالد بن زيد، ويقال: ابن يزيد، الجهني، فإنه تفرد بالرواية عنه أبو سلام - مطور الحبشي - كما في تهذيب الكمال (٧١/٨) ترجمة رقم: (١٦١٣)، ولم يذكره في الثقات غير ابن حبان (١٩٧/٤) ترجمة رقم: (٢٤٦٥)، فهو مجهول الحال.

وقد اختلف في إسناده على أبي سلام مطور الحبشي. فرواه عنه أيضًا يحيى بن أبي كثير، فقال: حدّثنا أبو سلام، عن عبد الله الأزرق، عن عقبة بن عامر الجهني، أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/٥٣٣ - ٥٣٢) الحديث رقم: (١٧٣٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) بإثر الحديث رقم: (١٦٣٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢) الحديث رقم: (٢٨١١).

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن الأزرق، وهو عبد الله بن زيد الأزرق، فقد تفرد بالرواية عنه أبو سلام مطور الأسود كما في تهذيب الكمال (٥٤٨/١٤) ترجمة رقم: (٣٢٨٤)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (١٥/٥) ترجمة رقم: (٣٦٠٩)، وقد صرح فيه يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

وفي إسناده اختلاف آخر، ولكن رجّح أبو حاتم الرازي هذا الطريق. ينظر: علل الحديث، لابنه (٣٨٧/٣) رقم: (٩٥٥)، وقال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة، وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث حسن».

ومن الوجه المذكور عند أبي داود أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١٠٤/٢) الحديث رقم: (٢٤٦٧)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه، وله شاهدٌ على هذا الاختصار، صحيحٌ على شرط مسلم»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح»! ثم ساق الحاكم بإثره (١٠٤/٢) برقم: (٢٤٦٨) الشاهد الذي أشار إليه من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «كُلْ شَيْءٍ مِنْ لَهْوِ الدُّنْيَا بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً... الحديث، وفيه: إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ، صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِيهِ الْخَيْرَ، وَالْمُتَّبِلُ، وَالرَّامِي بِهِ».

وسويد بن عبد العزيز: هو الدمشقي ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٢٦٠) ترجمة رقم: (٢٦٩٢)، وقد صوّب أبو زرعة إرساله، فقد ساق ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٤٤/٣ - ٤٤٦) برواية سويد بن عبد العزيز هذه، بالإسناد المذكور عند الحاكم، برقم: (٩٩٧)، وذكر أنه سمع أبا زرعة يقول: «هذا خطأ، والصحيح ما رواه حاتم (يعني: ابن إسماعيل)، والليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن ابن أبي حسين، قال: قال رسول الله ﷺ». وابن أبي حسين: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين لم يدرك النبي ﷺ.

وقد ذكر شعيب الأرناؤوط ورفاقه طرقًا أخرى وشواهد للحديث، في التعليق على مسند الإمام أحمد (٥٣٣/٢ - ٥٣٥) الحديث رقم: (١٧٣٠٠).

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللهَ تعالى يُدْخِلُ بالسَّهْمِ الواحدِ ثلاثةَ نَفَرٍ الجَنَّةِ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(١)، ولكنه أبرَزَ من إسناده خالدَ بنَ زيدٍ، وهو حديثٌ لا يصحُّ.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَامٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ؛ فَذَكَرَهُ.
وخالدُ هذا الذي روى عن عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) وابنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣) بِأَكْثَرٍ مِنْ رِوَايَةِ [أَبِي سَلَامٍ عَنْهُ]^(٤)، فَهُوَ عِنْدَهُمَا مَجْهُولُ الْحَالِ.
وَيَعْرَضُ فِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنَّهُمَا أَيْضًا ذَكَرَا خَالِدَ بْنَ زَيْدِ الْجُهَنِيِّ، وَقَالَا: إِنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَرَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ عَلَى ذَلِكَ^(٥).
فَرَعَمَ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِهِ «الْجَمْعُ وَالتَّفْرِيقُ»^(٦)، أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْطَأَ فِي جَعْلِهِ إِيَّاهُمَا رَجُلَيْنِ، أَعْنِي الَّذِي رَوَى عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَهَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِيهِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُمَا رَجُلٌ وَاحِدٌ يَرَوِي عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَيَرَوِي عَنْ أَبِيهِ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ حَدِيثَهُ فِي اللَّقْطَةِ، وَأُورِدَ حَدِيثُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ^(٧).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧/٣).
 - (٢) التاريخ الكبير (١٥٠/٣) ترجمة رقم: (٥١٥).
 - (٣) الجرح والتعديل (٣٣١/٣) ترجمة رقم: (١٤٨٨).
 - (٤) في النسخة الخطية: «ابن سلام عنده»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٧٣)، وهو الصواب، فأبو سلام هذا: هو مطور الحبشي كما تقدّم ذكره.
 - (٥) ينظر: التاريخ الكبير (١٤٩/٣) ترجمة رقم: (٥١١)، والجرح والتعديل (٣٣١/٣) ترجمة رقم: (١٤٨٥).
 - (٦) موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٣/١ - ١١٤).
 - (٧) حديث زيد بن خالد الجهني في اللقطة، أخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (١١٣/١ - ١١٤)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، عن خالد بن زيد، عن أبيه زيد بن خالد الجهني، أنه سأل رسول الله ﷺ، أو أن رجلاً سأل عن ضالّة راعي الغنم؟ قال: «هي لك أو للذئب». قال: وقال غيره: «لأخيك»... الحديث.
- وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب اللقطة (١٢٩/١٠) الحديث رقم: (١٨٦٠١)، وأخرجه من طريقه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٦/٢٨ - ٣٦٧) الحديث رقم: (١٧٠٣٧)، عن معمر بن راشد، به.
- وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة خالد بن زيد الجهني، تقدمت ترجمته =

وهذا الذي ذَكَرَ قد كان محتملاً ولم يكن ضربةً لازِبٌ^(١) أن يُحْطَأَ البخاري وابنُ أبي حاتم، وما [قالاه]^(٢) محتملٌ، إلَّا أنَّ أبا بكر بن أبي شيبة^(٣)، قد ذَكَرَ الحديثَ في إسناده أنه الجُهَنِيُّ^(٤)، وكذلك فعلُ النسائي^(٥)، ومع ذلك فإنه قد بقيَ علينا أن نعرفه ثقةً، وذلك شرطُ صحَّةِ الحديثِ، ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه: خالد بن زيد، تابعيٌّ ثقةٌ؛ فإنني لم أعرف أنه يعني هذا المذكور، لا سيما وهو جائز أن يكون عنده من يتسمى بهذا الاسم أكثر من واحد^(٦)، كما هو عند البخاري، وابن أبي حاتم.

وأظُنُّ أن أبا محمدٍ لم يحْكُم بصحَّته، أو تسامَحَ فيه، أو تبرَّأ من عُهدتِه بِذِكْرِ موضعِ النَّظرِ منه، وهذا هو الذي ينبغي أن يُعتقد أنه مذهبه في كلِّ حديثٍ [٢٠٩/ب] ذَكَرَه بقطعةٍ من إسناده، وإن لم يكن بذلك مُحِيلاً على ذكر متقدِّم ولا متأخِّر، والله أعلم، فإنه لو كان عنده صحيحاً ذَكَرَه من عند الصحابيِّ فحَسْبُ، والله أعلم.

١٥٨٣ - وَذَكَرَ^(٧) من «المراسيل»^(٨)، عن عبد الله بن بُسر الحُبْرانيِّ، عن

= في التعليق على الحديث السابق.

والحديث أصله عند البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالَّة الغنم (٣/١٢٤) الحديث رقم: (٢٤٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦) الحديث رقم: (١٧٢٢)، من غير هذا الوجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

- (١) أي: لم يكن بلازم واجب. ينظر: لسان العرب (١/٧٣٨)، مادة: (لزب).
- (٢) في النسخة الخطية: «لاقاه»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٧٤)، وهو الصواب.
- (٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحديث بالكراريس، باب ما ينبغي للرجل أن يتعلَّمه ويُعلِّمه ولده (٥/٣٠٣) الحديث رقم: (٢٦٣٢٥).
- (٤) كذا في النسخة الخطية، ووقع في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٧٤): «وقد ذكر الحديث المذكور، فبيِّن في نفس إسناده أنه الجُهَنِيُّ»، والعبارة فيه أوضح.
- (٥) السُّنن الكبرى، كتاب الخيل، باب تأديب الرجل فرسه.
- (٦) ينظر: الثقات، للعجلي الكوفي (ص ١٤٢).
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥٨ - ٢٥٩) الحديث رقم: (١٠٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٤٦ - ٢٤٧) الحديث رقم: (٣٣١)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن عبد الله بن بُسر الحُبْرانيِّ، عن عبد الرحمن بن عديِّ البَهْرانيِّ، عن أخيه عبد الأعلى، عن النبي ﷺ أنه بعث عليّاً؛ فذكره. وقال أبو داود بإثره: «قد أُسْنِدَ هذا =

عبد الرحمن بن عديّ البهراني، عن أخيه عبد الأعلى، عن رسول الله ﷺ، أنه بعث علياً يوم غدیر خم^(١)، فرأى رجلاً مع قوسٍ فارسيّة، فقال له رسول الله ﷺ: «يا صاحب القوس ألقها...» الحديث.

ثم أتبعه^(٢) قول أبي داود: أسند، وليس بصحيح، وعبد الله بن بسر ليس بقويّ، كان يحيى بن سعيد يضعفه.

وهذا الحديث ذكره أبو داود في «المراسيل»، هكذا: حدّثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر التّنوخيّ، حدّثنا إسماعيل بن عيّاش، عن عبد الله بن بسر؛ فذكره، ثم أتبعه ما ذكرناه.

والذي لأجله كتبتّه الآن ليس هو أمرُ إسماعيل وما قيل فيه؛ فإنه إنّما رواه عن شاميّ، لكن أمر عبد الرحمن وأخيه؛ فإنّهما مجهولان، وإن كان عبد الأعلى منهما قاضي حمص؛ فإن حاله في الحديث لا تُعرف^(٣)، وذكر البخاري جماعة

= الحديث، وليس بالقويّ، وعبد الله بن بسر هذا ليس بالقويّ، كان يحيى بن سعيد يضعفه. قلت: هذا مرسلٌ ضعيف، لأجل عبد الله بن بسر: هو الحبراني السّكسكيّ، أبو سعيد الشامي الحمصي، ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٢٩٧) ترجمة رقم: (٣٢٣٠)، وعبد الرحمن بن عديّ البهرانيّ، مقبول كما في التقريب (ص ٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٤٧). أما إسماعيل بن عيّاش الحمصي، فقد تقدم مراراً، أنه مُخلَطٌ في روايته عن غير أهل بلده، صدوق في روايته عنهم، وهذا من روايته عن أهل بلده. وقد روي هذا الحديث مسنداً، أسنده أشعث بن سعيد، فقال: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ (هُوَ الْحُبْرَانِي)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا يَبْدُو قَوْسٌ فَارِسِيَّةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهُهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٩٣٩/٢) الحديث رقم: (٢٨١٠)، من طريق عبيد الله بن موسى، عن أشعث بن سعيد، به.

وإسناده واهٍ جداً، فإن أشعث بن سعيد: هو البصري، أبو الربيع السّمان، متروكٌ كما في التقريب (ص ١١٣) ترجمة رقم: (٥٢٣)، وشيخه عبد الله بن بسر: هو الحبراني السّكسكيّ، ضعيفٌ كما تقدم آنفاً.

(١) حُم: بضمّ الخاء وتشديد الميم، اسم موضع بين مكّة والمدينة، على ثلاثة أميال من الجُحفة. ينظر: معجم البلدان (٣٨٩/٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨/٣).

(٣) عبد الأعلى بن عديّ البهرانيّ، الحمصيّ، القاضي، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال =

روت عنه^(١)، وأخوه عبد الرحمن أحمَلُ منه^(٢).

وأبو محمد بإعراضه عنهما، وتشاغله بعبد الله بن بُسرٍ، أوهمَ أنهما معروفان عنده، وما أراه عَرَفَ من أحوالهما أكثرَ من هذا الذي ذكّرناه، فاعلم ذلك.

١٥٨٤ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن إسماعيل بن عيَّاش، عن يحيى بن أبي عمرو [السَّيَّانِي]^(٥)، عن أبي [مريم]^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِيَّايَ أَنْ تَتَّخِذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(٧)، ولعلّه بإبرازه إسنادَه تبرأ من عُهدته، وإسماعيلُ بنُ عيَّاش فيه غيرُ منظورٍ فيه؛ فإنه رواه عن شاميٍّ ثقةٍ، وحديثه عن الشاميين أهل بلده صحيحٌ، وإنما خلطَ فيما روى عن غير أهل بلده في أسفاره.

= (٣٦٣/١٦) ترجمة رقم: (٣٦٨٨) ومنهم حريز بن عثمان، وقد نقل الجزِّي عن أبي عُبَيْدٍ الأَجْرِيّ، عن أبي داود، قال: «شيوخ حريز كلهم ثقات»، ثم قال: «وذكره ابن حَبَّان في الثقات»، ولذلك قال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٦١١/١) ترجمة رقم: (٣٠٧٩): «ثقة»، وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٣٥).

(١) التاريخ الكبير (٧٢/٦) ترجمة رقم: (١٧٤٧).

(٢) روى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٢٧٩/١٧) ترجمة رقم: (٣٩٠٠)، وذكره ابن حَبَّان في الثقات (٨٨/٧) ترجمة رقم: (٩١٣١)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٤٦) ترجمة رقم: (٣٩٤٧): «مقبول».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٧٤/٥ - ٧٥) الحديث رقم: (٢٣١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الوقوف على الدابة (٢٧/٣) الحديث رقم: (٢٥٦٧)، من الوجه المذكور، به.

وإسناده حسنٌ، فإن إسماعيل بن عيَّاش: وهو الحمصي، صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، فإن شيخه هنا يحيى بن أبي عمرو السَّيَّانِي، حمصيٌّ أيضًا، وهو ثقةٌ كما في التقریب (ص ٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦١٦)، وباقي رجال إسنادِه ثقات، أبو مريم: هو الأنصاري مولى أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣١/١) الحديث رقم: (٣٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب كراهية دوام الوقوف على الدابة لغير حاجة، وترك النزول عنها للحاجة (٤١٨/٥) الحديث رقم: (١٠٣٣٥)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، به.

(٥) في النسخة الخطية: «السَّيَّانِي» بالشين المعجمة، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٧٥/٥)، وهو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) في النسخة الخطية: «يزيد» وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٧٥/٥)، وهو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود.

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠/٣).

وإنما الذي يُنظر في أمره من هذا الإسناد: أبو مريم، وهو مولى أبي هريرة، ولا تُعرف له حالٌ، وهو عند البخاريّ [أبو مريم، خادم مسجد دمشق^(١)]، الذي يروي عنه حريز بن عثمان، وهو أيضًا يروي عن أبي هريرة^(٢).

وقد ذكر ابنُ أبي حاتم لأبيه ما فعل البخاريّ، من تفريقه بينهما، وجعله لهما رجلين؟ فقال: هما واحد^(٣)، وكذا فعل البزار؛ فإنه ترجم بأبي [مريم]^(٤)، عن أبي هريرة، ثم ساق الذي روى عنه معاوية وحريز بن عثمان ويحيى بن أبي عمرو، وجعل الجميع واحدًا، وأورد أحاديثهم عنهم في مكان واحد^(٥)، وكيف ما كان واحدًا أو اثنين، فحاله أو حالهما مجهولة^(٦)، فما مثل هذا الحديث ضحّح، فاعلمه.

١٥٨٥ - وذكر^(٧) من طريقه أيضًا^(٨)، عن حُميدٍ عن الحسن، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لا جَلْبَ ولا جَنَبَ في الرّهان».

(١) في النسخة الخطية: «عن أبي زيد خادم دمشق» وهو كلام مضطرب، وسقط هذا من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٧٥/٥)، والمثبت من التاريخ الكبير، للبخاري.

(٢) التاريخ الكبير، للبخاري (٦٩/٩) ترجمة رقم: (٦٣٩).

وقد ترجم أيضًا (٦٨/٩) برقم: (٦٣٧) و(٢١٨٧) لأبي مريم مولى أبي هريرة، قال: «سمع أبا هريرة، روى عنه معاوية بن صالح».

(٣) الجرح والتعديل (٤٣٧/٩) ترجمة رقم: (٢١٨٦)، قال ابن أبي حاتم: «جعل البخاريّ هذا أبو مريم والذي تقدّم مولى أبي هريرة اثنين، فسمعت أبي يقول: هذا ومولى أبي هريرة واحد».

(٤) في النسخة الخطية: «مرثد»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٧٦/٥)، وهو الصواب الموافق لما في مسند البزار.

(٥) مسند البزار (٢٣٥/١٦ - ٢٣٦) الأحاديث (٩٣٩٨ - ٩٤٠٣).

(٦) قد ذكر المزيّ في تهذيب الكمال (٢٨١/٣٤) في ترجمته لأبي مريم الأنصاري، برقم: (٧٦١٩) أنه روى عنه جمعٌ، ومنهم حريز بن عثمان الرّجّي، ثم ذكر عن أبي بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل، أنه قال: «قالوا لي بحمص: أبو مريم الذي روى عنه معاوية بن صالح معروفٌ عندنا».

وذكر عن أبي الحسن الميمونيّ، قال: «سألتُ أحمد بن حنبل عن أبي مريم الذي يروي عن أبي هريرة، قال: رأيت أهل حمص يُحسنون الثناء عليه، ويزعمون أنه كان قيّمًا بشأن مسجدهم». وعن العجلي قوله: «أبو مريم مولى أبي هريرة تابعي ثقة». وينظر: الثقات، للعجلي (ص ٥١٠) ترجمة رقم: (٢٠٣٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٧٦/٢) الحديث رقم: (٤٨)، وذكره في (٣٩٧/٢ - ٣٩٨) الحديث رقم: (٤٠٢)، وفي (٧٦/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦/٣ - ١٧).

(٨) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجلب على الخيل في السباق (٣٠/٣) الحديث رقم: (٢٥٨١)، من طريق بشر بن المفضل، عن حُميد الطّويل، =

قال^(١): وقد رُويَ هذا عن حُميدٍ، عن أنسٍ، وهو خطأ، والصوابُ في إسناده: حُميدٌ عن أنسٍ، عن عمرانَ. ذكر ذلك النسائي. هذا نصُّ ما ذكره به، وفيه أخطئةٌ أربعةٌ:

منها: إيرادُه إياه على أنه متَّصلٌ، وهو منقطع؛ فإنَّ الحسنَ لم يصحَّ سماعُه من عمرانَ بنِ حصينٍ، ولم يثبتْ ما رُويَ من قوله: أَخَذَ عمرانُ بيدي، وقد أنكرَ أحمدُ بنُ حنبلٍ على مبارك بن فضالةَ قوله في غير حديثٍ عن الحسن: حدَّثنا عمران، وأصحاب الحسن غيره لا يقولون ذلك^(٢). وكان كثير التدليس^(٣).

١٥٨٦ - ولَمَّا^(٤) ذكر أبو محمَّدٍ من طريق مسلمٍ^(٥)، عن عمران في الذي «أعتَقَ [٢١٠/أ] عند موته ستةً أعبدًا».

= جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ» رَأَى يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرَّهَانِ».

وأخرجه الترمذِيُّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشَّغار (٤٢٣/٣) الحديث رقم: (١١٢٣)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، باب الشَّغار (١١١/٦) الحديث رقم: (٣٣٣٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن الشَّغار (٢١٢/٥) الحديث رقم: (٥٤٧١)، من طريق بشر بن المفضل، به، وزادوا فيه: «وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، غير أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين فيما قال أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهم كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٨ - ٣٩) (١١٩ - ١٢٦).

ولكن معنى هذا الحديث قد رُويَ عن غير واحد من الصحابة، ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد سلف مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٦٧)، وينظر: التلخيص الحبير (٢/٣٥٨) الحديث رقم: (٨٣٠)، ولذلك قال الترمذِيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح». وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حُجر.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦/٣ - ١٧).

(٢) يعني: يُخالفونه ويروونه عنه بالنعنة. ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٩/٨) ترجمة مبارك بن فضالة، برقم: (١٥٥٧).

(٣) ينظر: طبقات المدلسين (ص ٢٩) رقم: (٤٠).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٩٨/٢) الحديث رقم: (٤٠٣)، وذكره في (٥٥٤/٢) الحديث رقم: (٥٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦/٤).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٥٣).

أَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ^(١): الْقَوْلُ الشَّدِيدُ مَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

١٥٨٧ - ^(٢) «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ»^(٣).

وَلَمْ يَعْزِضْ^(٤) لِلْحَدِيثِ بِشَيْءٍ.

١٥٨٨ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، أَنَّ

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٩٩/٢) الحديث رقم: (٤٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦/٤).

(٣) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ (٦٤/٤) الحديث رقم: (١٩٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الجنائز، باب الصلاة على مَنْ جَنَفَ فِي وَصِيَّتِهِ (٤٣٦/٢) الحديث رقم: (٢٠٩٦)، وفي كتاب العتق، باب العتق من المرض (٣٦/٥) الحديث رقم: (٤٩٥٦)، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَصَلِّيَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠١/٣٣) الحديث رقم: (١٩٨٦٦) عن هشيم بن بشير، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع، فإن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين كما سلف بيان ذلك قريباً، لكنه متابع فيه، تابعه أبو المهلب الجرمي عند مسلم في الحديث السالف قبله. وقد صرح فيه هشيم بالسماع عند أحمد.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦/٤).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) الحديث رقم: (٤٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٠٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب مَنْ كَرِهَهُ (يعني: لبس الحرير) (٤٨/٤) الحديث رقم: (٤٠٤٨)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكُبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَّ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَنْبِ قَمِيصِهِ، قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرَّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنٌ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٣٣) الحديث رقم: (١٩٩٧٥)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهِ.

ورجاله إسناده ثقات غير أن الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين فيما قال الأئمة أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو حاتم الرازي وغيرهم كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٣٨ - ٣٩) (١١٩ - ١٢٦)، ولكن أخرج هذا الحديث الحاكم في المستدرک، كتاب اللباس (٢١١/٤) برقم: (٧٤٠٠) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه، =

نبيَّ الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأَرْجوان»^(١)... الحديث.

وقال بإثره^(٢): تكلّموا في سماع الحسن من عمران.

١٥٨٩ - وذكر^(٣) في كتاب النّكاح، من طريق التّرمذي^(٤)، عن الحسن، عن

= فإنّ مشايخنا، وإن اختلفوا في سماع الحسن، عن عمران بن حصين، فإنّ أكثرهم على أنه سمع منه». وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

كما يوجد له عدة شواهد يتقوى بها، ذكرها شعيب الأرنؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣٣/ ١٨٥ - ١٨٦) الحديث رقم: (١٩٩٧٥).

(١) الأرجوان: شجرٌ له نَوْرٌ أحمر. وقيل: هو الصبغ الأحمر. النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٠٦).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٠٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١) الحديث رقم: (٤٠٦)، وذكره في (٧٧/ ٢) الحديث رقم: (٤٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّ (٤/ ٤١٩) الحديث رقم: (٢٠٩٩)، من طريق يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنّ ابني ماتَ فما لي في ميراثه؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ»، فلما ولى دَعَاهُ فقال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلما ولى دَعَاهُ قال: «إنّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدّ (٣/ ١٢٢) الحديث رقم: (٢٨٩٦)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الأجداد والجدّات ومقادير نصيبهم (٦/ ١١٠) الحديث رقم: (٦٣٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٨١ - ٨٢) الحديث رقم: (١٩٨٤٨)، من طرق عن همام بن يحيى، به.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه من الوجه المذكور في الحديث السالف قبله، ومع ذلك قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسن صحيح، وفي الباب عن معقل بن يسار».

قلت: حديث معقل بن يسار أخرجه أبو داود بإثره (٣/ ١١٢٢) برقم: (٢٨٩٧)، من طريق يونس (هو ابن عُبيد البصري)، عن الحسن البصري، أنّ عمر، قال: أيكم يعلم ما ورّث رسول الله ﷺ الجدّ؟ فقال معقل بن يسار: أنا، ورّثه رسول الله ﷺ السُّدُسُ، قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دَرَيْتَ، فما تُغْنِي إِذَا؟!

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ذكر الجدّات والأجداد ومقادير نصيبهم (٦/ ١٠٩) الحديث رقم: (٦٣٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/ ٤٢٤) الحديث رقم: (٢٠٣١٠)، من طريق يونس بن عُبيد، به.

وإسناده منقطع كسابقه، قال أبو حاتم الرازي عن الحسن البصري: «لم يصح له السماع من جندب ولا من معقل بن يسار ولا من عمران بن حصين». ينظر: الجرح والتعديل (٣/ ٤١) ترجمة رقم: (١٧٧).

عمران: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إنَّ أبي مات، فما لي من ميراثه؟ قال: «السُّدُسُ...» الحديث.

ثم قال^(١): صحَّحه الترمذي، وقال أبو حاتم: لم يسمع الحسن من عمران^(٢).

فهذا منه اعترافٌ بأنه لم يسمع منه حين اعترض به تصحيح الترمذي الحديث المذكور.

والثاني: أنه أورده عن حميد، عن الحسن، عن عمران، وذلك عينُ الخطأ، وإنما هو عن عَنبَسَةَ، عن الحسن، عن عمران^(٣)، وهو يمكن أن يخفى على مَنْ [لا]^(٤) يَتَّبِعُ.

وذلك أن أبا داود قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ. وَحَدَّثَنَا مَسَدُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ جَمِيعًا، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ»، زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: فِي الرَّهَانِ^(٥).

هذا نصٌّ ما ذَكَرَ، وقد بيَّن أن الزيادة المذكورة إنما هي في حديث يحيى بن خَلْفٍ، ويحيى إنما يرويهِ عن عبد الوهاب، عن عَنبَسَةَ، عن الحسن، عن عمران، والقول بأنَّ ذلك من رواية حُمَيْدٍ، عن الحسن، إضافةٌ حديثٍ إلى غير روايه.

والثالث: سُكُوتُهُ عَنْهُ مَصَحِّحًا لَهُ؛ [فإنَّ سُكُوتَهُ عَنْ الْأَحَادِيثِ إِعْلَامٌ بِصَحَّتِهَا

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٤١/ ٣) ترجمة رقم: (١٧٧)، والمراسيل، لابنه (ص ٣٧ - ٣٨) (١١٨) و(١٢٢).

(٣) جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٧٧/ ٢): «هو أحدُ الخطأين اللذين قَصَدْتُ بيانهما في هذا الباب» وذكر الأبواب الواردة في بيان الوهم والإيهام لا يتناسب مع ترتيب الحافظ مغلطاي لهذا الكتاب، الذي عَمَدَ فِيهِ إِلَى تَرْتِيبِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ، وَلِهَذَا حَذَفَ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٧٧/ ٢) بدونها يختل المعنى، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٥) سلف مع تخريجه والكلام عليه قريبًا برقم: (١٥٨٥).

عنده، كذا أخبر عن نفسه^(١) [٢].

وإنما سَكَتَ [عنه]^(٣) والله أعلم - لَمَّا خَفِيَ عليه أنه من رواية عَنبَسَةَ، وظَنَّ أنه من رواية حُمَيْدٍ، وذلك أن عَنبَسَةَ هو ابنُ سعيدٍ أخو أبي الرَّبِيعِ السَّمَانِ^(٤)، وهو ضعيفٌ مختلَطٌ، قال الفلاسُ: كان مختلطًا لا يروى عنه، متروك الحديث، صدوق لا يحفظ^(٥).

١٥٩٠ - وقد ذكر^(٦) في باب السلام والاستئذان، حديث هشام بن عروة، عن

(١) يعني: عبد الحق الإشبيلي القائل في مقدِّمة كتابه الأحكام الوسطى (١/٦٦): «وإن كانت الزيادة أو الحديث الكامل بإسنادٍ معتلٍّ ذكرتُ علَّته، ونَبَّهْتُ عليها، بحسَب ما اتَّفَق من التَّطْوِيل أو الاختصار، وإن لم تكن فيه علَّةٌ، كان سُكوتي عنه دليلًا على صحَّته».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم (٢/٧٧)، ولم ترد في النسخة الخطية هنا، وفيها زيادةٌ بيان.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم (٢/٧٧)، ولم ترد في النسخة الخطية هنا، وفيها زيادةٌ بيان.

(٤) كذا جزم بأنَّ عنبسة المذكور في إسناد حديث أبي داود هذا: هو ابن سعيد أخو أبي الرَّبِيعِ السَّمَانِ، وهذا قد ترجم له المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٢/٤١١ - ٤١٢) برقم: (٤٥٣٤)، قال: «عنبسة بن سعيد القَطَّان، ويقال: البصريُّ، أخو أبي الرَّبِيعِ السَّمَانِ أشعث بن سعيد»، وذكر من جملة من يروي عنهم «الحسن البصريُّ»، شيخه في هذا الإسناد، ثم ذكر من جملة من يروي عنه «عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقَفي» الراوي عنه هذا الحديث، وهذا يَتَّفَق مع ما ذهب إليه الحافظ ابن القَطَّان الفاسيُّ هنا.

لكن ردَّ ذلك الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٨/١٥٧)، فذهب إلى أنَّ عنبسة المذكور في إسناد هذا الحديث هو ابن أبي رائطة الغَنَوِيُّ، وردَّ ما ذهبوا إليه، ودلَّل على ذلك بعدة قرائن، قال: «ثم إنَّ المصنَّفَ (يعني: المِزِّيُّ) تابعٌ لابن القَطَّان في كون عنبسة الذي أخرج له أبو داود هو عنبسة بن سعيد القَطَّان، ولكنَّه غير منسوب فيما وقفْتُ عليه من نُسخ سنن أبي داود، جُلُّ الذي فيه: حدَّثنا يحيى بن خلف، حدَّثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدَّثنا عنبسة، وحدَّثنا مسدد، حدَّثنا بشر بن المفضل، عن حميد الطويل، جميعًا عن الحسن البصري، فذكره. قال: وزاد يحيى في حديثه: في الرهان. هكذا هو في كتاب الجهاد، وإذا كان كذلك؛ فالظاهر أن عنبسة هذا هو عنبسة بن أبي رائطة الغنوي، فإنهما وإن اشتركا في الرواية عن الحسن، فإن البخاري وجماعة معه نصوا على أن الغنوي روى عن الحسن، وأن عبد الوهاب الثَّقَفي روى عنه، وكانت هذه قرينة دالة على أن راوي هذا الحديث هو ابن أبي رائطة.

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٩٩) ترجمة رقم: (٢٢٣١)، وتهذيب الكمال (٢٢/٤١٢) ترجمة رقم: (٤٥٣٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٧٨) الحديث رقم: (٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢١٧ - ٢١٨).

أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ «مَسَّ يَهُودِيًّا فتوضاً»^(١).

ثم قال^(٢): عنبسة بن سعيد القطان أخو أبي الربيع السّمان، كان صدوقاً، وكان لا يحفظ.

والرابع: وهو قوله: «وقد رُويَ هذا عن حميد، عن أنس، وهو خطأ»، وذلك منه خطأ؛ فإن معنيّه إنّما هو زيادة: «في الرهان»، ولذلك أوردّه في السّباق من كتاب الجهاد، ولم يرو هذا قطّ حميد، عن أنس.

والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية أنس، ومن رواية حميد، عن الحسن، عن عمران، إنّما هو بغير الزّيادة المذكورة.

١٥٩١ - ^(٣) وكما قد أوردّه هو في كتاب الزّكاة، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُهم إلا في دُورِهِم»^(٤).

كذلك كان له أن يُوردّه في النّكاح في باب الشّغار^(٥)، لزيادة: «ولا شِغار في الإسلام»^(٦)، فأما هذه الزّيادة، فإنما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما أخبرتك،

(١) أخرجه ابن عديّ في الكامل (٤٦٧/٦) في ترجمة عنبسة بن سعيد القطان، برقم: (١٤١٠)، من طريق عنبسة بن سعيد، قال: حدّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن جدّه، قال: استقبل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، فناوَلَهُ يَدَهُ جبريل، فانقطع، قال: يا جبريل ما مَنَعَكَ أن تأخذ بيدي؟ قال: «إنك مَسَسْتَ يَدَيَّ يَهُودِيٍّ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَمَسَّ يَدَيَّ كَافِرٍ»، قال: فتوضاً رسول الله ﷺ، وناوَلَهُ يَدَهُ، فتناولها.

قال ابن عديّ بإثره: «وعنبسة بن سعيد هذا، له غير ما ذكرْتُ، وبعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها لا يُتابع عليه».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٧/٤ - ٢١٨).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٧٩/٢) الحديث رقم: (٥١)، وذكره في: (٤٦٨/٥) الحديث رقم: (٢٦٤٩)، و(٢١٩/٤) الحديث رقم: (١٧١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٩/٢).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخرجه والكلام عليه برقم: (٤٦٧).

(٥) الشّغار: وهو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: شاغِرني؛ أي: زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجه أختي أو بنتي أو من إليّ أمرها، ولا يكون بينهما مهرٌ، ويكون بُضْعُ كُلِّ واحدة منهما في مقابلة بُضْعِ الأخرى. وقيل له: شِغار لارتفاع المهر بينهما، من شَعَرَ الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشّغر: البعد. وقيل: الاتساع. النهاية في غريب الحديث (٤٨٢/٢).

(٦) هذه الزّيادة جزء من حديث عمران بن حصين، السالف برقم: (١٥٨٥)، وسيذكر المصنّف =

وإن أردت الوقوفَ على حديثِ أنسٍ، وحديثِ الحسنِ، عن عمرانَ، من غيرِ روايةِ عنبسةَ، لتَعلَمَ أنه ليس في واحدٍ [٢١٠/ب] منهما زيادةٌ: «في الرّهان»، فهذان هما.

قال^(١) النسائي^(٢): أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ بزيعٍ، حدّثنا يزيدُ، وهو ابنُ زُرّيعٍ، حدّثنا حميدُ، حدّثنا الحسنُ، عن عمرانَ بنِ حُصَيْنٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلامِ، ومَن انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا». ورواهُ أيضًا أبو قُرْعةَ^(٣)، عن الحسنِ.

أنبأنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدّثنا محمدُ، حدّثنا شعبَةُ، عن أبي قُرْعةَ، عن الحسنِ، عن عمرانَ، أن النبيَّ ﷺ، قال: «لا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ في الإسلامِ»^(٤).

ورواه أيضًا يونسُ بنُ عُبيدٍ، عن الحسنِ.

قال ابنُ السَّكَنِ: أنبأنا عبدُ الله بنُ محمدٍ البغويُّ، حدّثنا عُبيدُ الله بنُ عمرَ

= هذه الزيادة بإسنادها فيما يأتي بعدُ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٧٩/٢) الحديث رقم: (٥٢).

(٢) النسائي في السنن الصُغرى، كتاب الخيل، باب الجَلَب (٢٢٧/٦) الحديث رقم: (٣٥٩٠)، وهو في السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب الجَلَب (٣٢٣/٤) الحديث رقم: (٤٤١٥)، من الوجه المذكور، به.

ورجال إسناده ثقات، غير أنه منقطع، فإنّ الحسن البصريّ لم يسمع من عمران بن حصين، فيما ذكر الأئمة أحمد بن حنبل وابن المديني وأبو حاتم الرازيّ كما سلف ذكر ذلك عنهم. وقد تقدّم في الحديث رقم: (١٥٨٥) أنه قال عنه الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وينظر: تمام تخريجه في الموضع المشار إليه.

(٣) هو: سُويد بن حُجَير بن بيان الباهليّ. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤٤/١٢ - ٢٤٥) ترجمة رقم: (٢٦٤١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصُغرى، كتاب الخيل، باب الجَنَب (٢٢٨/٦) الحديث رقم: (٣٥٩١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الخيل، باب الجَنَب (٣٢٣/٤) الحديث رقم: (٤٤١٦)، من الوجه المذكور، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٧٦/٢) الحديث رقم: (٨٧٧)، وأحمد في مسنده (٨٦/٣٣ - ٨٧) الحديث رقم: (١٩٨٥٥)، من طريق شعبه بن الحجاج، به.

ورجال إسناده ثقات، غير أنه منقطع من الوجه المذكور في الحديث السالف قبله، وقال أبو داود الطيالسي بإثره: «ولا أحفظُه عن شعبه مرفوعًا».

وينظر: تمام تخريجه في الحديث السالف برقم: (١٥٨٥).

القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ
انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

١٥٩٢ - (١) وقال الترمذي في كتاب «العلل» (٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلْبَ
وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ، فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ انتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَا أَعْلَمُ
أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ غَيْرَ مَعْمَرٍ، وَرَبَّمَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ
ثَابِتٍ (٣) وَأَبَانَ، عَنْ أَنَسٍ. انْتَهَى كَلَامُ التِّرْمِذِيِّ.

وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ.

قال البزار (٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَنَسٍ، وَاللَّفْظُ لَفْظُ زَهِيرٍ، قَالَ: لَمَّا

(١) بيان الوهم والإيهام (٨٠/٢) الحديث رقم: (٥٣).

(٢) العلل الكبير (ص ٢٦٣) الحديث رقم: (٤٨٢)، من الوجه المذكور، به.

(٣) في العلل الكبير (ص ٢٦٣): «وربمّا قال عبد الرزّاق في هذا الحديث: عن معمر، عن
ثابت...». وينظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب الشغار (١٨٤/٦) الحديث
رقم: (١٠٤٣٤).

(٤) مسند البزار (٣١٨/١٣) الحديثان رقم: (٦٩١٧) و(٦٩١٨).
والحديث في مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة (٥٦٠/٣)
الحديث رقم: (٦٦٩٠).

ومن طريق عبد الرزاق بالإسناد المذكور أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الجنائز،
باب النياحة على الميت (١٦/٤) الحديث رقم: (١٨٥٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب
الجنائز، باب النياحة على الميت (٣٩١/٢) الحديث رقم: (١٩٩١)، وأحمد في مسنده
(٣٣٣/٢٠) الحديث رقم: (١٣٠٣٢).

ورجال إسناده ثقات، غير أنّ ابن أبي حاتم قد أورد هذا الحديث في العلل (٥٧١/٣) برقم:
(١٠٩٦)، من طريق عبد الرزاق بالإسناد المذكور، وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا
حديث منكر جدًّا».

وقال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٥٣/٢) الحديث رقم: (٧٣٩): «تفرّد به
معمرٌ، عن ثابت (هو البنانّي) عنه، ولا نعلم رواه غير عبد الرزّاق».

بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: لَا يَنْحَنَ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَ أَسْعَدْتُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَفَنُسَعِدُهُنَّ فِي الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ ﷺ: «لَا إِسْعَادُ»^(١) فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَنْبَ وَلَا جَلْبَ، وَمِنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مَنًّا، ثُمَّ قَالَ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مَعْمُرٌ. انْتَهَى.

فقد تبين المقصودُ، وهو أنَّ زيادةَ «في الرِّهَانِ» إنّما هي من رواية عَنبَسَةَ، عن الحسنِ، عن عمران^(٢).

ولا آمَنُ أن تكونَ هذه الزِّيَادَةُ من المُدْرَجِ^(٣)، فسَرَّها يحيى بنُ خَلْفٍ أو مَنْ فوقَهُ، فاتصلت بالخبر، فاعلمهُ.

(١) قوله: «لا إسعاد»: هو إسعادُ النِّسَاءِ في المَنَاحَاتِ، تقومُ المرأةُ فتقومُ معها أخرى من جاراتها فتُساعدها على النِّياحةِ، وقيل: كان نساءُ الجاهليَّةِ يُسَعِدُ بعضُهُنَّ بعضًا على ذلك سَنَةً، فَنُهِنَ عن ذلك. النهاية في غريب الحديث (٣٦٦/٢).

(٢) ذكر ابنُ المواقِ هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١٤٢/١ - ١٤٧) برقم: (٦٩)، وذكر ما قاله ابنُ القطان فيه من التعقبات الأربعة، ثم انتقد ابنُ القطان في التعقب الرابع، فقال: «لا يخفى موقع الاعتراض عليه في هذا، إذ أنكر على عبد الحق، أن يكون في رواية حميد، عن أنس التي ذكرها عبد الحق، زيادة (في الرهان)، ثم لا يأتي بها عريَّة عن هذه الزيادة، وأتى بما لم يقع فيه نزاع؛ وهو رواية ثابت، عن أنس، فيبقى عليه أن يقال له: ولعل هذا في رواية حميد، عن أنس، وأنت لم تأت بها من طريق مُخْرَجٍ لها، من كان، فلا يكون عن هذا جوابٌ إلا بإيرادها، أو إنكار أن تكون مروية.

فاعلم الآن أنها مذكورة معروفة كما يريد ابنُ القطان، بغير تلك الزيادة في الموضع الذي نقلها منه عبد الحق؛ وهو سنن أبي عبد الرحمن النسائي.

قال النسائي في النكاح من مصنفه (١١١/٦) برقم: (٣٣٣٦): أخبرنا علي بن محمد بن علي؛ قال: حدَّثنا محمد بن كثير، عن الفَزَارِيِّ، عن حُميد، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شُغَارَ». قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

قال ابنُ المواقِ: يعني: بالصواب؛ رواية حميد، عن الحسن، عن عمران، بغير زيادة: (في الرهان)؛ فهي التي ذكر النسائي قبل هذه برقم: (٣٣٣٥). فهذه رواية حميد التي أغفلها ابنُ القطان، مع شدة حاجته إليها، وهي أقوى في مقصوده من كل ما استظهر به على عبد الحق من الروايات التي ذكرها في ذلك، فاعلمه، وبالله التوفيق.

(٣) المراد بالمُدْرَجِ هنا: ما أُدرِج (أُدْخِل) في حديث رسول الله ﷺ من كلام بعض رُواته، بأن يذكر الصحابيُّ أو مَنْ بعده عقبَ ما يرويه من الحديث كلامًا من عند نفسه، فيرويه مَنْ بعده موصولًا بالحديث غيرَ فاصلٍ بينهما بذكر قائله، فيلبس الأمرُ فيه على مَنْ لا يعلم حقيقة الحال، ويتوهم أنَّ الجميع عن رسول الله ﷺ. ينظر: مقدِّمة ابن الصلاح (ص ٩٥).

١٥٩٣ - وذكر^(١) من طريقه أيضاً^(٢)، حديث بُريدة، في قصة صاحب الحمار، الذي قال له النبي ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٥٣)، وذكره في (٣٩٢/٤) الحديث رقم: (١٩٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤/٣).

(٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب رب الدابة أحق بصدرها (٣/٢٨) الحديث رقم: (٢٥٧٢)، عن أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا علي بن الحسين، هو ابن واقد، مروزي، حدثنا أبي، حدثنا عبد الله بن بُريدة، قال: سمعت بُريدة يقول: بينما رسول الله ﷺ يمشي، جاء رجلٌ ومعه حمارٌ، فقال: يا رسول الله، اركب، وتأخر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِكَ مِنِّي، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي». قال: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَرَكِبَ.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء أَنَّ الرجل أحق بصدر دابته (٥/٩٩) الحديث رقم: (٢٧٧٣)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الإرداف (٥/٤٢٢ - ٤٢٣) الحديث رقم: (١٠٣٥٤)، من طريق علي بن الحسين بن واقد المروزي، عن أبيه، به.

وهذا حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات، غير علي بن الحسين بن واقد المروزي، فقد قال عنه الذهبي في السير (١٠/٢١١) ترجمة رقم: (٥٠): «المحدث الصدوق»، وقال: «وكان عليّ عالماً، صاحب حديث كأبيه»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٠٠) ترجمة رقم: (٤٧١٧): «صدوقٌ يهم». وضعفه أبو حاتم، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس»، وقد أخرج له مسلم في مقدمة صحيحه. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠/٤٠٧) ترجمة رقم: (٤٠٥٢).

وقد حسنه الترمذي فقال عقبه: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه، وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة».

ولم يتفرد به علي بن الحسين بن واقد هذا، بل هو متابع فيه.

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٩٥ - ٩٦) الحديث رقم: (٢٩٩٢)، والبزار في مسنده (١٠/٢٩٥) الحديث رقم: (٤٤١٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج، وكيفية الجهاد (١١/٣٦) الحديث رقم: (٤٧٣٥)، من طريق زيد بن الحباب. والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/٧٣) الحديث رقم: (٢٣٧٠)، من طريق علي بن الحسين بن شقيق.

كلاهما: زيد بن الحباب وعلي بن الحسين بن شقيق، روياه عن الحسين بن واقد المروزي، به. ولفظ الحديث عند الإمام أحمد مثل لفظ علي بن الحسين بن واقد. وعند ابن حبان والحاكم بلفظ: «إِنَّ صَاحِبَ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرٍ دَابَّتِهِ، إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي»، ولفظ حديث البزار سيذكره المصنف بعد قليل.

قال الحاكم بإثره: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: حديث قيس بن سعد بن عبادة، الذي أشار إليه الترمذي آنفاً، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤/٢٢٤ - ٢٢٥) الحديث رقم: (١٥٤٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/٣٥٠) =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١).

وهو حديثٌ يرويه أبو داود هكذا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، هُوَ ابْنُ وَقْدٍ، مَرْوَزِيٌّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ فَذَكَرَهُ.

وعليُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفٌ^(٢).
وقال العَقِيلِيُّ: كَانَ مَرَجًّا^(٣).

وقد رواه عن حسينٍ غَيْرُهُ مِمَّنْ يُوثَّقُ، مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنٍ، بِلَفْظٍ أَعْمٍ مِنْ لَفْظِ ذَا؛ فَإِنَّ هَذَا مَخَاطَبَةٌ لِرَجُلٍ مَخْصُوصٍ.

قال البَزَّازُ^(٤): حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَقْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فَرَسِهِ».

وهذا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ، وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، خَيْرٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ رَاوِي الْأَوَّلِ^(٥).

١٥٩٤ - فَأَمَّا حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا^(٦)، فَغَيْرُ صَحِيحٍ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ [٢١١/أ] هَذَا هُوَ الْهَاشِمِيُّ،

= الحديث رقم: (٨٩٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُلَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةِ الضَّمَرِيِّ، أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيَّ لَقِيَ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ عُبَادَةَ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ، فَتَأَخَّرَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ السُّرُجِ، وَقَالَ لِقَيْسٍ: ارْكَبْ، فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا» الحديث.

وأورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٠٧/٨) برقم: (١٣٢٢٦) وقال: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤/٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٧٩/٦) ترجمة رقم: (٩٧٨).

(٣) الضعفاء الكبير (٢٢٦/٣) ترجمة رقم: (١٢٢٦).

(٤) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) زيد بن حُبَابٍ: هُوَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٢٢) ترجمة رقم: (٢١٢٤): «صَدُوقٌ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ»، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٣١٤/١٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٨٨٤٦)، مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا».

منكر الحديث^(١).

والبزار أيضًا ذكر هذا الحديث^(٢)، فاعلمه.

١٥٩٥ - وذكر^(٣) عن سهل بن الحنظلية: مرَّ رسولُ الله ﷺ ببكيرٍ قد لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فقال: «اتَّقُوا اللهَ في هذه البهائمِ فاركبوها صالحةً وكُلوها صالحةً»^(٤).

وسَكَتَ عنه^(٥)، ولم يُبيِّن أنه من رواية أبي كبشة السلولي، وعنه ربيعة بن يزيد، وقد تقدَّم ذكرهما في أواخر كتاب الزكاة^(٦)، وأبو كبشة خرج البخاري حديثه^(٧) في الهبة والأنبياء، وإن كان أبو محمدٍ قال فيه: مجهول، وفرَّق بينه وبين

= وإسناده ضعيفٌ، من أجل الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة، النوفلي الهاشمي، والد أبي جعفر الشاعر، معروفٌ بالرواية عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كما في تهذيب الكمال (٢٦٤/٦) ترجمة رقم: (١٢٥١)، ذكر المزي في ترجمته عن البخاري قوله فيه: «منكر الحديث»، وعن النسائي: «ضعيفٌ»، وعنه في موضع آخر: «ليس بالقوي»، وعن ابن عدي: «حديثه قليلٌ، وهو إلى الضَّعْف أقرب منه إلى الصُّدُق».

(١) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج الحديث.

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريجه آنفًا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٥) الحديث رقم: (٢٥٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣/١٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر به من القيام على الدوابِّ والبهائم

(٢٣/٣) الحديث رقم: (٢٥٤٨)، من طريق مسكين بن بكير، عن محمد بن مُهاجر، عن

ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية، قال؛ فذكره.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير مسكين بن بكير: وهو الحراني، فقد قال

عنه أحمد وابن معين أبو حاتم الرازي: «لا بأس به»، وزاد أحمد: «ولكن في حديثه خطأ»،

وزاد أبو حاتم: «كان صالح الحديث، يحفظ الحديث»، وروى له البخاري ومسلم في

صحيحهما، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن شاهين في الثقات: «قال ابن عمَّار:

يقولون أنه ثقة، لم أسمع منه شيئًا»، وقال عنه الذهبي في الميزان (١٠١/٤) ترجمة رقم:

(٨٤٧٩): «صدوقٌ مشهورٌ، صاحب حديث»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٢٩) ترجمة

رقم: (٦٦١٥): «صدوقٌ يخطئ، وكان صاحب حديث».

وقد صحَّح حديثه هذا ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب استحباب الإحسان إلى

الدوابِّ المركوبة في العلف والسقي (١٤٣/٤) الحديث رقم: (٢٥٤٥).

وصحَّحه النَّوويُّ في رياض الصالحين (ص ٣٠١) الحديث رقم: (٥/٩٦٦) ط. مؤسسة الرسالة.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣/١٣).

(٦) ينظر الحديث المتقدم برقم: (١١٩٧).

(٧) في بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٥): «وأبو كبشة في هذه الأحاديث الثلاثة واحدٌ، وهو أيضًا

الذي روى عنه حسان بن عطية، وأخرج البخاري حديثه...». ذلك أن الحافظ ابن القطان =

أبي كبشة، الراوي عنه أبو [سلام]^(١). ولم تَجِرْ عادةُ المحدثين باستيعاب رُواة المحدث إذا ذكروه، وإنما يذكرون منهم: إِمَّا مَنِ اشْتَهَرَ بِالْأَخْذِ عَنْهُ، أَوْ مَنْ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ تَفْخِيمٌ لَهُ، أَوْ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مَتِيسِّرًا مُمْكِنًا، فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِمَنْ نَظَرَ فِي كُتُبِ الرِّجَالِ، فَرَأَى مِثْلًا أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، رَوَى عَنْهُ حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، بَلْ قَدْ يَوْجَدُ مِمَّنْ يَرَوِي عَنْهُ جَمَاعَةٌ سِوَى مَنْ ذَكَرَ.

وأبو محمّدٍ إمّا يبحث في الرِّجال الذين لم يُعرف أنهم ثقاتٌ، عن تعدّد الرواة عن أحدهم^(٢)، فإن وَجَدَهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ فَأَكْثَرَ قَبْلَ رِوَايَتِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، حَيْثُ قَضَى عَلَى أَبِي كَبْشَةَ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ ابْنُ حَزْمٍ^(٣)، وَتَرَجَّحَ فِيهِ مَا حَكَاهُ [أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمَ^(٤)]^(٥): بِأَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ مَعَ حَسَّانَ مَمْطُورٌ

= الفاسي أورد قبل هذا الحديث حديثين لأبي كبشة السلولي، أحدهما الذي تقدّم في الزكاة، وقد تقدم في هذا الكتاب برقم: (١١٩٧)، والآخر من رواية أبي كبشة السلولي، عن سهل ابن الحنظلية في الالتفات في الصلاة، وهذا قد سلف مع تخريجه في كتاب الصلاة، برقم: (٧٨١)، والحافظ مغلطاي إنما أجرى هذا التغيير الطفيف، والحذف اليسير في بعض عبارات الحافظ ابن القطان؛ ليتلائم ذلك مع ترتيبه لهذا الكتاب.

(١) ما بين الحاصرتين غير مقروء في النسخة الخطية، والمثبت من المصادر. ينظر: تهذيب التهذيب (٢١٠/١٢) ترجمة رقم: (٩٧٣)، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٤٦/٥) بإثر الحديث (٢٥٢٣): «ثم قال بإثره: يقال: إنّ أبا كبشة هذا مجهول، ذكر ذلك أبو محمد، ولم يذكر مسلم في الكنى، ولا أبو محمد بن أبي حاتم في كتابه أيضًا أبا كبشة السلولي الذي يروي عن سهل بن الحنظلية إلّا الذي يروي عنه حسان بن عطية، ولم يذكر له راويًا آخر»، وهذا هو المذكور في الأحكام الوسطى (١٨٧/٢)، فعلم من ذلك أن المراد ذكره هنا هو أبو سلام ممطور الحيشي، فهو الذي لم يذكره مسلم فيمن روى عنه أبو كبشة السلولي في الكنى (٧٠٧/٢) برقم: (٢٨٤٤)، ولا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/٤٣٠) ترجمة رقم: (٢١٣٣)، وإنما ذكرا فيمن روى عنه «حسان بن عطية» فحسب.

(٢) في النسخة الخطية: «آخريهم»، ولا يصحّ هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣٤٧/٥).

(٣) فقال عنه: «مجهول»، كما تقدم في الحديث رقم: (١١٩٧)، وينظر: المحلى (٢٧٧/٤).

(٤) في النسخة الخطية: «أبو أحمد بن عدي»، ومُجِيّ موضعه من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٣٤٨/٥)، وابن عدي لم يُترجم لأبي كبشة السلولي، والتصويب من الأحكام الوسطى (١٨٧/٢)، ففيه أن أبا أحمد الحاكم ذكره في كتاب الكنى، وذكر أنه روى عنه أبو سلام وحسان بن عطية.

(٥) لم أجده في القسم المطبوع من الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم، فلعله في القسم المفقود منه.

الحَبَشِيُّ^(١)، حتى إنه لو تحقَّق ذلك قَبْلَ روايته، وَقَضَى بثِقَتِهِ هذه طَرِيقَتَهُ، وهي طريقة طائفةٍ من المحدثين.

فلَمَّا لم يَرِ أبا كبشةَ مذكورًا في كُتُب الرجال بأكثر من رواية حَسَّان بن عطيةَ عنه، ظَنَّهُ مجهولًا، وظَنَّ مع ذلك أن الذي روى عنه ربيعةُ بنُ يزيدٍ هو غيرُهُ، [فَرَأَاهُ]^(٢) أيضًا مجهولًا، ولم يزلْ له هذا الخيال كونه قد ذُكِرَ بأنه قد روى عن عبد الله بن [عمرو]^(٣)، [وثوبانَ وسهلَ]^(٤) بنِ الحَنْظَلِيَّةِ.

بل جَوَّز أن يكون هناك رجلان؛ كلُّ واحدٍ منهما يُكنى أبا كَبْشَةَ، ويروي عن سهل ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ، إلا أنَّ أحدهما روى عنه أبو سَلَامٍ، والآخَرُ [روى عنه ربيعةُ بنُ يزيدٍ].

وينبغي على هذا القياس أن يكونَ هنالك ثالثٌ، وهو الذي^(٥) روى عنه حَسَّانُ بنُ عطيةَ، وهذا كُلُّهُ خطأٌ مَمَّنْ ظَنَّهُ، وإِنَّمَا المخطئُ الأوَّلُ فيه ابنُ حزم، وتَبِعَهُ هو، وإِنَّمَا هو رجلٌ واحدٌ، وهو أبو كبشة السَّلُولِيُّ، روى عن سهل ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ وابنِ عمرو ووثوبانَ، وبهذا ذكره ابنُ أبي حاتم^(٦). روى عنه حسان بن عطيةَ وأبو سَلَامٍ وربيعَةُ بنُ يزيدٍ، ولعلَّه سيوجد غيرُهم مَمَّنْ روى عنه^(٧).

(١) ينظر: الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى، لابن عبد البر القرطبي (٢/ ١٢٢٥) ترجمة رقم: (١٧١١)، فذكر فيه نحو هذا.

(٢) في النسخة الخطية: «فرواه»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر وبيان الوهم والإيهام (٣٤٨/٥).

(٣) في النسخة الخطية: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من المصادر وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٨). وينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٤٣٠) ترجمة رقم: (٢١٣٣)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٧٥٨٣).

(٤) في النسخة الخطية: «وثوبان بن سهل»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب هو الموافق لما في المصادر وبيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٨). وينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠) ترجمة رقم: (٢١٣٣)، وتهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٧٥٨٣).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٤٨) يتمُّ بها وَضُلُّ الكلام، ويستقيم بها المعنى المراد منه، وقد أُخِلَّت بها هذه النسخة.

(٦) الجرح والتعديل (٩/ ٣٤٠) ترجمة رقم: (٢١٣٣).

(٧) روى عنه أيضًا يونس بن سيف الكَلَاعِيُّ كما في تهذيب الكمال (٣٤/ ٢١٥) ترجمة رقم: (٧٥٨٣).

لا يُعرف له اسمٌ، ولكنه ثقةٌ، وثقة الكوفي^(١)، روى ذلك عنه ابنه، ذكره المُتَجَالِي^(٢)، وأخرج له البخاري^(٣) كما قلناه.

ولا مَعْرَجَ على ما اعترى أبا عبد الله الحاكم فيه، حين سمّاه في كتابه البراء بن قيس^(٤)، فإنّ البراء بن قيس رجل آخر، اختلف في ضبط كُنْيَتِهِ، فقيل: أبو كبشة بالباء بواحدةٍ، والشَّيْنُ المعجمة، وقيل: أبو كَيْسَةَ بالياء المثناة، والسَّيْنُ المهملة، وقد ردّ عليه ذلك باستيعاب وإحكام أبو محمّد عبد الغني بن سعيد الحافظ^(٥)، في جملة ما خطّاه فيه، فاعلم ذلك، والله أعلم.

١٥٩٦ - وذكر^(٦) من طريق النسائي^(٧)، عن أبي وهب الجُشَمِيِّ - وكانت له

(١) العجلي في الثقات (ص ٥٠٨) ترجمة رقم: (٢٠٢١).

(٢) هو: الحافظ أحمد بن سعيد بن حزم بن يونس، أبو عمر الصّدْفِي الأندلسي، وقد سلف التعريف به وبكتابه أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٠٦).

(٣) وأبو داود والترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال (٢١٦/٣٤) ترجمة رقم: (٧٥٨٣).

(٤) المدخل إلى الصحيح (٧٢/٤) ترجمة رقم: (١٤٧).

(٥) في كتابه الأوهام التي في مدخل الحاكم (ص ١٣٣ - ١٣٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٧٩/٤) الحديث رقم: (١٩٦٧)، وينظر فيه: (٣٨٣/٤) ما ذكره بعد الحديث رقم: (١٩٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٩/٣).

(٧) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الخيل، باب ما يُستحب من شِية الخيل (٢١٨/٦) الحديث رقم: (٣٥٦٥)، وفي السنن الكبرى، كتاب الخيل، باب ما يُستحب من شِية الخيل (٣١٤/٤) الحديث رقم: (٤٣١٩)، من طريق أبي أحمد البرّاز هشام بن سعيد الطالقاني، قال: حدّثنا محمد بن مهاجر الأنصاري، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب - وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَأَمْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا وَقَلْدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَذْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٨٧/٤ - ٢٨٨) الحديث رقم: (٤٩٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٧/٣١) الحديث رقم: (١٩٠٣٢)، ومن طريقه البخاري في الأدب المفرد، باب أحبّ الأسماء إلى الله ﷻ (ص ٢٨٤) الحديث رقم: (٨١٤)، ثلاثهم من طريق أبي أحمد البرّاز هشام بن سعيد الطالقاني، به.

وإسناده ضعيف لأجل عقيل بن شبيب، فهو مجهول كما في التقريب (ص ٣٩٦) ترجمة رقم: (٤٦٦٠)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٨٨/٣) ترجمة رقم: (٥٧٠٣): «لا يُعرف هو ولا الصحابيّ إلّا بهذا الحديث، تفرّد به محمد بن المهاجر، عنه».

ثم إنه اختلف في إسناده عن محمد بن المهاجر الأنصاري، على ما سيأتي ذكره عن =

صحبة -، قال رسول الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ؛ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، مَصَحِّحًا لَهُ، وَمَا مِثْلُهُ صُحِّحَ. [٢١١/ب]

فَإِنْ إِسْنَادَهُ عِنْدَهُ هُوَ هَكَذَا: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ - ثِقَةٌ -، عَنْ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْمَذْكُورِ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَبِي وَهْبٍ [الصُّحْبَةَ]^(٢) إِلَّا بِزَعْمِ عَقِيلِ بْنِ شَبِيبٍ هَذَا، وَلَا يُعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُهُ.

وعقيلُ المذكورُ يحتاجُ في تعديلِ نَفْسِهِ إِلَى كَفِيلٍ، فَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْحَالِ، وَلَا مَذْكُورٌ بِأَكْثَرٍ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ عَنْهُ^(٣)، وَكُلُّ مَنْ رَأَيْتُهُ ذَكَرَ أَبَا وَهْبٍ فِي الصُّحَابَةِ، فَإِنَّمَا ذَكَرَهُ بِهَذَا الَّذِي قَالَ فِيهِ عَقِيلٌ هَذَا.

وَقَدْ اغْتَرَتْ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِيهِ غَفْلَةٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ عَقِيلَ بْنَ شَبِيبٍ الْمَذْكُورَ، قَالَ: رَوَى عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيُّ الْجُشَمِيُّ، قَالَ: وَأَبُو وَهْبٍ هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ^(٤).

هَذَا نَصٌّ مَا ذَكَرَ بِهِ عَقِيلُ بْنُ شَبِيبٍ، فَخَلَطَ أَبَا وَهْبٍ الْكَلَاعِيُّ بِأَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، وَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا.

وَذَكَرَ أَيْضًا فِي بَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ أَبَا وَهْبٍ الْكَلَاعِيُّ الْجُشَمِيُّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ، وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، [وَالْفَضْلُ الْأَعْرَجُ]^(٥)، عَنْ

= أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ قَرِيبًا.

وَالْمَحْفُوظُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ؛ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْأَدَابِ، بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّكْنِي بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ (٣/١٦٨٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢١٣٢).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩/٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةُ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٣٨٠)، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٣) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٠/٢٣٥) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٣٩٩٦).

(٤) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٢١٩) تَرْجَمَةُ رَقْم: (١٢٠٨).

(٥) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئة: «وَالْفَضْلُ وَالْأَعْرَجُ عَنْ مُسْلِمٍ» بِزِيَادَةِ «عَنْ مُسْلِمٍ» وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي أَوَّلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٣٨١) فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ، وَهِيَ زِيَادَةُ مَقْحَمَةٌ لَمْ تَرِدْ فِي الْجَرَحِ =

هشام بن سعيد، الطالقاني، عن محمد بن مهاجر، عن عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجُشمي، وكانت له صحبة، وهو وهْمٌ، سمعت أبي يقول ذلك^(١).

هذا منتهى قوله، فانظر هذا التخليط كيف عمله، ثم نبّه على أنه وهْمٌ، وإنما هو عملُ يده، وأبوه منه [بري^(٢)] ^(٣)، وذلك أنَّ أبا وهب الكلاعيّ رجلٌ اسمه عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُبَيْدٍ، روى عنه إسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة، وطبقتهما من الشاميين^(٤).

١٥٩٧ - وقد وَقَعَ^(٥) له في كتاب الجهاد، عند أبي داود^(٦) حديث، وذكره

= والتعديل (٣٢٦/٥) ترجمة رقم: (١٥٤٤)، والحافظ ابن القطان ينقل منه، ولا في التاريخ الكبير، للبخاري (٧٨/٩)، فإنه أورد هذا الإسناد من طريق أحمد بن حنبل، في ترجمة أبي وهب الجُشمي، برقم: (٧٤٩).

(١) الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ترجمة رقم: (١٥٤٤).

(٢) الصحيح أنَّ الوهم في ذلك كان في ابتداء أمره من أبيه، وقد أقرَّ أبو حاتم الرازي بذلك، وبين سبب وقوعه في هذا الوهم، وذلك فيما حكى عنه ابنه، فإنه ساق هذا الحديث في علل الحديث (١٩٩/٦ - ٢٠٢) برقم: (٢٤٥١)، من طريق أحمد بن حنبل وفضل الأعرج، كلاهما عن هشام بن سعيد أبي أحمد الطالقاني، بالإسناد المذكور في تخريج الحديث أنفاً، وسأل أباه عنه، ثم قال: «قَالَ أَبِي: سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ فَضْلِ الْأَعْرَجِ، وَقَاتَنِي مِنْ أَحْمَدَ، وَأَنْكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَكَانَ يَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّهُ أَبُو وَهَبٍ الْكَلَاعِيُّ صَاحِبُ مَكْحُولٍ، وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَسْتَغْرِبُونَ، فَلَا يُمْكِنُنِي أَنْ أَقُولَ شَيْئاً؛ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ. ثُمَّ قَدِمْتُ حِمَصَ، فَإِذَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَصْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ الْكَلَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ...».

فُعْلِمَ من هذا أن الوهم والخلط الذي عزاه الحافظ ابن القطان الفاسي لابن أبي حاتم إنما هو - كما أسلفت - من أبيه، وقد بين أن سبب ذلك ناشئ من تمام ثقته بالإمام أحمد بن حنبل كونه أحد الأئمة الجهابذة في هذا الفن، وأنه من المستبعد أن يخفى عليه مثل هذا الأمر، ولكن الكمال لله وحده.

ثم إنه قد تبين على مقتضى كلام أبي حاتم الرازي أنَّ الحديث بالإسناد المذكور منقطع.

(٣) في النسخة الخطية: (يروي)، وهو تصحيف، صوابه ما أثبتته، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٨١/٤).

(٤) ينظر: تهذيب الكمال (١١١/١٩) ترجمة رقم: (٣٦٦٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٨٢/٤)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٩٦٧)، وذكره في (٤/

١٧) الحديث رقم: (١٤٣٥)، و(٤٢١/٤) الحديث رقم: (١٩٩٨)، و(٥٧٧/٤) الحديث

رقم: (٢١١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٣/٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخمس قبل التَّغْل (٨٠/٣) الحديث رقم:

(٢٧٥٠)، من طريق يحيى بن حمزة، قال: سمعتُ أبا وهبٍ، يقول: سمعتُ مكحولاً، =

البخاري في رَسْم^(١) زياد بن جارية^(٢)، من رواية يحيى بن حمزة، عن أبي وهب

يقول: كُنْتُ عَبْدًا بِمَضْرَ لَامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مَضْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى، ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَغَرَبْتُهَا كُلَّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقِيتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفَهْرِيِّ يَقُولُ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ».

وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير (٣/٣٤٨) في ترجمة زياد بن جارية التميمي الدمشقي، برقم: (١١٧٩)، من طريق يحيى بن حمزة، به.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، زياد، ويقال: زيد، ويقال: يزيد بن جارية التميمي الدمشقي، وإن قال فيه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/٥٢٧) ترجمة رقم: (٢٣٨٠): «شيخ مجهول»، إلا أنه قد وثقه النسائي كما في تهذيب التهذيب (٣/٣٥٧) ترجمة رقم: (٦٥٧)، وقال الحافظ: «وأبو حاتم قد عبّر بعبارة مجهول في كثير من الصحابة، ولكن جزم بكونه تابعاً لابن حبان وغيره، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي».

وقد روي هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن زيد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة الفهري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَفَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ».

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الْخُمْسُ قَبْلَ النَّفْلِ (٣/٧٩ - ٨٠) الحديث رقم: (٢٧٤٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النَّفْل (٢/٩٥١) الحديث رقم: (٢٨٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٧/٢٩) الحديث رقم: (١٧٤٦٢).

ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/١٤٥) الحديث رقم: (٢٥٩٩) وقال: «صحيح الإسناد ولم يُخرّجاه» ووافقه الذهبي.

وحديث حبيب بن مسلمة هذا سيأتي برقم: (١٦٨٥).

ولسفيان الثوري فيه إسناد آخر، فقد رواه عنه عبد الرحمن بن مهدي، قال: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الْقَفُولِ الثَّلْثَ».

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب في النَّفْلِ (٤/١٣٠) الحديث رقم: (١٥٦١)، وفي علله الكبير (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) الحديث رقم: (٤٦٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النَّفْل (٢/٩٥١) الحديث رقم: (٢٨٥٢)، قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، وابن عمر، وسَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وحديث عبادة حديث حسن، وقد روي هذا الحديث عن أبي سَلَامٍ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

(١) كذا في النسخة الخطية: «رسم» بالراء في أوله، وهو صحيح، وفي مطبوع بيان الوهم (٤/٣٨٢): «اسم».

(٢) التاريخ الكبير (٣/٣٤٨) ترجمة زياد بن جارية التميمي الدمشقي، برقم: (١١٧٩).

عُبَيْدُ اللَّهِ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ [مُسْلِمَةَ] ^(١) الْفَهْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فِي «تَفْضِيلِ الرَّبْعِ فِي الْبَدَأَةِ، وَالْثُلُثِ فِي الرَّجْعَةِ».

١٥٩٨ - وَذَكَرَ ^(٢) لَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) أَيْضًا، حَدِيثًا آخَرَ «فِي التَّشْهُدِ» ^(٤)، مِنْ رَوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْهُ.

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ وَأَصْلُ بَيَانِ الْوَهْمِ (٣٨٢/٤): «سَلْمَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣٨٢/٤) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٩٦٨).

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ مَنْ نَسِيَ أَنْ يَتَشَهَّدَ وَهُوَ جَالِسٌ (١/٢٧٢ - ٢٧٣) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٠٣٨)، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثْمَانَ وَالرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعَ بْنَ مَخْلَدٍ، بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ، أَنَّ ابْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ يَعْنِي: ابْنَ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ عَمْرُو وَحْدَهُ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ «عَنْ أَبِيهِ»، غَيْرُ عَمْرٍو.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهِمَا، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ (١/٣٨٥) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢١٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ وَعَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْهُ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ» دُونَ قَوْلِهِ: «عَنْ أَبِيهِ» بَيْنَهُمَا.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٧/٩٧) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٢٢٤١٧) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمِ الْعَنْسِيِّ، فَهُوَ وَإِنْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩/٤٠٦) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢٠١١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ (٦/٣٣٦) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٨٠٠٤)، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٢/٨٣) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢٩١٣): «حَمَصِيُّ مَنَكَرِ الْحَدِيثِ». وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢١٧) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢٠٤٣): «صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ».

وَقَدْ أوردَ الْحَافِظُ حَدِيثَهُ هَذَا فِي الدَّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (١/٢٠٧) بِرَقْمٍ: (٢٦٤)، وَأَشَارَ إِلَى الْاِخْتِلَافِ الْوَاردِ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ بِقَوْلِهِ: «وَفِي إِسْنَادِهِ اِخْتِلَافٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ أَخْبَارِ الْآحَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ (٩/٨٧) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٧٢٤٩)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ (١/٤٠٢) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٥٧٢) (٩٥)، مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ».

(٤) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (التَّشْهُدِ) وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣٨٢/٤)، وَأُظْهِرَ خَطَأً، =

فأما هذا الجُسمي، فقد زعم عقيل بن شبيب أنه صحابي، وكلُّ مَنْ ذَكَرَهُ إنما ذَكَرَهُ بِكُنْيَتِهِ مَجْرَدَةً غَيْرَ ذَاتِ اسْمٍ، وكذلك ذَكَرَهُ البخاريُّ فيمن ذَكَرَهُ^(١)، وَتَبَعَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ غَلَطَهُ فِيهِ، فلم يَذْكُرْهُ فِي «الْكُنَى» المَجْرَدَةِ، لما كان عنده مَسْمًى بِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، مَذْكُورًا فِي بَابِ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢). وهذا الذي كَتَبْنَاهُ كُلَّهُ يُوَكِّدُ ما قلناه من كون الحديث المذكور^(٣) لا يصحُّ، فإنه من الأفراد التي لا تُقبل إلَّا من الثقات المشهورين، وقد عُدِمَ ذلك فيه، للجهل بحال عقيل بن شبيب، فاعلمهُ.

١٥٩٩ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق الترمذي^(٥)، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا سَبَقَ^(٦) إِلَّا فِي نَصْلِ، أَوْ خَفٍّ، أَوْ حَافِرٍ».

= لعله من النساخ، صوابه أن يقول: (السهو)، فالحديث فيه كما تقدم آفًا، وليس في التشهد.

- (١) التاريخ الكبير (٧٨/٩) ترجمة رقم: (٧٤٩).
- (٢) الجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ترجمة رقم: (١٥٤٤).
- (٣) أي حديث أبي وهب الجُسمي، المتقدم برقم: (١٥٩٦).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٩/٣).
- (٥) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرّهان والسَّبَق (٢٠٥/٤) الحديث رقم: (١٧٠٠)، عن أبي كُرَيْبٍ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن ابن أبي ذئبٍ، نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السَّبَق (٢٩/٣) الحديث رقم: (٢٥٧٤)، والنسائي في سننه الصُّغرى، كتاب الخيل، باب السَّبَق (٢٢٦/٦) الحديث رقم: (٣٥٨٥) و(٣٥٨٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الخيل، باب السَّبَق (٣٢١/٤) الحديث رقم: (٤٤١٠) و(٤٤١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٩/١٦) الحديث رقم: (١٠١٣٨)، من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الشيخين، غير نافع بن أبي نافع البزاز، وهو ثقة، كما ذكره الحافظان؛ الذهبي في الكاشف (٣١٥/٢) ترجمة رقم: (٥٧٨٨)، وابن حجر في التقريب (ص ٥٥٨) ترجمة رقم: (٧٠٨٣).

ولم يذكر الترمذي عقبه شيئًا، والحديث أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب السَّبَق (٥٤٤/١٠) الحديث رقم: (٤٦٩٠)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

- (٦) قال الخطابي في معالم السنن (٢/٢٥٥): «السَّبَقُ بفتح الباء هو ما يُجعل للسَّابِقِ على سَبَقِهِ من جُعِلَ أو نوال. فأما السَّبَقُ بسكون الباء فهو مصدر سبقت الرجل أسبقه سبقًا، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السَّبَقُ مفتوحة الباء. يريدان الجعل والعطاء لا يُستحق إلَّا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي وبذل الجُعْل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه...».

ثم أتبعه^(١) قولَ الترمذيّ [فيه: إنّه حديثٌ حسنٌ.

وإسناده عندي صحيحٌ، ورواته كلّهم ثقات.

قال الترمذيّ: [٢] حدّثنا أبو كُريب، حدّثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة فذكره.

نافع بن أبي نافع البزار، مولى أبي أحمد، ثقةٌ معروفٌ، ومن جملة مَنْ وثّقه ابنُ معين^(٣).

وروى هذا الحديث أيضًا أبو داود، فقال: حدّثنا أحمدُ بنُ يونس، حدّثنا ابنُ أبي ذئب، فذكره بإسناده ومثله^(٤)، فهو صحيحٌ، والله أعلم.

١٦٠٠ - وذكر^(٥) من طريقه أيضًا^(٦)، عن ابن عباس، قال رسولُ الله ﷺ: «يُمنُّ الخيلُ في الشُّقْرِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩/٣).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٣٨٣/٥)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٣/١٩٠) رقم: (٨٥١)، والجرح والتعديل (٨/٤٥٣) ترجمة رقم: (٢٠٧٤).

(٤) سلف تخريجه من عنده قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٨٤) الحديث رقم: (٢٥٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٠).

(٦) أي: الترمذي، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء ما يُستحبُّ من الخيل (٤/٢٠٣).

الحديث رقم: (١٦٩٥)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا شيان؛ يعني: ابن عبد الرحمن، قال: حدّثنا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيما يُستحبُّ من ألوان الخيل (٣/٢٢) الحديث رقم: (٢٥٤٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٦٦) الحديث رقم: (٢٤٥٤)، والبزار في مسنده (١١/٤٠٠) الحديث رقم: (٥٢٤٠)، من طريق حسين بن محمد المروزي، عن شيان بن عبد الرحمن التَّحَوِّي، به.

وهذا حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، غير عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس: وهو الهاشمي الحجازي، فقد سئل عنه ابن معين، فقال: «ليس به بأسٌ»، كان له مذهبٌ جميلٌ، معتزلاً للسلطان»، تهذيب الكمال (٦/٢٣) ترجمة رقم: (٤٦٤٣)، وقال عنه الحافظ في تقريب التهذيب (ص ٤٤٠) ترجمة رقم: (٥٣١٢): «صدوقٌ مُقلٌّ»، كان معتزلاً للسلطان».

وقد قال الترمذيّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه من حديث شيان».

وقال في العلل الكبير (ص ٢٧٨) الحديث رقم: (٥٠٩): «سألت محمداً عن هذا الحديث، =

قال فيه^(١): حسنٌ غريبٌ.

كذا قال، وعندي أنه صحيح.

وذلك أن الترمذي يرويه هكذا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ [٢١٢/أ] الهاشميُّ البصريُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ. وقال أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ؛ فَذَكَرَهُ.

وليس في هذا الإسناد مَنْ يُمكن أَنْ يُخْفَى حاله على مَنْ لَمْ يُمَعِنْ النَّظَرَ إِلَّا عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ، وَقَدْ رَوَى حَاتِمُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قَالَ: عِيسَى بْنُ عَلِيٍّ لَا بَأْسَ بِهِ، كَانَ جَمِيلَ الْمَذْهَبِ مُعْتَزِلًا لِلسُّلْطَانِ، وَابْنُ مَعِينٍ قَدْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: كُلُّ مَنْ أَقُولُ فِيهِ: لَا بَأْسَ بِهِ فَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ^(٣)، ذَكَرَ الرَّوَايَةَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ بِتَوْثِيقِهِ الْخَطِيبُ بْنُ ثَابِتٍ^(٤).

ولَمَّا ذَكَرَ الْبِزَارُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ^(٥): «وعيسى بن عليٍّ؛ لا نعلم حَدَّثَ عَنْ

= فقال: إِنَّهُمْ يُدْخِلُونَ بَيْنَ شَيْبَانَ وَبَيْنَ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلًا». والحدِيثُ صَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، فَقَدْ سَأَلَ ابْنَهُ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ (٣/٤٢١ - ٤٢٢) هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ. فقال: «وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي شُقْرِهَا». قَالَ أَبِي: رَوَى زَيْدُ بْنُ الْحُبَّابِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوُورِيُّ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّهُمَا أَصَحُّ؟ قَالَ: حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ حُبَّابٍ صَحِيحٌ؛ كَانَ سُلَيْمَانُ وَعَبْدُ الصَّمَدِ أَخَوَيْنِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَمِيعًا - مُوَضَّلًا - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. وَالَّذِي أَرَى: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ تَرَكَ سُلَيْمَانَ مِنَ الْإِسْنَادِ عَلَى الْعَمْدِ؛ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ أَسْرَفَ فِي الْقَتْلِ وَالنِّكَايَةِ فِيهِمْ، فَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٠)، وهذا القول ذكره عبد الحق عن الإمام الترمذي.
- (٢) تقدّم تخريجه من عنده قريباً أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) رواه عن يحيى بن معين ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير، السفر الثالث (١/٢٢٧) رقم: (٦٩٠) و(٣/١٩٢) رقم: (٤٤٤٥).
- (٤) تاريخ بغداد (١٢/٤٦٧) ترجمة رقم: (٥٧٩٧).
- (٥) تقدّم تخريجه من عنده قريباً أثناء تخريج هذا الحديث.

أبيه بحديثٍ مسندٍ غير هذا الحديث^(١)، ذكره عن شيان، عن عيسى.

والذي لأجله لم يقل الترمذي فيه صحيح، ليس عندي بعلة، وذلك أنه قال في كتاب «العلل»^(٢): سألتُ محمدًا عنه، فقال: أراهم يُدْخِلُونَ بين شيان وبين عيسى بن علي في هذا الحديث رجلًا.

هذا ما ذكر ولم يثبت ذلك، بل ثبت الآن في إسناده الترمذي من قول شيان: حدثنا عيسى، وذلك رَفَع ما يُتَخَوَّف من انقطاع ما بينهما^(٣)، والله أعلم.

١٦٠١ - وذكر^(٤) من طريق ابن أبي شيبه^(٥)، حديث أبي لاس: «ما مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا وفي ذُرْوَتِهِ شيطانٌ».

١٦٠٢ - ومن^(٦) طريق البزار^(٧)، حديث ابن عمر؛ في «النهي عن أكل لحوم الجلالة».

(١) مسند البزار (٤٠٠/١١) عقب الحديث رقم: (٥٢٤٠).

(٢) العلل الكبير (ص ٢٧٨) الحديث رقم: (٥٠٩).

(٣) ينظر: ما تقدّم في تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٨٠ - ٣٨٨) الحديث رقم: (١٩٧٠)، وذكره في (٤/٢٤٤) الحديث رقم: (١٧٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة، للبوصيري (٣/١٤٧) الحديث رقم: (٢٤٠٧)، ولم يسق إسناده.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/٤٥٩) الحديث رقم: (١٧٩٣٩)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء الإمام الحاجّ إبل الصدقة ليحجّوا عليها (٤/٧٣) الحديث رقم: (٢٣٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٣٣٤) الحديث رقم: (٨٣٧) و(٨٣٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك (١/٦١٢) الحديث رقم: (١٦٢٤)، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس الخُزاعي، قال: حمَلْنَا رسولَ الله ﷺ على إبل من إبل الصدقة ضِعَافٍ إلى الحجّ، فقلنا له: يا رسول الله، إن هذه الإبل ضعاف نخشى أن لا تحمِلْنَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْ بَعِيرٍ إِلَّا في ذُرْوَتِهِ شيطانٌ، فارْكُبُوهُنَّ، واذكروا اسمَ الله عليهنَّ كما أمرتُم، ثم امْتَنَهُوهُنَّ لأنفسِكُم، فإنما يَحْمِلُ اللهُ». وقد صرّح فيه محمد بن إسحاق بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وقد تقدم مرارًا أن مسلمًا قد روى لابن إسحاق في المتابعات فقط.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٨٩) الحديث رقم: (١٩٧١)، وذكره في (٤/٢٢٥) الحديث رقم: (١٧٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣).

(٧) سلف حديث ابن عمر هذا، مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١١٧)، وليس =

وسكت عنهما^(١)، ولم يُبين أنهما من رواية ابن إسحاق، وقد تقدّم ذكر ابن إسحاق^(٢)، والله أعلم.

١٦٠٣ - وذكر^(٣) من طريق النسائي^(٤)، عن جَعِيلِ الأشجعيّ، قال: خرجت مع

= من ضمن من خرّجه البزار.

وقد أخرجه البزار في مسنده (١٧٩/١١) برقم: (٤٩٢٠)، من طريق حسان بن إبراهيم، عن ليث (هو ابن أبي سليم)، عن مُجاهِد (بن جبر)، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاتِ وَظُهُورِهَا»، فهو عنده من مسند ابن عباس، وليس من مسند ابن عمر، ثم هو من طريق ليث، عن مجاهد، وليس في إسناده ذكر لابن إسحاق، كما سيذكره المصنّف بعد الحديث.

وإسناد البزار هذا، ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم، ضَعُفَ لسوء حفظه كما في الكاشف (١٥١/٢) ترجمة رقم: (٤٦٩٢)، وقال الحافظ في التّريب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوق، اختلط جدًّا، ولم يتميّز حديثه فترك».

لكن للحديث طريق أخرى يصحّ بها، فقد أخرجه أبو داود في سننه، هذا الحديث برقم: (٣٧٨٦)، والترمذي في سننه، بإثر هذا الحديث أيضًا برقم: (١٨٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٧/٣) الحديث رقم: (١٩٨٩)، ثلاثتهم من طريق هشام الدّستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ لَبِنِ الْجَلَالَةِ». قال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ صحيح، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو».

قلت: ويشهد له أيضًا حديث ابن عمر المتقدم برقم: (١١١٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٥/٤).

(٢) ينظر: الأحاديث المتقدمة برقم: (١١٠٦ - ١١٩٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٩٥/٤) الحديث رقم: (١٩٧٤)، وذكره في (٢٦١/٣) الحديث رقم: (١٠٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤/٣).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ضرب الفرس (١١٣/٨) الحديث رقم: (٨٧٦٧)، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، قال: حدثني رافع بن سلّمة بن زياد، قال: حدثني عبد الله بن أبي الجعد، عن جَعِيلِ الأشجعيّ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ غَزَوَاتِهِ، وَأَنَا عَلَى فَرَسٍ لِي عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سِرْ يَا صَاحِبَ الْفَرَسِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَجْفَاءٌ ضَعِيفَةٌ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِخْفَقَهُ كَأَنَّهُ مَعَهُ، فَضَرَبَهَا بِهَا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُ فِيهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَا أَمْلِكُ رَأْسَهَا إِنْ تَقَدَّمَ النَّاسُ، قَالَ: فَلَقَدْ بَعْتُ مِنْ بَطْنِهَا بِائْتِي عَشْرَ أَلْفًا.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٨٠/٢) الحديث رقم: (٢١٧٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٤/٢) الحديث رقم: (١٦٨٤)، من طريق محمد بن عبد الله الرقاشي، به.

وإسناده ضعيفٌ لأجل عبد الله بن أبي الجعد الأشجعيّ الغطفاني، فإنه لم يرو عنه سوى =

رسولُ الله ﷺ في بعض غزواته، وأنا على فرسٍ عَجَفَاءٍ^(١) ضَعِيفَةٍ، فَلَحَقَنِي ﷺ، فقال: «سِرْ يا صاحبَ الفرسِ،...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٢)، وما مثله صَحَّح.

فإنه حديثٌ يرويه النسائيُّ هكذا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ، هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جُعَلٍ الْأَشْجَعِيِّ؛ فَذَكَرَهُ.

وهو إسنَادٌ فيه اثنانِ لا تُعرفُ أحوالُهما، أحدهما: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، والثاني: رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ.

أما ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَمْ يُعْرِفْ مِنْ أَمْرِهِ شَيْءٌ زِيَادَةً عَلَى مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(٣).

= اثنين، أحدهما ابن أخيه رافع بن سلمة، وقيل: بينهما واسطة فيما أوضحه البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣٠٦/٣) في ترجمة رافع بن سلمة الأشْجَعِيِّ، برقم: (١٢٣٩). ولذلك قال المَرْزِيُّ في تهذيب الكمال (٣٦٥/١٤) في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد برقم: (٣٢٠١): «روى عنه ابْنُ أَخِيهِ رَافِعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْأَشْجَعِيِّ، وقيل: عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عنه»، وذكره ابن حَبَّانٍ وحده في الثقات (٢٠/٥) ترجمة رقم: (٣٦٣٥)، وهذا الحديث ممَّا تفرَّد به رافع عنه، وهو لا يُحتملُ تفرُّده.

وقد أوضح الذهبيُّ في الميزان (٤٠٠/٢) في ترجمة عبد الله بن أبي الجعد، أخي سالم، برقم: (٤٢٤٥) علة هذا الحديث بقوله: «تفرَّد به رافع بن سلمة بن زياد بن أبي الجعد، عنه. ورافعٌ متوسطُ صالحِ الأمر، ممَّن إذا انفرد بشيءٍ عُدَّ منكراً، وعبدُ الله هذا - وإن كان وُثِّقَ -، ففيه جهالةٌ»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٩٨) ترجمة رقم: (٣٢٥٠): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وقد تفرَّد به.

قلت: وبإقاي رجال الإسناد ثقات، فرافع بن سلمة بن زياد الذي جهَّله الحافظ ابن الفَظَّان الفاسيُّ - كما سيأتي - تَبَعًا لابن حزم في المحلِّي (٣٩٧/٥)، فقد روى عنه جمعٌ كما ذكره الحافظ المَرْزِيُّ في تهذيب الكمال (٢٧/٩) ترجمة رقم: (١٨٣٥)، وذكره ابن حَبَّانٍ في الثقات (٢٤١/٨) ترجمة رقم: (١٣٢٢٧)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٣٨٩/١) ترجمة رقم: (١٥٠٧)، والحافظ في التقریب (ص ٢٠٤) ترجمة رقم: (١٨٦٣): «ثقة».

وأما مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ: فهو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّقَاشِيِّ، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٤٩٠) ترجمة رقم: (٦٠٤٨): «ثقة».

(١) العجفاء: المهزولة. النهاية في غريب الحديث (١٨٦/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤/٣).

(٣) التاريخ الكبير (٦١/٥) ترجمة رقم: (١٤٢).

وأما رافع بن سلمة الأشجعي، فإنه قد روى عنه جماعة؛ منهم: زيد بن حباب، ومسلم بن إبراهيم، وسعيد بن سليمان، وهلال بن فياض^(١)، ومحمد بن عبد الله الرقاشي^(٢)، وهو مع ذلك لا تعرف حاله، وسيأتي له ذكر في الإسهام للنساء^(٣)، والله أعلم.

١٦٠٤ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن حسين بن سفيان، عن الزهري،

(١) وهو: «شاذ بن فياض» كما في تهذيب الكمال (٢٧/٩) ترجمة رافع بن سلمة الأشجعي، برقم: (١٨٣٥)، وشاذ لقب غلب عليه، واسمه هلال بن فياض، كما ذكره الحافظ المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٣٩/١٢) برقم: (٢٦٨٢).

(٢) وروى عنه أيضًا: عبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الحكم المروزي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٧/٩) ترجمة رقم: (١٨٣٥).

(٣) هو الحديث الآتي برقم: (١٦٨٠)، من حديث رافع بن سلمة، عن حشرج بن زياد، عن جدته أم أبيه، قالت: «خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ خَيْرٍ، وَأَنَا سَادِسَةُ سِتِّ نِسْوَةٍ...».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٣) الحديث رقم: (١٢٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في المحلل (٣٠/٣) الحديث رقم: (٢٥٧٩)، من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرْسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السبق والرّهان (٩٦٠/٢) الحديث رقم: (٢٨٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/١٦ - ٣٢٧) الحديث رقم: (١٠٥٥٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١٢٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٣٦)، من طريق سفيان بن حسين، به.

وإسناده ضعيف، فإن سفيان بن حسين: وهو الواسطي وإن كان ثقة، إلا أن الأئمة على تضعيف روايته عن الزهري خاصة، قال الحافظ في التقریب (ص ٢٤٤) ترجمة رقم: (٢٤٣٧): «ثقة في غير الزهري باتفاقهم».

وقال الحاكم بإثره: «تابعه سعيد بن بشير الدمشقي، عن الزهري، وأقام إسناده».

ومتابعة سعيد بن بشير هذه، أخرجه أبو داود في سننه، بإثر رواية سفيان بن حسين، برقم: (٢٥٨٠)، قال: «بإسناده ومعناه»، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١٢٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٣٧)، من طريق سعيد بن بشير، نحوه.

وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: «تابعه سعيد بن بشير، عن الزهري، صحيح».

قلت: سعيد بن بشير: هو أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي، ضعيف كما قال الحافظ في التقریب (ص ٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦)، ومتابعه لا يصلح معها تصحيح الحديث، سيما وأنه قد خالفهما الثقات من أصحاب ابن شهاب الزهري كعممر بن راشد، وشعيب بن =

عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ...» الحديث.

قال^(١): ورواهُ سعيدُ بنُ بشيرٍ، عن الزُّهريِّ بمثله، ثم ذَكَرَ أَنَّ معمرًا وشُعيبًا وعقيلًا رَوَوْه عن الزُّهريِّ، عن رجالٍ من أهل العلم، قال أبو داود: وهذا أصحُّ عندنا.

هذا نصُّ ما ذَكَرَ وهو يُعْطَى أَنَّ علَّةَ الخبرِ هي مخالفةُ هؤلاء لسفيان بن حسين وسعيد بن بشير؛ بأنَّ وَقَفُوهُ على رجالٍ من أهل العلم [٢١٢/ب].

وهذا ليس بعلَّةٍ في الحقيقة، ولو كان سفيان وسعيد رافعا ثقتين، فإنه لا بُدَّ في أن يكون الخبرُ عند الزُّهريِّ، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وعن رجالٍ من أهل العلم ذهبوا إليه، ورواه رأيًا لأنفسهم.

وإنما علَّةُ هذا الخبرِ ضَعْفُ سفيان بن حسين في الزُّهريِّ، فقد عُهِدَ كثيرَ المخالفةِ لحفاظِ أصحابه، كثيرَ الخطأ فيه، وَضَعْفُ سعيد بن بشيرٍ بالجُملة، ومنهُم مَن يُوثِّقُه^(٢)، فلو كانا حافظين لم تَضَرَّهما مخالفةُ مَنْ وَقَفَهُ، والله أعلم.

١٦٠٥ - وَذَكَرَ^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن ابن عباس، قال: «كانت رايَةُ رسولِ الله ﷺ سَوْدَاءَ، ولَوَاؤُهُ أبيضٌ».

= أبي حمزة، وعقيل بن خالد الأيلي، فيما ذكر أبو داود، فرواه عن الزُّهريِّ، عن رجال من أهل العلم، ثم قال أبو داود في سننه (٣٠/٣): «وهذا أصحُّ عندنا».

كما خطأ أبو حاتم الرازي سفيان بن حسين الواسطيَّ في وَضْله لهذا الحديث، فقال بعد أن سأله ابنه عن روايته هذه: «هذا خطأ، لم يعمل سفيان بن حسين شيئًا، لا يُشبهه أن يكون عن النبي ﷺ، وأحسنُ أحواله أن يكون: عن سعيد بن المسيّب قوله، رواه يحيى بن سعيد (يعني: الأنصاري) عن سعيد، قوله». علل الحديث (٥/٦٧٣ - ٦٧٥) الحديث رقم: (٢٢٤٩).

كما ساق البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السَّبَقِ والرَّمي، باب الرِّجْلينِ يستبقان بفرسيهما، ويخرج كلُّ واحدٍ منهما سَبَقًا ويُدْخِلان بينهما محلًّا (١٠/٣٤ - ٣٥) بإسناده الطريقتين المذكورين عن الزُّهري برقم: (١٩٧٧٠، ١٩٧٧١) ثم قال: «تفرَّد به سفيان بن حسين وسعيد بن بشير، عن الزُّهري».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦/٣).

(٢) وثَّقه شعبة في رواية عنه وذُحيم عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي كما في تهذيب الكمال (١٠/٣٥١ - ٣٥٢) ترجمة رقم: (٢٢٤٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٣٩٧) الحديث رقم: (١٩٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٧).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (٤/١٩٦ - ١٩٧) الحديث رقم: =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ لَا يَصَحُّ.

فإنه من رواية يزيد بن حيَّان، عن أبي مِجْلَزٍ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.

ويزيدُ هذا هو أخو مقاتلِ بنِ حيَّان، روى عنه جماعةٌ، منهم يحيى بنُ إِسْحاقَ السَّالْحِينِيّ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذيّ، ومنهم: [أبو صالح عبدُ الغَفَارِ الحَرَّانِيّ]^(٢)، وَعَبَّاسُ بْنُ طَالِبٍ، وبهذا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ عِنْدَهُ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٣).

وَأَمَّا الْبُخَارِيُّ؛ فَإِنَّهُ زَادَ أَنْ قَالَ: عِنْدَهُ غُلْطٌ كَثِيرٌ، ثُمَّ أورد له هذا الحديث^(٤).
وقد سكت عنه الترمذي أيضًا^(٥)، وليس سكوته كسكوت أبي محمّد؛ فإنَّ

= (١٦٨١)، من طريق يحيى بن إِسْحاقَ السَّالْحَانِيّ، قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانٍ، قال: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لَاحِقَ بَنٍ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال؛ وذكره.
وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٩٤١/٢) الحديث رقم: (٢٨١٨)، من طريق يحيى بن إِسْحاقَ السَّالْحَانِيّ، به.
وهو حديث حسن، يزيد بن حيَّان: هو النَّبِيطِيُّ الْبَلْخِي، أخو مقاتل، صدوقٌ يخطئ، كما قال الحافظ في التّقریب (ص ٦٠٠) ترجمة رقم: (٧٧٠٧)، ولكنه لم ينفرد به.
فقد تابعه فيه حيَّانُ بنُ عُبيد الله أبو زهير العدويّ، كما عند الطبرانيّ في الكبير (٢٢/٢) الحديث رقم: (١١٦١)، وابن عديّ في الكامل (٣٤٥/٣) ترجمة رقم: (٥٤٢)، وحيَّان بن عُبيد الله هذا قال عنه أبو حاتم الرازيّ: صدوق. الجرح والتعديل (٢٤٦/٣) ترجمة رقم: (١٠٩٣).

وقال الترمذي بإثره: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث ابنِ عَبَّاسٍ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧/٣).
(٢) في النسخة الخطية: (صالح بن عبد الغفار الحراني)، ومثله في أصول بيان الوهم والإيهام كما أفاده محققه (٣٩٩/٤)، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من الجرح والتعديل (٢٥٦/٩).
ولهذا تعقب ابنُ المواقِ ابنُ القُطَّانِ في بغية النقاد النقلة (١٥٦/٢) الحديث رقم: (٣١٦)، فقال: «قوله: (صالح بن عبد الغفار) وَهْمٌ، صوابه: أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني».

قلت: وأبو صالح الحراني، عبد الغفار بن داود بن مهران البكري، ترجمته في تهذيب الكمال (٢٢٥/١٨) برقم: (٣٤٨٦).

(٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٥٦/٩) ترجمة رقم: (١٠٧٥).

(٤) التاريخ الكبير (٣٢٥/٨) ترجمة رقم: (٣١٨٣).

(٥) في النسخ المطبوعة من سنن الترمذي، قال بإثره: «حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه...»، كما سلف ذكر ذلك عنه قريباً، ولكن ما ذكره الحافظ ابن القُطَّان هو الموافق لما في تحفة الأشراف، للمِزِّيّ (٢٦٦/٥) الحديث رقم: (٦٥٤٢).

الترمذيَّ يَصَحِّحُ الصَّحِيحَ، وَيُضَعِّفُ الضَّعِيفَ، وَيُحَسِّنُ ما بينهما، وَسُكُوتُهُ إِذَا سَكَتَ تَرْكٌ لِلْحَدِيثِ إِلَى نَظَرٍ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ.

فأما أبو محمدٍ، فقد قال: إنه لا يسكت إلا عما هو عنده صحيحٌ، وهذا غير صحيح، فاعلم ذلك، والله تعالى أعلم.

١٦٠٦ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ النِّسَائِيِّ^(٢)، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهَا «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً، مِنْ نَمْرَةٍ» - يعني راية النبي ﷺ - .

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٠٠ - ٤٠١) الحديث رقم: (١٩٧٧)، وذكره في (٥/٢٤٧) تحت الحديث رقم: (٢٤٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٧).

(٢) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب صفة الراية (٨/١٩) الحديث رقم: (٨٥٥٢)، من طريق ابن أبي زائدة، قال: حدثني أبو يعقوب الثقفي، قال: حدثني يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية (٣/٣٢) الحديث رقم: (٢٥٩١)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرايات (٤/١٩٦) الحديث رقم: (١٦٨٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٥٨٩) الحديث رقم: (١٨٦٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات (٦/٥٨٩) الحديث رقم: (١٣٠٦٢)، جميعهم من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرنا أبو يعقوب الثقفي، به.

وهو حديثٌ حسنٌ بما قبله دون قوله: (مربعة)، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، لأجل يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، لم يرو عنه غير أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي، كما ذكر الحافظ المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٢/٥٣٤) برقم: (٧١٨١)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٥/٥٥٤) ترجمة رقم: (٦٢١٠).

وأما إسحاق بن إبراهيم راوي هذا الحديث عنه، فقد قال عنه الحافظ في التقریب (ص٩٩) ترجمة رقم: (٣٣٦): «وثقه ابن حبان، وفيه ضعف».

وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٤/٤٨٢) في ترجمة يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، برقم: (٩٩١٢) وقال: «كوفي»، حدث عن البراء بن عازب، لا يُدرى مَنْ هو، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وحديثه في ذكر راية النبي ﷺ أنها سوداء مربّعة من نَمْرَةٍ، حديثٌ حسنٌ.

وقال الترمذي بإثره: «وهذا حديثٌ حسنٌ غريب».

وقال في العلل الكبير (ص٢٧٧) بإثر الحديث (٥٠٦): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديثٌ حسنٌ».

وللحديث شاهدٌ صحيحٌ يروى من طريق قتادة، عن أنس، سيأتي الحافظ ابن القطان على إيرادِه بعد هذا الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١) أَيْضًا، وَهُوَ لَا يَصْخُ.

فإنه من رواية النسائي، عن أحمد بن منيع، حدثنا ابن أبي زائدة، حدثنا أبو يعقوب الثقفي، حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء بن عازب، أسأله عن راية رسول الله ﷺ؛ فذكره.

ويونس بن عبيد هذا لا يُعرف بغير هذا الحديث، [وبما]^(٢) وُصِفَ به في إسناده، من أنه مولى محمد بن القاسم، وقال فيه أبو داود في نفس إسناده هذا الحديث: إنه رجلٌ من ثقيف^(٣)، ولم يرو عنه أيضًا من يُعرف، إنما هو أبو يعقوب الثقفي إسحاق بن إبراهيم، معدود في الكوفيين، روت عنه جماعة، ولم تُعرف حاله، وهو جارُ المبارك بن فضالة^(٤).

وقد يُعرض مَنْ لَا يُحَقِّقُ عَنْ يونس بن عبيد هذا إذا قرأ هذا الإسناده، ظانًا أنه يونس بن عبيد^(٥) صاحبُ الحسن وابن سيرين، فيكون بذلك مخطئًا غاية الخطأ. ولِلون راية رسول الله ﷺ طريقٌ صحيحة^(٦) بهذا المعنى.

١٦٠٧ - ^(٧) قال النسائي^(٨): أنبأنا أحمد بن سليمان^(٩)، - وهو ثقة -، حدثنا

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧/٣).

(٢) في النسخة الخطية: «وما» دون حرف الجرّ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٠٠/٤)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٣) لم أجد هذا الوصف في إسناده الحديث في مطبوعة سنن أبي داود (٣٢/٣) الحديث رقم: (٢٥٩١)، إلا أنه أخرجه من طريق أبي داود البيهقي في سننه الكبرى (٥٨٩/٦) الحديث رقم: (١٣٠٦٢)، فقال في إسناده: (حدثني يونس بن عبيد، رجلٌ من ثقيف، مولى محمد بن القاسم).

(٤) الجرح والتعديل (٢٠٧/٢) ترجمة رقم: (٧٠٣)، وينظر: ما تقدم في تخريج الحديث من حال أبي يعقوب الثقفي إسحاق بن إبراهيم.

(٥) هو: يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري، مولى عبد القيس، ثقة ثبت فاضل ورع، كما في التقريب (ص ٦١٣) ترجمة رقم: (٧٩٠٩).

(٦) في بيان الوهم والإيهام (٤٠١/٤): «طرق جيّدة»، والمثبت من النسخة الخطية.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٤٧/٥ - ٢٤٨) تحت الحديث رقم: (٢٤٥٤).

(٨) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب حَمْلُ الْأَعْمَى الرَّأْيَةِ (١٩/٨) الحديث رقم: (٨٥٥١)، من الوجه المذكور، به.

وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

(٩) هو: ابن عبد الملك بن أبي شيبة، أبو الحسن الرهاوي الحافظ، ثقة حافظ كما في التقريب =

عَقَانُ^(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [زُرَيْعٍ]^(٢)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ^(٣)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَتْ مَعَهُ رَايَةٌ سَوْدَاءُ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ»، فَهَذِهِ بَلَا شَكٍّ مِنْ رَايَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٦٠٨ - ^(٤) وَأَنْصُصُ مِنْ هَذَا^(٥) مَا ذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا^(٦): أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَقَانُ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذَرِ، عَنْ عَاصِمٍ^(٧)، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، [٢١٣/أ] قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا الْمَسْجِدُ غَاصٌّ بِالنَّاسِ، فَإِذَا رَايَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالُوا: «هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا».

= (ص ٨٠) ترجمة رقم: (٤٣).

(١) هو: ابن مسلم الصَّفَّار، ثَقَّةٌ ثَبَّتَ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦٢٥).
(٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئةِ: «رَزِيْقٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥/٢٤٧)، وَهُوَ الْمَوْفَاقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٣) هو: ابن أبي عَرُوبَةَ، مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ قَتَادَةَ بْنِ دَعَاةِ السَّدُوسِيِّ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٥/١١) ترجمة رقم: (٢٣٢٧).

(٤) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٤٨/٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٢٤٥٤).

(٥) قَوْلُهُ: «وَأَنْصُصُ مِنْ هَذَا» مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئةِ، وَقَدْ مُجِّيَ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٥/٢٤٨).

(٦) النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ حَمْلِ الْأَعْمَى الرَّايَةَ (١٩/٨) الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٨٥٥١)، مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٤/٢٥) الْحَدِيثِ رَقْمُ: (١٥٩٥٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣/٢٥٤) الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٣٣٢٥)، مِنْ طَرِيقِ عَفَانَ، وَقَرْنَ الطَّبْرَانِيُّ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْحَضْرَمِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ سَلَامِ أَبِي الْمُنْذَرِ الْقَارِي، بِهِ.

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ أَبُو النُّجُودِ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ الْمَقْرئُ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ، حُجَّةٌ فِي الْقِرَاءَاتِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٢٨٥) ترجمة رقم: (٣٠٥٤)، وَسَلَامُ أَبُو الْمُنْذَرِ، صَدُوقٌ، كَمَا سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي. ثُمَّ هُوَ مُتَابِعٌ فِيهِ.

فَقَدْ تَابَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَةٍ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الرَّايَاتِ وَالْأَلْوِيَةِ (٢/٩٤١) الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٢٨١٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٣/٢٥) الْحَدِيثِ رَقْمُ: (١٥٩٥٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهِ.

وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ بْنُ سَالِمٍ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ الْمَقْرئُ، ثَقَّةٌ عَابِدٌ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَبُرَ سَاءَ حِفْظُهُ، وَكُتَابُهُ صَحِيحٌ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٦٢٤) ترجمة رقم: (٧٩٨٥).

(٧) هو: ابن بَهْدَلَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ الْأَسَدِيِّ، مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَيْخُهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَقِيقُ بَنِ سَلْمَةَ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٣/٤٧٣ - ٤٧٤) ترجمة رقم: (٣٠٠٢).

وسلام أبو المنذر صدوق صالح الحديث، قاله أبو حاتم^(١)، وقول ابن معين: لا شيء^(٢)، هو لفظ يقوله لمن يقل حديثه، وإن لم يكن به بأس.

١٦٠٩ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن سمالك، عن رجل من قومه، عن آخر منهم، قال: «رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء». وهنا ما لا يلتفت إليه، ولكن في الرايات الصفر حديث يجيء على مذهبه أنه حسن^(٥).

وذلك أنه قد أورد بعد هذا:

١٦١٠ - حديث^(٦) مزيدة العصري، من عند الترمذي^(٧)، قال: «دخل النبي ﷺ يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة».

- (١) الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) ترجمة رقم: (١١١٩).
- (٢) الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) ترجمة رقم: (١١١٩).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢٩١/٥) الحديث رقم: (٢٤٧٩)، وذكره في (٢٤٦/٢) الحديث رقم: (٢٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧/٣).
- (٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرايات والألوية (٣٢/٣) الحديث رقم: (٢٥٩٣)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن سمالك بن حرب، من الوجه المذكور، به. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الراوي عنه سمالك بن حرب. وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (١٧٢/٢): «في إسناده رجل مجهول». ومن طريق أبي داود، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في عقد الألوية والرايات (٥٨٩/٦) الحديث رقم: (١٣٠٦٣).
- (٥) من قوله: «إليه، ولكن في الرايات...» إلى هنا لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام، قال محققه مشيرًا إلى ذلك: «محمو في (ت) منه قدر سطر، ولم نقف الآن على ما محي منه».
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٢٩١/٥) الحديث رقم: (٢٤٨٠)، وذكره في (٤٨١/٢ - ٤٨٢) الحديث رقم: (١٢٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/٣).
- (٧) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيف وحليتها (٢٠٠/٤) الحديث رقم: (١٦٩٠)، عن محمد بن صدران أبو جعفر البصري، حدثنا طالب بن حجير، عن هود بن عبد الله بن سعد، عن جدّه مزيدة قال: دخل رسول الله ﷺ يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب (هو ابن حجير): فسألتُه عن الفضة؟ فقال: «كانت قبعة السيف فضة». وإسناده ضعيف لأجل هود بن عبد الله: وهو العبدي، فقد تفرد بالرواية عنه طالب بن حجير العبدي كما في تهذيب الكمال (٣٢٠/٣٠) ترجمة رقم: (٦٦٠٩)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٥١٦/٥) ترجمة رقم: (٦٠١٥)، وقال عنه الذهبي في الميزان (٣١٠/٤): «لا يكاد يُعرف، تفرد عنه طالب بن حجير».

وَأَتْبَعَهُ^(١) تَحْسِينَ التِّرْمِذِيِّ إِيَّاهُ.

وإِسْنَادُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوْدٍ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ... الْحَدِيثُ.

١٦١١ - ^(٢) وَقَدْ وَرَدَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ «جَعَلَ رَايَاتِ الْأَنْصَارِ صُفْرًا».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَدِّي مَزِيدَةُ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ -، قَالَ: «رَأَيْنَا عَلَيْهِ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - عِمَامَةً سُودَاءَ، وَعَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ رَايَاتِ الْأَنْصَارِ، وَجَعَلَهُنَّ صُفْرًا، وَدَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»^(٣).

١٦١٢ - ^(٤) وَبِرَوَايَةِ طَالِبِ بْنِ حُجَيْرٍ أَيْضًا، عَنْ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَزِيدَةَ،

= كَمَا أورد الذَّهَبِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا فِي تَرْجُمَةِ طَالِبِ بْنِ حُجَيْرٍ (٣٣٣/٢) بِرَقْمٍ: (٣٩٧١)، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ: هُوَ عِنْدِي ضَعِيفٌ لَا حَسَنٌ، وَصَدَّقَ أَبُو الْحَسَنِ. قُلْتُ: تَفَرَّدَ طَالِبٌ بِهِ، وَهُوَ صَالِحُ الْأَمْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَهَذَا مُنْكَرٌ، فَمَا عَلِمْنَا فِي حَلِيَةِ سَيْفِهِ ﷺ ذَهَبًا».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَجَدْتُ هُوْدَ: اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصْرِيُّ». وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي (٣١٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٦٩١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٤٦/٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨١٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ صُدْرَانَ، بِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨/٣).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٢٩٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٤٨١)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٨٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٤٩).

(٣) وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، كإِسْنَادِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، لِأَجْلِ هُوْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٣٤٧/٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨١٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْهَدَّادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، حَدَّثَنَا هُوْدُ الْعَصْرِيُّ، بِهِ مُخْتَصَرًا، اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ رَايَاتِ الْأَنْصَارِ فَقَطْ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٢١/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٩٦٤١)، عَنْ مَزِيدَةَ الْعَبْدِيِّ، وَقَالَ: «رواه الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ اللَّيْثِ الْهَدَّادِيُّ، وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ».

قُلْتُ: هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ الْعَصْرِيُّ، مَجْهُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٢٩٢/٥) بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ: (٢٤٨١).

قال: «رأيت النبي ﷺ، فنزلتُ إليه، وقَبَلْتُ يَدَهُ»^(١). وقيسُ بنُ حَفْصِ بنِ القَعْقَاعِ، بصريٌّ، شيخٌ^(٢)، حاله كحالِ طالبِ بنِ حُجَيْرٍ^(٣).

ولم أَقُلْ أَنَّ هذا الإسنادَ صحيحٌ، ولكنّه يلزمه إخراجُه؛ لأنّه قد أخرج [به قطعة]^(٤) من الحديث المذكور. وسيأتي عن قريبٍ ذِكرُه^(٥).

وذكر أبو محمّدٍ إثْرَ حديثِ سماكٍ^(٦):

١٦١٣ - وعن الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ، قال: كان على النبي ﷺ يومَ أُحُدٍ دُرْعَانٌ، فَهَضَّصَ إلى الصَّخْرَةِ، فلم يستطعْ، فأفْعَدَ طلحةَ تحتَه، حتّى استوى على الصَّخْرَةِ،

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠/٨) في ترجمة مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ العبدي، برقم: (٢٠٤٨)، قال: قال قيس بن حفص: حدّثنا طالبُ بن حُجَيْرٍ، أبو حُجَيْرِ العبدي، قال: حدّثنا هود بن عبد الله بن سعد العبدي، قال: سمعت مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ، قال؛ وذكره.

وأخرجه أبو عَرُوبَةَ في المنتقى من كتاب الطبقات (ص ٤٩)، وابن المقرئ في الرخصة في تقبيل اليد (ص ٧٠) الحديث رقم: (٩)، من طريق يحيى بن راشد أبو بكر، مستملي أبي عاصم، حدّثنا طالب بن حُجَيْرِ العبدي، به.

وهذا إسناد ضعيف، كإسناد الحديث السابق والذي قبله، هود بن عبد الله العبدي، مجهول لا يُعرف كما سلف بيان ذلك في إسناد الحديثين السابقين.

(٢) بل هو من الثقات الذين احتجّ بهم البخاريُّ في صحيحه، ووثّقه ابن معين، وابن حَبَّان، والدارقطني، وقال العجليُّ: «لا بأس به، كتبتُ عنه شيئاً يسيراً»، وانفرد أبو حاتم الرازيُّ بقوله فيه: «شيخٌ»، وتابعه الحافظ ابن القَطَّان الفاسيُّ في ذلك، ولم يؤثر عن أحدٍ أنّه تكلم فيه أو في حفظه، وقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣٩٠/٨) ترجمة رقم: (٦٩٤) بعد أن أورد هذه الأقوال الواردة فيه: «روى عنه البخاريُّ اثني عشر حديثاً».

(٣) طالب بن حُجَيْرِ العبدي، تقدّم ذكر قول الذهبيِّ فيه: «صالح الأمر إن شاء الله»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيّان: «شيخٌ»، تهذيب الكمال (٣٥٣/١٣ - ٣٥٤) ترجمة رقم: (٢٩٥٧)، وترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/٥) برقم: (١٣)، وقال: «ذكره ابن حَبَّان في الثقات، ... وقال ابن عبد البرّ: هو عندهم من الشيوخ، ثقة». وقال عنه في التقرّب (ص ٢٨١) ترجمة رقم: (٣٠٠٨): «صدوق».

(٤) في النسخة الخطية: «قطعة به»، والمثبت من بيان الوهم (٢٩٢/٥)، وهو الصحيح في هذا السِّياق.

(٥) ينظر الحديث الآتي برقم: (١٦١٥).

(٦) حديث سماك هو المتقدم برقم: (١٦٠٩).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٢) الحديث رقم: (٢٤١)، وذكره في (٢٤٥/٤) الحديث رقم: (١٧٥٩)، و(٤٠١/٤) الحديث رقم: (١٩٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ»^(١).

كذا ذكره^(٢) على أنه من عند أبي داود، وهو خطأ، وسَكَت عنه مصححاً له، وفيه مَنْ يُضَعَّف، وهو ابنُ إسحاق، وإنَّما هو حسنٌ. وبذلك قضى عليه الترمذيُّ.

وليس الحديث من كتاب أبي داود أصلاً، وإنَّما هو هكذا حرفاً بحرفٍ من عند الترمذيِّ والبزارِ، أَخَذَاهُ عن شيخٍ واحدٍ، وهو عبدُ الله بنُ سعيدٍ أبو سعيدٍ الأشجِّ، حَدَّثَنَا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، عن يحيى بنِ عبادٍ، عن أبيه، عن

(١) أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (٢٠١/٤) الحديث رقم: (١٦٩٢)، وكتاب المناقب، باب مناقب أبي محمد طلحة بن عُبيد الله ﷺ (٦٤٣/٥ - ٦٤٤) الحديث رقم: (٣٧٣٨)، من طريق محمد بن إسحاق، قال: عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عن أبيه، عن جدِّه عبد الله بن الزُّبَيْر، عن الزُّبَيْر، قال: كان على رسولِ الله ﷺ يوم أُحُدٍ دِرْعَانِ، فَتَهَضَّ إلى صخرة فلم يستطع، فَأَقْعَدَ تحته طلحة، فصعد النبيُّ ﷺ حتَّى استوى على الصَّخرة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وأخرجه البزار في مسنده (١٨٨/٣) الحديث رقم: (٩٧٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب المغازي والسير (٢٨/٣) الحديث رقم: (٤٣١٢)، وكتاب معرفة الصحابة ﷺ (٤٢١/٣) الحديث رقم: (٥٦٠٢)، من طريق محمد بن إسحاق، به. وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق صدوق مدلس كما سلف بيان ذلك غير مرَّة، وقد صرَّح فيه بالتحديث عند الحاكم في الموضع الأول.

وقال الترمذيُّ عقب الموضع الأول: «هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق»، وقال عقب الموضع الثاني: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب». وقال الحاكم عقب الموضع الأول: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي. وقد تقدم مراراً أن مسلماً قد روى لابن إسحاق في المتابعات فقط.

وللحديث شاهدٌ، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في لبس الدروع (٣١/٣) - (٣٢) الحديث رقم: (٢٥٩٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٩٣٨/٢) الحديث رقم: (٢٨٠٦)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب السير، باب التَّحْصِين من البأس (٦/٨) الحديث رقم: (٨٥٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٩/٢٤) الحديث رقم: (١٥٧٢٢)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ظَاهَرَ بَيْنَ دَرَعَيْنِ يَوْمَ أُحُدٍ».

وفي إسناد أبي داود: «عن السائب بن يزيد، عن رجلٍ قد سَمَّاهُ»، ومثل هذا لا يَضُرُّ في الإسناد، فالسائب بن يزيد: وهو الكنديُّ، صحابيٌّ صغير، له أحاديث قليلة، وحجٌّ في حجة الوداع، وهو ابن سبع سنين فيما ذكر الحافظ في التقريب (ص ٢٢٨) ترجمة رقم: (٢٢٠٢). والحديث ذكره البوصيريُّ في مصباح الرُّجَاجَةِ (١٦٥/٣) برقم: (٩٩٧)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات على شرط البخاري».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

جده، عن الزبير بن العوام، قال: كان [على] ^(١) النبي ﷺ يومَ أحدٍ... الحديث.
١٦١٤ - وذكر ^(٢) حديث ابن عباس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ تنفَّلَ سيفُهُ ذا الفقارِ يومَ بدرٍ...» الحديث، من عند الترمذي ^(٣).

وحسنه ^(٤). ولم يُبين لِمَ لا يصحُّ، وذلك لأنه من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.
 وقد تقدّم الكلام على ابن أبي الزناد مستوعباً ^(٥)، فاعلمه.

١٦١٥ - وذكر ^(٦) من طريقه أيضاً ^(٧)، عن مزينة العصري، قال: «دخل رسولُ الله ﷺ يومَ الفتحِ وعلى سيفه ذهبٌ وفضةٌ».

ثم قال فيه ^(٨): [٢١٣/ب] حسنٌ غريبٌ، هكذا حسَّنه بتحسين الترمذي، ولم يُبين لِمَ لا يصحُّ، وهو عندي ضعيفٌ لا حسنٌ، إلّا على رأي من يقبل المساتير، ولا يتبغي منهم مزيداً؛ فإنه يكون حسناً.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٢)، ومصادر التخریج، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٣) الحديث رقم: (١٢٤٧)، وذكره في (١٨٤/٤) الحديث رقم: (١٦٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/٢).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب في النفل (١٣٠/٤ - ١٣١) بإثر الحديث رقم: (١٥٦١)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه (هو عبد الله بن ذكوان)، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، «أنَّ النبي ﷺ تنفَّلَ سيفُهُ ذا الفقارِ يومَ بدرٍ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يومَ أحدٍ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السلاح (٩٣٩/٢) الحديث رقم: (٢٨٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٩/٤) الحديث رقم: (٢٤٤٥)، والحاكم في مستدرکه، كتاب المغازي والسرايا (٤١/٣) الحديث رقم: (٤٣٤٤)، ثلاثهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، إنَّما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨/٢).

(٥) ينظر ما تقدم في الحديث رقم: (٦٠٧، ٨٣١).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٣ - ٤٨٢) الحديث رقم: (١٢٤٨)، وذكره في (٢٩١/٥) الحديث رقم: (٢٤٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

(٧) أي: من طريق الترمذي، وسلف الحديث بتمامه مع تخریجه والكلام عليه برقم: (١٦١٠).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُوْدٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ، قَالَ: «دَخَلَ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةً^(١) سَيْفِهِ فِضَّةً. قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فأقول وبالله التوفيق: هُوْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [سَعْدٍ]^(٢) بَصْرِيٌّ، لَا مَزِيدَ فِيهِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ جَدِّهِ، وَرَوَايَةِ طَالِبِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَطَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، أَبُو حُجَيْرٍ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، وَسُئِلَ عَنْهُ الرَّازِيَانِ فَقَالَا: شَيْخٌ^(٣). يَعْنِيَانِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَمُقْتَنِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ رَجُلٌ اتَّفَقَتْ لَهُ رَوَايَةٌ لِحَدِيثٍ أَوْ أَحَادِيثٍ أُخِذَتْ عَنْهُ، فَاعْلَمَهُ.

١٦١٦ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٥)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

(١) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف. وقيل: هي ما تحت شاربِي السيف، ممَّا يكون فوق الغمد. وقيل: هي التي فوق المقبض. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٤).

(٢) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٣)، ومصادر التخريج، ومصادر ترجمته.

(٣) الجرح والتعديل (٤٩٦/٤) ترجمة رقم: (٢١٨٣)، وقد تقدّم قريبًا تفصيل القول في بيان حاله عند الأئمة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٢ - ١٤٦) الحديث رقم: (١١٥)، وذكره في (٥/٤٢٠) الحديث رقم: (٢٥٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

(٥) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٢١٩/٨) الحديث رقم: (٨٧٤)، وفي السنن الكبرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٤٦٧/٨) الحديث رقم: (٩٧٢٧)، من طريق عمرو بن عاصم، قال: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السيف يُحَلَّى (٣٠/٣) الحديث رقم: (٢٥٨٣)، عن مسلم بن إبراهيم، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها (٢٠١/٤) الحديث رقم: (١٦٩١)، والبرّار في مسنده (٤٦٦/١٣) الحديث رقم: (٧٢٥١)، من طريق وهب بن جرير بن حازم، كلاهما مسلم بن إبراهيم ووهب بن جرير، عن جرير بن حازم، بالإسناد المذكور، بلفظ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً». وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقد اختلف في إسناده على قَتَادَةَ، فرواه هَمَّامٌ (وهو ابن يحيى العَوْدِيُّ) وجرير بن حازم عن قَتَادَةَ، موصولًا، كما في الطريق السابق.

= وخالفهما هشام بن عبد الله الدَّستَوائيُّ، فقال: عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال؛ فذكره مرسلًا.

أخرجه أبو داود في سننه، بإثر رواية جرير بن حازم (٣٠/٣ - ٣١) الحديث رقم: (٢٥٨٤)، والنسائي في السنن الصغرى، بإثر الرواية الموصولة (٢١٩/٨) الحديث رقم: (٥٣٧٥)، وفي الكبرى، بإثر روايتي همام وجريز (٤٦٨/٨) الحديث رقم: (٩٧٢٨)، وقد صوّب الأئمة الرواية المرسلة.

فقال أبو داود (٣١/٣) بعد أن رواه بإسناده من طريق عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك، موصولًا: «أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف».

وقال النسائي بإثر رواية جرير بن حازم الموصولة كما في تحفة الأشراف (٣٠١/١) الحديث رقم: (١١٤٦): «وهذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن».

كما خطأ الإمام أحمد جريز بن حازم في واصله لهذا الحديث، قال ابنه عبد الله: حدثني أبي، عن عقان (ابن مسلم الصقار)، قال: جاء أبو جزي، واسمه نصر بن طريف إلى جريز بن حازم يشفع لإنسان يُحدثه، فقال جريز: حدثنا قتادة، عن أنس، قال: «كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة». قال أبو جزي: «كذب، والله ما حدثنا قتادة إلا عن سعيد بن أبي الحسن. قال أبي: وهو قول أبي جزي؛ يعني: أصاب، وأخطأ جريز». العلل ومعرفة الرجال (٢٣٩/١) رقم: (٣١٢) و(٥٤٣/١) رقم: (١٢٨٨).

وقد روى هذا الحديث أيضًا حجاج بن أرطاة، فخالف الجميع في إسناده، فجعله من مسند عبد الله بن عمرو، قال: «عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، عن عبد الله بن عمرو، قال...». فذكره. كذلك أورده ابن أبي حاتم في العلل (٣٦٦/٣) الحديث رقم: (٩٣٨)، وسأل أباه عنه، فقال: «قال أبي: إنما هو سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيلة رسول الله ﷺ؛ مرسلًا، بلا عبد الله بن عمرو».

وهذا ما ذهب إليه الدارقطني أيضًا، فقال بعد أن ذكر وجه الاختلاف فيه عن قتادة: «ورواه هشام الدستوائي، ونصر بن طريف، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، أخي الحسن، مرسلًا، وهو الصواب». العلل (١٥٠/١٢) الحديث رقم: (٢٥٥٤).

وقد حسن الترمذي الحديث الموصول واستغربه، ثم أشار إلى الاختلاف الوارد فيه عن قتادة، فقال: «هذا حديث حسن غريب. وهكذا روي عن همام، عن قتادة، عن أنس، وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة». وللحديث الموصول شواهد يصح بها، منها: حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه.

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٢١٩/٨) الحديث رقم: (٥٣٧٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٤٦٨/٨) الحديث رقم: (٩٧٢٩)، من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف قال: «كان قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة».

وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢١٠/١) الحديث رقم: (٥٠)، وقال: «إسناده صحيح».

«كَانَتْ نَعْلُ سَيْفٍ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَّةً، وَقَبِيعَةُ سَيْفِهِ فَضَّةٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حَلَقٌ فَضَّةٌ».

ثم قال^(٢): الذي أَسَنَدَ هذا الحديثَ ثقةً، وهو جريرُ بنُ حازمٍ، وكذلك أَسَنَدَهُ عمرو بنُ عاصمٍ، عن هَمَّامٍ، عن قتادة. ولكن قال الدارقطني^(٣): الصَّوَابُ عن قتادة، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ أخي الحسنِ، مرسلاً.

هكذا أوردَ هذا الكلامَ إثرَ الحديثِ المذكورِ، وفيه إيهامٌ مساواةٍ مرسلِ سعيدِ بنِ أبي الحسنِ؛ للحديثِ المتقدمِ فيما فيه من ذِكرِ النعلِ والقبيعةِ والحلقِ، وليس كذلك، وليس فيه إلا ذِكرُ القبيعةِ فقط.

وما حكاه عن الدارقطني يُوهِمُ مثلاً صنيعه، وليس الأمرُ كذلك عند الدارقطني، بل قد تحرَّرَ فيه على أنه كثيراً ما يجمع الأسانيدُ للحديثِ الواحدِ، من غيرِ اعتبارٍ للفظه، ولا تعيينٍ لروايةٍ^(٤).

وهو هنا إنما قال في كتاب «العلل»^(٥): وسُئِلَ عن حديثِ قتادة، عن أنسٍ: «كَانَ حَلِيَّةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ»، فقال: اختلفَ فيه على قتادة، فرواهُ جريرُ بنُ حازمٍ، عن قتادة، عن أنسٍ، وكذلك روى عمرو بنُ عاصمٍ، عن هَمَّامٍ، عن قتادة، عن أنسٍ.

ورواه هشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ونصرُ بنُ طريفٍ، عن قتادة، عن سعيدِ بنِ أبي الحسنِ، أخي الحسنِ؛ مرسلاً. هذا نصُّ ما ذَكَرَ، ولا اختلالٌ^(٦) فيه؛ لأنه أَجْمَلُ لَفْظُ الْحَلِيَّةِ.

(١) قوله: «نَعْلُ سَيْفِهِ» هي الحديدَةُ التي تكونُ في أسفلِ القِرَابِ. النهاية في غريب الحديث (٨٢/٥).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨/٣).

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (لرواية)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (١٤٦/٢)، والمعنى محتمل هنا، ولعل الصواب أن يقول: (لراوي).

(٥) علل الدارقطني (١٥٠/١٢) الحديث رقم: (٢٥٥٤).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «اختلال»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٢): «إخلال» وكلاهما يصحُّ في هذا السياق، فالأوّل مزيدٌ بالتاء، والثاني مجردٌ منها، وكلاهما له وجهٌ هنا.

وَمَثْنُ مَرْسَلٍ سَعِيدٍ هُوَ هَذَا :

١٦١٧ - (١) قال النسائي^(٢) : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ : «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ» .

وهكذا أشار إليه الترمذي بهذا اللفظ^(٣) .

وقوله : «الذي أسنده، وهو جريرُ بْنُ حازمٍ ثقة، وكذلك أسندهُ عمروُ بن عاصم، عن هَمَّامٍ، عن قَتَادَةَ»، يُوهِمُ أَنَّ عمروَ بْنَ عاصمٍ إنما يرويهِ عن هَمَّامٍ فقط، وهو إِنَّمَا يرويهِ عن هَمَّامٍ وجريرِ بْنِ حازمٍ، قالا : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ^(٤) . [٢١٤/أ]

ورواه^(٥) أيضًا جريرُ بْنُ حازمٍ وحده، عن قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بِذِكْرِ الْقَبِيعَةِ فقط، مثل لَفْظِ المرسل سواء، ذكره الترمذيُّ والبخاريُّ^(٦) .

وقال البخاريُّ أيضًا : إِنَّمَا يُروى عن قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ مَرْسَلًا^(٧)، وهو الصواب، وهذه مؤاخذه لست أعني أَن يعطف الحديث على الحديث وهو بغير لَفْظِهِ، وَلَكِنَّهُ بمعناه .

١٦١٨ - كما^(٨) روى ابنُ وهبٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، أَنَّ

(١) بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٢) الحديث رقم : (١١٦) .

(٢) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٢١٩/٨) الحديث رقم :

(٥٣٧٥)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب حلية السيف (٤٦٠/٨) الحديث رقم :

(٩٧٢٨)، من الوجه المذكور، به .

وقد سلف الكلام عليه في الذي قبله .

(٣) سلف ذكرُ إشارة الترمذيِّ إلى ذلك في الحديث السالف قبله .

(٤) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث السابق .

(٥) جاء قبله في النسخة الخطية ما نصّه : «ورواه أيضًا جرير بن حازم وحده، عن قَتَادَةَ، عَنْ

أَنَسٍ، كَذَلِكَ هُوَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ»، ويبدو أَنَّهُ كُرِّرَ خطأً من الناسخ، فبعضه مكرَّرٌ لما سيأتي،

وبعضه الآخر مكرَّرٌ لما سلف قبله، كما أَن النسائي لم يخرجْه على النحو المذكور، وهو

غير موجود في بيان الوهم والإيهام (١٤٧/٢)، ولهذا حذفته .

(٦) سلف تخريجه من عندهما أثناء تخريج الحديث موصولاً قبل هذا .

(٧) مسند البخاري (٤٦٦/١٣) عقب الحديث رقم : (٧٢٥١)، وقد سلف تخريجه من عنده .

(٨) بيان الوهم والإيهام (١٤٥/٢) الحديث رقم : (١١٤) .

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُطْفِئُهَا بِالْمَاءِ»^(١).

١٦١٩ - ^(٢) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَسَمِعْتُ مَالَكًا يَحْدُثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ^(٣).

فَقَالَ أَبُو عَمَرَ: هَكَذَا عَطَفَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ، وَلَفْظُهُ: «فَأُطْفِئُهَا»، وَلَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «فَأُبْرِدُوهَا»، وَهَذَا عَلَى نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. انْتَهَى مَعْنَى مَا ذَكَرَ أَبُو عَمَرَ.

وَلَسْتُ أَعْنِي هَذَا التَّحَرُّزَ، إِنَّمَا أَعْنِي أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُهُمَا مَا لَيْسَ فِي الْآخَرِ، فَيَعْتَظُ عَلَيْهِ عَطْفًا يُوْهِمُ تَسَاوِيَهُمَا، وَكَذَا فِيمَا يَمُرُّ بِكَ مِنْ شَيْءٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤).

٤ - بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ وَالتَّحْصِينِ، وَخَبَرُ الصَّحَابَةِ، وَأَيُّ يَوْمٍ سَافِرٍ، وَالطَّيْرَةِ، وَجَمْعُ الْأَزْوَاجِ إِذَا قَلَّتْ

١٦٢٠ - ذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٦)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَ لَنَا حَجَرٌ؛...» الْحَدِيثُ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١٢٩/٧) الْحَدِيثُ رَقْم: (٥٧٢٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي (١٧٣٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٢٠٩) (٧٩) كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٤٥/٢) بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْم: (١١٤).

(٣) أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٩٣/٢٢)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ (١٢٩/٧) الْحَدِيثُ رَقْم: (٥٧٢٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، وَاسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي (١٧٣٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا يَحْيَى وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِ. وَلَفْظُهُ عِنْدَهُمَا: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأُبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٤) قَوْلُهُ: «وَكَذَا فِيمَا يَمُرُّ بِكَ مِنْ شَيْءٍ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، لَمْ يَرِدْ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/١٤٥)، فَهُوَ مِنَ الْإِضَافَاتِ الطَّيْفِيَّةِ الَّتِي اسْتَلْزَمَتْ طَبِيعَةَ تَرْتِيبِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يُضَيِّفَهَا الْحَافِظُ مَغْلَطًا حَتَّى يَبْدُو الْكَلَامُ مُتَّسِقًا، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ بَدَلًا مِنْهُ: «وَيَتَبَيَّنُ الْمَقْصُودُ فِي نَفْسِ الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى».

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٠١/٤ - ٤٠٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٩٧٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٠/٣ - ٢١).

(٦) السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ حَفْرِ الْخَنْدَقِ (١٣٤/٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (٨٨٠٧)، =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١).

عن محمد بن عبد الأعلى، قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ عَوْفًا، قال: سَمِعْتُ مَيْمُونًا يَحْدُثُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْفِرَ الْخَنْدَقَ، عَرَضَ لَنَا فِيهِ حَجَرٌ لَا يَأْخُذُ فِيهِ الْمِعْوَلُ، فَاشْتَكَيْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَلْقَى تَوْبَهُ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، فَضْرَبَ ضَرْبَةً؛ فَكَسَرَ ثُلُثَ الصَّخْرَةِ» قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصُورَهَا الْحُمْرَ الْآنَ مِنْ مَكَانِي هَذَا» قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ أُخْرَى وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَكَسَرَ ثُلُثًا آخَرَ» وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ قُصْرَ الْمَدَائِنِ الْأَبْيَضِ الْآنَ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ» وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، فَقَطَعَ الْحَجَرَ» قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْيَمَنِ، وَاللَّهُ إِنِّي لَأُبْصِرُ بَابَ صَنْعَاءَ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٥/٣٠ - ٦٢٦) الحديث رقم: (١٨٦٩٤)، محمد بن جعفر. وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق (٣٧٨/٧) الحديث رقم: (٣٦٨٢٠)، والإمام أحمد في مسنده (٦٢٧/٣٠) الحديث رقم: (١٨٦٩٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٢١/٣)، من طريق هُوْدَةَ بن خليفة. كلاهما: محمد بن جعفر وهُوْدَةُ بن خليفة، قالوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ بن أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ، بِهِ.

وإسناده ضعيف لأجل ميمون: وهو أبو عبد الله البصري، مولى عبد الرحمن بن سُمرة القرشي، فقد ضعفه غير واحد من الأئمة كما سيأتي بيان ذلك أثناء كلام الحافظ ابن القطان على حديثه هذا، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٥٥٦) ترجمة رقم: (٧٠٥١): «ضعيف، وقيل: اسم أبيه أستاذ، وفرق بينهما ابن أبي حاتم». ومع ذلك حسن الحافظ إسناده في فتح الباري (٣٩٧/٧).

وقال الحافظ ابن كثير في السيرة النبوية (١٩٥/٣) بعد أن ساقه من طريق البيهقي من الوجه المذكور: «وهذا حديث غريب أيضاً، تفرد به ميمون بن أستاذ هذا، وهو بصري». وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١/٦) الحديث رقم: (١٠١٣٨): «رواه أحمد، وفيه ميمون أبو عبد الله، وثقه ابن حبان، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات».

وقد أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٥/١٠٨) أوله، من حديث جابر بن عبد الله، برقم: (٤١٠١)، من طريق عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، قال: أتيت جابراً ﷺ، فقال: إِنَّا يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفِرُ، فَعَرَضَتْ كُذْبَةٌ شَدِيدَةٌ، فَجَاؤُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: هَذِهِ كُذْبَةٌ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: «أَنَا نَاوِلٌ». ثُمَّ قَامَ وَطَئْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ، وَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَذُوقُ ذَوَاقًا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِعْوَلَ فَضْرَبَ، فَعَادَ كَثِيبًا أَهْيَلًا، أَوْ أَهْيَمَ، ... الحديث، وليس فيه ذكر الفتوحات والقصور التي رآها النبي ﷺ، إنما ذكر صنع جابر طعاماً للنبي ﷺ، وأكل من كان مع النبي ﷺ كلهم منه.

قوله في الحديث: كَثِيبًا أَهْيَلًا؛ أي: رملاً سائلاً. والأهيم: هي الرمال التي لا تُروى. النهاية في غريب الحديث (٢٨٩/٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠/٣ - ٢١).

وهو حديثٌ يرويه النسائيُّ هكذا: أخبرنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، حدَّثنا معتمرٌ، سمعتُ عوفًا، سمعت ميمونًا يحدث، عن البراء؛ فذكره.

وميمونٌ هذا هو أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن سمرّة، يروي عن زيد بن أرقم والبراء، روى عنه قتادةٌ وخالدُ الحذاء وشعبةٌ وعوفُ الأعرابي^(١)، وزعمُ شعبة مع روايته عنه أنه كان فُسلًا^(٢). (٣).

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ: أحاديثُه مناكير^(٤).

وقال فيه ابن معين: لا شيء^(٥).

وقال البخاريُّ عن ابن المدينيِّ: كان يحيى لا يُحدِّث عنه^(٦).

وكلُّ مَنْ رأيتُ من مؤلِّفي كتب الضعفاء أو أكثرهم، ذكره في جُمليتهم^(٧)، فأقلُّ أحواله أن لا يكونَ ثابتَ العدالة، إن لم يثبتْ ضعفُه بجرح مفسِّر^(٨).

١٦٢١ - وذكر^(٩) من طريق البزار^(١٠)، عن أبي سعيدٍ: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٢٣٤/٨) ترجمة رقم: (١٠٥٧)، وتهذيب الكمال (٢٣١/٢٩) ترجمة رقم: (٦٣٤٠).

(٢) قوله: «فُسلًا» أي: نَدْلًا لا مروءةَ له ولا جَلَد. ينظر: لسان العرب (٥١٩/١١)، مادة: (فسل).

(٣) الجرح والتعديل (٢٣٤/٨) ترجمة رقم: (١٠٥٧).

(٤) المصدر السابق نفسه. (٥) المصدر السابق نفسه.

(٦) التاريخ الكبير (٣٣٩/٧) ترجمة رقم: (١٤٥٨).

(٧) ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (١٨٥/٤) ترجمة رقم: (١٧٦١)، والكمال في ضعفاء الرجال، لابن عدي (١٥٦/٨) ترجمة رقم: (١٨٩٥)، والضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٥٢/٣).

(٨) قد فُسرَّ تجريحه بما قاله فيه شعبة، وبما قال فيه أحمد بأنه منكر الحديث.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٠٤/٤) الحديث رقم: (١٩٨٠)، وذكره في (٣٢٨/٤) الحديث رقم: (١٩٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥/٣).

(١٠) أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار عن زوائد البزار (٣٣٧/٢) الحديث رقم: (١٨١٢)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، قال: حدَّثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كنَّا بعُسفانَ، قال لنا رسول الله ﷺ: «إنَّ عيونَ المشركين الآن على ضُجَّنان، فأَيْكُمْ يعرف طريقَ ذاتِ الحَنْظَل؟»... الحديث.

ورجالُ إسناده ثقات، غير هشام بن سعد المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد القرشي، =

حَتَّى إِذَا كُنَّا [بِعُسْفَانَ] ^(١) قَالَ لَنَا: «إِنَّ عُيُونَ قَرِيشٍ الْآنَ عَلَى ضَجْنَانَ» ^(٢)،...، الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ ^(٣).

وَالْبَزَارُ إِنَّمَا يَرْوِيهِ هَكَذَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بُهْلُولٍ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَا لَهُ فِي هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ^(٤).

وَيَجِيءُ عَلَى أَصْلِهِ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَعِنْدِي أَنَّهُ حَسَنٌ؛ فَعَلَى كَلَا الْوَجْهَيْنِ الشُّكُوتُ عَنْهُ تَصْحِيحًا لَهُ خَطَأً.

١٦٢٢ - وَذَكَرَ ^(٥) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ ^(٦)، حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ».

= وهو صدوق له أوهام، وقد تقدّم ذكر أقوال الأئمة فيه، وأنه ضعفه طائفةٌ منهم، وأنه على ضعفه لا يُترك حديثه كما هو موضح في الحديث رقم: (١٥٢٥)، لا سيما ما كان من روايته عن زيد بن أسلم، وهذا منها، فقد حكى أبو عبيد الأجرى عن أبي داود أنه قال: «هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم»، وقد أخرج له مسلمٌ في الشواهد. ينظر: تهذيب الكمال (٢٠٨/٣٠) ترجمة رقم: (٦٥٧٧)، وميزان الاعتدال (٢٩٨/٤) ترجمة رقم: (٩٢٢٤). وقد قال عنه الذهبي في الكاشف (٣٣٦/٧) ترجمة رقم: (٥٩٦٤): «حسن الحديث»، فالحديث على أقلّ تقدير حديثٌ حسنٌ، والله تعالى أعلم. والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤/٦) برقم: (١٠١٧٧)، ثم قال: «رواه البزار، ورجاله ثقات».

(١) في النسخة الخطية: «بعسفا» دون الثون في آخره، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٠٤/٤)، ومصادر التخریج السابقة.

(٢) ضجنان: جبل بناحية مكة. معجم البلدان (٤٥٣/٣).

(٣) في الأحكام الوسطى (٢٥/٣).

(٤) ينظر الأحاديث المتقدمة برقم: (١٥٠٨ - ١٥٢٥)، والكلام على هشام ينظر: في الحديث الأخير منها.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٨٥/٥ - ٣٨٦) الحديث رقم: (٢٥٥٢)، وذكره في (٤٨٣/٣) الحديث رقم: (١٢٥٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(٦) سنن الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في السرايا (١٢٥/٤) الحديث رقم: (١٥٥٥)، من طريق وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مَائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

وقال فيه^(١): حسنٌ غريبٌ، لم يُسنده كبيرٌ أحدٍ.

هذا ما أتبعه، ولم يُبين منه المانع من تصحيحه إياه، وبيان ذلك في كتاب الترمذي، وهو كونه يُروى مسنداً ومرسلاً عن عُبَيْدِ اللَّهِ، لا يَذْكُر فيه^(٢) ابنَ عَبَّاسٍ،

= وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيما يُستحبُّ من الجيوش والرُّقَاء والسَّرايا (٣٦/٣) الحديث رقم: (٢٦١١)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٤ - ٤١٩) الحديث رقم: (٢٦٨٢)، كلاهما من طريق وهب بن جرير بن حازم، به.

ورجال إسناده ثقات، ولكن اختلف في وضله وإرساله، وبعض الأئمة على أنّ المرسل أشبه. فقال أبو داود بإثره: «والصحيح أنه مرسل»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ، لا يُسنده كبيرٌ أحدٍ غير جرير بن حازم، وإنما روى هذا الحديث عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا، وقد رواه حبان بنُ عليّ العنزي، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد، عن عقيل (هو ابن خالد الأيلي)، عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا».

كما أورد ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤٨٦/٣ - ٤٨٩)، هذا الحديث برقم: (١٠٢٤)، من طريق وهب بن جرير، ثم ذكر أنه رواه حبان بن عليّ - أخو مُنْدَل -، عن عقيل بن خالد، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وذكر أيضًا رواية الليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب الزُّهري، أنّ النبي ﷺ قال: مرسلًا، ثم قال: «سمعتُ أبي يقول: مرسلًا أشبه لا يَحْتَمِلُ هذا الكلامُ يكونُ كلامُ النبي ﷺ».

وقال الدارقطني في علل الحديث (١٨٢/١٢) برقم: (٢٥٩٢): «والمحفوظ عن الزُّهري المرسل».

ولكن ذهب بعض الأئمة إلى تصحيح هذا الحديث موصولًا، فقد صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد (١٧/١١) الحديث رقم: (٤٧١٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١١٠/٢) الحديث رقم: (٢٤٨٩)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٣٦/١١ - ١٣٧) الحديث رقم: (١٢٩)، من طريق وهب بن جرير، به.

قال الحاكم عقبه: «هذا إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجاه؛ لخلافٍ بين الناقلين فيه عن الزُّهري»، ووافقه الذهبي بقوله: «لم يُخرِّجاه لخلافٍ بين أصحاب الزُّهري فيه». ولما ساقه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب ما يُستحبُّ من الجيوش والسَّرايا (٩/٢٦٣) الحديث رقم: (١٨٤٨١)، من طريق وهب بن جرير، قال بإثره: «تفرّد به جرير بن حازم موصولًا»، تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (١٥٦/٩)، بقوله: «قلت: هذا ممنوعٌ؛ لأنَّ جريرًا ثقة، وقد زاد الإسناد، فقبِلُ قوله، وقد تابعه عليه غيره».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(٢) من قوله: «كونه يُروى مسنداً...» إلى هنا، ممحُوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٣٨٦/٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصّه: «كونه عن الزُّهري، عن النبي ﷺ، مرسلًا لا يذكر فيه»، وذكر أنه أئمة بالمعنى من الترمذي ومن السياق.

ومعضلاً لا يذكر فيه ابن عباس ولا عبید الله^(١).

قال الترمذي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ [البصريُّ]^(٢) وأبو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ [٢١٤/ب]، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا يُسنده كبيرٌ أحدٌ عن جرير بن حازم، وإنما يُروى هذا الحديثُ عن النبيِّ مرسلًا، وقد رواه جَبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [عن النبيِّ ﷺ]^(٣). ورواه اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ النبيِّ، مرسلًا^(٤).

وعندي أن الحديثَ صحيحٌ، وأنَّ هذا ليس بعلَّةٍ في الأخبار؛ فإنه لا بُعد في أن يكونَ عند الزُّهريِّ في ذلك أنه مسندٌ؛ فيُحدِّث به كذلك^(٥).

(١) قوله: «يذكر فيه ابن عباس ولا عبید الله» ممحُوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٣٨٦/٥)، وأثبت بدلًا منه ما نصَّه: «يذكر فيه عبید الله بن عبد الله بن عتبة بن عباس»، وذكر ما ذكره في الموضع الممحُوِّ قبله. وما بعد هذا الكلام لفقه الحافظ مغلطاي من الموضعين الوارد فيهما هذا الحديث.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وهي موافقةٌ لما في سنن الترمذي، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٤٨٣/٣)، وهي موافقةٌ لما في سنن الترمذي. وهذا الإسناد المتصل هو إسناد الحديث الذي صدَّر ذكره، تقدم تخريجه هناك.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٧/٢ - ٤٩) الحديث رقم: (٥٧٥)، من طريق الليث (هو ابن سعد)، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب (الزهري)، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال؛ وذكره مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب السرايا، وأردية الغزاة، وحمل الرؤوس (٣٠٦/٥) الحديث رقم: (٩٦٩٩)، عن مَعْمَرٍ، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره، مرسلًا.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ص ٢٣٩) الحديث رقم: (٣١٤)، من طريق يونس (هو ابن يزيد)، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ، بمعناه، مرسلًا.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في خير الجيوش، وخير السرايا، وخير الصحابة (١٨٤/٢) الحديث رقم: (٢٣٨٧)، ومن طريقه أبو داود في مراسيله (ص ٢٣٨) الحديث رقم: (٣١٣)، من طريق حيوة، عن عقيل، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ، به مرسلًا.

(٥) وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن القطان الفاسي من تصحيحه لهذا الحديث موصولاً دون =

وينقسم الآخِذُونَ عنه إلى حافظٍ واعي، يأتي به على ما حدَّثهم، وإلى شاكٍّ في ذكرِ الصحابيِّ، أو لا يتحقَّقُ مَنْ هو فيُسْقِطه، ويصنع ذلك آخرُ في الصحابيِّ والتابعيِّ، فيُضَلُّ إرساله، وقد يمكنُ أن يكون ذلك من الزُّهريِّ نفسه؛ أن يُحدِّثَ به تارةً مسندًا، وتارةً مرسلاً، وتارةً معضلاً، إمَّا لشكٍّ بعدَ تيقُّنٍ، فأسْقَطَ ما شكَّ فيه، أو لتحقُّقٍ بعدَ تشكُّكٍ، كما يجري في المناظراتِ والمحاوَرَاتِ من تَرَكَ أَسَانِيدَ الأخبارِ، فيسمعه منه الرُّواةُ كذلك، والله أعلم.

١٦٢٣ - وذكر^(١) من طريق ابن أبي شيبة^(٢)، عن أبي الوَرْدِ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ». ثم قال^(٣): إسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه ابنُ لهيعةَ وغيره. هذا ما ذكر، وهو كما قال، إلا أنَّنا نبيِّن ما أجملَ في قوله: «وغيره». وذلك أنَّ ابنَ أبي شيبةَ يرويهِ، عن زيدِ بنِ الحُبَابِ، عن ابنِ لهيعةَ: حدَّثنا [يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ]^(٤)، عن لهيعةَ بنِ عُقبةَ، قال: سمعتُ أبا الوَرْدِ... الحديث.

= الاعتبار للاختلاف الوارد في وُضْله وإرساله، يُفسِّره ويوضِّحه قول الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٣٨٦/٧) بإثر الحديث رقم: (٨٠٣١)، فإنه قال بعد أن أشار إلى هذا الاختلاف فيه: «قلت: وصحَّحه ابنُ القَطَّانِ، لأنَّه لا يرى الاختلافَ في الإرسال والموصل عِلَّةً، كما هو رأيُ أبي محمَّدٍ ابنِ حزم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٣) الحديث رقم: (١٢٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).
(٢) مسند ابن أبي شيبة (٣٩/٢) الحديث رقم: (٥٤٧)، من طريق ابنِ لهيعةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ، عن لهيعةَ بنِ عُقبةَ، قال: سمعتُ أبا الوَرْدِ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول؛ فذكره.

وعن ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب السرايا (٩٤٤/٢) الحديث رقم: (٢٨٢٩)، ولكنه ذكره موقوفًا على أبي الوَرْدِ صاحبِ النبيِّ ﷺ. وإسناده ضعيفٌ لأجل ابنِ لهيعةَ: وهو عبد الله، فهو سيئُ الحفظ، وقد خلطَ بعد احتراق كُتبه كما في التقريب (ص٣١٩) ترجمة رقم: (٣٠٦٣)، وهو قد اضطرب فيه، فمرةً رواه مرفوعًا، ومرةً موقوفًا، ولذلك قال البوصيريُّ في مصباح الرُّجاجة (١٦٩/٣) الحديث رقم: (١٠٠٦): «هذا إسناده ضعيفٌ موقوفٌ، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده بالإسناد مرفوعًا».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(٤) في النسخة الخطية: «يزيد بن هارون بن أبي حبيب»، وهذا من تخليطات الناسخ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٣)، وهو الموافق لما في مسند ابن أبي شيبة وسنن ابن ماجه.

ولهيعةٌ بنُ عقبة لا يُعرف^(١)، ولم أجد له ذكرًا، إلا أن ابنَ لهيعة هو عند ابنِ أبي حاتم: عبدُ الله بنُ لهيعة بنِ عُقبة، هكذا ذكره في باب اللّام من أسماء الآباء^(٢)، فُيُشِبُّهُ على هذا أن يكون والدُ عبدِ الله، وإذا كان هو إِيَّاه لم يَنْفَعْهُ؛ فإنه لا تُعرف حاله.

أمّا غير ابنِ أبي حاتم، فيقول فيه: عبدُ الله بنُ عقبة بنِ لهيعة، وهذا هو الصّواب، فعلى هذا يبقى لهيعة بنُ عقبة غير معروفٍ العَيْن، والله أعلم.

١٦٢٤ - وذكر^(٣) من طريق النسائي^(٤)، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن

(١) قد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (٢٥٣/٢٤) ترجمة رقم: (٥٠١٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٢/٧) ترجمة رقم: (١٠٤٥١)، ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (١٥١/٢) ترجمة رقم: (٤٦٩٠): «وُثِّقَ»، وقال الحافظ في التقریب (ص٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٢): «مستور»، والحافظ ابن القطان الفاسي إنما قال فيه: «لا يُعرف»، لأجل أنه لم يجد ابن أبي حاتم ترجم له، فعُدَّه من المجاهيل.

(٢) الجرح والتعديل (١٤٥/٥) ترجمة رقم: (٦٨٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٤٤ - ٣٤٣/٢) الحديث رقم: (٣٣٦)، وينظر فيه: (٤٠٧/٤) الحديث رقم: (١٩٨٣)، و(٤٦٩/٥) الحديث رقم: (٢٦٥١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(٤) النسائي في سننه الكبرى، كتاب السَّير، باب النهي عن سير الركاب وحده (١٢٩/٨) الحديث رقم: (٨٧٩٨)، من طريق مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، به.

وهو في موطأ الإمام مالك، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٩٧٨/٢) الحديث رقم: (٣٥)، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده (٣٦٠/٣) الحديث رقم: (٢٦٠٧)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٩٣/٤) الحديث رقم: (١٦٧٤)، كلاهما من طريق مالك، به. قال الترمذي: «حديث حسن».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٠/١١)، الحديث رقم: (٦٧٤٨، ٧٠٠٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١١٢/٢) الحديث رقم: (٢٤٩٥)، من طريق عبد الرحمن بن حرملة، عن عمرو بن شعيب، به. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، وقال الحافظ الذهبي: «صحيح».

وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب النهي عن سير الاثنين، والدليل على أن ما دون الثلاث من المسافرين فهم عصاة، إذ النبي ﷺ قد أعلم أن الواحد شيطان، والاثنان شيطانان (١٥٢/٤) الحديث رقم: (٢٥٧٠)، من طريق ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، به.

قلت: عمرو بن شعيب وأبوه، صدوقان، كما تقدم مرارًا.

جدّه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». وأبعد^(١) النُّجعةَ في إيرادِهِ، وهو في «الموطأ»^(٢) بهذا الإسناد، من طريقِ مالكٍ ساقَهُ النسائيُّ.

١٦٢٥ - وذكر^(٣) من طريقِ قاسمِ بنِ أصْبَغٍ، عن أبي هريرةَ، كان رسولُ الله ﷺ يقول: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَبِالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»^(٤).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).
 - (٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
 - (٣) بيان الوهم والإيهام (٤٠٤/٤ - ٤٠٥) الحديث رقم: (١٩٨١)، وذكره في (١٨٤/٤) الحديث رقم: (١٦٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).
 - (٤) أخرجه أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٨/٢٠)، من طريق قاسم بن أصبغ، حدَّثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين بالكوفة، وأخرجه البزار في مسنده (٢٥٣/١٤) الحديث رقم: (٧٨٣٤)، عن محمد بن الحسين بن أبي الحنين، قال: حدَّثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَهُمُّ بِالْوَّاحِدِ وَالْإِثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ»، وقد سَمَى البزار في مسنده عبد العزيز هذا: (عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم).
- وعبد العزيز بن عبد الله الأصم هذا، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٦٣٠/٢) ترجمة رقم: (٥١١٠)، وقال: «شيخ للحنيني، فيه جهالة، وقيل: عبد العزيز بن محمد». وأورده الهيثمي في المجمع (٢١٥/٣) الحديث رقم: (٥٣٠٩)، وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيفٌ وقد وثق»، وإعلاله بعبد العزيز الأصم أولى.

وقد خالفه مالكٌ، فرواه في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السَّفر للرجال والنساء (٩٨٧/٢) الحديث رقم: (٣٦)، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره مرسلًا. ومالكٌ أوثق وأحفظ من عبد الرحمن بن أبي الزناد، وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث في علله (١٩٥/٩) حديث رقم: (١٧١٤)، وذكر الاختلاف فيه عن عبد الرحمن بن حرملة، وأنه رواه عنه ابن أبي الزناد، موصولًا، ثم قال: «وغيره يرويه عن ابن حرملة، عن ابن المسيب مرسلًا، وهو أشبه».

وقال البزار بإثر هذا الحديث وحديث آخر ذكره بعده برقم: (٧٨٣٤م)، قال: «والحديث الأول: (الشيطان يهم بالواحد) قد رواه غير ابن أبي الزناد، عن ابن حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه».

وحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، الذي أشار إليه البزار، هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما السابق قبل هذا الحديث، بلفظ: «الراكب شيطان...» الحديث.

ذَكَرَهُ أَبُو عَمَرَ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَذَكَرَهُ الْبَزَّازُ.

هَذَا نَصٌّ مَا ذَكَرَ^(١)؛ فَهُوَ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، فَيَكُونُ عِنْدَهُ صَحِيحًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ،

فَإِنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ هَذَا:

قَالَ قَاسِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكُوفِيُّ بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ؛ فَذَكَرَهُ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ^(٣).

وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ^(٤)، لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي غَيْرِ

هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ غَيْرِهِ، مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ أَيْضًا، يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ [٢١٥/أ]

بَسَوْقِ إِسْنَادِ الْبَزَّازِ فِيهِ، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قَالَ الْبَزَّازُ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُنَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ ابْنِ

الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ ﷺ: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَبِالْأُنْثَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا

ثَلَاثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

١٦٢٦ - ^(٦) وَبِإِسْنَادِهِ^(٧)، قَالَ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفَطَرَ، وَلَمْ

يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الشَّرِكِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦/٣).

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ينظر: ما تقدم في الحديث رقم: (٨٣١).

(٤) عبد العزيز بن محمد، ويقال: عبد العزيز بن عبد الله الأصم، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٠٦/٤) الحديث رقم: (١٩٨٢).

(٧) أي: بإسناد الحديث السابق، وهذا الحديث أخرجه البزّاز في مسنده (٢٥٤/١٤) الحديث

رقم: (٧٨٣٤م)، عن محمد بن الحسين، قال: حَدَّثَنَا عبد العزيز، قال: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن

أبي الزُّنَادِ، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: =

قال البرّاءُ: «حديثا ابنِ حرملة^(١)، لا نعلمُ رواهما إلّا ابنُ أبي الزناد، ولم يسمعُهما بهذا الإسناد إلّا من ابنِ أبي الحُنين، عن عبد العزيز.

والحديثُ الأول: «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ»^(٢)، قد رواه غيرُ ابنِ أبي الزناد، عن ابنِ حرملة، عن عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه^(٣) انتهى قول البرّار.

وذلك ممّا نقولُه دأبًا من قلّة التفاتهم - حينَ كلامهم على الأسانيد - على ألفاظِ الأحاديثِ المروية بها، وذلك غاية الخطأ منهم.

وذلك أنّ الراوي للفظ؛ لا ينبغي أن يُعدَّ مخالفًا لراوٍ آخرَ روى الحديثَ بإسنادٍ آخرَ ولفظٍ آخر.

= قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وعبد العزيز بن عبد الله الأصم هذا، ترجم له الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٦٣٠) ترجمة رقم: (٥١١٠)، وقال: «شيخ للحنيني، فيه جهالة، وقيل: عبد العزيز بن محمد».

ويغني عن هذا ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب ما يستحب من تعجيل الفطر (٢/٣٠٥) الحديث رقم: (٢٣٥٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الإفطار (١/٥٤٢) الحديث رقم: (١٦٩٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٥/٥٠٣) الحديث رقم: (٩٨١٠)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصيام، باب ذكر ظهور الدين ما عجل الناس فطرهم، والدليل على أن اسم الدين قد يقع على بعض شعب الإسلام (٣/٢٧٥) الحديث رقم: (٢٠٦٠)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصوم، باب الإفطار وتعجيله (٨/٢٧٣ - ٢٧٤) الحديث رقم: (٣٥٠٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الصوم (١/٥٩٦) الحديث رقم: (١٥٧٣)، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ، عَجَلُوا الْفِطْرَ؛ فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخَّرُونَ».

قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٧١) الحديث رقم: (٦٢٠)، وقال: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

وأخرج الشيخان: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار (٣/٣٦) الحديث رقم: (١٩٥٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر (٢/٧٧١) الحديث رقم: (١٠٩٨)، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعدٍ رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

- (١) هذا الحديث والذي قبله.
- (٢) هو الحديث السابق قبل هذا الحديث.
- (٣) يشير إلى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، المتقدم قبل هذا بحديث، ورقمه (١٦٢٤).

وقصّة هذا الخبر هي كذلك، وذلك أنّ الذي روى ابنُ حرملة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، إنّما هو قوله ﷺ: «الرَّاکِبُ شَيْطَانٌ، والرَّاکِبَانِ شَيْطَانَانِ، والثَّلَاثَةُ رُكْبٌ»^(١). هكذا رواه مالك، عن ابن حرملة، في موطّئه، ومن طريقه ساقه النسائي كذلك^(٢).

والذي قصّدنا بيانه هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين بن أبي الحُنين.

فقال عنه قاسم بن أصبغ: حدّثنا عبد العزيز بن محمد الكوفي، حدّثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد.

وقال [عند]^(٣) البزار: حدّثنا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم، حدّثنا ابن أبي الزناد. وأيهما كان: من عبد العزيز بن محمد، أو عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم^(٤)، فإنه لا يُعرف، فالحديث إذن لا يصح، فاعلم ذلك.

١٦٢٧ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن صخر بن وداعة الغامدي، عن

(١) هو الحديث المتقدم برقم: (١٦٢٤)، يُنظر تخريجه هناك.

(٢) تقدم توثيقه من عندهما عند تخريج الحديث في الموضع المشار إليه آنفاً.

(٣) في النسخة الخطية: «عنه»، ولا يصح، فالقائل ذلك هو محمد بن الحسين بن أبي الحُنين، شيخ البزار لا البزار. ينظر: مسنده (٢٥٣/١٤) الحديث رقم: (٧٨٣٤).

(٤) تقدمت ترجمة عبد العزيز بن عبد الله الأصم، أثناء تخريج الحديث السابق، وذكرت فيها أنه يُقال له أيضاً: عبد العزيز بن محمد.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٨٥/٣) الحديث رقم: (١٢٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧/٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الابتكار في السفر (٣٥/٣) الحديث رقم: (٢٦٠٦)، هُشيم (هو ابن بشير)، قال: حدّثنا يعلى بن عطاء، عُمارة بن حديد، عن صخر الغامدي، عن النبي ﷺ قال: وذكره، ثم قال فيه: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَالُهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ صَخْرُ بْنُ وَدَاعَةَ.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التّبكير بالتجارة (٥٠٩/٣) الحديث رقم: (١٢١٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما يُرجى من البركة في البُكور (٧٥٢/٢) الحديث رقم: (٢٢٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (١٧٧/٢٤) الحديث رقم: (١٥٤٤٣)، من طريق هُشيم بن بشير الواسطي، به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الوقت الذي يُسحب فيه توجيه السريّة (١٢٠/٨) الحديث رقم: (٢٧٨٢)، وابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج، =

النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا»، وكان إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا بَعَثَهُمْ من أَوَّلِ النَّهَارِ.

١٦٢٨ - ويُروى^(١) من حديث أنس، عن النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسِهَا»^(٢).

= وكيفية الجهاد (٦٣/١١) الحديث رقم: (٤٧٥٥)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن يعلى بن عطاء، به.

وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ رجاله ثقات غير عمارة بن حديد: وهو البجلي، فهو مجهولٌ كما في التقريب (ص٤٠٨) ترجمة رقم: (٤٨٤١).

وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب الخروج، وكيفية الجهاد (٦٢/١١) الحديث رقم: (٤٧٥٤)، من طريق هُشيم، به.

وفي معنى هذا الحديث شواهدٌ عديدة، قال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن عليّ، وابن مسعود، وبريدة، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر. حديثٌ صخر الغامدي حديثٌ حسنٌ، ولا نعرف لصخر الغامدي، عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث».

قلت: قال المزي: «وقد روي له حديثٌ آخر: «لَا تُسَبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ» ثم ساقه من طريق الطبراني، من حديث سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر الغامدي. ينظر: تهذيب الكمال (١٢٦/١٣) ترجمة صخر بن وداعة الغامدي، برقم: (٢٨٥٩).

وحديث الباب أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٥٩/٤ - ٢٦١) برقم: (١٨٤٥)، وقال: «هذا الحديث رواه جماعة من الصحابة ولم يُخَرَّجْ شيءٌ منها في الصحيح، وأقرَّبها إلى الصَّحَّةِ والشُّهرة هذا الحديث، وذكره عبد القاهر الرَّهاوي في أربعينه، من حديث عليّ، والعبادلة، وابن مسعود، وجابر، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، وعبد الله بن سلام، وسهل بن سعد، وأبي رافع، وعمارة بن وثيمة، وأبي بكرة، وبريدة بن الحُصَيْب، وحديث بُريدة صَحَّحه ابنُ السَّكَنِ، وزاد ابنُ مندة في مستخرجه واثلة بن الأسقع، ونُبَيْط بن شُرَيْط، وزاد ابن الجوزي في العلل المتناهية: عن أبي ذرٍّ، وكعب بن مالك، وأنس، والغُرْس بن عميرة، وعائشة، وقال: لا يثبت منها شيءٌ، وضعَّفها كلها. وقد قال أبو حاتم: لا أعلم في: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا» حديثًا صحيحًا. ورواه البزار من حديث ابن عباس وأنس، بلفظ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسِهَا»؛ وفي الأوَّل عنبة بن عبد الرحمن، وهو كَذَّابٌ، وفي الثاني عمرو بن مساور، وهو ضعيف، وروي أيضًا: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ سَبْتِهَا وَيَوْمَ خَمِيسِهَا». وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة، فقال: هي مُفْتَعَلَةٌ.

وينظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي (٣١٣/١ - ٣٢٣) الأحاديث (٥٠٢ - ٥٣٢)، وأمَّا حديث أنس وابن عباس، فهما الآتي ذكرهما تَلَوَّ هذا الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٥) الحديث رقم: (١٢٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨/٣).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٦٦/١٤) الحديث رقم: (٧٥٢٣)، من طريق محمد بن عبد الله =

١٦٢٩ - وفي^(١) الباب عن ابن عباس^(٢)، خَرَجَ حَدِيثُهُمَا الْبَزَارُ.

١٦٣٠ - والصحيح^(٣) في هذا حديث البخاري^(٤)، وحديث أبي داود^(٥) حسن.

انتهى كلامه^(٦).

فأقول مبيناً لما أجمل من تعليل هذا الباب: أما قوله في حديث أبي داود: أنه حسن، فخطأ.

وبيان ذلك أن أبا داود أوردته هكذا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،

= الخزازي، عن عَنَسَةَ؛ يعني: ابن عبد الرحمن، عن شبيب، عن أنس، أن النبي ﷺ قال؛ وذكره.

ثم قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، وعنسة بن عبد الرحمن لئن الحديث».

وقد تقدّم في الذي قبله قول الحافظ في عنسة بن عبد الرحمن: أنه كذاب.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٥/٣) الحديث رقم: (١٢٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨/٣).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٤٨/١١) الحديث رقم: (٥٣١٢)، من طريق عمرو بن مساور، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وذكره.

قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا حَاجَةً بَلِيلٍ، وَلَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا أَعْمَى حَاجَةً فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ».

ثم قال البزار: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ إِلَّا عَمْرُو، وَعَمْرُو رَوَى عَنْهُ عَفَّانٌ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِي، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨٥/٣) الحديث رقم: (١٢٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨/٣).

(٤) هذا الحديث ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧/٣)، فقال: البخاري، عن كعب بن مالك، أن النبي ﷺ «خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

والحديث أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ (٤٨/٤ - ٤٩) الحديث رقم: (٢٩٥٠)، من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ».

وقد أخطأ محقق كتاب بيان الوهم والإيهام في تعيين هذا الحديث الذي أشار إليه ابن القطان، فذكر بدلاً منه حديثاً آخر، ذكره عبد الحق في أحكامه (٢٨/٣)، من حديث أنس، ثم خرجه المحقق من عند البخاري، وهو لا علاقة له بالمقصود هنا.

(٥) يعني: الذي رواه بإسناده من حديث صخر بن وداعة الغامدي، السالف تخريجه قريباً برقم: (١٦٢٧).

(٦) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨/٣).

أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، أَنْبَأَنَا عَمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرِ الغامديِّ؛ فَذَكَرَهُ.
وعَمَارَةُ بْنُ حَدِيدٍ هَذَا مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ،
وَسُئِلَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ: مَجْهُولٌ^(١).
وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ:

فَقَالَ الْبَزَّارُ^(٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاعِيُّ، عَنْ عَنبَسَةَ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ
أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا يَوْمَ خَمِيسِهَا».
قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَعَنْبَسَةُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ الْحَدِيثُ. انْتَهَى كَلَامُ الْبَزَّارِ. وَكَذَا قَالَ: أَنَّ عَنبَسَةَ^(٣) لَيْسَ الْحَدِيثُ،
وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ عَنْدهُمْ [فِي عِدَادِ مَنْ]^(٤) يَضْعُ الْأَحَادِيثَ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ^(٥).
وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(٦): عَنْ الْبَخَارِيِّ: هُوَ ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَشَيْبُ بْنُ بَشْرِ الْبَجَلِيِّ أَيْضًا
ضَعِيفٌ.

وَأَمَّا [٢١٥/ب] حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ:

فَقَالَ الْبَزَّارُ^(٧): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ أَبُو إِسْحَاقَ الْقُطَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ
مُسَاوِرٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا
يَوْمَ خَمِيسِهَا».

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا حَاجَةً بَلِيلٍ، وَلَا تَسْأَلَنَّ رَجُلًا أَعْمَى
حَاجَةً، فَإِنَّ الْحَيَاءَ فِي الْعَيْنَيْنِ».

(١) قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَجْهُولٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَا يُعْرَفُ»، الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٦٤) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٢٠٠٨).

(٢) تَقْدِمُ تَوْثِيقَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ رَقْمٍ: (١٦٢٨).

(٣) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «أَنَّ عَنبَسَةَ»، وَفِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٤٨٦): «فِي عَنبَسَةَ»، وَكِلَاهُمَا يَصُحُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مَتَّعِيَّةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٤٨٦)، وَقَدْ أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ.

(٥) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٤٠٣) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٢٢٤٧).

(٦) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ (ص ٣٩٢)، وَفِيهِ: «قَالَ مُحَمَّدٌ (يَعْنِي: الْبَخَارِيُّ): عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ، وَشَيْبُ بْنُ بَشْرِ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

(٧) سَلَفُ الْحَدِيثِ قَرِيبًا بِرَقْمٍ: (١٦٢٩)، وَخَرَجَتْهُ هُنَاكَ مِنْ عِنْدِ الْبَزَّارِ.

قال: وهذا الحديث لا نَعْلَمُهُ رواه عن أبي جمرَةَ إِلَّا عمرو، وعمرو روى عنه عقان وجماعة من أصحاب الحديث، ولم يكن بالقوي، ولا نعلم له غير هذين الحديثين. انتهى كلام البزار.

ذكر ابن أبي حاتم عمرو بن مساور أبا مسور، روى عن الشعبي، عن قُرَظَةَ، روى عنه روح بن القاسم^(١). لم يذكره بأكثر من هذا ولا أدري أهو هذا أم لا؟^(٢)

وقال [البزار^(٣)]: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمِّي فِي بُكُورِهَا».

قال: وهذا الحديث يُروى عن ابن عباس من وجه آخر، وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر، قال: ولا نعلم أَسَنَدَ إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدِيثًا غيرَ هذا، والنضر بن طاهر كان رجلاً كثير الذكر لله، حدث بأحاديث لم يُتابع على بعضها. انتهى كلامه.

وإنما عنى بالإسناد الآخر الذي فرغنا من ذكره قبلَ هذا، وإسحاق هذا لا

(١) الجرح والتعديل (٢٦٥/٦) ترجمة رقم: (١٤٦٠).

(٢) وذكره الحافظ في لسان الميزان (١٤٤/٦) ترجمة رقم: (٥٦٩١)، وقد ذكر له هذا الحديث، وعزاه للبزار، وقال: «وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف، ويروي عن الحسن والشَّعْبِيِّ. انتهى. وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء» ثم حكى عن ابن عدي الاختلاف في اسمه، فذكر أن بعض الرواة كان يقول: «عمر بن مسافر، وبعضهم، قال: عمرو بن سافر، وبعضهم قال: عمرو بن مساور، وبعضهم قال: عمر بن مساور، وهو الصواب».

كما ترجم له العقيلي وسمّاه: عمر بن مساور العتكي، وقال: «سمعت البخاري، قال: عمر بن مساور، ويُقال: ابن مسافر العتكي، عن أبي جمرَةَ، منكر الحديث». وساق له هذا الحديث. الضعفاء الكبير (١٩٢/٣) ترجمة رقم: (١١٨٩)، وينظر: الكامل، لابن عدي (٦/١٢١) ترجمة عمر بن مساور، برقم: (١٢٣٧)، وذكر أن الصواب في اسمه عمر بن مساور، كما حكى عنه ذلك الحافظ في لسان الميزان.

(٣) مسند البزار (٤٠٢/١١) الحديث رقم: (٥٢٤٢)، من الوجه المذكور، به. وإسناده ضعيف من الوجه الذي سيذكره المصنّف بعده.

(٤) في النسخة الخطية: «الدارقطني»، وهو خطأ، فالنضر بن طاهر من شيوخ البزار، والحديث بهذا الإسناد في مسنده (٤٠٢/١١) برقم: (٥٢٤٢)، وقال محقق بيان الوهم والإيهام (٣/٤٨٧): «في (ت): وقال الدارقطني: أخبرنا، وهو تحريف».

تُعرف حاله^(١).

وللحديث طريق آخر؛ يجيء على أصل أبي محمد أنه لا بأس به، وليس هو عندي بصحيح أيضًا.

وهو حديث ذكره ابن السَّكَنِ:

١٦٢١ - (٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ»^(٣).

١٦٢٢ - (٤) قد ذكر أبو محمد حديثَ إسلام بُرَيْدَةَ فِي بَابِ الْفَالِ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَوْسٍ هَذَا^(٥). وَسَكَتَ عَنْهُ^(٦)، مَصْحُوحًا لَهُ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَوْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورَ مَنَكُرُ الْحَدِيثِ.

(١) قد ذكر الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٦٠/٢) إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله، وأفرد له ترجمة برقم: (١٠٢٩)، وقال: «قال الدارقطني: لا تُعرف حاله؛ وكذا قال ابن القطان».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٥٦)، وذكره في (٤٠٩/٤) الحديث رقم: (١٩٨٥).

(٣) الحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٦٠/٤) برقم: (١٨٤٥) فقال: «وحديث بُرَيْدَةَ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ».

وهو في السُّنَنِ الْكُبْرَى، لِلنَّسَائِيِّ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ فِيهِ السَّفَرُ (١٠٠/٨) الحديث رقم: (٨٧٣٧)، وقال: أخبرنا الحسين بن حريث، قال: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، ... فَذَكَرَهُ.

وأخرجه العقيلي في الضعفاء (١٢٤/١) في ترجمة أوس بن عبد الله بن بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، برقم: (١٤٩)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٢) في ترجمة أوس بن عبد الله بن حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، برقم: (٢٢٤)، كلاهما من طريق أبي عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرِيثٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، بِهِ.

وإسناده ضعيف جدًا، فَإِنَّ أَوْسَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ: «فِيهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ». وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مَنَكُرُ الْحَدِيثِ». يَنْظُرُ: لِسَانُ الْمِيزَانِ (٢٢٥/٢) ترجمة رقم: (١٣٣٠)، وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ بِإِثْرِهِ: «فَلَمْ يَأْتِ بِهِ إِلَّا أَوْسٌ». وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِهِ مَنَاكِيرٌ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٥٧)، وذكره في (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) الحديث رقم: (١٩٨٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٩/٣).

(٥) هو الحديث التالي. ينظر: تخريجه معه.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩/٣).

وهذا هو حديث بُريدة:

١٦٣٣ - ذَكَرَ^(١) من طريق قاسم بن أصبغ، عن بُريدة بن حُصيب، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَطَيَّرُ، وَلَكِنْ يَتَفَاءَلُ»، فَكَرَبَ بُريدةُ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ... الْحَدِيثُ^(٢).

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، مَصْحَحًا لَهُ، وَمَا مِثْلُهُ صُحِّحَ.

فَإِنَّ إِسْنَادَهُ عِنْدَ قَاسِمٍ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ^(٤)، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَأَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبٍ، رَوَى عَنْهُ نَاسٌ حَدَّثَهُمْ بِالْبَصْرَةِ، وَهُوَ مَنكُورُ الْحَدِيثِ، قَالَه السَّاجِيُّ^(٥)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ^(٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) الحديث رقم: (١٩٨٤)، وذكره في (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩/٣).

(٢) أخرجه ابن أبي خيثمة، في التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثاني (١٠٣/١) الحديث رقم: (٢٦٠)، وابن عدي في الكامل (١٠٦/٢) في ترجمة أوس بن عبد الله بن بُريدة، برقم: (٢٢٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٦٥/٤) الحديث رقم: (٧٨٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٧٣/٢٤)، ثلاثهم من طريق الحسين بن حريث، قال: حَدَّثَنَا أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ قِصَّةُ إِسْلَامِ بُرَيْدَةَ.

وإسناده ضعيف جدًا، لأجل أوس بن عبد الله بن بُريدة، تقدم بيان حاله في الذي قبله، وينظر: ما سيذكره المصنف بعده.

وفي معنى عدم تطيُّره ﷺ وحبّه للفأل ما يُغني عنه، وهو ما رُوِيَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طِيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطُّبْنِ باب الفأل (١٣٥/٧) الحديث رقم: (٥٧٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون من الشؤم (١٧٤٦/٤) الحديث رقم: (٢٢٢٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) الحديث رقم: (١٩٨٤)، وذكره في (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩/٣).

(٤) هو: ابن أبي خيثمة، صاحب التاريخ الكبير، تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) لسان الميزان (٢٢٥/٢) ترجمة رقم: (١٣٣٠).

(٦) التاريخ الكبير (١٧/٢) ترجمة رقم: (١٥٤٢).

وذكره أبو أحمد بحديثه هذا، وبحديثه الآخر:

١٦٣٤ - ^(١) «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمْتِي فِي بُكُورِهَا» ^(٢)، وقال عن الحسين بن حريث، سمعتُ أوساً بعد ذلك يحدث بحديث بُريدةَ هذا؛ يعني: قصّة إسلامه، عن أخيه سهل بن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبيه عبد الله، فأعدتُ ذلك عليه، فقلتُ له: مَنْ حدّثك؟ قال: حدّثني أخي سهل ^(٣).

أوردَ هذا كالطعن عليه، فيما رواه أولاً من ذلك عن الحسين بن واقد، ولو كان ثقةً لم يُبعد أن يحدث به عن رجلين وأكثر، ولكنه لضعفه ^(٤) لا يؤثّق بقوله: إنه عن سهل، ولا بقوله: إنه عن الحسين.

وقد زعم أبو حاتم [الرازي] ^(٥) أنه سأل عنه المَراوِزةَ؟ فعرفوه، وقالوا: إنه تقدّم موته.

١٦٣٥ - وذكر ^(٦) من طريق أبي داود ^(٧)، عن ابن مسعود، أن رسولَ الله ﷺ

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٠٩/٤) الحديث رقم: (١٩٨٥)، وذكره في (٤٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩/٣).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه قريباً برقم: (١٦٣١).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (١٠٦/٢) ترجمة أوس بن عبد الله بن بُريدة، برقم: (٢٢٤).

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤١٠/٤): «ولكن بضعفه»، والمثبت من النسخة الخطية هو الأظهر في هذا السياق.

(٥) في النسخة الخطية وفي أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤١٠/٤): «البُستي»، وهو خطأ، فقد قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٦/٢) ترجمة رقم: (١١٤٠): «سمعت أبي يقول: سألت المَراوِزةَ عنه؟ فعرفوه، وقالوا: تقدّم موته».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣٧٢/٥ - ٣٧٥) الحديث رقم: (٢٥٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠/٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطّب، باب في الطّيرة (١٧/٤) الحديث رقم: (٣٩١٠)، من طريق سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم (هو الأسدي)، عن زُرّ بن حبّيش، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ، قال؛ فذكره.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السّير، باب ما جاء في الطّيرة (١٦٠/٤ - ١٦١) الحديث رقم: (١٦١٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطّب، باب مَنْ كان يُعجبه الفأل ويكره الطّيرة (١١٧٠/٢) الحديث رقم: (٣٥٣٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٣/٦) الحديث رقم: (٣٦٨٧)، والبخاري في مسنده (٢٣٠/٥) الحديث رقم: (١٨٤٠)، جميعهم من طريق سفيان الثوري، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

قال: «الطَّيْرَةُ شِرْكُ [الطَّيْرَةِ شِرْكُ، الطَّيْرَةُ شِرْكُ - ثلاثًا]»^(١)؛ وما منا إلا، ولكن الله يُذهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ».

ثم قال بعده^(٢): يُقال: إنَّ هذا الكلامَ «وما منا...» إلى آخره، أنَّه من قول ابن مسعود. انتهى كلامه. [٢١٦/أ]

فأقول وبالله التَّوفيق: كلُّ كلامٍ [مَسْووقٌ]^(٣) في السَّيَاق، لا ينبغي أن يُقْبَلَ مَمَّن يقول: إِنَّهُ مَدْرَجٌ، إِلَّا أن يجيءَ بِحُجَّةٍ، وهذا الباب معروفٌ عند المحدثين، وقد وُضِعَتْ فيه كُتُبٌ^(٤)، وستمُرُّ منه أحاديثٌ، ومن أشهرها قوله:

= وقال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر، وسعد. وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضًا، عن سلمة بن كهيل هذا الحديث. سمعتُ محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث: (وما منا ولكن الله يُذهِبُهُ بالتَّوَكُّلِ) هذا عندي قول ابن مسعود: وما منا».

والحديث صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب العدوى والطيرة والفأل (٤٩١/١٣) الحديث رقم: (٦١٢٢)، من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٤/٧) الحديث رقم: (٤١٧٤)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب الإيمان (٦٤/١) الحديث رقم: (٤٣)، من طريق شعبة، أخبرني سلمة بن كهيل، به.

قال الحاكم: «وعيسى هذا، هو ابن عاصم الأسدي، كوفي ثقة»، ووافقه الحافظ الذهبي. (١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن أبي داود (١٧/٤)، فقد أخلت بها هذه النسخة، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٨٧/٥): «الطيرة شرك، الطيرة شرك» مكرراً مرتين فقط، دون قوله: «ثلاثاً».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠/٣).

(٣) في النسخة الخطية: «منسوق» بالنون بين الميم والسّين، اسم مفعول، من: نَسَقَ، ولا يصحُّ هنا، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٨٧/٥) اسم مفعول من: ساق، وهو الصحيح. ينظر: معجم اللغة العربية (١١٣٧/٢)، مادة: (سوق) و(٢٢٠٣/٣)، مادة: (نسق).

(٤) مثل: الفصل للوصل المدرج في النّقل، للخطيب البغدادي، وليس فيه ذِكْرٌ لهذا الحديث، وأنَّ قوله: «وما منا...» مُدْرَجٌ من قول ابن مسعود.

وقال الحافظ في فتح الباري (٢١٣/١٠): «وقوله: وما منا إلا...، من كلام ابن مسعود أدْرَجَ في الخبر، وقد بيّنه سليمان بن حرب، شيخ البخاري، فيما حكاه الترمذي، عن البخاري، عنه».

والحافظ ابن القطان اعتبر أنه لا حجة على هذا القول، لذلك صحّ الحديث بتمامه مرفوعاً، عنده، وينظر: كلامه الآتي بعد الحديث رقم: (١٦٣٨).

- ١٦٣٦ - ^(١) «وَالَا اسْتَسَمَى الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» ^(٢).
 ١٦٣٧ - وقوله ^(٣): «وَالَا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ» ^(٤) مَا عَتَقَ ^(٥).

- (١) بيان الوهم والإيهام (٣٨٧/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢/٤).
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق (١٤١/٣) الحديث رقم: (٢٥٠٤)، وكتاب العتق، باب (١٤٥/٣) الحديث رقم: (٢٥٢٦)، من طريق جرير بن حازم، ثم أخرجه برقم: (٢٥٢٧)، ومسلم أيضًا في صحيحه، كتاب العتق، باب ذُكر سعاية العبد (١١٤٠/٢) الحديث رقم: (١٥٠٣) (٣)، كلاهما من طريق سعيد (هو ابن أبي عروبة)، كلاهما: جرير بن حازم وابن أبي عروبة، روياه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسَمِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».
 قال البخاري عقب الموضوع الثاني: «تابعه (أي: تابع سعيد بن أبي عروبة في روياته بتمامه مرفوعًا) حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة».
 وقد ذكر الحافظ قول البخاري هذا في فتح الباري (١٥٧/٥)، ثم قال معلقًا عليه: «أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن (الاستسعاء) في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به، فاستظهر له برواية جرير بن حازم، بموافقه، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها»، ثم خرّج روايات الثلاثة الذين تابعوا جرير بن حازم وسعيد بن أبي عروبة، وهم: حجاج بن حجاج وأبان بن يزيد العطار وموسى بن خلف.
 وينظر: بغية النقاد النقلة، لابن المواق (٢٠٤/١ - ٢١٨) الحديث رقم: (٩٦)، فقد أطال فيه الرد على من قال: إن هذه الجملة مدرجة في الحديث، وهي من قول ابن مسعود رضي الله عنه.
 (٣) بيان الوهم والإيهام (٣٨٧/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٥).
 (٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٨٧/٥): «فيه»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب الموافق لما في مصادر التخریج.
 (٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بقيمة عدل (١٣٩/٣) الحديث رقم: (٢٤٩١)، من طريق أيوب (هو السّخّتياني)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، أَوْ شِرْكَاءَ، أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَيِّقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: (عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)، قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق (١١٣٩/٢) الحديث رقم: (١٥٠١)، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، بمعناه. وليس عنده ما ذكره بعد الحديث من الشك في رفع جملة: (عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).
 وأخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين، أو أمة بين الشركاء (١٤٤/٣) الحديث رقم: (٢٥٢٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق (١١٣٩/٢) الحديث رقم: (١٥٠١) (١)، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعًا بتمامه، =

١٦٣٨ - وقوله^(١): «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ»^(٢).

ولا أعرف أحدًا قال في هذا الحديث^(٣) ما قال أبو محمد، إلا سليمان بن

= ولم يشك في رفع الجملة المذكورة في آخره.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٤٥/٥): «وقد رجَّح الأئمة رواية مَنْ أثبت هذه الزيادة مرفوعة. قال الشافعي: لا أحسب عالمًا بالحديث يشك في أنَّ مالكًا أحفظ لحديث نافع من أيوب؛ لأنه كان ألزم له منه، ولو استويا؛ فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه، كانت الحجة مع مَنْ لم يشك».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٨٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التَّشَهُّد (٢٥٤/١ - ٢٥٥) الحديث رقم: (٩٧٠)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٨/٧ - ١٠٩) الحديث رقم: (٤٠٠٦)، من طريق زهير (هو ابن معاوية الجعفي)، قال: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمَرَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ (هو ابن قيس النخعي) بِيَدِي وَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ؛ فذكره، وفيه: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ».

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وصحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة (٢٩١/٥) الحديث رقم: (١٩٦١)، ولكن اختلف فيه عن الحسن بن الحرّ في قوله في آخره: «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ...»، هل هو من كلام النبي ﷺ، أو هو من كلام عبد الله بن مسعود، وأنه أدرج في الخبر، فقد رجَّح ابن حبان والدارقطني في عله (١٢٨/٥) الحديث رقم: (٧٩٦)، والخطيب البغدادي في كتابه الفصل للوصل المدرج في النفل (١٠٥/١ - ١١٥)، حيث فصل القول فيه، وبين أنه من كلام ابن مسعود ﷺ.

وقد أخرج الدارقطني الحديث في سننه، كتاب الصلاة، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه (١٦٥/٢ - ١٦٦) الحديث رقم: (١٣٣٥)، من طريق شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَرِّ، ... فذكر الحديث في تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم التشهد، لابن مسعود ﷺ، ثم قال عقبه: قال عبد الله (هو ابن مسعود): «إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِذَا شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَأَقْعُدْ».

قال الدارقطني عقبه: «شَبَابَةُ ثَقَّةٌ، وقد فصل آخر الحديث، جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم. وقد تابعه غسان بن الربيع وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحرّ كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ».

(٣) يعني: حديث ابن مسعود في الطيرة السالف تخريجه عند أبي داود وغيره قريبًا برقم: (١٦٣٥).

حرب؛ فإنَّ البخاريَّ حكى عنه في تاريخه^(١): أنه كان يُنكرُ هذا الحرفَ أن يكون مرفوعاً، وكان يقول: كأنَّه من كلام ابنِ مسعود. وهذا لا يُقبلُ منه ولا من غيره، إلا أن يأتي في ذلك بحجَّةٍ، كما التزمَ فيما يُدعى فيه ذلك، والله أعلم.

١٦٣٩ - وذَكَرَ^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمارٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ المَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا...» الحديث.

ثم قال^(٤): ليس إسناده بقوي.

كذا ذَكَرَهُ، ولم يَزِدْ في تعليله على هذا، وعبدُ الرحمن بنُ [سعيد]^(٥) هذا مدنيٌّ ضعيفٌ، قاله ابنُ معين^(٦). وقال البخاري: فيه نظر^(٧).

وقال في باب عُمارة: لم يصحَّ حديثه^(٨)؛ يعني: حديث عبدِ الرحمن هذا. وأمَّا عبدُ الله بنُ سعيدِ المَقْبُرِيُّ أبو عبادٍ فمتروك^(٩).

(١) لم أقف عليه في المطبوع من التاريخ الكبير، للبخاري، وقد سلف تخريج قوله هذا فيما حكاه عنه الترمذي في سننه، أثناء تخريج الحديث رقم: (١٦٣٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٣) الحديث رقم: (١٢٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠/٣).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٠٩/٥) في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار، مؤدَّن رسول الله ﷺ، برقم: (١١٤٣)، من طريق هشام بن عمار، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ سعيدٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ سعيدِ المَقْبُرِيُّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: «إِذَا حَسَدْتُمْ فَلَا تَبْغُوا، وَإِذَا ظَنَنْتُمْ فَلَا تُحْقُوا، وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فامضوا وعلى الله توكلوا».

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، لأجل عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ، وهو متروك كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٠٦) ترجمة رقم: (٣٣٥٦)، والراوي عنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ المؤدَّن المدني، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٣٤١) ترجمة رقم: (٣٨٧٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠/٣).

(٥) في النسخة الخطية ونسختين من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٨٩/٣): «سعيد» وهو خطأ، والمثبت من المصادر، وقد سلف ذَكَرَهُ قَريبًا على الصواب.

(٦) الجرح والتعديل (٢٣٨/٥) ترجمة رقم: (١١٢٣).

(٧) التاريخ الكبير (٢٨٧/٥) ترجمة رقم: (٩٣٣).

(٨) التاريخ الكبير (٥٠٤/٦) ترجمة عمار بن حفص بن عمر بن سعد بن عائذ القرظي، برقم: (٣١٢٣).

(٩) كذلك قال فيه أحمد بن حنبل، والنسائي، والدارقطني. ينظر: الجرح والتعديل (٧١/٥) =

وقال [يحيى]^(١) القَطَّانُ: اسْتَبَانَ لِي كَذْبُهُ فِي مَجْلِسٍ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُ الْبَخَارِيُّ^(٢).

١٦٤٠ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

= ترجمة رقم: (٣٣٦)، والضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص ٦٤) رقم: (٣١٣)، والضعفاء والمتروكون، للدارقطني (١٥٣/٢) رقم: (٣٠٧).

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٣).

(٢) التاريخ الكبير (١٠٥/٥) ترجمة رقم: (٣٠٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٧٨/٥) الحديث رقم: (٢٣٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب ما يؤمر من انضمام العكسر وسعته (٤١/٣ - ٤٢) الحديث رقم: (٢٦٢٩)، عن سعيد بن منصور، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ، قُرُوءَ بْنِ مُجَاهِدٍ اللَّخْمِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ».

وهو في سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب من ضَيَّقَ مَنْزِلًا أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٢١٢/٢) الحديث رقم: (٢٤٦٨).

وإسناده حسن، فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ مُعَاذٍ وَإِنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢٠٤/٤) ترجمة رقم: (٨٨٠)، وَلَكِنْ ذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي ثِقَاتِهِ (ص ٢٠٩) ترجمة رقم: (٦٣٤)، وَقَالَ: «تَابِعِي، ثَقَّة»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٣٢١/٤) ترجمة رقم: (٣١٢٢)، وَقَالَ: «لَا يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ مَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ عَنْهُ». وَلِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٥٨) ترجمة رقم: (٢٦٦٧): «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا فِي رِوَايَاتِ زَبَّانَ عَنْهُ»، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ زَبَّانُ بْنُ فَائِدٍ.

وَأَمَّا أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيُّ الَّذِي قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ: «لَا يُعْرَفُ» فَإِنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٤٢/٣) ترجمة رقم: (٥١٤)، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَثَّقَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، فَقَالَ: «شَامِيٌّ ثَقَّة»، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٣٤٦) ترجمة رقم: (٦٣٠): «قُلْتُ: وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ فِي الثَّقَاتِ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ (يَعْنِي: الْمَصْرِيُّ): مِنْ وَجْهِ خَثْعَمٍ، مِنْ ثَقَاتِ أَهْلِ الشَّامِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٤١/٤) ترجمة رقم: (١٧٤٦)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١١٢) ترجمة رقم: (٥١٤): «ثَقَّة».

وَأَمَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ: وَهُوَ الْحَمَصِيُّ، فَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلَّطٌ فِي غَيْرِهِمْ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَثْعَمِيِّ الرَّمْلِيِّ، وَهُوَ فِي عَدَادِ الشَّامِيِّينَ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤٠٥/٢٤) الْحَدِيثُ رقم: (١٥٦٤٨) عَنْ الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٥٩/٣) (١٤٨٣)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الضَّبِّيِّ، وَالتَّبْرَانِيِّ فِي =

قال: «غزوتُ مع النبي ﷺ غزوةَ كذا وكذا، فضيَّقَ النَّاسُ المنازلَ، وقَطَعُوا الطريقَ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(١)، وهو حديثٌ يرويه أبو داودَ، عن سعيدِ بنِ منصورٍ، عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ، عن أسيدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الخُثْعَمِيِّ، عن فَرْوَةَ بنِ مجاهدٍ اللَّخْمِيِّ، عن سهلِ بنِ معاذٍ، عن أبيه؛ فذكره.

وسهلٌ يُضَعِّفُ، وأسيدٌ لا تُعرفُ حالُه، وإسماعيلٌ قد تقدَّم التعريفُ بحالِه^(٢).

١٦٤١ - وذَكَرَ^(٣) من طريق مسلم^(٤)، عن عبد الله بنِ أَبِي أُوفَى، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَنْتَظِرُ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(٥)، وهو حديثٌ لم يَسْمَعْهُ أبو النَّضْرِ سالمٌ من ابنِ أَبِي أُوفَى،

= المعجم الكبير (١٩٤/٢٠) الحديث رقم: (٤٣٤)، من طريق أسدِ بنِ موسى، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧/١) الحديث رقم: (٤٥)، من طريق عيسى بنِ سليمان، أربعتهم: الحكم وداد وأسد وعيسى، رَوَاهُ عن إسماعيلَ بنِ عِيَّاشٍ، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥).

(٢) إسماعيل بن عِيَّاش، تقدم التعريف به عند الحديث رقم: (١٤٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٣٩/٢ - ٥٤٠) الحديث رقم: (٥٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنِّي لقاء العدوِّ، والأمر بالصَّبْر عند اللقاء (١٣٦٢/٣) الحديث رقم: (١٧٤٢)، من طريق ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ (هو مولى عمر بنِ عبید الله)، عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانصُرْنَا عَلَيْهِمْ».

صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب كان النبي ﷺ إذا لم يُقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (٥١/٤) الحديث رقم: (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، من طريق معاوية بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ؛ فذكره.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٦).

وإنما كَتَبَ به إلى مولاهُ، فلعلَّه رآه في الكتاب، وقد نَبَّه عليه الدارقطني^(١).

ونصُّ ما عند مسلم فيه: حَدَّثَنَا^(٢) ابن رافع، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرزاق، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَنبَأَنَا موسى بن عُقْبَةَ، عن أَبِي النَّضْرِ - هو سالمٌ مولى عمرَ بن عُبيد الله -، عن كتاب رجلٍ من أسلمَ، من أصحابِ النبي ﷺ، يُقال له ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إلى عمرَ بنِ عبيد الله حينَ سارَ إلى الحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في بعضِ أيامه، . . . الحديث.

وفي كتاب البخاري^(٣)، من رواية معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق

(١) في كتابه التتبع (١/ ٣٠٤ - ٣٠٥) الحديث رقم: (١٥٢)، فقال: «وأخرجنا جميعاً حديث موسى بن عقبة، عن أبي النَّضْرِ مولى عمر، قال: كتب إليه ابْنُ أَبِي أَوْفَى، فقرأته: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ...» فذكره، ثم قال: «وهو صحيح حجة في جواز الإجازة والمكاتبة، لأن أبا النضر لم يسمع من ابن أبي أوفى، وإنما رآه في كتابه، وبالله التوفيق».

عَقَّبَ على ذلك الحافظ ابن حجر في مقدِّمة فتح الباري (١/ ٣٦١) بقوله: «قلت: فلا علَّةَ فيه، لكنَّه ينبني عن أَنَّ شَرْطَ المُكَاتِبَةِ: هل هو من المُكَاتِبِ إلى المكتوب إليه فقط، أم لكلِّ مَنْ عَرَفَ الخَطَّ أن يروي به، وإن لم يكن مقصوداً بالكتابة؟ الأوَّلُ هو المتبادر إلى الفهم من المصطلح، وأمَّا الثاني فهو عندهم من صُورِ الوِجَادَةِ، لكن يمكن أن يُقال هنا: إنَّ رواية أبي النَّضْرِ هنا تكون عن مولاهُ عمرَ بن عُبيد الله، عن كتاب ابن أبي أوفى إليه، ويكون أخذه لذلك عن مولاهُ عَرَضًا، لأنَّه قرأه عليه، لأنَّه كان كَاتِبُهُ، فتصيرُ - والحالُ هذه - من الرِّوَاية بالمُكَاتِبَةِ، كما قال الدارقطني، والله أعلم».

(٢) كذا في النسخة الخطية: «حَدَّثَنَا»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥٤٠): «نبأني»، وفي صحيح مسلم «حَدَّثَنِي».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجنة تحت بارقة السيوف (٤/ ٢٢) رقم: (٢٨١٨) وباب الصبر عند القتال (٤/ ٢٥) رقم: (٢٨٣٣)، بالإسناد المذكور إلى سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ فَقَرَأْتُهُ: إِنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

والحديث أخرجه أيضًا مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/ ١٣٦٢) رقم: (١٧٤٢)، من طريق ابن جريح، أخبرني موسى بن عقبة به.

وللحديث شاهد، من حديث أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»، أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو (٤/ ٦٣) رقم: (٣٠٢٦)، فقال: قال أبو عامر: حَدَّثَنَا مغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به. ووصله مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة =

[الفزاري^(١)]، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، قال: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فقرأته.

وهكذا رواه ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، كما رواه الفزاري، أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ [إِلَى أَبِي النَّضْرِ^(٢)].

وليس ذلك بشيء، وإنما الصواب ما رواه ابن جريج، عن موسى بن عقبة، من أَنَّ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، كَتَبَ^(٣) به إلى مولاه عمر بن عبيد الله [بن]^(٤) مَعْمَرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمٍ^(٥) بْنِ مُرَّةَ الْقُرَشِيِّ، الأمير على الجيوش؛ الجواد^(٦)، [٢١٦/ب] الذي قتل أبا فديك^(٧)، وولي الولايات العظيمة، وشهد مع عبد الرحمن بن سمرّة فتوح كابل شاه، وهو صاحب الثغرة^(٨)، بات

= تمنى لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (٣/١٣٦٢) رقم: (١٧٤١)، حدّثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، قالا: حدّثنا أبو عامر العقدي، عن المغيرة به.

(١) في النسخة الخطية: (الرازي)، وهو تصحيف، صوابه: (الفزاري) واسمه إبراهيم بن محمد بن الحارث، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤٠)، وينظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٥٢/١).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١/١٣٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، به.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤١) يتم بها وصل الكلام على وجهه الصحيح، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) في النسخة الخطية: «أَنَّ»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤١)، وينظر: التاريخ الكبير (٤/١٧٥) ترجمة رقم: (٢٠٨١)، والجرح والتعديل (٦/١٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٦).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «تيم» على الصواب، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤١): «تميم»، وقال محققه: «في (ت): تيم»، وقد وهم في تصويب «تميم» فالرجل تيمّي كما وقع عند البخاري في التاريخ الكبير (٤/١٧٥) ترجمة رقم: (٢٠٨١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/١٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٦)، وينظر: تاريخ دمشق (٤٥/٢٨٦) ترجمة رقم: (٥٢٤٨).

(٦) عمر بن عبيد الله بن معمر بن عثمان القرشي التيمي، قال فيه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥/٢٨٧) ترجمة رقم: (٥٢٤٨): «أحد وجوه قریش وكرمائها، كان جوادًا ممدحًا، وولي فتوحًا كثيرة، وولي البصرة لعبد الله بن الزبير»، وينظر: تاريخ الإسلام (٢/٩٨٤) ترجمة رقم: (١١٤).

(٧) أحد قادة الخوارج، واسمه عبد الله بن ثور بن قيس بن ثعلبة. ينظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير (٣/٢٥٥)، وتاريخ دمشق (٤٥/٢٨٧) ترجمة رقم: (٥٢٤٨).

(٨) كذا في النسخة الخطية: «الثغرة»، وهو الموافق لما في تاريخ دمشق (٤٥/٢٨٧) ترجمة =

يقاتل عليها حتى أصبح، وأخباره كثيرة، ومناقبه وممادحه، وكان يقاوم قَطْرِيَّ بْنَ
الْفُجَاءَةِ^(١)، ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان^(٢).

والحديث إذن منقطع، حَدَّثَ به أبو النَّصْرِ عن كتاب ابن أبي أوفى إلى مولاة
المذكور^(٣).

١٦٤٢ - ^(٤) وقد ذَكَرَ أبو مُحَمَّدٍ حديثَ ابنِ عمرَ، في الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ، كما
وَقَعَ؛ فَبَرِئْتُ مِنْهُ عَهْدَتَهُ.

قال ^(٥): عن ابنِ عَوْنٍ: «كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ
إِلَيَّ...» الحديث ^(٦).

= رقم: (٥٢٤٨)، وابن القطان إنما ينقل منه، ومرة الزمان لسبط ابن الجوزي (٥/٤٦٠)،
وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤١): «البقرة»، وهو تحريف لا شك فيه.

(١) قَطْرِيَّ بْنَ الْفُجَاءَةِ، أَبُو نَعَامَةَ التَّمِيمِي الْمَازَنِي، اسمه جَعُونَةُ بْنُ مَازَنَ بْنِ يَزِيدَ، مِنْ رُؤُوسِ
الْخَوَارِجِ، وَكَانَ بَطْلًا شَجَاعًا، جَهَّزَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ جَيْشًا بَعْدَ جَيْشٍ، فَكَانَ يَهْزِمُهُمْ وَيَكْسِرُهُمْ،
حَتَّى اسْتَفْحَلَ بِلَاؤُهُ، حَتَّى سَارَ لِحَرْبِهِ سَفِيَانُ بْنُ الْأَبْرَدِ الْكَلْبِيُّ، فَانْتَصَرَ عَلَيْهِ وَقَتْلَهُ. سِير
أَعْلَامُ النَّبَلَاءِ (٤/١٥١) ترجمة رقم: (٥٣).

(٢) سنة اثنتين وثمانين. ينظر: تاريخ الإسلام (٢/٩٨٤) ترجمة رقم: (١١٤).

(٣) الرواية بالمكاتبة جائزة عند أكثر المتقدمين والمتأخرين. ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٣ -
١٧٤)، وتدريب الراوي (١/٤٨٠ - ٤٨١).

قال النووي في شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٤٧): «وقد جوزوا العمل بالمكاتبة
والإجازة، وبه قال جماهير العلماء من أهل الحديث والأصول والفقه، ومنعت طائفة الرواية
بها، وهذا غلط، والله أعلم».

وقال السيوطي في تدريب الراوي (١/١٥٠): «وربما علل بعض النقاد أحاديث أدعي فيها
الانقطاع، لكونها مروية بالمكاتبة والإجازة، وهذا لا يلزم منه الانقطاع عند من يسوغ ذلك،
بل في تخريج صاحب الصحيح لمثل ذلك دليل على صحته عنده».

وقد ردَّ ابنُ المواق على ابنِ القطان في اعتباره هذا النوع من الرواية منقطعًا، كما ذكره عنه
الحافظ العراقي في التبصرة والتذكرة (١/٤٥١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٤١) الحديث رقم: (٥٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٤٠).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٤٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ
وَجَامَعَ وَفَدَى وَسَبَى الذَّرِّيَّةَ (٣/١٤٨) الحديث رقم: (٢٥٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب
الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدُّم
الإعلام بالإغارة (٣/١٣٥٦) الحديث رقم: (١٧٣٠)، كلاهما من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ،
قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، =

فمثلُ هذا هو الصَّوَابُ [في] ^(١) أمثاله؛ أن يُبينَ أنه من كتابٍ، فاعلمهُ.

١٦٤٣ - وذَكَرَ ^(٢) من طريقه أيضًا ^(٣)، عن العباسِ بن عبدِ المطلب: «شهدتُ مع

النبي ﷺ يومَ حُنينٍ، فلَزِمْتُ أنا وأبو سفيانَ بنَ الحارثِ بَغْلَتَهُ...» الحديث.

١٦٤٤ - ^(٤) ثم قال: وعن البراءِ في هذا الحديث: فلَمَّا عَشَوْا النبيَّ نَزَلَ عَنْ

البَغْلَةِ، ثم قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ الْأَرْضِ، ثم اسْتَقْبَلَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، فَقَالَ: «شَاهَتِ ^(٥) الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا... الحديث ^(٦).

هكذا جُعِلَ ^(٧) هذا عن البراءِ، وذلك عَيْنُ الْخَطَأِ، ولم يَذْكُرْهُ مسلمٌ عنه، وإنَّما

هو حديثُ أَيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، اتَّصَلَ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ ^(٨) مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ فَظَنَّهُ مِنْهُ، ولم يَثْبُتْ.

= وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَتَقْتَلُ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُورِيَّةٌ.

(١) في النسخة الخطية: «مع»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٤٢/٢)، وهو الصحيح.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٧٤/٢) الحديث رقم: (٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٩/٣).

(٣) أي: من طريق مسلم، وهو في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/١٣٩٨) الحديث رقم: (١٧٧٥)، من حديث كثير بن عباس بن عبد المطلب، قال: قَالَ عَبَّاسٌ؛ فَذَكَرَهُ.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٧٥/٢) الحديث رقم: (٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٩/٣).

(٥) شامت الوجوه: أي؛ قَبِحَتْ. النهاية في غريب الحديث (٥١١/٢).

(٦) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حُنين (٣/١٤٠٢) الحديث رقم: (١٧٧٧)، من طريق عكرمة بن عمارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي (هو سلمة بن الأكوع)، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ فَأَعْلُو ثِيْبِي، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثِيْبِي أُخْرَى، فَالْتَقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْجَعُ مِنْهُمْ زَمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ مُتَزَرَّأَتَانِ بِإِحْدَاهُمَا مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ لِإِرَارِي فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ زَمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا»، فَلَمَّا عَشَوْا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَغْلَةِ،... الحديث.

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٩/٣).

(٨) حديث البراء ﷺ أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حُنين

(٣/١٤٠٠) الحديث رقم: (١٧٧٦)، من طريق أبي خيثمة، عن أبي إسحاق، قال: قَالَ

رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عَمَّارَةَ، أَفَرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ

خَرَجَ شَبَّانَ أَصْحَابِهِ، وَأَخْفَأُوهُمْ حُسْرًا، لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ - أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٍ -، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً، =

قال مسلم: حَدَّثَنَا [زُهَيْرٌ]^(١) بَنْ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ [الْحَنْفِيُّ]^(٢)، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ، تَقَدَّمْتُ [فَأَعْلُو]^(٣) ثَنِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ؛ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَفِيهِ: [فَوَلَّى]^(٤) أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَرْجِعُ مُنْهَزِمًا، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ؛ مُتَزَرًّا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ مُنْهَزِمًا، وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فَرَعًا»، فَلَمَّا غَشَوْا النَّبِيَّ ... الْحَدِيثُ كَمَا ذَكَرَهُ.

وَمَا لِلْفَظِّ الْمَذْكُورِ عَنْ غَيْرِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ ذِكْرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥ - بَابُ تَوَلِيَةِ الْإِمَامِ رَجُلًا وَوَصِيَّتِهِ، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَفِي الْغَنِيمَةِ، وَفِي مَنْ لَقِيَ أَبَاهُ فِي الْجَيْشِ، وَكَرَاهَةُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَالْعَبْدُ يُقَاتِلُ^(٥)، وَحَرْقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَفِدَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ، وَالشُّعَارُ وَغَيْرِهِ

١٦٤٥ - ذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٧)، حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، جَمَعَ هَوَازَنَ وَبَنِي نَضْرٍ، فَرَشَقُوهُمْ رَشَقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَتَوَدُّ بِهِ، فَتَزَلَّ فَاسْتَنْصَرَ، وَقَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، ثُمَّ صَفَّهُمْ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ (٤٣/٤) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٩٣٠)، مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، أَبِي حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (سَلِيمَانُ)، وَهُوَ خَطَأٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٧٥/٢)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٢/٣).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٧٥/٢)، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٢/٣).

(٣) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «لَنَا عَلُو»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٧٥/٢)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٢/٣).

(٤) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «قَوْلٌ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ لِمَا هُوَ مُثَبَّتٌ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٧٦/٢)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١٤٠٢/٣).

(٥) جَاءَ بَعْدَهُ فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «وَفِي الْغَنِيمَةِ»، وَهُوَ مُكَرَّرٌ.

(٦) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (١٢٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٩٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٧/٣).

(٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْفَضَائِلِ، بَابُ مَنْ فَضَّلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١٨٧٢/٤) =

قال: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ...» الحديث.
ثم أتبعه أن قال^(١): وقال النسائي: «فَنَفَثَ فِي عَيْنَيْهِ، وَهَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ»^(٢).

هكذا أورده مُردِّفاً حديثَ سهلٍ، وإنما هو عند النسائي من رواية ابن عباس:
١٦٤٦ - ^(٣) قال النسائي^(٤): أخبرنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن حماد،

= الحديث رقم: (٢٤٠٦)، من حديث أبي حازم (سلمة بن دينار)، قال: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَتُهُمْ يُعْطَاهَا، قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ عَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيُّنَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسِلُوا إِلَيْهِ»، فَأَتِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ، حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن ﷺ (١٨/٥) الحديث رقم: (٣٧٠١)، من حديث أبي حازم سلمة بن دينار، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٧).

(٢) هو الحديث التالي. ينظر: تخريجه معه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢٨/٢) بعد الحديث رقم: (٩٧)، وينظر: الأحكام الوسطى (٣/٣٧).

(٤) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب هز الإمام الراية ثلاثاً ودفعها إلى المولى (٨/١٧) الحديث رقم: (٨٥٤٨)، من الوجه المذكور، به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير أبي بلج الفزاري، يحيى بن أبي سليم بن بلج، وثقه ابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال البخاري: فيه نظر. ذكره عنهم الحافظ الذهبي في الكاشف (٤١٤/٢) ترجمة رقم: (٦٥٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٦٢٥) ترجمة رقم: (٨٠٠٣): «صدوقٌ ربما أخطأ».

وأخرجه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب الخصائص، باب قول النبي ﷺ في علي: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَا يُخْزِيهِ أَبَدًا (٤١٧/٧) الحديث رقم: (٨٣٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٦٠٢ - ٦٠٣) الحديث رقم: (١٣٥١)، من الوجه المذكور، به، وهو عند النسائي مطولاً.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٥ - ١٧٩) الحديث رقم: (٣٠٦١)، ومن طريقه الحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الحسابة ﷺ (١٤٣/٣) الحديث رقم: (٤٦٥٢)، عن يحيى بن حماد، به مطولاً.

حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ، وَهُوَ أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَهُوَ ابْنُ أَبِي [سُلَيْمٍ] ^(١) أَبُو بَلَجٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بُعْثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢)، لَا يُخْزِيهِ اللَّهُ أَبَدًا»، فَأَشْرَفَ مَنْ اسْتَشْرَفَ ^(٣)، قَالَ: «أَيْنَ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» وَهُوَ فِي الرَّحَا [٢١٧/أ] يَطْحَنُ، فَدَعَا، وَهُوَ أَرْمَدُ مَا يَكَادُ أَنْ يُبْصِرَ، فَفَنَّتْ فِي عَيْنَيْهِ، وَهَزَّ الرَّايَةَ ثَلَاثًا، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُجَيْيٍّ.

١٦٤٧ - وَذَكَرَ ^(٤) مِنْ «الْمَراسيل» ^(٥)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «صَحِيحٌ».

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَنُسخَةٍ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (١٢٨/٢): «سَالِمٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى، لِلنَّسَائِيِّ (١٧/٨).

وَيَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: هُوَ أَبُو بَلَجٍ الْوَاسِطِيُّ الْفَزَارِيُّ، مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ شَيْخِهِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٥٣/٩) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٦٣٤)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٦٢/٣٣) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٧٢٦٩).

(٢) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٢٨/٢)، وَزَادَ بَعْدَهُ فِي سُنَنِ النَّسَائِيِّ الْكُبْرَى (١٧/٨): «وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

(٣) قَوْلُهُ: «فَأَشْرَفَ لَكِنْ اسْتَشْرَفَ» أَصْلُ الْاسْتَشْرَافِ: أَنْ تَضَعَ يَدَكَ عَلَى حَاجِبِكَ وَتَنْظُرَ، كَالَّذِي يَسْتَظِلُّ مِنَ الشَّمْسِ حَتَّى يَسْتَبِينَ الشَّيْءَ، وَالْمُرَادُ تَطَلُّعٌ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ مَنْ تَطَلَّعَ رَغْبَةً فِيهِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤٦٢/٢).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢١٣/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٩٩)، وَذَكَرَهُ فِي (٥٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٧٢٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤١/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيلِ (ص ٣٦٤) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٥٤٢)، مِنْ طَرِيقِ الثُّعْمَانِ (هُوَ ابْنُ الْمَنْذَرِ الْغَسَّانِيُّ)، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ، ثُمَّ قَالَ؛ فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا كَمَا هُوَ هُنَا.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ فِي مَراسِيلِهِ (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) بِرَقْمٍ: (٣١٥)، مِنْ طَرِيقِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا هُرَيْرَةَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا غَزَوْتَ فَلَقِيَتِ الْعَدُوَّ فَلَا تَجْبُنَ، وَوَجَدْتَ فَلَا تَغْلُ، وَلَا تُؤْذِينَ مُؤْمِنًا، وَلَا تَعْصِي ذَا أَمْرٍ، وَلَا تَحْرِقَ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَهُ»، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ بِهِنَّ النَّاسَ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ عَقِبَهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٩/٣): هَذَا الْمَرْسَلُ صَحِيحٌ إِلَى مَكْحُولٍ.

وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٣٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٣٤٧١)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ ضَرَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا غَزَوْتَ فَلَقِيَتِ رَجُلًا فَلَا تَجْبُنَ، وَوَجَدْتَ فَلَا تَغْلُ، وَلَا تُؤْذِينَ مُؤْمِنًا، وَلَا تَعْصِينَ ذَا أَمْرٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّ».

وَهَذَا إِسْنَادُ وَابْنِ بَمْرَةَ، حَمَّادُ بْنُ بَحْرٍ الرَّازِيُّ، مَجْهُولٌ كَمَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٥٨٨/١) =

أبا هريرة، ثم قال: «إِذَا عَزَوْتَ...» فذكر أشياء، قال: «وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقْهُ، وَلَا تُؤْذِ مُؤْمِنًا».

ثم قال^(١): ومنها - ولم يصلْ به سَنَدُه -:

١٦٤٨ - ^(٢) عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال النبي ﷺ؛ وَذَكَرَ نَحْوَهُ: «لَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّهَا، وَلَا تَقْطَعْ شَجَرَةً تَمْرٍ^(٣)، وَلَا تَقْتُلْ بَهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَذَى الْمُؤْمِنِ»^(٤).

قال^(٥): والصَّحِيحُ في هذا:

١٦٤٩ - حديث^(٦) مسلم، في «قَطْعِ [نَخْلٍ]^(٧) بني النَّضِيرِ»^(٨).

= ترجمة رقم: (٢٢٣٦)، وعُبَيْدُ اللَّهِ بنِ ضَرَارٍ بنِ عَمْرٍو، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا كَرَامَةٌ، قَالَه الْأَزْدِيُّ، كَمَا فِي الْمِيزَانِ (١٠/٣) ترجمة رقم: (٥٣٧١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤١/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢١٣/٢) بعد الحديث رقم: (١٩٩)، وذكره في (٥٩/٣) الحديث رقم: (٧٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤١/٣).

(٣) كَذَا فِي النُّسخة الخَطِيئة وفي بيان الوهم والإيهام (٢١٣/٢): «تَمْرٍ» بِالتَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي مَراسِيلِ أَبِي دَاوُدَ وَالْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤١/٣): «مَثْمَرَةٌ».

وَيَنْظُرُ: مَا تَعَقَّبَ بِهِ ابْنُ الْمَوَاقِ ابْنَ الْقُطَّانِ فِي بَغِيَةِ النِّقَادِ النُّقْلَةَ (٤٥٣/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٧)، عَنِ التَّغْيِيرِ الْوَاقِعِ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ مِنَ لَفْظِ الْحَدِيثِ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَراسِيلِ (ص ٣٦٤ - ٣٦٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٤٣)، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ [أَي: نَحْوَ حَدِيثِ مَكْحُولٍ الَّذِي قَبْلَهُ]، وَقَالَ؛ وَذَكَرَهُ. وَلَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ مِنْ حَدِّثِهِ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا أَبُو دَاوُدَ نَفْسُهُ فِي مَراسِيلِهِ (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣١٦)، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا غَزَا، قَالَ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤١/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢١٣/٢) الحديث رقم: (٢٠٠)، وذكره في (٥٩/٣) بعد الحديث رقم: (٧٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤١/٢).

(٧) فِي النُّسخة الخَطِيئة: «نَخِيلٌ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (٢١٣/٢)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ جَوَازِ قَطْعِ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ وَتَحْرِيقِهَا (١٣٦٥/٣)

الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٤٦)، مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي =

هكذا أوردَ هذا الموضعَ، والمقصودُ منه قوله: (إنَّ أبا داودَ لم يَصِلْ سَنَدَه بالقاسم مولى عبدِ الرحمن)، ولا أدري لعلَّه سَقَطَ من النُّسخة التي نَقَلَ منها، أو وَقَعَتْ رِوَايَةٌ من كتاب «المراسيل» عن أبي داودَ كذلك، ولا أعرفُها^(١).

والحديثُ فيما عندي، وما رأيتُ من كتاب «المراسل»^(٢)، هكذا: حَدَّثَنَا سليمانُ بْنُ داودَ، حَدَّثَنَا ابنُ وهبٍ، أَخْبَرَنِي عمروُ بْنُ الحارثِ، عن عمرو^(٣) بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبدِ الرحمن، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا غَزَا^(٤)، قال: «ولا تَقْطَعْ شَجَرَةً مُثْمَرَةً، ولا تَقْتُلْ بِهِيمَةً لَيْسَتْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، وَاتَّقِ أَدَى الْمُؤْمِنِ».

هذا نصُّ ما ذَكَرَ أبو داودَ، وتبيَّن منه خلافاً ما أَوْهَمَهُ سِياقُهُ من أَنَّ الْمُوصَى

= النَّصِيرُ، وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ رَكَبْتُمْهَا فَآيَمَةً عَلَيْكُمْ﴾ [الحشر: ٥].
وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب المزارعة، باب قطع الشجر والنخل (١٠٤/٣) الحديث رقم: (٢٣٢٦)، من حديث نافع، به.

(١) قال ابنُ المواق في بغية النقاد النقلة (٤٥١/١) الحديث رقم: (١٩٧)، متعقباً ابن القطان فيما ذكره هنا: «إنكاره [أي: ابن القطان] قول عبد الحق في الحديث الثاني: أن أبا داود لم يوصل به سنده، وما قاله عبد الحق من ذلك صحيح أيضاً، فكذلك وقع في رواية التبريزي،... وفي رواية أبي محمد الشنتجالي، عن أبي ذر. ووقع موصلاً عند أبي ذر، من رواية أخرى، ونص الواقعة عند أبي داود من الرواية الأولى؛ قال: (حدثت عن ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم مولى عبد الرحمن، قال النبي ﷺ له، ذكر نحوه: ولا تحرقن نخلاً... فذكر الحديث، مثل ما وقع في الأحكام سواء.

وقال في الرواية الثانية: نا سليمان بن داود المَهْرِي، قال: نا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن، أن النبي ﷺ أوصى رجلاً عشرًا؛ قال: لا تقطع شجرة مثمرة، ولا تقتل بهيمة ليس لك بها حاجة، واتق أدى المؤمن. أ.هـ.

(٢) هو الحديث المتقدم قريباً برقم: (١٦٤٨)، وتقدم هناك توثيقه من مراسيل أبي داود.

(٣) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٢١٤/٢): «عمرو»، وهو خطأ، صوابه: «عثمان»، كما من المراسيل، لأبي داود (ص ٢٣٩)، وسيأتي مزيد بيان في شأن عثمان بن عبد الرحمن هذا قريباً.

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢١٤/٢): «عشرًا»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في مراسيل أبي داود (ص ٢٣٩).

بهذا هو أبو هريرة، وإتّما في هذا الحديث أوصى رجلاً، لعلّه غيرُ أبي هريرة^(١)، وفي المرسلِ الأوّلِ أيضًا تغييرٌ، إلّا أنّه ربّما خرج له وجه يُسمَح^(٢) فيه. وذلك أن نصّه في كتاب «المراسل»^(٣) هكذا: «يا أبا هريرة، إذا غزوتَ فَلَقِيتَ العدو؛ فلا تَجْبُنْ، وَوَجَدْتَ فلا تَغْلُلْ، ولا تُؤْذِنَنَّ مؤمنًا، ولا تَعْصُ ذا أمرٍ، ولا تَحْرِقْ نخلًا، ولا تُغْرِقْهُ».

هكذا نصّه، فاختَصَرَهُ أبو محمّدٍ، فقال في اختصاره: فَذَكَرَ أشياء^(٤)، قال:

(١) قال ابنُ المواق في بغية النقاد النقلة (٤٥١/١ - ٤٥٢) الحديث رقم: (١٩٧)، متعقبًا ابن القطان فيما ذكره هنا: «وهذا الذي أنكره أيضًا ابن القطان، قد وقع في الرواية الأولى مبنيًا؛ حيث قال القاسم فيها: قال النبي ﷺ له، فإن أبا داود ذكر مرسل مكحول في قصة أبي هريرة المذكور أولاً، ثم أتبعه مرسل القاسم هذا، بقوله فيه: (له)، إنما يعني بذلك أبا هريرة، إذ كان الأمر دائرًا بين أن يعود هذا الضمير على القاسم، وذلك محال؛ لأن القاسم هذا تابعي، أو يعود على من لم يتقدم له ذكر؛ وذلك غير سائغ في الكلام، أو يعود على من تقدم ذكره؛ وهو أبو هريرة، وذلك صواب.

وعلى أن عبد الحق لم يذكر في مرسل القاسم أن أبا هريرة هو الموصى بذلك، ولا ذكر فيه هذه اللفظة التي تدل على ذلك. ولكن ابن القطان واخذه ملزمًا له ذلك، بقوله: (ذكر نحوه) الثابت في متن الحديث. فتبين بما ذكرته صحة ما نقله، وإن كان قد أسقط من الحديث لفظة (له)، ولو أثبتها كان أولى، وكان يكون إنكار ابن القطان عليه أشد. أ.هـ».

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٢١٤): «فيسمح» بزيادة فاءٍ في أوله، والمثبت من النسخة الخطية مضبوط مجوّد.

(٣) هو الحديث المتقدم قريبًا برقم: (١٦٤٧)، وتقدم هناك توثيقه من مراسيل أبي داود.

(٤) إنما القائل: «ذكر أشياء» هو أبو داود كما في مراسيله (ص٣٦٤) الحديث رقم: (٥٤٢)، فهذا الحديث قد أخرجه في موضعين بالإسناد نفسه، فساقه أولاً (ص٢٣٩ - ٢٤٠) برقم: (٣١٥) تأمّا كما أورده الحافظ ابن القطان الفاسي هنا، ثم ساقه في الموضع الثاني الذي أشرت إليه، وفيه قوله: «فذكر أشياء»، وعلى مقتضى ذلك لا يلزم أبا محمد الإشبيلي ما استدركه عليه هنا.

ولهذا تعقب ابنُ المواق في بغية النقاد النقلة (٤٤٩/١ - ٤٥٠) الحديث رقم: (١٩٧)، ما ذكره ابن القطان هنا، فقال ابنُ المواق: «ما نسب إلى عبد الحق من الاختصار في الحديث الأول، فإنه وَهْمٌ عليه في ذلك؛ وإنما نقله كما وجده في المراسيل، إذ وَقَعَ كذلك في رواية أبي الحسن؛ علي بن إبراهيم التبريزي، عن أبي عمر القاسم بن جعفر الهاشمي، عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود.

وأظنّه وَقَعَ كذلك في رواية عن أبي ذر، ووقع كما ذكره ابن القطان في رواية عن أبي ذر، عن أبي عبد الله الحسين بن بكر بن محمد الوراق، عن أبي علي اللؤلؤي، عن أبي داود بكماله، غير مختصر على نحو ما ذكره ابن القطان، وقفت على الروایتين بخط الأستاذ =

«ولا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، ولا تُغْرِقَنَّه، ولا تُؤْذِ مُؤْمِنًا، - بتأخّر^(١): ولا تُؤْذِ مُؤْمِنًا، عن: - ولا تَغْلُلْ»، [وإذا تلاه كان فيه ما ليس فيه إذا انفصل عنه، ولم يكن هذا مقصودًا]^(٢)، وإنما المقصود ما تقدّم.

ومرسل مكحول صحيح إلى مكحول. ومرسل القاسم فيه مجهول لا يصح من أجله، وهو [عثمان بن عبد الرحمن]^(٣)، فإنّ حاله لا تُعرف، إلّا أنّ أبا محمّد قد قال: (إنه لم يقف له على إسناد موصل إلى القاسم)، فاتّضح في ذلك عُذْرُه من وجه.

والقاسم أبو عبد الرحمن الشامي، هو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، مختلف فيه^(٤)، وأبو محمّد يُصحّح ما يروي، كما يفعل الترمذي رحمّه الله^(٥).

١٦٥٠ - ودكر^(٦) من طريق النسائي، عن [عمر]^(٧) بن مُرْقَع بن صَيْفِي بن رباح بن ربيع، قال: سمعتُ أبي يُحدّث، عن جدّه رباح بن ربيع، قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وآله في غزاة، والنّاس مجتمعون على شيء، فبعث رجلاً، فقال: «انظروا

= الضابط أبي الحسن علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، عُرف بابن البادش رحمّه الله.

(١) كذا في النسخة الخطية: «بتأخّر» بالباء في أوّله، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٢١٤): «فتأخّر» بالفاء في أوّله، وما في النسخة الخطية هنا هو الأظهر.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢١٤)، يتمُّ بها وصلُ الكلام، وقد أخذت بها هذه النسخة.

(٣) في النسخة الخطية: (عمرو بن الحارث)، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢١٥): «عمرو بن عبد الرحمن»، وقد سلف التنبيه على أنه خطأ، وأنّ الصواب فيه: «عثمان بن عبد الرحمن» كما في المراسيل (ص ٢٣٩)، وتحفة الأشراف (٣٣٣/١٣) الحديث رقم: (١٩١٩٨)، وقد ترجم له المزيّ أيضًا في تهذيب الكمال (٤٣٣/١٩) برقم: (٣٨٤٠)، ورمز له بالرمز (مد)، وقال: «عن القاسم مولى عبد الرحمن»، وساق طرقًا من حديثه المرسل هذا، ثم قال: «روى عنه عمرو بن الحارث المصري، روى له أبو داود في المراسيل هذا الحديث الواحد».

وعثمان بن عبد الرحمن هذا، جهّله الحافظ في التقریب (ص ٣٨٥) ترجمة رقم: (٤٤٩٦).

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب (٨/٣٢٢ - ٣٢٤) ترجمة رقم: (٥٨٣)، وقد ذكرت له ترجمة وافية فيما علّقته على الحديث المتقدم برقم: (٩٤٦).

(٥) من قوله: «والقاسم أبو عبد الرحمن...» إلى هنا ورد في بيان الوهم والإيهام (٣/٦٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٧٨ - ٧٩) الحديث رقم: (٢٣٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٤٢).

(٧) في النسخة الخطية: «عمرو»، وهو خطأ والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٥/٧٨)، وهو الموافق لما في السّنن الكبرى، للنسائي (٨/٢٧).

علامَ اجتمعُوا»، قال على امرأة... الحديث^(١).

وسَكَتَ عنه^(٢)، ومُرَّقَعُ بْنُ صَيْفِيٍّ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ^(٣)، فَأَمَّا ابْنُهُ عُمَرُ فَلَا بَأْسَ^(٤) بِهِ، وَالْمُرَّقَعُ الْمَذْكُورُ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عُمَرُ وَأَبُو الزُّنَادِ وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيُرْوَى هُوَ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ^(٥)، وَهُوَ قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ، هَذَا الَّذِي قُلْنَا، إِلَّا أَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - قِيلَهُ عَلَى أَصْلِهِ، فَيَمْنُ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ، فَاعْلَمُوهُ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ قَتْلِ الْعَسِيفِ (٢٧/٨) الْحَدِيثَ رَقْم: (٨٥٧١)، مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ (هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُرَّقَعٍ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ رِبْعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُقَدَّمَةِ» فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدٍ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ (٥٣/٣ - ٥٤) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢٦٦٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ مُرَّقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٧) تَرْجَمَةً رَقْم: (٥٨٦٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٤٦٠/٥) تَرْجَمَةً رَقْم: (٥٧١٩)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٢٥) تَرْجَمَةً رَقْم: (٦٥٦١): «صَدُوقٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الْغَارَةِ وَالْبَيَانِ وَقَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (٣/٩٤٨) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢٨٤٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٧٠/٢٥) الْحَدِيثَ رَقْم: (١٥٩٩٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الْمُرَّقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ الْخُرُوجِ وَكَيْفِيَّةِ الْجِهَادِ (١١٠/١١) الْحَدِيثَ رَقْم: (٤٧٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ (١٣٣/٢) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢٥٦٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْمُرَّقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، بِهِ. قَالَ الْحَاكِمُ: «وَهَكَذَا رَوَاهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، فَصَارَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

قُلْتُ: الْمُرَّقَعُ صَدُوقٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَتَمًّا، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ رَجَالِ الصَّحِيحِينَ وَلَا أَحَدُهُمَا.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤٢/٣).

(٣) تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤) كَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٣٤/٦) تَرْجَمَةً رَقْم: (٧٣٢).

(٥) يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٧٩/٢٧) تَرْجَمَةً رَقْم: (٥٨٦٥).

١٦٥١ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَارِ^(٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، [٢١٧/ب] قَالَ: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَدْرٍ لِيَوْمِ بَدْرٍ». وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٤) ذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ، ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَطَرِيقُ الْبَزَارِ أَحْسَنُ. فاعلم الآن أنه لا يصح؛ لا من طريق البزار، ولا من طريق الترمذي.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٠) الحديث رقم: (١٩٨٦)، وذكره في (٤/٢٤٥) الحديث رقم: (١٧٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٤٥).

(٢) مسند البزار (٣/٢١٢) الحديث رقم: (٩٩٨)، من طريق إبراهيم بن يحيى بن هانئ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ؛ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَدْرٍ لِيَوْمِ بَدْرٍ». وإبراهيم بن يحيى بن هانئ: هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشَّجَرِيُّ، ضَعِيفٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٩٦) ترجمة رقم: (٧٦٣٧)، ومحمد بن إسحاق مدلس كما تقدم مراراً، وقد عنعن.

وهذا الحديث قد رواه سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، فقال: عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بَدْرٍ».

أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الصَّفِّ والتَّعْبِثَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ (٤/١٩٤ - ١٩٥) الحديث رقم: (١٦٧٧)، وفي العلل الكبير (ص ٢٧٦) الحديث رقم: (٥٠٥)، عن محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ فِي سَنَنِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ، ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ».

وقال في العلل: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. قُلْتُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَخْرُفًا».

قلت: في إسناده محمد بن حميد الرازي، قال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٥) ترجمة رقم: (٥٨٣٥): «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه»، وشيخه سلمة بن الفضل الأبرش، قال الحافظ في التقريب (ص ٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٠٥): «صدوق، كثير الخطأ».

وقد ذكر الدارقطني في علله (٤/٢٦٠) الحديث رقم: (٥٤٨)، الاختلاف فيه عن محمد بن إسحاق، فذكر أنه يرويه مغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، بمثل رواية البزار التي فيها ذُكِرَ «ثور بن زيد» وهو الدَّلِيلِي. ثم قال: «وغيره يرويه عن ابن إسحاق، عن عكرمة، لا يذكر بينهما ثور بن زيد».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٤٥).

(٤) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

أما طريقُ البزار^(١)، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ هَانئٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ فَذَكَرَهُ.

ويحيى بن هانئ، والدُ إبراهيم بن يحيى بن هانئ، أخافُ أن يكونَ أبو محمدٍ قد ظنَّه يحيى بن هانئ بن عروة، وهو أحدُ الأشرافِ سيِّدُ أهل الكوفة، وهو ثقةٌ في الحديث^(٢)، وليس به [بأس]^(٣).

وإنما يحيى بن هانئ، والد إبراهيم الذي في الإسناد: يحيى بن محمد بن عبَّاد بن هانئ الشَّجَرِيُّ، فيقع منسوباً إلى جدِّه، إذا قيل فيه: يحيى بن هانئ، وهو يروي عن ابنِ إسحاق ومحمد بن هلالٍ وموسى بن يعقوبَ الرَّمَعِيِّ وابنِ أخِي الزُّهري ومحمد بن موسى الفُطَري، روى عنه ابنه إبراهيم وعبدُ الجبار بن سعيدِ المُسَاحِقِيُّ، قال فيه أبو حاتم: ضعيف^(٤).

وقال الساجي^(٥): في أحاديثه مناكيرٌ وأغاليط، وكان ضريراً يُلقَّن.

يحدِّث عن محمد بن إسحاق، روى عنه [ابنه]^(٦) إبراهيم^(٧).

وضبط ابنُ الفَرَضِيِّ وغيره الشَّجَرِيُّ؛ بالشَّيْنِ المُعْجَمَةِ والجيمِ المُفْتَوَحَتَيْنِ، والراءِ، في ترجمة ذكر فيها السَّجْزِيُّ، بالشَّيْنِ المُهْمَلَةِ والزَّايِ والجيمِ ساكنة، وقال

(١) تقدم توثيقه من عنده آنفاً عند تخريج هذا الحديث.

(٢) يحيى بن هانئ بن عروة المرادي، وثقه ابن معين وأبو حاتم فيما حكى عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٩٥/٩) ترجمة رقم: (٨١٤)، وقال: «وكان من أشراف العرب»، وعنهما أنهما قالاً أنه كان سيِّداً من سادات الكوفة. وزاد المزيُّ في ترجمته له من تهذيب الكمال (٢٠/٢٣) برقم: (٦٩٣٦) أنه وثقه يعقوب بن سفيان والنسائي، وأنه قال الدارقطني: «يُحتَجُّ به».

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيِّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٠)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٤) الجرح والتعديل (١٤٧/٢) ترجمة رقم: (٤٨٢)، وينظر: تهذيب الكمال (٥٢١/٣١) ترجمة رقم: (٦٩١٢).

(٥) كذا في تهذيب التهذيب (٢٧٣/١١) ترجمة رقم: (٤٤٦) أن هذا كلام الساجي، والذي يظهر أنه من كلام العقيلي، فإنه قال في ترجمته له من الضعفاء الكبير (٤٢٧/٤) برقم: (٢٠٥٦): «في حديثه مناكيرٌ وأغاليط، وكان ضريراً فيما بلغني أنه يُلقَّن».

(٦) ما بين الحاصرتين استدركته من بيان الوهم والإيهام (٤/٤١١)، وقد أخلَّت به هذه النسخة.

(٧) وروى عنه جمعٌ أيضاً كما في تهذيب الكمال (٥٢١/٣١) ترجمة رقم: (٦٩١٢).

فيه: يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ السَّجْزِيُّ^(١) الضَّرِيرُ، روى عن ابنِ إسحاق، ثم ذكر ابنه^(٢).

وابنه المذكور: هو [إبراهيم بن يحيى بن محمد]^(٣) بن عباد بن هانئ الشَّجَرِيَّ^(٤)، قال فيه أيضًا أبو حاتم: ضعيف^(٥).

وأما إسنادُ الترمذي^(٦)، فهو هذا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سلمةُ بْنُ الفضل، عن ابنِ إسحاق، عن عكرمة، عن ابنِ عباس، عن ابنِ عوف، قال: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا».

[قال]^(٧) الترمذي: سألتُ محمدًا عنه، فلم يعرفه - يعني هذا الحديث - وقال: محمد بنُ إسحاق سمع من عكرمة، وحين رأيته؛ كان حسنَ الرأي في [محمد بن حُمَيْد]^(٨)، ثم ضعفه بعد^(٩).

(١) كذا في النسخة الخطية: «السَّجْزِيُّ» بالسین المهملة على مقتضى كلام الحافظ ابن القطان الذي نقله عن ابن الفرضي، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤١١): «الشَّجَرِيَّ» بالشين المعجمة.

(٢) ينظر: الإكمال، لابن ماكولا (٤/ ٥٥٢ - ٥٥٣).

(٣) في النسخة الخطية ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤/ ٤١١): «إبراهيم بن محمد بن يحيى...» بتقديم «بن محمد» على «بن يحيى»، والمحفوظ في اسمه: إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشَّجَرِيَّ، كذلك هو في الثقات، لابن حبان (٦٦/٨) ترجمة رقم: (١٢٢٧٥)، وفتح الباب في الكنى والألقاب، لابن منده (ص ٤٧) ترجمة رقم: (٢٠٥)، وتهذيب الكمال (٢/ ٢٣٠ - ٢٣١) ترجمة رقم: (٢٦٣)، وفروعه. وجاء في الجرح والتعديل (٢/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٤٨٢): «إبراهيم بن يحيى بن محمد بن هانئ الشَّجَرِيَّ»، دون ذكر «عباد».

(٤) في النسخة الخطية: «السَّحَرِيَّ» دون إعجام، والمثبت هو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٤/ ٢١١)، والمصادر.

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ١٤٧) ترجمة رقم: (٤٨٢).

(٦) تقدم تخريجه من عند الترمذي أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) جاء بعده في النسخة الخطية: «رسول الله ﷺ»، وقد علّم عليه الناسخ بشرطتين كالمستدرک، إشارة إلى أنه أراد أن يكتب: «قال الترمذي» فسبّقه قلمه فكتب: «قال رسول الله ﷺ»، ولهذا حذفته، وفي بيان الوهم والإيهام (٤/ ١٢): «قال الترمذي».

(٨) في النسخة الخطية ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤/ ٤١٢): «محمد بن أبي حُمَيْد» بزيادة «أبي»، وهو خطأ، والتصويب من سنن الترمذي (٤/ ١٩٥)، وسيأتي ذكره قريبًا على الصواب.

(٩) سلف تخريج هذا من العلل الكبير وسنن الترمذي في الموضع الأوّل الذي ورد فيه هذا الحديث.

فهذا كما ترى إسنادهُ ضعيفٌ، أول ما فيه أنَّ ما بين ابنِ إسحاقَ وعكرمةَ منقطعٌ، وإنما يتصل بثور بن زيدٍ، حسبَ ما في الذي فرغنا من ذكره من عند البرارِ، وإن كان ابنُ إسحاقَ قد سمع من عكرمةَ على ما قال محمدُ بنُ إسماعيلَ.

وأيضاً ضَعُفُ سلمةَ بنِ الفضلِ، فقد تركه ناسٌ وإن كان منهم مَنْ يوثِّقه^(١).

ومحمدُ بنُ حُميدٍ كذلك وثَّقه قومٌ، ولكنه اعتراه بعدُ ما ضَعَّفَ به، وربما اتَّهم، وكان أبو زُرعةَ ومحمدُ بنُ مسلمٍ بنِ وارةَ كَتَبَا عنه ثم تَرَكا الروايةَ عنه، وأخباره عند المحدثين معروفةً^(٢).

وابنُ إسحاقَ وعكرمةُ^(٣) مَنْ قد عَلِمَ ما فيهما وما حُكُمَهما، وما مثلُ هذا الحديثِ يُسَكَّتُ عنه، فاعلم ذلك.

١٦٥٢ - وذَكَرَ^(٤) من طريق مسلمٍ^(٥)، حديثَ سلمةَ بنِ الأكوعِ، الطَّويلِ

(١) سلمة بن الفضل: هو الأبرش الأنصاري، مولاهم، أبو عبد الله الأزرق الرازي، وثَّقه ابنُ معين، ومحمد بن سعد، فقال: «كان ثقةً صدوقاً، وهو صاحبُ مغازي محمد بن إسحاق»، وقال أبو حاتم الرازي: «محلُّه الصدق، في حديثه إنكار، ليس بالقوي، لا يمكن أن أُطْلَقَ لسانی فيه بأكثر من هذا، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». وقال ابن المديني: «ما خرجنا من الرِّيِّ حتى رمينا بحديث سلمة»، وضعَّفه النسائي. وقال ابن عدي: «عنده غرائب وإفرادات، ولم أجد في حديثه حديثاً قد جاوز الحدَّ في الإنكار، وأحاديثه متقاربة محتملة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ ويخالف». ينظر: الجرح والتعديل (٤/١٦٩ - ١٧٠) ترجمة رقم: (٧٣٩)، وتهذيب الكمال (١١/٣٠٧ - ٣٠٩) ترجمة رقم: (٢٤٦٤). وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٠٥): «صدوق، كثير الخطأ».

(٢) محمد بن حميد بن حيان التيمي، أبو عبد الله الرازي، وثَّقه ابن معين، وقال يعقوب القمي وابن المبارك: من بحور العلم، وهو ضعيف. وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكير. وقال البخاري: فيه نظر. وكذبه أبو زرعة. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/١٠١) ترجمة رقم: (٥١٦٧)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣٠) ترجمة رقم: (٧٤٥٣)، وقال الحافظ الذهبي في الكاشف (٢/١٦٦) ترجمة رقم: (٤٨١٠): «الحافظ،... وثَّقه جماعة، والأولى تركه»، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٧٥) ترجمة رقم: (٥٨٣٥): «حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه».

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق مدلس، تقدم مراراً. وكذا عكرمة القرشي مولى ابن عباس، تقدم أيضاً مراراً.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/١٤١) الحديث رقم: (١١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٦٨ - ٧٣).

(٥) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/١٤٣٣ - ١٤٤٠) الحديث رقم: (١٨٠٧)، من طريق عكرمة بن عمار، حدثني إياس بن سلمة، حدثني أبي، =

المتضمن ذكر «بيعة الحديبية، وبيعة الشجرة، وغزوة ذي قرد، وحنين، ومسابقة سلمة»، وغير ذلك.

فلما فرغ منه قال: وعند البخاري^(١)، في هذا الحديث - ولم يذكره بكماله - قلت: يا نبي الله! قد حميت القوم الماء وهم عطاش، فابعث إليهم الساعة^(٢)، فقال: «يا ابن الأكوخ؛ ملكت فاسجح»^(٣).

= قال: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَّا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ، وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايَعَ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، ... الحديث مطولاً جداً، وفيه قصة بيعة الحديبية، وبيعة الشجرة، وغزوة ذي قرد، ومسابقة سلمة بن الأكوخ ﷺ.

(١) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد (١٣٠/٥) الحديث رقم: (٤١٩٤)، من طريق يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعتُ سلمة بن الأكوخ يقول: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدَّنَ بِالْأَوَّلَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِذِي قَرَدٍ، قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ يَا صَبَاحَاهُ، قَالَ فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْتَقُونَ مِنَ الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ بِنَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكُوخِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ
وَأَرْتَجِرُ، حَتَّى اسْتَنْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلْبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ وَهُمْ عَطَاشٌ، فَبَايَعْتُ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكُوخِ، مَلَكَتْ فَاسْجَحْ» قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرْدِفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

وأخرجه أيضاً مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها (٣/١٤٣٢) الحديث رقم: (١٨٠٦)، من طريق يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعتُ سلمة بن الأكوخ يقول؛ فذكره.

(٢) في النسخة الخطية: «الساق» بالقاف بدل العين. وهو تحريف، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٤٢/٢)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) قوله: «ملكنت فاسجح» الإسجاح: الرفق والإحسان، والمعنى: قَدَرْتُ فَسَهَّلْتُ وَأَحْسِنَ الْعَفْوَ، وهو مثلٌ سائرٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣٤٢/٢).

فهذا بلا ريب يُوهم عَدَمَ هذا في [كتاب] ^(١) مسلم، وهو عنده بنصه ^(٢)، من رواية يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة، في طريقٍ من طرق حديثه، فاعلم ذلك.

١٦٥٣ - ودَكَرَ ^(٣) من «المراسيل» ^(٤)، عن إسماعيل بن سُميع الحنفي، عن مالك بن عُمير، قال: [٢١٨/أ] «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنني لَقِيتُ العدوَّ، وَلَقِيتُ فيهم أبي...» الحديث.

وسَكَتَ عنه ^(٥)، كأنه لا عيبَ له سوى الإرسال، وليس كذلك؛ بل إسماعيل بن سُميع قد تركه زائدة، قال يحيى القطان: إنما تركه، لأنه كان صُفْرياً ^(٦).

(١) في النسخة الخطية: «كل»، وهو تحريف، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (١٤٢/٢).

(٢) تقدم توثيقه من صحيح مسلم آنفاً.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٤/٣) الحديث رقم: (٦٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٠/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٤٥) الحديث رقم: (٣٢٨)، عن محمد بن كثير، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيِّ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ الْعَدُوَّ وَلَقِيتُ أَبِي مِنْهُمْ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ لَكَ حَدِيثًا مَقَالَةً قَبِيحَةً فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ فَقَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي لَقِيتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ».

وأخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب السير، باب المسلم يتوقى في الحرب قتل أبيه، ولو قتله لم يكن به بأس (٤٦/٩ - ٤٧) الحديث رقم: (١٧٨٣٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن إسماعيل بن سُميع الحنفي، به.

وهو مرسل، وقال البيهقي بإثره: «وهذا مرسلٌ جيد، إسماعيل بن سُميع الذي عاب الحافظ ابن القطان بسببه على الإشبيلي في سكوته عنه». وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وابن سعد، وعبد الله بن نمير، وأبو داود، والعجلي، وقال عنه أبو حاتم الرازي: «صدوقٌ صالح»، والنسائي: «ليس به بأس»، وقال يحيى بن سعيد القطان: «لم يكن له بأسٌ في الحديث». وقال ابن عدي: «حسن الحديث، يعزُّ حديثه، وهو عندي لا بأس به». ينظر: الجرح والتعديل (١٧١/٢ - ١٧٢) ترجمة رقم: (٥٧٩)، والكامل، لابن عدي (١/٤٦٤ - ٤٦٥) ترجمة رقم: (١٢٣)، وتهذيب الكمال (١٠٧/٣ - ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٢٤٦/١) ترجمة رقم: (٣٨٢): «ثقة، فيه بدعة»، وإنما تركه زائدة بن قدامة وجري بن عبد الحميد، لأنه كان يرى رأي الخوارج، وهي علّة غير قاذحة، كما هو معروفٌ عند أئمة الحديث وكتب المصطلح، وقد روى له مسلمٌ في صحيحه.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٠/٣).

(٦) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٧٨/٢) ترجمة رقم: (٨٥)، وزاد فيه عن يحيى القطان: «فأما الحديث فلم يكن به بأس».

وقال العُقيليُّ: كان يرى رأيَ الخوارج^(١).

وقال أبو نُعيم: أقام جار المسجد أربعين سنةً، لا يُرى في جماعة ولا جماعة^(٢).

وقال البخاريُّ والنسائيُّ والقَطَّانُ: لا بأس به^(٣).

ومالكُ بنُ عُميرٍ مخضرمٌ، لم تصحَّ صحبتهُ، وإنما يروي عن عليٍّ، وحاله مجهولة^(٤).

١٦٥٤ - وذَكَرَ^(٥) من طرق أبي داود^(٦)، عن قيس بن عباد،

(١) الضُّعفاء الكبير (٧٨/٢) ترجمة رقم: (٨٥). (٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) التاريخ الكبير (٣٥٦/١) ترجمة رقم: (١١٢٤)، وتهذيب الكمال (١٠٨/٣ - ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٢)، إلا أن البخاري لم يقل ذلك بنفسه عن إسماعيل بن سُميع هذا، بل ذكره عن يحيى بن سعيد القطان.

ولهذا تعقب ابنُ المواقِ ابنُ القطان، فذكر الحديث في بغية النقاد النقلة (٢٧٢/١ - ٢٧٣) برقم: (١٣٠)، وذكر فيه ما قاله ابن القطان هنا، ثم تعقبه بقوله: «ونسبته هذا القول إلى البخاري وهُم، وإنما حكاه البخاري، عن يحيى بن سعيد القطان، فإنه ذكره هكذا: (إسماعيل بن سُميع، أبو محمد الحنفي الكوفي، بیاع السابري، سمع مالك بن عمير وأبا رزين، قال يحيى القطان: أما الحديث فلم يكن به بأس)، فاعلم ذلك».

(٤) مالك بن عمير الحنفي، أدرك الجاهلية، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى عنه اثنان، كما في تهذيب الكمال (١٥٢/٢٧) ترجمة رقم: (٥٧٤٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥١٧) ترجمة رقم: (٦٤٤٥): «مخضرم، من الثانية، وأورده يعقوب بن شيبان في الصحابة».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤١٢/٤ - ٤١٣) الحديث رقم: (١٩٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٥١/٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللقاء (٥٠/٣) برقم: (٢٦٥٦)، من طريق هشام (هو الدُّستوائي)، قال: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عن الحسن، عن قيس بن عباد، قال؛ فذكره.

وهذا موقفٌ صحيحٌ، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ في مصنفه، كتاب السَّير، باب رفع الصوت في الحرب (٥١٣/٦) برقم: (٣٣٤٢٠)، والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب السَّير، باب الصمت عند اللقاء (٩/٢٥٨) برقم: (١٨٤٦٦)، وأبو نُعيم في الحلية (٥٨/٩)، من طريق هشام الدُّستوائي، به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١٢٦/٢) الحديث رقم: (٢٥٤٣)، من طريق هشام الدُّستوائي، به. وسكت عنه، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

[قال^(١)]: «[كان^(٢)] أصحابُ رسولِ الله ﷺ يكرَهُونَ الصَّوتَ عندَ القتالِ».

١٦٥٥ - وعن أبي موسى، عن النبي ﷺ، مثلُ ذلك^(٤).

كذا أورده^(٥)، وسكت عنه، أعني حديثَ أبي موسى.

فأمَّا حديثُ قيسٍ، فليس بمرفوع^(٦).

وحديثُ أبي موسى المذكورِ عندَ أبي داودَ، من روايةِ مَطَرٍ، عن قتادة، عن

= وقد خالف هشامُ الدَّستوائيُّ فيه معمرُ بنُ راشدٍ، فقال: عن قتادة، عن الحسن، قال: «أدركتُ أصحابَ رسولِ الله ﷺ يستحبُّونَ خَفْضَ الصَّوتِ عندَ الجنائزِ، وقراءةَ القرآنِ، وعند القتالِ».

أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه في كتاب الجنائزِ، باب خفضِ الصَّوتِ عندَ الجنازة (٤٥٣/٣) الحديث رقم: (٦٢٨١)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٨٩/٥) برقم: (٣٠٥٧)، فجعله من قول الحسن البصري، غير أنَّ هشامًا الدَّستوائيُّ أوثق الناس في قتادة، فيما حكى ابن محرز، عن ابن معين كما في تاريخه (١١٤/١)، بل قد قال شعبة فيما حكى عنه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥٩/٩) ترجمة رقم: (٢٤٠): «هشام الدَّستوائيُّ أعلمُ بحديث قتادة مِنِّي، وأكثر له مجالسة مِنِّي».

وخالف هشامًا ومعمرًا، مَطَرُ الوَرَّاقُ، فقال: عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك. فجعله عن أبي موسى الأشعري، مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وهذا هو الحديث التالي. ينظر: تخريجه معه.

(١) ما بين الحاصرتين استدركته من بيان الوهم والإيهام (٤١٢/٤)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.
(٢) في النسخة الخطية: «كان كان» مكررة، ولا معنى لتكرارها، وهو غير مكرر في بيان الوهم (٤١٢/٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤١٣/٤) بعد الحديث رقم: (١٩٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٥١/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيما يؤمر به من الصَّمت عند اللقاء (٥٠/٣) الحديث رقم: (٢٦٥٧)، من طريق مَطَرِ الوَرَّاقِ، عن قتادة، عن أبي بُردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك؛ أي: مثل حديث عباد بن قيس السابق.
فجعله مَطَرٌ من مسند أبي موسى الأشعري، مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

وهذا ممَّا أخطأ فيه مَطَرُ الوَرَّاقِ، وهو كثير الخطأ كما في التقريب (ص٥٣٤) ترجمة رقم: (٦٦٩٩)، فالإسناد ضعيف.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الجهاد (١٢٧/٢) الحديث رقم: (٢٥٤٤)، من طريق مَطَرِ الوَرَّاقِ، عن قتادة، به.

ثم قال الحاكم: «وحديث هشام الدَّستوائيِّ شاهدُه، وهو أوْلَى بالمحفوظ»، وقال الذهبي في تلخيصه: «هذا أصحُّ»؛ يعني: حديث هشام.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥١/٣).

(٦) هو الحديث السابق قبل هذا.

أبي بُردة، عن أبيه، ومَطَرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(١).

١٦٥٦ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ^(٣) لَهُ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَاتَلَ عَبْدُ اللَّهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَذِنَ لَكَ سَيِّدُكَ...» الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ الْحَاكِمُ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ.

هَذَا مَا ذَكَرَهُ^(٥) بِهِ، وَالْحَدِيثُ فِي مَوْطَأِ ابْنِ وَهْبٍ^(٦)، بِإِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَاكِمِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ عَنَى بِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ وَوَصَلَهُ، فَصَدَقَ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةً عَنْ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا يُقَالُ ذَلِكَ فِيمَا يَكُونُ مَوْقُوفًا.

وَإِنْ كَانَ يَعْنِي بِهَذَا أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَبْلُغْ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَهَذَا خَطَأٌ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ

(١) مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ الْوَرَّاقُ، قَدْ ضَعَّفَهُ الْأَثَمَةُ: يَحْيَى الْقَطَّانُ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْعَقِيلِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ وَيُكْتَبُ»، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي الْمَتَابَعَاتِ. يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢٨٧/٨) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٣١٩)، وَالْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (١٣٣/٨) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٨٨٢)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٩٦/٦) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٥٩٩٤)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (١٢٦/٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٨٥٨٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٥٣٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٦٩٩): «صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَطَاءٍ ضَعِيفٌ»، وَتَعَقَّبَهُ بِشَارُ عَوَادٍ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْرِيرِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (٣٨٤/٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٦٩٩)، فَقَالَا: «بَلْ: ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الْمَتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ».

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٤٥/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٣٣٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٥١/٣).

(٣) الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ (ص ٣٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَذَكَرَهُ.

وَهُوَ عَلَى إِرسَالِهِ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ مَخْرَمَةَ بْنَ بُكَيْرٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّ رَوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ وَجَادَةً مِنْ كِتَابِهِ، فِيمَا قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابْنُ مَعِينٍ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٢٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٥٢٦).

(٤) فِي النُّسَخَةِ الْخَطِيئةِ: «بَكَرٍ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٥١)، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٥١/٣).

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مَوْطَأِ ابْنِ وَهْبٍ.

وهب في ذلك مرسلين، أحدهما أحسن من هذا، ولسنا ندكرهما الآن، والله أعلم.
١٦٥٧ - وذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي أسيد، قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَلَا تَسْلُوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». كذا أورده^(٣)، وسَكَت عنه، وما مثله ضُحِح.

قال أبو داود: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَجِيحٍ - وليس بِالْمَلْطِيِّ -، عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيه، عن جدّه؛ فَذَكَرَهُ. أَمَّا حمزة بن أبي أُسَيْدٍ فَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ بْنُ حَمْزَةَ، فَلَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا ذَاكِرٌ^(٥)، وفي مثله عهد أبو

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٣ - ٤١٤) الحديث رقم: (١٩٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٢/٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سلّ السُّيُوف عند القتال (٥٢/٣) الحديث رقم: (٢٦٦٤)، من طريق إسحاق بن نجيح - وليس بِالْمَلْطِيِّ -، عن مالك بن حمزة بن أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال النبي ﷺ يوم بدرٍ؛ فَذَكَرَهُ. وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ إِسْحَاقَ بْنَ نَجِيحٍ مَجْهُولٌ كما في التقريب (ص ١٠٣) ترجمة رقم: (٣٨٧)، وقال الحافظ: «وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْمَلْطِيُّ، فِي السُّنَنِ: وَلَيْسَ بِالْمَلْطِيِّ».

وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ صَحِيحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَبَنَحُو هَذَا اللَّفْظَ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي (٥/٧٨) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٩٨٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

وَأَخْرَجَ بِإِثْرِهِ بِرَقْمُ: (٣٩٨٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْتَبُوكُمْ - يَعْنِي كَثَرُوكُمْ - فَارْمُوهُمْ، وَاسْتَبَقُوا نَبْلَكُمْ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٢/٣).

(٤) حمزة بن أبي أسيد، أخرج له البخاري هذا الحديث نفسه من طريق آخر، بنحوه، كما ذكرته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) مالك بن حمزة بن أبي أسيد، ذكره ابن عدي في الكامل (٨/١١٤) وأفرد له ترجمة برقم: (١٨٦٣)، وحكى عن شيخه محمد بن أحمد بن حماد الدُّولَابِيُّ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَذْكُرُهُ بِحَدِيثٍ.

وذكره أيضًا ابن حبان في الثقات (٥/٣٦٨) ترجمة رقم: (٥٣٢٢)، وهؤلاء الأئمة الثلاثة الذين ذكروهم متقدمون على الحافظ ابن القطان الفاسي.

وترجم له الميزي في تهذيب الكمال (٢٧/١٣١ - ١٣٢) برقم: (٥٧٣٤)، وذكر أنه روى عنه ثلاثة، وساق قول البخاري المنقول عن ابن عدي، وقال: «وذكره ابن حبان في الثقات»؛ =

محمّد يقول: كتبه حتّى أسأل عنه، فليت شعري، هل عرفه حين كتّب هذا الحديث. وإسحاق بن نجيج هذا أيضًا غير معروف^(١)، وليس بالملطيّ، والملطيّ كذاب مشهور^(٢)، فاعلم ذلك.

١٦٥٨ - وذكر^(٣) من طريقه أيضًا^(٤)، عن جابر بن عتيك، أنّ النبي ﷺ كان يقول: «مِنَ الْغِيَرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ...» الحديث.

= ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (٢/٢٣٤) ترجمة رقم: (٥٢٤٥): «وثق»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥١٦) ترجمة رقم: (٦٤٣٢): «مقبول»؛ يعني: إذا ما توبع، وقد توبع في معنى ما جاء به، كما عند البخاري في الحديثين السالف تخريجهما قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) إسحاق بن نجيج الملطيّ، قال عنه أحمد بن حنبل: «هو من أكذب الناس»، وكذّبه أيضًا ابن معين وزاد: بأنه كان ممتن يضع الحديث، وقال عنه البخاري: «منكر الحديث»، والنسائي: «متروك الحديث». تهذيب الكمال (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) ترجمة رقم: (٣٨٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٥) الحديث رقم: (١٩٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٥٥).

(٤) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب (٣/٥٠) الحديث رقم: (٢٦٥٩)، من طريق يحيى (هو ابن أبي كثير)، قال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (هو ابن الحارث التميمي)، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغِيَرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ فَالْغِيَرَةُ فِي الرَّبِّيةِ، وَأَمَّا الْغِيَرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ فَالْغِيَرَةُ فِي غَيْرِ رَبِّيةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ».

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة (٥/٧٨) الحديث رقم: (٢٥٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاحتيال في الصدقة (٣/٦٢) الحديث رقم: (٢٣٥٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣٩/١٥٦) الحديث رقم: (٢٣٧٤٧)، من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

وهو حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، ابن جابر بن عتيك، إن كان هو عبد الرحمن، فهو مجهول كما في التقریب (ص ٢٨٠) ترجمة رقم: (٣٨٢٦)، وقال في تهذيب التهذيب (١٢/٢٨٧) ترجمة رقم: (١٣٦٤): «ابن جابر بن عتيك، عن أبيه، في الغيرة، إمّا أن يكون عبد الرحمن أو أخا له».

وذكر في تهذيب التهذيب أيضًا (٢/٤٣) في ترجمة جابر بن عتيك الأنصاري، برقم: (٦٨) أنه روى عنه ابنه: أبو سفيان وعبد الرحمن، فإن كان الوارد في إسناد هذا الحديث أبا سفيان كما جزم بذلك ابن حبان في صحيحه، كتاب البرّ والإحسان، باب الصدق والأمر =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَابْنُ جَابِرٍ، إِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَهُوَ ثَقَّةٌ^(٢)، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٣)، الْمَذْكُورِ فِي إِسْنَادِ حَدِيثٍ:

١٦٥٩ - ^(٤) «سَيَأْتِيكُمْ رَكْبٌ مُبْعَظُونَ»^(٥)، الْمَذْكُورِ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٦)، وَلَا مَذْكُورٍ فِيْمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٦٦٠ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَنْكَرِ (٥٣٠/١)، حَيْثُ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمٍ: (٢٩٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، ثُمَّ قَالَ بِإِثْرِهِ (٥٣١/١): «ابْنُ عَتِيكَ هَذَا هُوَ أَبُو سَفْيَانَ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ بْنِ الثُّعْمَانَ، لِأَبِيهِ صَحْبَةٌ»، وَأَبُو سَفْيَانَ هَذَا تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٨١/٩) بِرَقْمٍ: (١٧٧٩)، وَذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ.

وَلِلْحَدِيثِ شَاهِدٌ يُرَوَّى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٩/٢٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٣٩٨)، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٠٤) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٣٣٣٤): «مَقْبُولٌ»؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْمَتَابَعَةِ، وَقَدْ تُوْبِعَ.

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ (٥٧٨/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٥٢٥)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

وَأُورِدَ حَدِيثُهُ هَذَا الْهَيْثُمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٣٢٩/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٧٧٣٤)، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٥٥/٣).

(٢) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٦٢) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٤١٦٩): «ثَقَّةٌ».

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢١١).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤١٦/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٩٠)، وَذَكَرَهُ فِي (١٣١/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٢)، وَ (٢٨٥/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٣٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨٤/٢).

(٥) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمٍ: (١٢١١).

(٦) أَيُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢١١).

(٧) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٣٦١/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٦٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٥٨/٣).

(٨) النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِحْرَاقِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ =

في بَعَثَ، وقال: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ...» الحديث.

كذا أوردَه^(١)، وترَكه عند البخاريّ، ونسبته إليه أعلى، فاعلمه.

١٦٦١ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ:

«أَتَيْتُ [ب/٢١٨] النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ».

= (٢٢/٨) الحديث رقم: (٨٥٥٩)، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعَثٍ وَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا، لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَخْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

وأخرجه البخاريّ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب لَا يُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ (٤/٦١) الحديث رقم: (٣٠١٦)، مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، بِهِ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٨/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠/٢) الحديث رقم: (٢٤)، وذكره في (٣٨٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٦/٣).

(٣) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب حَمَلُ الرُّؤُوسِ (٥١/٨) الحديث رقم: (٨٦١٩)، عَنْ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ضَمْرَةَ، عَنِ السَّيَّانِيِّ، وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو أَبُو زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ وَذَكَرَهُ.

ورجال إسناده ثقات غير ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، فقد قال عنه أحمد بن حنبل: «من الثقات المأمونين، لم يكن بالشام رجلٌ يُشَبِّهُهُ»، ووَثَّقَهُ ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: «كان ثقةً مأموناً خيراً». ينظر: الجرح والتعديل (٤٦٧/٤) ترجمة رقم: (٢٠٥٢)، وتهذيب الكمال (٣١٩/١٣ - ٣٢٠) ترجمة رقم: (٢٩٣٨)، ولم يتكلم فيه سوى الساجي، فقال: «صدوق يهيم، عنده مناكير»، وقال العراقي بعد أن حكى عن ابن الجوزي أنه شيخه ابن المنادي قدح فيه: «قلت: فَمَنْ كان هذا حاله عند أهل هذا الشأن، فكيف يُحاسب كَأَحَدِ المتأخرين ويُتَكَلَّمُ فيه».

وهذا الحديث مما رواه عن ضمرة عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عُمَيْرٍ ابن النحاس، الرملي، وهو مَمَّن قال عنه ابن معين: «ثقة»، أحفظ الناس لحديث ضمرة، سؤالات ابن الجنيّد، لأبي زكريا يحيى بن معين (ص ٣٩٨) رقم: (٥٢٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/٢٣) ترجمة رقم: (٤٦٥٢).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣٣٠/١٨) الحديث رقم: (٨٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٠٢/٧ - ٤٠٣) الحديث رقم: (٢٩٦٠)، مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ بْنِ ربيعة، بِهِ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٣٠/٥) الحديث رقم: (٩٦٩٣)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات».

ثم قال^(١): يُقال: إِنَّ الْخَبَرَ بَقْتُلِ الْأَسْوَدِ جَاءَ إِثْرَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. ثم قال: لا يصحُّ من أحاديث هذا الباب شيءٌ.

كذا وقع في النسخ وهو خطأ، وذلك أنه سقط منه «عن أبيه»^(٢)، وبُيُوتِه هو في كتاب النسائي، وهو الصواب، فإن فيروزًا^(٣) والد عبد الله هو الصحابي^(٤)، وهو الذي قَتَلَ الْأَسْوَدَ، وَخَبَرَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ الطَّبْرِيِّ^(٥) وغيره. فأما ابنه عبد الله فتابعني ثقةً، وثقه ابن معين^(٦) والكوفي^(٧).

وما أتبعه يُوهِمُ ضَعْفَهُ، وذلك ليس بشيء؛ فإن رجالاً إسناده ثقات، ولا يُصَاح^(٨) إلى توهم الخطأ على أحدٍ منهم إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَلَمْ يَكْفِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ: (يُقال: إِنَّ الْخَبَرَ بَقْتُلِ الْأَسْوَدِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا إِثْرَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ)؛ فإن هذا لم يَصِحَّ، إِلَّا أَنْ الْأَخْبَارِيِّينَ يَقُولُونَهُ، وَإِنْ أوردوه؛ فبطريق^(٩) لا تصحُّ مرفوعةً بهذا الصَّحِيح^(١٠)، وعلى أنه ليس فيه [نص]^(١١) أنه صادف به النبي ﷺ، وقَدِمَ عليه به،

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٦/٣).

(٢) في المطبوع من الأحكام الوسطى (٧٦/٣): «عن عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيِّ عن أبيه».

(٣) في مطبوع بيان الوهم (٥٠/٢): «فإن فيروز» غير مصروف، والجدادة صرفه كما في هذه النسخة.

(٤) تحرّف في النسخة الخطية إلى: «الطَّحَّان»، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٠/٢).

(٥) تاريخ الطبري (٢٣٦/٣ - ٢٣٩)، من طريقين، عن أبي زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَانِيِّ، عن عبد الله بن فيروز الدَّيْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا...» فذكره مطولاً.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥٨/٥) ترجمة رقم: (٦١٥).

(٧) يعني: العجلي. ينظر: الثقات، له (ص ٢٥٤) ترجمة رقم: (٧٩٧)، وترجم له باسم عبد الله الداناج. وهو لقبٌ غَلَبَ عليه، وهو بالفارسية: داناه، وهو العالم. ينظر: تهذيب الكمال (٤٣٧/١٥) ترجمة رقم: (٣٤٨٥).

(٨) يُصَاح: أي: لا يُسمع ولا يُتَلَفَت له. يقال: أَصَاحَ لَهُ يُصَيِّحُ، إِصَاحَةً: اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ. ينظر: لسان العرب (٣٥/٣)، مادة: (صيح).

(٩) كذا في النسخة الخطية: «فبطريق»، وهو مُتَّسَقٌ مَعَ الْكَلَامِ الْآتِي بَعْدَهُ، وَجَاءَ فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٨٩/٥): «فبطرق».

(١٠) كذا في النسخة الخطية: «الصَّحِيح»، والمراد به حديث فيروز الدَّيْلَمِيِّ الَّذِي يَدُورُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَجَاءَ فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٨٩/٥): «الصَّحِيح»!

(١١) في النسخة الخطية: «نصاً» بالنصب، وهو خطأ، والجدادة بالرفع، كما هو مثبت، وهو على =

بل يحتمل أن يكون معناه: أنه أتى به النبي ﷺ قاصداً إليه، وافداً عليه، مبادراً بالتبشير بالفتح، فصادفه قد مات ﷺ.

وإسناد الحديث المذكور عند النسائي هو هذا: أخبرنا عيسى بن محمد أبو عميرة، عن ضمرة - هو ابن ربيعة -، عن السياني - هو يحيى بن أبي عمرو -، عن عبد الله الديلمي، عن أبيه؛ فذكره.

وما يُقال من أن ضمرة لم يُتابع عليه^(١)، لا يضره فإنه ثقة، ولأجل انفراده به قيل فيه: غريب.

ولم يُتبعه أبو محمد في كتابه الكبير^(٢)، أكثر من قوله: لم يُتابع عليه - يعني ضمرة -، فاعلم ذلك.

١٦٦٢ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «جعل فداء الجاهلية يوم بدر أربعين».

= الصواب في بيان الوهم والإيهام (٣٩٩/٥).

(١) ذكر هذا ابن عبد البر القرطبي في الاستيعاب (١٢٦٥/٣)، لما ذكر الحديث في ترجمة فيروز الديلمي، برقم: (٢٠٨٥).

(٢) لم أقف عليه في مطبوعة الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤١٦/٤) الحديث رقم: (١٩٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٩/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال (٦١/٣ - ٦٢) الحديث رقم: (٢٦٩١)، من طريق سفيان بن حبيب، قال: حدثنا شعبة، عن أبي العنبر، عن أبي الشعثاء (جابر بن زيد الأزدي)، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ جعل فداء أهل الجاهلية يوم بدر أربعين».

وإسناده ضعيف، لأجل أبي العنبر: وهو الكوفي الأكبر، قيل: اسمه عبد الله بن مروان، وقيل: لا يُعرف اسمه، تفرد بالرواية عنه شعبة بن الحجاج، كما في تهذيب الكمال (٣٤/١٤٦) ترجمة رقم: (٧٥٤٨)، ثم ذكر عن أبي القاسم الطبراني أنه روى عنه أيضاً مسعر بن كدام. فهو لا يُعرف اسمه ولا حاله، قال ابن أبي حاتم: «سمعت أبي يقول: لا يُسمى، فقلت: ما حاله؟ فقال: شيخ. وكذا قال أبو زرعة: لا يُعرف اسمه». الجرح والتعديل (٩/٤١٩) ترجمة رقم: (٢٠٤٧).

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الفداء (٤٥/٨) الحديث رقم: (٨٦٠٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١٣٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٧٣)، من طريق سفيان بن حبيب، به.

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرطهما»، ووافقه الحافظ الذهبي!

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١).

وهو حديثٌ يرويه شعبه، عن أبي العَبَسِ، عن أبي الشَّعْثَاءِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ.
وأبو العَبَسِ لا يُعرف اسمُه ولا حالُه، وهو يروي عنه شعبه وعبدُ الملك بنُ
عُمير^(٢)، وقال فيه أبو حاتم: شيخٌ^(٣).

وهو لفظٌ لا يعطي فيه معنى التعديل المُبتَغى، ولا أيضاً التَّجْريحَ، وإنما هو
من المساتير المُقْلِنِ، وقعتْ لهم روايةٌ أحاديثٌ أُخِذتْ عنهم.

= قلت: أبو العَبَسِ، لم يخرج له الشَّيْخَانُ شيئاً، وفيه ضعفٌ كما تقدم آنفاً، كما أن الذهبي
نفسه ترجم في ميزان الاعتدال (٥٥٩/٤) برقم: (١٠٤٨١)، وذكر قول أبي حاتم السابق
فيه، ثم ساق له هذا الحديث.

ويُعارض هذا الحديث ما رواه معمر بن راشد، عن قتادة، قال (والقائل معمر): وأخبرني
عثمان الجَزَرِيُّ، عن مَقْسَمٍ، عن ابنِ عباس، قال: «فادى النبي ﷺ بأَسارى بدرٍ، فكان فداء
كُلِّ واحدٍ منهم أربعة آلاف؛...» الحديث.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب قَتْل أهل الشُّرْك صَبْرًا وفداء الأسرى
(٢٠٦/٥) الحديث رقم: (٩٣٩٤)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٤٠٦/١١)
الحديث رقم: (١٢١٥٤)، وفي الأوسط (٢٢٩/٣) الحديث رقم: (٣٠٠٣).

ورجال إسناده ثقات غير عثمان الجَزَرِيِّ: وهو عثمان بن عمرو بن ساج، مولى بني أمية،
وقد يُنسب إلى جدّه، ففيه ضعفٌ كما في التقريب (ص٣٨٦) ترجمة رقم: (٤٥٠٦)، وهو
متابعٌ.

وأورده الهيثمي في المجمع (٨٩/٦) الحديث رقم: (١٠٠١٨) وقال: «رواه الطبراني في
الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

قلت: عثمان الجزري ليس من رجال الصحيح، وفيه ضعفٌ كما تقدّم.

وأصل قصّة أسارى بدر في صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في
غزوة بدر، وإباحة الغنائم (١٣٨٣/٣ - ١٣٨٤) الحديث رقم: (١٧٦٣)، من حديث
ابن عباس رضيهما الله عنهما مطوّلاً، دون ذكر مقدار الفداء.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٩/٣).

(٢) أبو العَبَسِ الكوفيُّ الأكبر، قيل: اسمه عبد الله بن مروان، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا
الحديث، وذكرت فيها أنه لم يرو عنه إلا شعبه ومِسْعَر، ولم أقف على من ذكر ضمن الرواة
عنه عبد الملك بن عُمير، وعبد الملك هذا ذكره المَزِّي في تهذيب الكمال (١٤٤/٣٤)
ترجمة رقم: (٧٥٤٦)، ضمن الرواة عن أبي العَبَسِ الثَّقَفِي، اسمه محمد بن عبد الله بن
قارب، فلعن ابن القطان ظنهما واحد، أو اختلطاً عليه.

(٣) الجرح والتعديل (٤١٩/٩) ترجمة رقم: (٢٠٤٧).

١٦٦٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٢)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بِأَبِي سَفْيَانَ، فَأَسْلَمَ [بِمَرِّ الظَّهْرَانِ]^(٣)، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ رَجُلٌ يُحِبُّ الْفَخْرَ...» الْحَدِيثُ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ^(٤) أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٦٦٤ - وَذَكَرَ^(٥) عَنْ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنْ يُبَيِّتُمْ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ^(٦) لَا يُنْصَرُونَ»^(٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٧ - ٤١٨) الحديث رقم: (١٩٩٢)، وذكره في (٤/٢٤٦) الحديث رقم: (١٧٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٦٦).

(٢) أي: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفِيء، باب ما جاء في خبر مكة (٣/١٦٢) الحديث رقم: (٣٠٢١)، من طريق عبد الله بن إدريس، قال: عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْرِيِّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِأَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَأَسْلَمَ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ يُحِبُّ هَذَا الْفَخْرَ، فَلَوْ جَعَلْتَ لَهُ شَيْئًا، قَالَ: «نَعَمْ، مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ». وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٨/١٠ - ١٢) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٧٢٦٤)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ؛ فَذَكَرَهُ مَطْوًلًا. وَفِي إِسْنَادِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ مَدْلَسٌ، كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا، لَكِنَّهُ صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِسُهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ (٣/١٤٠٧) (٨٦)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ فَتْحِ مَكَّةَ مَطْوًلًا، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ، قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ، فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ، فَهُوَ آمِنٌ».

(٣) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤١٨)، وَهِيَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٣/١٦٢)، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٦٦).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٥٩٩ - ٦٠٠) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٦٠٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٤٦).

(٦) فِي النُّسخة الْخَطِيئة: (ح)، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٦٠٠)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَصَادِرِ.

(٧) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنَادِي فِي الشُّعَارِ (٣/٣٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٥٩٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (هُوَ الثَّوْرِيُّ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمَهْلَبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يُبَيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ».

وَسَكَتَ عَنْهُ ^(١)، وَهُوَ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ ^(٢).

١٦٦٥ - وَذَكَرَ ^(٣) مِنْ «الْمَراسِلِ» ^(٤)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّابَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ... الْحَدِيثُ.

= وهذا إسنَادُ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَبُو إِسْحَاقَ: هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبْعِيُّ، وَهَذَا مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِهِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «إِنَّمَا أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ». تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٢٦٣/١) تَرْجُمَةُ رَقْمَ: (٤٩٦)، وَإِبْهَامُ اسْمِ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ عِنْدَ عَامَّةِ الْأُئِمَّةِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّعَارِ (١٩٧/٤) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (١٦٨٢)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ (٢٣٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٩٤٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ (١١٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٢٥١٢)، مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ. وَقَرَنَ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَعَ الثَّوْرِيِّ مَعْمَرًا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ، عَنْ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْسَلًا».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ الشُّعَارِ (١٣٥/٨) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٨٨١٠)، وَكِتَابُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، بَابُ كَيْفِ الشُّعَارِ (٢٢٩/٩) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (١٠٣٧٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٦٢/٢٧ وَ ٢٥٣/٣٨) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (١٦٦١٥)،

(٢٣٢٠٥)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ النَّخْعِيِّ. وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ (١١٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٢٥١٣)، مِنْ طَرِيقِ زَهِيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ. وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ الشُّعَارِ (٢٣٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٩٤٦٧)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَقَرَنَ عَبْدُ الرَّزَاقِ مَعَهُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيَّ. ثَلَاثَتُهُمْ: شَرِيكَ وَزَهِيرٌ وَمَعْمَرٌ، رَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَهُ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا، فَإِذَا الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ».

قُلْتُ: لَمْ يَخْرُجْ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ لِلْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ فِي صَحِيحِهِمَا.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٤٦/٣).

(٢) الْمَعْمُودُ عَنْ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ إِبْهَامَ اسْمِ الصَّحَابِيِّ أَوْ عَدَمَ تَعْيِينِهِ لَا يَضُرُّ فِي صَحَّةِ الْحَدِيثِ شَيْئًا، كَمَا أَوْضَحْتَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمَ: (١٨٠).

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٦٠/٣) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٧٢٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٥٩/٣).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (ص ٢٣١) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٢٩٧)، مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ (هُوَ ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّابَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ إِلَى شَجَرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا مِنْ بَيْنِ قُرَيْشٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَمَنْ لِلصَّبِيَّةِ، قَالَ: «النَّارُ».

وَعَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ قَتْلِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَفِدَاءِ الْأَسْرَى (٢٠٥/٥) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٩٣٩٠).

ولم يُعنه^(١) بسوى الإرسال.

وهو إنما يرويه إسرائيل، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ، عن إبراهيم، وأبو الهيثم هذا لا يُعرف من هو ممَّن يُكنى بهذه الكنية^(٢).

١١٦٦ - وَذَكَرَ^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم،

= وهذا إسناد رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير أبي الهيثم، المرادي الكوفي، صاحبُ القصب، وقيل: اسمه عمار، يروي عن إبراهيم التيمي، وروى عنه إسرائيل بن يونس، كما ذكره الحافظ المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٨٤/٣٤ - ٣٨٥) برقم: (٧٦٨٦)، وقال فيه: «روى له أبو داود في المراسيل، من حديث إسرائيل، عن أبي الهيثم، عن إبراهيم التيمي، أن النبي ﷺ صلب عقبه بن أبي معيط إلى شجرة... الحديث. ووقع في بعض النسخ: عن الهيثم، فإن كان ذلك صحيحاً؛ أن يكون الهيثم بن حبيب الصيرفي، والله أعلم».

وأبو الهيثم صاحب القصب، وثقه جمعٌ من الأئمة المعبرين، منهم: الإمام أحمد وابن معين، كما ذكره عنهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٩١/٦) ترجمة رقم: (٢١٧٧)، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (٩٣/٣): «كوفي ثقة، في عداد الفقهاء».

وأما الهيثم بن حبيب الصيرفي، الذي أشار إليه الحافظ المزي قريباً، فقد ترجم له في تهذيب الكمال (٣٦٩/٣٠) برقم: (٦٦٤٢)، وذكر توثيقه عن ابن معين، ولكنه لم يذكر ضمن شيوخه إبراهيم التيمي، ولا فيمن يروي عنه إسرائيل بن يونس.

وأياً كان الراوي لهذا الحديث، أبو الهيثم، أو الهيثم، فهو ضعيف لإرساله.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٥٩/٣).

(٢) تقدم التعريف به أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٣) الحديث رقم: (١٠٠٣)، وذكره في (٢٤/٤) الحديث رقم: (١٤٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٣/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٧٥/١ - ١٧٦) الحديث رقم: (٣٠٦٧)، من طريق الفريابي (هو محمد بن يوسف)، عن أبان بن عبد الله بن أبي حازم، قال: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صَخْرٍ، وَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيف، فإن عثمان بن أبي حازم، وهو البجلي، تفرّد بالرواية عنه ابن أخيه أبان بن عبد الله البجلي، كما في تهذيب الكمال (٣٤٩/١٩) ترجمة رقم: (٣٧٩٩)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (١٩٢/٧) ترجمة رقم: (٩٦١٨)، ولهذا أشار الذهبي في ميزان الاعتدال (٣١/٣) ترجمة رقم: (٥٤٩٠) إلى جهالته بقوله: «لم يرو عنه سوى أبان بن عبد الله في حصار ثقيف».

وأبوه أبو حازم بن صخر بن العيلة، البجلي، هو أيضاً قد تفرّد بالرواية عنه ابنه عثمان، ولم يوثقه أحد، كما في تهذيب الكمال (٢١٦/٣٣) ترجمة رقم: (٧٢٩٥)، فهو في عداد =

[عن عثمان بن أبي حازم^(١)، عن أبيه، عن جدّه صخر: أن رسول الله ﷺ «غزا ثقيفاً، فلما أن سمع صخرٌ بذلك، ركب في خيلٍ يمدُّ النبي ﷺ...» الحديث بطوله.
ثم قال^(٢) بإثره: عثمان بن أبي حازم؛ لا أعلم روى عنه إلا أبان بن عبد الله.
كذا قال، وهو كما ذكر، ولكن بقي عليه أن يُبين أن أبا حازم بن صخر لا يُعرف روى عنه أيضاً إلا ابنه عثمان، ولا يُعرف بغير هذا الحديث [٢١٩/أ].
١٦٦٧ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن ابن عباس: «أنَّ المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجلٍ من المشركين...» الحديث.

= المجاهيل، ولهذا ترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٤/١٢)، وقال: «قال ابن القطان: إنه لا يعرف حاله».

أما أبان بن عبد الله البجلي، وإن وثقه ابن معين، وقال عنه الإمام أحمد: «صدوق صالح الحديث» كما في الجرح والتعديل (٢٩٦/٢) ترجمة رقم: (١٠٨٩)، فقد قال عنه ابن حبان في المجروحين (٩٩/١) ترجمة رقم: (٦): «وكان ممن فحش خطؤه وانفرد بالمناكير»، ولهذا قال عنه الذهبي في المغني (٧/١) ترجمة رقم: (٩): «كوفي له مناكير، حسن الحديث، وثقه ابن معين». وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٨٧) ترجمة رقم: (١٤٠): «صدوق في حفظه لين»، وهو ممن تفرد بهذا الحديث عن عثمان بن أبي حازم، ولا يحتمل تفرده.

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من النسخة الخطية، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٧٣/٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨٩/٣ - ٤٩٠) الحديث رقم: (١٤٥٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٧٦/٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ما جاء: لا تُفادى جيفة الأسير (٢١٤/٤) الحديث رقم: (١٧١٥)، من طريق سُفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم (هو ابن عُتيبة)، عن مِقْسَم (هو ابن بُجْرة)، عن ابن عباس؛ وذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب السير، باب كره الفداء بالدرهم وغيرها (٤٩٧/٦) الحديث رقم: (٣٣٢٥٨)، عن علي بن مُسهر، عن ابن أبي ليلى، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، به.

وإسناده ضعيف، فإن ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، ضعفه يحيى القطان، وأحمد بن حنبل، وابن معين، والبخاري وغيرهم كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٦٢٤/٢٥ - ٦٢٧) ترجمة رقم: (٥٤٠٦)، كما أنه منقطع، فإن الحَكَم بن عُتيبة، لم يسمع من مِقْسَم بن بُجْرة إلا خمسة أحاديث فيما ذكر يحيى بن سعيد، عن شعبة، وعدّها شعبة، كما في رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر =

وقال فيه^(١): حسنٌ.

وذكره ابنُ أبي شيبة^(٢) أيضًا، عن ابن عباس، قال: «أُصِيبَ يومَ الخندقِ رَجُلٌ مِنَ المُشركين...» الحديث.

ثم قال^(٣): وإسناده منقطعٌ وضعيفٌ، وكذلك إسنادهُ الترمذي.

كذا أنبأهم علته، وهو ضعيفٌ كما ذكر، وهذا منه عملٌ صوابٌ، أعني أن لم يقبل من الترمذي قوله فيه: حسنٌ؛ لِمَا رآه ضعيفًا.

وذلك هو أن الخبرَ المذكورَ يرويه الترمذي هكذا: حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غيلانَ، حَدَّثَنَا أبو أحمد، حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ أبي ليلي، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابنِ

= الثالث (٢١٨/١) برقم: (٦٣٤)، وابن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديل (١/١٣٠)، وليس هذا الحديث منها، وسيأتي توضيح ذلك في كلام الحافظ ابن القَطّان قريبًا.

وقد قال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلّا من حديث الحَكَم، ورواه الحجاج بن أرطاة أيضًا، عن الحَكَم. وقال أحمد بن الحسن: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلي لا يُحتجُّ بحديثه. وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلي صدوقٌ، ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيم، ولا أروي عنه شيئًا، وابنُ أبي ليلي صدوقٌ فقيهٌ، وربما يهْمُ في الإسناد. حَدَّثَنَا نصرُ بن عليّ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بن داود، عن سفيان الثوريّ، قال: فقهاؤنا: ابنُ أبي ليلي وعبد الله بن شُرَيْمَةَ».

وقد أورد الذهبّي هذا الحديث في الميزان (٣/٦١٥) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي ليلي، برقم: (٧٨٢٥)، ثم قال: «حسنه الترمذي». وقال عبدُ الحق في أحكامه وابن القَطّان: إسناده ضعيفٌ ومنقطع، لا سماع للحَكَم من مقسم إلّا لخمسَةِ أحاديث، ما هذا منها. وضعّفاه من جهة ابن أبي ليلي، وقول الترمذيّ أولى».

قلت: وليس في المطبوع من سنن الترمذي ما ذكر عنه أنه قال فيه: «حسن».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٢/٤، ٢٥٧) الحديث رقم: (٢٢٣٠، ٢٤٤٢)، وابن أبي شيبة، في مصنفه، كتاب السّير، باب كره الفداء بالدرهم وغيرها (٦/٤٩٦، ٤٩٧) الحديث رقم: (٣٣٢٥٦)، من طريق الحجاج (هو ابن أرطاة)، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، به.

والحجاج بن أرطاة، صدوقٌ كثير الخطأ والتدليس، كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١١٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٧٦)، وهذا ذكره عن الإمام الترمذي، وتقدم في تخريج الحديث، أن الترمذي قال فيه: حديث غريب.

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٧٦).

عبّاسٍ؛ فذكر حديثه، وقال فيه: حسن^(١)، لا نعرفه إلا من حديث الحَكَمِ.

وقال ابنُ أبي شيبة: حدّثنا عليُّ بنُ مُسهرٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ؛ فذكره.

فعلةُ الخبرِ ضَعَفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢).

فأما الانقطاعُ، فهو ما ذكر ابنُ المديني^(٣)، قال: سمعتُ يحيى؛ يعني: القَطَّانَ، يقول: قال شعبة: أحاديثُ الحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ؛ كتابٌ، إلا خمسة^(٤) أحاديث. قلتُ ليحيى: ما هي؟ قال:

١٦٦٨ - (٥) حديثُ «الوتر»^(٦).

(١) تقدم في تخريج هذا الحديث، أن الترمذي قال فيه: حديث غريب.

(٢) تقدم ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) سلف تخريج هذا عند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السّفر الثالث (٢١٨/١) برقم: (٦٣٤)، وابن أبي حاتم في مقدّمة الجرح والتعديل (١/١٣٠)، وينظر: سنن الترمذي، كتاب الجمعة، باب ما جاء في السّفر يوم الجمعة (١/٦٦١) بإثر الحديث رقم: (٥٢٧)، وكتاب الحجّ، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها (٢/٢١٩) بإثر الحديث رقم: (٨٨٠)، وسيأتي تخريجه من عند ابن أبي خيثمة، فسيعرّوه الحافظ ابن القَطَّان له.

(٤) كذا قال ابن أبي خيثمة وابن أبي حاتم في روايتهما: (خمس)، إلا أن ابن أبي خيثمة لما ذكرها بعد هذه الرواية، زاد عليها حديثاً سادساً، وهو: الحجامَةُ للصائم. وقول شعبة هذا رواه ابن أبي حاتم أيضاً في مقدمة الجرح والتعديل (١/١٣٩)، من طريق عيسى بن يونس، عن شعبة، قال: لم يسمع الحَكَمُ من مِقْسَمٍ إلا ستة أحاديث. فجاء في هذه الرواية أن الأحاديث ستة، ولكنه لم يذكرها.

وسيدكر المصنّف فيما يأتي بعد هذه الرواية، ستة أحاديث سمعها الحَكَمُ من مِقْسَمٍ، إلا أنه قال في السادس منها: ليس بصحيح.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٣) الحديث رقم: (١٢٦٠).

(٦) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس (٣/٢٣٩) الحديث رقم (١٧١٥)، من طريق إسرائيل، وفي سننه الكبرى، كتاب الصلوة، باب عدد الوتر (١/٢٤٧) الحديث رقم: (٤٣٣)، من طريق سفيان الثوري، كلاهما إسرائيل وسفيان، عن منصور بن المُعتمر، عن الحَكَمِ بن عُتيبة، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن أم سلمة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يُوتر بسبع وخمس لا يفصلُ بينهما بتسليم، ولا بكلام».

ورجال إسناده ثقات، غير مِقْسَمٍ: وهو ابن بَجْرة، فهو صدوقٌ، وكان يُرسل كما قال الحافظ في التّريب (ص ٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٧٣)، وهذا من الأحاديث التي سمعها الحكم من =

١٦٦٩ - (١) وحديث «القنوت» (٢).

١٦٧٠ - (٣) وحديث «عزيمة الطلاق» (٤).

= مقسم كما صرح بذلك شعبة.

وقد اختلف في إسناده هذا الحديث عن الحكم اختلافاً واسعاً.

فقد رواه زهير بن معاوية، فقال: عن منصور، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة، قالت؛ فذكره. ولم يذكر «ابن عباس»، كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمسين وسبع وتسعين (٣٧٦/١) الحديث رقم: (١١٩٢).

وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن مقسم، عن أم سلمة. أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمسين (٢٣٩/٣) الحديث رقم (١٧١٤)، والإمام أحمد في مسنده (٨٨/٤٤) الحديث رقم: (٢٦٤٨٦).

وقد ساق ابن أبي حاتم بإسناده هذا الحديث من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس، عن أم سلمة، ثم سأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا حديث منكر». كما ذكر الدارقطني هذا الحديث في عله (٨٥/١٤) برقم: (٣٤٣٨)، وذكر أنه رواه حجاج بن أرطاة فقال: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن عائشة وميمونة. وأنه خالفه سفيان بن حسين، فقال: عن الحكم، عن مقسم، عن عائشة وميمونة؛ ولم يذكر ابن عباس، ولم يرفعه.

ثم ذكره في (٢٠٥/١٥) برقم: (٣٩٥١)، وأوضح فيه أوجه الاختلاف فيه عن منصور وعن الحكم، وبسط القول في ذلك، ثم قال: «والمرسل عنهما أصح». لكن للحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (١١٢٢/٦) برقم: (٢٩٦١)، وينظر: تخريجه هناك.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٣) الحديث رقم: (١٢٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب القنوت (١١٢/٣) الحديث رقم: (٤٩٧٤)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار، مسند ابن عباس (٣١٧/١ - ٣١٨ - ٣٤٩) الحديث رقم: (٥٢٤، ٥٢٥، ٥٥٨)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، «أن عمر رضي الله عنه كان يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ بالسورتين: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُكَ.

ورجال إسناده ثقات، غير مَقْسَم، وهو صدوق، وكان يُرسل كما تقدم مراراً، وهذا من الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم كما صرح بذلك شعبة. وللحديث طرق أخرى يصح بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١٧٠/٢) تحت الحديث رقم: (٤٢٨). ينظر: تخريجها هناك.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٣) الحديث رقم: (١٢٦٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة (٤٥١/٦) الحديث رقم: =

- ١٦٧١ - (١) وَ«جَزَاءُ مَثَلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» (٢).
 ١٦٧٢ - (٣) وَ«الرَّجُلُ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» (٤).

- = (١٦٤٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإيلاء (٥٣/٢) الحديث رقم: (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يُؤلي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، مَنْ قال: هو طلاق (١٢٧/٤) الحديث رقم: (١٨٥٤٧)، وفي باب مَنْ قال: لا فيء له إلا الجماع (١٣١/٤) الحديث رقم: (١٨٩٣)، وابن الجعد في مسنده (ص ٤٣) الحديث رقم: (١٥٤)، من طرق عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، قال: «عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر، والفيء: الجماع». ورجال إسناده ثقات، غير مِقْسَم، وهو صدوق، وكان يُرسل كما تقدم مرارًا، وهذا من الأحاديث التي سمعها الحكم من مِقْسَم كما صرح بذلك شعبة.
- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٣)، دون رقم، حيث جعله محقق بيان الوهم والإيهام هو والذي قبله حديثًا واحدًا، فَوَهَمَ.
- (٢) أخرجه سعيد بن منصور كما في التفسير من سننه (١٦٢٢/٤) الحديث رقم: (٨٣٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحج، باب قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» [المائدة: ٩٥] (١٩٢/٣) الحديث رقم: (١٣٣٦٠)، وابن جرير الطبري في تفسيره (١٥/١٠) الحديث رقم: (١٢٥٦٩)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٢٠٥/٤) الحديث رقم: (٦٧٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب مَنْ عَدَلَ صِيَامَ يَوْمَ بُدَيْنٍ من طعام (٣٠٤/٥) الحديث رقم: (٩٨٩٨)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عُتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، في قوله تعالى: «فَجَزَاءُ مَثَلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» [المائدة: ٩٥]. قال: «إذا أصاب المُحَرَّمُ الصَّيْدَ يحكم عليه جزاؤه، فإن كان عنده جزاؤه ذَبَحَهُ، وَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهِ، وإن لم يكن عنده جزاؤه؛ فَوُومَ جزاؤه دراهم، ثم قُومَتِ الدراهم طعامًا، فصام مكان كُلِّ نِصْفِ صَاعٍ يَوْمًا، وإنما أُريدَ بالطعام الصَّيَامُ، وأنه إذا وُجدَ الطعام، وَجَدَ جزاؤه». ورجال إسناده ثقات، غير مِقْسَم، وهو صدوق، وكان يُرسل كما تقدم مرارًا، وهذا من الأحاديث التي سمعها الحكم من مِقْسَم كما صرح بذلك شعبة.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٣) الحديث رقم: (١٢٦٣).
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب يقع على المرأة وهي حائض، ما عليه؟ (٨٨/٣) الحديث رقم: (١٢٣٧٥)، من طريق الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، في الرجل يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ».
- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب في إتيان الحائض (٦٩/١) الحديث رقم: (٢٦٤)، وفي كتاب النكاح، باب في كفارة مَنْ أَتَى حَائِضًا (٢٥١/٢) الحديث رقم: (٢١٦٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسُنَنُهَا، باب مَنْ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ (٢١٣/١) الحديث رقم: (٦٥٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطهارة، باب ما يجبُ على مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا مع علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها (١٥٣/١) الحديث =

رقم: (٢٨٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما يجب على مَنْ أتى امرأته في حال حيضها مع علمه بنهي الله ﷻ عن وطئها (١٨١/١) الحديث رقم: (٢٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٤) الحديث رقم: (٢٥٩٥)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن (هو ابن زيد بن الخطاب العدوي)، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو نصف دينار».

قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار». وربما لم يرفع شعبة. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفارة في ذلك (٢٤٥/١) الحديث رقم: (١٣٧)، من طريق أبي حمزة السُّكْرِي، عن عبد الكريم بن أبي أمية، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إن كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار».

وقال: «حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفًا ومرفوعًا. وهذا الاختلاف في رفعه ووقفه ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، وزاد أنه روي مرسلاً أيضًا، فقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ فقال: اختلفت الرواية: فمنهم مَنْ روى عن مقسم، عن ابن عباس، موقوفًا. ومنهم مَنْ يروي عن مقسم، عن النبي ﷺ مرسلاً. وأما حديث شعبة، فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة، قال: أسنده لي الحكم مرفوعًا، ووقفه مرة، وقال أبي: لم يسمع الحكم من مقسم هذا الحديث. علل الحديث (٥٨٠/١ - ٥٨٢) الحديث رقم: (١٢١)».

والظاهر أن زيادة عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب في إسناد هذا الحديث، (وهو ثقة كما في التقريب (ص ٣٣٤) ترجمة رقم: (٣٧٧٠))، هو ما دفع أبا حاتم الرازي يقول: إن الحكم لم يسمعه، وإلا فقد تقدم قول علي بن المديني، عن يحيى القطان، عن شعبة: أن هذا الحديث من جملة ما سمعه الحكم من مقسم.

ولهذا استحسن الإمام أحمد حديثه هذا، ففي مسائله رواية أبي داود عنه (ص ٣٩). قال أبو داود: «سمعت أحمد سئل عن الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ما أحسن حديث عبد الحميد فيه. قلت: فنذهب إليه؟ قال: نعم، إنما هو كفارة. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت».

وقد تابع أبو داود شيخه الإمام أحمد فقال بإثر هذا الحديث كما تقدم: «هكذا الرواية الصحيحة».

وفي هذا المعنى جاء قول ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: «قول أبي داود: هكذا الرواية الصحيحة؛ يدل على تصحيحه للحديث، وقد حكم أبو عبد الله الحاكم بصحته، وأخرجه في مستدركه، وصححه ابن القطان أيضًا، فإن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب أخرجا له في الصحيحين، ووثقه النسائي...».

وينظر الحديث المتقدم برقم: (٢٤٤).

١٦٧٣ - قال^(١): «الحجامة للصائم»^(٢)، وليس بصحيح.

وهذا ذكره ابنُ أبي خيثمة في كتابه^(٣)، عن ابنِ المديني، كما ذكره.

فإن كان هو معنيُّ أبي محمّد بالانقطاع، فقد كان ينبغي له أن لا يتناقض فيه، فقد أعرض عن أمثاله في عدّة أحاديث، من ذلك:

أمرُ عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جدّه^(٤).

وأبي سفيان^(٥)، عن جابر^(٦).

والحسن، عن سَمُرَة^(٧).

ويحيى بن أبي كثير، عن معاوية^(٨)

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، في باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم (٣/٣٤٣) الحديث رقم: (٣٢١٤)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ «احتجم صائماً مُحَرِّماً».

وقال النسائي بإثره: «والحكم لم يسمعه من مقسم»، كما أن شعبة لما ذكر الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم، لم يذكر هذا الحديث منها.

وينظر: العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد (١/٥٣٦) رقم: (١٢٦٩)، فقد ذكر فيه الأحاديث التي سمعها الحكم من مقسم، وهذا الحديث ليس منها.

ولكن للحديث طُرُق أخرى صحيحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/٣٣) الحديث رقم: (١٩٣٨)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ «احتجم وهو مُحَرِّمٌ، واحتجم وهو صائم».

ثم أخرج برقم: (١٩٣٩)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم».

(٣) التاريخ الكبير، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السّفر الثالث (١/٢١٨) برقم: (٦٣٤).

(٤) ينظر الحديث المتقدم برقم: (٤٦٢)، وما بعده.

(٥) أبو سفيان، طلحة بن نافع القرشي مولاهم، الواسطي، ويقال: المكي، الإسكاف، الراوي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، صدوق، مشهور بكنيته، معروف بالتدليس. ينظر: طبقات المدلسين (ص ٣٩) ترجمة رقم: (٧٤)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٣٨) ترجمة رقم: (٢٩٨٣)، وميزان الاعتدال (٢/٣٤٢) ترجمة رقم: (٤٠١٢).

(٦) ينظر الحديث المتقدم برقم: (٩٦٥)، وما بعده.

(٧) ينظر الأحاديث المتقدمة برقم: (٦٦٣، ٩٥٨).

(٨) كذا في النسخة الخطية: «معاوية»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩١)، وهو خطأ، =

ابن سلام^(١).

وأبي النَّضْرِ سالم، عن ابن أبي أوفى^(٢).

وغيرهم ممن حَدَّث من كتاب من لم يسمعه منه، والله أعلم.

٦ - باب في الغُلُول، والإِسْهَام، [والمَغَانِم]^(٣)، والصَّفِي^(٤)

١٦٧٤ - ذَكَرَ^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن ابن

عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ...» الحديث.

= صوابه: «زيد»، كما في تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري (٢٠٧/٤) ترجمة رقم: (٣٩٨٣، ٣٩٨٤)، فقد روى فيه، عن ابن معين أنه قال: لم يسمع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، ولم يلقه، وإنما قَدِمَ أخوه معاوية على يحيى، فأعطاه كتاباً فيه أحاديث أخي زيد، فدلّسه عنه، ولم يسمع منه. وينظر: التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة، المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة، السفر الثالث (٣٤١/١) ترجمة رقم: (١٢٦٣).

(١) ينظر الحديثان المتقدمان برقم: (٢٧٢، ٢٧٤).

(٢) ينظر الحديث المتقدم برقم: (١٦٤١).

(٣) في النسخة الخطية: «المغانم» دون الواو، وبها يستقيم الكلام.

(٤) الصَّفِي: ما كان يأخذه رئيس الجيش ويختاره لنفسه من الغنمة قبل القسمة. ويقال له: الصفية. والجمع: الصفايا. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥١/٢) الحديث رقم: (٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٠/٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال (٦٩/٣) الحديث رقم: (٢٧١٣)، من طريق عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة - قال أبو داود: «وَصَالِحٌ هَذَا أَبُو وَقْدٍ» - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضَ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ»، قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ؟ فَقَالَ: «يَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِمَمْنِهِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال، ما يُصنع به (٦١/٤) الحديث رقم: (١٤٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨٩/١) الحديث رقم: (١٤٤)، والبيهقي في مسنده (٢٣٥ - ٢٣٦) الحديث رقم: (١٢٣)، ثلاثتهم من طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي، به.

وإسناده ضعيف لأجل صالح بن محمد بن زائدة: وهو المدني، أبو واقد الليثي، فهو ضعيف كما في التقريب (ص ٢٧٣) ترجمة رقم: (٢٨٨٥).

وقال الترمذي بإثره: «هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، وقال: «سألت

محمدًا عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد =

ثم رَدَّ^(١) بَضْعُفٍ صَالِحٍ. وهذا سهوٌ منه^(٢)، وذلك أنه سَقَطَ [منه]^(٣): عن عمر بن الخطاب^(٤)؛ فإنه من روايته، وعنه يرويه ابنُه في كتاب أبي داود، وفي كتاب غيره.

وقد قال البزار^(٥): أنه لا يعلم روى صالحُ بنُ محمَّدٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عمر، عن عمرَ غيره. وفي مسندِ عمرَ ذَكَرَهُ، والأمر فيه بيِّنٌ، فاعلمهُ.

١٦٧٥ - وذَكَرَ^(٦) من طريقه أيضًا^(٧)، عن زهير بن محمَّدٍ، عن عمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعمرَ حَرَقُوا مَتَاعَ الْغَالِ، [وَضَرَبُوهُ]^(٨)».

وضَعَفَهُ^(٩) بزهيرٍ، ولم يَعْرضْ لعمرو بن شُعيبٍ، وقد بيَّنَّا عمله فيه^(١٠).

١٦٧٦ - وذَكَرَ^(١١) عن مكحولٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «هَجَّنَ الْهَجِينَ...» الحديث^(١٢).

= الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمَّدٌ: وقد رُوِيَ في غير حديثٍ عن النبي ﷺ في الغالِ، فلم يأْمُرْ فيه بحرقِ متاعه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٠/٣).

(٢) جاء قبل هذا في بيان الوهم والإيهام (٥٢/٢) ما نصُّه: «ولولا أن يكون أيضًا الفسادُ الذي فيه من النَّسخ، ذكرته في الباب المذكور»، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا.

(٣) في النسخة الخطية: (عنه)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٢/٢).

(٤) الأمر في الأحكام الوسطى (٨٠/٣) على ما ذكره، فليس في الإسناد عنده: «عن عمر بن الخطاب».

(٥) مسند البزار (٢٣٥/١) يَأْثُرُ هذا الحديث رقم: (١٢٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٤٨/٣) الحديث رقم: (٩٨٥)، وينظر فيه: (٤/٣٦٤ - ٣٦٥ و٥/٤٦٩) الحديث رقم: (١٩٥٤، ٢٦٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٠/٣ - ٨١).

(٧) أي من طريق أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٧٠).

(٨) في النسخة الخطية: (وخرقوه)، بالخاء المعجمة في أوَّلِهِ، وبالْقاف بعد الرَّاء، وهو تحريفٌ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٦٥/٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخرُّج.

(٩) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٠/٣ - ٨١).

(١٠) ينظر الحديث المتقدم برقم: (٤٦٢)، وما بعده.

(١١) بيان الوهم والإيهام (٣٤٨/٣) الحديث رقم: (٦٨٧)، وذكره في (٢/٣١٣ - ٣١٤) الحديث رقم: (٣٠٥)، و(٤/١١٦) الحديث رقم: (١٥٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٢/٣).

(١٢) أخرجه أبو داود في المراسيل، بابُ في الجهاد (ص ٢٢٧) الحديث رقم: (٢٨٧)، من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن مكحول: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَجَّنَ الْهَجِينَ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَعَرَّبَ الْعَرَبِيَّ، لِلْعَرَبِيِّ سَهْمَانٍ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمٌ».

ولم يُبين^(١) أنه من رواية معاوية بن صالح، وهو مختلف فيه^(٢)، يرويه عن أبي بشر، عن مكحول، وقد بينا حال معاوية عنده^(٣).

ثم قال^(٤): ورؤي موصولاً، عن مكحول، عن زياد بن [جارية]^(٥)، عن حبيب بن مسلمة، عن النبي ﷺ^(٦)، والمرسل هو الصحيح.

= هذا حديث مرسل، مكحول هو أبو عبد الله الشامي، من صغار التابعين، ثقة فقيه، كثير الإرسال. ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٦٨)، وأبو بشر: هو مؤذن مسجد دمشق، فقد ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٨٨/٢٨) ترجمة رقم: (٦٠٥٨)، فيمن روى عنهم معاوية بن صالح. قال العجلي: تابعي ثقة. ينظر: تهذيب التهذيب (٢١/١٢)، ومعاوية بن صالح قد سلف قول الأئمة فيه مراراً.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٨٠/١) في ترجمة أحمد بن أبي أحمد محمد الجرجاني، برقم: (٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسّم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين (٥٣٣/٦) الحديث رقم: (١٢٨٨٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، به مرسلًا. وقال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ مرسل».

والعلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي، ثقة، تقدمت ترجمته فيما علّقته على الحديث رقم: (٤٨٢).

والحديث ذكره البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب تفضيل الخيل (٨٩/٩) بعد الحديث رقم: (١٧٦٩١)، وقال: «وهذا منقطع، ولا تقوم به الحجة».

وذكره أيضًا البيهقي في سننه الكبرى (٥٣٢/٦) قبل الحديث رقم: (١٢٨٨٢)، وذكر أن الإمام الشافعي رواه من طريق معاوية بن صالح، به. وذكر عن الإمام الشافعي أنه قال: «ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلًا، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة».

وقد روي الحديث موصولاً، كما سيذكره المصنّف فيما يأتي بعد هذا الحديث، ولكنه لا يصحّ أيضًا. ينظر: تخريجه فيما يأتي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٣).

(٢) قدّمت ترجمة وافية لمعاوية بن صالح فيما علّقته على الحديث رقم: (٣١١).

(٣) ينظر الأحاديث المتقدمة برقم: (٣١١ - ٣٢٧).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٢/٣).

(٥) في النسخة الخطية: (جابر)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج الآتية.

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٧٩/١ - ٢٨٠) في ترجمة أحمد بن أبي أحمد محمد الجرجاني، برقم: (٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسّم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في سهم البراذين والمقاريف والهجين (٥٣٣/٦) الحديث رقم: (١٢٨٨٢)، من طريق معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن زياد بن

=

هذا ما ذَكَرَ، ولم يَعْزُ هذا الموصولَ، ولا أعرف له الآنَ موقعًا، فاعلم ذلك.
١٦٧٧ - وذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن القاسم مولى عبدِ الرَّحْمَنِ، عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي [الْغَزْوِ]^(٣)، لَا نَقْسِمُهُ...» الحديث.

ففي بعض النسخ يَسْكُتُ عنه^(٤)، وفي بعضها أَتْبَعَهُ أن قال: قد تقدَّم الكلام في القاسم^(٥). والحديث أيضًا مرسلٌ.

فنقولُ وبالله التَّوفيقُ: [٢١٩/ب] إنَّ صَحَّتْ هذه الزِّيَادَةُ؛ فهو قد أعلَّه

= جارية، عن حبيب بن مسلمة، أن النَّبِيَّ ﷺ «عَرَبَ الْعَرَبِيَّ، وَهَجَنَ الْهَجِينَ». قال ابن عدي عقبه: «وهذا حديث لا يوصله غير أحمد بن أبي أحمد هذا، ورواه غيره، عن حماد بن خالد، فلم يذكر في إسناده زياد بن جارية، ولا حبيب بن مسلمة، وقد حدَّث عن حماد غير أحمد هذا؛ فلم يذكرهما في الإسناد؛ يعني: زياد بن جارية وحبيب بن مسلمة». وقال ابن عدي في ترجمة أحمد بن أبي أحمد محمد الجرجاني هذا: «أحاديثه ليست بمستقيمة، كأنَّه يغلطُ فيها».

(١) بيان الوهم والإيهام (٦١/٣) الحديث رقم: (٧٢٥)، وذكره أيضًا في (٥٩٣/٢) الحديث رقم: (٥٩٤) و(٤١٨/٤) الحديث رقم: (١٩٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٦/٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في حَمْلِ الطعام من أرض العدو (٦٦/٣) الحديث رقم: (٢٧٠٦)، عن سعيد بن منصور، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، قال: أخبرنا عَمْرُو بن الحارث، أنَّ ابْنَ حَرْشَفِ الْأَزْدِيِّ حَدَّثَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً».

وهو في سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو (٣١٨/٢) الحديث رقم: (٢٧٣٩)، عن عبد الله بن وهب، به.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة ابن حَرْشَفِ الْأَزْدِيِّ، قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/٥٩١) ترجمة رقم: (١٠٧٦٨): «لا يُعرف»، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٦٨٩) ترجمة رقم: (٨٤٦٣): «كأنَّه تَمِيمٌ الذي روى عن قتادة، وهو مجهولٌ»، وإيهام اسم الصحابي لا يَضُرُّ، كما سبق بيان ذلك غير مرَّة.

(٣) في النسخة الخطية: «الغرور» براءين بينهما الواو، وهو تحريفٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٨٦/٣)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٦/٢).

(٥) القاسم: هو ابن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، صاحب أبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ كما سلف بيان ذلك في التعليق على الحديث رقم: (٩٥١).

بالإرسال، ولا أعلمه فيه؛ فإنَّ هذا الرَّجُلَ الذي لم يُسمَّ صحابيٌّ على ما قال القاسم، ولكنَّ هَبُّهُ أنه مرسلٌ، فما باله لم يبيِّن أنه من رواية ابنِ حُرْشَفٍ الأزدِيّ، عن القاسم، وابنِ حُرْشَفٍ لا أعرفه موجودًا في شيءٍ من كُتُب الرِّجال، التي هي مظانُّ ذِكْرِهِ وَذِكْرِ أمثاله^(١)، فهو مجهولٌ جدًّا.

١٦٧٨ - وَذَكَرَ^(٢) من طريق وكيع، عن خالد بن معدان^(٣): «أُسَمِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْخَيْلِ»^(٤).

ولم يُعبَّه^(٥) بسوى الإرسال، ووَكِيعٌ إنَّما يرويه، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُهَاجِرِ الشَّعِيثِيِّ، وهو مختلفٌ فيه، قال دُحَيْمٌ: كان ثقةً، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وقال: لا يُحتجُّ به^(٦)، فاعلمه.

١٦٧٩ - وَذَكَرَ^(٧) من «المراسل»^(٨)، عن سعيد بن أبي هلال، أنَّ ابنَ شَيْلٍ

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٥/٣) الحديث رقم: (٦٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٣) كذا وقع إسناد الحديث في النسخة الخطية: «وكيع، عن خالد بن معدان»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣٥/٣)، وهو خطأ، صوابه: «وكيع، حدَّثنا محمد بن عبد الله الشَّعِيثِيُّ، عن خالد بن معدان»، كما في مصادر التخرُّج الآتية.

(٤) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن حزم في المحلَّى (٣٩٨/٥)، وهو في مراسيل أبي داود (ص ٢٢٦ - ٢٢٧) برقم: (٢٨٦)، عن أحمد بن حنبل، حدَّثنا وكيع بن الجراح، بالإسناد المذكور بلفظ: «أُسَمِّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَرَبِيِّ (يعني: للخيل العربي) سَهْمَيْنِ، وَلِلْهَجِينِ سَهْمًا».

وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في مسائله للإمام أحمد (ص ٣٢١) برقم: (١٥٣٣). وهو مرسل، رجال إسناده ثقات غير محمد بن عبد الله الشَّعِيثِيُّ: وهو محمد بن عبد الله بن مهاجر الشَّعِيثِيُّ، فقد وثَّقه ابن معين كما في تاريخ ابن محرز (٩٦/١)، ودُحَيْمٌ، والمفضل بن غسان الغلابي، وقال عنه النسائي: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يُحتجُّ به». ينظر: الجرح والتعديل (٣٠٢/٧) ترجمة رقم: (١٦٥٤)، وتهذيب الكمال (٥٦١/٢٥) ترجمة رقم: (٥٣٧٦)، وقال عنه الحافظ في التَّحْقِيقِ (ص ٤٩٠) ترجمة رقم: (٦٠٥٠): «صدوق».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٦) تقدم توثيق هذا كله أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٦١/٣) الحديث رقم: (٧٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٢٤) الحديث رقم: (٢٨٠)، عن سعيد بن منصور، حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ، قال: وأخبرني عَمْرُو (هو ابن الحارث المصري)، أنَّ سعيد بن =

حدّثه، أن سهلة ابنة عاصم ولدت يومَ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «تساهلت...» الحديث.

ولم يُعبه^(١) بغير الإرسال، وابن شبلٍ هذا لا يُعرف.

١٦٨٠ - وذَكَرَ^(٢) من طريق النسائي^(٣)، عن رافع بن سلمة، عن حشرج بن زياد، عن جدّته أم أبيه، قالت: «خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةِ خيبر، وأنا سادسةٌ ستّ نسوةٍ...» الحديث.

= أبي هلالٍ أخبره، أنَّ ابنَ شبلٍ، حدّثه، أنَّ سهلةَ بنتَ عاصمٍ ولدت يومَ خيبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «تساهلت»، ثُمَّ ضَرَبَ لَهَا بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُعْطِيتُ سهلةً مثْلَ سَهْمِي.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سُهْمَانِ النساءِ (٣٣٠/٢) الحديث رقم: (٢٧٨٤) عن عبد الله بن وهب، به.

وهو مرسلٌ ضعيف الإسناد، لجهالة ابن شبل، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٩٤) ترجمة رقم: (٨٤٧١): «أرسل شيئًا، وعنه سعيد بن أبي هلال، لا يُعرف، ولم يُسمَّ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٦٠/٣) الحديث رقم: (١٠٠٤)، وذكره في (٢٦/٤) الحديث رقم: (١٤٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٤/٣).

(٣) النسائي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب ردّ النساءِ (١٤٥/٨) الحديث رقم: (٨٨٢٨)، من طريق رافع بن سلمة، عن حشرج بن زياد، عن جدّته أم أبيه قالت: خَرَجْتُ مع رسولِ الله ﷺ في غَزَاةِ خيبر، وأنا سادسةٌ ستّ نسوةٍ، فبلغَ رسولُ الله ﷺ أنَّ معهُ نساءً، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَتَيْنَاهُ، فَرَأَيْنَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْغَضَبَ، فَقَالَ لَنَا: «مَا أَخْرَجَكُنَّ، وَيَأْمُرُ مَنْ خَرَجَكُنَّ؟» قُلْنَا: خَرَجْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَكَ نُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَغْزِلُ الشَّعَرَ، نَعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَنْ، فَأَنْصَرَفْنَ» قالت: فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ خيبر، أَسْهَمَ لَنَا كِسْهَامَ الرِّجَالِ قَالَ: فَقُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ «مَا الَّذِي أَسْهَمَ لَكُنَّ؟» قالت: «التَّمَرُ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يُحْذِيَانِ مِنَ الْغَنِيمَةِ (٧٤/٣) - (٧٥) الحديث رقم: (٢٧٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (٢١/٣٧) الحديث رقم: (٢٢٣٣٢)، من طريق رافع بن سلمة الأشجعي، به. وإسناده ضعيفٌ، لجهالة حشرج بن زياد، فقد تفرّد بالرواية عنه رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي، كما في تهذيب الكمال (٦/٥٠٤) ترجمة رقم: (١٣٥١).

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٢٢٤/٣) الحديث رقم: (١٣٩٧)، وقال: «وحشرج مجهول».

ورده بأن قال^(١): حَشْرُجٌ: لا أعلمُ روى عنه إلا رافعُ بنُ سلمةَ بنِ زيادٍ، وتركُ أن يُنبّهَ على حالِ رافعِ بنِ سلمةَ بنِ زيادِ بنِ أبي الجعدِ؛ فإنها لا تُعرف، وإن كان روى عنه جماعة: زيد بن الحُبَاب ومسلم بن إبراهيم وسعيد بن سليمان وهلال بن عياض^(٢).

ولما ذَكَر ابنُ حزمِ هذا الحديث^(٣)، قال: رافعٌ وحشرجٌ مجهولان. وأصاب في ذلك.

١٦٨١ - وقد^(٤) وقع ذِكرُه في حديثِ جُعيلِ الأشجعيِّ، في «ضَرْبِ الفَرَسِ»^(٥).

١٦٨٢ - وذَكَر^(٦) من طريق عبدِ الله بنِ مغفَل، قال: «أصبتُ جِرابًا من شَحْمِ يَوْمِ خَبِيرٍ، قال: فالتَزَمْتُهُ، فقلت: لا أُعْطِي اليَوْمَ أحدًا من هذا شيئًا، فالتَفْتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ مبتسمًا»^(٧).

هذا الحديثُ يرويه هكذا: شيبانُ بنُ فروخٍ، عن سليمان بنِ المغيرة، عن حميد بنِ هلالٍ.

وليس بكافٍ في المقصود؛ من ارتفاعِ حقوقِ الغانمينِ منه بحَوْزِ حائزِه^(٨)؛ فإنه ليس فيه عن النبي ﷺ شيءٌ، وتبشُّمه مجملٌ بالنسبة إلى المقصود.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٨٤).

(٢) وروى عنه أيضًا: شاذ بن فياض، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وعلي بن الحكم المروزي، ومحمد بن عبد الله الرقاشي، كما في تهذيب الكمال (٣/٢٧) ترجمة رقم: (١٨٣٧)، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٤١) ترجمة رقم: (١٣٢٢٧)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٢٠٤) ترجمة رقم: (١٨٦٣): «ثقة».

(٣) في المحلّى (٥/٣٩٨).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٦١) الحديث رقم: (١٠٠٥)، وذكره في (٤/٣٩٥) الحديث رقم: (١٩٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٠٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥/٦٢٢) الحديث رقم: (٢٨٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٨٥).

(٧) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (٣/١٣٩٣) الحديث رقم: (١٧٧٢) (٧٢)، قال: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ؛ يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

(٨) كذا في النسخة الخطية: «حائزه»، وفي بيان الوهم (٥/٦٢٢): «حائزٍ»، وكلاهما صحيح في هذا السياق.

وقد رواه شعبه، عن حميد بن هلال، قال: سمعتُ ابنَ مغفلٍ يقول: «رُمِيَ إلينا جِرابٌ فيه طعامٌ وشحمٌ يومَ خيبرٍ، فوثبتُ لأخذه، قال: فالتفتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ، فاستحييتُ منه».

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ^(١)، وهو مُؤَكَّدٌ لِمَا قُلْنَا، فَإِنَّهُ يُفْهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ؛ حَيَاءً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وقد رواه مسلمٌ بنُ إبراهيمَ وعفَّانُ بنُ مسلم، عن شعبه فنَصَّا على هذا المعنى، فقالا فيه: «فَتَبَسَّمَ ﷺ»، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَخْذَهُ. ذَكَرَهُ ابْنُ أَيْمَنَ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْهُمَا^(٢).

والمقصودُ الآنَ ليسَ هذا، ولكن زيادةٌ مفيدةٌ لِمَا أُريدَ، رافعةٌ لِمَا أَبْهَمْتُهُ هذه الأحاديثُ أو احتَمَلْتُهُ، وهي:

ما ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ^(٣): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْعَبْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَغْفَلٍ يَقُولُ: «دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: هَذَا لِي، لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا، فَالتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»، قَالَ سَلِيمَانُ فِي حَدِيثِهِ - وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هُوَ لَكَ».

فهذه الزيادةُ [٢٢٠/أ] نصٌّ في إباحته له، وهي صحيحةُ الإسنادِ، ولا تُناقضُ شيئًا ممَّا تقدَّم، فأعلَمُهُ.

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمه في دار الحرب (٣/١٣٩٣) الحديث رقم: (١٧٧٢) (٧٣)، من الوجه المذكور، به.

وهو في صحيح البخاري أيضًا، كتاب فرض الخمس، باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب (٩٥/٤) الحديث رقم: (٣١٥٣)، من طريق شعبه، بنحوه.

(٢) ابْنُ أَيْمَنَ: هو محمد بن عبد الملك بن أَيْمَنَ، ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٤٢٠)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ بن حرب (هو ابن أبي خيثمة)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بن مسلم ومسلم بن إبراهيم، قالوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ فذكره.

وأخرجه ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب في تاريخه الكبير، السَّفر الثاني (١/٣٣٥) الحديث رقم: (١٢٢٥)، عن مسلم بن إبراهيم وعفَّان بن مسلم، عن شعبه، به.

(٣) مسند الطيالسي (٢/٢٣٢) الحديث رقم: (٩٥٩)، من الوجه المذكور، به. وعن أبي داود الطيالسي، عن شعبه وحده، بالإسناد المذكور، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يُصيب من الطعام في أرض الحرب (٩٥/٤) الحديث رقم: (٣١٥٣)، به، من غير الزيادة التي رواها سليمان العبسي.

١٦٨٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ - وَكَانَ أَحَدَ

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤١٨ - ٤١٩) الحديث رقم: (١٩٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٨/٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/١٦٠ - ١٦١) الحديث رقم: (٣٠١٥)، من طريق مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ يَذْكُرُ لِي، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ -، قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن أسهم لهم سهمًا (٣/٧٦) الحديث رقم: (٢٧٣٦)، والإمام أحمد في مسنده (٢١٢/٢٤ - ٢١٣) الحديث رقم: (١٥٤٧٠)، من طريق مُجَمِّعِ بْنِ يَعْقُوبَ، بِهِ.

وإسناده ضعيف، ومثنته مخالف لما هو أصح منه كما قال أبو داود، فإنَّ يعقوب بن مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ، والد مُجَمِّعِ روى عنه ثلاثة، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٦٣/٣٢) ترجمة رقم: (٧١٠٣)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٦٤٢/٧) ترجمة رقم: (١١٨٦٤)، وهو مقبول كما قال الحافظ في التقريب (ص ٦٠٨) ترجمة رقم: (٧٨٣٢)؛ يعني: عند المتابعة ضعيف فيما يتفرّد به، وقد تفرّد بهذا، كما أنه خولف في بعض ما رواه في متن هذا الحديث.

ولذلك قال أبو داود عقب الموضع الثاني: «حديث أبي معاوية أصح، والعمل عليه، وأرى الوهم في حديث مُجَمِّعِ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ، وَكَانُوا مِثْلِي فَارِسًا».

وقال البيهقي في معرفة السنين والآثار، كتاب قسّم الفيء والغنيمة، باب سهم الفارس (٩/٢٤٨) برقم: (١٣٠٣١): «والذي رواه مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بإسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان، قد خولف فيه، ففي رواية جابر وأهل المغازي: أنهم كانوا ألفًا وأربع مئة، وهم أهل الحديبية، وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان، وبشر بن يسار، وأهل المغازي: أن الخيل كانت مِثْلِي فَارِسٍ، فكان للفرس سهمان، ولكل راجل سهم».

قلت: وحديث أبي معاوية (محمد بن خازم الضّرير) الذي أشار إليه أبو داود، أخرجه أبو داود نفسه في سننه، كتاب الجهاد، باب في سهم الخيل (٣/٧٥) الحديث رقم: (٢٧٣٣)، عن أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

وهو عند البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس (٤/٣٠) الحديث رقم: (٢٨٦٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (٣/١٣٩٣) الحديث رقم: (١٧٦٢)، من طريق عبيد الله بن عمر العُمري، عن نافع، عن ابن عمر، به.

الْقُرَّاءُ الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: «قُسِمَتْ خَيْرُ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ». الْحَدِيثُ. وَفِيهِ: أَنَّهُ «أَعْطِيَ الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَالرَّاجِلَ سَهْمًا».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَلَمْ يَعْزِضْ لَهُ بِتَعْلِيلٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: هَذَا وَهُمْ، كَانُوا مِثِّي فَارِسَ، فَأَعْطِيَ الْفَرَسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ سَهْمًا. وَعَلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ إِنَّمَا هِيَ الْجَهْلُ بِحَالِ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ.

فَإِنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ هَذَا^(٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَعْقُوبَ بْنَ مُجَمِّعٍ [يَذْكُرُ]^(٣)، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعٍ بْنِ جَارِيَةَ، فَذَكَرَهُ.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤). وَمُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَمِّعٍ، هُوَ الْقُبَائِيُّ، ثَقَّةٌ^(٥). وَأَبُوهُ يَعْقُوبُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرَ أَبِيهِ^(٦)، وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

١٦٨٤ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٨)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: «لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ؛

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٨/٣).

(٢) قوله: «فإن إسناده هو هذا» لم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٤).

(٣) في النسخة الخطية: «فذكر»، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤١٩/٤)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (١٦٠/٣).

(٤) قال المِزِّيُّ: رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى مُسْلِمٍ. تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٢/١٨) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٩٩٣).

(٥) وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٩/١٠) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٧٨)، وَقَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٢٠) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٦٤٩٠): «صَدُوقٌ».

(٦) سَلَفُ الْقَوْلِ فِي بَيَانِ حَالِهِ، وَأَنَّهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: مَقْبُولٌ؛ يَعْنِي: عِنْدَ الْمُتَابَعَةِ، وَقَدْ خُولِفَ مِنَ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ قَرِيبًا.

(٧) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٢٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٩٩٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٨٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٥٢٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٨/٣).

(٨) أَيْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٨/٣)، وَعَزَاهُ لِمُسْلِمٍ، فَقَدْ ذَكَرَهُ مَعْطُوفًا بِحَرْفِ الْوَاوِ بَعْدَ رَوَايَةِ عَزَاهُ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ، بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجَزءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ (١١٨٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٥٥١) (٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفَيْءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ (١٥٨/٣ - ١٥٩) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٣٠٠٨)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ الْمَصْرِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى =

سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا...» الحديث.
وَسَكَتَ عَنْهُ^(١).

وهو إنما يرويه ابنُ وَهْبٍ، عن أسامةَ بنِ زَيْدٍ، عن نافعٍ، عنه.
وأسامةُ مختلفٌ فيه^(٢)، فالحديثُ حسنٌ.

١٦٨٥ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٤)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا فَعَلَ».

= ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: لَمَّا افْتَتَحَتْ خَيْبَرُ، سَأَلْتُ يَهُودَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْكُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»... الحديث.
(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٨/٣).

(٢) أسامة بن زيد الليثي، تقدمت ترجمته في الحديث رقم: (١٢٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٢١/٤) الحديث رقم: (١٩٩٨)، وذكره في (١٧/٤) الحديث رقم: (١٤٣٥)، و(٣٨٢/٤)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٩٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٣/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب فيمن قال: الخُمس قبل النَّفْلِ (٨٠/٣) الحديث رقم: (٢٧٤٩)، من طريق عبد الرَّحْمَنِ بن مهديٍّ، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مَكْحُولٍ، عن ابن جارية، عن حبيب بن مسلمة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.
وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات. ابن جارية: هو زياد، ويُقال: زيد، ويُقال: يزيد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٥٦/٣) ترجمة رقم: (٦٥٧): «والصواب الأول، يقال: إِنَّ لَهُ صَحْبَةً»، وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٢٧/٣) برقم: (٢٣٨٠)، وحكى عن أبيه قوله فيه: «شَيْخٌ مَجْهُولٌ»، ولكن قال عنه النسائي كما في تهذيب الكمال (٤٤٠/٩) ترجمة رقم: (٢٠٢٨): «ثقة»، وذكره ابن حَبَّان في الثقات (٢٥٢/٤) ترجمة رقم: (٢٧٧) وقال: «وَمَنْ قَالَ: يزيد بن جارية فقد وهِمَ». وعن تجهيل أبي حاتم له، قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٥٧/٣): «وَأَبُو حَاتِمٍ قَدْ عَبَّرَ بِعِبَارَةٍ مَجْهُولٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ جَزَمَ بِكَوْنِهِ تَابِعِيًّا ابْنُ حَبَّانٍ وَغَيْرُهُ، وَتَوَثَّقَ النَّسَائِيُّ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ تَابِعِيٌّ»، وقال عنه في التقريب (ص ٢١٨) ترجمة رقم: (٢٠٥٩): «يقال: له صحبة، وقد وثقه النسائي. قُتِلَ فِي زَمَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ لِكَوْنِهِ أَنْكَرَ تَأْخِيرَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْعَصْرِ».
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/٢٩ - ١٠) الحديث رقم: (١٩٦٥)، من طريق معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب النَّفْلِ (٩٥١/٢) الحديث رقم: (٢٨٥٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب السَّير، باب الغنائم وقسمتها (١٦٥/١١) الحديث رقم: (٤٨٣٥)، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، به.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ مَكْحُولٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ.

وزيادُ بن جارية شيخٌ مجهول. قاله أبو حاتم، وهو كما ذَكَرَ لَا تُعْرَفُ حالُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ: مَكْحُولٌ وَسَلِيمَانُ بْنُ مُوسَى وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسَ^(٢).

١٦٨٦ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٤)، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ».

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ التَّقْل (٩٥١/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٨٥١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٧/٢٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٤٦٢)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ قَسَمِ الْفِيءِ (١٤٥/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٥٩٩)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرِ الشَّامِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، بِهِ مُخْتَصَرًا بِلَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَقَلَ الثَّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ». قَالَ الْحَاكِمُ: حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ. وَوَافَقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٣/٣).
(٢) يَنْظُرُ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (٥٢٧/٣) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٢٣٨٠)، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٤٤٠/٩) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٢٠٢٨)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ حَالِهِ وَتَوْثِيقُ بَعْضِ الْحِفَافِ لَهُ، أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.
(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٤٦٧/٢ - ٤٦٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٤٦٦)، وَذَكَرَهُ فِي (١٨٨/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٦٧٢)، وَ(٤٢١/٤ - ٤٢٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٩٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٠/٢).

(٤) أَيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ، بَابُ فِي السَّلْبِ لَا يُخَمَّسُ (٧٢/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٧٢١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ». وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ، فَإِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشَ الْحَمَصِيِّ صَدُوقٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مَخْلُطٌ فِي غَيْرِهِمْ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠٩) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٤٧٣)، وَهَذَا مِنْ رَوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هَرَمِ السَّكْسَكِيِّ، أَبِي عَمْرٍو الْحَمَصِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٧٧) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٢٩٣٨).

وَقَدْ تَابَعَ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمِ الدَّمَشَقِيِّ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ، بَابُ اسْتِحْقَاقِ الْقَاتِلِ سَلْبَ الْقَتْلِ (١٣٧٤/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٥٣) (٤٤)، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ قِصَّةٌ مَطْوَلَةٌ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: «يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ».

كذا أورده^(١)، وهو كما ذكر، وأصل القصة في كتاب مسلم^(٢)، وهي عند أبي داود مطوّلة مشروحة، يتبين من إيرادها أنه عن خالد منقطع الإسناد، وعن عوف متّصله.

قال أبو داود^(٣): [حدّثنا أحمد بن محمد بن حنبل،^(٤) حدّثنا الوليد بن مسلم، حدّثنا صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، قال: خرّجْتُ مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، ورأفقتني مددي^(٥) من أهل اليمن، ليس معه غير سيفه، فنحر رجل من المسلمين جروراً، فسأله المددي طائفة من جلده فأعطاه إيّاه، فاتّخذته كهية الدرة^(٦)، ومضينا، فلقينا جموع الروم، وفيهم رجل على فرس له أشقر، عليه سرج مذهب، وسلاح مذهب، فجعل الرومي يُغري^(٧) بالمسلمين، فقعد له المددي خلف صخرة، فمرّ به الرومي؛ فعزّقه

= وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٢٥) الحديث رقم: (١٦٨٢٢)، عن أبي المغيرة، عن صفوان بن عمرو، به.

وأبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وهو ثقة من رجال البخاري ومسلم. ينظر: تقريب التهذيب (ص ٣٦٠) ترجمة رقم: (٤١٤٥).

والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٢٢٨) برقم: (١٤٠٢)، وعزاه لأبي داود وغيره، ثم قال: «وهو ثابت في صحيح مسلم، في حديث طويل، فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٩٠).

(٢) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى، والفرس والسلاح من السلب (٣/٧١) الحديث رقم: (٢٧١٩)، من الوجه المذكور، به. وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) ما بين الحاصرتين أخلت به هذه النسخة، استدركته من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦٨)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣/٧١).

(٥) قوله: مددي: منسوب من المدد: وهم الأعوان والأنصار. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٠٨).

(٦) الدرة: نوع من الجوّن التي يُستتر بها في الحروب كالترس، وتكون من الجلود. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٤٤)، والفائق في غريب الحديث (٢/٩)، وقيل: الدرة: السير. عون المعبود (٧/٢٧٨).

(٧) يغري: قال في عون المعبود (٧/٢٧٨): (يفري) بالفاء والراء، كيرمي؛ أي: يُبالغ في النكاية والقتل، وفي بعض النسخ: (يغري) بالغين، من الإغراء؛ أي: يُسلط الكفرة على المسلمين، =

فَرَسُهُ^(١)، فَحَرَّ، وَعَلَاهُ فَتَتَلَّهُ، وَحَارَ فَرَسُهُ وَسِلَاحُهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلْبَ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: «يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟» قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ. قُلْتُ: لَتَرُدَّنَّهُ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَصَصْتُ قِصَّةَ الْمَدَدِيِّ، وَمَا فَعَلَ خَالِدٌ، فَقَالَ ﷺ: «يَا خَالِدُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْثَرْتُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢٢٠/ب] «يَا خَالِدُ رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونُكُهَا^(٢) يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفِ لَكَ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا خَالِدُ لَا تَرُدَّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو^(٣) لِي أَمْرَائِي؟ لَكُمْ صَفْوَةٌ أَمْرِهِمْ، وَعَلَيْهِمْ كَذْرُهُ^(٤)».

ثم أورد ما أورد أبو داود^(٥): حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ

= ويحثهم على قتالهم. وينظر: المعجم الوسيط (٢/٦٥١).

وقال ابن الأثير في النهاية (٣/٤٤٢)، في مادة: (فرا): ومنه حديث غزوة مؤتة: «فجعل الرومي يفرى بالمسلمين»؛ أي: يُبالغ في التكاية والقتل.

(١) أي: قطع عراقيبها، والعرقوب: هو الوتر الذي خلف الكعبين، بين مفصل القدم والساق، من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فوق العقب، والمراد: أنه قطع عرقوبها؛ يعني: قوائها. النهاية، لابن الأثير (٣/٢٢١).

(٢) كذا في النسخة الخطية: (دونكها)، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦٩): (دونكما)، وفي سنن أبي داود: (دونك)، والمعنى: خذ الفرس وما معها. ينظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (١١/٦٢٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية: (تاركو)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/٤٦٩)، وفي سنن أبي داود: «تاركون» على الأصل كما في بعض نسخ صحيح مسلم، قال النووي: «قوله ﷺ: هل أنتم تاركو لي أمرائي؛ هكذا هو في بعض النسخ: تاركو، بغير نون، وفي بعضها: تاركون، بالنون. وهذا هو الأصل، والأول صحيح أيضاً، وهي لغة معروفة، وقد جاءت بها أحاديث كثيرة، منها قوله ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا». شرح صحيح مسلم (١٢/٦٤ - ٦٥).

(٤) قوله: لكم صفوة أمرهم: خلاصة الشيء، وما صفا منه. وعليهم كَذْرُهُ: أي: على الأمراء، والكذر: ضد الصافي. عون المعبود (٧/٢٧٨).

(٥) هذه الرواية هي التي صدر المصنّف ذكرها، تقدم تخريجها هناك.

مالك الأشجعيّ وخالد بن الوليد، «أنّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يُخمس السلب». وسكت عنه^(١).

وهو من رواية ابن عيَّاش، وإن كان عن صفوان بن عمرو، وهو شاميّ، ولكن ينبغي أن يُبين أنه من روايته؛ فإنّ من الناس من يضعفه مطلقاً.

فهذا كما ترى إنّما اختصره ابن عيَّاش، عن صفوان، أو اختصره غيره من القصّة المذكورة، فجاء من رواية جبير، عن خالد، وهو إنّما أخذه عن عوف، عن خالد، فاعلم ذلك، لعلنا أنّهما لم يلتقيا، واعتضد المعلوم من ذلك بما تبين من نفس القصّة، والله أعلم.

١٦٨٧ - وذكر^(٢) من طريقه أيضاً^(٣)، عن قتادة: «كان للنبي ﷺ إذا غزا سهم صافٍ...» الحديث.

ولم يُبين^(٤) أنه من رواية سعيد بن بشير، وهو لا يُقبل منه المُسند، فكيف المرسل.

ولم يقتصر في المرسل المذكور على ما ذكرناه، بل ساق بعده في ذلك:

١٦٨٨ - (٥) مرسلًا عن ابن سيرين^(٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٠/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٥/٣) الحديث رقم: (٦٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٨/٣).

(٣) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفيّ (١٥٢/٣) الحديث رقم: (٢٩٩٣)، من طريق عمر بن عبد الواحد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، قال: كان رسول الله ﷺ: «إذا غزا كان له سهم صافٍ، يأخذه من حيث شاء، فكانت صفية من ذلك السهم، وكان إذا لم يغز بنفسه؛ ضرب له سهمه، ولم يخير».

وهو مرسل، رجال إسناده ثقات غير سعيد بن بشير: وهو الأزديّ الشاميّ، فهو ضعيف كما في التقریب (ص ٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦).

ولكنه يشهد له مرسل ابن سيرين الآتي بعده، إلا قوله في آخره: (ولم يخير)، فلم أقف له على شاهد.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٨/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٥/٣) بعد الحديث رقم: (٦٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٨/٣) - (٩٩).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في سهم الصفيّ =

ثم قال^(١): ابنُ سيرينَ وقتادةُ تابعيانِ جليلانِ، فكان هذا منه رضىً بمرسل قتادةَ المذكورِ.

١٦٨٩ - ودَكَرَ^(٢) عن عبد الله بن شقيق، عن رجلٍ من بُلَقَيْنِ^(٣)، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، هل أحدٌ أحقُّ بشيءٍ من المَعْتَمِ من أحدٍ؟ قال: «لا»^(٤).

= (١٥٢/٣) الحديث رقم: (٢٩٩٢)، من طريق عبد الله بن عون، قال: سألتُ مُحَمَّدًا، عَن سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيِّ؟ قَالَ: «كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيُّ يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ».

وهو مرسل، ورجال إسناده ثقات، ويشهد له مرسل قتادة السابق قبله.
وله شواهد أخرى أشار إليها الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٨ - ٣٣٨) تحت الحديثين رقم: (٢٦٤٦، ٢٦٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في الغنيمة كيف تُقسم (٥٠٢/٦) الحديث رقم: (٣٣٣١٣)، وابن زنجويه في الأموال (٩٨/١) الحديث رقم: (٦٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قسم الفبي والغنيمة، باب سهم الصفي (٤٩٥/٦ - ٤٩٦) الحديث رقم: (١٤٧٥٢)، من طريق ابن عون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب في الغنيمة كيف تُقسم (٥٠١/٦) الحديث رقم: (٣٣٣٠٨)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهم النبي ﷺ وصفه (٢٩٨/٢) الحديث رقم: (٢٦٧٩)، من طريق أشعث (هو ابن سوار)، عن ابن سيرين، بنحوه.

وأشعث بن سوار، ضعيف كما تقدم مرارًا، ولكنه متابع فيه كما تقدم.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٩/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٠٤/٢) الحديث رقم: (٦٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٣) بُلَقَيْن، بفتح فسكونٍ: حيٌّ من بني أسد، كما قالوا: بَلْحَارِث، وبَلْهُجِيم، وأصله: بنو القَيْنِ، وبنو الحارث، وبنو الهُجِيم، وهو من شواذ التَّخْفِيف. تاج العروس (٣٠/٣٦ - ٣١)، مادة: (قَيْن).

(٤) الحديث عزاه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٨٥/٢)، لابن حزم، وهو في المحلّى (٥/٤٠٤)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن بُدِيل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عَن رَجُلٍ مِنْ بُلَقَيْنِ، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعْتَمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى السَّهْمُ يَأْخُذَهُ أَحَدُكُمْ مِنْ جَنْبِهِ فَلَيْسَ أَحَقَّ مِنْ أَخِيهِ بِهِ».

وأخرجه أبو يعلى في مسنده (١٣١/١٣ - ١٣٢) الحديث رقم: (٧١٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السَّير، باب الرجل يقتل قتيلًا في دار الحرب، هل يكون له سَلْبُهُ أم لا؟ (٢٢٩/٣) الحديث رقم: (٥١٩٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب قَسْمِ الفبي والغنيمة، باب التَّسْوِية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة (٥٤٧/٦) الحديث رقم: (١٢٩٣٢)، =

ثم قال^(١): عن ابن حزم: لا يُدرى هذا الرجل القيني من هو.

ثم ردّ عليه بأن قال: كذا قال في القيني، وابن شقيق أدرك أبا هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. انتهى [قوله]^(٢).

وما درى أن ابن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف، سواء ادّعى لنفسه الثقة أو الضحبة، ما لم يُخبر تابعي ثقة بضحبتّه، فحينئذ يقبل قوله، فاعلمه.

١٦٩٠ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن بُشير بن يسار مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ «لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا...» الحديث.

= من طريق حماد بن سلمة، به.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وإيهام اسم الصحابي الذي من بُلّقين لا يَصُرُّ عند عامة أهل الحديث، كما سلف بيان ذلك غير مرة.

ورواه أيضًا حماد بن زيد، فقال: عن بُدَيْل بن ميسرة وخالد (يعني: الحذاء) والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بُلّقين، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَوَادِي الْقُرَى...»؛ الحديث، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب قَسَمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، باب التَّسْوِيَةِ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْقَوْمِ يَهْبُونُ الْغَنِيمَةَ (٥٤٦/٦ - ٥٤٧) الحديث رقم: (١٢٩٣١).

وقد ذكر ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٥١/٣ - ٣٥٢) رقم: (٩٢٥) روايتي حماد بن سلمة وحماد بن زيد كما وردتا في التخریج، ثم قال: «ورواه وهيب بن خالد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بُلّقَيْنٍ؛ عن رجل من قومه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ...». فزاد فيه رجلاً، ثم قال: «قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: هَذَا أَصَحُّ».

وأما ابن حزم فقد ضَعَفَ هذا الحديث جَرِّاً على قاعدته في تجهيل من لم يُصَرِّحْ بذكر اسمه في الإسناد، فقال في المحلّى بإثر هذا الحديث (٤٠٤/٥): «هذا عن رجل مجهول، لا يُدرى أَصَدَقَ فِي ادِّعَائِهِ الضُّحْبَةُ أَمْ لَا؟».

والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨/١ - ٤٩) الحديث رقم: (١٤٣)، وقال: «رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح».

وقد أورد أيضًا ابن كثير في تفسيره (ط. العلمية) (٥٣/٤) رواية حماد بن سلمة من عند البيهقي، وصَحَّحَ إسناده.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٢) في النسخة الخطية: «وغيره» وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٢/٢) الحديث رقم: (٥٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٧/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (١٥٩/٣).

الحديث رقم: (٣٠١٢)، من طريق محمد بن فضّيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن =

ثُمَّ سَاقَ مِنْ عِنْدِهِ أَيْضًا، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا...» الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ^(١).

ثُمَّ قَالَ^(٢): «هَذَا مَرْسَلٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ.

كَذَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مَرْسَلٌ، وَلَيْسَ فِيهِ لِلْإِسْهَامِ مَكَانٌ، إِلَّا [كُونَهُ]^(٣) عَنْ صَحَابَةٍ غَيْرِ مُسَمَّيْنَ، وَهَذَا لَا يُوجِبُ كُونَهُ مَرْسَلًا.

= يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، قَسَمَهَا عَلَى سِتَّةِ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ سَهْمٍ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِلْمُسْلِمِينَ النَّصْفُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَزَلَ النَّصْفَ الْبَاقِي لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوُفُودِ، وَالْأُمُورِ، وَنَوَائِبِ النَّاسِ».

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٤٤/٢٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٦٤١٧)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، بِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَإِبْهَامُ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ لَا يَضُرُّ، وَقَدْ سُمِّيَ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ فِي رِوَايَةِ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ (١٥٩/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٠١٠)، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدَّنِ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٢/٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٦٣٤)، عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ دَاوُدَ. كِلَاهُمَا: الرَّبِيعُ وَالْمُقَدَّمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي سَفِيَّانُ (هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا لِلْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا».

وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ أوردَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٦١٣/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٠٩٠)، وَقَالَ: «انْفَرَدَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(١) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْخِرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ أَرْضِ خَيْبَرَ (١٦٠/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٠١٤)، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ، قَسَمَهَا سِتَّةَ وَثَلَاثِينَ سَهْمًا، جَمَعَ؛ فَعَزَلَ لِلْمُسْلِمِينَ الشَّطْرَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، يَجْمَعُ كُلُّ سَهْمٍ مِائَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ لَهُ سَهْمٌ، كَسَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَعَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَهُوَ الشَّطْرُ لِنَوَائِبِهِ، وَمَا يَنْزِلُ بِهِ مِنَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوُطَيْحَ، وَالْكُتَيْبَةَ، وَالسَّلَالِمَ وَتَوَابِعَهَا، فَلَمَّا صَارَتْ الْأَمْوَالُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ، لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَمَالٌ يَكْفُونَهُمْ عَمَلَهَا، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ فَعَامَلَهُمْ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَرْسَلٌ، رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا قَبْلَهُ.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٨/٣).

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سَكُونُهُ» بِالسِّينِ فِي أَوَّلِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، صَوَابُهُ مَا هُوَ مُثَبَّتٌ مِنْ =

قال أبو داود: حَدَّثَنَا [حَسِينُ] ^(١) بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ؛ فَذَكَرَهُ.

وَبُشَيْرٌ قَدْ شَهِدَ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَاهُ عَنْهُمْ بِالصُّحْبَةِ، وَهُوَ يَرُوي عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ: أَنَسٌ، وَجَابِرٌ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ^(٢).

وقد اعتراه مثل هذا في حديث آخر:

١٦٩١ - ذكره ^(٣) من طريق أبي داود ^(٤)، عن القاسم مولى عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: «كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزَرَ...» الحديث.

قال فيه ^(٥): قد تقدّم الكلام في القسمة، والحديث مرسلٌ، وقد تقدّم.

وأيضاً اعتراه في حديث آخر:

١٦٩٢ - ^(٦) من عنده أيضاً ^(٧)، عن أبي عيسى الخراساني، [٢٢١/أ] عن عبد الله بن القاسم، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب، فشَهِدَ عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ الذي قَضَى مِنْهُ «يَنْهَى عَنِ الْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ».

ثم قال ^(٨): هذا مرسلٌ عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ.

= بيان الوهم والإيهام (٥٩٢/٢).

(١) في النسخة الخطية: «حسن»، وهو خطأ، صوابه ما هو مثبتٌ من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٣)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (١٨٧/٤ - ١٨٨) ترجمة بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الْحَارِثِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، مَوْلَاهُمْ، الْمَدَنِيِّ، برقم: (٧٣٤).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٣/٢) الحديث رقم: (٥٩٤)، وذكره أيضاً في (٦١/٣) الحديث رقم: (٧٢٥)، و(٤١٨/٤) الحديث رقم: (١٩٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٦/٢).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٧٧).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٦/٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٩٤/٢) الحديث رقم: (٥٩٥)، وذكره في (٤٥٠/٣) الحديث رقم: (١٢١٠)، و(٤١٠/٢) الحديث رقم: (٤١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٣/٢).

(٧) أي: من عند أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣١٠).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٣/٢).

وهو كلامٌ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أحدهما: أن يكونَ معناه: هذا مرسلٌ؛ لأنه عَمَّنْ لم يُسَمَّ؛ فإن كان الذي عنى، فهو مثلُ الذي قال في الحديثين اللَّذَيْنِ قَبْلَهُ من رواية بُشَيْرٍ، والقاسمِ، عَمَّنْ لم يُسَمَّ.

والمعنى الآخر: أن يكونَ معناه: هذا مرسلٌ؛ أي: منقطعٌ فيما بين ابنِ المسيَّبِ وعمر، وعَمَّنْ لم يُسَمَّ زيادةً إلى ذلك.

فهو إن كان مَعْنِيَهُ فإنه يُخْرِجُهُ عن أن يكونَ مثلَ الحديثين، ولكنه يكونُ قد عَدَّ عِلَّةً كَوْنِ الحديثِ لم يُسَمَّ [صَحَابِيَّهِ] ^(١) بعد أن شَهِدَ له التابعيُّ بالصُّحْبَةِ، وهذا ليس بشيءٍ، فإنه يَصَحُّ أمثالُ هذا دَائِبًا، بل يُصَحِّحُ أَحَادِيثَ رجالٍ يقولون عن أنفُسِهِم أنهم رأوا أو سمعوا، وإن لم يَشْهَدْ لأَحَدِهِم التابعيُّ الراوي عنه بالصُّحْبَةِ.

ولم يَثْبُتْ هذا الحديثُ في بابِ الْقِرَانِ والإفْرَادِ بهذا الكلام الذي بعده في جميع النُّسخ، وتكرَّرَ ذِكْرُهُ في بابٍ آخر [قريب] ^(٢) آخر كتابِ الْحِجِّ، فقال بعده ^(٣): هذا منقطعٌ وضعيفُ الإسنادِ، فكان هذا القولُ صوابًا.

وإن أردتَ الوقوفَ على ما حَكَمَ له بالاتِّصالِ ممَّا هو عن صحابيٍّ لم يُسَمَّ، فاعلم أنه ذَكَرَ:

١٦٩٣ - حديث ^(٤): «النَّهْيُ عن أن يَسْتَطِيبَ أَحَدٌ بَعْظُمَ أو رَوْثَةَ أو جِلْدٍ» ^(٥).

وهو عن عبدِ الله بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن رجلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وقال ^(٦): إنه لا يَصَحُّ، ولم يَرْمِهِ بالإرسالِ.

١٦٩٤ - وذَكَرَ ^(٧) عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن بعضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أنَّ

(١) في النسخة الخطية: «صحابته»، والمثبت من بيان الوهم (٥٩٤/٢)، وهو الصحيح الذي يدلُّ عليه ما بعده.

(٢) في النسخة الخطية: «قرب»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٢)، وهو الصحيح.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٦/٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٢) الحديث رقم: (٥٩٦)، وذكره في (٣٠٧/٣) الحديث رقم: (١٠٥٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٤/١).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٠).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٤/١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥٩٥/٢) الحديث رقم: (٥٩٧)، وذكره في (٣٠٦/٤) الحديث رقم: (١٨٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٣/١).

النبي ﷺ «أمر الذي ترك موضعَ ظُفْرِ على قَدَمِهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»^(١).

ثم ردّه بأن قال^(٢): في إسناده بَقِيَّةٌ، ولم يَعْرِضْ له بالإرسال.

١٦٩٥ - وحديث^(٣): العلاء بن زياد، عن رجلٍ من الصَّحَابَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فرأى لَمْعَةً على مَنْكِبِهِ^(٤).

١٦٩٦ - وحديث^(٥): أَبِي الْعَالِيَةِ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَعْطُوا كُلَّ سُورَةٍ حَظَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٦).

١٦٩٧ - وحديث^(٧): طاووس، عن رجلٍ أدرك النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ قال: «الطَّوَأُفُ صَلَاةٌ»^(٨).

١٦٩٨ - وحديث^(٩): أَبِي عُمَيْرٍ بنِ أَنَسٍ، عن عُمُومَةٍ له مِنَ الصَّحَابَةِ، في رُؤْيَا الْهَلَالِ^(١٠).

١٦٩٩ - وحديث^(١١): رَبِيعِي، عن رجلٍ من الصَّحَابَةِ، في «آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ»^(١٢).

١٧٠٠ - وحديث^(١٣): عبد الله بن الحارث، عن رجلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، في السَّحُورِ^(١٤).

(١) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٤٩).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١/١٨٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢) الحديث رقم: (٥٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٨٤).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٢٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢) الحديث رقم: (٥٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٤٠٤).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧١٧).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥٩٦/٢) الحديث رقم: (٦٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٨٤).

(٨) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٠٩).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥٩٧/٢) الحديث رقم: (٦٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٧٧).

(١٠) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٣١).

(١١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٧/٢) الحديث رقم: (٦٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٧٧).

(١٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٢٦).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٧/٢ - ٥٩٨) الحديث رقم: (٦٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٨).

(١٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٢٥).

١٧٠١ - وحديث^(١): عَرْفَجَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ فِي «فَضْلِ رَمَضَانَ»^(٢).

١٧٠٢ - وحديث^(٣): أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي «قِتَالِ التُّرْكِ»^(٤).

١٧٠٣ - وحديث^(٥): رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي الشَّهَادَةِ^(٦).

١٧٠٤ - وحديث^(٧): عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِي «خَبَرِ بَنِي النَّضِيرِ»^(٨).

- (١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (٦٠٤)، وذكره في (٢٧٧/٤) الحديث رقم: (١٨١٥)، وَ (٥٨/٥ - ٥٩) الحديث رقم: (٢٢٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٥).
- (٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في صدر كتاب الصيام، الحديث رقم: (١٢١٤).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (٦٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٤٨).
- (٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٦).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٥٩٨/٢) الحديث رقم: (٦٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٥٥).
- (٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٣٢٢).
- (٧) بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢) الحديث رقم: (٦٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٦٧).
- (٨) الحديث عزاه عبد الحق في أحكامه الوسطى، لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في خبر النضير (١٥٦/٣ - ١٥٧) الحديث رقم: (٣٠٠٤)، عن محمد بن داود بن سفيان، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أَبِي، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الْأَوْثَانُ مِنَ الْأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ: إِنَّكُمْ أَوَيْتُمْ صَاحِبَنَا، وَإِنَّا نَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتَقَاتِلَنَّهُ، أَوْ لَتُخْرِجَنَّهُ، أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ، وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عِبْدَةِ الْأَوْثَانِ، اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لَقِيَهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمْ الْمَبَالِغَ، مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرِ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ، تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ، وَإِخْوَانَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَفَرَّقُوا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ: إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْفَةِ وَالْحُصُونِ، وَإِنَّكُمْ لَتَقَاتِلَنَّ صَاحِبَنَا، أَوْ لَتَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَيْءٌ، وَهِيَ الْخَلَاخِيلُ، فَلَمَّا بَلَغَ كِتَابُهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْعَدْرِ، فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِكَ، وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلَاثُونَ حَبِيرًا، حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمُنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ، فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَأَمَّنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ، فَقَصَّ خَبَرَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْعُدَا عَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَتَائِبِ فَحَضَرَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لَا تَأْمَنُونَ عِنْدِي =

١٧٠٥ - وحديث^(١): صفوان بن سليم، عن [عدة]^(٢) من أبناء أصحاب النبي ﷺ، عن آبائهم، في «ظلم المعاهد»^(٣).

= **إِلَّا بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ**، فَأَبَوْا أَنْ يُعْطَوْهُ عَهْدًا، فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكِتَابِ، وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ، فَعَاهَدُوهُ، فَأَنْصَرَفَ عَنْهُمْ، وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكِتَابِ، فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلَاءِ، فَجَلَّتْ بَنُو النَّضِيرِ، وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الْإِبِلُ مِنْ أُمْعِيَّتِهِمْ، وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، وَخَشَبِهَا، فَكَانَ نَحْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَمَا آفَاةَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، يَقُولُ: بِغَيْرِ قِتَالٍ، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَفْسِمَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَنْصَارِ غَيْرَهُمَا، وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ عليها السلام.

وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب المغازي، باب وقعة بني النضير (٢٥٨/٥ - ٢٥٩) الحديث رقم: (٩٧٣٣)، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد كما في فتح الباري، للحافظ ابن حجر (٣٣١/٧)، وصحح إسناده.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢) الحديث رقم: (٦٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٧/٣).
(٢) في النسخة الخطية: «عبدة»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات (١٧٠/٣ - ١٧١) الحديث رقم: (٣٠٥٢)، من طريق ابن وهب، حدثني أبو صخر المديني، أن صفوان بن سليم أخبره، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، عن آبائهم، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِبِّ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (٣٧٩/١) الحديث رقم: (٦٢١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئًا بغير أمرهم إذا أعطوا ما عليهم، وما ورد من التشديد في ظلمهم وقتلهم (٣٤٤/٩) الحديث رقم: (١٨٧٣١)، من طريق ابن وهب، به.

والحديث ذكره العراقي في شرح التبصرة والتذكرة (٧٦/٢ - ٧٧)، وقال: «هذا إسناده جيد، وإن كان فيه من لم يسم، فإنهم عدة من أبناء الصحابة، يبلغون حد التواتر الذي لا يُشترط فيه العدالة».

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٦١٦) الحديث رقم: (١٠٤٤)، وقال: «سنده لا بأس به، ولا يضره جهالة من لم يسم من أبناء الصحابة، فإنهم عدد ينجر به جهالتهم، ولذا سكت عليه أبو داود».

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٢٥/٨) الحديث رقم: (٤٧٤٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (٣٣٦/٦) =

- ١٧٠٦ - وحديث^(١): المهلب: أخبرني مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، في البيات^(٢).
 ١٧٠٧ - وحديث^(٣): ابنُ المُسيَّب، عن رجلٍ مِنَ الأنصارِ؛ في رواية، وفي رواية: [عن^(٤)] رجلٍ من الصَّحابة، في «الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِكَرًّا،

= الحديث رقم: (٦٩٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (٦١٤/٢٩) الحديث رقم: (١٨٠٧٢)، من طريق منصور (هو ابن المعتمر)، عن هلال بن يساف، عن القاسم بن مخيمرة، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ قال؛ وذكره.

ورجال إسناده ثقات، من رجال الصحيح، وإبهام اسم الصحابي لا يضرُّ كما تقدم مرارًا.
 (١) بيان الوهم والإيهام (٥٩٩/٢ - ٦٠٠) الحديث رقم: (٦٠٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٣/٣) الحديث رقم: (٢٥٩٧)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن المهلب بن أبي صفرة، قال: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ يُبْتَمَّ فَلْيَكُنْ شِعَارَكُمْ: حَم لَا يُنْصَرُونَ». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الشعار (١٩٧/٤) الحديث رقم: (١٦٨٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١١٧/٢) الحديث رقم: (٢٥١٢)، من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/٣٨ و ١٦٢/٢٧) الحديث رقم: (١٦٦١٥، ٢٣٢٠٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب الشعار (١٣٥/٨) الحديث رقم: (٨٨١٠)، وفي كتاب عمل اليوم والليلة، باب كيف الشعار (٢٢٨/٩ - ٢٢٩) الأحاديث (١٠٣٧٦ - ١٠٣٧٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد (١١٧/٢) الحديث رقم: (٢٥١٣)، من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين.

قلت: رجال إسناده ثقات، رجال الصحيحين، غير المهلب بن أبي صفرة، وهو من ثقات الأمراء، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٥٤٩) ترجمة رقم: (٦٩٣٧).

وسفيان الثوري من أثبت الناس في أبي إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد، فإنه من أصحابه الذين سمع منهم قبل اختلاطه، وقد ذكر الحافظ أبا إسحاق السبيعي في مقدمة فتح الباري (٤٣١/١) فقال: «أحد الأعلام الأثبات قبل اختلاطه، ولم أر في البخاري من الرواية عنه إلا عن القدماء من أصحابه كالثوري وشعبة، لا عن المتأخرين كابن عيينة وغيره، واحتج به الجماعة».

وأما إبهام اسم الصحابي في إسناده هذا الحديث؛ فإنه لا يضرُّ كما سلف بيان ذلك غير مرة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠٠/٢) الحديث رقم: (٦١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٥/٣) - (١٥٦).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٦٠٠/٢)، لإتمام المعنى، ولم يرد في هذه النسخة.

فَوَجَدَهَا حُبْلَى^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة فيجدها حُبْلَى (٢/ ٢٤١ - ٢٤٢) الحديث رقم: (٢١٣١)، عن مخلد بن خالد، والحسن بن عليّ، ومحمد بن السريّ، المعنى، قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا، يُقَالُ لَهُ بَصْرَةٌ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا فِي سِتْرِهَا، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ حُبْلَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلْتُ مِنْ فَرْجِهَا، وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ، فَإِذَا وَلَدَتْ»، قَالَ الْحَسَنُ: «فَاجْلِدُوهَا»، وَقَالَ ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ: «فَاجْلِدُوهَا»، أَوْ قَالَ: «فَحْدُوْهَا».

وهو في مصنّف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما ورد من النكاح (٢٥٠/٦) الحديث رقم: (١٠٧٠٥)، عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِثْلَهُ. يعني: مثل لفظ الحديث السالف عنده قبله (٢٤٩/٦) برقم: (١٠٧٠٤) قال: «أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيّب، عن رجل من الأنصار، يقال له: بَصْرَةٌ، قال: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا»؛ فذكره.

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، بالإسناد المذكور أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا عِدَّةَ عَلَى الزَّانِيَةِ، وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً حُبْلَى مِنْ زَنَى لَمْ يَفْسَخِ النِّكَاحَ (٢٤٥/٧) الحديث رقم: (١٣٨٨٩).

وهو حديث ضعيف؛ فيه علّتان:

الأولى: أن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من صفوان بن سليم كما وقع في رواية عبد الرزاق، ففيها أنه قال: «حَدَّثْتُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ».

وهذا الحديث ممّا سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، كما في علله (٦٤/٤ - ٦٦) برقم: (١٢٥٩)، فذكر من جملة ما ذكره عنه، أنه قال: «يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ جَرِيرٍ يُدَلِّسُ عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ غَيْرَ شَيْءٍ، وَهُوَ لَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ». يعني: لا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْخَطَأُ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، فَهُوَ ثِقَةٌ مُفْتٍ عَابِدٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٦٧) ترجمة رقم: (٢٩٣٣).

وأما إبراهيم بن محمد: وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني، فهو متروك كما قال الحافظ في التّقرير (ص ٩٣) ترجمة رقم: (٢٤١): ولهذا قال البيهقي بإثره: «فهذا الحديث إنّما أخذه ابن جريج، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان».

والعلة الثانية: هي أن جماعةً رَوَوْه عن سعيد بن المسيّب، مرسلًا، قال أبو داود بإثره: «رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ بَصْرَةَ بِنْتُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً، وَكُلُّهُمْ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ»، ثم ساقه بإسناده من طريق يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن =

١٧٠٨ - وحديث^(١) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي «إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ»^(٢).

١٧٠٩ - وحديث^(٣): عِمَارَةُ بْنُ [خُزَيْمَةَ]^(٤)، عَنْ عَمِّهِ، وَكَانَ صَحَابِيًّا، فِي «قِصَّةِ الْفَرَسِ»^(٥) [٢٢١/ب].

= نعيم، عن سعيد بن المسيّب، «أَنَّ رَجُلًا...»؛ فذكره.

وقال أبو حاتم: «هذا حديثٌ مرسلٌ، ليس بمُتَّصِلٍ». ينظر: علل الحديث (٤/٦٤ - ٦٦) الحديث رقم: (١٢٥٩).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠١) الحديث رقم: (٦١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٥٣).
(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأُطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحقُّ (٣/٣٤٤) الحديث رقم: (٣٧٥٦)، من طريق أبي خالد الدالاني (يزيد بن عبد الرحمن)، عن أبي العلاء الأودي، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبٌ الَّذِي سَبَقَ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨/٤٥٢) الحديث رقم: (٢٣٤٦٦)، من طريق يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، به.

وهذا إسناده ضعيف من أجل أبي خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن، فهو صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس، كما في التقريب (ص٦٣٦) ترجمة رقم: (٨٠٧٢)، وباقي رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

وله شاهدٌ صحيح من حديث عائشة ؓ، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَى أَيِّهِمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشُّفعة، باب أيّ الجوار أقرب (٣/٨٨) الحديث رقم: (٢٢٥٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠١) الحديث رقم: (٦١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٨).

(٤) في النسخة الخطية: «حرنه» وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأُفضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكّم به (٣/٣٠٨) الحديث رقم: (٣٦٠٧)، عن محمد بن يحيى بن فارس، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَزِيَّةٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رَجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَنَعَهُ، فَنَادَى =

١٧١٠ - وعن^(١) يزيد مولى المنبعث، عن رجلٍ من الصحابة، في اللَّقْطَةِ^(٢).

١٧١١ - وحديث^(٣): «أقرَّ القسامة على ما كانت عليه»، من رواية أبي سلمة

= الأعرابيُّ رسولَ الله ﷺ، فقال: إِنْ كُنْتُ مُتَّبَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتُهُ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: «أَوَلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ؟». فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَلَى، قَدْ ابْتَعْتُهُ مِنْكَ». فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «بِمَ تَشْهَدُ؟»، فَقَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. وهو في مسند أحمد (٢٠٥/٣٦) الحديث رقم: (٢١٨٨٣)، عن أبي اليمان الحكم بن نافع، به.

وأخرجه النسائي في سننه الصُّغرى، كتاب البيوع، باب التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ (٣٠١/٧) الحديث رقم: (٤٦٤٧)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب التَّسْهِيلِ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ (٧٣/٦) الحديث رقم: (٦١٩٨)، من طريق الزُّبَيْدِيِّ (هو محمد بن الوليد الحمصيُّ القاضي)، عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم. وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٧٨/٥) الحديث رقم: (٣٢٦٠): «هو حديثٌ صحيح، وعمارة بن خزيمة ثقة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٠٢/٢) الحديث رقم: (٦١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٦/٤).
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب اللَّقْطَةِ، باب الْإِشْهَادِ عَلَى اللَّقْطَةِ (٣٤٧/٥) الحديث رقم: (٥٧٨٥)، من طريق علي بن عياش، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَرْضَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّالَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا».

وهذا إسناده ضعيف، فإنه قد رواه الليث - وهو ابن سعد -، عَمَّنْ لَمْ يُسَمَّ. وقال ابن حزم بعد أن ساقه في المحلى (١١٦/٧)، من طريق النسائي بهذا الإسناد: «وهذا حديثٌ هالك، لأنَّ الليث لم يُسَمَّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ».

ويروى بإسناد آخر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، فقد روى هذا الحديث مالك بن أنس، فقال: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا، وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانُكَ بِهَا».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في اللَّقْطَةِ، باب إذا لم يوجد صاحب اللَّقْطَةِ بعد سنة فهي لمن وجدها (١٢٤/٣ - ١٢٥) الحديث رقم: (٢٤٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللَّقْطَةِ (١٣٤٦/٣) الحديث رقم: (١٧٢٢) (١)، من الوجه المذكور، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠٢/٢) الحديث رقم: (٦١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤٤/٤).

وسليمان بن يسار، عن رجلٍ من الصَّحابةِ مِنَ الأنصارِ^(١).

١٧١٢ - وحديثُ^(٢): ابنُ أبي أُمَامَةَ بنِ سهلٍ، عن بعضِ الصَّحابةِ، في «وُقُوعِهِ على الجاريةِ»^(٣).

[ثم أتبعه أن قال^(٤): اختلف في إسناده]^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/١٢٩٥) الحديث رقم: (١٦٧٠) (٧)، من الوجه المذكور، به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٢) الحديث رقم: (٦١٦)، وذكره في (٥/٤٦٠) الحديث رقم: (٢٦٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في إقامة الحدِّ على المريض (٤/١٦١) الحديث رقم: (٤٤٧٢)، وابن الجارود في المنتقى (ص ٢٠٧) الحديث رقم: (٨١٧)، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزُّهري، قال: أخبرني أبو أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أَضْنَيْ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ لِبَعْضِهِمْ، فَهَشَّ لَهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ قَوْمِهِ يُعَوِّدُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلَتْ عَلَيَّ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَنَفَسَخْتَ عِظَامَهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، «فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ بِأَثَرِ شِمْرَاخٍ، فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

ورجال إسناده ثقات، غير أنه اختلف فيه على أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنيف، فروي عنه موصولاً كما في هذا الإسناد، وروى مرسلاً كما في علل الدارقطني (١٢/٢٧٦ - ٢٧٧) الحديث رقم: (٢٧١٢)، وقد توسع فيه الدارقطني في بيان أوجه الاختلاف في إسناده عن أبي أُمَامَةَ سهل بن حنيف، ثم قال: «والصحيح عن أبي أُمَامَةَ بن سهل، مرسلاً».

وذكر أوجه الاختلاف فيه أيضاً النسائي في سننه الكبرى، كتاب الرجم، باب الضرير في خلقته يصيب الحدَّ، وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي أُمَامَةَ بن سهل فيه (٦/٤٧٠ - ٤٧٢) الحديث رقم: (٧٢٥٩ - ٧٢٦٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر الحديث في التلخيص الحبير (٤/١٦٥ - ١٦٦) برقم: (١٧٦٢)، وذكر الاختلاف الواقع فيه، ثم قال: «فإن كانت الطرق كلها محفوظة، فيكون أبو أُمَامَةَ قد حمّله عن جماعة من الصحابة، وأرسله مرة».

وقوله: أضني: أي: أصابه الضنأ، وهو شدة المرض، وسوء الحال، حتى ينحل بدنه ويهزل، ويقال: إن الضنأ انتكاس العلة. معالم السنن، للخطابي (٣/٣٣٦).

والشمرأخ: العثكال: العذق، وكل غصن من أغصانه شمرأخ، وهو الذي عليه البُسر. النهاية في غريب الحديث (٢/٥٠٠).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٨٩).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه، وهي أحاديث عن رجالٍ لم يُسمَّوا، ولا قال الرواة عنهم أنَّهم صحابةٌ، وهم لا ينبغي أن يُقبلَ منهم تعديلهم [أنفسهم] ^(١) لو عدَّلُوها، والذين يزعمون [الرؤية] ^(٢) والسَّماعَ أكثر.

فمن ذلك:

١٧١٣ - ما ذكر ^(٣) عن ابن المسيَّب: حَضَرَ رجلاً من الأنصارِ الموت، فقال: **إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُكُمْوهُ إِلَّا احتسابًا، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إذا تَوْضَّأ أحدُكم وأَحَسَّنَ الوُضوءَ»** ^(٤).

١٧١٤ - وحديث ^(٥): معاذُ بنِ عبدِ الله الجُهَنِّي: أَنَّ رجلاً من جُهَيْنَةَ أخبره، أَنه سمع النبي ﷺ **«يقرأُ في الصُّبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ [الزلزلة: ١]** ^(٦).

(١) في النسخة الخطية: «بأنفسهم» بالباء في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢)، وهو الصواب في هذا السياق.

(٢) في النسخة الخطية ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٦٠٣/٢): «من الرواية» وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢) الحديث رقم: (٦١٧)، وذكره في (١٤٢/٤ - ١٤٣) الحديث رقم: (١٥٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨١/١).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٢٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢) الحديث رقم: (٦١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٨٨/١).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب الرجل يُعيد سورة واحدة في الركعتين (٢١٥/١ - ٢١٦)، الحديث رقم: (٨١٦)، عن أحمد بن صالح (هو المصري، أبو جعفر بن الطبري)، حدَّثنا ابن وهب، أخبرني عمرو (هو ابن الحارث)، عن ابن أبي هلال (هو سعيد الليثي)، عن معاذ بن عبد الله الجُهَنِّي، أَنَّ رجلاً، مِنْ جُهَيْنَةَ أخبره، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ **«يقرأُ في الصُّبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ فِي الرُّكْعَتَيْنِ كُلْتُهُمَا»**، فَلَا أَدْرِي أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا.

ورجال إسناده ثقات، غير سعيد بن أبي هلال، فهو صدوق كما في التقريب (ص ٢٤٢) ترجمة رقم: (٢٤١٠)، وكذا معاذ بن عبد الله بن حبيب، صدوقٌ أيضًا كما في التقريب (ص ٥٣٦) ترجمة رقم: (٦٧٣٦).

وقد روى هذا الحديث سعد بن سعيد، فقال: عن معاذ بن عبد الله بن حبيب، عن سعيد بن المسيَّب، قال: **«صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَقَرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ، فَأَعَادَهَا»**، كذا ذكره مرسلًا.

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٩٢) الحديث رقم: (٤٠)، وسعد بن سعيد: هو ابن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى، صدوقٌ سيئُ الحفظ كما في التقريب (ص ٢٣١) ترجمة رقم: (٢٢٣٧).

١٧١٥ - وحديث^(١): عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهما «أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢).

١٧١٦ - وحديث^(٣): أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرِ، قَالَا: «رَأَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بَمْنَى أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ»^(٤).

١٧١٧ - وحديث^(٥): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَلْقَيْنَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أَحَدٌ أَحَقُّ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: «لَا»^(٦).

١٧١٨ - وحديث^(٧): عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ...» الْحَدِيثُ؛ فِي «أَنَّ النُّهْبَةَ

= وقد صحَّح الموصول بدر الدين العيني في عمدة القاري (٣٢/٦).

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٠٣/٢ - ٦٠٤) الحديث رقم: (٦١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٥/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغِنَى (١١٨/٢) الحديث رقم: (١٦٣٣)، عَنْ مُسَدَّدٍ (هُوَ ابْنُ مُسْرَهْدٍ)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ: أَنَّهما أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَانَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٨٦/٢٩) الحديث رقم: (١٧٩٧٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب (٧٩/٣) الحديث رقم: (٢٣٩٠)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم. والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٨/٣) برقم: (١٤١٢)، ونقل عن الإمام أحمد قوله: «ما أجوده من حديث».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠٤/٢) الحديث رقم: (٦٢٠)، وذكره فيه (٦٨/٥) الحديث رقم: (٢٣١٤)، ولم أقف عليه في مطبوعة الأحكام الوسطى، كما بينته في تعليقي على الموضع المشار إليه آنفاً.

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٠٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٠٤/٢) الحديث رقم: (٦٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٥/٣).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٨٩)، والحديث لم يكرره الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام مرتين، إنما ذكره مرة واحدة كما تقدم في الموضع المشار إليه.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٦٠٥/٢) الحديث رقم: (٦٢٢)، وذكره في (٣٩٢/٥) الحديث رقم: (٢٥٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٧/٣).

ليست بأحلّ من الميّتة^(١).

[وسكت عنه^(٢)، بعد أن أورد إسناده كله، كالمُتبرّي من عُهديته، وذلك منه يُناقض ما تقدّم، فإنّ ما هو عنده صحيح لا يذكر له إسناده].
وإسناده هذا الحديث صحيح، إلّا ما فيه من كون هذا الأنصاري لا يُعرف،
إنما قال أبو داود: أخبرنا هناد، حدّثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن كليب؛
فذكره^(٣).

١٧١٩ - وحديث^(٤): يزيد بن عبد الله بن الشّخير: «كُنّا بالمربد^(٥)، فجاء رجلُ
أشعث الرأس، بيده قطعة أديم^(٦) حمراء...» الحديث، وفيه: قلنا له: مَنْ كَتَبَ
هذا؟ فقال: «رسولُ الله ﷺ، فيه سهمُ الصّفيّ»^(٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان في الطعام قلّة (٣/٦٦)
الحديث رقم: (٢٧٠٥)، عن هناد بن السريّ، حدّثنا أبو الأحوص، عن عاصم؛ يعني:
ابن كليب، عن أبيه، عن رجلٍ من الأنصار، قال: خرّجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأصاب
النّاس حاجة شديدة وجهد، وأصابوا غمّا فأنتهبوا، فإنّ قدورنا لتغلي، إذ جاء رسول الله ﷺ
يمشي على قوسيه، فأكفأ قدورنا بقوسيه، ثمّ جعل يرمّل اللحم بالتراب، ثمّ قال: «إنّ النهبة
ليست بأحلّ من الميّتة» أو «إنّ الميّتة ليست بأحلّ من النهبة» الشك من هناد.
وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، والد
عاصم، وقد وثقه أبو زرعة الرازي وغيره، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٤/٢١٢)
ترجمة رقم: (٤٩٩١).

أما إيهام اسم الصحابي، فلا يضرّ كما تقدم بيانه مراراً.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٨٧).
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٥)، وقد أخلت بها هذه
النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٦) الحديث رقم: (٦٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٩٨).
(٥) المربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، من ربّد بالمكان، إذا أقام فيه، وربّده إذا
حبسه. النهاية في غريب الحديث (٢/١٨٢).

(٦) الأديم: الجلد المدبوغ. تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٤٢٧).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/١٥٣ - ١٥٤) الحديث رقم:
(٢٩٩٩)، عن مسلم بن إبراهيم، حدّثنا قرّة (هو ابن خالد السّدوسي)، سمعت يزيد بن
عبد الله (هو ابن الشّخير)، قال: كُنّا بالمربد، فجاء رجلُ أشعث الرأس بيده قطعة أديم
أحمر، فقلّنا: كأنك من أهل البادية؟ فقال: أجل، قلّنا: ناولنا هذه القطعة الأديم التي في
يدك، فناولناها، فقرّناها، فإذا فيها: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرٍ بْنِ أَقْنِسٍ إِنَّكُمْ إِنْ =

وفسّر^(١) هذا الرَّجُلَ بأنه النَّمْرُ بْنُ تَوَلَبَ^(٢)، قال: وكان جوادًا فصيحًا شاعرًا. وهذا منه غير مُعْنٍ فيما ألزَمناه؛ من تصحيح أحاديثٍ يجبُ تضعيفُها؛ فإنّه لم يثبت أنه النَّمْرُ.

وإنما هو النَّمْرُ في:

١٧٢٠ - حديث^(٣) «فَضْلُ رَمَضَانَ»^(٤).

١٧٢١ - وحديث^(٥): «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى»؛ من رواية كُليبِ بنِ شهابٍ، عن رجلٍ

= شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقِمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمْ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمْ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهَمَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّفِيَّ، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقُلْنَا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ، ... وذكره. ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/٣٤ - ٣٤٤) الحديث رقم: (٢٠٧٤٠)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب كتب النبي ﷺ (٤٩٧/١٤ - ٤٩٨) الحديث رقم: (٦٥٥٧)، من طريق قُرّة بن خالد، به.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب قسم الخمس (٣٣١/٤) الحديث رقم: (٤٤٣٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٧٣٧)، من طريقين عن سعيد بن إياس الجريدي، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٨/٣).

(٢) الأمر كما ذكر عبد الحق الإشبيلي، فقد وقع التصريح باسم صحابي هذا الحديث النَّمْرُ بْنُ تَوَلَبَ الْعُكْلِيِّ في بعض الروايات، كما في معجم الصحابة، لابن قانع (١٦٥/٣ - ١٦٦) في ترجمة النَّمْرُ بْنُ تَوَلَبَ بن زهير بن أقيش، برقم: (١١٤٠)، وعند الطبراني في المعجم الأوسط (١٥٩/٥ - ١٦٠) الحديث رقم: (٤٩٤٠)، والخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٣١٤/٤ - ٣١٥) الحديث رقم: (١٥٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٦٠٦/٢) الحديث رقم: (٦٢٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٠/٣٤) الحديث رقم: (٢٠٧٣٧)، عن إسماعيل (هو ابن غلبة)، حدّثنا الجريدي (هو سعيد بن إياس)، عن أبي العلاء بن الشخير، قال: كنت مع مُطَرِّفٍ في سوق الإبل، فجاء أعرابي معه قطعة أديم... فذكره، وفيه: أنّه ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنْ وَحَرٍ صَدْرِهِ؛ فَلْيَصُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ».

وهو حديث صحيح، وسماع إسماعيل ابن عليّة من سعيد بن إياس الجريدي، كان قبل اختلاطه كما قال العجلي في الثقات (ص ٣٩٤) ترجمة رقم: (٥٧٦).

وهذا الحديث جزء من الحديث السالف قبله، فهما حديث واحد، ولكن في بعض هذا الحديث ما ليس في الحديث السالف، ولم يُسمَّ فيهما اسمُ صحابيّه، وقد تقدّم أثناء تخريج الحديث السابق، أنه وقع مسمّى في بعض الروايات.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٠٦/٢) الحديث رقم: (٦٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٩/٣).

من الأنصار، قال: «خرجت مع النبي ﷺ...»؛ فذكره^(١).

١٧٢٢ - وحديث^(٢) سهل، عن رجالٍ من كُبراء قومه: «أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيصةَ خَرَجَا إلى خيبر،...»^(٣).

١٧٢٣ - وحديث^(٤): أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن رجلٍ من الأنصار: أنَّ النبي ﷺ قال لليهود - وبدأ بهم -: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ...» الحديث^(٥).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٢٤٤/٣) الحديث رقم: (٣٣٣٢)، من طريق عبد الله بن إدريس، قال: أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه كليب بن شهاب، عن رجلٍ من الأنصار، قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ يُوصِي الْحَافِرَ: «أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رِجْلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ»، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءٌ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ، فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُفْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَجِدُ لَحْمَ شَاةٍ أُخِذَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا»، فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً، أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا بِهَا بِثَمَنِهَا، فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/١٨٥ - ١٨٦) الحديث رقم: (٢٢٥٠٩)، من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، به.

ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، والد عاصم، وقد وثقه أبو زُرعة الرازي وغيره، كما تقدم قريباً في ترجمته.

وينظر: تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي (٤/١٦٣ - ١٦٤) الحديث رقم: (٢٤٩٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٦) الحديث رقم: (٦٢٦)، وذكره في (٢/٥٦٥ - ٥٦٦) الحديث رقم: (٥٨١)، وينظر فيه أيضاً (٥/٥٤٨) أثناء كلامه على الحديث رقم: (٢٧٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (٣/١٢٩٤) الحديث رقم: (١٦٦٩) (٦)، من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجالٍ من كُبراء قومه، أنَّ عبدَ الله بنَ سهلٍ ومُحيصةَ خَرَجَا إلى خيبر من جَهْدٍ أَصَابَهُمْ؛ الحديث. وسيأتي الحديث برقم: (٢١٩٨)، مع زيادة كلام لابن القطان في تعليقه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٦٠٧) الحديث رقم: (٦٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٤٥ - ٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في ترك القود بالقسامة (٤/١٧٩) الحديث رقم: (٤٥٢٦)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا معتمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار، عن رجالٍ من الأنصار، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا» فَأَبَوْا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «اسْتَحِقُّوا» قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى يَهُودٍ لِأَنَّهُ وَجَدَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ.

١٧٢٤ - وحديث^(١): يحيى بن أبي كثير، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن النبيِّ: أَنَّهُ «نَهَى عَنْ [أَكْلِ] أَذْنَى الْقَلْبِ»^(٣).

١٧٢٥ - وحديث^(٤): عبد الله بن سعدٍ الدَّشْتَكِيُّ، عن أبيه، قال: رأيتُ رجلاً يُبْخَارِي عَلَى بَغْلَةٍ بِيضَاءَ، عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءُ، فَقَالَ: «كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ﷺ»^(٥).

١٧٢٦ - وحديث^(٦): أبي المليح، عن رِذْفِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا عَثَرْتُ

= ومن طريق أبي داود بهذا الإسناد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللُّوثِ بِأَيْمَانِ المَدَّعِي (٢١١/٨) الحديث رقم: (١٦٤٤١).

وهو حديثٌ منكرٌ بهذا السياق، وأعلَّه البيهقي، فقال: «وهذا مرسلٌ بتركِ تسمية الذين حدَّثوهُما، وهو يُخَالِفُ الحديثَ المتَّصلَ بالقسامة، وفي إعطاء الدِّية، والثابتُ عن النبيِّ ﷺ، أَنَّهُ وَدَّاهُ مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ خَالَفَهُ ابْنُ جَرِيحٍ وَغَيْرُهُ فِي لَفْظِهِ».

قلت: وحديثُ ابنِ جريح، الذي أشار إليه البيهقي، رواه ابن جريح، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبيِّ ﷺ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيَّات، باب القسامة (١٢٩٥/٣) الحديث رقم: (١٦٧٠) (٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٠٧/٢) الحديث رقم: (٦٢٨)، وذكره في (٩٤/٢) الحديث رقم: (٦٦)، و(١٧١/٥ - ١٧٢) الحديث رقم: (٢٤٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢١/٤).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الكامل، لابن عدي (٣٥٩/٥)، وقد أخلت بها هذه النسخة، ونسخ الأصل لبيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٦٠٧/٢).

(٣) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٠٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٠٧/٢) الحديث رقم: (٦٢٩)، وذكره في (١٠٧/٥) الحديث رقم: (٢٣٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٨/٤).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخُرِّ (٤٥/٤) الحديث رقم: (٤٠٣٨)، من طريق عبد الرحمن بن عبد الله الرازي، أخبرني أبي عبد الله بن سعد، عن أبيه سعد، قال: رأيت رجلاً يُبْخَارِي؛ فذكره.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (٤٢٥/٥) الحديث رقم: (٣٣٢١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الزينة، باب لبس الخُرِّ (٤١٥/٨) الحديث رقم: (٩٥٦٠)، من طريق عبد الله بن سعد الرازي الدَّشْتَكِي، به.

وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ سعدًا والد عبد الله: وهو ابن عثمان الرازي الدَّشْتَكِي، تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الله بن سعد كما في تهذيب الكمال (٢٩٢/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٢١)، وقال عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٩/٤) ترجمة رقم: (٣٨٧): «لا يُروى عنه شيءٌ من العلم». وقال الذهبي في الميزان (١٢٤/٢) ترجمة رقم: (٣١٢٠): «عن صحابيٍّ رآه يُبْخَارِي، وَلَا يُدْرَى مَنْ هُمَا، تَفَرَّدَ عَنْ سَعْدٍ وَلَدُهُ عَبْدُ اللَّهِ».

(٦) بيان الوهم والإيهام (٦٠٧/٢) الحديث رقم: (٦٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٣/٤).

بِكَ الدَّابَّةُ»^(١).

[ولا يُعرف مَنْ هو هذا الرَّذِفِ المذكور^(٢)]، وقد صَحَّحه بالسُّكُوت عنه، ولا يكون قولُ أَبِي المَلِيحِ: عن رَذِفِ رسول الله ﷺ، بمنزلة ما لو قال: عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ^(٣).

١٧٢٧ - وحديث^(٤): آمَنَةُ بنتُ أَبِي الصَّلْتِ، عن امرأةٍ من غِفَارٍ، أَنَّ النبيَّ

(١) الحديث عزاه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٢٣٢/٤) للنسائي، وهو في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا عثرت به دابَّته (٢٠٥/٩) الحديث رقم: (١٠٣١٢)، من طريق عبد الله (هو ابن المبارك)، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه (هو: الهُجَيْمِيُّ)، عن أبي المَلِيحِ، عن رَذِفِ رسول الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَثَرْتُ بِكَ الدَّابَّةُ فَلَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَتَعَاطَمُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَنَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب لا يُقال: حَبُثْتُ نَفْسِي (٢٩٦/٤) الحديث رقم: (٤٩٨٢)، من طريق خالد بن عبد الله (هو الواسطي)، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن أبي المَلِيحِ، عن رجلٍ، قال: كنت رَذِفَ النبي ﷺ؛ فذكره. وأخرجه النسائي أيضًا في سننه الكبرى (٢٠٥/٩) الحديث رقم: (١٠٣١٣)، من طريق محمد بن حُمران القيسي، قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، عن أبي تميمه الهُجَيْمِيِّ، عن أبي المَلِيحِ، عن أبيه، قال: كنت رَذِفَ النبي ﷺ فَعَثَرُ بَعِيرُنَا...؛ فذكره.

ورجال إسناده ثقات، وقد اختلف في إسناده عن أبي تميمه الهُجَيْمِيِّ: وهو طريف بن مجالد، فمرة رواه عَمَّنْ كان رَذِفَ النبي ﷺ، ومرة عن رجلٍ، عن رَذِفِ النبي ﷺ، وقد قال النسائي بإثر الرواية الثانية: «والصَّوَابُ عندنا حديث عبد الله بن المبارك، وهذا عندي خطأ».

والحديث صححه الحاكم في مستدركه، كتاب الأدب (٣٢٤/٤) الحديث رقم: (٧٧٩٢)، من طريق يزيد بن زُرَيْعٍ، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن رَذِفِ رسول الله ﷺ، به. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ورَذِفَ رسول الله ﷺ الذي لم يسمَّه يزيد بن زُرَيْعٍ، عن خالدٍ، سماه غيره: أسامة بن مالك، والد أبي المَلِيحِ بن أسامة»، وقال الذهبي: «صحيح».

ثم أخرجه الحاكم (٣٢٥/٤) برقم: (٧٧٩٣)، من طريق محمد بن حُمران، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمه، عن أبي المَلِيحِ بن أسامة، عن أبيه ﷺ، قال: كنت رَذِفَ رسول الله ﷺ؛ وذكر نحوه.

(٢) روي التصريح باسمه في رواية الحاكم، كما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٦٠٧/٢ - ٦٠٨)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٠٨/٢) الحديث رقم: (٦٣١)، وذكره في (٢٠/٥) الحديث رقم: =

«أمرها أن تجعلَ في الماء الذي غَسَلْتُ فيه دَمَ الحيضِ مِلْحًا»^(١).

١٧٢٨ - وحديثُ^(٢): موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأةٍ من بني عبد الأشهل، قلتُ: «يا رسولَ الله، إنَّ لنا طريقًا إلى المسجد»^(٣).

١٧٢٩ - وحديثُ^(٤): صفية بنت شيبَةَ، عن امرأةٍ قالت: «رأيتُ النبي ﷺ يسْعَى في المسيل»^(٥).

فهذه الأحاديثُ كُلُّها صحَّحها، وهي لا ينبغي تَصْحِيحُها، والتي قبلها صحَّحها، وفعلُه فيها أقربُ إلى الصَّواب، لشهادة التابعينَ لِمَن لم يُسمَّ من رواتها بالصُّحبة أو الرُّؤية^(٦).

وفُعلاه في هذينِ المَوْضِعَيْنِ [٢٢٢/أ] [مُناقضانِ]^(٧)؛ لما اعتراه في الأحاديثِ المَبْدُوءِ بِذِكْرِها، في رَمِيهِ إِيَّاهَا بِالْإِرْسَالِ، لأجلِ أن رُواتها عن النبي ﷺ لم يُسمَّوا، وهذا الصَّنْفُ الذي لم يشهدِ التابعيُّ لأحدهم بالصُّحبة، ولا بالرُّؤية، ولا بالسَّماع، وإنَّما هو زَعْمُهُم، اختلفَ النَّاسُ في تصحيحِ أحاديثه، فقَبِلَها قومٌ وردَّها بعضُ أهلِ الظاهر، وهو الصَّوابُ عندي، وذلك أنَّهم لو ادَّعَوْا لأنفُسِهِم أنَّهم ثقاتٌ لم يُقبلَ منهم، فكيف يُقبلَ منهم ادَّعاءُ مَزِيَّةِ الصُّحبة، وابنُ عبد البرِّ ممَّن يُصحِّحُ أحاديثَ هذا الصَّنْفِ^(٨).
فيمَّا صحَّح^(٩) منه:

= (٢٢٥٥)، (٢٢٦/٤) الحديث رقم: (١٧٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣١/١).

(١) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٤٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٦٠٨/٢) الحديث رقم: (٦٣٢)، وذكره في (١٣٢/٤) الحديث رقم: (١٥٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٠/١).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه مع الكلام عليه برقم: (٣٥٦).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٠٨/٢) الحديث رقم: (٦٣٣)، وذكره في (١٦٠/٥) الحديث رقم: (٢٣٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٠/٢).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٠٥).

(٦) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٢): «الرواية»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب.

(٧) في النسخة الخطية: (مُتناقضان)، وما أثبتته من بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٢)، وهو الأليق بالسياق في هذا الموضع.

(٨) ينظر ما علَّقته على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

(٩) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٢): «صحَّ»، ولا يستقيم هذا مع المراد من سياق =

١٧٣٠ - حديث^(١) رجل من بني أسد، قال: «نزلت أنا وأهلي ببقيع العَرَقْدِ...»، في التَّعَفُّفِ عن المسألة^(٢).

وهذا الرجل لم يَرْتَهِنْ^(٣) التابعي فيه شيء، فلا ينبغي أن يُقبل منه حتى تُقبل عدالته.

١٧٣١ - ^(٤) وقد ذَكَرَ أبو محمّد، عن عبد الله بن عثمان الثَّقَفِيِّ، عن رجلٍ من

= الكلام، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب، وهو يُشير بذلك إلى تصحيح ابن عبد البر لهذا الحديث على ما سيأتي بيانه قريباً.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٠٩/٢) الحديث رقم: (٦٣٤).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب ما جاء في التَّعَفُّفِ عن المسألة (٩٩٩/٢) الحديث رقم: (١١)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْعَرَقْدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي: أَذْهَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ الْخَافَا» قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ مَالِكٌ: وَالْأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -، قَالَ: فَارْجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَرَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ ﷻ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحْدَ الْغَنَى (١١٦/٢) الحديث رقم: (١٦٢٧)، والنسائي في سننه الصُّغْرَى، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عَدْلُهَا (٩٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٩٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عَدْلُهَا (٧٨/٣) الحديث رقم: (٢٣٨٨)، من طريقين عن مالك، به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وإيهام اسم الصحابي لا يَضُرُّ كما سلف بيان ذلك غير مرة.

وقال ابن عبد البر بعد أن أورد الحديث في التمهيد (٩٣/٤)، من طريق مالك، بالإسناد المذكور: «هكذا رواه مالك، وتابعه هشام بن سعد وغيره، وهو حديث صحيح، وليس حُكْمُ الصَّاحِبِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَحُكْمِ مَنْ دُونَهُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لارتفاع الجُرْحَةِ عن جميعهم، وثُبُوتُ الْعَدَالَةِ لَهُمْ. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: إذا قال الرَّجُلُ مِنَ التَّابِعِينَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسَمَّ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ؟ قال: نعم».

(٣) أي: لم يتقيد، أو يلتزم. يقال: ارتَهَنَ بِالْأَمْرِ: تَقَيَّدَ بِهِ. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٩٥٢/٢)، مادة: (رهن) برقم: (٢٢١٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦١٠/٢) الحديث رقم: (٦٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٩/٣).

ثَقِيفٌ، كان يُقال له: معروفٌ؛ أي: يُثنى عليه [خيرًا]^(١)، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري ما اسمه، أنَّ النبي ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ حَقٌّ...» الحديث^(٢).

ثم قال: عن البخاري: لم يصحَّ سنده، ولا تُعرف له صحبة^(٣).

وأما الذين يشهدُ التابعيُّ لأحدهم بالصُّحبة، أو بالرؤية، أو بالسَّماع، فموضِعُ نَظَرٍ، وقد اختلف النَّاسُ فيه أيضًا، وَحُجَّةٌ مَنْ قَبْلَهُ: هي أنَّ التابعيَّ الثَّقَةَ قد قال أنَّ الذي حدَّثه صحابيٌّ، فكفانا ذلك منه، وَلِحَصْصِهِ أَنْ يَعْتَرِضَهُ^(٤) بأنَّ يقولَ: وَمَنْ أنبأ التابعيُّ بذلك؟ وهو لم يُدرِكْ زمانَ النبي ﷺ، وأقصى ما عنده أن يكونَ [هو أَخْبَرَهُ]^(٥) بأنه صَحِبَ، أو رأى، أو سمعَ، فقد عادتِ المسألةُ كمسألةِ أهلِ الصَّنِفِ الآخرِ، وهم الذين يزعمون أنَّهم صَحِبُوا، أو رأوا، أو سمِعُوا، ولا نعلمُ ذلك إلا من أقوالهم، والمسألةُ محتملةٌ^(٦).

(١) في النسخة الخطية: «خيرٌ» بالرفع، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٦١٠/٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأُطعمة، باب في كم تُستحبُّ الوليمة (٣٢٤/٣ - ٣٤١) الحديث رقم: (٣٧٤٥)، من طريق هَمَّام (هو ابن يحيى العَوْدِيُّ)، قال: حدَّثنا قتادة، عن الحسن (هو البصري)، عن عبد الله بن عثمان الثَّقَفِيِّ، عن رجلٍ من ثَقِيف - كان يُقال له معرفًا؛ أي: يُثنى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان، فلا أدري، ما اسمه - أنَّ النبي ﷺ قال: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ». وأخرجه النسائي في سننه الكبير، كتاب الوليمة، باب عدَّة أيام الوليمة (٢٠٣/٦) الحديث رقم: (٦٥٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٥/٣٣) الحديث رقم: (٢٠٣٢٥)، من طريق هَمَّام بن يحيى، به.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة عبد الله بن عثمان الثَّقَفِيِّ، فإنه قد تفرَّد بالرواية عنه الحسن البصري كما في تهذيب الكمال (٢٨٧/١٥) ترجمة رقم: (٣٤٢١)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص١٣٣) ترجمة رقم: (٣٤٧٠): «مجهول»، وأما زهير بن عثمان الثَّقَفِيُّ، فقد قال عنه البخاريُّ في تاريخه الكبير (٤٢٥/٣) ترجمة رقم: (١٤١٢)، بعد أن ساق هذا الحديث: «ولم يصحَّ سنده، ولا تُعرف له صحبة».

(٣) الأحكام الوسطى (١٥٩/٣)، وينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤٢٥/٣) ترجمة رقم: (١٤١٢).

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٦١٠/٢): «يعترض»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما صحيح في هذا السياق.

(٥) في النسخة الخطية: «هذا خبره»، وهو تحريفٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٦١٠/٢).

(٦) تقدمت مناقشة هذه المسألة فيما علقتة على الحديث المتقدم برقم: (١٨٠).

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولم يُسمِّه، فالحديث صحيح؟ قال: نعم^(١).

قال ابن السكن: حدثني محمد بن يوسف: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: سمعت الحميدي يقول: إذا صحَّ الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ فهو حجة، وإن لم يُسمَّ ذلك الرجل؛ لأنَّ الصحابة كلَّهم عُدُولُ^(٢).

١٧٣٢ - وذكر^(٣) من «المراسل»^(٤)، عن ابن جريج: انبأنا أبو عثمان بن يزيد، قال: لم يزل يُعمل به ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَمَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ...» الحديث.

ولم يُعبه^(٥) بسوى الإرسال، وأبو عثمان هذا لا يُدرى مَنْ هو، فاعلمه.
١٧٣٣ - وذكر^(٦) من طريق ابن أبي شيبة^(٧)، عن ابن عمر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

(١) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر (٩٤/٤). (٢) ينظر: التقييد والإيضاح (ص ٧٤).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٦١/٣) الحديث رقم: (٧٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٣/٣).
(٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٢٣) الحديث رقم: (٢٧٨)، من طريق عبد الملك بن جريج، قال: أخبرني أبو عثمان بن يزيد، قال: لم يزل يُعمل به ويرفعونه إلى النبي ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وُلِدَ لَهُ الْوَلَدُ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَرْضِ الصُّلْحِ حَتَّى يَكُونَ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا دَخَلَهَا فَإِنَّ لِدَٰلِكَ الْمَوْلُودِ سَهْمًا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: وَسَمُّوا لِلرَّجُلِ الَّذِي قَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَدِهِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَرْضَ الْعَدُوِّ وَخَرَجَ مِنْ أَرْضِ الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِ الصُّلْحِ فَإِنَّ سَهْمَهُ لِأَهْلِهِ. وهو على إرساله ضعيف الإسناد، أبو عثمان بن يزيد، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٥٧) ترجمة (٨٢٣٨): «شيخ لابن جريج مجهول، من الخامسة، وحديثه مرسل».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٣/٣).
(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٩٢/٣) الحديث رقم: (١٢٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٨١/٣) - (٨٢).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب في الفارس كم يُقسم له؟ مَنْ قال: ثلاثة أسهم (٤٨٨/٦) الحديث رقم: (٣٣١٦٩)، عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) وعبد الله بن نمير، قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب السير (١٨٦/٥ - ١٨٧) الحديث رقم: (٤١٨٠)، عن أبي بكر النيسابوري، عن أحمد بن منصور (هو الرمادي)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا =

وصَحَّحَ^(١) ما ذَكَرَهُ البخاريُّ^(٢) وأبو داودَ^(٣)، من أَنَّ «الْفَارِسَ أَشْهُمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ».

= أبو أسامة وابن نُمير، به. ثم قال: «قال الرَّمَادِيُّ: كذا يقول ابن نُمير. قال لنا النِّسَابُورِيُّ: هذا عندي وَهْمٌ من ابن أبي شَيْبَةَ، أو من الرَّمَادِيِّ، لأنَّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرَهُمَا رَوَوْهُ عن ابن نُمير خِلافَ هذا».

قلت: وبمثل ما رواه أبو بكر بن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامة حَمَّاد بن أسامة رواه عُبيد بن إِسماعيل، فقال: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا».

أخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب سَهْمِ الْفَارِسِ (٣٠/٤) الحديث رقم: (٢٨٦٣).

والذي استشكله أبو بكر النيسابوري من هذا الحديث، وجعله يرمي أبا بكر بن أبي شَيْبَةَ أو أحمد بن منصور الرَّمَادِي بالوهم، هو قوله: «جعل للفارس سهمين، ولل فارس سهمًا»، هذا الإشكال قد أجاب عنه الحافظ ابن حجر، بما يَدْفَعُ الْوَهْمَ عَنْهُمَا بقوله: «قوله: جعل للفارس سهمين، ولصاحبه سهمًا؛ أي: غير سَهْمِي الْفَرَسِ، فيصير للفارس ثلاثة أَشْهُمٍ، وسيأتي في غزوة خيبر أَنَّ نافعًا فَسَّرَهُ كَذَلِكَ، وَلَفْظُهُ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُن مَعَهُ فَرَسٌ، فَلَهُ سَهْمٌ. ولأبي داود، عن أحمد، عن أبي معاوية، عن عُبيد الله بن عمر، بلفظ: أَشْهُمٌ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ، سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وبهذا التفسير يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا وَهْمَ فِيهِمَا رواه أحمد بن منصور الرَّمَادِيُّ، عن أبي بكر بن أبي شَيْبَةَ».

وينظر: ما أشار إليه الحافظ ابن حجر في الحديثين الآتي تخريجهما عند البخاري وأبي داود.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨١/٣ - ٨٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (١٣٦/٥ - ١٣٧) الحديث رقم: (٤٢٢٨)، من طريق زائدة (هو ابن قدامة)، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

وأخرجه أيضًا مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٣٨٣/٣) الحديث رقم: (١٧٦٢)، من طريق سُلَيْم بن أخضر، عن عبيد الله بن عمر، بنحوه.

وهذا الحديث هو إحدى روايات حديث ابن عمر الذي صَدَّرَ ذَكَرَهُ.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في سُهُمَانِ الْخَيْلِ (٧٥/٣) الحديث رقم: (٢٧٣٣)، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (هو محمد بن خازم الصَّرِير)، حَدَّثَنَا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْهُمٌ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ».

وهو إحدى روايات حديث ابن عمر الذي صَدَّرَ ذَكَرَهُ.

وأحال في علّة هذا على الدارقطني، ولم يُبينها هو.

وعلّته هي أنّ ابن أبي شيبة يرويه، عن أبي أسامة وابن نمير، قالوا: حدّثنا عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أحمد بن منصور الرمادي، كذا يقول ابن نمير.

قال الدارقطني^(١): قال لنا أبو بكر النيسابوري: هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة، أو من الرمادي؛ لأنّ أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما يقولون عن ابن نمير خلاف هذا، وكذلك روى ابن كرامة^(٢) وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا؛ يعني: أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم، وأورد الأحاديث بذلك كلّها، فاعلمه^(٣).

١٧٣٤ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، [٢٢٢/ب] عن معاذ، قال: «عزّونا مع رسول الله ﷺ خير، فأصبنا فيها غنماً...» الحديث.

(١) سلف توثيقه من عند الدارقطني أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) هو: محمد بن عثمان بن كرامة، وروايته أخرجهما الدارقطني في سننه، كتاب السير (١٧٩/٥) الحديث رقم: (٤١٦٥)، من طريقه، عن أبي أسامة، حدّثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أسهم رسول الله ﷺ سهمين، ولصاحبه سهماً.

(٣) سلف الجواب عن هذه العلة أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣٩١/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٦/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في بيع الطعام إذا فُضِّل عن النَّاس في أرض العدو (٣/٦٧) الحديث رقم: (٢٧٠٧)، عن محمد بن المصطفى، حدّثنا محمد بن المبارك، عن يحيى بن حمزة، قال: حدّثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن، عن عبادة بن نسي، عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رابطنّا مدينة فتسرين مع شُرْحَيْل بن السمط، فلما فتحتها أصاب فيها غنماً وبقرًا، فقسّم فينا طائفة منها وجعل بقيّتها في المغمم، فلقيت معاذ بن جبل فحدّثته، فقال معاذ؛ فذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ما فضل في يده من الطعام والعلف في دار الحرب (١٠٣/٩) الحديث رقم: (١٨٠٠٣)، من طريق أبي داود، به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات غير أبي عبد العزيز: وهو يحيى بن عبد العزيز الأردني، والد أبي عبد الرحمن الشافعي الأعمى المبتدع، صاحب الكلام، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧٠/٩) برقم: (٦٩٦)، وذكر عن أبيه أنه قال: «ما بحديثه بأس»، وذكره أبو زرعة الدمشقي كما في تهذيب الكمال (٤٤٦/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٧٤) في «تسمية نفر أهل زهد وفضل». وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٩٣) ترجمة رقم: (٧٥٩٧): =

ثم قال^(١): يرويه شيخٌ من أهلِ الأردن، يُقال له: أبو عبد العزيز. انتهى ما ذكر.

كأنه لم يَعْرِفْ أبا عبدِ العزيزِ هذا، فرمى بالحديث من أجله.

وإسنادُ أبي داود هو هذا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارِكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الْعَزِيزِ، شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْأُرْدُنِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: رَأَيْتُنَا مَدِينَةً قَتْسَرِينَ مَعَ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحْنَاهَا، أَصَابَ فِيهَا غَنَمًا وَبَقَرًا، فَقَسَمَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيتُ مَعَادًا فَحَدَّثَنِيهِ، فَقَالَ: غَزَوْنَا؛ فَذَكَرَهُ بِنَصِّهِ.

وكلُّ رجاله ثقاتٌ، وأبو عبدِ العزيزِ: هو يحيى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأُرْدَنِيُّ، والدُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيِّ الْأَعْمَى، صاحبُ الكلامِ المنسوبِ إلى البِدْعَةِ، روى عنه يحيى بْنُ حَمْزَةَ، والوليدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأسٌ^(٢). وذَكَرَهُ البخاريُّ^(٣)، وسمَّاهُ ابْنَ الْجَارُودِ كما سَمَّيْنَاهُ، وَذَكَرَ رِوَايَتَهُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، فَاعْلَمَهُ.

١٧٣٥ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٥): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا

= «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث. وقد تعقبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التريب (٩٣/٤) ترجمة رقم: (٧٥٩٧)، فقالوا: «بل: صدوقٌ حسن الحديث، فقد روى عنه ثلاثة، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل». وأما محمد بن المصطفى: وهو الحمصي، فقد قال عنه الذهبي في الكاشف (٢٢٢/٢) ترجمة رقم: (٥١٥٧): «ثقةٌ يُرْغَب».

وقد أورد الذهبيُّ هذا الحديث في كتابه «الردّ على ابن القُطَّان في كتابه بيان الوهم والإيهام» (ص٥٦) برقم: (٧٥)، وعَقَّبَ على كلام الحافظ ابن القُطَّان بقوله: «قلت: هذا لا يُعرف بإسنادٍ سوى هذا، وابنُ مُصَفَّى يُعَدُّ تَفَرُّدُهُ مُنْكَرًا». قلت: لكنه لم يتفرّد به، بل هو متابعٌ فيه. فقد أخرج الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٦٩، ٨٩) الحديث رقم: (١٢٩، ١٧٠)، من طريق عبد الله بن يوسف وهشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٦/٣).
- (٢) الجرح والتعديل (١٧٠/٩) ترجمة رقم: (٦٩٦).
- (٣) التاريخ الكبير (٢٩١/٨) ترجمة رقم: (٣٠٤٠).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣٩٢/٥) الحديث رقم: (٢٥٦١)، وذكره في (٦٠٥/٢) الحديث رقم: (٦٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٧/٣).
- (٥) أي: من طريق أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧١٨).

أبو الأحوص، عن عاصم؛ يعني: ابن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ...» الحديث، وفيه: «أَنَّ التُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ».

هكذا ذكَّره^(١) بإسناده، كالمُتَبَرِّي من عُهْدَتِهِ، فهو يُشَبِّه التَّضْعِيفَ لَهُ، وَذَلِكَ لَا يَأْتِي^(٢) عَلَى أَصْلِهِ؛ فَإِنَّ رَجَالَهُ ثِقَاتٌ، وَالْاِعْتِلَالُ عَلَيْهِ بِكَوْنِ هَذَا الرَّجُلِ الْأَنْصَارِيِّ لَا يُعْرَفُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ ادِّعَاءُ^(٣) الْمَزِيَّةِ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَا يَقْبَلُ مِمَّنْ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ ثَقَّةٌ، هُوَ اِعْتِلَالٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَصْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ، لِمَا قِيلَ [فِي]^(٤) أَمْثَالِهِ، مِمَّا قَدْ اسْتَوْعَبْنَا ذِكْرَهُ آنِفًا.

وَأَمَّا عِنْدِي فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَأَمَّا لَوْ شَهِدَ لَهُ التَّابِعِيُّ بِالصُّحْبَةِ، فَحِينَئِذٍ كَانَتْ تَكُونُ أَقْرَبَ، عَلَى أَنَّهَا أَيْضًا مُحْتَمَلَةٌ.

وَأَمَّا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ وَأَبُوهُ فَثِقَتَانِ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ وَهَذَا لَا يُسْأَلُ عَنْهُمَا^(٥). وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٦)، لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ بِإِثْرِهِ: كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ^(٧) أَدْرَكَ طَائِفَةً مِنَ الصُّحَابَةِ، فَهَذَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ صَحَّحَهُ، فَاعْلَمُوهُ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٨٧).

(٢) قوله: «لا يأتي» طُمِسَ موضعه في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥/ ٣٩٢)، وأثبت بدلاً منه: «لا يجيء»، والمثبت هنا من النسخة الخطية.

(٣) من قوله: «الأنصاري...» إلى هنا مَمْحُورٌ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥/ ٣٩٣)، وأثبت بدلاً منه ما نصّه: «ادّعى الصُّحْبَةَ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ ادِّعَاءُ تِلْكَ» اعتمادًا على السياق كما ذكر، والمثبت هنا من النسخة الخطية.

(٤) في النسخة الخطية: «من»، ولا يصحُّ هنا، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٣)، وهو الصواب.

(٥) تقدمت ترجمتهم أثناء تخريج الحديث في الموضع المشار إليه.

(٦) لم أقف عليه في الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٧) كذا نقل عنه: «كليب بن وائل»، وهذا وهمٌ من الحافظ عبد الحق الإشبيلي، تابعه عليه ابن القطان الفاسي، إنما والد عاصم: هو كليب بن شهاب، فهو الذي روى عن جماعة من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعمر بن الخطاب وغيرهم، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٤/ ٢١١ - ٢١٢) ترجمة رقم: (٤٩٩١).

وَأَمَّا كَلِيبُ بْنُ وَائِلٍ: فَهُوَ التَّيْمِيُّ الْكُوفِيُّ، فَرجُلٌ آخَر. ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٢١٤ - ٢١٥) ترجمة رقم: (٤٩٩٤).

١٧٣٦ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٢) عَنْ أَنَسٍ، حَدِيثَ مَقَالِ الْأَنْصَارِ: «يُعْطَى قَرِيشًا وَيَتْرُكُنَا»^(٣).

فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ^(٤): وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ:

١٧٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذْ جَمَعَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضُلَالًا...» الْحَدِيثُ^(٥).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (١٢٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٩٨)، وَذَكَرَهُ فِي (٥١١/٥) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧٥١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٦/٣).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ (٧٣٣/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠٥٩) (١٢٣)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَقَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ، الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْغَيْنِ عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَّا دَوْرُ رَأَيْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ، أَتَأْلَفُهُمْ، أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَوْلَ اللَّهِ لَمَّا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»، فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثَرَهُ شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: سَتَصْبِرُ.

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مَنْ تَشَاءُ وَتَرَكْنَا»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ وَاضِحٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (١٢٨/٢)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٦/٣).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (١٢٩/٢) بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْم: (٩٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٦/٣).

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَصَبُّرِ مَنْ قَوِيَ إِيْمَانُهُ (٧٣٨/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠٦١) (١٣٩)، مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنًا فَسَمَ الْعَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَعَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُجِبُونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أُجِدْكُمْ ضُلَالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرُ، فَقَالَ: «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَرُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا =

فلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَالَ^(١) مَتَّصِلًا بِهِ: وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ»^(٢).

كَذَا أوردَهُ^(٣)، كَأَنَّهُ عَلَى مُلْتَزِمِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَاعْلَمَهُ.

١٧٣٨ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٥)، حَدِيثٌ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا...» الْحَدِيثُ.

= وَكَذَلِكَ لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِيلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِنَارٌ، وَلَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الطَّائِفِ (١٥٧/٥ - ١٥٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٤٣٣٠)، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، بِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٧/٣).

(٢) هَذَا إِحْدَى رَوَايَاتِ حَدِيثِ أَنَسِ الْمَتَّقِمِ قَبْلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَمَا يَفِيدُهُ قَوْلُ الْحَافِظِ عَبْدِ الْحَقِّ: (وَفِي طَرِيقٍ آخَرَ)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتَصَبَّرْ مَنْ قَوِيَ إِيمَانُهُ (٧٣٥/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٠٥٩) (١٣٤)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الْغَنَائِمُ فِي قُرَيْشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سُبُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ، قَالَ: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكْتَ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ، بَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٣٠/٥ - ٣١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٧٧٨)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي التَّيَّاحِ، بِهِ.

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٧/٣).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٢٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٩٩٦)، وَذَكَرَهُ فِي (٨٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٥٢٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٩/٣).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَمْوَالِ (٣/١٤١ - ١٤٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٩٦٧)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٧٩/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٥٦)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَالَهُ أَنْفَاءً^(٢).

١٧٣٩ - وَذَكَرَ^(٣) حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ، فِي مَقَالَةِ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ أَتَيْتُنَا مُكَذِّبًا فَصَدَقْنَاكَ...» الْحَدِيثُ^(٤).

= أَوْسُ بْنُ الْحَدَثَانِ، قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا...» الْحَدِيثُ.

قَالَ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٣٩٤/١) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ بِرَقْمٍ: (٢٧٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ: «كَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

(١)

عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٨٩/٣).

(٢)

يَنْظُرُ: الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِالْأَرْقَامِ (١٢٢ - ١٣١).

(٣)

بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٤٢٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٩٩٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٩٧/٣).

(٤)

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ وَمَا جَاءَ فِيهَا (٤١٨/٧ - ٤١٩) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٦٩٩٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٣/١٨ - ٢٥٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ:

(١١٧٣٠)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّبْيَ بِالْجَعْفَرَانَةِ،

أَعْطَى عَطَايَا قُرَيْشًا وَغَيْرَهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَنْصَارِ مِنْهَا شَيْءٌ، فَكَثُرَتِ الْقَالَةُ،

وَفَشَّتْ، حَتَّى قَالَ قَائِلُهُمْ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَقَدْ لَقِيَ قَوْمَهُ، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ،

فَقَالَ: «مَا مَقَالَةُ بَلَّغْتَنِي عَنْ قَوْمِكَ أَكْثَرُوا فِيهَا»، قَالَ: فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: فَقَدْ كَانَ مَا بَلَغَكَ،

قَالَ: فَأَيُّنَ أَنْتَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، قَالَ: فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ وَقَالَ: «اجْمَعْ

قَوْمَكَ، وَلَا يَكُنْ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ»، قَالَ: فَجَمَعَهُمْ فِي حَظِيرَةٍ مِنْ حِطَائِرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَامَ عَلَى

بَابِهَا، وَجَعَلَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ قَوْمِهِ، وَقَدْ تَرَكَ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَزَادَ أُنَاسًا،

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ

ضُلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ»، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، «يَا مَعْشَرَ

الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ عَالَةً فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ؟» فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ

رَسُولِهِ، «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ أَعْدَاءَ فَالْفَ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ»، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: أَلَا تُجِيبُونَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ وَأَفْضَلُ، فَلَمَّا سَرِيَ

عَنْهُ، قَالَ: وَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ،

أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟» فَبَكَى الْقَوْمُ

حَتَّى أَخْضَلُوا لِحَاهُمْ، وَأَنْصَرَفُوا وَهُمْ يَقُولُونَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِرَسُولِهِ حَظًّا وَنَصِيًّا.

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِأَجْلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ، فَهُوَ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ

(ص ٤٦٧) تَرْجُمَةُ رَقْمٌ: (٥٧٢٥)، وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢٩/١٠ - ٣٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٦٤٧٥)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ،

وَقَالَ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٧٤٠ - وَكَذَلِكَ^(٢) سَكَتَ عَنْ حَدِيثِ: «جَعَلَهُ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ»^(٣). وَلَمْ يُبَيِّنْ^(٤) إِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٧٤١ - [وَذَكَرَ^(٥)][^(٦) ٢٢٤/أ] حَدِيثَ: «لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ»^(٧).

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٨)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَتِهِ.

١٧٤٢ - كَذَلِكَ^(٩) حَدِيثُ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمَا...» الْحَدِيثُ^(١٠).

[وَسَكَتَ عَنْهُ^(١١) كَذَلِكَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ إِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ]^(١٢).

١٧٤٣ - وَذَكَرَ^(١٣) مِنْ «الْمَراسِلِ»^(١٤)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ نَاقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ، وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيْنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ الْعَدُوِّ...» الْحَدِيثُ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٧/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٢٣/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٠)، وذكره في (٢٤٧/٤ - ٢٤٨) الحديث رقم: (١٧٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٣/٣).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٥٧).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٣/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٢٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٤)، وذكره في (٢٤٨/٤) الحديث رقم: (١٧٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٠/٢).

(٦) ما بين الحاصرتين كرر خطأ في هذه النسخة، وهو غير مكرر في بيان الوهم والإيهام (٤٢٥/٤).

(٧) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٥٩).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٠/٢).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٢٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٥)، وذكره في (٢٤٨/٤) الحديث رقم: (١٧٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١١١/٣).

(١٠) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٦٠).

(١١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١١/٣).

(١٢) ما بين الحاصرتين زيادة استدركتها من بيان الوهم والإيهام (٤٢٦/٤)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(١٣) بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٢) الحديث رقم: (٣٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٩/٣).

(١٤) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٥٠) الحديث رقم: (٣٣٩)، عَنْ هَتَادِ بْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ التَّحَنَفِيُّ)، عَنْ سَمَاكٍ (هُوَ ابْنُ حَرْبٍ)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، قَالَ: وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ نَاقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ =

ثم قال^(١): هذا مرسلٌ، وقد أُسْنِدَ من حديثِ ياسينَ الزِّيَّاتِ، عن سِمَاكِ بْنِ حربٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٢)، وَيَاسِينُ ضَعِيفٌ. كَذَا ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَعْزُزْ هَذَا الْمُسْنَدَ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ الْآنَ مَوْقِعًا^(٣)، إِلَّا كِتَابَ ابْنِ حَزْمٍ^(٤)، فَهُوَ صَاحِبُ هَذَا الْكَلَامِ بِعَيْنِهِ، وَأَظُنُّ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ نَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

= وَأَقَامَ الْآخَرُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَخُذْهَا بِمَا اشْتَرَاهَا وَإِنْ شِئْتَ فَذَعْ».

وهو مرسلٌ، وقد اختلف فيه عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، فرواه عنه أَبُو الْأَحْوَصِ، مرسلاً كما تقدم في الرواية السابقة.

وخالفه ياسين بن معاذ الزِّيَّاتِ، فرواه موصولاً، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٥٤) الحديث رقم: (٢٠٦٤)، من طريقه، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفَهَا صَاحِبُهَا...» الحديث.

وإسناده ضعيفٌ جداً، لأجل ياسين بن معاذ الزِّيَّاتِ، قال عنه أبو حاتم: «ليس بقويٍّ، منكر الحديث». وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث»، وقال البخاريُّ: «يتكلمون فيه، منكر الحديث». ينظر: الجرح والتعديل (٩/ ٣١٢ - ٣١٣) ترجمة رقم: (١٣٥٠)، والتاريخ الكبير (٨/ ٤٢٩) ترجمة رقم: (٣٥٩٥).

وقد تكلم الدارقطني عن الاختلاف الوارد في إسناده عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ في عِلَلِهِ (١٣/ ٤٠٤) الحديث رقم: (٣٢٩٩)، ثم قال: «فرواه ياسين الزِّيَّاتِ، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وغيره يرويه عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، مرسلاً، وهو الصواب».

قلت: لكن الزيات هذا لم يتفرّد بوصله، بل هو متابعٌ فيه، تابعه عليه سفيان الثوري، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٢٠٤) الحديث رقم: (١٨٣٣)، من طريقه، عن سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «أَصَابَ الْعَدُوُّ نَاقَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، ثُمَّ اشْتَرَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ...» الحديث.

وهذا إسناد رجّاله ثقات، رجال الصحيح، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٧٣ - ١٧٤) الحديث رقم: (٦٨٧٣)، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٩٩).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية الموصولة أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) قد تقدّم أنه عند الطبراني في المعجم الكبير.

(٤) يعني: المحلّي، وهو فيه (٥/ ٣٥٦)، فإنه أورد المرسل وذكر الموصول، وقال بإثر المرسل: «وهذا منقطع لا حجة فيه، وسماك ضعيف يقبل التلقين، شهد به عليه شعبة وغيره. وأسنده ياسين الزِّيَّاتِ، عن سَمَاكِ، عن تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ وياسين لا تحلُّ الرواية عنه، وسماك قد ذكرناه».

١٧٤٤ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال بعد حُنين: «عشرة أشياء مُباحةٌ للمسلمين».

ثم رَدَّه^(٣) بأنَّ أبا سلمةَ الحكمَ بنَ عبدِ الله بنِ حُطَّافِ العامليِّ، راويه عن عروة، عن عائشة، متروكٌ. ولم يُبين انقطاعه فيما بينه وبين الدارقطني؛ فإنَّه غير موصل الإسناد إلى راويه.

٧ - باب في الإقطاعات

وفي الكنائس، وإجلاء أهل الكتاب، والجزية، وفي المجوس

١٧٤٥ - ذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن عمرو بن حُرَيْث، قال: «خطَّ لي رسولُ الله ﷺ دارًا بالمدينة...» الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٢١/٢) الحديث رقم: (٥١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٦/٣).

(٢) عزاه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٨٦/٣) للدارقطني في العلل، وهو فيه (١٤٠/١٤) -

(١٣١) الحديث رقم: (٣٤٨١)، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «عشرة أشياء مباحة للمسلمين في مغازيهم: العسل والماء والزيت والملح والتراب والحجر، والعود ما لم ينحت، والجلد الطري، والطعام الذي يخرج به». فقال: «يرويه أبو سلمة العاملي، واسمُه الحكم بن عبد الله بن حُطَّاف، من عاملة، وكان ضعيفًا، عن الزُّهري، واختلف عنه؛ فرواه أبو الزرقاء عبد الملك بن محمد، عن أبي سلمة العاملي، عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن عائشة؛ وأبو سلمة هذا: هو الحكم بن عبد الله بن حُطَّاف، حمصي متروك الحديث. وروى هذا لحديث محمد بن بكر الحضرمي، عن رشدين بن سعد، عن الزُّهري، عن ابن المسيب، عن عائشة، ولا يصح».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٨٦/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤٢٣/٤ - ٤٢٤) الحديث رقم: (٢٠٠١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠١/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (١٧٣/٣) الحديث رقم: (٣٠٦٠)، من طريق فطر بن خليفة. قال: حدَّثني أبي، عن عمرو بن حُرَيْث، قال: خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ، وَقَالَ: «أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ».

وإسناده ضعيف، لجهالة خليفة والد فطر، قال الذهبي في ترجمته من ميزان الاعتدال (١/١٦٦) برقم: (٢٥٦٤): «ما روى عنه سوى ابنه فطر بن خليفة، ذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات، وخبره منكر، وهو: خطَّ لي رسول الله ﷺ دارًا بالمدينة؛ لأن ابن حُرَيْث يَصْغُرُ عن ذلك، مات النبي ﷺ وهو ابن عشر سنين أو نحوها».

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٧/٢) الحديث رقم: (٧١٤)، وأبو يعلى في =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وهو حديثٌ يرويه فِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن عمرو بن حُرَيْثٍ.

وفِطْرُ ثِقَةٌ^(٢)، ولكن أبوه لا تُعرف حاله، ولا من روى عنه غير ابنه. وأيضًا فإنَّ عمرو بنَ حُرَيْثٍ لم تُدرِكْ سِنُهُ هذا المعنى؛ فإنه إما أنه كان يومَ بدرٍ حَمَلًا، حسبَ ما روى شريكٌ، عن أبي إسحاق^(٣)، [وإمَّا]^(٤) قُبُضَ النَّبِيُّ ﷺ وهو ابنُ اثنتي عشرة سنةً، في قول ابنِ إسحاق^(٥)، أو وهو ابنُ عشرِ سنين، روى ذلك أيضًا شريكٌ، عن أبي إسحاق، فالله أعلم.

١٧٤٦ - وذكر^(٦) من طريقه أيضًا^(٧)، عن ابنِ عمر، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ قَرَسِهِ...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٨)، وإنما يرويه العُمريُّ، عن نافع، عنه، وقد تقدَّم ذِكْرُ العُمريِّ^(٩).

= مسنده (٤٥/٣) الحديث رقم: (١٤٦٤)، وأبو نُعيم في معرفة الصحابة (٨١٧/٢) الحديث رقم: (٢١٤١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب سواء كل موات لا مالك له أين كان (٢٤٠/٦) الحديث رقم: (١١٨٠٠)، من طريق فطر بن خليفة، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠١/٣).

(٢) وثَّقه أحمد بن حنبل وابن معين والعجلي، وقال عنه أبو حاتم: «صالح الحديث، كان يحيى بن سعيد يرضاه، ويحسن القول فيه، ويُحدِّث عنه»، وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال في موضع آخر: «ثقة حافظ، كَيِّسٌ»، تهذيب الكمال (٣١٤/٢٣ - ٣١٥) ترجمة رقم: (٤٧٧٣).

(٣) أخرجه البخاريُّ في تاريخه الكبير (٣٠٥/٨) في ترجمة عمرو بن حريث، برقم: (٢٤٧٩)، من طريق شريك (هو النَّخَعِيُّ)، عن أبي إسحاق السَّبيعي، قال: سمعتُ عمرو بنَ حُرَيْثٍ رضي الله عنه يقول: «كُنْتُ فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ يَوْمَ بَدْرٍ». وشريكٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا.

(٤) في النسخة الخطية: «إِنَّمَا» ولا يصحُّ هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤٢٤/٤).

(٥) وحكاه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٣/٦) عن محمد بن عمر الواقدي، وحكاه عن ابن إسحاق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٨/٨) ترجمة رقم: (٢٦).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٢٤/٤) الحديث رقم: (٢٠٠٢)، وذكره في (١٩٩/٤) الحديث رقم: (١٦٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠١/٣).

(٧) أي من طريق أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه مع الكلام عليه برقم: (٩٢٦).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠١/٣).

(٩) ينظر: ما تقدم في الأحاديث (٩٢٠ - ٩٢٩).

١٧٤٧ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ^(٢) أَيْضًا، حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالْقَسَامَةُ».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيِّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ]^(٤)، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَالزُّبَيْرُ هَذَا لَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الزَّمْعِيِّ.

١٧٤٨ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَهْدِيِّ سَعِيدِ بْنِ

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٥) الحديث رقم: (٢٠٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٠٣).

(٢) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الجهاد، باب في كراء المقاسم (٣/٩١) الحديث رقم: (٢٧٨٣)، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْكٍ، قال: أخبرنا الزَّمْعِيُّ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُوبَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْكُمُ وَالْقَسَامَةُ». قَالَ: فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: «الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَجِيءُ فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ».

وإسناده ضعيف لجهالة الزُّبَيْرِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، فَإِنَّهُ تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ الزَّمْعِيُّ، وَهُوَ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٩/٣١٤) ترجمة رقم: (١٩٦٨)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْخَبَرِ»، وَقَالَ: «تَفَرَّدَ عَنْهُ مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، فِيهِ جِهَالَةٌ» مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ (٢/٦٨) ترجمة رقم: (٢٨٤٣).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكِبَرَى، كِتَابُ قِسْمِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ، بَابُ مَا يَكُونُ لِلْوَالِي الْأَعْظَمِ وَوَالِي الْإِقْلِيمِ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ فِي رِزْقِ الْقَضَاةِ وَأَجْرِ سَائِرِ الْوَلَاةِ (٦/٥٧٩) الحديث رقم: (١٣٠٢٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨/١٦٣) الحديث رقم: (٨٢٨١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، بِهِ.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٠٣).

(٤) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» مَكْرَرًا، وَلَا يَصُحُّ. وَيَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٥٨٤) ترجمة رقم: (٢٦٥٥)، وَالثَّقَاتُ، لابن حبان (٦/٣٣١) ترجمة رقم: (٧٩٧٠).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٢) الحديث رقم: (٢٨)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/٢٠٩) الحديث رقم: (٩٢٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١١٦).

(٦) أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٤/٤٠٣) فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ الْحَمَصِيِّ أَبِي الْمَهْدِيِّ، بِرَقْمٍ: (٨٠١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَنَانَ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ؛ وَذَكَرَهُ.

وإسناده واهٍ جدًا، فَإِنَّ سَعِيدَ بْنَ سَنَانَ: وَهُوَ أَبُو مَهْدِيٍّ الْحَمَصِيُّ، مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ =

سنان، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ كثير بن مُرَّة، سمعتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تُبنى كنيسةٌ في الإسلام، ولا يُجدَّد ما خربَ منها».

كذا رأيتُه في النُّسخ، وهو هكذا قد سَقَطَ منه واحدٌ^(١)، وَجَمَعَ إلى ذلك خطأً آخرَ، وهو تسميةُ أبي الزَّاهِرِيَّةِ بغير اسمِهِ، وصوابه: عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ، عن كثير بن مُرَّة.

وَبُثِّبَتْ «عَنْ» يَتَّصِلُ الخبرُ، وكذلك على الصَّواب هو في كتاب أبي أحمدَ، ولا يصحُّ غيرُ ذلك؛ فإنَّ أبا الزَّاهِرِيَّةِ هو حُدير بنُ كُريبٍ، وهو صاحبُ أبي شَجَرَةَ كثير بن مُرَّة، والأمرُ فيه أَتَيْنُ من أن يُنسَبَ الغَلَطُ فيه إلى أبي محمَّد.

وقد طوى^(٢) ذَكَرَ مَنْ يرويه [٢٢٣/ب] عن أبي المهدي، وهو متروكٌ.

قال أبو أحمدَ: حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثَنَا محمَّدُ بنُ جامعٍ، حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبد الجبَّارِ، عن أبي المهدي؛ فَذَكَرَهُ.

سعيدُ بنُ عبد الجبَّارِ، الحمصيُّ ضعيفٌ، بل متروكٌ، حكى البخاريُّ أنَّ جريرَ بنَ عبد الحميدٍ كان يُكذِّبُه^(٣).

ومحمَّدُ بنُ جامعٍ، أبو عبد الله العطار، بصريٌّ معروفٌ بالرواية عنه، وعن حمادِ بنِ زيدٍ، ومعتَمِر بنِ سليمانَ، وخالدِ بنِ الحارثِ، وهو أيضًا ليس بصدوقٍ، قاله أبو زرعة، ولم يقرأ عليهم حديثه، وامتنعَ أبو حاتم من الرواية عنه^(٤).
فهذا شأنُ هذا الحديثِ، فلعلَّ أبا المهديَّ لا ذَنْبَ له، ونحن نلومُه.

= وغيره بالوضع فيما قال الحافظ في التقریب (ص ٢٣٧) ترجمة رقم: (٢٣٣٣).

وقد رواه عنه سعيد بن عبد الجبَّار: وهو الحمصيُّ الزُّيَّديُّ، قال ابن أبي حاتم في ترجمته له (٤٤/٤) برقم: (١٨٦): «كان جرير بن عبد الحميد يُكذِّبُه»، وحكى عن أبيه قوله فيه: «ليس بقويٍّ، مضطرب الحديث».

والراوي عنه محمد بن جامع: وهو العطار البصريُّ ضعيفُ الحديث فيما ذكر ابن أبي حاتم في ترجمته له (٢٢٣/٧) برقم: (١٢٣١)، وقال: «امتنعَ أبي من الرواية عنه»، وحكى عن أبي زرعة قوله فيه: «ليس بصدوق، ما حَدَّثْتُ عنه شيئًا».

(١) لَمَّا تَرَتَّبَ عليه سقوط «عن» بين أبي الزَّاهِرِيَّةِ - واسمُه حُدير بن كُريب الحضرمي - وبين كثير بن مُرَّة. ينظر: الأحكام الوسطى (١١٦/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٦/٣).

(٣) التاريخ الكبير (٤٩٥/٣) ترجمة رقم: (١٦٥٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٣/٧) ترجمة رقم: (١٢٣١).

١٧٤٩ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ^(٢) أَيْضًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ بْنِ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ لَأَقْتُلَنَّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ،...» الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ^(٣): إِبْرَاهِيمُ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ أَيْضًا، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ شَبِيهُ بِالْمَتْرُوكِ. وَأَنْكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانئٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، ذَكَرَ ذَلِكَ

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٣/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٩)، وَذَكَرَهُ فِي (١١٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨١٣)، وَ(١٢٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٢٨)، وَ(٥٠٤/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٢٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٣).

(٢) يَعْنِي: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٣٥١/١) فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، بِرَقْمِ: (٥٩)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ يُخْطِئُ، سَاءَ حَفْظُهُ مِنْذَ أَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ كَمَا أَوْضَحْتَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ: وَهُوَ ابْنُ جَابِرِ الْبَجَلِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لِيِّنَ الْحَفْظِ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٤) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٢٥٤)، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَا اسْتَنْكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيمَا حَكَى عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ عَلَى مَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ سَنَنِهِ قَرِيبًا.

كَمَا سَيَذْكَرُ لَهُ فِيمَا يَأْتِي طَرِيقًا آخَرَ أَشَدَّ ضَعْفًا مِنْ هَذَا.

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٣).

(٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْخَرَجِ وَالْفِيءِ وَالْإِمَارَةِ، بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ (١٦٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٤٠)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانئٍ أَبِي نُعَيْمِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ؛ فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَّغْنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ (يَعْنِي: اللَّوْلُؤِيُّ رَاوِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي دَاوُدَ): «وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرُضَةِ الثَّانِيَةِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانئٍ أَبِي نُعَيْمِ النَّخَعِيِّ: هُوَ سَبْطُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، صَدُوقٌ لَهُ أَغْلَاطٌ، أَفْرَطَ ابْنُ مَعِينٍ فَكَذَّبَهُ، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: هُوَ فِي الْأَصْلِ صَدُوقٌ، كَذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٥٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٤٠٣٢)، وَشَرِيكٌ: هُوَ النَّخَعِيُّ، وَشَيْخُهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهَاجِرٍ تَقَدَّمَ الْكَلَامَ فِيهِمَا أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ.

وَمَعْنَى قَوْلِ أَبِي عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: «وَلَمْ يَقْرَأْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْعَرُضَةِ الثَّانِيَةِ»؛ يَعْنِي: لَمَّا عَرَّضَ أَبُو دَاوُدَ كِتَابَهُ السُّنَنِ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً أُخْرَى، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ هَذَا الْحَدِيثَ فِيمَا قَرَأَهُ عَلَيْهِمْ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ نِكَارَةُ هَذَا الْحَدِيثِ، بِسَبَبِ مَا بَلَغَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُهُ إِنْكَارًا شَدِيدًا.

(٥) فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٣/٢ - ٥٤): «وَهُوَ رَوَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ =

في باب إبراهيم بن مهاجر، وقال: وقد رواه من طريق آخر؛ فيه عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيفٌ أيضًا^(١). انتهى كلامه.

أما قوله: إنَّ عبدَ الرحمن بنَ هانئٍ يروي في كتابي أبي داود وأبي أحمد، عن ابنِ مهاجر، فليس كذلك، وما يرويه في الموضعين إلا عن شريك، عن ابنِ مهاجر.

قال أبو داود: حدَّثنا العباس بن عبد العظيم، حدَّثنا عبد الرحمن بن هانئ أبو نعيم النخعي، حدَّثنا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر؛ فذكره.

[وقال]^(٢) أبو أحمد، حدَّثنا الساجي، حدَّثنا أحمد بن محمد البغدادي، حدَّثنا أبو نعيم النخعي، حدَّثنا شريك، عن ابنِ مهاجر؛ فذكره.

وأما تضعيفه الطريق الأخرى بالبكرائي، وإعراضه عن الكلبي فخطأ، والكلبي أشهر من يُنسب إلى الكذب، فما مثله يُعرض عنه إلى غيره.

قال أبو أحمد^(٣): حدَّثنا أبو يعلى^(٤)، حدَّثنا القواريري^(٥)، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ عثمان البكرائي، حدَّثنا الكلبي، حدَّثنا الأصبغ بن نباتة، عن عليّ، قال: «شهدتُ النبي ﷺ صالحَ نصارى العرب من بني تغلب؛ على أن لا يُنصِّروا

= أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانئ، عن إبراهيم...»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (١١٧/٣).

(١) هذا الطريق الآخر، سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه في ثانيا نقد الحافظ ابن القطان لهذا الحديث.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة يقتضيها السياق، من بيان الوهم والإيهام (٥٤/٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٣) ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤٨٤/٥) في ترجمة عبد الرحمن بن عثمان أبي بحر البكرائي، برقم: (١١٢٣)، من الوجه المذكور، به.

وهو حديثٌ منكَّرٌ، وإسناده وإِجْداءُ الكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النَّضر الكوفي، النَّسابة المفسِّر، قال الحافظ في التَّحْقِيق (ص٤٧٩) ترجمة رقم: (٥٩٠١): «متهَّم بالكذب»، وقد رواه عن الأصبغ بن نباتة: وهو التَّمِيمِي الحنظلي الكوفي، أبو القاسم، وهو متروكٌ كما في التَّحْقِيق (ص١١٣) ترجمة رقم: (٥٣٧).

(٤) هو: أحمد بن عليّ بن المثنى، أبو يعلى الموصلي، والحديث في مسنده (٢٧٨/١) برقم: (٣٣٢).

(٥) هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، ثقةٌ ثبتٌ كما في التَّحْقِيق (ص٣٧٣) ترجمة رقم: (٤٣٢٥).

أَوْلَادَهُمْ؛ فَإِنْ فَعَلُوا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ الذَّمَّةُ، فَقَدْ وَاللَّهِ فَعَلُوا، فَوَاللَّهِ لَشُنْ جَاءَنِي هَذَا الْأَمْرُ، لَا قَتْلَنَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَلَا سُبِينَ ذَرَارِيَهُمْ».

الكلبي لا يُسمَعُ له؛ فإنه كَذَّابٌ، والأصْبَغُ ضَعِيفٌ، فاعْلَمَهُ.

١٧٥٠، ١٧٥١ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ شَمِيرِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ». كَذَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ الْحِمَى، ثُمَّ قَالَ^(٣): أَصَحُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٠٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٢)، وذكره في (٦١/٢) الحديث رقم: (٣٣) و(٨٠/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٣)، و(٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٠/٣ - ٣٠١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج والفيء والإمارة (١٧٤/٣ - ١٧٥) الحديث رقم: (٣٠٦٤)، عن قتيبة بن سعيد الثَّقَفِيِّ ومحمد بن المتوكل العسقلاني، المعنى واحدٌ، أنَّ محمد بن يحيى بن قيس المَارِبِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: ابْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ -، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، - قَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: الَّذِي بِمَارِبَ فَقَطَعَهُ لَهُ -، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَذَرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَانْتَرَعَ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ: «أَخْفَافُ الْإِبِلِ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع (٦٥٦ - ٦٥٧) الحديث رقم: (١٣٨٠)، قال: قلت لقتيبة بن سعيد: حَدَّثَكُمُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ؛ فَذَكَرَهُ. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب ما يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ (٥/٣٢٩) الحديث رقم: (٥٧٣٧)، عن إبراهيم بن هارون، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ؛ فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ وَشَمِيرِ بْنِ عَبْدِ الْمَدَّانِ.

فَالْأَوَّلُ: سُمَيِّ بْنُ قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ ثَمَامَةُ بْنُ شَرَّاحِيلَ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/١٤٠) ترجمة رقم: (٢٥٨٩)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٥٦) ترجمة رقم: (٢٦٣٤): «مجهول».

والثاني: وهو شَمِيرُ بْنُ عَبْدِ الْمَدَّانِ، لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ سِوَى سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/٥٦٧) ترجمة رقم: (٢٧٧٥)، وقال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ١٨٩) ترجمة رقم: (١٩٠٠): «مجهول»، وقال في المغني (١/٣٠٠) ترجمة رقم: (٢٧٩٧): «لا يُدْرَى مَنْ هُوَ».

وقال الترمذي بإثره: «حديث أبيض حديث غريب».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٠/٣ - ٣٠١).

حديثُ الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ - يعني «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى الْبَقِيعَ»^(١) - هو الذي يُعَوَّلُ عليه»^(٢).

قال أبو الحسن: فاحتمل هذا الكلامُ بقرينة سُكُوتِهِ عنه في الإقطاع، وبإعراضِهِ عن رجالِهِ أن يكونَ عنده صحيحًا، ويكون معنى «أَصَحَّ هذه الأحاديث» ترجيحُ صحيح على صحيح، واحتمل بإبرازِهِ من إسناده بعضُهُ أن يكونَ تَبَرُّاً من عُهدَتِهِ، فيكونَ هذا الكلامُ تضعيفًا، والحديثانِ ضعيفانِ.

أما حديثُ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»^(٣)، فللجَهْل بحالِ ثابتِ بنِ سعيدٍ، وأبيه

(١) كذا في النسخة الخطية: «الْبَقِيع» بالباء، ومثله في بيان الوهم (٢٠٩/٥): وفي سنن أبي داود وغيره: «النَّقِيع» بالنون، قال الحافظ في الفتح (٤٥/٥): «النَّقِيع؛ بالتَّوْن المفتوحة؛ وحكى الخطابي أن بعضهم صحَّفه فقال بالموحدة، وهو على عشرين فرسخًا من المدينة، وقُدْرُهُ ميلٌ في ثمانية أميال، والمشهورُ أنه غير النَّقِيع الذي فيه الحِمَى. وحكى ابنُ الجوزيُّ أن بعضهم قال: إنهما واحدٌ؛ قال: والأوَّلُ أَصَحُّ».

وحديث الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ هذا عزاه الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣٠٠/٣) لأبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في الأرض يحميها الإمام أو الرَّجُل (٣/١٨٠) الحديث رقم: (٣٠٨٣)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَبَلَّغَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المُساقاة، باب لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ (٣/١١٣) الحديث رقم: (٢٣٧٠)، من طريق الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد الأيلي، به. وزاد في آخره: «وَأَنَّ عَمْرَ حَمَى السَّرَفِ وَالرَّيْذَةَ».

(٢) إلى هنا ينتهي كلام عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠١).

(٣) الحديث من هذا الوجه، وبهذا اللفظ، هو إحدى روايات حديث أبيض بن حَمَّال الذي صَدَّرَ ذكره.

وهذا الطريق أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/١٧٥) الحديث رقم: (٣٠٦٦)، من طريق فرج بن سعيد، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حُمَالٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ فِي حِطَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ»، قَالَ فَرَجٌ: يَغْنِي بِحِطَارِي الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطُ عَلَيْهَا.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن حَمَّال، قال عنه الذهبي في ديوان الضعفاء (ص ٥٦) ترجمة رقم: (٦٨٣): «مجهول»، وقال عنه في المغني (١/١٢٠) ترجمة رقم: (١٠٣٤): «لا يكاد يُعرف».

سعيد بن أبيض بن حمال. وأيضًا فالحديث المبدوء بذكره، هو هكذا يَنْقُصُ منه [٢٢٤/أ] واحدًا، وتصحّف فيه سُمَيّ بشمير.

وقد ذَكَرَ هو في باب الإقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه على الصواب، وذلك أنه ذكر من طريق أبي داود، عن سُمَيّ بن قيس، عن شُمير بن عبد المَدان، عن أبيض بن حمال، حديث إقطاع النبي ﷺ إياه المَلَحَ بمأرب، ثم استرجاعه، وفيه السؤال عما يُحمى من الأراك، فذكر ما تقدّم، وهذا الذُكْرُ هو الصَّواب، أعني أنّه عن سُمَيّ بن قيس، عن شُمير بن عبد المَدان، عن أبيض.

وسَكَتَ عنه، وهو حديث يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن ثُمّامة بن شراحيل، عن سُمَيّ بن قيس، عن شُمير، عن أبيض.

فكلُّ مَنْ دُونَ أبيض مجهولٌ، وهم خمسة، ما منهم مَنْ تُعرف له حالٌ، ومنهم مَنْ لم يُرو عنه شيءٌ من العلم إلّا هذا، وهم الأربعة، يُستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس؛ فإنه قد روى عنه جماعة، فاعلم ذلك^(١).

= ولجهالة أبيه سعيد بن أبيض بن حمال، قال عنه في الميزان (١٢٦/٢) ترجمة رقم: (٤١٣٤): «فيه جهالة».

وهذا الحديث قد أورده الحافظ ابن القُطّان في باب ذكر أحاديث سكت عنها، وقد ذكر أسانيدَها أو قطعًا منها، ولم يبيّن من أمرها شيئًا (٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٩)، وذكر فيه ما ذكره هنا، وأشار إلى أنّ في الحديث زيادة تركها الإشبيلي على ما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

(١) قد تقدّم بيان أن إسناده هذا الحديث ضعيفٌ لجهالة سُمَيّ بن قيس وشُمير بن عبد المَدان، وأمّا الثلاثة الآخرون الذين حكم عليه الحافظ ابن القُطّان بالجهالة، فلا يُسلم له بذلك.

وذلك أن يحيى بن قيس الحميري السبتي، روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٤٠٣/٣١) (٤٩٨) ترجمة رقم: (٦٩٠٣)، وذكر المزي عن الدارقطني أنه قال عنه: «ثقة»، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦٢٨): «ثقة».

وأما ثُمّامة بن شراحيل: وهو اليماني، فروى عنه ثلاثة كما في تهذيب الكمال (٤٠٣/٤) (٨٥٢) ترجمة رقم: (٨٥٢)، وقد حكى المزي عن الدارقطني أنه قال فيه: «لا بأس به، شيخٌ مُقلٌّ»، وذكره ابن حبان في الثقات (٩٨/٤) ترجمة رقم: (١٩٩٢)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٣٤) ترجمة رقم: (٨٥١): «مقبول».

وأما محمد بن يحيى بن قيس الذي استثناه الحافظ ابن القُطّان، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥١٣) ترجمة رقم: (٦٣٩٣): «لين الحديث».

١٧٥٢ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ^(٢) أَيْضًا، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ».

كَذَا أَوْرَدَهُ وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ شَيْئًا، وَقَابُوسٌ ضَعِيفٌ عِنْدَهُمْ، وَرَبَّمَا تَرَكَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهُ^(٣)، وَلَا يُدْفَعُ عَنْ صِدْقٍ، وَإِنَّمَا كَانَ قَدْ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فَحَدَّثَ، فَكَسَدَ لِدَلَالَتِهِ^(٤).

١٧٥٣ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِهِ^(٦) أَيْضًا، مِنْ رَوَايَتِهِ أَيْضًا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا تَكُونُ قَيْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٨١/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٨/٣).

(٢) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء (١٧١/٣) الحديث رقم: (٣٠٥٣)، من طريق جرير (هو ابن عبد الحميد)، قال: عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء: ليس على المسلمين جزية (١٨/٣) - (١٩) الحديثان رقم: (٦٣٣، ٦٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٣) الحديث رقم: (١٩٤٩)، كلاهما من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وإسناده ضعيف، لضعف قابوس: وهو ابن أبي ظبيان، قال عنه الحافظ في التقريب (ص٤٤٩) ترجمة رقم: (٥٤٤٥): «الْبَيْنُ»، ثم إنه قد رواه عنه بعضهم مرسلاً كما قال الترمذي: «حديث ابن عباس قد رُوِيَ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً».

وممن، رواه عنه مرسلاً زهير بن معاوية الجعفي، كما عند الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب خبر الواحد يُوجب العمل (٢٧٦/٥) بإثر الحديث رقم: (٤٣١٠).

ولذلك قال أبو حاتم الرازي بعد أن سأله ابنه عن هذا الحديث: «رواه زهيرٌ، عن قابوس، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ، مَرْسَلًا». ثم قال ابن أبي حاتم: «قال أبي: هذا من قابوس، لم يكن قابوسٌ بالقوي، فيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَرَّةً قَالَ هَكَذَا، وَمَرَّةً قَالَ هَكَذَا» علل الحديث (٣٧١/٣ - ٣٧٢) الحديث رقم: (٩٤٣).

(٣) ومنهم عبد الرحمن بن مهدي كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٤٥/٧) ترجمة رقم: (٨٠٨).

(٤) قال أحمد بن سعيد بن أبي مريم: سمعت يحيى بن معين يقول: قابوس بن أبي ظبيان ثقةٌ جازئ الحديث، إِلَّا أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى جَلَدَهُ الْحَدَّ. ينظر: الكامل، لابن عدي (١٢٢/٧) ترجمة رقم: (١٥٨٩)، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧٧٧).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٨١/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٨١/٥).

(٦) يعني: أبا داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب (١٦٥/٣) الحديث رقم: (٣٠٣٢)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن =

وَأَتْبَعَهُ أَنْ قَالَ: مَرَّةً وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(١)، وَمَرَّةً ضَعَّفَهُ^(٢)، وَضَعَّفَهُ غَيْرُهُ. وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَحْدُثُ عَنْهُ^(٣).

وَعَمَلُهُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ^(٤) أَحْسَنُ مِنْ عَمَلِهِ فِي:

١٧٥٤ - حَدِيثُ^(٥) ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ، كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ»^(٦).

فَإِنَّهُ سَكَّتَ عَنْهُ^(٧)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ قَابُوسٍ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَا أَبْرَزَهُ بِالذِّكْرِ.

وَجَرِيرُ الرَّاوِي عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، هُوَ الْقَائِلُ: أَتَيْنَاهُ بَعْدَ كَسَادِهِ^(٨).

= قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ (حَصِينُ بْنُ جُنْدَبٍ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الزَّكَاةِ، بَابَ مَا جَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةُ (١٨/٣) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٦٣٣)، مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، بِهِ. وَزَادَ: «وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ».

وإسناده ضعيفٌ من الوجه المذكور في الحديث السالف قبله.

(١) قد سلف ذكر قول ابن أبي مريم، عن ابن معين أنه قال فيه: «ثقة، جازز الحديث»، ثم ذكر سبب تضعيفهم إيَّاه.

(٢) هذا في رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن ابن معين. فإنه قال: «ضعيف الحديث». الجرح والتعديل (١٤٥/٧) ترجمة رقم: (٨٠٨).

(٣) كما في الجرح والتعديل (١٤٥/٧) ترجمة رقم: (٨٠٨)، وينظر: الأحكام الوسطى (١١٩/٣).

(٤) الظاهر أنه حديثٌ واحد كما عند الترمذي، وبعضهم فرَّقه.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٨٢/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٦)، وذكره في (٤/٦٦٠) الحديث رقم: (٢٢٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٥/٤).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب فضائل القرآن، باب (١٧٧/٥) الحديث رقم: (٢٩١٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس، قال؛ وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٣) الحديث رقم: (١٩٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠٩/١٢) الحديث رقم: (١٢٦١٩)، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وإسناده ضعيف، من أجل قابوس بن أبي ظبيان لئِنْ كما تقدَّم بيانه في التعليق على الحديث السابقين، ومع ذلك قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وأخرجه صحَّحه أيضًا الحاكم في المستدرک (٧٤١/١) الحديث رقم: (٢٠٣٧)، من طريق جرير، به.

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٧/٤).

(٨) التاريخ الكبير، للبخاري (١٩٣/٧) ترجمة قابوس بن أبي ظبيان، برقم: (٨٦١)، وتهذيب =

وفيه عَيْبٌ آخَرَ، وهو ما ذكره البُسْتِيُّ والساجيُّ.

قال البُسْتِيُّ: كان رديءَ الحفظ، ينفردُ عن أبيه بما لا أصلَ له، وكان ابنُ معينٍ شديدَ الحَمْلِ عليه^(١).

وقال الساجيُّ: هو صدوقٌ، وليس بثَبَّتٍ، يُقَدِّمُ عَلِيًّا على عثمان^(٢).

١٧٥٥، ١٧٥٦ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ^(٤) أَيْضًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= الكمال (٣٢٩/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧٧٧) وفيه عند البخاري: «بعد فساد»، وفي تهذيب الكمال: «بعد فساد»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٨٢/٥): «كساده» كما في النسخة الخطية هنا.

(١) المجروحين، لابن حَبَّان (٢١٦/٢) ترجمة رقم: (٨٨٥).

(٢) تهذيب التهذيب (٣٠٦/٨) الحديث رقم: (٥٥٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٨٨/٢) الحديث رقم: (٥٩١)، وذكره في (٢٥٨/٢) الحديث رقم: (٢٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠١/٣).

(٤) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والنفى، باب في إقطاع الأرضين (١٧٣/٣ - ١٧٤) الحديثان رقم: (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، من طريق الحُثَيْنِيِّ (إسحاق بن إبراهيم) وحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويس، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ؛ وَذَكَرَهُ.

قال عقبه: قَالَ أَبُو أُوَيْسٍ: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، مَوْلَى بَنِي الدَّبَلِ بْنِ بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧/٥) الحديث رقم: (٢٧٨٥)، عن حسين بن محمد المروذي، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ، فَإِنَّ كَثِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيَّ عَامَّةُ الْأَثَمَةِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «منكر الحديث، ليس بشيء». وقال ابنه عبد الله: «ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله في المسند ولم يحدثنا عنه»، وقال ابن معين: «ضعيف الحديث»، وقال أيضًا: «ليس بشيء»، وكذَّبه الشافعيُّ وأبو داود، وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ليس بقوي»، وقال أبو حاتم: «ليس بالمتين»، وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث»، وقال ابن عدي: «عامَّةٌ ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه»، فقد حَسَّنَ القول فيه البخاريُّ، قال وقد سأله الترمذي عن الحديث الذي يرويه عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: «حديثٌ حسنٌ، إِلَّا أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ كَانَ يَحْمِلُ عَلَى كَثِيرٍ يُضَعِّفُهُ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ؛ يَعْنِي: عَلَى إِمَامَتِهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ». ينظر: تهذيب الكمال (١٣٧/٢٤ - ١٣٩) ترجمة رقم: (٤٩٤٨).

وعن قول عبد الله بن أحمد بن حنبل: «ضرب أبي على حديث كثير بن عبد الله بن أحمد لم يُخْرِجْ شَيْئًا مِنْ مَسْنَدِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ جَدِّ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ هَذَا الْإِسْنَادَ هُنَا لِيَذْكَرَ =

«أَقْطَعَ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ: جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا»^(١)، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ... الحديث، وفيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ بِذَلِكَ، فَذَكَرَ الْكِتَابَ. وَاتَّبَعَهُ أَنْ قَالَ^(٢): وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

ثم قال: قال الحُثَيْنِيُّ - وهو إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -: قرأته غيرَ مرّةٍ؛ يعني: هذا الكتاب، زاد فيه: «ذات النُّصْبِ، وَكَتَبَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ». قال أبو عمر: هذا حديثٌ منقطعٌ لا تقومُ به حُجَّةٌ. انتهى^(٣).

فأقولُ - وبالله التَّوْفِيقُ -: إنه ليس بمنقطعٍ من رواية عمرو بن عوفٍ، وإنّما المُنقطعُ حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، وظاهرُ كلامه أنه حَكَمَ على الحديثينِ من طريقِ عمرو بنِ عوفٍ.

وإذا حملناه على أنه [عني]^(٤) حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ، بقيَ حديثُ عمرو بنِ عوفٍ غيرُ محكومٍ عليه. وهذا الكلامُ [الذي]^(٥) عزاهُ إلى أبي عمرٍ لا أعرفُه له، بل له خلافُه في «التمهيد»^(٦).

= الإسنادُ الذي بعده من حديث ابنِ عَبَّاسٍ مثله، فإنّه لم يسمع من شيخه حسين بن محمد المروزي لفظ حديث ابنِ عَبَّاسٍ، بل سمع منه حديثٌ كثيرٌ، ثم حديث ابنِ عَبَّاسٍ مثله، فحرَّصَ على أن يُثبت لفظُ شيخه، وقال: «وأما البخاريُّ حَجَّةُ أهل الجرح والتعديل، فقد أبى أن يُضعِفَ كثير بن عبد الله»، وقال: «البخاريُّ لم يتردّد في شأن كثير هذا، فإنه ترجم له في الكبير والصغير، وأثبت فيهما أنه روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاريُّ، ولم يذكر فيه جرحاً، ولم يذكره في الضعفاء، ونحن نذهب إلى ما ذهب إليه البخاريُّ، ثم الترمذيُّ: أن حديثه حسنٌ، فإذا اعتَصَدَ بشواهد تُقوِّيه كان صحيحاً، وعن هذا صحَّحنا هذا الإسناد، لِمَا أيَّده الحديث بعده من حديث ابنِ عَبَّاسٍ؛ أبوه عبد الله بن عمرو بن عوفٍ، ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات».

ولكنه يشهد له حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﷺ الذي أشار إليه أبو داود عقب هذا الحديث كما تقدم. وحديث ابنِ عَبَّاسٍ هذا، سيأتي تخريجه قريباً، عند ذكر إسناده في ثانيا هذا الحديث.

(١) الجَلْسُ: ما ارتفع من الأرض. والغُورُ: ما انخفض منها. النهاية في غريب الحديث (٣/٣٩٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٠١).

(٣) ما قاله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٠١ - ١٠٢)، وسيأتي تخريج قول أبي عمر ابن عبد البر قريباً.

(٤) تصحّف في النسخة الخطية إلى: (غير)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٨٩).

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٨٩)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٦) سيأتي تخريجه منه في الموضع الذي سيورد كلامه فيه.

فلنذكر أولاً إسناده الحديث عند أبي داود، ثم كلام أبي عمر.
قال أبو داود^(١): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا [الحُسَيْن]^(٢) بن محمد، [أخبرنا]^(٣) أبو أُويس، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، [٢٢٤/ب] فَذَكَرَهُ.
قال أبو داود: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو [أُويس]^(٤)، قال: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ بِزِيَادَةٍ: «وَكَتَبَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ»^(٥).
فالإسنادُ الأوَّلُ مُتَّصِلٌ بِلا شَكٍّ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.
فأمَّا الثاني الذي عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فمَنْقُطٌ^(٦) مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ.
وَأَبُو مُحَمَّدٍ قَدْ حَكَى عَنْ أَبِي عَمَرَ انْقِطَاعَ الْحَدِيثِ.

-
- (١) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
(٢) في النسخة الخطية: «حَدَّثَنَا الْحَنِينِيُّ؟ يَعْنِي: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُسَيْنٍ...»، وكذلك في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥٩٠/٢)، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من سنن أبي داود.
(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن أبي داود، وقد أخلت بها هذه النسخة.
(٤) في النسخة الخطية: «إدريس» وهو خطأ ظاهرًا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٠)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.
(٥) حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود أيضًا (١٧٣/٣ - ١٧٤) بإثر حديث عمرو بن عوف المزني برقم: (٣٠٦٢)، بصيغة ظاهرها الانقطاع، غير أنه موصولٌ بالإسناد الذي قبله. فقد روى أبو داود أولاً حديث عمرو بن عوف بسنده إلى أبي أُويس، ثم قال عقبه: «قال أبو أُويس: وَحَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مثله. زاد ابنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبُو بَنِي كَعْبٍ»، فهو قد رواه بسنده إلى أبي أُويس كسابقه.
ثم إنه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩/٥) موصولًا برقم: (٢٧٨٦) قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (هو ابن محمد المروزي)، حَدَّثَنَا أَبُو أُويس؛ فَذَكَرَهُ.
وَأَبُو أُويس: هو الوارد في إسناده الحديث السالف قبله، واسمه عبد الله بن عبد الله بن أُويس الأصبحي، قال الحافظ في التقريب (ص ٣٠٩) ترجمة (٣٤١٢): «قريب مالكٍ وصهره، صدوقٌ بِهِمْ» وباقِي رجال إسناده ثقات.
(٦) تقدّم القول بأنه متّصلٌ بخلاف ما ذكر الحافظ ابن القُطّان الفاسي.

والذي في «التمهيد»^(١)، إنما هو أن ذكر رواية أبي [أويس]^(٢) للحديث، ثم قال: كثيرٌ مجتمَع على ضَعْفِهِ، لا يُحتجُّ بمثله، وهو غريبٌ، وحديثُ ابنِ عباسٍ ليس يرويه غيرُ أبي أويسٍ، عن ثورٍ. انتهى ما ذكر^(٣).

ولم يَرْمِه بانقطاع، ولم يَعرِضْ في كتاب «الاستذكار» لواحدٍ من الطَّريقين، فلا أدري أين وجد له ما ذكر عنه، فاعلم ذلك.

١٧٥٧ - وذكر^(٤) من طريق الدارقطني^(٥)، عن الزُّبير، قال: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نقاتلَ عن أحدٍ من المشركينَ إلَّا عن أهلِ الذِّمَّةِ».

ثم أتبعه أن قال^(٦): في إسناده رَشِدَيْن، وقد تقدَّم ذكرُهُ، ولا يتَّصل، كذا قال: إنه لا يتَّصل.

(١) هو موجودٌ في التمهيد (٣٣/٧ - ٣٤)، ولكنه ذكره في سياق كلامه على حديث مالك الذي رواه في موطنه، برواية يحيى الليثي، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن (١/٢٤٨ - ٢٤٩) برقم: (٨) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لبلال بن الحارث المُرَنيَّ معادنَ القَبَلِيَّةِ...» الحديث؛ فما كان من عبد الحق رحمه الله تعالى إلَّا أن رَكَّب كلام ابن عبد البرِّ على هذا الحديث الذي أورده في التمهيد على الحديث الذي ساقه هو من عند أبي داود، فَوَهَمَ في ذلك، ولو أنَّ الحافظ ابن الفُطَّان رجع إلى التمهيد وتتبَّع كلام ابن عبد البرِّ من أوله لَمَّا جزم بعدم وجود هذا الكلام منه، فإنَّ ابن عبد البرِّ قال بإثر حديث مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد: «وهذا حديثٌ منقطع الإسناد، لا يُحتجُّ بمثله أهلُ الحديث، ولكنه عملٌ يُعملُ به عندهم في المدينة».

(٢) في النسخة الخطية: «يونس»، وهو خطأ ظاهرٌ من الناسخ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩٠)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود وغيره من المصادر.

(٣) التمهيد (٣/٢٣٧ - ٢٣٨)، وليس فيه ما ذكره عنه من قوله: «وهو غريب».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٩١) الحديث رقم: (٥٩٢)، وذكره في (٣/١١٨) الحديث رقم: (٨١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١١٧).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب النوادر (٥/٢٦١) الحديث رقم: (٤٢٨٦)، من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا رَشْدَيْنٌ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عن الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عن الزُّبير بن العوام، قال؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل رَشْدَيْن بن سعد: وهو المَهْريّ المصريُّ، فهو ضعيفٌ، رجَّح أبو حاتم عليه ابنُ لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحًا في دينه، فأدرَكْتُهُ غفلةً الصالحين فخلط في الحديث، كما ذكر ذلك كلُّه الحافظ في التَّريب (ص ٢٠٩) ترجمة رقم: (٦٩٤٢)، وأما رواه عنه نُعَيْمٌ: وهو ابن حَمَاد المروزيُّ، فهو كما قال الحافظ في التَّريب (ص ٥٦٤) ترجمة رقم: (٧١٦٦): صدوقٌ يُخطئ كثيرًا.

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١١٧).

وليس كما قال؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ، حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، [عَنِ الزُّبَيْرِ]^(٢)؛ فَذَكَرَهُ. وَكُلُّ مَنْ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا. وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا شَكَّ فِي اتِّصَالِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدَلِّسُ، وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ كَذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عُرْوَةُ، عَنْ أَبِيهِ كَذَلِكَ.

وَأُظُنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَى قَوْلِهِ: (لَا يَتَّصِلُ)، هُوَ أَنَّ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ قَالَ فِي عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «رَأَى أَبَاهُ»^(٣)، فَفَهِمَ مِنْهُ أَبُو مُحَمَّدٍ أَنَّهُ لَمْ يَصَحَّ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنَ الرَّوْيَةِ، فَأَمَّا السَّمَاعُ فَلَا، وَهَذَا الْفَهْمُ خَطَأٌ؛ فَإِنَّ الْبَخَارِيَّ قَدْ قَالَ: «سَمِعَ أَبَاهُ»^(٤).

وَقَدْ سَأَلَ الْبَزَّازُ^(٥) وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَحَادِيثَ مَا رَمَوْا شَيْئًا مِنْهَا بِالْإِنْقِطَاعِ.

وَنَبَّهَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلَى رِشْدِينَ، وَأَعْرَضَ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ قَدْ ضَعَّفَهُ فِي غَيْرِ هَذَا، فَاعْلَمَهُ.

١٧٥٨ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٧)، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ» وَكُتِبَ النَّاسِخُ فَوْقَ كَلِمَتِي «مُحَمَّدٌ» وَ«عَلِيٌّ» الْحَرْفَ (م) الدَّالُّ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَعَلَى مَقْتَضَى ذَلِكَ أُثْبِتُ الْأِسْمَ، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٥٩١)، وَسَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ وَمَصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيَّنَةٌ مِنْ سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ، وَنُسخَةُ (ت) مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٢/٥٩١).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٩٥) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٢٢٠٧).

(٤) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٧/٣١) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (١٣٨).

(٥) يَنْظُرُ: مُسْنَدُ الْبَزَّازِ (٣/١٩١ - ١٩٩) الْأَحَادِيثُ (٩٧٨ - ٩٨٨).

(٦) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٤٠٢ - ٤٩٣) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (١٢٦٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١١١).

(٧) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْخَرَاكِ وَالْإِمَارَةِ وَالْفِيءِ، بَابُ فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ (٣/١٦٨ - ١٦٩) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٣٠٤٤)، مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ قُشَيْرِ بْنِ مَرْوٍ، عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسَدِيِّينَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَسَأَلْتُهُ مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ =

[بَجَالَةَ] ^(١) بن عَبْدَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: «جاء رجلٌ من [الْأَسْبَذِيِّينَ] ^(٢)، من أهل البحرين، وهم مَجُوسٌ من هَجَرَ ^(٣)...» الحديث.

١٧٥٩ - ^(٤) ثم أَتَبَعَهُ أن قال: إسنَادُ حديثِ عبد الرحمن بنِ عوفٍ في الجزية، هو الصَّحِيحُ ^(٥).

ولم يبيِّن عِلَّةَ هذا ^(٦)، وهي الجهلُ بحالِ قُشَيْرٍ هذا، فإنَّها لا تُعرف، وهذا الحديثُ رواه عنه داودُ بنُ أبي هَندٍ، وذَكَرَ البخاريُّ ^(٧) أنَّ النَّضَرَ بنَ مِخْرَاقٍ، الذي كان في مسجدِ داودَ بنِ أبي هَندٍ، روى عنه أيضًا، وأنه يُعَدُّ في البصريين.

= فَيُكْم، قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ، أَوْ الْقَتْلُ»، قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «قَبْلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَخَذَ النَّاسُ، بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَذِيِّ».

وإسناده ضعيفٌ، لأجل قُشَيْرِ بنِ عمرو، فقد روى عنه اثنان كما ذكره الحافظ الميزي في تهذيب الكمال (٦٠٦/٢٣) ترجمة رقم: (٤٨٨٠)، وذكر الذهبي في الميزان (٣/٣٩٠) ترجمة رقم: (٦٨٩٦) عن الدارقطني أنه قال عنه: مجهول، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٥٥) ترجمة رقم: (٥٥٥٠): «مستور».

(١) في النسخة الخطية: «مجالد»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

(٢) في النسخة الخطية: (الْأَسْبَذِيِّينَ)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

وقوله: «الْأَسْبَذِيِّينَ»، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (١/١٧١): أَسْبَذٌ، بالفتح ثم السكون، ثم فتح الباء الموحدة وذالٌ معجمة. في كتاب الفتوح: أَسْبَذٌ: قرية بالبحرين وصاحبها المنذر بن ساوى.

(٣) هَجَرَ: مدينة، وهي قاعدة البحرين، وقيل: ناحية البحرين كلها هجر، وهو الصواب، كما ذكره ياقوت الحموي في معجم البلدان (٥/٣٩٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٣) الحديث رقم: (١٢٦٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١١١).

(٥) يريد به ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب (٤/٩٦) الحديث رقم: (٣١٥٦، ٣١٥٧)، من حديث بجالة بن عبدة، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتابُ عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فرُقُوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوس، ولم يكن عمرُ أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف، أنَّ رسول الله ﷺ «أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

(٦) أي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(٧) التاريخ الكبير (٨/٨٩) في ترجمة النضر بن مخرق، برقم: (٢٢٩١).

وهذا كله لا يصير به معروف الحال ما لم يُنْقَلْ، فاعلم ذلك.

١٧٦٠ - وَذَكَرَ^(١) من طريقه^(٢) أيضًا، من حديث حرب بن عبد الله بن عُمَيْرٍ، عن جدّه أبي [أُمّه]^(٣)، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى...» الحديث.

قال^(٤): وهو حديث في إسناده اختلافٌ، ولا أعلمه من طريقٍ يُحْتَجُّ به. انتهى قوله.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٩٣/٣) الحديث رقم: (١٢٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١١٧/٣).
(٢) يعني: أبا داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلَفوا بالتجارات (١٦٩/٣) الحديث رقم: (٣٠٤٦)، من طريق أبي الأحوص (سَلَام بن سُلَيْم الحنفي)، قال: حَدَّثَنَا عطاء بن السائب، عن حرب بن عُبيد الله، عن جدّه أبي أُمّه، عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُسُورٌ».

وإسناده ضعيفٌ، من أجل حرب بن عُبيد الله بن عُمَيْرٍ: وهو الثَّقَفِيُّ لِيَن لحديث كما في التقريب (ص ١٥٥) ترجمة رقم: (١١٦٧).

وجدُ حرب هذا أبو أُمّه، لا يُعرف من هو، فهو مجهول كما يأتي عن الحافظ ابن القطان. وفي إسناده أيضًا عطاء بن السائب، اختلط كما تقدم مرارًا. ثم إنه قد اختلف فيه عن عطاء بن السائب، فرواه عنه أبو الأحوص، كما تقدم في الرواية السابقة. وخالفه سفيان الثوري، فرواه عنه، فقال: عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عُبيد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: «خراج مكان عسور».

أخرجه أبو داود في سننه، بإثر رواية أبي الأحوص، عن عطاء، برقم: (٣٠٤٧). وذكر بإثر ذلك رواية أخرى لسفيان عنه برقم: (٣٠٤٨)، وقال فيه: عن عطاء، عن رجل، عن بكر بن وائل، عن خاله؛ قال: قلت: يا رسول الله، أَعَشَّرَ قومي قال: «إِنَّمَا الْعُسُورُ عَلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى».

ثم أتبع ذلك (١٦٩/٣ - ١٧٠) وجهًا رابعًا، برقم: (٣٠٤٩)، من رواية عبد السلام بن حرب، عنه، فقال: عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثَّقَفِيِّ، عن جدّه، رجل من تغلب، قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير (٦٠/٣)، في ترجمة حرب بن عُبيد الله الثَّقَفِيِّ، برقم: (٢٢٠)، أوجّه الاختلاف فيه عن عطاء بن السائب، ثم قال: «لا يُتَابَعُ عليه».

وقال ابن أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٢٤٩/٣)، في ترجمة حرب بن عُبيد الله الثَّقَفِيِّ، برقم: (١١٠٨): «اختلف الرواة عن عطاء على وجوه، فكان أشبهها ما روى الثوري، عن عطاء، ولم يُشْتَغَلْ برواية جرير وأبي الأحوص ونصير بن أبي الأشعث».

(٣) في النسخة الخطية: (أمامة)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤٩٣/٣)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٧/٣).

وهو إجمالٌ لعلته، وحربُ بنُ عُبيد الله سئل عنه ابن معين، فقال: مشهور^(١)، وهذا غيرُ كافٍ في تثبیت روايته، فكم من مشهور [٢٢٥/أ] لا تُقبل روايته.

فأما جدُّه أبو أمه، فلا يُعرف مَنْ هو أصلاً، فكيف أبوه؟!

وإلى هذا فإنه مختلفٌ فيه على عطاء بن السائب، اختلافاً ذكره البخاريُّ وأبو داود^(٢)، غُنينا عن ذكره باستقلالِ علته التي ذكرنا، فهو لا يُقارب ما يُلْتَفَت إليه، فاعلم ذلك.

١٧٦١ - وذكر^(٣) من طريقه^(٤) أيضاً، عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ

(١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٩٣) رقم: (٢٤٩).

(٢) تقدم توثيق هذا من عندهما أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٧) الحديث رقم: (٢٠٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١١٧).

(٤) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الخراج والفيء والإمارة (٣/١٧٠) الحديث رقم: (٣٠٥٠)، عن محمد بن عيسى، حدَّثنا أشعث بن شعبة، قال: حدَّثنا أرطاة بن المنذر، قال: سمعت حكيماً بن عُمر أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي، قال: نَزَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ خَبِيرَ وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَبِيرٍ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَكُمُ أَنْ تَذْبَحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا، فَغَضِبَ - يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ ارْكَبْ فَرَسَكَ ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ»، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: «أَبْخَسَبَ أَحَدُكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ، عَنْ أَشْيَاءَ إِنَّهَا لَكُمِلُ الْقُرْآنِ، أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ثَمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

وإسناده حسن، لأجل أشعث بن شعبة: وهو المصيصي، فهو قد روى عنه جماعة كما في تهذيب التهذيب (١/٣٥٤) ترجمة رقم: (٦٤٦)، وقال: «وفي سؤالات الأجرى عن أبي داود: أشعث بن شعبة ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات (٨/١٢٩) ترجمة رقم: (١٢٥٧٢)، وقال أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل (٢/٢٧٣) ترجمة رقم: (٩٨١): «الين»، وهو جرحٌ غير مفسر، وقد وثقه أبو داود فيقدم تعديله عليه، فأقل ما يمكن أن يُقال فيه: صدوق.

وأما حكيماً بن عمير: وهو الحمصي، فقال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣/٢٠٦) ترجمة رقم: (٨٩٥): «لا بأس به»، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/١٦٢) ترجمة رقم: (٢٢٨٧)، وقال ابن سعد كما في تهذيب الكمال (٧/٢٠٠) ترجمة رقم: (١٤٦٠): «كان معروفاً قليل الحديث»، وقال عنه الذهبي في الكاشف (١/٣٤٧) ترجمة رقم: (١٢٠٤): «صدوق».

قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُحَلِّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بِيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ...» الحديث. وسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَلَا أُبْعِدُ صَحَّتَهُ، وَلَكِنْ لَا أَعْرِفُهَا؛ فَإِنَّ بَعْضَ رُؤَاتِهِ لَمْ تَثْبُتْ عِدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا، وَهُوَ أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ، رَوَاهُ عَنْ أَرْطَاةِ بْنِ الْمَنْذَرِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَمِيرٍ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ الْعِرْبَاضِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ^(٢)، وَالْمَسِيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَسَلْمَةُ بْنُ عَفَّانَ، وَالْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهَشَامُ بْنُ الْمَفْضَلِ صَاحِبُ أَحْمَدَ الدَّوْرَقِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى^(٣)، وَهُوَ^(٤) الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَعَنْهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ خُرَاسَانِيٌّ سَكَنَ الثَّغَرَ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ أَشْعَثُ بْنُ شَعْبَةَ لَيْسَ الْحَدِيثُ^(٥)، وَهَذَا كَالْتَقْوِيَةِ لَهُ وَتَفْضِيلُ غَيْرِهِ عَلَيْهِ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عِدَالَتُهُ^(٦).



- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٧/٣).
- (٢) في النسخة الخطية: «أحمد بن حنبل عمرو بن السرح»، وقد ضيَّب الناسخ على كلمة «حنبل»، وهذا منه صحيح، فلم يُعرف أَنَّ أحمد بن حنبل روى عنه، وعلى مقتضى ذلك أثبت ما هو صوابٌ، وهو الموافق لما في بيان الوهم والإيهام (٤٢٧/٤). وينظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٢ - ٢٧٣) ترجمة رقم: (٩٨١)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣) ترجمة رقم: (٥٢٥).
- (٣) ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٢/٢ - ٢٧٣) ترجمة رقم: (٩٨١)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣) ترجمة رقم: (٥٢٥).
- (٤) في مطبوع بيان الوهم (٤٢٧/١): «هذا»، والمثبت من النسخة الخطية، وكلاهما يصحُّ في هذا السياق.
- (٥) الصحيح أَنَّ الَّذِي قَالَ فِيهِ: «لَيْسَ» هُوَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَلَيْسَ أَبَا حَاتِمٍ كَمَا ذَكَرَ. ينظر: الجرح والتعديل (٢٧٣/٢) ترجمة رقم: (٩٨١)، وتهذيب الكمال (٢٧٠/٣) ترجمة رقم: (٥٢٥).
- ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٢٨٥ - ٢٨٦) برقم: (١٣٨)، وذكر ما ذكره ابن القطان عن أبي حاتم في بيان حال أشعث بن شعبة، ثم تعقبه، فقال: «وذلك وَهُمْ، ليس كما ذكر، وإنما قائله أبو زرعة؛ قال أبو محمد ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن أشعث بن شعبة، الذي يروي عن منصور بن دينار؟ فقال: لَيْسَ».
- (٦) قد ثَبَّتَ عِدَالَتُهُ بِتَوْثِيقِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ حَبَّانَ لَهُ فِي ثِقَاتِهِ كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٠ - كتاب النكاح

١ - باب الأكفاء، والنظر إلى المخطوبة، وفيما زاد على الأربع، وما
نهي أن يجمع بينهما من النساء، وفي نكاح الكتابية والمجوسية،
ونكاح العبد بغير إذن سيده، والرجل يزوج ابنته وهي كارهة

١٧٦٢ - ذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن
محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه...» الحديث.
ثم أتبعه أن قال^(٣): قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. انتهى كلام أبي عيسى.

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٠١/٥ - ٢٠٢) الحديث رقم: (٢٤٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٥/٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه (٣٨٧/٣) الحديث رقم: (١٠٨٥)، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن هرمز، به.
وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحة، ولا نعرف له
عن النبي ﷺ غير هذا الحديث».

قلت: إسناده ضعيف لجهالة محمد بن عبيد، كما في التقريب (ص ٤٩٥) ترجمة رقم:
(٦١٢٣)، وكذا أخوه سعيد بن عبيد مجهول أيضًا، كما في التقريب (ص ٢٣٩) ترجمة رقم:
(٢٣٦٣)، وهذا قد رواه عنهما عبد الله بن مسلم بن هرمز، وهو ضعيف كما قال الحافظ في
التقريب (ص ٣٢٣) ترجمة رقم: (٣١١٦).

قلت: لكن للحديث شواهد يتقوى بها، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الآتي بعده.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/٢٢) الحديث رقم: (٧٦٢)، والبيهقي في السنن
الكبرى، كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي (١٣٢/٧)
الحديث رقم: (١٣٤٨١)، من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا عبد الله بن مسلم بن
هرمز، به.

وقد ذكر الترمذي هذا الحديث في العلل الكبير (ص ١٥٤) برقم: (٢٦٤)، وقال: «قال
محمد: وأبو حاتم المزني له صحة، وسألته عن اسم أبي حاتم فلم يعرفه».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٥/٣).

ثم قال: قد أُسْنِدَ هذا الحديثُ من حديث أبي هريرة^(١)، ولا يصحُّ، وإنما هو مرسلٌ. انتهى كلام أبي محمّدٍ.

فأقولُ وبالله التَّوفيقُ: إنَّ حَمَلْنَا قَوْلَهُ: «ولا يَصِحُّ» على حديث أبي هريرة، بقيَ حديثُ أبي حاتمٍ مستحقًّا أن [يذكرُ حُكْمَهُ]^(٢)، من حيث قَنَعَ فيه بقول الترمذي [فيه: إنه غريب]^(٣)، وَلَمْ يَخْرُجْ من ذلك لا أَنَّهُ صحيحٌ، ولا أَنَّهُ غيرُ صحيحٍ، وغرابته هي من جهة أَنَّ أبا حاتمٍ المذكورَ؛ لم يَرَوْه عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديثِ، وهو لا يروى إلَّا من هذا الطَّرِيقِ عنه.

وإن كان قوله: «لا يَصِحُّ» يرجع إلى ما ذَكَرَ من حديثي أبي حاتمٍ وأبي هريرة، فقد صَرَّحَ بالتَّضْعِيفِ، على أَنَّ الاحتمالَ الأوَّلَ أظهرُ.

فنقول: إنَّ حديثَ أبي حاتمٍ لا يَصِحُّ.

أوَّلُ ما فيه: أَنَّ أبا حاتمٍ لم تصحَّ صُحْبَتُهُ^(٤).

وقد ذَكَرَ أبو داودَ حديثَهُ هذا في «المراسيل»^(٥): حَدَّثَنَا يحيى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حاتمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَرْمَزٍ الْفَدَكِيُّ، عن سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عن أَبِي حاتمٍ الْمُزْنِيِّ؛ فَذَكَرَهُ.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا من رواية ابنِ عَجَلَانَ، عن عبد الله بنِ هُرْمَزٍ اليمانيِّ، عن النبي ﷺ^(٦). [٢٢٥/ب]

(١) حديث أبي هريرة ﷺ هو الآتي بتمامه مسندًا بعد هذا. ينظر تخريجه فيما يأتي.

(٢) في النسخة الخطية: «يذكره»، وفي بيان الوهم والإيهام (٢٠٣/٥): «يذكرُ حُكْمَهُ في هذا الباب»، وهذا ممَّا استلزم أن يختصره الحافظ مغلطاي، ليتناسب مع ترتيبه لهذا الكتاب، غير أَنَّهُ أَخْلَفَ في بعضه، فكلَّمة «يذكره» لا تؤدِّي معنى: «يذكرُ حُكْمَهُ»، ولهذا أثبت ما يُوفي المعنى المراد.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢٠٣/٥)، وقد أَخْلَفَ بها هذه النسخة.

(٤) قد أثبت الترمذيُّ بإثر حديثه هذا له الصُّحْبَةُ تَبَعًا لشيخه البخاريّ الذي جزم بصحبته في تاريخه الكبير (٢٦/٩) ترجمة رقم: (٣٠٦)، فقال: «أبو حاتمٍ الْمُزْنِيُّ، له صحبة»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٦٣/١٢) ترجمة رقم: (٢٥٤): «وَأُثْبِتَ صحبَتُهُ ابنُ حَبَّانَ وابنُ السَّكَنِ».

(٥) المراسيل (ص ١٩٢) الحديث رقم: (٢٢٤)، وقال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلَانَ؛ فَذَكَرَهُ. ثم قال: «قد أسنده عبدُ الحميد بن سليمان، عن ابنِ عَجَلَانَ، وهو خطأ».

(٦) المراسيل (ص ١٩٣) الحديث رقم: (٢٢٥)، من الوجه المذكور، به.

فذكره إياه في «المراسيل» دليلٌ على أنه عنده - أعني أبا حاتم^(١) - غير صحابيٍّ، ومن يزعم أن له صحبةً إنما يروم إثباتها له بهذا الحديث. وهذا الخبر لا يثبت إلا به، فيتوقف ثبوته على ثبوت صحبته، وثبوت صحبته على ثبوته.

ومحمدٌ وسعيدٌ ابنا عبيدٍ، لا يعرفان إلا فيه، ولم أجد لهما ذكرًا في شيء من مظانٍّ وجودهما ووجود أمثالهما، فهما مجهولان.

وعبيدٌ الله بن مسلم بن هرمز، قد كفانا أبو محمد المونة فيه مع نفسه في تفسيره، فقد كان لسائل أن يسأل عنه: هل هو عبدُ الله بن مسلم بن هرمز، أم لا؟ وذلك أن الحديث المذكور إنما ذكره من عند الترمذي، والذي وقع في إسناده عند الترمذي إنما هو عبدُ الله بن هرمز، لا ذكر لمسلم بينهما^(٢).

وهكذا ترجم ابن أبي حاتم^(٣)، في باب من اسم أبيه على الهاء، ممن اسمه عبدُ الله، فذكره على أنه عبدُ الله بن هرمز، ولم يعرف بشيء من أمره إلا أنه اليمانيُّ الفدكيُّ، حسب ما في نفس الإسناد عند أبي داود في «المراسيل». وذكر هنا ابن أبي حاتم: أنه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد.

ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد؛ بمحمد، ولا في باب من اسمه سعيد؛ بسعيد، ثم قال: روى عنه حاتم بن إسماعيل وابن عجلان، - أعني عن عبد الله بن هرمز -، فهو عنده كما ترى مجهول الحال.

ثم لما جاء إلى باب الميم من أسماء الآباء، فيمن اسمه عبدُ الله، ذكر عبدَ الله بن مسلم بن هرمز، فجعله غير هذا، وحكم عليه^(٤).

(١) يعني: المُنزني، كما هو مصرحٌ بذلك في بيان الوهم والإيهام (٢٠٣/٥).

(٢) قد ذكر الجزئي في تحفة الأشراف (١٤١/٩) الحديث رقم: (١١٨٨٦) أنه وقع في كتاب أبي القاسم ابن عساكر الذي اعتمد عليه في ترتيبه لكتب السنن: «عبد الله بن مسلم بن هرمز»، قال: «وفيه: عن عبد الله بن مسلم بن هرمز، وكذا وقع في بعض النسخ المتأخرة في الترمذي، وفي الأصول القديمة الصحيحة: عبد الله بن هرمز، وهو الصواب، وهو غير عبد الله بن مسلم بن هرمز، والله أعلم».

قلت: وقع في إسناده الطبراني أنه عبد الله بن مسلم بن هرمز.

(٣) الجرح والتعديل (١٩٥/٥) ترجمة رقم: (٩٠٦).

(٤) بقوله: «ليس بقوي»، يكتب حديثه، وذكر عن أحمد بن حنبل قوله فيه: «ليس بشيء»، =

فما على هذا غُبارٌ، أَنَّ راوي الحديث المذكور هو عبدُ الله بنُ هرمز كما في نفس الإسناد، [لا] ^(١) عبدُ الله بنُ مسلم بنِ هرمز، [كما] ^(٢) في «المراسيل»، وعند ابنِ أبي حاتم.

فالقولُ إذاً بأنه عبدُ الله بنُ مسلم يحتاجُ إلى معتمدٍ يقوم بتخطئة هؤلاء. وقد ذكره ابنُ السَّكَنِ، فصَّرَحَ في نفسِ الإسناد بأنه عبدُ الله بنُ مسلم بنِ هرمز.

قال ابنُ السَّكَنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ^(٣) بنُ عيسى البغداديُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ المروزيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُسْلِمٍ بنِ هُرْمَزٍ، عن مُحَمَّدٍ وسعيدِ ابْنَيْ عُبيدٍ، عن أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ...» الحديث، قال ابنُ السَّكَنِ: لم يَرَوْه عن النَّبِيِّ ﷺ غيره.

فإذ قد تبَيَّنَ بهذا أنه عبدُ الله بنُ مسلم بنِ هُرْمَزٍ، كما فسَّره أبو مُحَمَّدٍ، فاعْلَمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ مُسْلِمٍ بنِ هُرْمَزٍ، مَكِّيٌّ، لم يكن يحيى بنُ سعيدٍ وابنُ مهديٍّ يحدثان عنه ^(٤).

وسُئِلَ عنه ابنُ حنبلٍ؟ فقال: ليس بشيءٍ، ضعيفُ الحديث ^(٥).

= ضعيفٌ»، وعن ابنِ معين أنه قال: «ضعيفٌ»، الجرح والتعديل (١٦٤/٥ - ١٦٥) ترجمة رقم: (٧٥٨).

وعلى ذلك مشى البخاريُّ، ففرَّقَ بينهما. يُنظر: التاريخ الكبير (١٩٠/٥) ترجمة عبد الله بن مسلم بن هرمز المكيِّ، برقم: (٦٠١) و(٢٢٢/٥) ترجمة عبد الله بن هرمز اليمانيِّ، برقم: (٧٢٤)، وهذا قد ذكر فيه حديثه عن محمد وسعيد ابني عُبيد، عن أَبِي حَاتِمِ الْمُزْنِيِّ. وقال: «روى عنه حاتم بن إسماعيل وابن عجلان. قال ابن معين: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عن عبد الله بن هرمز القَدَكِيِّ».

(١) في النسخة الخطية: «إِلَّا»، وهو خطأ ظاهرٌ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢٠٤/٥).
(٢) في النسخة الخطية: «وكما» بالواو في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٠٤/٥)، وهو الأصحُّ في هذا السياق.

(٣) من قوله: «بتخطئة...» إلى هنا ممحُوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقِّقه (٥/٢٠٥)، وأثبت ما نصَّه: «عليه»، وهذا المعتمد هو ما أورده أبو علي بن السَّكَنِ في الصحابة، بإسناد جاء فيه: حَدَّثَنَا عَبْدُ... وقال: «استدركنا بعضه من التهذيب، لأن الحافظ نقله عن ابن السَّكَنِ، وبعضه من السياق».

(٤) الجرح والتعديل (١٦٤/٥) ترجمة رقم: (٧٥٨).

(٥) المصدر السابق.

فقد تبين بما كتبناه ضَعْفُ الحديث المذكور من وجوه.

[وبقي^(١) من كلام أبي محمد^(٢) ما يجب بيانه، وهو قوله: «انتهى كلام أبي عيسى، فقد أسند هذا الحديث من حديث أبي هريرة، ولا يصح، وإنما هو مرسل»، يؤهم أن حديث أبي هريرة ليس عند أبي عيسى، وأول مذكور في الباب عند أبي عيسى هو حديث أبي هريرة.

ثم قوله: «لا يصح، وإنما^(٣) هو مرسل»، يجب أيضًا بيان ما فيه، وذلك أنه حديث منقطع الإسناد، أو عن مجهول.

١٧٦٣ - ^(٤) قال الترمذي^(٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ

(١) في النسخة الخطية: «بقي» دون الواو في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٠٥/٥)، وهو الأظهر.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٥/٣).

(٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٠٦/٥): «إنما» دون الواو في أوله، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (١٢٥/٣)، فالكلام هو كلام عبد الحق.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٠٦/٥) تحت الحديث رقم: (٢٤٢٠)، وتنظر الأحكام الوسطى (١٢٥/٣).

(٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه (٣٨٦/٣) -

(٣٨٧) الحديث رقم: (١٠٨٤)، من طريق عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، به.

وقال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة. حديث أبي هريرة، قد حُولِفَ عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث. ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، مرسلًا». قلت: هذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الحميد بن سليمان: هو الخزاعي الضَّرير، أبو عمر المدني، ضعيف كما في التقريب (ص ٣٣٣) ترجمة رقم: (٣٧٦٤).

وقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (٦٣٢/١) الحديث رقم: (١٩٦٧)، من طريق عبد الحميد بن سليمان، به.

ثم إن عبد الحميد بن سليمان قد حُولِفَ فيه، فرواه الليث بن سعد، مرسلًا، كما قال الترمذي. يعني: منقطعًا، لأنَّ محمد بن عجلان لم يسمع أبا هريرة كما هو معروف، ولذلك رجَّح البخاري المنقطع على الموصول، قال الترمذي: «قال محمد: وحديث الليث أشبه، ولم يُعَدَّ حديث عبد الحميد محفوظًا».

ومع ذلك فقد صحَّح حديث عبد الحميد بن سليمان هذا الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (١٧٩/٢) برقم: (٢٦٩٥) فقال بعد أن أخرجه من طريقه، بالإسناد المذكور: «هذا

حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه»، وتعقبه الذهبي فقال: «فيه عبد الحميد بن سليمان أخو فليح، قال أبو داود: كان غير ثقة، ووثيمة غير معروف»، قلت: كذا وقع في المطبوع من =

ابن [٢٢٦/أ] عجلان، عن ابن وَثِيْمَةَ النَّصْرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِضٌ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي حاتم المُنْزِيِّ، قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ قد خُوِّلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سَلِيمَانَ فِيهِ، رواه اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا. قال البخاريُّ: وحديث اللَّيْثِ أَشْبَهُ، قال الترمذي: ولم يُعَدِّ حديثَ عبدِ الحميد محفوظًا. انتهى ما نقلتُ عن الترمذي.

وإنَّما يعني بقوله: «مرسلًا» انقطاع ما بين ابنِ عجلان وأبي هُرَيْرَةَ^(١)، وقد رجَّح البخاريُّ المنقطعَ على المتَّصل من رواية عبد الحميد، وحتى لو صحَّت الروايةُ عن عبد الحميد؛ ما أَعْنَتَ للجهل بحالِ ابنِ وَثِيْمَةَ^(٢)، فكيف وعبدُ الحميد ضعيفٌ عندهم، وهو أخو فُلَيْحِ بْنِ سَلِيمَانَ.

ولأجلِ كلامِ الترمذي الذي أوردنا؛ يترجَّح في قول أبي محمَّدٍ أحدُ الاحتمالَيْنِ، وهو أنه إنَّما يعني حديثَ أبي هُرَيْرَةَ فقط بقوله: «لا يصحُّ»؛ فإنه قد تَبَعَ فيه البخاريُّ، فاعلمه.

= المستدرک: «وِثِيْمَةُ» بدل «ابن وَثِيْمَةَ» وهذا الأخير هو الصحيح، فهو زُفَرُ بْنُ وَثِيْمَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَّاثَانِ النَّصْرِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، وثقه ابن معين ودحيم وابن حبان، كما ذكره الحافظ المِزِّي في تهذيب الكمال (٣٥٣/٩) ترجمة رقم: (١٩٨٩).

وقد ذكر الترمذيُّ هذا الحديث في العلل الكبير (ص ١٥٤)، برقم: (٢٦٣)، وقال: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: رواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن عبد الله بن هرمز، مرسلًا».

ثم ذكر الترمذيُّ في العلل الكبير (ص ١٥٤) عقبه حديثَ أبي حاتم المُنْزِيِّ، برقم: (٢٦٤)، وذكر عن البخاري أنه: «لم يُعَدِّ حديثَ عبد الحميد بن سليمان، عن ابن عجلان، عن ابن وَثِيْمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ محفوظًا. قال محمَّدٌ: وعبدُ الحميد بن سليمان صدوق، إلا أنه ربَّما وَهَمَ في الشيء».

قلت: ويشهد لحديث أبي هُرَيْرَةَ هذا حديثُ أبي حاتم المُنْزِيِّ السابق قبله، فيتقوى به.

(١) ينظر: التاريخ الكبير (١٩٦/١) ترجمة محمد بن عجلان المدني، برقم: (٦٠٣).

(٢) ترجم الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٧١/٢) لزفر بن وثيمة بن الحدَّاثان النَّصْرِيِّ، برقم: (٢٨٦٨)، وذكر تجهيل ابن القطان له، ثم تعقبه، فقال: «قد وثقه ابن معين ودحيم».

١٧٦٤ - وَذَكَرَ^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، حديث: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفُكُم».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٣١٤/٢) الحديث رقم: (٣٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٥/٣).
- (٢) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٥٨/٤) الحديث رقم: (٣٧٨٨)، من طريق أبي سعيد الأشج، قال: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.
- وإسناده ضعيف، فإن الحارث بن عمران الجعفري، ضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَقَالَ: «وَاهِي الْحَدِيث»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفُكُم»؛ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ. الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨٤/٣) ترجمة رقم: (٣٨٤).
- وفي علل الحديث (٧٢٠/٣ - ٧٢٢) الحديث رقم: (١٢٠٨)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «قَالَ أَبِي: الْحَدِيثُ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْدَلٌ أَيْضًا. قُلْتُ: فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَرْبِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عِمْرَانَ؛ هَذَا الْحَدِيثُ، هَذَا الْمَقْدَارُ مِنَ الْمَتْنِ». وَقَالَ: «قَالَ أَبِي: الْحَارِثُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قُلْتُ لِأَبِي: وَرَوَاهُ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «انْكَحُوا الْأَنْفَاءَ، وَاخْتَارُوا لِنُطْفُكُم...» الْحَدِيثُ. قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ، لَا يَحْتَمِلُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هَذَا. قُلْتُ: فِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: مِنْ رَاوِيهِ. قُلْتُ: مَا حَالُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى؟ قَالَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ».
- ثم ذكره في (١٨/٤ - ١٩) برقم: (١٢١٩)، وَحَكَى عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مِنْدَلٍ (ابْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَقَالَ أَبِي بِحَضْرَةِ أَبِي زُرْعَةَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا وَمِنْدَلٌ قَدْ دَلَّسَهُ عَنْ هِشَامٍ، فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ».
- كما ذكر الدارقطني هذا الحديث في علله (٦١/١٥) برقم: (٣٨٣٣)، وَقَالَ: «يُرْوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ عِكْرَمَةُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ بْنُ عِمْرَانَ الْجَعْفَرِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي: ابْنَ عُرْوَةَ)، عَنْ أَبِيهِ، مَرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ».
- غير أن الحاكم أخرجه أولاً من طريق الحارث بن عمران الجعفري، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ (١٧٧/٢) برقم: (٢٦٨٨)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، مِثْلَهُ. ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِقَوْلِهِ: «الْحَارِثُ مَتَّهَمٌ، وَعِكْرَمَةُ ضَعْفُوهُ».
- وقال البيهقي في سننه الكبرى (٢١٤/٧) بإثر الحديث رقم: (١٣٧٥٦): «وَفِي اعْتِبَارِ الْكِفَاءَةِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، لَا تَقُومُ بِأَكْثَرِهَا الْحُجَّةُ»، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْهَا.
- لكن الحافظ ابن حجر لما ذكر حديث عائشة هذا في فتح الباري (٥٦/٣)، ذَكَرَ أَنَّ لَهُ شَاهِدًا، فَقَالَ: «وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ أَيْضًا وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَيَقْوَى أَحَدُ الْإِسْنَادِينَ بِالْآخَرِ».

ثم أتبعه أن قال^(١): رواه أمية الثقفي، ومندل بن علي، وعكرمة بن إبراهيم، وأيوب بن واقد، عن هشام وأيوب، وسائرهم ضعفاء.

ورواه أبو المقدام هشام بن زياد، عن أبيه، مرسلًا، وهو الصواب. كل هذا الذي لم يعزه، لا أعرف منها إلا رواية أبي أمية، فإنها عند الدارقطني^(٢) أيضًا، فابحث عن سائرهما^(٣)، والله أعلم.

١٧٦٥ - وذكر^(٤) من طريق أبي عمر، من «التمهيد»^(٥)، عن بقیة، عن زُرعة، عن

= ولهذا حسن الحافظ حديث عائشة في التلخيص الحبير (٣/٣٠٨ - ٣٠٩) تحت الحديث رقم: (١٤٨١).

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء (١/٦٣٣) الحديث رقم: (١٩٦٨)، والحاكم في المستدرک (٢/١٧٦) الحديث رقم: (٢٦٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة (٧/٢١٤ - ٢١٥) الحديث رقم: (١٣٧٥٨)، ثلاثهم من طريق عبد الله بن سعيد أبي سعيد الأشج الكندي، به.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٢٥).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٤٥٧ - ٤٥٨) الحديث رقم: (٣٧٨٧).

(٣) قد سلف ذكرها من عند الدارقطني وابن أبي حاتم، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٢ - ٤٩٣) الحديث رقم: (٤٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٢٦).

(٥) التمهيد، لابن عبد البر (١٩/١٦٥)، معلقًا، عن بقیة، من الوجه المذكور، به. وقال ابن عبد البر عقبه: «حديث منكر موضوع».

وأخرجه موصولًا ابن حبان في المجروحين (٢/١٢٤) في ترجمة عمران بن أبي الفضل، برقم: (٧١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/٢١٨) الحديث رقم: (١٣٧٧٠)، من طريق بقیة بن الوليد، عن زُرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي، عن عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكروه. وعمران بن أبي الفضل، قال عنه ابن حبان: «كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات، على قلة روايته، لا تحل كتابة حديثه إلا على سبيل التعجب».

وفيه أيضًا بقیة بن الوليد مدلس، كما تقدم مرارًا.

وزُرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي، شيخ مجهول، ضعيف الحديث، كما ذكره ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٣/٦٠٦) ترجمة رقم: (٢٧٤٢)، عن أبيه.

وقال ابن عدي في كامله (٦/١٧٢ - ١٧٣) بعد أن أخرج هذا الحديث وحديثًا آخر، في ترجمته لعمران بن أبي الفضل، برقم: (١٢٧٦)، قال: «منكران، وإنما يرويهما بقیة، عن زُرعة بن عبد الله، وزُرعة غير معروف»، وذكر أن الضعف بين على حديث عمران بن أبي الفضل.

عمران بن أبي الفضل، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «العَرَبُ أَكْفَاءُ؛ بعضها لبعض، قبيلةً بقبيلة، وحيٌّ لحيٍّ، ورجلٌ برجلٍ، إِلَّا حائِكٌ أو حِجَامٌ»^(١).

ثم قال^(٢): وهو حديثٌ منكرٌ موضوع. قال: وقد رُوِيَ عن ابنِ جريج، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ عمر، مرفوعاً بمثله^(٣)، قال: ولا يصحُّ عن ابنِ جريج. هذا نصٌّ ما أوردَ، وهو يتوهم فيه أنه وقف له عند أبي عمر على إسنادٍ موصولٍ، وليس كذلك، وما ذكره أبو عمر إِلَّا من بقيّة، عن زُرعة، وبقيّة من قد علِمَ.

= والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٠/٦٤ - ٦٥٠) الحديث رقم: (١٣٦٨٠)، وضعفه.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (٧/٢١٧ - ٢١٨) الحديث رقم: (١٣٧٦٩)، من طريق شجاع بن الوليد، حدّثنا بعضُ إخواننا، عن ابنِ جريج، عن عبد الله بن أبي مُليكة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، به. قال البيهقي عقبه: «هذا منقطعٌ بين شجاع وابنِ جريج، حيث لم يُسمَّ شجاعٌ بعضُ أصحابه، ورواه عثمان بن عبد الرحمن، عن علي بن عروة الدمشقي، عن ابنِ جريج، عن نافع، عن ابنِ عمر، وهو ضعيف. وروي من وجه آخر عن نافع، وهو أيضًا ضعيفٌ بمرّة». وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٥٥) برقم: (١٥١٦)، ثم قال: «الراوي عن ابنِ جريج لم يُسمَّ، وقد سأل ابنُ أبي حاتم عنه أباه؟ فقال: هذا كَذِبٌ؛ لا أصل له. وقال في موضع آخر: باطل».

(١) كذا في النسخة الخطية: «إلا حائِكٌ أو حِجَامٌ» بالرفع، كما وقع في بعض المصادر، والجاذة أن يُقال بالنصب؛ إذ الاستثناء هنا تامٌّ موجبٌ، فتعيّن النصب عند جمهور النحاة، قال ابن مالك في شواهد التوضيح (ص ٩٤): «حقّ المستثنى بإلا من كلام تامٍّ موجب أن يُنصب، مفردًا أو مكملاً معناه بما بعده»، غير أنه ذكر أنه ورد في بعض كلام العرب مرفوعًا، قال: «ولا يَعْرِفُ أَكْثَرُ المتأخّرين من البصريّين في هذا النوع إلا النصب، وقد أغفلوا وُروده مرفوعًا»، ثم ذكر أنهم يجعلون هذا الكلام التامَّ الموجب، والتامَّ غير الموجب متماثلين في الحكم، وذكر أنه جاز فيه ثلاثة أوجه:

١ - النصب على الاستثناء.

٢ - الرفع على الابتداء.

٣ - الإتيان على البدل من المستثنى منه. وساق لذلك بعض الشواهد. ولأبي حيان الأندلسي كلام في مجيء مثل هذا النوع من الاستثناء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَسَرُّوْا مِنْهُ إِلَّا قَلِيْلًا مِنْهُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٩]. ينظر: البحر المحيط (١/٤٦٢)، وينظر أيضًا: النحو الوافي (٢/٣٢٩ - ٣٣١).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٢٦).

(٣) سلف تخريج هذا الطريق أثناء تخريج هذا الحديث.

وَزُرْعَةُ: هو ابنُ عبدِ الله بنِ [زيادٍ]^(١) الزُّبَيْدِيِّ، قال فيه أبو حاتم: شيخٌ مجهولٌ، ضعيفُ الحديث^(٢).

وعمرانُ بنُ أبي الفضلِ ضعيفُ الحديث، مُنْكَرُهُ جَدًّا، قاله أيضًا أبو حاتم^(٣)، فاعلمهُ.

١٧٦٦ - وَذَكَرَ^(٤) عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن معاذِ بنِ جبلٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «العَرَبُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ أَكْفَاءٌ...» الحديث^(٥).

ثم رَدَّه بأنَّ قال^(٦): ابنُ مَعْدَانَ لم يسمَعْ من معاذٍ، وهذا كما ذَكَرَ، والبَزَّازُ هو قائلُ ذلك ومُبيِّنُهُ في حديثٍ آخَرَ من روايته^(٧).

والحديثُ المذكورُ يرويه البَزَّازُ هكذا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي الْجَوْنِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، عن معاذٍ، قال ﷺ... الحديث. وسليمانُ هذا لم أجدْ له ذَكَرًا، فاعلمهُ.

١٧٦٧ - وَذَكَرَ^(٨) من طريقِ أبي داودَ^(٩)، عن أبي هريرةَ، أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ

(١) في النسخة الخطية: «براد»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٩٣/٢).

(٢) الجرح والتعديل (٦٠٦/٣) ترجمة رقم: (٢٧٤٢).

(٣) الجرح والتعديل (٣٠٣/٦) ترجمة رقم: (١٦٨٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٦٢/٣) الحديث رقم: (٧٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٦/٣).

(٥) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى للبَزَّازِ، وهو في مسنده (١٢١/٧) الحديث رقم: (٢٦٧٧)، من طريق سليمان بن أبي الجَوْنِ، قال: أَخْبَرَنَا ثَوْرٌ؛ يعني: ابنُ يَزِيدَ، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن معاذِ بنِ جبلٍ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ وذكره.

وأورده الهيثمي في المجمع (٢٧٥/٤) الحديث رقم: (٧٤٤٥) وقال: «رواه البَزَّازُ، وفيه سليمان بن أبي الجَوْنِ، ولم أجدْ مَنْ ذكره، وبقيّة رجاله رجال الصَّحِيح».

والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٥/٣ - ٣٥٦) برقم: (١٥١٦)، ثم قال: «وفيه سليمان بن أبي الجَوْنِ. قال ابن القُطَّان: لا يُعرف، ثم هو من رواية خالد بن مَعْدَانَ، عن معاذ، ولم يسمع منه».

وكذا حكى ابن أبي حاتم في مراسيله (ص ٥٢) ترجمة رقم: (١٨٤)، عن أبيه، أنه قال: «خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرسلٌ، لم يسمع منه، وربّما كان بينهما اثنان».

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٦/٣).

(٧) ينظر: مسند البزار (٩٧/٧ - ٩٩) الحديث رقم: (٢٦٥٥).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢٤٧/٣) الحديث رقم: (٢٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٤/٣).

(٩) سنن أبي داود، كتاب النِّكَاحِ، باب في الأُكْفَاءِ (٢٣٣/٢) الحديث رقم: (٢١٠٢)، =

النبي ﷺ في اليافوخ^(١)، فقال ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند، وأنكحوا إليه...» الحديث.

١٧٦٨ - (٢) قال: وزاد في «المراسيل»^(٣): عن الزُّهري، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا من موالينا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلَكُمْ...﴾ الآية [الحجرات: ١٣]، قال الزُّهري: «نزلت في أبي هند خاصة». ثم أتبعه أن قال: وقد أُسْنِدَ هذا [٢٢٦/ب]، والمرسل هو الصحيح. انتهى ما أورد^(٤).

فاعلم أن هذا المرسل الذي صحَّحه، فيه بقیة، وهو دائماً يضعفه، ويُضعف به، وها هو ذا قد قال في مرسله: هو الصحيح.

= من طريق حماد (هو ابن سلمة)، حدَّثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف)، عن أبي هريرة، وذكره.

وإسناده حسنٌ لأجل محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد وثقه النسائي، وقال مرة: «ليس به بأس»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، يُكتب حديثه، وهو شيخ»، وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به». تهذيب الكمال (٢١٧/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥١٣)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٩) ترجمة رقم: (٦١٨٨): «صدوقٌ له أوهام».

وقد صحَّح حديثه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطب، باب ذكر الإباحة للمرء أن يحتجم على غير الأخدعين من يَدَنه (٤٤٢/١٣) الحديث رقم: (٦٠٧٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب النکاح (٤/٥٥٤) الحديث رقم: (٨٢٥٧)، من طريق حماد بن سلمة، به.

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) اليافوخ: مُلْتَقَى عَظْمٍ مَقْدَمُ الرَّأْسِ وَعَظْمٌ مُؤَخَّرُهُ، وهو الموضع الذي يتحرَّك من رأس الطفل، وقيل: هو حيث يكون لَبَنًا من الصَّبِيِّ. لسان العرب (٥/٣)، مادة: (أفخ).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٤٧/٣) الحديث رقم: (٢٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٢٤).

(٣) المراسيل (ص ١٩٥) الحديث رقم: (٢٣٠)، من طريق بقیة، قال: حدَّثني الزُّبَيْدِيُّ (هو محمد بن الوليد)، حدَّثني الزُّهري، قال: «أمر رسول الله ﷺ بني بياضة أن يُزَوِّجُوا أبا هند امرأةً منهم»، فقالوا: يا رسول الله، نزوج بناتنا موالينا؟... الحديث.

وهو مرسل، وإسناده ضعيفٌ لأجل بقیة: وهو ابن الوليد بن صائد الكلاعي، فهو وإن صرح بالتحديث إلا أنه كان يدلّس تدليس التسوية، كما سلف بيان ذلك غير مرة، وبه أعلمه أبو داود بقوله إثر حديثه هذا: «وروي بعضُه مسندًا، وهو ضعيفٌ». وهذا ما سيوضحه الحافظ ابن القطان قريبًا.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٢٥)، وفي المطبوع منه أنه قال: «وقد أُسْنِدَ هذا من حديث أبي هريرة، ولا يصحُّ، وإنما هو مرسل».

ونُرِيدُ الآنَ [بيان^(١)] ما في قوله: «وقد أُسْنَدَ هذا، والمرسلُ هو الصَّحيح»، وأيضًا ففيه مجازفة^(٢)، إذ هو لا يعرف ما جاء به الزُّهْرِيُّ من قولهم: أَنْزَوْجُ [بناتنا]^(٣) موالينا؟ مسندًا.

وإنَّما أوردَ أبو داودَ المرسلَ المذكورَ بالزيادة المذكورة، ثم قال: رُوِيَ بعضُ هذا مسندًا، [وهو ضعيف]^(٤). فأسقطَ أبو محمَّدٍ لفظة: «بعض»، وإنما يعني أبو داودَ: أنَّ مجموعَ ما ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ رُوِيَ بعضُه مسندًا؛ يعني: قوله: «يا بني بياضَةٌ أَنْكِحُوا أبا هندی، وأنكِحُوا إليه».

هذا هو الذي رُوِيَ مُسندًا من حديث أبي هريرة، وهو صحيح^(٥).

وأبو داودَ إنَّما ذَكَرَه في كتاب «السُّنَنِ»، ولمَّا لم يذكُرْهُ في «المراسيل»، وتضمَّنَه المرسلُ، نَبَّهَ على أن بعضَ مقتضاهُ رُوِيَ مسندًا.

ثم قال: وهو ضعيفٌ؛ يعني: مرسلَ ابنِ شهابٍ؛ لأنه عن بقيَّة.

فَفَهِمَ [أبو محمَّدٍ]^(٦) الموضعَ على وجهِ آخرَ، وهو أنَّ مجموعَ ما روى الزُّهْرِيُّ رُوِيَ مسندًا، وهو ضعيفٌ، قال: والمرسلُ هو الصَّحيحُ.

وهذا ليس كما ذَكَرَ، ولا يوجد فيه: «أَنْزَوْجُ [بناتنا]^(٧) موالينا»، فيما أعلمُ، والله أعلمُ.

(١) في النسخة الخطية: «بيان» بالألف في آخره، ولا يصحُّ هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «وأيضًا ففيه مجازفة»، وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨): «فإنَّ فيه مجازفة».

(٣) في النسخة الخطية: «أبناءنا»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨)، وهي موافقةٌ لما في مراسيل أبي داود، ولم ترد في هذه النسخة.

(٥) وهو الحديث السابق قبل هذا.

(٦) في النسخة الخطية: «أبو موضع»، وهو تحريفٌ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨).

(٧) في النسخة الخطية: «أبناءنا»، وهو خطأ ظاهرٌ سلف التَّنْبِيهِ عليه قريبًا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨)، وهو الموافق لما في مراسيل أبي داود.

١٧٦٩ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا...» الْحَدِيث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَهُوَ لَا يَصَحُّ، فَإِنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَهُ. وَهَكَذَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤٢٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٠٠٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٤/٢٤٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧٧٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٢٧).

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ وَهُوَ يَرِيدُ تَزْوِيجَهَا (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٠٨٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ، مَنْ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا (٤/٢١) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧٣٨٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢/٤٤٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٤٥٨٦)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ، - فِيمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي فِيمَا يَأْتِي عَنْهُ بَعْدَ هَذَا - كِلَاهُمَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق بن يسار، صدوق مدلس، كما تقدم مراراً، لكنّه صرح فيه بالتحديث عند الإمام أحمد، فانتفت شبهة تدليسه.

إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ فِي تَسْمِيَةِ الرَّوَايَةِ عَنْ جَابِرٍ، فَسَمَّاهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَكَذَلِكَ سَمَّاهُ عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ فِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ عَنْهُ، وَخَالَفَهُمْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيُّ كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣/١٥٥) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٤٨٦٩)، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ كَمَا عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٣/١٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٤٢٨٠)، وَابِيهَقِي فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ يَرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا (٧/١٣٥)، فَسَمَّاهُ: «وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ»، وَوَأَقْفَهُمَا عُمَرَ بْنَ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيِّ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْهُ، كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابَ النِّكَاحِ (٢/١٧٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٦٩٦). وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَوَاقِدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ثَقَّةٌ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٧٩) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٧٣٨٨). قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/٣١٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٤٨٤): «وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بَوَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: الْمَعْرُوفُ وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ. قُلْتُ: رِوَايَةُ الْحَاكِمِ فِيهَا: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عُمَرَ».

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٢٧).

قال البزار: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ^(١)، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن داودَ، وعن واقدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن جابرٍ، به.

قال البزار: وهذا لا نعلمه يُروى عن جابرٍ إلا من هذا الوجه، قال: ولا أَسَنَدَ واقدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن جابرٍ إلا هذا الحديث. انتهى كلام البزار.

فأقول: إنَّ واقدًا هذا لا تُعرف حاله، والمذكورُ المعروف إنما هو واقدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ بْنِ معاذٍ، أبو عبد الله الأنصاريُّ الأشهلِيُّ، الذي يروي عنه يحيى بْنُ سَعِيدٍ، وداودُ بْنُ حُصَيْنٍ أَيْضًا، ومحمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ومحمَّدُ بْنُ عَمْرِو وغيرُهم من المدنيِّين، وروى مالكٌ، عن يحيى بْنِ سَعِيدٍ، عنه، وهو مدنيٌّ ثقةٌ. قاله أبو زرعة^(٢).

فأما واقدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ معاذٍ، فلا أعرفه^(٣)، فاعلم ذلك.

١٧٧٠ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق الترمذي^(٥)، عن فيروزِ الدَّيْلَمِيِّ، قال: قلتُ: «يا رسولَ الله، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ...» الحديث.

- (١) ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/١٢٨ - ١٢٩) برقم: (٦١)، وذكر ما قال ابن القطان أن للحديث طريق آخر عند البزار، ثم قال ابن المواق: «ثم ذهب إلى أن يأتي بإسناد البزار فيه، فسقط له منه شيخ البزار، فقال: (قال البزار: نا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، ...) فذكره. وإنما يرويه البزار، عن عمرو بن علي الفلاس، نا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، فاعلم ذلك».
 - (٢) الجرح والتعديل (٩/٣٢) ترجمة رقم: (١٤٦).
 - (٣) فهو مجهولٌ كما في التقريب (ص ٥٧٩) ترجمة رقم: (٧٣٨٧).
 - (٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٤) الحديث رقم: (١٢٦٩)، وذكره في (٤/٦٩) الحديث رقم: (١٥٠٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٢٣).
 - (٥) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وعنده أُخْتَانِ (٢/٤٢٨) الحديث رقم: (١١٣٠)، من طريق وهب بن جرير، قال: حَدَّثَنَا أَبِي (جرير بن حازم)، قال: سمعتُ يحيى بن أيوب، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضَّحَّاكِ بن فيروزِ الدَّيْلَمِيِّ، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، فذكره.
- وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في مَنْ أَسْلَمَ وعنده نساء أكثر من أربع أو أُخْتَانِ (٢/٢٧٢) الحديث رقم: (٢٢٤٣)، من طريق وهب بن جرير، به.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يُسَلِّمُ وعنده أُخْتَانِ (١/٦٢٧) الحديث رقم: (١٩٥١)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وعنده أُخْتَانِ (٢/٤٢٧) الحديث رقم: (١١٢٩)، من طريقين عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، به.
- ورجال إسناده ثقات، غير أبي وهب الجيشاني: واسمه الدَّيْلَمِيُّ بن هَوْشَع، كما قال الترمذي، =

وقال فيه^(١): حسنٌ. ولم يُبين لم لا يصحُّ.

وعندي إنه ضعيفٌ، إلا باعتبار رأي مَنْ يقبلُ روايةَ المسلمِ المستورِ، من غيرِ اعتبارٍ مزيدٍ.

وذلك أنه حديثٌ يرويه عند الترمذي وأبي داودَ، يحيى بنُ أيوبَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجِشاني، عن الضَّحَّاك بن فيروزِ الدَّيلمِي، عن أبيه. وحالُ الضَّحَّاك مجهولٌ، وكذلك حالُ أبي وهب الراوي عنه^(٢)، واسمه الدَّيلم بن الهَوْشَع، وَلَمْ يُذكر الضَّحَّاكُ هذا بأكثرَ من روايته عن أبيه، ورواية أبي وهب هذا عنه، أخذًا من هذا الإسنادِ.

وقال البخاريُّ: في إسناد هذا الحديث نظرٌ، وإلى ذلك، فإن يحيى بن أيوب يُضعَّف^(٣)، ولأبي محمدٍ فيه اضطرابٌ ذكرناه، والله أعلم.

= فقد روى عنه جمعٌ كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٩٥/٣٤) ترجمة رقم: (٧٦٩٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٩١/٦) ترجمة رقم: (٧٧٧٥).

وشيخه الضَّحَّاك بن فيروز الديلمي الفلسطيني، روى عنه ثلاثةٌ كما في تهذيب الكمال (١٣/٢٧٦) ترجمة رقم: (٢٩٢٥)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٨٧/٤) ترجمة رقم: (٣٤٩٣)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٢٧٩) ترجمة رقم: (٢٩٧٥): «مقبول»، وكذا قال عن أبي وهب الجشاني، دَلِم بن هَوْشَع (ص٦٨٣) ترجمة رقم: (٨٤٤١): «مقبول».

وقال الترمذي بإثره: «هذا حديثٌ حسنٌ، وأبو وهب الجشانيُّ اسمه الدَّيلم بن هوشع». وقد تكلم في هذا الحديث الإمام البخاري، فقد أخرجه في تاريخه الكبير (٢٤٨/٣)، في ترجمة فيروز الدَّيلمِي، برقم: (٨٥٦)، وقال: «قال عليٌّ (يعني: ابن المديني): حَدَّثَنَا وهب بن جرير» فذكره ثم قال: «في إسناده نظرٌ»، وكذلك قال في ترجمة أبي وهب الجشاني (٢٤٩/٣) ترجمة رقم: (٨٥٧)، ثم ترجم للضحَّاك بن فيروز الديلمي (٣٣٣/٤) برقم: (٣٠٣٣)، وأشار إلى علَّة أخرى، فقال: «عن: أبيه، روى عنه: أبو وهب الجشانيُّ، لا يُعرف سماع بعضهم ببعض».

وقد صحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار، ذكر الخبر فيمن أسلمَ وعنده نساءٌ أكثر من أربع أو أختان (٤٦٢/٩) الحديث رقم: (٤١٥٥)، من طريق يحيى بن معين، قال: حَدَّثَنَا وهب بن جرير به.

والحديث ذكره الذهبي في تنقيح التحقيق (١٩٠/٢)، وقال: إسناده قوي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣/١).

(٢) قد تقدَّم بيان حالهما قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) يحيى بن أيوب هذا: هو الغافقي، تقدَّم القول فيه أنه روى له البخاريُّ وبقية الجماعة، وقول الأئمة فيه أثناء تخريج الحديث رقم: (١٢٤٨).

١٧٧١ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: [٢٢٧/أ] «أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ^(٣): الصَّوَابُ قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ، تَرَكَهُ الْبَخَارِيُّ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٨٧٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٢٨/٣).
(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ أَوْ أُخْتَانِ (٢/٢٧٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٢٤١)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّامِرِ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ، بِهِ، وَفِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْتُ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَحَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانُ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا الصَّوَابُ؛ يَعْنِي: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ (١/٦٢٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٩٥٢)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيِّ، فَذَكَرَهُ. وَلَكِنْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَهُ: «حُمَيْضَةُ بِنْتُ الشَّامِرِ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ رَجُلٌ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْمِزْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٢١/٧) تَرْجَمَةَ رَقْم: (١٥٥٠).

وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ جَدًّا كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٩٣) تَرْجَمَةَ رَقْم: (٦٠٨١).

وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُمَيْضَةَ بِنْتِ الشَّامِرِ، وَحُمَيْضَةُ هَذَا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٢٢/٧) تَرْجَمَةَ رَقْم: (١٥٥٠)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ (٢٤٣/٦) تَرْجَمَةَ رَقْم: (٧٥٥٨)، وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (١٣٣/٣) فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ بِرَقْم: (٤٤٩)، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا: «فِيهِ نَظَرٌ».

وَقَالَ الْذَهَبِيُّ فِي دِيْوَانِ الضَّعْفَاءِ (ص ١٠٦) فِي تَرْجَمَتِهِ لَهُ، بِرَقْم: (١١٨١): «لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٥٨/١٢) بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ بْنِ قُلْفُلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: «الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ، وَلَيْسَتْ أَسَانِيدُهَا بِالْقَوِيَّةِ، وَلَكِنَّهَا لَمْ يُرَوْ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأَصُولُ تَعَضُّدُهَا، وَالْقَوْلُ بِهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوَّلَى».

وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٥/٢) وَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَشَارَ إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي تَسْمِيَةِ الشَّامِرِ، هَلْ هُوَ بِالذَّالِ أَمْ بِالذَّالِ، وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ: عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، وَبَعْضُهُمْ: عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ الْأَسَدِيِّ: «وَهَذَا الْإِسْنَادُ حَسَنٌ، وَمَجْرَدُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ لَا يَضُرُّ مِثْلَهُ، لِمَا لِلْحَدِيثِ مِنَ الشُّوَاهِدِ».

قُلْتُ: مِنْ شَوَاهِدِهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الْآتِي بَعْدَ حَدِيثِ.

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٢٨/٣).

وقد تَرَكَ من الحديث [ما]^(١) مَنْ أَجْلِه في غاية الضَّعْفِ، ولو كان ابنُ أبي ليلَى ثقةً، وهو حُمَيْضَةُ بْنُ الشَّمْرَدَلِ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ عند أبي داودَ هكذا:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. [وَحَدَّثَنَا]^(٢) وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عن الحارثِ بْنِ قَيْسٍ - قال: مُسَدَّدٌ: ابنُ عُمَيْرَةَ، وقال وَهْبٌ: الأَسَدِيُّ -، قال: أَسْلَمْتُ... الحديث.

قال أبو داودَ: حَدَّثَنَا به أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، فقال: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ، مَكَانَ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ، قال أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هو الصَّوَابُ؛ يعني: قَيْسُ بْنُ الْحَارِثِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَاضِي الْكُوفَةِ، عن عَيْسَى بْنِ الْمُخْتَارِ، عن ابنِ أبي ليلَى، عن حُمَيْضَةَ بْنِ الشَّمْرَدَلِ، عن قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، بِمَعْنَاهُ^(٣).

هذا جميعُ ما ذَكَرَ أَبُو داودَ، والمقصودُ ببيانه: هو أَنَّ أبا مُحَمَّدٍ أَعْلَى الْحَدِيثِ بَابِنِ أَبِي لَيْلَى، وهو في العلمِ والفقهِ بِمَكَانٍ، على سُوءِ حِفْظِهِ، وتَغْيِيرِهِ بِوَلَايَةِ الْقَضَاءِ، وَتَرَكَ إِعْلَالَهُ بِحُمَيْضَةَ، وبيانُ كونه من روايته، وهو لا يُعرف إلا بِحَدِيثَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ، يرويهَا عنه ابنُ أبي ليلَى^(٤)، ولا تُعرف له حالٌ.

وقال البخاري: فيه نَظَرٌ^(٥). وقد ضَعَّفَ ابنُ السَّكَنِ حديثَه هذا.

١٧٧٢ - ولهذا^(٦) الحديثِ إِسْنَادٌ آخَرٌ، لا يَصِحُّ أَيضًا، ذَكَرَهُ ابنُ السَّكَنِ والدارقطني^(٧)، ولا معنى للإطالة به.

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (١٦٨/٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) في النسخة الخطية: «حَدَّثَنَا» دون الواو في أوّله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٦٨/٣) وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان (٢/٢٧٢) الحديث رقم: (٢٢٤٢)، من الوجه المذكور.

(٤) كذلك قال ابن عدي في الكامل (٣/٣٦٦) في ترجمته له، برقم: (٥٤٧): «وليس لحُمَيْضَةَ هذا من الحديث إلا حديثان أو ثلاثة، يروي ذلك ابنُ أبي ليلَى».

(٥) سلف تخريج هذا قريبًا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٦٩/٣) الحديث رقم: (٨٧٧).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٤٠٧ - ٤٠٨)، من طريق هشيم، عن مغيرة =

١٧٧٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٢)، حَدِيثَ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(هو ابن مقسم)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا».

وإسناده ضعيف لإيهام الرجل الذي رواه عنه مغيرة.

وأخرجه الدارقطني أيضًا (٤٠٨/٤) برقم: (٣٦٩٣)، من طريق هشيم، قال: عن مغيرة، عن الربيع بن قيس، أَنَّ جَدَّه الْحَارِثَ؛ فَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيف أيضًا لجهالة الربيع بن قيس، فلم أقف له فيما بين يدي من المصادر على ترجمة.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٣) الحديث رقم: (١٢٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٨/٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ (٤٢٧/٣) الحديث رقم: (١١٢٨)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ (١/٦٢٨) الحديث رقم: (١٩٥٣)، من طريق محمد بن جعفر (غندر)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٠/٨ - ٢٢١) الحديث رقم: (٤٦٠٩)، عن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ، كلاهما غندر وابن عُلَيَّةَ، عن معمر بن راشد، به.

ورجال إسناده ثقات، وقد صححه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح الكفار (٤٦٣/٩، ٤٦٥، ٤٦٦) الحديث رقم: (٤١٥٦، ٤١٥٧، ٤١٥٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢٠٩/٢) الحديث رقم: (٢٧٧٩)، من طريق معمر، به.

غير أنه قد اختلف فيه عن ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، فرواه عنه معمرٌ بالبصرة، فوصله، ومعمرٌ بن راشد ثقة ثبتٌ، إلا أَنَّ ما حَدَّثَ به في البصرة فيه أغاليط فيما حكى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٥٧/٨) ترجمة رقم: (١١٦٥)، وكذلك قال ابن معين فيما حكى عنه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير (٣٢٥/١) برقم: (٤١٩٤)، قال: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حَدَّثَكَ مَعْمَرٌ عَنِ الْعِرَاقِيِّينَ فَحَقِّقْهُ، إِلَّا عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَابْنِ طَاوُوسٍ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا مَسْتَقِيمٌ، فَأَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ فَلَا».

وقد عدَّ جماعةٌ من الأئمة أَنَّ هذا الحديث ممَّا أخطأ فيه معمرٌ فَحَدَّثَ به بالبصرة من حفظه فرواه موصولاً، وقد رواه عنه جماعةٌ من الحفاظ، مرسلًا، ومنهم عبد الرزاق في مصنَّفه، كتاب الطلاق، باب مَنْ فَرَّقَ الْإِسْلَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ (١٦٢/٧) الحديث رقم: (١٢٦٢١)، قال: عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ...» فَذَكَرَهُ.

وكذلك رواه مالك، عن الزُّهْرِيِّ، كما في موطئه، برواية يحيى اللَّيْثِيِّ، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق (٥٨٦/٢) الحديث رقم: (٧٦) قال: عن ابن شهاب، أنه قال: بلغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ حِينَ أَسْلَمَ: «أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ».

ولذلك صَحَّحَ جماعةٌ من الأئمة الرواية المرسلة، فقال الترمذيُّ بإثر هذا الحديث: «هكذا =

= رواه معتمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه. وسمعتُ محمَّد بن إسماعيل يقول: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، والصَّحيح ما رَوَى شعيبُ بن أبي حمزة وغيره، عن الزُّهريِّ، قال: حَدَّثْتُ عن محمد بن سُويد الثَّقَفِيِّ، أنَّ غيلان بن سلمة أسلمَ وعنده عشرُ نسوةٍ. قال محمَّد: وإنما حديثُ الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه: أنَّ رجلاً من ثقيف طَلَّق نساءه.

وذكر الترمذِيُّ الحديثَ في العلل الكبير (ص ١٦٤) برقم: (٢٨٣)، وسأل البخاريُّ عنه، فقال: «هو حديثٌ غيرُ محفوظ، إنما روى هذا معمرٌ بالعراق، وقد رُوِيَ عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ هذا الحديثُ مرسلًا...».

كما وأشار البخاريُّ في تاريخه الأوسط إلى هذا الحديث وحكم بصحة المرسل، فقال: «قال مروان بن معاوية، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن النبي ﷺ، وقال أهلُ اليمن: عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن النبي ﷺ، مرسلٌ. والأوَّل بإرساله أصحُّ، ولم يثبت في ذلك خبرٌ عن النبي ﷺ، ولا في الأختين، إذا أسلمَ وعنده أُختان» التاريخ الأوسط (١/٢٩٨) برقم: (١٤٤٩، ١٤٥٠).

وقد ذكر أبو زرعة الرازيُّ هذا الحديث من طرق، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، ثم ذكر رواية مالك، عن ابن شهاب أنه بلغه، فيما حكى عنه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣/٧٠٦ - ٧٠٧) الحديث رقم: (١١٩٩) ثم قال: «سمعتُ أبا زرعة يقول: مرسلٌ أصحُّ».

كما سأل ابنُ أبي حاتم أباه عن هذا الحديث بعد أن ذكر له رواية يزيد بن زريع، ومروان بن معاوية، وإسماعيل ابن عُليَّة، وعيسى بن يونس، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، ثم قال: «قال أبي: هو وَهْمٌ، إنما هو: الزُّهريُّ، عن ابن أبي سُويد (عثمان بن محمد بن أبي سويد)، قال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ، ورواه عُقَيْلٌ (ابن خالد الأيليِّ)، عن الزُّهريِّ، قال: بلغنا عن عثمان بن أبي سويد: أنَّ النبي ﷺ، قال: قال أبي: وهذا أيضًا وَهْمٌ، إنما هو الزُّهريُّ، عن عثمان بن أبي سويد، قال: بلغنا أنَّ النبي ﷺ». علل الحديث (٣/٧٠٧ - ٧١٠) الحديث رقم: (١٢٠٠).

كما وسئل يحيى بن معين عن رواية ابن عُليَّة، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالم، عن أبيه، في هذا الحديث، فقال: «خطأ، إنما كان معمرٌ أخطأ فيه» التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/٣٢٨)، السفر الثالث، برقم: (١٢٠٧).

وهو قول مسلم بن الحجاج أيضًا فيما حكاه عنه الحاكم في مستدركه (٢/٢٠٩) بعد أن أخرج هذا الحديث برقم: (٢٧٧٩)، من طريق سعيد بن عروبة، عن معمرٍ، موصولًا، فقال: «وقد حَكَمَ الإمام مسلم بن الحجاج أنَّ هذا الحديث ممَّا وَهَمَ فيه معمرٌ بالبصرة، فإنَّ رواه عنه ثقةٌ خارج البصريين حكما له بالصَّحَّة».

وقد أطال الدارقطنيُّ في علله (١٢٣/١٣ - ١٢٤) الحديث رقم: (٢٩٩٧)، الكلام على وجوه الاختلاف فيه عن الزُّهريِّ ومعمرٍ، وذكر أنه تابع معمرًا في روايته موصولًا بحرَّ السَّقاء (وهو ضعيفٌ)، وذكر أنه رواه أيضًا يونس بن يزيد الأيليِّ، عن الزُّهريِّ، أنه بلغه عن =

= عثمان بن محمد بن أبي سويد، عن النبي ﷺ مرسلًا، ثم قال: «وقول يونس أشبهها بالصواب».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٥٤/١٢) بعد أن ذكر رواية مالك المرسل: «رواه يحيى بن سلام، عن مالك، ومعمّر وبجر السقاء، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه مسندًا، فأخطأ فيه يحيى بن سلام على مالك ولم يتابع، عنه على ذلك، ووصله معمّر، فرواه عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، ويقولون إنه من خطأ معمّر، ومما حدث به بالعراق من حفظه، وصحيح حديثه ما حدث به باليمن من كُتبه».

كما وحكى أبو بكر الأثرم كما في التلخيص الحبير (٣/٣٦٨) الحديث رقم: (١٥٢٧) عن الإمام أحمد مثل ذلك، ففيه: «قال الأثرم، عن أحمد: هذا الحديث ليس بصحيح، والعمل عليه وأعله بتفرد معمّر بوضله، وتحديثه به في غير بلده هكذا».

ولكن حكي الحافظ أيضًا عن بعض الحفاظ أنّهم صحّحوا هذا الحديث موصولًا، قال في التلخيص الحبير (٣/٣٦٨): «وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقي بظاهر هذا الحكم، فأخرجوه من طرق عن معمّر، من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل اليمامة، عنه». ثم قال: «قلت: ولا يُفيد ذلك شيئًا، فإنّ هؤلاء كلّهم سمعوا منه بالبصرة. وإن كانوا من غير أهلها، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب؛ لأنه كان يُحدث في بلده من كُتبه على الصّحة، وأمّا إذا رَحَلَ فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها، اتّفق على ذلك أهل العلم به، كابن المديني، والبخاري، وأبي حاتم، ويعقوب بن شيبة وغيرهم».

ثم عقّب على إثر ذلك بفائدة، ذكر فيها أنّ النسائي أخرج من طريق سَرّار بن مُجَشَّر، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ غيلان بن سلمة الثَّقَفِيّ أسلم وعنده عشر نسوة؛ الحديث، وفيه: «أسلم وأسلمن معه»، وفيه: «فلما كان زمنُ عمر طلقهنّ»، فقال له عمر: راجِعْهُنَّ، ثم قال: «ورجال إسناده ثقات»، ومن هذا الوجه أخرجه الدارقطني، واستدلّ به ابن القطان على صحّة حديث معمّر. ثم ساق كلامه الآتي ذكره قريبًا، والذي ذهب فيه إلى تصحيح الرواية المسندة.

قلت: وحديث سَرّار بن مُجَشَّر الذي عزاه الحافظ للنسائي والدارقطني، أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٤٠٨ - ٤٠٩) برقم: (٣٦٩٤)، من طريق سَرّار بن مُجَشَّر، عن أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر، به. ولم أقف عليه في شيء من كتب النسائي، ولا ذكره المزي في تحفة الأشراف.

وقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب من يُسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (٧/٢٩٦) الحديث رقم: (١٤٠٤٩)، من طريق النسائي، بسنده إلى سَرّار بن مُجَشَّر أبي عبيدة العنزي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وسَرّار بن مُجَشَّر، أبو عبيدة البصري، ثقة، كما في التقريب (ص٢٢٩) ترجمة رقم: (٢٢١٥)، وباقي رجال إسناده ثقات، كما ذكره الحافظ ابن حجر قريبًا، فهو شاهد قوي =

عن سالم، عن أبيه: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ مَعَهُ، «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَخْتَارَ أَرْبَعَةً مِنْهُنَّ».

وحكى^(١) عن البخاريّ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ.

قال: والصَّحِيحُ مَا رَوَاهُ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُؤَيْدِ الثَّقَفِيِّ: «أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ»^(٢).

قال البخاريّ: وَإِنَّمَا [حَدِيثُ] ^(٣) الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفَ طَلَّقَ نِسَاءَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَتُرَاجِعَنَّ نِسَاءَكَ أَوْ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ»^(٤).

ثم قال: وقال أبو عمر^(٥): الْأَحَادِيثُ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِ مَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِ كُلُّهَا مَعْلُوءَةٌ. انْتَهَى كَلَامُ أَبِي مُحَمَّدٍ.

وليس في شيءٍ مِنْهُ تَنْصِيسٌ عَلَى عِلَّةِ حَدِيثِ غِيلَانَ، فَلَنُبَيِّنَهَا كَمَا يُرِيدُ مُضَعَّفُوهُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدِي لَيْسَتْ بَعْلَةٌ.

فاعلم أَنَّهُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى الزُّهْرِيِّ؛ فَقَوْمٌ رَوَوْهُ عَنْهُ مَرْسَلًا مِنْ قَبْلِهِ، كَذَا قَالَ مَالِكٌ عَنْهُ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ... الْحَدِيثُ^(٦).

وكذلك رَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمَ غِيلَانُ؛ مِثْلُهُ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٧)، فَهَذَا قَوْلٌ.

وقولُ ثَانٍ: وَهُوَ زِيَادَةُ رَجُلٍ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ، وَهِيَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ يُونُسَ،

= لرواية معمر الموصولة، وفيما يأتي مزيدٌ كلامٍ على هذا الحديث أثناء كلام الحافظ ابن القَطَّان عليه وعلى الحديث الذي يليه.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٨/٣).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) في النسخة الخطية: «حدث»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٩٦/٣)، وهو الموافق لما في سنن الترمذي (٤٢٧/٣).

(٤) تقدم تخريج هذه الرواية، وتوثيق قول البخاري، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) أبو عمر ابن عبد البر في التمهيد (٥٨/١٢).

(٦) تقدم توثيقه من عند الإمام مالك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) تقدم من عند عبد الرزاق أثناء تخريج هذا الحديث.

رواها ابنُ وهبٍ، عن يونسَ، عن الزُّهريِّ، عن عثمانَ بنِ محمَّدٍ بنِ أبي سُوَيْدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لغيلانَ... الحديث^(١).

وعن يونسَ فيه روايةٌ أخرى تبينُ فيها انقطاعُ ما بين الزُّهريِّ وعثمانَ هذا، رواها اللَّيْثُ، عن يونسَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: بلغني عن عثمانَ بنِ أبي سُوَيْدٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال؛ فذكره^(٢).

وقولُ ثالثٍ عنه - أعني عن الزُّهريِّ -، وهو ما ذَكَرَ البخاريُّ، قال: روى شعيبُ بنُ أبي حمزة، وغيرُ واحدٍ، عن الزُّهريِّ، حَدَّثَ عن محمَّدٍ بنِ سُوَيْدٍ الثقفيِّ، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ،... الحديث^(٣).

وقولُ رابعٍ عنه، رواه معمرٌ عنه، عن سالمٍ، عن أبيه، أنَّ غيلانَ بنَ سلمةَ أسلمَ،... الحديث، يرويه عن معمرٍ هكذا مروانُ بنُ معاويةَ^(٤) وابنُ أبي عَرُوبةَ^(٥)، ويزيدُ بنُ زُرَّيعٍ^(٦).

وقد ذَكَرَ الترمذيُّ [٢٢٧/ب] في «علله»^(٧)، رواياتٍ جميعهم موصلةٌ.

وقد رواه أيضًا الثوريُّ عن معمرٍ، ذكر ذلك الدارقطنيُّ، من رواية يحيى بنِ

(١) أخرجه البخاريُّ في تاريخه الأوسط (٢٩٨/١) برقم: (١٤٤٧)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب النِّكَاحِ، باب المهر (٤٠٥/٤ - ٤٠٦) الحديث رقم: (٣٦٨٦) من طريق عبد الله بن وهب، به.

(٢) أخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب النِّكَاحِ، باب المهر (٤٠٦/٤) الحديث رقم: (٣٦٨٧).

(٣) سنن الترمذي، كتاب النِّكَاحِ، باب ما جاء في الرجل يُسَلِّمُ وعنده عشر نسوة (٤٢٧/٣) بإثر الحديث رقم: (١١٢٨).

(٤) كما عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه، كتاب الرِّدِّ على أبي حنيفة، باب أيِّ الرِّجَالِ يَسْتَبْقِي الرِّجُلَ بعد أن يُسَلِّمَ (٣٠٢/٧) الحديث رقم: (٣٦٢٨٦)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب النِّكَاحِ، باب المهر (٤٠٣/٤) الحديث رقم: (٣٦٨٤)، من طريق مروان بن معاوية، عن معمر، به.

(٥) أخرجه البزار في مسنده (٢٥٧/١٢) الحديث رقم: (٦٠١٧)، والدارقطنيُّ في سننه، كتاب النِّكَاحِ، باب المهر (٤٠٤/٤) الحديث رقم: (٣٦٨٥)، من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة، عن معمر، به.

(٦) أخرجه البزار في مسنده (٢٥٧/١٢) الحديث رقم: (٦٠١٦)، من طريق يزيد بن زُرَّيع، عن معمر، به.

(٧) العلل الكبير (ص ١٩٤) الحديث رقم: (٢٨٣)، وفي المطبوع منه ذُكِرَ رواية بعضهم منقطعة، وقد ذكر جميع هذه الروايات موصولةً البخاريُّ في تاريخه الأوسط (٢٩٧/١ - ٢٩٨) برقم: (١٤٤٦ - ١٤٥٠).

سعيد، عنه في كتاب «العلل»^(١)، وذكر جماعة رَوَوْهُ عن معمرٍ كذلك، إلا أنه لم يُوصَلْ [بها]^(٢) الإسناد.

وذكر أن يحيى بن سلام رواه، عن مالك، عن الزُّهريِّ كذلك^(٣). وهذا هو الحديث الذي اعتمد هؤلاء تخطئة معمرٍ فيه، وما ذلك بالبين؛ فإن معمرًا حافظ، ولا بُدَّ في أن يكونَ عند الزُّهريِّ في هذا كلُّ ما رُوِيَ عنه. وإنما اتَّجهتْ تخطئتهم رواية معمرٍ هذه من حيث الاستبعادُ أن يكونَ الزُّهريُّ يروي بهذا الإسناد الصحيح، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية؛ تارة يرسله من قبله.

وتارة عن عثمان بن محمد بن أبي سويد، وهو لا يُعرف البتة^(٤).

وتارة يقول: بلغني عن عثمان هذا.

وتارة عن محمد بن سويد الثقفي.

وهذا عندي غيرُ مُستبعدٍ أن يحدث به على هذه الوجوه كلها، فيعلق كلُّ واحدٍ من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه، فربما اجتمع كلُّ ذلك عند أحدهم أو أكثره أو أقله.

١٧٧٤ - وأما^(٥) ما قال البخاريُّ^(٦)، من أن الزُّهريَّ إنما روى عن سالم، عن أبيه، أن عمرَ «قال لرجلٍ من ثقيف طلق نساءه...» الحديث.

(١) مسندًا من طريق أبي عبيد القاسم بن سلام، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان؛ فذكره، ثم قال: «تفرَّد به أبو عبيد، عن يحيى القطان، عن الثوري». العلل (١٢٤/١٣) الحديث رقم: (٢٩٩٧).

(٢) في النسخة الخطية ونسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٩٧/٣) «به»، والمثبت منه، وهو الصواب.

(٣) علل الدارقطني (١٢٣/١٣) الحديث رقم: (٢٩٩٧).

(٤) ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير (٢٤٨/٦) برقم: (٢٣٠٤)، وذكر له هذا الحديث، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٦٥/٦) برقم: (٩٠٨)، وقال: «روى عن النبي ﷺ، مرسل، روى عنه الزُّهريُّ». وذكره ابن حبان وحده في الثقات (١٥٨/٥) برقم: (٤٣٦١)، وقال: «يروي المراسيل، روى عنه الزُّهريُّ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٩٨/٣) الحديث رقم: (١٢٧١)، وتنظر: الأحكام الوسطى (١٢٨/٣).

(٦) قول البخاريُّ هذا حكاه عنه الترمذيُّ في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة (٤٢٧/٣) بإثر الحديث رقم: (١١٢٨)، وفي العلل الكبير (ص ١٦٤) برقم: (٢٨٣). =

فإنه قد رُوِيَ من غير رواية الزُّهْرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ ذَلِكَ لَهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، ذَكَرَ فِيهِ تَخْيِيرَ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ حِينَ أَسْلَمَ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. وَحَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا [سَرَّارُ]^(٢) بْنُ مُجَشَّرٍ، عَنْ أَيُّوبَ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ وَسَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، «فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُمْسِكَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُمَرَ طَلَقَهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «رَاجِعْهُنَّ وَإِلَّا وَرَثَتُهُنَّ مَالَكَ»، وَأَمَرْتُ بِقَبْرِكَ يُرْجَمُ^(٤). زَادَ ابْنُ نُوحٍ: فَأَسْلَمَ وَأَسْلَمَنَ مَعَهُ.

هَذَا أَيُّوبُ يَرْوِيهِ عَنْ سَالِمٍ، كَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، وَزَادَ إِلَى سَالِمٍ نَافِعًا.

وَسَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ أَحَدُ الثَّقَاتِ^(٥).

وَسَيْفُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ فِيهِ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ: مِنْ خِيَارِ الْخَلْقِ، وَقَعَ ذِكْرُهُ لَهُ

= وَالْحَدِيثُ مُسْنَدًا أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٢٦/١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١١٣)، مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَأَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «لَتُرْجَعَنَّ مَالَكَ وَنِسَاءُكَ، وَإِلَّا فَإِنَّ مِتَّ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ». وَقَالَ بِإِثْرِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ الْحُفَّاطُ: (إِلَّا فَإِنَّ مِتَّ لَأَرْجُمَنَّ قَبْرَكَ كَمَا يُرْجَمُ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ)، وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ، وَلَيْسَ صَالِحٌ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».

(١) سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابَ الْمَهْرِ (٤٠٨/٤ - ٤٠٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٦٩٤)، مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣٦٨/٣ - ٣٦٩)، أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٥٢٧)، وَقَدْ عَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ وَالدَّارِقُطْنِيِّ، وَقَالَ: «رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثَقَاتٌ».

(٢) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سَوَّارٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٩٩/٣)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَتُنْظَرُ تَرْجُمَتُهُ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/٣٢٥) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٦٤٢١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١٣/١٠) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢١٨٧).

(٣) هُوَ: ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيَّ، مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ سَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢١٣/١٠) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢١٨٧).

(٤) قَوْلُهُ: «يُرْجَمُ»، لَمْ يَرِدْ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٩٩/٣).

(٥) عَقَّبَ الذَّهَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: وَكَذَلِكَ سَيْفٌ، وَهُوَ غَرِيبٌ جَدًّا». يَنْظُرُ: كِتَابُهُ الرَّدَّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (ص ٤٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٤١).

بذلك في إسناده حديث في الصيام^(١)، ولم يذكره ابن أبي حاتم، ولا أعرفه عند غيره^(٢).

ولما ذكر أبو الحسن الدارقطني هذا الحديث في كتاب «العلل»^(٣)، قال: تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمي، عن سَرَّارٍ، وسَرَّارُ بْنُ مُجَشَّرٍ أَبُو عُبيدة ثقة، من أهل البصرة.

والمتحصّل من هذا هو أنّ حديث الزُّهري عن سالم، عن أبيه، من رواية معمر، في قصة غيلان صحيح، ولم يعتلّ عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزُّهري، فاعلم ذلك^(٤).

١٧٧٥ - وذكر^(٥) من طريق أبي محمّد الأصيلي^(٦)، عن ابن عباس: «نهى

(١) عمرو بن علي: هو الصيرفي، من شيوخ النسائي، وهذا القول الذي ذكره في سيف بن عبيد الله، وقع في إسناده حديث أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب صوم يومين من الشهر (٢٠٣/٣) الحديث رقم: (٢٧٥٣)، قال النسائي: «أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدّثنا سيف بن عبيد الله، من خيار الخلق، قال: ...» الحديث. وذكره عنه المزي في تهذيب الكمال (٣٢٣/١٢) في ترجمة سيف بن عبيد الله الجرمي، برقم: (٢٦٧٥)، وزاد أنه وثقه عمرو بن يزيد الجرمي.

(٢) ترجم له البخاري في تاريخه الكبير (١٧٢/٤) برقم: (٢٣٧٩)، قال: «سيف بن عبيد الله، أبو الحسن السَّرَّاج، سمع شعبة ببغداد، سمع منه علي بن نصر»، كما ترجم له ابن حبان في الثقات (٣٠٠/٨) برقم: (١٣٥٥٦)، وذكر أنه روى عنه علي بن نصر الجهضمي وأهل العراق، وقال: «ربما خالف». والمزي في تهذيب الكمال (٣٢٣/١٢) برقم: (٢٦٧٥)، وذكر أنه روى عنه جمع، وذكر أيضًا توثيق عمرو بن يزيد الجرمي له كما سلف بيان ذلك، وتوثيق ابن حبان له، وزاد الحافظ في تهذيب التهذيب (٢٩٥/٤) ترجمة رقم: (٥١٧): «قلت: وقال أبو بكر البرّار في مسنده: ثقة، وقال مسلمة بن قاسم: فيه ضعف»، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٤٧٦/١) ترجمة رقم: (٢٢٢٣): «ثقة، صالح مُتَأَلِّه».

(٣) العلل (١٢٤/١٣) الحديث رقم: (٢٩٩٧).

(٤) وهذا الذي ذهب إليه الحافظ ابن القطان هنا من تصحيحه لهذا الحديث، قرّاه الحافظ في التلخيص الحبير (٣٦٩/٣) أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٥٢٧) بقوله: «ومما يُقَوِّي نَظْرَ ابنِ القطان أنّ الإمام أحمد أخرجه في مسنده عن ابن عُلَيَّة ومحمّد بن جعفر، جميعًا عن معمر بالحديثين معًا، حديثه المرفوع، وحديثه الموقوف على عمر، ولفظه: أنّ ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة...» فساقه، ثم قال: «قلت: والموقوف على عمر هو الذي حكّم البخاري بصحّته عن الزُّهري، عن سالم، عن أبيه، بخلاف أوّل القصة، والله أعلم».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٢٩/٤ - ٤٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٩/٣ - ١٣٠).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب حُرمة المناكحة (٤٢٦/٩) الحديث رقم: =

رسول الله ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، أَوْ عَلَى الْخَالَةِ»، وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا^(١)

= (٤١١٦)، وابن عدي في الكامل (٢٦٢/٥) في ترجمة عبد الله بن الحسين أبي حريز، قاضي سجستان، برقم: (٩٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٧/١١) الحديث رقم: (١١٩٣١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٧٧/١٨ - ٢٧٨)، جميعهم من طريق المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ أَوْ عَلَى الْخَالَةِ، وقال: «إِنْ كُنَّ إِنْ فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ».

وفي إسناده ضعفٌ على نكارة في متنه بزيادة الشطر الثاني فيه، أبو حريز، عبد الله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، فقد ضعفه أحمد بن حنبل. وقال: «منكر الحديث»، وفي رواية أنه سُئِلَ عنه فذكر أنَّ يحيى بن سعيد كان يحمل عليه، وقال: «ولا أراه إلَّا كما قال»، وقال أبو داود: «ليس حديثه بشيء»، وقال النسائي: «ضعيف»، واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه مرة، وضعفه مرة، وقال أبو حاتم الرازي: «حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكْتَبُ حديثه»، وقال ابن عدي: «عامَّة ما يرويه لا يُتَابَعُ عليه أحدٌ». تهذيب الكمال (١٤/١٤٤٥) برقم: (٢٦٨٦)، وقال: «مختلف فيه، وقد وثق»، أما الحافظ ابن حجر فقد لخص الاختلاف فيه، فقال: «صدوقٌ يخطئ»، كما ذكره في التقريب (ص ٣٠٠) ترجمة رقم: (٣٢٧٦).

وهذا ممَّا رواه عنه الفضيل بن ميسرة: وهو الأزدي العُقيلي، وهو وإن كان صدوقًا كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٤٨) ترجمة رقم: (٥٤٣٩)، غير أن روايته عن أبي حريز خاصة فيها كلام، ففي تهذيب الكمال (٣١١/٢٣) ترجمة رقم: (٤٧٧١): «قال علي بن المديني: سمعتُ يحيى بن سعيد، قال: قلت للفضيل بن ميسرة: أحاديث أبي حريز؟ قال: سمعتها فذهب كتابي فأخذته بعد ذلك من إنسان»، ولهذا قال ابن عدي بعد أن روى له هذا الحديث مع جملة أحاديث أخرى ممَّا يرويها المعتمر، عن الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: «وهذه الأحاديث عن معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز التي ذكرتها عامتها ممَّا لا يُتَابَعُ عليه» الكامل (٥/٢٦٥).

والمحفوظ في هذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تُنكح المرأة على عمِّتها (١٢/٧) الحديث رقم: (٥١٠٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمِّتها أو خالتها في النكاح (١٠٢٨/٢) الحديث رقم: (١٤٠٨) (٣٣)، من حديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». دون ما تفرَّد به الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز من الزيادة، وهي قوله في آخره: «إنكن إذا فعلن ذلك قطعن أرحامكن»، فهي زيادة منكرة.

(١) كذا في النسخة الخطية: (إذا)، وفي بيان الوهم (٤/٤٣٥): (إن)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج

فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». قال^(١): وذكره أبو عمر في «التمهيد»^(٢).

كذا أورده، وسكت عنه، وهو حديث إنما يرويه أبو حريز عبد الله بن الحسين قاضي سجستان.

قال الأصيلي: قرأت على أبي الحسين محمد بن علي بن حبيش: حدثكم أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا ابن معين في شعبان سنة تسع وعشرين ومئتين، حدثنا معتمر بن سليمان، [٢٢٨/أ] قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمّة، أو الخالة، وقال: «إنكُنْ إذا فعلتَنَ ذلك قطعتنَ أرحامكُنْ»، هكذا عنده مخاطبة النساء.

وقال أبو عمر: أنبأنا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر، أنبأنا ابن أبي دليم، أنبأنا ابن وضاح، أنبأنا ابن معين، أنبأنا معتمر، قال: قرأت على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز، أن عكرمة حدثهم، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجمع بين المرأة وعمّتها، وبين المرأة وخالتها، وقال: «إنكُنْ إذا فعلتَنَ ذلك قطعتنَ أرحامكُنْ»^(٣).

وأبو حريز القاضي أزدي، قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. هذه رواية حرب بن إسماعيل، عن أحمد^(٤). وروى عنه ابنه عبد الله أنه قال: حديثه منكر^(٥). وممن ضعّفه أيضًا سعيد بن أبي مريم^(٦) والنسائي^(٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٢٩ - ١٣٠).

(٢) تقدّم توثيقه من التمهيد أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) التمهيد (١٨/ ٢٧٧ - ٢٧٨)، وقد تقدّم مع الكلام عليه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥) ترجمة رقم: (١٥٣).

(٥) الجرح والتعديل (٥/ ٣٥) ترجمة رقم: (١٥٣)، وفي العلل ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله (٢/ ٣٧٢) برقم: (٢٦٥٢) قال: «سمعتُ أبي يقول: أبو حريز اسمه عبد الله بن حسين، حديثه حديث منكر، روى معتمر، عن فضيل، عن أبي حريز أحاديث مناكير، وكان أبو حريز قاضيًا بسجستان».

(٦) فقال: «ليس في الحديث بشيء». الكامل، لابن عدي (٥/ ٢٦١) ترجمة رقم: (٩٨١).

(٧) فقال: «ضعيف»، الضعفاء والمتروكون، له (ص ٦١) برقم: (٣٢٨).

فَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو زُرْعَةَ فَوَثَّقَاهُ^(١).

وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث ليس بمُنْكَرِهِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ^(٢).

وقد ذكر أبو أحمد هذا الحديث كَنَحْوِ ما ذَكَرَهُ الْأَصِيلِيُّ، إِلَّا أَنَّ الْمَخَاطَبَةَ عنده للرجال^(٣).

قال أبو أحمد: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الصُّوفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، قال: قرأتُ على الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عن أَبِي حَرِيزٍ، عن عِكْرَمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، قال: نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ، أو عَلَى الْخَالَةِ، وقال: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(٤). ولما قَرَعَ من ذِكرٍ ما أوردَ له، قال: عامَّةٌ ما يرويه لا يُتابع عليه.

وقد كرَّرَ أبو محمَّدٍ سُكُوتَهُ عن أَحَادِيثَ من رُويَةٍ أَبِي حَرِيزٍ هذا، ولم يُبيِّن أنها من رِوَايَتِهِ، منها:

١٧٧٦ - حديث^(٥): «قَرَضُ مَرَّتَيْنِ، يَغْدِلُ صَدَقَةً مَرَّةً»^(٦).

١٧٧٧ - وحديث^(٧) الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَمَرَ

(١) تقدَّم القول بأنه اختلف فيه قول ابن معين، ففي رواية معاوية بن صالح، عنه قال: «ضعيف». ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٢٤٠) ترجمة رقم: (٧٩٣)، والكمال، لابن عدي (٥/٢٦١) ترجمة رقم: (٩٨١).

وفي رواية ابن أبي خيثمة زهير بن حرب فيما كتب إلى ابن أبي حاتم، قال: «سألت يحيى بن معين، قلت: أبو حريز، مَنْ هو؟ قال: بصريُّ ثقة». الجرح والتعديل (٥/٣٥) ترجمة رقم: (١٥٣)، وقال: «سئل أبو زرعة عن أبي حريز الأزدي، فقال: ثقة».

(٢) الجرح والتعديل (٥/٣٥) ترجمة رقم: (٩٨١).

(٣) وكذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٦٧)، أثناء الكلام على هذا الحديث برقم: (١٥٢٦)، ولكن الذي في المطبوع من الكمال، لأبي أحمد بن عدي (٥/٢٦٢) أنَّ المخاطبة فيه للنساء كما عند الباقيين.

(٤) الكمال في ضعفاء الرجال (٥/٢٦٢) في ترجمة أبي حريز، برقم: (٩٨١)، ولكنه قال في آخره: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ...»، فالخطاب فيه للنساء لا للرجال.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣٦) الحديث رقم: (٢٠٠٩)، وذكره في (٤/٤٩٦) الحديث رقم: (٢٠٦٢)، ولم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الوسطى.

(٦) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٨٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٣٧ - ٤٣٨) الحديث رقم: (٢٠١٠)، وذكره في (٤/٦٠٣) الحديث رقم: (٢١٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٦٣).

من العَصِير^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر ممّا هو (٣/٣٤٦) الحديث رقم: (٣٦٧٧)، من طريق المُعْتَمَر بن سليمان، قال: قرأتُ على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حُرَيْرٍ، أنّ عامراً (يعني: الشَّعْبِيَّ)، حدّثه أنّ النُّعْمَانَ بن بشير، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول؛ وذكره.

وأخرجه البزار في مسنده (٨/٢١١) الحديث رقم: (٣٢٥٦)، والعُقَيْلِيُّ في الضعفاء الكبير (٢/٢٤٠) في ترجمة عبد الله بن حسين أبي حُرَيْرٍ، برقم: (٧٩٣)، وابن حَبَّان في صحيحه، كتاب الأشربة، باب آداب الشرب (١٢/٢١٩ - ٢٢٠) الحديث رقم: (٥٣٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢١/٨٩) الحديث رقم: (٩٣)، من طريق المعتمر بن سليمان، به. وفي إسناده أبو حُرَيْرٍ، صدوقٌ يخطئ، وفي رواية الفضيل بن ميسرة عنه كلام، كما تقدم في الحديثين السابقين، ولكن أبا حُرَيْرٍ لم يتفرّد به، بل هو متابع فيه.

فقد تابعه إبراهيم بن مهاجر، كما عند أبي داود في سننه، كتاب الأشربة، باب الخمر ممّا هي (٢/٣٢٦) الحديث رقم: (٣٦٧٦)، والترمذي في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يُتَّخَذُ منها الخمر (٤/٢٩٧) الحديث رقم: (١٨٧٢، ١٨٧٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٢٩٣) الحديث رقم: (١٨٣٥٠)، فرووه من طريقه، عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ، عن النُّعْمَانَ بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا...» الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريب».

قلت: إبراهيم بن مهاجر بن جابر الكوفي، صدوقٌ لِيَنَّ الحفظ، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٩٤) ترجمة رقم: (٢٥٤)، فالحديث بمجموع طريقه حسنٌ إن شاء الله. ورواه عن الشَّعْبِيِّ أيضًا السَّريُّ بن إسماعيل الكوفي كما عند الإمام أحمد في مسنده (٣٠/٣٥٧) الحديث رقم: (١٨٤٠٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر (٢/١١٢١) الحديث رقم: (٣٣٧٩)، فرواه عن عامرٍ الشَّعْبِيِّ، أنه سمع النُّعْمَانَ بن بشير يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْحَنْظَةِ خَمْرًا...» الحديث.

وهذا إسناده ضعيفٌ جدًّا، السَّريُّ بن إسماعيل: هو الهمداني الكوفي، ابن عمِّ عامرٍ الشَّعْبِيِّ، متروك الحديث كما في التقريب (ص ٢٣٠) ترجمة رقم: (٢٢٢١). وقال ابن عديّ عنه: «وأحاديثه التي يروها لا يُتابعه أحدٌ عليها، وخاصّةً عن الشَّعْبِيِّ، فإنّ أحاديثه عنه منكرات». الكامل (٤/٥٣٩) ترجمة رقم: (٨٧٢).

وقد خالفهم أبو حَيَّان التميمي يحيى بن سعيد بن حَيَّان - وهو ثقةٌ عابدٌ كما في التقريب (ص ٥٩٠) ترجمة رقم: (٧٥٥٥) - فقال: عن عامرٍ (يعني: الشَّعْبِيِّ)، عن ابن عمر، رضي الله عنهما، قال: قام عمر على المنبر، فقال: «أما بعدُ، نزل تحریم الخمر، وهي من خمسة: العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل».

فرواه موقوفًا، وجعله عن عمر رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنب (٧/١٠٥) الحديث رقم: (٥٥٨١)، ومسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في نزول تحریم الخمر (٤/٢٣٢٢) الحديث رقم: (٣٠٣٢)، وإلى هذا أشار الترمذي =

هو عند أبي داود، من رواية مُعْتَمِرٍ، عن الْفُضَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ، عنه، فاعْلَمُهُ.
١٧٧٨ - وَذَكَرَ^(١) من «المراسيل»^(٢)، عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن كَعْبِ بنِ
 مالِكٍ أنه أراد أن يتزوّج يهوديّةً، فقال له النبي ﷺ: «لَا تَتَزَوَّجَهَا فَإِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ».
 ثم قال^(٣): هذا منقطعٌ، وضعيفُ الإسنادِ، لا أعلمُهُ رواه عن عليٍّ غيرُ عُتْبَةَ بنِ
 تميمٍ وأبي بكر بنِ أبي مریم. انتهى ما أورد.
 فَلْتَبَيَّنْ من تعليله ما أجملَ، فنقول: موضعُ الانقطاع فيه هو فيما بين عليٍّ بنِ
 أبي طلحةٍ وكعب بنِ مالكٍ، وعليٍّ أيضًا يُرسل عن ابنِ عباسٍ^(٤).
 ويروي عنه هذا المرسلُ أبو سبأ عتبةُ بنُ تميمٍ، وهو لا تُعرف حالُهُ، رواه عنه
 بقيّةُ، وهو مَنْ قد عَلِمَ ضَعْفُهُ، ولا يُعلم روى عن عتبة بنِ تميمٍ إلا بقيّةُ وإسماعيلُ بنُ
 عِيَّاشٍ^(٥)، فاعْلَمُهُ.

= بقوله بإثر الحديث رقم: (١٨٧٣): «وروى أبو حَيَّان التَّمِيمِيُّ هذا الحديثَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن
 ابنِ عمر، عن عمر، قال: «إِنَّ منَ الحَنْطَةِ خَمْرًا...»؛ فذكر الحديثَ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠٠) الحديث رقم: (١٢٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣٠).
 (٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨١) الحديث رقم: (٢٠٦)، من طريق بقيّة بن الوليد،
 قال: عن أبي سبأ عتبة بنِ تميمٍ، عن عليٍّ بنِ أبي طلحة، عن كعب بنِ مالك، أنه أراد أن
 يتزوّج يهوديّةً؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ على انقطاع فيه، فإن عليٍّ بنِ طلحة لم يسمع كعب بنِ مالك كما سيأتي عن
 الدارقطني، وهذا قد رواه عنه عتبة بنِ تميمٍ أبو سبأ الغسانيّ الحمصيّ، وقد روى عنه ثلاثة كما
 في تهذيب الكمال (١٩/٢٩٩) ترجمة رقم: (٣٧٧٠)، وذكره ابن حَبَّان وحده في الثقات (٨/
 ٥٠٧) ترجمة رقم: (١٤٧١٤)، وقال عنه الحافظ في التّريب (ص ٣٨٠) ترجمة رقم: (٤٤٤٦):
 «مقبول»، وقد رواه عنه بقيّة بن الوليد، وهو يدلّس التّسوية كما سلف بيان ذلك غير مرّة.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٢/٢١٢) في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم الغسانيّ
 الحمصيّ، برقم: (٢٧٧)، والطبرانيّ في المعجم الكبير (١٩/١٠٣) الحديث رقم: (٢٠٥)،
 والدارقطنيّ في سننه، كتاب الحدود والديّات وغيره (٤/١٨٠) الحديث رقم: (٣٢٩٧)، من
 طريق عيسى بن يونس، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مریم، عن عليٍّ بنِ طلحة، به.
 وهذا إسنادٌ ضعيفٌ أيضًا، أبو بكر بن عبد الله بن أبي مریم، وقد قال عنه ابن عديّ:
 «الغالبُ على حديثه الغرائب، وقلّ ما يُوافقه عليه الثقات». وقال الدارقطنيّ بإثره: «أبو
 بكر بن أبي مریم ضعيفٌ، وعليٌّ بن أبي طلحة لم يُدرِك كعبًا».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٣٠).

(٤) جامع التّحصيل (ص ٢٤٠) ترجمة رقم: (٥٤٢).

(٥) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.

١٧٧٩ - وَذَكَرَ^(١) من طريق وكيع، عن سفيان، عن قيس، عن الحسن بن محمد بن علي، هو ابن الحنفية، قال: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ. الحديث؛ وفيه: «وَلَا تُنْكَحْ لَهُمْ امْرَأَةٌ»^(٢).

وَلَمْ يَعْزُضْ^(٣) لَهُ بِسُورِ الْإِسْلَامِ الْبَادِي.

وقيس: هو ابن الربيع، والثوري معدود عند البخاري فيمن روى عنه^(٤)، وهو

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٢/٣) الحديث رقم: (٦٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣/٣) -.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية (٤٢٩/٦) الحديث رقم: (٣٢٦٤٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجزية، باب الفرق بين نكاح نساء مَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَذُبَائِحُهُمْ (٩/٣٢٣ - ٣٢٤) الحديث رقم: (١٨٦٦٣)، وابن حزم في المحلى (٩/١٧)، جميعهم من طريق وكيع بن الجراح، عن سفيان الثوري، عن قيس بن مسلم، عن الحسن بن محمد بن علي، قال: «كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قُبِلَ وَمَنْ أَبَى ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب أخذ الجزية من المجوس (٦٩/٦) الحديث رقم: (١٠٠٢٨)، والحاثر بن أبي أسامة في مسنده (٢/٦٩٠) الحديث رقم: (٦٧٥ - بغية الباحث)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (ص٣٩) الحديث رقم: (٧٦)، وابن زنجويه في الأموال (١/١٣٦) الحديث رقم: (١٢٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥/٢٦٨) الحديث رقم: (٢٠٣٣)، من طرق عن الثوري، عن قيس بن مسلم، عن ابن الحنفية، به مرسلًا.

وهو مرسل، ورجال إسناده ثقات، وإعلال الحافظ ابن القطان لإسناده بقيس على أنه ابن الربيع لا اعتبار له، لأنه وقع التصريح بأنه قيس بن مسلم: في جميع طرق هذا الحديث. وهو قيس بن مسلم الجذلي، أبو عمرو الكوفي، يروي عن ابن الحنفية، وروى عنه سفيان الثوري، كما في تهذيب الكمال (٨٢/٢٤) ترجمة رقم: (٤٩٢١)، وروايته عنه في الصحيحين وغيرهما كما رمز لذلك المزي، وهو ثقة كما في التقريب (ص٤٥٨) ترجمة رقم: (٥٥٩١).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣/٣) -.

(٤) كذا قال! وهذا قد جانب فيه الصواب من وجهين:

الأول: جَزَمَهُ بِأَنْ قَيْسًا الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ ابْنُ الرَّبِيعِ، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ أَنَّ الصَّحِيحَ فِي هَذَا أَنَّهُ ابْنُ مُسْلِمٍ الْجَذَلِيُّ، كَمَا جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ عِنْدَ مَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ.

الثاني: قوله أن سفيان الثوري معدود عند البخاري فيمن يروي عن قيس بن الربيع، فهذا مما لا يُسَلَّمُ له به، لأنَّ البخاري لم يروِ لقيس بن الربيع: وهو الأسدي الكوفي، لا على سبيل الاحتجاج ولا في المتابعات، ولهذا لما ترجم المزي لقيس بن الربيع في تهذيب الكمال =

أَيْضًا مَخْتَلَفٌ فِيهِ، وَمِمَّنْ سَاءَ حَفْظُهُ بِالْقَضَاءِ، كَشْرِيكِ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهَذَا يُعْذَرُ لِإِبْرَازِهِ إِيَّاهُ، وَلَمْ يَطْوِ ذِكْرَهُ.

١٧٨٠ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، [٢٢٨/ب] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوا مِنَ النِّكَاحِ أَرْبَعَةً...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ^(٣): وَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ مَتْرُوكٌ.

هَكَذَا ذَكَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ.

وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ فِي كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ، بَلْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، وَهُوَ أَيْضًا مَتْرُوكٌ كَذَلِكَ، وَقَدْ [ارْتَبَتْ]^(٤) مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ، فَاسْتَظْهَرْتُ بَغْيِرَهُ، فَرَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُمَارَةَ فِي كُلِّ مَا رَأَيْتُ مِنْهَا، وَمِنْهَا نُسْخُ عُنُقٍ، وَكِتَابُ أَبِي عَلِيٍّ

= (٢٤/٢٥ - ٢٧) بِرَقْمٍ: (٤٩٠٣)، وَذَكَرَ رِوَايَةَ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ، قَالَ: «وَسَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِهِ وَمَاتَ قَبْلَهُ». وَلَمْ يَرْمِزْ لِرِوَايَتِهِ عَنْهُ لِلْبَخَارِيِّ، وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْكُتُبِ السُّنَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجُمَتِهِ لَهُ (٢٤/٣٨): «رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ؛ يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ.

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٥٧) تَرْجَمَةً رَقْمٌ: (٥٥٧٣): «صَدُوقٌ تَغَيَّرَ لَمَّا كَبُرَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ ابْنُهُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ فَحَدَّثَ بِهِ».

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٨٢/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/١٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨١٤) وَ(٣/٢٣٦) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٩٦٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٣٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٣٩٧ - ٣٩٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٦٧١)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَذَكَرَهُ.

وَأِسْنَادُهُ وَاهٍ جَدًّا، لِأَجْلِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: وَهُوَ الْبَجَلِيُّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٦٢) تَرْجَمَةً رَقْمٌ: (١٢٦٤)، ثُمَّ إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدٍ أَبِي الْخَصِيبِ، وَالرَّوَايَ عَنْهُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَجْهُولَانِ، فَلِأَوَّلِ تَرْجَمٍ لَهُ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/٤٨٦) بِرَقْمٍ: (٤٢٥٥)، وَاكْتَفَى بِالْقَوْلِ: «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، جَهْلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ» وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْهُ «عَبْدُ اللَّهِ» بَدَلَ «عُبَيْدِ اللَّهِ»، وَالثَّانِي ذَكَرَهُ فِي (٤/١٦٢) تَرْجَمَةً رَقْمٌ: (٣٦٢٩)، وَقَالَ: «جَهْلُهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَحَدِيثُهُ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ فِي النِّكَاحِ».

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٣٤).

(٤) تَحَرَّفَ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ إِلَى: «أَتَيْتُ»، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢/٨٢).

الصَّدْفِيُّ^(١) بخطّه كافٍ في ذلك، مع ذلك فقد تَرَكَ ذِكْرَ الراوي عن الحسن، وهو سليمانُ بنُ عبد العزيز، فإنه مَنْ لا يُعرف، والراوي عنه، وهو عبدُ الله^(٢) بنُ سعيدٍ أبو الخَصِيبِ، ولا يُعرف أيضًا مَنْ هو.

١٧٨١ - وَذَكَرَ^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن عبد الله بنِ عمرَ العُمَرِيِّ، عن

(١) هو: الحافظ القاضي الحسين بن محمد بن فيره الصَّدْفِيُّ الأندلسي، قال الذهبي: «وَبَرَعَ في الحديث مَثْنًا وإِسْنَادًا مع حُسْنِ الخَطِّ والضَّبْطِ، وحُسْنِ التَّأْلِيفِ، والفقه، والأدب، مع الدِّينِ والخير والتَّوَّاضُعِ. قال ابنُ بَشْكُوَال: هو أَجَلُ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ بِالْإِجَازَةِ، وَخَرَجَ لَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ مَشِيخَةً وَأَكْثَرُ عَنْهُ». وذكر أنه اسْتَشْهَدَ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةِ وَخَمْسِ مِائَةٍ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٧٦ - ٣٧٨) ترجمة رقم: (٢١٨).

(٢) كذا في النسخة الخطية وأصل بيان الوهم والإيهام (٣/٢٣٧): «عبد الله»، وتقدّم التنبيه على أنه كذلك في لسان الميزان، بخلاف ما في سنن الدارقطني، ففيه «عُبَيْدُ الله».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/١٤٨) الحديث رقم: (١١٧)، وذكره في (٤/١٩٨) الحديث رقم: (١٦٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيّده (٢/٢٢٨) الحديث رقم: (٢٠٧٩)، من طريق أبي قتيبة (سَلَمُ بن قُتَيْبَةَ الشَّعِيرِيِّ)، عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالِكه (٧/٢٠٦) الحديث رقم: (١٣٧٣١)، من طريق أبي داود، به.

وهذا إسناده ضعيف، لأجل عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ المُكَبَّرِ، ضعيفٌ من قبل حفظه، كما في ميزان الاعتدال (٢/٤٦٥) ترجمة رقم: (٤٤٧٢). وقد قال أبو داود بإثره: «هذا الحديث ضعيفٌ، وهو موقوفٌ، وهو قولُ ابن عمر رضي الله عنهما».

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بغير إذن سيّده وقال: إن تزوّج فهو عاهر (٣/٥٣٤) الحديث رقم: (١٦٨٦٤)، من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نكاح العبد بغير إذن سيّده زناً، ويُعاقَبُ الذي زوّجه».

وتابع عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ عليه جماعة؛ منهم: أيوب السخيتاني، عند عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب نكاح العبد بغير إذن سيّده (٧/٢٤٣) برقم: (١٢٩٨١)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب مَنْ كَرِهَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ بغير إذن سيّده وقال: إن تزوّج فهو عاهر (٣/٥٣٤) الحديث رقم: (١٦٨٦٥)، فروياه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ «كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ عَبْدُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ ضَرَبَهُ الْحَدَّ».

وموسى بن عقبة، عند عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب نكاح العبد بغير إذن سيّده (٢/٢٤٣) الحديث رقم: (١٢٩٨٢)، فرواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر: «كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيّده زناً، ويرى عليه الحدّ، وعلى الذي نكح إذا أصابها أنه عبدٌ، ويُعاقَبُ الذين أنكحوه».

نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ». ثم قال^(١): في إسناده العُمريُّ هذا، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث. وقد أسنده يحيى بن سعيد الأمويُّ، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٢). ورواه أبو عاصم وحجاج وعبدُ الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد موقوفًا^(٣)، وهو الصَّواب.

= وعبد الله بن نمير، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح العبد بغير إذن مالكة (٢٠٦/٧) الحديث رقم: (١٣٧٣٢)، فرواه عنه، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ «نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ زَنًا وَيُعَاقَبُ مَنْ زَوَّجَهُ». وقد روي المرفوع من حديث جابر رضي الله عنه، عند الترمذي وغيره، وهو الحديث التالي. قال الترمذي بإثر حديث جابر هذا: «وفي الباب عن ابن عمر، حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصحُّ. والصحيحُ: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر». وقد ذكر الدارقطني في علله (٧٣/١٣) تحت الحديث رقم: (٢٩٦١) هذه الروايات المرفوعة والموقوفة، وصَوَّبَ الموقوف.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٥/٣).

(٢) رواية يحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج هذه، ذكرها الدارقطني في العلل (٧٣/١٣) تحت الحديث رقم: (٢٩٦١)، ولم أقف على من أخرجها فيما وقفت عليه من كتب السُّنة المسندة.

وقد أخرج ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب تزويج العبد بغير إذن سيِّده (٦٣٠/١) الحديث رقم: (١٩٦٠)، من طريق مُنْذَل، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَهُوَ زَانٍ». وهذا إسناده ضعيف، مُنْذَل بن عليٍّ العَنَزِيُّ، ضعفه الإمام أحمد، وقال أبو زرعة: لين. وقال أبو حاتم: شيخ، كما في ميزان الاعتدال (١٨٠/٤) ترجمة رقم: (٨٧٥٧)، وابن جريج، مدلس كما تقدم مرارًا، وقد عنعن في هذا الإسناد.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣٥٨/٣)، أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٥١٩): «فيه مُنْذَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وهو ضعيفٌ، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديثٌ منكراً».

وقد ذكر الدارقطني في علله (٧٣/١٣): أنه اختلف فيه عن موسى بن عقبة، «فرواه ابن جريج، عن موسى، واختلف عن ابن جريج؛ فرواه مُنْذَلُ بْنُ عَلِيٍّ ويحيى بن سعيد الأموي، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وَوَهْمَا فِي رَفْعِهِ. والصواب ما رواه أبو عاصم وحجاج وعبد الرزاق، عن ابن جريج، بهذا الإسناد، موقوفًا. وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا».

(٣) تقدم تخريج الرواية الموقوفة أثناء تخريج هذا الحديث.

وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً^(١)، ذكر ذلك كله الدارقطني^(٢)، وجعل حديث يحيى بن سعيد في رفع هذا الحديث وهماً. انتهى كلامه^(٣).

والمقصود منه هو أن حديث يحيى بن سعيد الأموي، إنما لفظه عند الدارقطني^(٤): «فهو زان»، وفرق بين: «فناكحه باطلاً»، وبين: «فهو زان»، وإن كان لا يكون زانياً إلا إذا كان نكاحه باطلاً، وذلك أن للزاني أحكاماً أخرى، وإن كانت غير ثابتة في حق العبد الناكح بغير إذن سيده لأدلة دلت؛ فإن المحدث عليه نقل اللفظ كما هو لمن ينظر فيه.

وهذا الحديث أوهم بإيراده هكذا، أنه عند الدارقطني موصول الإسناد، وليس كذلك، إنما سئل عنه فأجاب، ونص هنا على ضعف العمري، وقد وقع له خلاف ذلك مما بيناه.

١٧٨٢ - وذكر^(٥) من طريق الترمذي^(٦)، عن زهير بن محمد، عن ابن عقيل،

(١) تقدم تخريج رواية أيوب السخيتاني الموقوفة أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) في العلل الواردة في الحديث (٧٣/١٣) الحديث رقم: (٢٩٦١).

(٣) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٥/٣).

(٤) العلل الواردة في الحديث، للدارقطني (٧٣/١٣) الحديث رقم: (٢٩٦١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٠١/٣) الحديث رقم: (١٢٧٣)، وذكره في (٢٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٥/٣).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده (٣/٤١١) الحديث رقم: (١١١١)، من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، به بلفظ: «أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهَرٌ». قال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن ابن عمر، حديث جابر حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر».

قلت: في إسناده ضعف، فإن رواية أهل الشام عن زهير بن محمد: وهو التميمي، ضعيفة، قال الحافظ في التقریب (ص ٢١٧) ترجمة رقم: (٢٠٤٩): «سكن الشام، ثم الحجاز، ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وقال البخاري عن أحمد: كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه».

وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو دمشقي شامي.

إلا أن زهيراً لم يتفرد به، بل هو متابع فيه، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده (٢٢٨/٢) الحديث رقم: (٢٠٧٨)، والترمذي في سننه، =

عن جابر، عن النبي ﷺ: «إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ». قال^(١) فيه: حسن. ولم يُبَيَّن لِمَ لا يصحُّ، وسبب ذلك أنَّ عبد الله وزهيرا مختلفٌ فيهما.

وقد رواه ابنُ جريج، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، كما رواه زهير، ذكره الترمذي: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، بِهِ^(٢). وابنُ جريج لا مُفَاضَلَةَ [بَيْنَهُ]^(٣) وبين زهير بن محمَّدٍ، ويحيى بن سعيد الأموي ثقة، قاله ابنُ معين^(٤)، وابنه^(٥) صدوقٌ، قاله أبو حاتم^(٦). ١٧٨٣ - وَذَكَرَ^(٧) من طريق أبي أحمد^(٨)، من حديث عمر بن موسى الوجيهي،

= كتاب النِّكَاحِ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيِّده (٤١١/٣) الحديث رقم: (١١١١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢٢/٢٢ و ٣١٦/٢٣ - ٣١٧) الحديث رقم: (١٤٢١٢)، (١٥٠٩٢)، والحاكم في المستدرک، كتاب النِّكَاحِ (٢١١/٢) الحديث رقم: (٢٧٨٧)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل، به.

قال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ». وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الحافظ الذهبي. قلت: بل هو حسن كما ذكر الترمذي، للخلاف في حال عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد ضعفه مالك وأحمد ويحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، ولينه أبو حاتم الرازي، وقال: «ليس بالقوي ولا ممن يُحتجُّ بحديثه». وقال النسائي: ضعيف، وقد حسن فيه القول البخاري فقال: «مقارب الحديث»، والترمذي فقال: «صدوق»، وقال العجلي: «جائر الحديث»، ووثقه ابن عبد البر. ينظر: تهذيب التهذيب (١٤/٦ - ١٥) ترجمة رقم: (١٩)، وقد قال عنه في التقريب (ص ٣٢١) ترجمة رقم: (٣٥٩٢): «صدوقٌ في حديثه لين، ويقال: تغيَّرَ بأخرة». (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٥/٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب النِّكَاحِ، باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيِّده (٤١٢/٣) الحديث رقم: (١١١٢)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) في النسخة الخطية: (فيه) وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢٩٣/٥).

(٤) الجرح والتعديل (١٥٢/٩) ترجمة رقم: (٦٢٥).

(٥) هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص الأموي.

(٦) الجرح والتعديل (٧٤/٤) ترجمة رقم: (٣١٤).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢١٦/٣) الحديث رقم: (٩٣٨)، وذكره في (١٦٤/٤) الحديث رقم:

(١٦٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٥/٣).

(٨) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (١٥/٦) في ترجمة عمر بن وجيه

الوجيهي، برقم: (١١٨٧)، من طريق عمرو بن عثمان، عن بَقِيَّةَ بن الوليد، عن عمر بن =

وهو متروك، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، قال ﷺ: «لَا يَتَزَوَّجُ الْمَمْلُوكُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ».

هكذا ذكره^(١)، ولم يُبين أنه من رواية بقيّة، عن الوجيهيّ.

١٧٨٤ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود والنسائي^(٣)، حديث أم مهزول، في «سَبَبِ نزول: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣]».

= موسى الوجيهيّ، عن مكحول الشاميّ، عن واثلة بن الأسقع، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وهو موضوع، آفته عمر بن موسى الوجيهيّ، قال ابن عدي: «هو بين الأمر في الضعفاء، وهو في عداد مَنْ يضع الحديث متناً وإسناداً»، وقد رواه عنه بقيّة بن الوليد، وهو ضعيف، يدلّس تدليس التسوية، كما سلف بيان ذلك غير مرّة، وقد عنعن في هذا الإسناد، ثم إن مكحولاً الشاميّ، لم يسمع من واثلة بن الأسقع فيما ذكر ابن أبي حاتم، عن أبيه، في المراسيل (ص ٢١٣) ترجمة رقم: (٨٠٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/ ٤٣٩) الحديث رقم: (٢٠١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

(٣) الحديث بذكر قصّة أم مهزول أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] (١٩٧/١٠) الحديث رقم: (١١٢٩٥)، من طريق المعتمر بن سليمان التيميّ، عن أبيه، عن الحضرميّ، عن القاسم بن محمد، عن عبد الله بن عمرو، قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، وَكَانَتْ بِجِيَادٍ، وَكَانَتْ تُسَافِحُ، فَأَرَادَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]».

وقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١/ ١٦) الحديث رقم: (٦٤٨٠)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، به.

ورجال إسناده ثقات غير الحضرميّ، وقد اختلف فيه، إن كان هو الحضرميّ بن لاحق التميميّ، أو الحضرميّ اليماميّ، وقد فرّق الإمام أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينيّ والبخاريّ وابن حبان بين هذا الذي روى عنه سليمان التيميّ الحديث، الذي جهّله عليّ بن المدينيّ وابن حبان، وخالفهم أبو حاتم، فقال: «حضرميّ اليماميّ وحضرميّ بن لاحق عندي واحد» كل ذلك ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥) ترجمة حضرمي بن لاحق التميميّ السعديّ، برقم: (٦٨٩)، وقال: «والذي يظهر لي أنهما اثنان»، وقد قال في التقريب (ص ١٧١) في ترجمة الحضرمي بن لاحق ما قاله ابن معين فيه: «لا بأس به».

والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢/ ٢١١) برقم: (٢٧٨٥)، من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه، قال: حدّثنا الحضرميّ بن لاحق، عن القاسم بن محمد، به. وفي هذا الإسناد تصريح بأنّ الحضرميّ هو ابن لاحق، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه»، وقال الذهبيّ في تلخيصه: «صحيح»، والحديث كما سلف بيان إسناده ليس =

وَسَكَّتْ عَنْهُ^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ،

مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] [٢/ ٢٢٠ - ٢٢١] الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٠٥١)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيِي يُقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْكِحُ عَنَاقًا؟ قَالَ: فَسَكَّتْ عَنِّي، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُتْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ وَمِنْ سُورَةِ النَّورِ (٣٢٨/٥ - ٣٢٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الصُّغَرَى، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (٦/ ٦٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٢٢٨)، وَفِي سَنَنِ الْكِبَرَى، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابُ تَحْرِيمِ تَزْوِيجِ الزَّانِيَةِ (٥/ ١٥٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٣١٩)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، بِهِ.

وإسناده حسن لأجل عمرو بن شعيب وأبيه شعيب: وهو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، فهما صدوقان حسنًا الحديث كما سلف بيان ذلك مرارًا. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

ومن الوجه المذكور أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (١٨٠/٢) برقم: (٢٧٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في تليخيصه: «صحيح».

فالحديث بهذا المعنى ليس من طريق عمرو بن شعيب، عن المقبري، عن أبي هريرة، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه؛ لأنه بهذا الطريق يروى بلفظ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وهذا أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] [٢/ ٢٢١] الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٠٥٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٥٢/١٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٨٣٠٠)، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابَ النِّكَاحِ (١٨٠/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٧٠٠)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهِ، دُونَ ذِكْرِ قِصَّةِ أُمِّ مَهْزُولٍ أَوْ عَنَاقٍ فِيهِ.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، ووافقه الحافظ الذهبي.

قلت: بل هو حسن، لحال عمرو بن شعيب، فهو صدوق، كما تقدم مرارًا.

وحديث أبي هريرة هذا قد أفرد عبد الحق الإشبيلي ذكره بعد أن ساق حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه قصة أم مهزول، ثم قال بإثره: «ذكره أبو داود والنسائي بمعناه»، ثم قال: «وقال أبو داود: عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله»، فما كان من الحافظ ابن القطان إلا أن لفق إسناد أبي هريرة بمتن حديث عبد الله بن عمرو؛ فجانب الصواب في ذلك!

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ١٣٧).

عن أبي هريرة، وعمرُو مختلفٌ فيه، ولو روى عن غير أبيه.

١٧٨٥ - وَذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، حديثُ أُمِّ حَبِيبَةَ، و«تَزْوِيجُ النَجَاشِيِّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وكان ينبغي له أن يُنَبِّهَ على أنه من رواية معلّى بن منصور، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروّة، عن أُمِّ حَبِيبَةَ. [١/٢٢٩]

١٧٨٦ - وقد تقدّم^(٤) في حديث جابر: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ لَطَعَامٍ وَلَا لَغَيْرِهِ»^(٥).

أَن قَالَ^(٦): معلّى بن منصورٍ رماهُ أحمدُ بالكذب، وكان له أن يَسُوقَ روايةَ عليّ بن الحسن بن شقيق، عن ابن المبارك في ذلك، فلم يفعل، بل اختار روايةَ معلّى بن منصور، فساق الحديثَ بلفظه.

١٧٨٧ - وَذَكَرَ^(٧) من طريق البخاري^(٨)، عن خنساء بنت خِذَام: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ».

ثم قال^(٩): رُويَ أنها [كانت]^(١٠) بِكْرًا، وَقَعَ ذَلِكَ في كتاب أبي داود^(١١)

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٠) الحديث رقم: (٢٠١٣)، وذكره أيضًا في (٥/٣٤٣) الحديث رقم: (٢٥٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤٤).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٧٩).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٤٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤١) الحديث رقم: (٢٠١٤)، وذكره أيضًا في (٥/٣٤٢) الحديث رقم: (٢٥١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/١٢).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٧٧).

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/١٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٨ - ٢٤٩) الحديث رقم: (٢٤٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤٤).

(٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زَوَّجَ ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧/١٨) الحديث رقم: (٥١٣٨)، من طريق مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن ومُجَمِّعِ ابْنِي يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية؛ الحديث.

(٩) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٤٤).

(١٠) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٩)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(١١) المرويُّ عند أبي داود أنها كانت ثَيِّبًا. ينظر: سننه، كتاب النكاح، باب في الثَيِّب (٢/٢٣٣) الحديث رقم: (٢١٠١) بالإسناد الذي سيذكره ابن القطان قريبًا.

والنسائي^(١)، والصحيح أنها كانت ثيبًا. انتهى كلامه.

وفيه نسبة كون خنساء بكرًا إلى كتاب أبي داود، وما فيه شيء من ذلك، وإنما فيه من شأن خنساء، ما في كتاب البخاري ومسلم^(٢)، من كونها كانت ثيبًا، وهو حديث مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام. نقله جميعهم.

فأما النسائي^(٣)؛ فذكر رواية الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «لا تُنكِحها وهي كارهة»، كذا قال فيه: «وأنا بكر»، وفي إسناده عن عبد الله بن يزيد^(٤).

والصحيح ما رواه مالك إسناده ومنتًا.

وقد روي حديثها بأنها كانت ثيبًا، من طرق غير هذا^(٥)، وإنما تزوجت من هويث، وهو أبو [لبابة]^(٦) بن عبد المنذر، فولدت له السائب بن أبي لبابة بن

(١) النسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يُزوّجها أبوها وهي كارهة (١٧٥/٥) الحديث رقم: (٥٣٦١)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن يزيد، عن خنساء بنت خدام، قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة، وأنا بكر؛ الحديث، وسيأتي الحافظ ابن القطان على ذكره بإسناده ومثله قريبًا.

(٢) الحديث لم يُخرجه مسلم، وسلف تخريجه عند البخاري.

(٣) سلف توثيقه من عنده قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) هو: عبد الله بن يزيد بن وديعة الأنصاري، مقبول، كما في التقريب (ص ٣٢٩) ترجمة رقم: (٣٧٠٧)؛ أي: عند المتابعة، وإلا فلين الحديث، ولم يتابعه في ذلك أحد، بل خالفه من أوثق، وهو الإمام مالك بن أنس، كما تقدم في رواية البخاري وغيره.

وينظر: بغية النقاد الثقلة (٢/ ١٨٥ - ١٨٨) الحديث رقم: (٣٣٩).

(٥) ينظر: صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٧/ ١٨) الحديث رقم: (٥١٣٩)، وسنن سعيد بن منصور، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (١/ ١٨٤) الحديث رقم: (٥٦٧)، ومعرفة الصحابة، لأبي نعيم (١/ ٢٤٩) الحديث رقم: (٨٥٥)، وسنن البيهقي الكبرى، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الثيب (٧/ ١٩٣) الحديث رقم: (١٣٦٨٥).

(٦) في النسخة الخطية: (أسامة)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٢٤٩)، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج.

عبد المنذر، ولسنا الآن نذكرها^(١).

١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٠، ١٧٩١ - فأما^(٢) قصّة الجارية البكر، التي زوّجها أبوها وهي كارهة، فأخرى، تظاهرت بها الروايات من حديث ابن عمر^(٣)، وابن عباس^(٤)،

(١) في النسخة الخطية: «لذكرها» باللام في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٩)، وهو الأظهر في هذا السياق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٩) الحديث رقم: (٢٤٥).

(٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن غير الآباء (١/٦٠٤) الحديث رقم: (١٨٧٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٠/٢٨٤ - ٢٨٥) الحديث رقم: (٦١٣٦)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/٣٣٠ - ٣٣١) الأحاديث (٣٥٤٥ - ٣٥٥٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢/١٨١) الحديث رقم: (٢٧٠٣)، من طريق عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمَّا هَلَكَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: زَوَّجْنَاهَا خَالِي قُدَامَةُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَلَمْ يُشَاوِرْهَا فِي ذَلِكَ وَهُوَ عَمُّهَا، وَكَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ «فَرَدَّ نِكَاحَهَا»، فَأَحَبَّتْ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ». وفي بعض طرقه أنه رضي الله عنه قال: «إِنَّهَا يَتِيمَةٌ، وَالْيَتِيمَةُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا»، ونحو ذلك في بعضها. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الحافظ الذهبي.

(٤) حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في البكر يزوجهن أبوها ولا يستأمرها (٢/٢٣٢) الحديث رقم: (٢٠٩٦)، من طريق حسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم، عن أيوب السخيتاني، عن ابن عباس: «أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا ﷺ». وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب مَنْ زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ كَارِهَةٌ (١/٦٠٣) الحديث رقم: (١٨٧٥)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجهن أبوها وهي كارهة (٥/١٧٦) الحديث رقم: (٥٣٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٧٥)، جميعهم من طريق حسين بن محمد المروزي، به.

ورجال إسناده ثقات، ولكن أعلّه أبو داود بالإرسال، فإنه أخرج بإثره (٢/٢٣٢) برقم: (٢٠٩٧)، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السخيتاني، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، فقال: «بهذا الحديث، لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف».

ومثل ذلك حكى ابن أبي حاتم، عن أبيه وأبي زرعة، فقد ساقه في علل الحديث (٤/٥٩ - ٦١) برقم: (١٢٥٥)، من طريق حسين بن محمد المروزي، عن جرير بن حازم، موصولًا، ثم قال: «قال أبي: هذا خطأ، إنما هو كما رواه الثقات، عن أيوب، عن عكرمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مرسلًا، منهم ابنُ عُليّة، وحماد بن زيد: أَنَّ رجلاً تزوّج؛ وهو الصّحيح. قلت: الوهم ممّن هو؟ قال: من حسين ينبغي أن يكون، فإنه لم يروه عن جرير غيره. كما قال أبي: رأيتُ حسينًا المروزيّ ولم أسمع منه. قال أبو زرعة: حديثُ أيوب ليس هو بصحيح». وكذلك قال الدارقطني بعد أن أخرجه في سننه، كتاب النكاح (٤/٣٣٩ - ٤٤٠) برقم: =

وجابر^(١)، وعائشة^(٢).

= (٣٥٦٦)، من طريق حسين بن محمد المروزي: «والصحيح مرسل». وتابعهم على ذلك البيهقي، فقال في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأَبكار (١٨٩/٧)، من طريق حسين بن محمد المروزي، برقم: (١٣٦٦٩) موصولاً: «فهذا حديثٌ أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السَّخْتِيَانِي، والمحموظ: عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلًا».

وخالفهم الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٤٩) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٥٠٧)، فقال بعد أن أورد هذه الأقوال عن أبي حاتم وأبي زرعة والبيهقي: «وأجيب؛ بأنَّ أيوب بن سُويد، رواه عن الثوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معتمر بن جُدعان الرَّقِّي، عن زيد بن حَبَّان، عن أيوب موصولاً. وإذا اختلف في وَضَل الحديث وإرساله، حُكِمَ لِمَنْ وَضَلَهُ على طريقة الفقهاء».

وعن الثاني: بأنَّ جريراً تُوجع، عن أيوب كما ترى.

وعن الثالث: بأنَّ سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد، عن جرير. وقال الحافظ في فتح الباري (٩/١٩٦): «وَأَمَّا الطَّعْنُ فِي الحديث، فلا معنى له، فَإِنَّ طُرْقَهُ يَقْوَى بَعْضُهَا بَبَعْضٍ».

(١) حديث جابر ﷺ: أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/٣٣٦ - ٣٣٧) الحديث رقم: (٣٥٥٨)، من طريق شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ بِكَرٍّ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا». ثم أخرجه (٤/٣٣٧) برقم: (٣٥٥٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، فقال: عن الأوزاعي، عن إبراهيم بن مَرَّة، عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ؛ فَذَكَرَهُ مَرْسَلًا، أَيْضًا. وأخرجه (٤/٣٣٧) برقم: (٣٥٦٠)، من طريق عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، مثله مرسلًا، ثم قال: «الصحيح مرسلٌ، وقول شعيب بن إسحاق وَهْمٌ». ثم أخرج (٤/٣٣٨) بإسناده برقم: (٣٥٦١)، من طريق أبي بكر الأثرم أنه قال: ذكرْتُ لأبي عبد الله (يعني: أحمد بن حنبل) حديثَ شعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، فقال: «حَدَّثَنَاهُ أَبُو المَغِيرَةِ (هو عبد القدوس بن الحجاج الحَوْلَانِي)، عن الأوزاعي، عن عطاء مرسلًا، مثلَ هذا عن جابر، كَالْمُنْكَرِ أَنْ يَكُونَ». لكنه يشهد له الأحاديث السابقة.

(٢) حديث عائشة ﷺ: أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٦/٨٦) الحديث رقم: (٣٢٦٩)، وفي سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٥/١٧٧) الحديث رقم: (٥٣٦٩)، من طريق علي بن غراب، قال: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ فِتْنَةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا، فَدَعَا، فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلِّسَاءِ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ؟».

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس^(١)، وهو صحيح، ولا يضره أن يرسله بعض رواته إذا أسنده من هو ثقة.

وليس لخنساء عنده ذكرٌ إلا ما تقدّم من أنها ثيبٌ، ولا تعدّم في حديث ابن عباس، هذا من ترجّح روايته مرسلاً على رواية من رواه مسنداً، كذلك فعل أبو داود والدارقطني على طريقة^(٢) لهما قد علّمت^(٣)، والصواب غيرها.

وقد يُظنّ أنّ جرير بن حازم متفرّد عن أيوب بوضله، بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد [رواه]^(٤) عن أيوب كذلك زيد بن حبان، ورواه أيضاً عن الثوري عن أيوب كذلك.

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٩٢/٤١ - ٤٩٣) الحديث رقم: (٢٥٠٤٣)، عن وكيع بن الجراح، عن كهّمس بن الحسن، به.

ورجال إسناده ثقات، ولكن قال النسائي بإثره من سننه الكبرى: «هذا الحديث يُرسلونه». قلت: ثم إنه اختلف في إسناده عن كهّمس بن الحسن؛ فرواه عنه علي بن غراب كما عند النسائي، ووكيع فيما رواه عنه أحمد، بالإسناد المذكور.

وخالفهما هناد بن السري، فرواه عن وكيع، فقال: عن كهّمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ؛ فذكره، وجعله من مسند بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى النبي ﷺ؛ فذكره، وجعله من مسند بريدة لا عائشة، كذلك أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب من زوّج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١) برقم: (١٨٧٤).

وقد ذكر الدارقطني (٨٩/١٥) هذا الحديث برقم: (٣٨٦١)، وأوضح فيه الاختلاف عن كهّمس، وزاد: «وخالفهم عبد الله بن إدريس، ويزيد بن هارون، وعون بن كهّمس، رَوَوْه عن كهّمس، عن ابن بريدة، أنّ فتاة أتت عائشة، فقالت: إنّ أبي زوّجني ولم يستأمرني، فجاء النبي ﷺ، فذكرت ذلك له...، فيكون مرسلاً في رواية هؤلاء الثلاثة، وهو أشبه بالصواب».

وقولها في الحديث: «ليرفع خبيثته» قال السندي: «أي ليزيل عنه إنكاحي إياه دناءته؛ أي: أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً». حاشية السندي على سنن النسائي (٨٧/٦) الحديث رقم: (٣٢٦٩).

- (١) تقدم تخريجه من سنن أبي داود قريباً.
- (٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٢): «عن طريقة»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الأظهر في هذا السياق.
- (٣) ينظر: ما تقدم تخريج الأحاديث السابقة آنفاً.
- (٤) في النسخة الخطية: «روى له»، وهو خطأ ظاهراً، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٢٥٠/٢).

ولن تَعْدَمَ أَيضًا من يَظُنُّ به اضْطِرَابًا في مَتْنِهِ؛ فَإِنَّ لَفْظَ المَوْصُولِ: «أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا ذَكَرْتُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا عَلَيْهَا».

وفي لَفْظِ المَرْسَلِ، عن عكرمة: «فَرَدَّ نِكَاحَهَا»، وَرُويَ: «فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا»، وهذا مَجْتَمِعٌ غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ، وَإِنَّمَا المَعْنَى: فلم يُلْزِمُهَا ذلك، فإنه إِذَا خَيَّرَهَا فَقَدْ رَدَّ الِاتِّزَامَ، وَتَرَكَهَا لِمَا تَرَى.

فَأَمَّا حَدِيثُ خَنْسَاءَ قِصَّةُ أُخْرَى، وَهُوَ أَصْلُ لِبَابِ آخَرَ، وَلَوْ صَحَّ فِيهِ أَنَّهَا كَانَتْ بِكَرًّا بَسْنَدٍ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، تَنَاقَضَ الْحَدِيثَانِ فِي حَقِّهَا، وَالْمُتَقَرَّرُ أَنَّ هُنَاكَ قِصَّتَيْنِ: قِصَّةُ خَنْسَاءَ، وَهِيَ كَانَتْ ثِيْبًا، وَقِصَّةُ هَذِهِ الْجَارِيَةِ، وَهِيَ كَانَتْ بِكَرًّا، وَلَقَدْ رُويَ ذَلِكَ مَصَرًّا بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَصِحَّ، وَهُوَ:

١٧٩٢ - ^(١) ما روى عبدُ الملك الذَّمَّاريُّ، عن الثَّوْرِيِّ، عن هشامِ الدَّستَوَائِيِّ، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بِكَرٍ وَثِيْبٍ، أَنْكَحَهُمَا [ب/٢٢٩] أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ»، فَرَدَّ عَلَيْهَا نِكَاحَهُمَا ^(٢).

قال الدارقطني: هذا وَهْمٌ، وَالصَّوَابُ: يحيى بنُ أبي كثيرٍ، [عن] ^(٣) المهاجر، عن عكرمة، مرسلاً.

وقد أَطْلَعْنَا بما ليس من الباب؛ لِأَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ نَسَبَ كَوْنَ خَنْسَاءَ بِكَرًّا إِلَى كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَيُلْزِمُهُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَعَائِشَةَ أَنَّهَا خَنْسَاءٌ، كَمَا اعْتَقَدَ فِي هَذِهِ الَّتِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَلِكَ خَطَأً، فَاعْلَمْهُ.

١٧٩٣ - وَذَكَرَ ^(٤) من طريق أبي أحمد ^(٥)، عن مؤمل بنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٠ - ٢٥١) الحديث رقم: (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارقطني في السُّنَنِ، كتاب النِّكَاحِ (٤/٣٣٨) الحديث رقم: (٣٥٦٣)، من طريق عبد الملك الذَّمَّاريُّ، بالإسناد المذكور عن ابنِ عباسٍ، به.

ثم قال الدارقطني: «هذا وَهْمٌ من الذَّمَّاريِّ، وتفرَّد بهذا الإسناد، والصَّوَابُ: عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن المهاجر، عن عكرمة، مرسلٌ، وَهَمَّ فِيهِ الذَّمَّاريُّ، عن الثَّوْرِيِّ، وليس بقوي».

(٣) تصحف في النسخة الخطية إلى: (ابن)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥١)، والمصادر.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/٨٢ - ٨٣) الحديث رقم: (٢٣٢٧)، وذكره في (٥/٢٤٨) الحديث رقم: (٢٤٥٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٤٨٢) في ترجمة عكرمة بن عمار، عن أبي عمار اليماميّ =

عكرمة بن عمار، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «زَجَرَ الْمُتْعَةَ - أَوْ قَالَ: - هَدَمَ الْمُتْعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ».

ثم قال^(١): عكرمة إنما يُضَعَّف حديثه عن يحيى بن أبي كثير. انتهى ما ذكر. فيظهر من أمره أنه صحَّح هذا الحديث؛ فإنه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، ولم يعرض من الإسناد لغيره. والقطعة التي ذكر من إسناده، ليس فيها من يوضع فيه النظر غير عكرمة بن عمار، وقد أبدى فيه مذهبه، وإنما الشأن [فيمن]^(٢) طوى ذكره ممن دون مؤمل بن إسماعيل.

- = العجلي، برقم: (١٤١٢)، عن أحمد بن محمد بن بلبل التستري، حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، به.
- وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٥٤٦/٩) الحديث رقم: (٤١٤٩)، من طريق إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا المؤمل بن إسماعيل؛ فذكره.
- وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٨٣/٤) الحديث رقم: (٣٦٤٤)، من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل؛ فذكره.
- ورجال إسناده ثقات، غير مؤمل بن إسماعيل: وهو البصري، فهو صدوق سبى الحفاظ، كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٤٢) ترجمة (٧٠٢٩)، وعكرمة بن عمار: هو العجلي، قال عنه الحافظ: «صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب». تقريب التهذيب (ص ٣٩٦) ترجمة (٤٦٧٢).
- والحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٤/٤) الحديث رقم: (٧٣٨٥)، وقال: «رواه أبو يعلى، وفيه مؤمل بن إسماعيل، وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه البخاري وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».
- وأورده الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٥٨/٢) أثناء الكلام على الحديث رقم: (٥٤٠)، وقال: «إسناده حسن»، وكذلك قال في التلخيص الحبير (٣٣٣/٣) في كلامه على الحديث رقم: (١٥٠٠).
- وللحديث بعض الشواهد، منها حديث علي عليه السلام الآتي بعد هذا.
- ومنها ما أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٣٣٧/٧) الحديث رقم: (١٤١٧٩)، من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «نسخ المتعة الميراث» من قوله.
- وقال الحافظ في فتح الباري (١٧٣/٩) بعد أن أورد حديث عكرمة بن عمار، عن المقبري، عن أبي هريرة: «وله شاهد صحيح، عن سعيد بن المسيب، أخرجه البيهقي».
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٣٣/٣).
- (٢) في النسخة الخطية: «ممن»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٨٣/٥)، وهو الأظهر في هذا السياق.

وهو قد جَرَتْ عَادَتُهُ بِتَحْسِينِ الظَّنِّ بِأَبِي أَحْمَدَ، يَرَى أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ الْخَبَرَ بِشَيْءٍ، فَقَدْ سَلِمَ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ ذَكَرَ هَذَا الْخَبَرَ فِي بَابِ عِكْرَمَةَ، ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ فِي غَيْرِهِ مِنْ رُؤَايَاهُ عِنْدَهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْعَمَلُ بِصَحِيحٍ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا يَرَوِيهِ أَبُو أَحْمَدَ هَكَذَا:

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُلْبُلٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ فَذَكَرَهُ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ وَلَفْظُهُ: «[هَدَمَ]»^(١) الْمَتْعَةَ الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ.

وهذا لفظه، وليس فيه الشكُّ بَيْنَ زَجَرٍ وَهَدَمٍ، وَلَا مَعْنَى لَزَجَرٍ فِي هَذَا، وَلَا أَدْرِي مَنْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هَذَا^(٢)، وَلَا مَا حَالُ ابْنِ بُلْبُلٍ^(٣).

وقد رواه عن مؤمِّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ صَدُوقٌ، وَكَانَ سَوْفَهُ لَهُ مِنْ طَرِيقِهِ أَحْسَنَ وَأَقْرَبَ مُتَّجِعًا.

قال الدارقطني^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ أَوْ هَدَمَ الْمَتْعَةَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ وَالْمِيرَاثُ»^(٥).

(١) في النسخة الخطية: «هدر» وهو تحريف ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٨٤/٥)، وهو الموافق لما عند ابن عدي وغيره.

(٢) عُبيد الله بن يوسف: هو الجُبَيْرِيُّ، كذلك وقع منسوبا في إسناده ابن عدي، كما ترجم له المزيُّ في تهذيب الكمال (١٧٩/١٩) برقم: (٣٦٩٨)، وزاد: «أبو حفص البصري، من وَلَدِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةِ الثَّقَفِيِّ، وذكر جمعا ممن رواوا عنه ومنهم: ابن ماجه صاحب السُّنَنِ، وأحمد بن محمد بن بلبل راوي هذا الحديث عنه، وأبو بكر محمد بن صدقة البغدادي الحافظ، وحرب بن إسماعيل الكرمانيّ، وغيرهم، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤٢٨/٨) ترجمة رقم: (١٤٢٤٠)، وقال عنه الحافظ في التّريب (ص ٣٧٥) ترجمة رقم: (٤٣٥٤): «صدوق».

(٣) ترجم له ابن نقطة في إكمال الإكمال (٣١٩/١) برقم: (٤٥٦)، قال: «أحمد بن محمد بن بلبل بن صبيح التُّسْتَرِيِّ، حَدَّثَ عَنْ عُبيد الله بن يوسف الجُبَيْرِيِّ، وعمر بن حفص الشيباني، حَدَّثَ عَنْهُ أَبُو الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرِ الْحَافِظِ (صاحب كتاب العظمة)، وأبو أحمد عبد الله بن عدي الجُرْجَانِيُّ، وذكر أنه سمع منه بالبصرة».

(٤) سلف تخريجه من سنن الدارقطني قريبا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) جاء بعد هذا في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٨٤/٥) بين حاصرتين: «وإسناده حسن»، =

وأحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر النيسابوري، روى عنه أبو حاتم وابنه أبو محمد، وقال فيه أبو حاتم: صدوق^(١)، وقد رَوَتْ عنه جماعةٌ سواهما منهم: مروان بن محمد الطاطري، ومحمد بن بلال البصري، ومحمد بن سليمان بن داود الحراني، وقريش بن أنس، وإسماعيل بن عمر أبو المنذر، وروح بن عباد، ووهب بن جرير، وأسباط بن محمد^(٢).

فالأمر فيه ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه، حين قال: إنه مجهول.
١٧٩٤ - فأما^(٣) حديث علي بن أبي طالب [في هذا المعنى]^(٤)؛ فضعيف، فيه ابن لهيعة^(٥).

= وهذه الزيادة لم ترد في الأصل عنده ولا في النسخة الخطية هنا، وإنما ذكرها الزيلعي في نصب الراية (٣/١٨٠)، فإنه بعد أن ساق هذا الحديث من عند الدارقطني، قال: «قال ابن القطان في كتابه: إسناده حسن، وليس فيه من يُنظر في أمره، إلا أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابوري...»، والذي يظهر أن هذا موجود في بعض أصول بيان الوهم والإيهام دون أخرى، والله أعلم.

- (١) الجرح والتعديل (٤١/٢) ترجمة رقم: (١١).
- (٢) ينظر: الجرح والتعديل (٤١/٢) ترجمة رقم: (١١)، وتاريخ بغداد (٦٦/٥) ترجمة رقم: (١٩١٦)، وتهذيب الكمال (٢٥٦/١) ترجمة رقم: (٦).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٣٣).
- (٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٨٥/٥)، لا يستقيم الكلام من غيرها، وقد أخلت بها هذه النسخة.
- (٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٨٤/٤) الحديث رقم: (٣٦٤٥)، والطبراني المعجم في الأوسط (١٤١/٩) الحديث رقم: (٩٣٥٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة (٣٣٨/٧) الحديث رقم: (١٤١٨١)، ثلاثهم من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن إياس بن عامر، عن علي بن أبي طالب، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ»، قَالَ: «وَأِنَّمَا كَانَتْ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلَمَّا أُنْزِلَ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُدَّةُ وَالْمِيرَاثُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ نُسِخَتْ». وإسناده ضعيف، من أجل عبد الله بن لهيعة صدوق، ولكنه خلط بعد احتراق كتبه كما قال الحافظ في التقریب (ص ٣١٩) ترجمة رقم: (٣٥٦٣).

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٥/٤) الحديث رقم: (٧٣٩٠): «قلت: وفي الصحيح طرف من أوله، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

قلت: حديثه حسن باعتبار ما له من شواهد، ومنها الحديث السابق وما ذكرته له من شواهد.

٢ - بَابُ فِي الصَّدَاقِ، وَالْمُحَلَّلِ، وَالْوَلِيَّةِ، وَالْوَلِيِّ، وَالِاسْتِبْرَاءِ، وَحُضُورِ الْوَلِيَّةِ

١٧٩٥ - ذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا...» الحديث. ثم قال^(٣): «هَذَا يُرَوَّى مُوقِفًا، وَلَا يُعَوَّلُ عَلَى مَنْ أَسَنَدَهُ.»

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٠١ - ٥٠٢) الحديث رقم: (١٢٧٤)، وذكره في (٤/٣١٣ - ٣١٤) الحديث رقم: (١٨٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب قلة المهر (٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢١١٠)، من طريق يزيد (ابن هارون)، قال: أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِْلَةً كَفَّيْهِ سَوِيْقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدْ اسْتَحَلَّ.»

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٤/٣٥٥) الحديث رقم: (٣٥٩٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٧/٣٨٩) الحديث رقم: (١٤٣٧١)، من طريق يزيد بن هارون، به.

وهو في مسند الإمام أحمد (٢٣/١٢٦) الحديث رقم: (١٤٨٢٤)، عن يونس بن محمد المؤدب، عن صالح بن مسلم بن رومان، به.

وإسناده ضعيف، من أجل صالح بن مسلم بن رومان، وقد يُنسب إلى جده، ويقال: موسى بن صالح بن رومان، والأول هو الصواب، كما في تهذيب التهذيب (١٠/٣٧٢)، فهو ضعيف كما في التقريب (ص ٥٥٤) ترجمة رقم: (٧٠٢١)، أخطأ في اسمه يزيد بن هارون، فقال: «موسى»، قال الحافظ في ترجمته: «والصواب أنه: صالح بن مسلم»، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/٢٩٥) ترجمة رقم: (٣٧٩٥): «صالح بن رومان، حجازي، عن أبي الزبير وغيره، فيه جهالة، وخبره منكر». ثم إنَّ أبا الزبير، مدلس كما تقدم مرارًا، وقد عنعن.

وفيه علة ثالثة، وهي الاضطراب بين رفعه ووقفه، وكذا الاضطراب في لفظ متنه. أما اضطراب سنده، فقد أشار إليه أبو داود إذ قال بإثر الحديث: «رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر، موقوفًا». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٤٠٤) الحديث رقم: (١٥٥١): «في إسناده [صالح بن] مسلم بن رومان، وهو ضعيف، ورؤي موقوفًا وهو أقوى»، وما بين الحاصرتين سقط منه.

وأما اضطراب لفظ متنه، فقد رواه يزيد بن هارون على هذا النحو، كما تقدم، وخالفه أبو عاصم، فرواه بلفظ مختلف عن هذا، كما يأتي في الحديث التالي.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٤٦).

هكذا أجملَ تعليله، وهو حديثٌ يرويه يزيدٌ: حَدَّثَنَا موسى بْنُ مسلم بن رومان، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابرٍ؛ فذكره.

ولا يُعرف موسى هذا، ولم [٢٣٠/أ] [أجد^(١)] له ذِكْرًا.

وفي مثله يقول أبو محمد: كَتَبْتُهُ حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهُ. فليْتَ شِعْرِي؛ لِمَ قَالَ فِيهِ الْآنَ: إِنَّهُ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؟! فهَلَّا قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي أَوْلَئِكَ مِنْهُمْ.

١٧٩٦ - وَإِنَّمَا^(٢) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، وَأَبُو عَاصِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُومَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْر، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

فهذا شيءٌ آخر من باب المتعة، لا من باب الصداق.

ورواه ابنُ مهديٍّ، عن صالح بن رومان، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، بالمعنى الأول، لكن موقوفًا، من قول جابرٍ، ولم يذكر: على عهدِ رسولِ الله ﷺ^(٤).

هذا معنى ما ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ إِثْرَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ^(٥)، ولم يوصل به الأسانيد، فاعلمْ ذلك.

١٧٩٧ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ^(٧)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٠٢/٣)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠٢/٣) الحديث رقم: (١٢٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع، ثم نسخ، واستقرَّ تحريره إلى يوم القيامة (١٠٢٣/٢) الحديث رقم: (١٤٠٥) (١٦)، من طريق عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْر، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَيُّي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عَمْرٌ، فِي شَأْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب قِلَّةِ الْمَهْرِ (٢٣٦/٢) بإثر الحديث رقم: (٢٢١٠)، معلقًا، عن أبي عاصم، عن صالح بن رومان، به.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب قِلَّةِ الْمَهْرِ (٢٣٦/٢) بإثر الحديث رقم: (٢٢١٠)، معلقًا، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، به.

(٥) أي الحديث السابق قبل هذا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٤٣/٢) الحديث رقم: (١١٨)، وينظر فيه: (٣٥/٣) الحديث رقم:

(٦٨٩)، و(٩٣/٣) الحديث رقم: (٧٨٦) و(٣٠٥/٣) الحديث رقم: (١٢٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧/٤) الحديث رقم: (٣٦٠٠)، من طريق =

«أَنْكِحُوا الْأَيَامَى» ثلاثاً، قيل: ما العلائقُ بينهم يا رسولَ الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون ولو قَضِيبٌ من أَرَاكِ».

ثم قال^(١): هذا يُروى مرسلًا، [والمرسل]^(٢) أصحُّ، وفي «المراسيل»، ذكره أبو داود^(٣)، ولم يذكرِ الْقَضِيبَ. انتهى ما أوردَ.

= صالح بن عبد الجبار، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنْكِحُوا الْأَيَامَى»، ثلاثاً، قيل: ما العلائقُ بينهم يا رسولَ الله؟ قال: «مَا تَرَاَضَى عَلَيْهِ الْأَهْلُونَ، وَلَوْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكِ».

ومن طريق صالح بن عبد الجبار، بالإسناد المذكور، أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٩/١٢) الحديث رقم: (١٢٩٩٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٣٩١/٧) الحديث رقم: (١٤٣٧٩).

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٠/٤) الحديث رقم: (٧٤٧٦)، وقال: «رواه الطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، وهو ضعيف».

قلت: وفيه أيضًا صالح بن عبد الجبار، مجهول الحال كما تقدم في ترجمته عند الحديث رقم: (٢٨٤).

والحديث ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤٠٣/٣) الحديث رقم: (١٥٥٠)، وقال: «إسناده ضعيف جدًا، فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عنه (يعني: عن ابن عباس)، واختلَف فيه، فقليل: عنه، عن ابن عمر، أخرجه الدارقطني أيضًا والطبراني، ورواه أبو داود في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البيلماني، مرسلًا. حكى عبد الحق أنَّ المرسل أصحُّ».

وما ذكره الحافظ ابن حجر من اختلاف فيه، بجعل الحديث من مسند ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق: باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٣٩١/٧) الحديث رقم: (١٤٣٧٨)، من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ وذكره.

وهو كالطريق السابق فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، ضعيف جدًا كما تقدم. وأبوه عبد الرحمن بن البيلماني، ضعيف أيضًا كما تقدم في ترجمته قريبًا، وفيه أيضًا محمد بن الحارث بن زياد الحارثي، قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وترك حديثه أبو زرعة. وقال الفلاس: روى أحاديث منكورة، وهو متروك الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/٢٥) ترجمة رقم: (٥١٣٠).

أما الحديث المرسل الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، فهو الحديث التالي بعد هذا.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).
- (٢) في النسخة الخطية: «والمرشح»، بالشين والحاء في آخره، ولا معنى له هنا، وصوابه «والمرسل» كما في بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٣).
- (٣) هو الحديث التالي. ينظر تخريجه معه.

وهو رحمه الله تعالى إنما عنى منه قوله: «ما العلائق بينهم؟» إلى آخره، ولكن جاء كلامه مُفهِمًا أَنَّ المرسل كالمسند، لا سِيَّما بتحُرُّزه في قوله: «ولم يذكر القُضيب».

١٧٩٨ - ونص^(١) المرسل هو هذا: قال أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُمَيْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ ابْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَتَوْنَا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٣٢] قالوا: يا رسول الله، فما العلائق بينهم؟ قال: «ما تراضى عليه أهلُهم». فهذا ليس فيه قوله: «وَأَتَكُحُّوا أَلْيَمَيَّ» [النور: ٣٢]، وتكرير ذلك ثلاثًا ذكر، وإيهام أنه مثله مجانبٌ للتحقُّظ.

وأما المرسل فإنه لم يعبه بسوى الإرسال، وهو من رواية ابن البَيْلَمَانِيِّ، وابنِ البَيْلَمَانِيِّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَالِدُ مُحَمَّدٍ، لم تثبت عدالته، وهو ظاهر الضَّعْف، ولينه فيما يرويه ظاهرٌ.

وأما إجماله علّة الحديث المبدوء بذكره^(٣)، فهي ضَعْفُ رَوَاتِهِ^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٤٩/٢ - ١٥٠) الحديث رقم: (١١٩)، وينظر فيه: (٩٣/٣) الحديث رقم: (٧٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).

(٢) المراسيل (ص ١٨٦) الحديث رقم: (٢١٥)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة المهر (٢٨٩/٧، ٢٩٠) الحديث رقم: (٣٦١٦٨، ٣٦١٧٣)، والبيهقي في الكبرى، كتاب الصَّدَاق، باب ما يجوز أن يكون مهرًا (٣٩٠/٧ - ٣٩١) الحديث رقم: (١٤٣٧٦)، من طريق حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، به.

وقال البيهقي: «هذا منقطع، وقد قيل: عن حجاج بن أرطاة، عن عبد الملك، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، وليس بمحفوظ». وذكر الدارقطني الحديث في العلل (٢٣٢/١٣) برقم: (٣١٣١)، وقال: «يرويه محمد بن عبد الرحمن البَيْلَمَانِيُّ، عن أبيه، عن ابن عمر، وخالفه عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، والحجاج بن أرطاة، روياه عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي، عن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، عن النبي ﷺ، مرسلاً، وهو المحفوظ». قلت: وعبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ كما تقدّم مرارًا، فهو مرسلٌ ضعيف الإسناد.

(٣) هو الحديث المتقدم قبل هذا.

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٣): «راوي»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الصواب، فإن إسناد هذا الحديث فيه أكثر من ضعيف على ما سيأتي بيانه في كلام الحافظ =

قال الدارقطني^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فَذَكَرَهُ.

صالح مجهول الحال^(٢).

ومحمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ ضَعِيفٌ، وقال البخاري: منكر الحديث^(٣). وأبوه تقدّم ذكره^(٤).

فأمّا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، فَصَدُوقٌ^(٥)، وليس بالقُرَشِيِّ، ذاك كَذَّابٌ^(٦)، فاعلمه.

١٧٩٩ - وَذَكَرَ^(٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا مَهْرَ دُونَ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»، ساقه من طريق الدارقطني^(٨).

= ابن القَطَّان، وينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث والذي قبله.

(١) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٧/٤) الحديث رقم: (٣٦٠٠)، وإسناده ضعيف من الوجه الذي سيذكره الحافظ ابن القَطَّان. وهو الحديث المتقدم قبل هذا. ينظر: تمام تخريجه والكلام عليه فيما سبق.

(٢) ذكره الذهبي في المغني (٣٠٤/١) ترجمة رقم: (٢٨٣٣)، وقال أيضًا: «حديثه منكر». وساق له الحافظ ابن حجر هذا الحديث في الميزان (٢٩٧/٢) ترجمة رقم: (٣٨٠٩)، وقال: «ويروى مرسلاً، وهو أقرب».

(٣) التاريخ الكبير (١٦٣/١) ترجمة رقم: (٤٨٤).

(٤) ينظر: تخريج هذا الحديث والذي قبله.

(٥) عمرو بن خالد: هو الحرَّانِيُّ، كذلك قال عنه أبو حاتم الرازي، كما في الجرح والتعديل (٢٣٠/٦) ترجمة رقم: (١٢٧٨)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٢٠) ترجمة رقم: (٥٠٢٠): «ثقة».

(٦) عمرو بن خالد القرشي، متروكٌ، ورماه وكيعٌ بالكذب، قاله الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٢١) ترجمة رقم: (٥٠٢١).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٢) الحديث رقم: (٢٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤) الحديث رقم: (٣٦٠٥)، من طريق الحسن بن دينار، عن عبد الله الدَّانَاج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن عليٍّ، قال؛ وذكره موقوفًا عليه.

إِسْنَادٌ وَاهٍ جَدًّا، فَالْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ: وَهُوَ ابْنُ وَاصِلٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «لَا يُكْتَبُ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ دِينَارٍ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَا شَيْءَ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَذَّابٌ». الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٢/٣) ترجمة رقم: (٣٧). وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي آخِرِ تَرْجُمَتِهِ لَهُ مِنَ الْكَامِلِ (١٣١/٣) بِرَقْمٍ: (٤٤٦): «أَجْمَعَ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الرِّجَالِ عَلَى ضَعْفِهِ، عَلَى أَنِّي لَمْ =

قال^(١): ولا يصح.

وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا، وإنما هو عنده عن علي من قوله، ولا يصح كما ذكر؛ فإنه من رواية الحسن بن دينار، عن عبد الله الداناج، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي.

والحسن بن دينار كذاب، وقد جهدت أن أجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكر استظهاراً على ما في كتابي، وكتاب أبي علي الصدفي؛ فلم أجده.

وإنما خطؤه فيه أنه كثيراً ما يقع هكذا: عن علي عليه السلام، فظنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٨٠٠ - وذكر^(٢) من طريقه أيضاً^(٣)، عن جابر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٣٠/ب]:

«لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا تزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم».

ثم قال^(٤): فيه مبشر بن عبيد، وهو متروك.

وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يبين أنه من رواية الحجاج بن أرطاة عنه، وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء، وكذا مذهب أبي محمد فيه، فاعلمه.

١٨٠١ - وذكر^(٥) من طريقه^(٦) أيضاً، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر،

= أر له حديثاً قد تجاوز الحد في الإنكار، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق.
(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤٦/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٢١/٣) الحديث رقم: (٨١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٥/٣).

(٣) أي: من طريق الدارقطني، وهو في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٨/٤) الحديث رقم: (٣٦٠١)، من طريق مبشر بن عبيد، قال: حدثني الحجاج بن أرطاة، عن عطاء وعمر بن دينار، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فذكره. وأخرجه ابن عدي في الكامل (١٦٢/٨) في ترجمة مبشر بن عبيد الحمصي، برقم: (١٩٠٠)، من طريق مبشر بن عبيد، به.

وهو حديث موضوع، وأفته مبشر بن عبيد، قال عنه الإمام أحمد بن حنبل: «كان يضع الحديث»، وقال البخاري: «منكر الحديث»، وقد قال ابن عدي يابتر هذا الحديث: «باطل»، كان لا يرويه غير مبشر. ينظر: ميزان الاعتدال (٤٣٣/٣) ترجمة رقم: (٧٠٥٢)، وقد رواه عن حجاج بن أرطاة، وهو مدلس كما تقدم بيان ذلك غير مرة.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤٣٣/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٠٤/٣) الحديث رقم: (١٢٧٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٦/٣).

(٦) يعني: من طريق الدارقطني، وهو في سننه، كتاب النكاح، باب المهر (٣٥٩/٤) الحديث =

رقم: (٣٦١٨)، من طريق إبراهيم بن الهيثم، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَحْلَلِ وَالْمَحْلَلِ لَهُ (١/٦٢٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٩٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢/٢١٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٨٠٤)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَالَ لِي أَبُو مَصْعَبٍ مِشْرِحُ بْنُ هَاعَانَ، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا، بِرَقْمٍ: (٢٨٠٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِشْرِحَ بْنَ هَاعَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

وَصَحَّحَهُ، فَقَالَ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، عَنْ لَيْثِ سَمَاعَةَ مِنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ: «صَحِيحٌ».

وَلَكِنْ قَدْ أَعْلَى الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ اللَّيْثَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ شَيْئًا.

فَفِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ، لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ١٦١)، أَنَّهُ سَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ فِي أَيَّامِنَا، مَا أَرَى اللَّيْثَ سَمِعَهُ مِنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ، لِأَنَّ حَيَاةَ (يَعْنِي: ابْنَ شَرِيحٍ) رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مِشْرِحٍ».

وَأَمَّا أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: «ذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، وَأَخْبَرْتُهُ بِرَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ مِشْرِحٍ شَيْئًا، وَإِنَّمَا حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَالصَّوَابُ عِنْدِي حَدِيثُ يَحْيَى؛ يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ». عِلَلُ الْحَدِيثِ (٤/٣٤ - ٣٦) رَقْمُ: (١٢٣٢)، وَقَدْ حَكَى عَنْهُ أَيْضًا فِي الْمَرَاثِيلِ (ص ١٨٠) بِرَقْمٍ: (٦٥٦) أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ اللَّيْثُ مِنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ شَيْئًا، وَلَا يَرَوِي عَنْهُ».

وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ أَوْرَدَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٣/٢٣٩ - ٢٤٠)، وَقَدْ أَجَابَ عَلَى مَا قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: قَوْلُهُ فِي الْإِسْنَادِ: قَالَ لِي أَبُو مَصْعَبٍ؛ يَرُدُّ ذَلِكَ، رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ مَعْنَعًا عَنْ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ مِشْرِحٍ، بِهِ. وَكَذَلِكَ حَسَنَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ مِنْ جِهَةِ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَبُو صَالِحٍ مَخْتَلَفٌ فِيهِ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مِنْ عِنْدِ ابْنِ مَاجَةٍ، فَإِنَّ شَيْخَ ابْنِ مَاجَةٍ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ ذَكَرَهُ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِ الْمَصْرِيِّينَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِعِلْمٍ وَضَبْطٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ الْمَصْرِيُّ، ثِقَةٌ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَمَّا مِشْرِحُ بْنُ هَاعَانَ فَوَثَّقَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ وَثَّقَهُ، وَالْعَلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، لَمْ يُعْرَجْ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَطَّانِ وَلَا غَيْرُهُ».

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ فِي ثِقَاتِهِ (٥/٤٥٢) مِشْرِحُ بْنُ هَاعَانَ، تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٥٦٧٧) =

قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار...» الحديث.

ثم قال^(١): إسناده حسن.

كذا قال، ولم يُبين لِمَ لا يصح، وأبرزَ من إسناده مِشْرَحًا، مُوهِمًا أنه موضع العلة منه، وليس كذلك، بل هو ثقة، وثقه ابنُ معين وغيره، وروى عنه من المصريين جماعة، وهو معافري، يُكنى أبا مصعب^(٢).

والحديث إنما يرويه الدارقطني هكذا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الشافعي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مِشْرَحٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو صَالِحٍ، كَاتِبُ اللَّيْثِ، هُوَ الَّذِي لِأَجْلِهِ قَالَ فِيهِ: حَسَنٌ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ يُوثِّقُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْكِرُ عَلَيْهِ كَثْرَةَ رَوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ^(٣)، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: إِنَّ أَقْلَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ عَنِ اللَّيْثِ كِتَابًا قَرَأَهُ عَلَيْهِ وَأَجَازَهُ لَهُ^(٤). كَأَنَّهُ اسْتَكْثَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّيْثُ حَدَّثَهُ بِهَا.

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: سمعتُ رجلًا يسأل أبيه عنه، فقال: تسألني عن أقرب رجلٍ إلى الليث، رَحَلَ معه في ليله ونهاره، وسفره وحَضَرَهُ، ويخلو معه في أوقات لا يخلو معه غيره، وكان صاحبه فلا ينكر أن يكون سمع منه

= وقال عنه: «يخطئ ويخالف»، وذكره أيضًا في المجروحين (٢٨/٣) ترجمة رقم: (١٠٦٨) وقال: «بروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يُتابع عليها». وقال: «والصواب في أمره تركُ ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات». وهو مِمَّنْ قال عنه الحافظ في التقريب (ص٥٣٢) ترجمة رقم: (٦٦٧٩): «مقبول». يعني: إذا ما تُوبع، وهذا ممَّا انفرد به. ولكنه يشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الآتي بعد حديث.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٦/٣).
- (٢) ذكر هذا كله ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٣١/٨ - ٤٣٢) ترجمة رقم: (١٩٧٣).
- (٣) وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث، وقال صالح بن محمد: كان ابن معين يُوثِّقُهُ، وعندي أنه يكذب في الحديث. وقال ابن المديني: «ضربْتُ على حديثه، وما أروي عنه شيئًا، وقال النسائي: ليس بثقة». وسُئِلَ عنه أبو زرعة، فضحك، وقال: «ذاك رجلٌ حسنُ الحديث». وقال أبو حاتم: «مصريٌّ صدوقٌ أمين ما علمته». ينظر: الجرح والتعديل (٨٦/٥ - ٨٧) ترجمة رقم: (٣٩٨)، وتهذيب الكمال (١٠١/١٥ - ١٠٣) ترجمة رقم: (٣٣٣٦)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص٣٠٨) ترجمة رقم: (٣٣٨٨): «صدوقٌ كثير الغلط ثُبُتَ في كتابه، وكانت فيه غفلة».

- (٤) الجرح والتعديل (٨٧/٥) ترجمة رقم: (٣٩٨).

كثرة ما أخرج عنه^(١).

وَأَمَّا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ بْنِ الْمَهْلَبِ أَبُو إِسْحَاقَ [الْبَلْدِيِّ]^(٢)، فَإِنَّهُ بَغْدَادِيٌّ حَدَّثَ بِهَا، وَبِهَا سَكَنَ، وَأَخَذَ النَّاسُ عَنْهُ كَثِيرًا^(٣).

وَأُنْكُرُوا عَلَيْهِ أَنْ حَدَّثَ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

١٨٠٢ - حَدِيثٌ^(٤): «الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ انْطَبَقَ عَلَيْهِمُ الْغَارُ»^(٥)، وَكَذَّبُوهُ فِيهِ، وَوَجَّهُوهُ بِالتَّكْذِيبِ، وَأَوَّلَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ.

(١) الجرح والتعديل (٨٧/٥) ترجمة رقم: (٣٩٨).

(٢) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (الْبُلُوي)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، تَصْوِيْبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٠٥/٣)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ.

(٣) يَنْظُرُ فِي تَرْجَمَتِهِ: تَارِيْخُ بَغْدَادٍ (١٦٤/٧) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٣٢١٦)، وَلِسَانُ الْمِيزَانِ (١/٣٨٢ - ٣٨٣) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٣٤١).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٠٥/٣ - ٥٠٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٢٧٨).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٤٤٣/١) فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ الْمَهْلَبِ، أَبِي إِسْحَاقَ الْبَلْدِيِّ، بِرَقْم: (١١٥)، قَالَ: «حَدَّثَ بِبَغْدَادٍ بِحَدِيثِ الْغَارِ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَذَّبَهُ فِيهِ النَّاسُ وَوَجَّهُوهُ بِهِ. وَبَلَّغْنِي أَنَّ أَوَّلَ مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ أَحْمَدُ بْنُ هَارُونَ الْبَرْدِجِيُّ. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، حَدِيثِ الْغَارِ بِطَوْلِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٢١٢/١٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٦٨٥)، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَكَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، يُخْبِرُنِي أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ جَمِيلٍ، حَدَّثَهُ عَنْ مَبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ ثَلَاثَةً دَخَلُوا غَارًا» ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، وَلَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَبَارَكٍ، عَنِ الْحَسَنِ إِلَّا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، وَكُلُّ مَنْ حَدَّثَ بِهِ عَنِ الْهَيْثَمِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ وَأُتِّهِمَ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْفٍ الْحَمَصِيِّ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (ص ٨١) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٠٠).

قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٧٣/١) فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ، بِرَقْم: (٢٤٥): «وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى حَدِيثِ الْغَارِ ثَقَّتَانِ». وَذَكَرَ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣٨٣/١) تَرْجَمَةَ رَقْم: (٣٤١) أَنَّ هَذَيْنِ الثَّقَاتَيْنِ هُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الْبَالَسِيِّ، وَقَالَ: «وَمُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثَقَّةٌ، لَكِنْ شَهَادَتُهُ عَلَى النَّفْيِ يُتَوَقَّفُ فِيهَا».

ذَكَرَ ما ذكرناه من هذا ابنُ عديٍّ، وقال مع ذلك: إِنَّ أحاديثَهُ مستقيمةٌ، سوى هذا الحديثِ الذي أنكرُوا عليه فيه، قال: وقد فَتَّشْتُ حديثَهُ فلمْ أرْ له حديثًا منكرًا إلا أن يكونَ من جهةٍ غيرِهِ^(١).

وقال الخطيبُ: إنه ثقةٌ ثَبَّتَ^(٢)، وذكر أن هذا الحديثَ رواهُ غيرُهُ، وبيَّن ذلك^(٣)، وذكر عن الدارقطني أنه قال فيه: ثقة، وذكر وفاته سنة ثمان وسبعين ومئتين^(٤)، فهذا أيضًا علَّةٌ مانعةٌ من أن يُقالَ للحديث: صحيحٌ، فاعلمهُ.

١٨٠٣ - وذَكَرَ^(٥) من طريق الترمذي^(٦)، عن ابن مسعود: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المحلَّلَ والمحلَّلَ لَهُ».

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١/٤٤٥) ترجمة رقم: (١١٥).

(٢) تاريخ بغداد (٧/١٦٥) ترجمة رقم: (٣٢١٦).

(٣) فإن الخطيب البغدادي قد أخرج حديث الغار في تاريخه (٧/١٦٥)، من طريق أبي سهل أحمد بن محمد بن عبد الله القطان، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن الهيثم، فذكره. ثم ساقه بإسناده من طرق أخرى عن إبراهيم بن الهيثم.

(٤) تاريخ بغداد (٧/١٦٧) ترجمة رقم: (٣٢١٦).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٢) الحديث رقم: (٢٠١٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٥٦).

(٦) سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في المحلل والمحلل له (٣/٤٢٠ - ٤٢١) الحديث رقم: (١١٢٠)، من طريق سفيان (هو الثوري)، عن أبي قيس، عن هُزَيْل بن شُرْحَبِيل، عن عبد الله بن مسعود، قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليب (٦/١٤٩) الحديث رقم: (٣٤١٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب المُحَلِّل والمُحَلَّل له، وما فيه من التَّغْلِيظ (٥/٢٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٧/٣١٣ - ٣١٤) الحديث رقم: (٤٢٨٣)، كلاهما من طريق سفيان الثوري، به.

وهو حديثٌ صحيح، رجال إسناده ثقات غير أبي قيس: وهو عبد الرحمن بن ثروان، فقد وثقه ابن معين، والعجلي، وزاد: «ثَبَّتَ»، وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الإمام أحمد: «يُخَالَفُ فِي أَحَادِيثِهِ»، وقال أبو حاتم: «ليس بقوي»، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو، لِيَنَّ الحديث. ينظر: تهذيب الكمال (١٧/٢١) ترجمة رقم: (٣٧٧٨)، وهو مِمَّنْ احتجَّ به البخاري كما ذكر المِزِّي، وقال عنه الذهبي في الكاشف (١/٦٢٣) ترجمة رقم: (٣١٦٠): «ثقة»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٨٢٣): «صدوقٌ ربما خالف».

وقال الترمذيُّ بإثر حديثه هذا: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وأبو قيس الأوديُّ: اسمه عبد الرحمن بن ثروان، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير وجه».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٣٧٢) الحديث رقم: (١٥٣٠) ذاكراً فيه بعض طرقه =

ثم أتبعه^(١) أنه حسنٌ صحيحٌ. ولم يلتفت على كونه من رواية أبي قيسٍ عبد الرحمن بن ثروان.

١٨٠٤ - وهو لما ذكر^(٢) حديث ابن مسعود، في الرجل الذي أوصى بجزءٍ من ماله، «فجعل النبي ﷺ السُّدُسَ»^(٣).

قال بعده^(٤): عبدُ الرحمن بنُ ثروان، له أحاديثٌ يُخالفُ فيها^(٥). وفيه أيضًا العزمي^(٦).

١٨٠٥ - وصحَّح من حديثه^(٧): «سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأَخْتٍ، فِي الْفَرَائِضِ».

ساقه [٢٣١/أ] من عند البخاري^(٨).

= الأخرى: «وصحَّحه ابن القطان وابنٌ دقيق العيد على شرط البخاري، وله طريقٌ أخرى أخرجها عبد الرزاق عن معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرَّة، عن الحارث، عن ابن مسعود، وأخرى أخرجها إسحاق في مسنده، عن زكريا بن عدي، عن عُبيد الله بن عمر، وعن عبد الكريم الجزري، عن أبي الواصل، عنه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٤) الحديث رقم: (٢٠١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٥/٤١٥) الحديث رقم: (٢٠٤٧)، من طريق محمد بن عُبيد الله، عن أبي قيس (عبد الرحمن بن ثروان)، عن الهُزَيْلِ (بن شرحبيل)، عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أوصى لرجلٍ بسهم من ماله، فجعل له النبي ﷺ السُّدُسَ.

وإسناده ضعيفٌ جداً، ففيه محمد بن عُبيد الله: وهو العزمي، أبو عبد الرحمن الكوفي، فهو متروكٌ كما في التقريب (ص ٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٨).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٢ - ٣٢٣).

(٥) عبد الله بن ثروان، أبو قيس الأودي، الكوفي، وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الإمام أحمد: يخالف في أحاديثه. وقد احتج به البخاري في صحيحه. تهذيب الكمال (١٧/٢١) ترجمة رقم: (٣٧٧٨).

(٦) قال: «محمد بن عبيد الله: هو العزمي، وهو متروك، وأبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، له أحاديث يخالف فيها»، هذا نصُّ كلامه في الأحكام الوسطى (٤/٣٢٣).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٥) الحديث رقم: (٢٠١٧)، وذكره في (٤/٥١٥) الحديث رقم: (٢٠٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٧).

(٨) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (٨/١٥١) الحديث رقم: (٦٧٣٦)، من طريق شعبة، عن أبي قيس، سمعت هزيل بن شرحبيل، قال: سُئِلَ أَبُو مُوسَى =

١٨٠٦ - (١) وفي الفتن، حديث ابن مسعود: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ».

ساقه من عند أبي داود (٢).

١٨٠٧ - ولما (٣) ساق في المسح على الخُفَّين؛ حديث المغيرة في «المسح على

= عن بنتِ وابنةِ ابنِ وأختِ، فَقَالَ: لِلْبَنَتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئًا بَعْضِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَخْبَرَ يَقُولُ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «لِلْبَنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ.

وانظر الحديث الآتي برقم: (٢٠٥٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٥) الحديث رقم: (٢٠١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٣٧٠ - ٣٧١).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصَّيد، باب في النَّهي عن السَّعي في الفتن (٤/١٠٠) الحديث رقم: (٤٢٥٩)، من طريق محمد بن جحادة، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل، عن أبي موسى الأشعري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا، وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسَرُوا قَسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دَخَلَ - يَعْنِي - عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن (٤/٤٩٠) الحديث رقم: (٢٢٠٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الثبوت في الفتنة (٢/١٣١٠) الحديث رقم: (٣٩٦١)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢/٤٣٣) الحديث رقم: (١٩٦٦٣)، من طريق محمد بن جحادة، به. ورجال إسناده ثقات غير أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقد تقدّم القول فيه، وأنه حسن الحديث. وقال الترمذي: «هذا حديث حسنٌ غريب، وعبدُ الرحمن بن ثروان: هو أبو قيس الأودي».

وللحديث شواهد يصحُّ بها، منها: ما أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفتن والملاحم، باب في النهي عن السَّعي في الفتنة (٤/١٠١) الحديث رقم: (٤٢٦٢)، من طريق عقان بن مسلم، عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، قال: سمعتُ أبا موسى يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بَيُوتِكُمْ...» الحديث.

ورجال إسناده ثقات غير أبي كبشة: وهو السَّدوسي، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٦٦٨) ترجمة رقم: (٨٣٢٠): «مقبول»؛ يعني: عند المتابعة، وقد نُوبِح.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٧) الحديث رقم: (٢٠١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١/١٧٧).

الْجَوْرِبِينَ وَالنَّعْلِينَ^(١).

أُتْبِعَهُ^(٢) تصحيح الترمذي، ثم قال: قال النسائي: ما نعلم أن أحداً تابع هُزَيْلاً على هذه الرواية، والصحيح:

(١) سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين (١٦٧/١) الحديث رقم: (٩٩)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة، قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين والنعلين».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (١٨٥/١) الحديث رقم: (٥٥٩)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوربين والنعلين (١٢٣/١) الحديث رقم: (١٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٤/٣) الحديث رقم: (١٨٢٠٦)، جميعهم من طريق سفيان الثوري، به.

ورجال إسناده ثقات غير أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان، فقد تقدّم القول فيه. وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح»، ولكن قال النسائي بإثره: «ما نعلم أن أحداً تابع أبا قيس في هذه الرواية، والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وقال الدارقطني في علل الحديث (١١٢/٢) الحديث رقم: (١٢٤٠): «ولم يروه غير أبي قيس، وهو ممّا يُعَدُّ عليه به؛ لأنّ المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين؛ يعني: دون الجوربين».

وقال البيهقي بعد أن أخرجه، في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب ما ورد في الجوربين والنعلين (٤٢٥/١) برقم: (١٣٤٩، ١٣٥٠)، عن شيخه أبي محمد بن يوسف: «رأيت مسلم بن الحجاج ضَعَفَ هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا احتملان هذا مع مخالفتها الجلة الذين رَوَوْا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل»، كما نقل تضعيف هذا الحديث عن سفيان الثوري وابن المدينة.

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢٨٤/١)، فقال: «هذا الخبر أخرجه أبو داود، وسكت عنه، وصححه ابن حبان، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأبو قيس عبد الرحمن بن ثروان، وثقه ابن معين، وقال العجلي: ثقة ثبت. وهزيل وثقه العجلي، وأخرج لهما معاً البخاري في صحيحه، ثم انهما لم يخالفا الناس مخالفة معارضة، بل روى أمراً زائداً على ما أورده بطريق مستقل، غير معارض، فيحمل على أنهما حديثان، ولهذا صحح الحديث كما مرّ».

وقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (١٨٥/١) عن ابن دقيق العيد نحو هذا، فقال: «قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على ما رُوِيَ، ولا يعارضه، ولا سيما، وهو طريق مستقل برواية هزيل، عن المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها».

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٧/١).

١٨٠٨ - عن المغيرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ»^(١).

ففي هذا مُسَالمة عبد الرحمن بن ثروان.

١٨٠٩ - وذكر^(٢) حديث عائشة: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها،...

الحديث، من رواية سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب المسح على الخُفَيْنِ (٥١/١) الحديث رقم: (٢٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخُفَيْنِ (٢٢٩/١) الحديث رقم: (٢٧٤)، من طريق عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة، به.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٩)، وذكره في (٥٦١/٤) الحديث رقم: (٢١١١) و(٥٧٧/٤) الحديث رقم: (٢١١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣٧/٣ - ١٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢) الحديث رقم: (٢٠٨٣)، من طريق سفيان (هو ابن عيينة)، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) الحديث رقم: (١١٠٢)، من طريق معاذ (هو ابن معاذ العنبري)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها (١٧٩/٥) الحديث رقم: (٥٣٧٣)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٤/٩) الحديث رقم: (٤٠٧٤)، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٦/٩) الحديث رقم: (٤٠٧٥)، من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم معاذ ويحيى بن سعيد وحفص بن غياث، عن ابن جريج، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٩٩/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٣٢٦)، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان بن موسى؛ فذكره. وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي (١٩٥/٦) الحديث رقم: (١٠٤٧٢).

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير سليمان بن موسى: وهو الأموي مولاهم، الدمشقي، فهو صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخُوط قبل موته بقليل كما قال الحافظ في التقريب (ص ٢٥٥) ترجمة رقم: (٢٦١٦)، وقد صرح ابن جريج بسماعه منه من رواية عبد الرزاق عنه كما عند الإمام أحمد، وفي رواية أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عنه كما عند الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢٨٢/٢) الحديث رقم: (٢٧٠٦)، كما وقع عندهما تصريح سليمان بن موسى بسماعه من الزُّهري.

وأما ما وقع في رواية أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٤٠) الحديث رقم: (٢٤٢٠٥)، عن إسماعيل ابن عُليّة، عن ابن جريج، بالإسناد المذكور، وفي آخرها: «قال ابن جريج: فلقيتُ الزُّهري فسالته عن هذا الحديث، فلم يعرفه، قال: وكان سليمان بن موسى، وكان، فأثني عليه»، فإن هذا لا يضر في صحة الحديث؛ فإن ابن معين ضعف رواية ابن عُليّة هذه، فقد قال الترمذي بإثر هذا الحديث: «وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: =

ثم قال^(١): «إِنَّ عَيْسَى بْنَ يُونُسَ رَوَاهُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِزِيَادَةٍ: «وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»، مِنْ عِنْدِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)».

لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم (يعني: ابن عُليّة)، قال يحيى بن معين: وسَمَاعُ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذلك، إنما صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَفَ يَحْيَى رَوَايَةَ إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، سَمَاعًا لَيْسَ بِذَاكَ».

وقال ابن حبان بعد أن أخرج الحديث: «هَذَا خَبْرٌ أَوْهَمَ مِنْ لَمْ يَحْكَمْ صِنَاعَةُ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ مَنْقُطٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، بِحِكَايَةِ حِكَايَا ابْنِ عَلِيَّةٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فِي عَقَبِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: ثُمَّ لَقِيتُ الزَّهْرِيَّ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهَيَّ الْخَبْرُ بِمِثْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَقَنِّ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنَسْيَانِهِ الشَّيْءَ الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بَدَلًا عَلَى بَطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ».

وقال الدارقطني في علله (١٤/١٥)، في سياق بيانه لطرق هذا الحديث والاختلاف الوارد فيه برقم: (٣٨٠٦): «وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ».

كما نقل الحافظ في فتح الباري (٩/١٩١) تصحيح هذا الحديث عن أبي عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

وقد زاد بعضهم في هذا الحديث قوله: «وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ»، وهذا ما سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ عَبْدِ الْحَقِّ الْأَشْبِيلِيِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ تَخْرِيجِهِ قَرِيبًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٣٧ - ١٣٨).

(٢) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٤/٣٢٣) الحديث رقم: (٣٥٣٣)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عَدْلٍ (٣/٢٠٢) الحديث رقم: (١٣٧١٨)، كلاهما من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي، قال: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُروَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّيَّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وسليمان بن عمر بن خالد الرقي مجهول الحال كما سيذكر الحافظ ابن القطان، فلم أقف له على ترجمة مفردة فيما بين يدي من المصادر، غير أنه متابع، تابعه أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، فيما أخرجه من طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (٧/٢٠٢) الحديث رقم: (١٣٧١٧)، وابن حزم في المحلى (٩/٤٨)، ومحمد بن أحمد بن الحجاج الرقي، سئل عنه أبو حاتم، فقال: «صَدُوقٌ». ينظر: الجرح والتعديل (٧/١٨٣) ترجمة رقم: (١٠٣٧). وقال البيهقي بإثره: «قال أبو علي الحافظ، وهو النيسابوري: أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ أهل الجزيرة ومُتَقَنِّهِمْ».

وتابعهما أيضًا عبد الرحمن بن يونس، عن عيسى بن يونس فيما ذكر الدارقطني في سننه، =

وبقي عليه أن يُبين أن [راويهِ] ^(١) - أعني هذه الزيادة - عن عيسى بن يونس، هو سليمان بن عمر بن خالد الرقي، وهو لا تُعرف حاله ^(٢)، وأتبعه الدارقطني روايات لم تُوصل أسانيدُها.

وكذلك أتبعه أبو محمد من «علل الدارقطني» ^(٣)، رواية حفص بن غياث وخالد بن الحارث، عن ابن جريج مثله، وهما غير مُوصلتين إلى حفص وخالد، عن ابن جريج.

ثم ذكر من عند الدارقطني أيضاً، مخالفة من خالف من الحفاظ ^(٤) أصحاب ابن جريج، بأن لم يذكر الشاهدين، وكل ذلك عنده غير مُوصل الإسناد ^(٥)، فاعلمه.

= يباثر رواية سليمان بن عمر بن خالد الرقي.

(١) في النسخة الخطية: (رواية)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٨٥/٥).

(٢) نعم، هو مجهول الحال كما أوضحْتُ في تخريج الحديث، ولكنه متابع من غير واحد على ما سلف بيانه أثناء تخريج حديثه.

(٣) قد أورد الدارقطني في علله (١٢/١٥) في الحديث رقم: (٣٨٠٦) روايتي حفص بن غياث وخالد بن الحارث غير مُوصلتين كما ذكر، ولكن أخرج ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٦/٩) الحديث رقم: (٤٠٧٥)، رواية حفص بن غياث، عن ابن جريج، بالإسناد المذكور إلى عائشة موصولة، من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ فَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد الأموي، فرواه عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، بالإسناد نفسه، بلفظ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ». أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بشاهدي عدل (٢٠٢/٧) الحديث رقم: (١٣٧١٩).

وقال ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب الولي (٣٨٧/٩) يباثر الحديث رقم: (٤٠٧٥) مشيراً إلى رواية خالد بن الحارث وغيره: «ولم يقل أحدٌ في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزُّهري، هذا: وشاهدي عدل؛ إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبد الله بن عبد الوهاب الحنفي، وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس؛ ولا يصح في ذكر الشاهدين غير هذا الخبر».

(٤) جاء بعد هذا في النسخة الخطية، ما نصّه: «رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب»، وقد كتب الناسخ فوق كلمة: «أصحاب» وكلمة: «الخطاب» الحرف «لا» إشارة إلى أن هذا مقحم، وأنه ممّا تعجل في كتابته، فحذفت ما ينبغي حذفه، وأبقيت كلمة «أصحاب» فهي ممّا لا بدّ منه ليتوافق مع ما هو موجود في بيان الوهم والإيهام (٨٦/٥).

(٥) سلف القول بأنه قد وُصل إسناد ما ذكره عند ابن حبان والدارقطني والبيهقي وابن حزم.

١٨١٠ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، مِنْ رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ...» الْحَدِيثُ.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُرَّةَ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عَجَلَانَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَصَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٨٦/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٣٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٣٩/٣) - (١٤٠).

(٢) سَنَّ الدَّارِقُطْنِيُّ، كِتَابَ النِّكَاحِ (٣٤٤/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٥٧٣)، مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلِلثَّيْبِ نَصِيبٌ مِنْ أَمْرِهَا مَا لَمْ تَدْخُ إِلَى سَخَطَةٍ، فَإِنْ دَخَتْ إِلَى سَخَطَةٍ وَكَانَ أَوْلِيَاؤُهَا يَدْعُونَ إِلَى الرِّضَا، رُفِعَ ذَلِكَ إِلَى السُّلْطَانِ». قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعِيسَى: آخِرُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَكَذَا الْحَدِيثُ فَلَا أَذْرِي.

وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ وَهُوَ الشَّامِيُّ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠٠/٢) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٢٤٤)، وَقَالَ الْمِزِّيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٩٤) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٢٤٩): «صَدُوقٌ».

وَلَكِنْ صَوَّبَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيَانِ إِرسَالَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَا بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ، لَهُ (٧٦/٤ - ٧٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٦٦) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: «هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَطْ. فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ عِنْدَ عِيسَى (يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ) ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ؛ كَانَ عَنْده: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعِنْدَهُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَالْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ. فَدَخَلَ لِإِسْحَاقَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، فَحَدَّثَ عَلَى مَا وَقَعَ عَنْده».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ (٣٣٧/٤) بِرَقْمُ: (٣٥٦٠)، مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: «أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ لَهُ بَكْرًا» فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا».

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «الصَّحِيحُ مَرْسَلٌ».

وَالْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَيْلِ، بَابُ فِي النِّكَاحِ (٢٥/٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٩٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ، وَالْبُكَرُ بِالسَّكُوتِ (١٠٣٦/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤١٩)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَلَا الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذَا سَكَتَتْ».

١٨١١ - وَذَكَرَ^(١) من مسند الحارث بن أبي أسامة^(٢)، أنه «اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ».

ثم قال^(٣): وقد رُوِيَ من حديث إسماعيل بن عِيَّاشٍ، عن حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ^(٤)، ولا يصح.
كذا أورده، ولم يعزه إلى موضع.

١٨١٢ - وَذَكَرَ^(٥) من طريق الترمذي^(٦)، عن ابن مسعودٍ، قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ...» الحديث.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣١٥/٢) الحديث رقم: (٣٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٠/٣).
(٢) مسند الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث (٥٥٥/١) الحديث رقم: (٥٠٢) و(٢/٩١٧) الحديث رقم: (١٠٠٥)، عن العباس بن الفضل، حدَّثَنَا حَمِيدٌ (هو الطويل)، عن أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَمِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَمْ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: «مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ»، قُلْتُ: لِأَنَسٍ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَعْتَقَهَا وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا».

وهو حديثٌ منكرٌ، آفَتْهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ، أَبُو عَثْمَانَ الْأَزْرَقُ، شَيْخُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، تَرْجَمَ لَهُ الْجَزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٤٤/١٤) بِرَقْمٍ: (٣١٣٨)، وَذَكَرَ عَنِ الْبَخَارِيِّ وَأَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُمَا قَالَا: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ أَنَّهُ تَرَكَ حَدِيثَهُ.
وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ كَمَا فِي عِلَلِهِ (٥٠/١٢)، وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِرَقْمٍ: (٢٤٠١)، قَالَ: «حَدَّثَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ؛ وَأَنْكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ».

(٣) عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٥١/٣).
(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥٢٥/٢) في ترجمة حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، بِرَقْمٍ: (٤٠٦)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الْعَدَدِ، بَابُ اسْتِبْرَاءِ مَنْ مَلَكَ الْأُمَّةَ (٧٣٩/٧) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٥٥٩١)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَبْرَأَ صَفِيَّةَ بِحَيْضَةٍ».

قال ابن عدي: «وهذا الحديث لا يرويه عن حَجَّاجِ بْنِ عِيَّاشٍ، وهو معروفٌ بمروان الطاطري، عن ابن عِيَّاشٍ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الْوَهَّابِ بْنَ الضَّحَّاكِ ادَّعَاهُ، عَنْ ابْنِ عِيَّاشٍ، كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْهُ».

ومن طريق مروان بن محمد (الطاطري)، عن إسماعيل بن عِيَّاشٍ، بالإسناد المذكور ساقه ابن أبي حاتم في علل الحديث (١٤٢/٤) برقم: (١٣١٩) وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا حديثٌ منكرٌ جدًّا، ليس من حديث الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسٍ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٢١/٣) الحديث رقم: (٨١٦)، وذكره في (٢٨٣/٤) الحديث رقم: (١٨٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٥٩/٣ - ١٦٠).

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في الوليمة (٣/٣٩٥ - ٣٩٦) الحديث =

ثم قال^(١): في إسناده زياد بن عبد الله، وهو كثير الغرائب والمناكير، قاله أبو عيسى. انتهى قوله.

وهذا الحديث إنما يرويه زياد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، فأعرض عن إعلال الحديث بعطاء، وهو مختلط، وقد بينا رأيه فيه. ١٨١٣ - وذكر^(٢) من طريق أبي أحمد^(٣)، عن يحيى بن عثمان بن أبي سهل

= رقم: (١٠٩٧)، من طريق زياد بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن (السلمي)، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُنَّةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٦٤) الحديث رقم: (١٠٣٣٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب أيام الوليمة (٧/٤٢٥) الحديث رقم: (١٤٥١٢)، من طريق زياد بن عبد الله البكائي، به.

قال الترمذي بإثره: «حديث أبي مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير. وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر، عن محمد بن عتبة، قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث». قلت: وزياد بن عبد الله هذا: هو ابن الطفيل البكائي العامري، ضعفه ابن المديني وابن معين والنسائي، وقال عنه أبو زرعة الرازي: «صدوق» وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به»، وقال أبو داود: «كان صدوقاً»، وقال ابن حبان: «كان فاحش الخطأ، كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، وكان ابن معين سيئ الرأي فيه». تهذيب التهذيب (٣/٣٧٦) ترجمة رقم: (٦٨٥)، وقال عنه في التقريب (ص ٢٢٠) ترجمة رقم: (٢٠٨٥): «صدوق، ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابع».

ولذلك قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٤١٤) أثناء كلامه الحديث رقم: (١٥٦٠)، بعد أن ذكر الحديث، وذكر عن الدارقطني أنه قال فيه: «تفرد به زياد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عنه» قال الحافظ: «قلت: وزياد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه من عطاء بعد الاختلاط».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٩ - ١٦٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٤) الحديث رقم: (٤٩١) وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٥٩).

(٣) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٩/٦٨ - ٦٩)، في ترجمة يحيى بن عثمان أبي سهل البصري، برقم: (٢١١٩)، عن الجينيدي، حَدَّثَنَا البخاري، قال: يحيى بن عثمان أبو سهل، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، كناه يزيد بن هارون، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ فذكر الحديث، ثم قال عقبه: منكر الحديث.

وهذا الحديث قد ذكره البخاري في تاريخه الأوسط (٢/٢٠٦)، في ترجمة يحيى بن عثمان =

الأنصاري، بإسناده إلى أبي هريرة: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي [الْعُرْسِ وَالْخُرُسِ وَالْعِذَارِ]»^(١).

قال^(٢): وهو غير محفوظ، ويحيى منكر الحديث.

كذا أورده، وأوهم أيضًا أنه عند أبي أحمد موصل، وليس كذلك، وإنما ذكر أبو أحمد هذا الرجل، ثم وصل إسناده إلى البخاري بأنه قال: يحيى بن عثمان أبو سهل، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة: «مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ،...» الحديث.

ثم قال البخاري: إنه منكر الحديث، فإذا لا إسناده له من البخاري إلى يحيى بن عثمان.

١٨١٤ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن خيثمة، عن عائشة: «أمرني ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن [٢٣١/ب] يعطيها شيئاً».

= أبي سهل، برقم: (٢٣٢٢)، غير موصل الإسناد، قال: «يحيى بن عثمان أبو سهل، سمع يحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، عن أبيه، كناه يزيد بن هارون، وسمع إسماعيل بن أمية، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ فذكره، ثم قال عقبه: منكر الحديث. وسيبئه الحافظ ابن القطان على ذلك قريباً.

(١) في النسخة الخطية: «العرس والإعذار» وهو تحريف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٤).

والمراد بالخُرس؛ بالضم: طعام الولادة. ينظر: لسان العرب (٦/٦٣)، مادة: (خرس). وبالعذار: طعام الختان. قال في اللسان: والعذار والإعذار والعذيرة والعذير، كله طعام الختان. ينظر: لسان العرب (٤/٥٥١)، مادة: (عذر).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٩).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٨) الحديث رقم: (٦٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٥٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يُنقدها شيئاً (٢/٢٤١) الحديث رقم: (٢١٢٨)، عن محمد بن الصَّبَّاح البزار، حدَّثنا شريك، عن منصور (هو ابن المعتمر)، عن طلحة (هو ابن مُصَرِّف)، عن خيثمة، عن عائشة، قالت؛ وذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يُعطيها شيئاً (١/٥٤١) الحديث رقم: (١٩٩٢)، من طريق الهيثم بن جميل، عن شريك بن عبد الله النَّخَعِي، به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، فإنَّ خيثمة: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة، لم يسمع من عائشة، فقد قال أبو داود بإثره: «خيثمة لم يسمع من عائشة»، ثم إنَّ شريكاً النَّخَعِيَّ سَيِّءُ الحفظ كما تقدَّم بيان ذلك غير مرَّة.

ثم قال^(١): قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة.

لم يزد على هذا، وهو من رواية شريك.

١٨١٥ - وذَكَرَ^(٢) من طريق ابن سنجر، من حديث ثابت البناني، قال: أخبرني

ابن عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، عن أبيه، عن أم سلمة، قال^(٣): «بعث إليها رسول الله ﷺ يخطبها»، فقالت: مرحبًا برسول الله ﷺ، أو مرحبًا بالله ورسوله، اقرئ رسول الله ﷺ السلام،... الحديث^(٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٥٥/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣٦١/٢) الحديث رقم: (٣٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٠/٣).

(٣) كذا في النسخة الخطية وبيان الوهم (٣٦١/٢): (قال)، وفي مصادر التخريج: (قالت).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (٨١/٦) رقم: (٣٢٥٤)، وفي الكبرى، كتاب النكاح، باب إنكاح الابن أمه (١٨٠/٥) رقم: (٥٣٧٥)، وأحمد في مسنده (٢٩٣/٤٤) رقم: (٢٦٦٩٧)، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، قال: حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَأُجْزِنِي فِيهَا، وَأُبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ وَأُبْدِلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، ثُمَّ قُلْتُهَا: فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا، فَلَمْ تَزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَسَادُّوهُ ﷺ، فَيَذْهَبُ غَيْرَتُكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صَبِيانَكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوِّجْهُ.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد تفرد ثابت البناني بالرواية عنه كما في تهذيب الكمال (٤٦٤/٣٤) ترجمة رقم: (٧٧٤٨)، قيل: اسمه محمد كما في الجرح والتعديل (١٨/٨) ترجمة رقم: (٨٠)، قال أبو حاتم: «لا أعرفه».

والحديث بهذا السياق فيه نكارة، فالمحفوظ ما أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب جناز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله (٦٣١/٢) الحديث رقم: (٩١٨)، من طريق ابن سفيينة، عن أم سلمة، أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ =

ثم قال^(١): ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ أَيْضًا، وَابْنُ عَمْرِو هَذَا لَا يَعْرِفُ. انْتَهَى مَا أورد.

فأقول: قد كان مُتَنَاوِلُهُ أَقْرَبَ. قال النسائي^(٢): أخبرني مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَزَوِّجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عَمْرٌ يَخْطُبُهَا فَلَمْ تَزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُضَيِّئَةٌ^(٣)، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ... الْحَدِيثُ.

٣ - باب وطء السبايا، وكَم يُقِيمُ عِنْدَ الْمَرْأَةِ إِذَا بَنَى بِهَا، وَمَا يَفْعَلُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَإِثْمٌ مِنْ يُفْشِي سِرَّ الْمَرْأَةِ، وَمَنْعُ الْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَالْقَسَمُ لِلنِّسَاءِ، وَالنَّهْيُ عَنِ إِعْجَالِ الْمَرْأَةِ، وَالنَّثَارُ عِنْدَ الْبِنَاءِ، وَالْعَزْلُ، وَالسُّتْرَةُ حَالَ الْجَمَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّيِ

١٨١٦ - ذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن أبي الوَدَّاحِ جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ، عَنْ

= الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطَبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغَيِّبَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٤٠/٣).

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٣) أي: ذات صبيان وأيتام. النهاية في غريب الحديث (١١/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٢٢/٣) الحديث رقم: (٨١٧)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٣/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا (٢٤٨/٢) الحديث رقم: (٢١٥٧)، من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاحِ، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، ورفعته، أنه قال في سبايا أوطاس؛ وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/١) الحديث رقم: (١١٢٢٨)، والدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في استبراء الأمة (١٤٧٤ - ١٤٧٥) الحديث رقم: (٢٣٤١)، والحاكم في المستدرک، كتاب النكاح (٢١٢/١٢) الحديث رقم: (٢٧٩٠)، من طريق شريك بن عبد الله النَّخَعِيِّ، به.

وهو حديث صحيح، وهذا إسناد فيه شريك، وهو صدوق حسن الحديث، ولكنه يُخْطِئُ =

أبي سعيدٍ الخُدْريّ، رفعه: في سَبْيِ أوطاسٍ: «لا تُوطأُ حاملٌ حتّى تَضَعَ...» الحديث.

ثم قال^(١): أبو الودّاء وثقه ابنُ معين^(٢)، وهو عند غيره دُون ذلك^(٣)، هكذا قال. وترك ما هو أولى أن يُعلَّ به الخبرُ، وهو شريكُ بن عبد الله؛ فإنّه يرويه عن قيس بن وهبٍ، عن أبي الودّاء، وشريكٌ مختلفٌ فيه، وهو مدلسٌ، وقد بيّنا رأيه فيه^(٤).

١٨١٧ - وذكر^(٥) من طريق الدارقطني^(٦)، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال:

= كثيرًا، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء، كما سلف بيان ذلك غير مرّة. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

قلت: إنّما أخرج مسلمٌ لشريكٍ في المتابعات كما سلف بيان ذلك مرارًا. والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤٤١/١) برقم: (٢٣٩)، وقال: «إسناده حسنٌ»، ثم ذكر له بعض الشواهد.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٣/٣).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ٨٨) رقم: (٢٢١).

(٣) قال عنه النسائي كما في تهذيب الكمال (٤٤٦/٤) ترجمة رقم: (٨٩٥): «صالح». وقال المزيّ: «روى له مسلمٌ، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه».

(٤) تقدم كلام الحافظ ابن القطان على شريك النخعي عند نقده للحديث رقم: (١٥٠) وما بعده، وهو وإن لم يصحح حديث شريك، لكنه صرح بأن حديثه حسن.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٦/٢) الحديث رقم: (٢١١)، وذكره في (١٢٢/٣ - ١٢٣) الحديث رقم: (٨١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٢/٣).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٣٢/٤) الحديث رقم: (٣٧٣٤)، من طريق الواقدي، حدّثنا محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، عن حبيب بن سلمان، عن يوسف بن ماهك، عن رَيْطَةَ بنت هشام وأمّ سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

ثم أخرجه عقبه من طريق الواقدي، حدّثنا إبراهيم بن يزيد المكي، عن عمرو بن شعيب، عن أمّ سليم بنت نافع بن عبد الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وإسناد الطريقتين ضعيفٌ جدًّا، فهما: محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك كما في التقريب (ص ٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٥)، وهو قد رواه في الطريق الثاني عن إبراهيم بن يزيد

المكي؛ وهو الخوزي، وهو متروكٌ أيضًا كما في التقريب (ص ٩٥) ترجمة رقم: (٢٧٢)، ورواه في الطريق الأول عن محمد بن ضمرة بن سعيد المازني، وهو مجهولٌ، فلم أقف على

من ذكره أو ترجم له في مصنفات الرجال، وفي الطريق الأول أيضًا: رَيْطَةُ بنت هشام وأمّ سليم بنت نافع بن عبد الحارث، وهما لا تُعرفان، فلم أقف لهما على ترجمة، وفيه أيضًا =

«الْبُكْرُ إِذَا نَكَحَهَا وَلَهُ نِسَاءٌ»^(١)، لَهَا ثَلَاثُ لَيَالٍ، وَلِلنَّيِّبِ لَيْلَتَانِ.

ثم قال^(٢): في إسناده عمرُ بنُ محمدٍ الواقديُّ، وهو ضعيفٌ، بل متروكٌ.

كذا رأيتُه في النُّسخ، وقد نُبِّهَ عليه في حواشي بعضها أنه كذلك وقع^(٣)، وعُرف بصوابه^(٤)، وإنه لَحَرِيٌّ بأن يكون مفسداً لا من قِبَلِ أَبِي مُحَمَّدٍ، فإنه لا يخفى على مثله أنه محمدُ بنُ عمرٍ، لا عمرُ بنُ محمدٍ، ومع ذلك فإنَّ في إسناده مَنْ لا يصحُّ من أَجْلِهِ ولو كان محمدُ بنُ عمرٍ ثقةً.

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٥)، عَنْ يَوْسَفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ رَيْطَةَ بِنْتِ هِشَامٍ، وَأُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمِ بِنْتِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَهُ.

رَبِطَةُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ ضَمْرَةَ مَا مِنْهُمْ مَعْرُوفٌ، وَلَا مَذْكُورٌ فِي غَيْرِهِ فِيمَا أَعْلَمَ.

وإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ مَتْرُوكٌ، فَالوَاقِدِيُّ إِذَا إِحْدَى عَلَيْهِ.

١٨١٨ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ^(٧)، عَنْ سُلْمَانَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= حبيب بن سليمان، لم أقف له على ترجمة، وسيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي باسم: حبيب بن سليمان، وهو أيضاً لم أقف له على ترجمة.

(١) كذا في النسخة الخطية: «نَكَحَهَا وَلَهُ نِسَاءً»، ومثله في بيان الوهم والإيهام، الموضع الأول (٢٢٦/٢)، وفي سنن الدارقطني (٤٣٢/٤)، والأحكام الوسطى (١٦٢/٣): «نَكَحَهَا رَجُلٌ وَلَهُ نِسَاءً»، ومثله في بيان الوهم والإيهام في الموضع الثاني (١٢٣/٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٦٢/٣).

(٣) وفي المطبوع من الأحكام الوسطى (١٢٦/٣) ما ذكر: «عمر بن محمد الواقدي»!

(٤) يعني: عبد الحق الإشبيلي، فإنه عهد فيه أنه يذكر اسم الواقدي على الصواب.

(٥) في سنن الدارقطني: «حبيب» بالحاء المهملة «ابن سليمان»، وكذلك في نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (١٢٣/٣)، والمثبت من النسخة الخطية.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤٤٨/٤ - ٤٤٩) الحديث رقم: (٢٠٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٤/٣).

(٧) مسند البزار (٤٩٤/٦) الحديث رقم: (٢٥٣٠)، عن عبيد الله بن يوسف، قال: أخبرنا

الحجاج بن فروخ، قال أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن سلمان رضي الله عنه، =

«إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَكَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ...» الْحَدِيثُ.

كَذَا أَوْرَدَهُ^(١)، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَرَاهُ تَسَامَحَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَثَّ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. [٢٣٢/أ]

قَالَ الْبَزَّازُ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا [الْحَجَّاجُ]^(٢) بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَلْمَانَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ كُوفِيٌّ، أَمَّا أَبُو حَاتِمٍ، فَقَالَ فِيهِ: شَيْخٌ مُجْهُولٌ.

وَأَمَّا ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَأَمَّا ابْنُ عَدِيٍّ وَالسَّاجِيَّ فَإِنَّهُمَا ذَكَرَاهُ فِي جُمْلَةِ الضُّعَفَاءِ^(٣).

رَوَى عَنْ زِيَادِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ مُنَاكِيرٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا^(٤).

وَذَكَرَ أَبُو أَحْمَدَ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ، بِزِيَادَةِ قِصَّةٍ فِيهِ بَيْنَ عَمَرَ وَعَمَّارٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا أَعْرِفُ لَهُ كَبِيرُ رَوَايَةٍ.

= قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لِإِنَّ حَجَّاجَ بْنَ فَرُّوخَ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «شَيْخٌ مُجْهُولٌ»، الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١٦٥/٣) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٧٠٣)، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ كَمَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٤٦٤/١) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٧٤٤)، وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا، وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا».

وَأُورِدَ الْهَيْثُمِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٩١/٤) بِرَقْم: (٧٥٤٥) مَعَ حَدِيثٍ آخَرَ فِي الْحَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي إِسْنَادِهِمَا الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥٣٥/٢) تَرْجُمَةُ حَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ، بِرَقْم: (٤١٠)، مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ الْوَاسِطِيِّ، بِهِ وَفِيهِ قِصَّةٌ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُ: «الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ هَذَا، لَا أَعْرِفُ لَهُ كَثِيرَ رَوَايَةٍ».

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٤/٣).
- (٢) فِي النُّسَخَةِ الْخَطِيئَةِ: «الْعَبَّاسُ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤٤٩/٤)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمُوَافِقُ لِمَا فِي مُسْنَدِ الْبَزَّازِ، وَمُصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ السَّالِفِ ذِكْرُهَا.
- (٣) الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ (٥٣٥/٢) تَرْجُمَةُ حَجَّاجِ بْنِ فَرُّوخَ، بِرَقْم: (٤١٠).
- (٤) كَذَلِكَ رَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥٣٥/٢)، بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّاجِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ أَبُو عَمَّارٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ مُنَاكِيرٍ يَطُولُ ذِكْرُهَا».
- (٥) سَلَفُ تَوْثِيقِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٨١٩ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وعُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ^(٤)، وَقَالَ إِنَّهُ أضعفُ من عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

وهذا تفضيلُ [للعُمَرِ]^(٦) بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ ثَقَّةٌ - أعني عُمَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ -، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَفْضِيلُ أَحَدِ ثَقَاتَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.

وَأَمَّا ابْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرُ^(٧)، فَالْحَدِيثُ بِهِ حَسَنٌ.

١٨٢٠ - وَذَكَرَ^(٨) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٠) الحديث رقم: (٢٠٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٤).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سرِّ المرأة (٢/١٠٦٠) الحديث رقم: (١٤٣٧) (١٢٣)، من طريق عمر بن حمزة العُمري، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.
- (٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٦٤).
- (٤) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٤٢) رقم: (٤٧٨).
- (٥) الجرح والتعديل (٦/١٠٤) ترجمة رقم: (٥٥٠)، وفي سؤالات ابن الجُنَيْد (ص ٤٣٩) برقم: (٦٨٧)، قال: «صالح ليس بذاك».
- وعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ: «كَانَ صَالِحَ الْحَدِيثِ». أَبُو حَاتِمٍ: «ثَقَّةٌ صَدُوقٌ». وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ».
- تهذيب الكمال (٢١/٥٠١ - ٥٠٢) ترجمة رقم: (٤٣٠٣).
- (٦) في النسخة الخطية: «أحمد»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥١).
- (٧) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد (٢/٥٠٦) رقم: (٣٣٣٦)، والجرح والتعديل (٦/١٠٤) ترجمة رقم: (٥٥٠).
- (٨) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥١ - ٤٥٢) الحديث رقم: (٢٠٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٥).
- (٩) النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء (٨/١٩٩) الحديث رقم: (٨٩٦١)، من طريق سليمان بن عبد الرحمن من كتابه، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَإِسْنَادُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ هَكَذَا: أَبْنَانَا عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ أَبُو الزَّرْقَاءَ، قَالَ الْبُسْتِيُّ: إِنَّهُ يَتَفَرَّدُ [بِهِ]^(٢).

وَسُئِلَ عَنْهُ دُحَيْمٌ؟ فَضَجَعَ^(٣).

= حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيَّ لَيْسَ الْحَدِيثُ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٦٥) تَرْجُمَةً رَقْم: (٤٢١١)، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَهُوَ التَّنَوُّخِيُّ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً إِمَامًا كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٣٨) تَرْجُمَةً رَقْم: (٣٥٨) غَيْرَ أَنَّهُ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَرَوَايَةُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيِّ عَنْهُ كَانَتْ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ.

قَالَ حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنَانِيُّ الْحَافِظُ كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ (٢٥/١١) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٥١٣٩): «هَذَا حَدِيثٌ مَنْكُرٌ بَاطِلٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ (يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنَوُّخِيِّ)، فَإِنْ كَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدٍ، فَإِنَّمَا سَمِعَهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا».

وَهَذَا الْكَلَامُ قَدْ أوردَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/٣٨٩)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْم: (١٥٤٢)، ثُمَّ عَقَّبَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: «وَعَبْدُ الْمَلِكِ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ دُحَيْمٌ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا»، ثُمَّ إِنَّهُ تَوَسَّعَ فِي سَرْدِ طُرُقٍ وَشَوَاهِدٍ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمِنْ شَوَاهِدِهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ (٣/٤٦٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (١١٦٤)، مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»، وَقَالَ مَشِيرًا إِلَى شَوَاهِدِهِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْغِيلَةِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ (٩/٥١٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٤١٩٩).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٦٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مَتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٤/٤٥٢)، وَقَدْ أَحْلَتْ بِهَا هَذِهِ النِّسْخَةُ، وَكَلَامُ ابْنِ حَبَّانٍ الْبُسْتِيِّ فِي ذِكْرِهِ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٣٦) تَرْجُمَةً رَقْم: (٧٣٨)، وَلَفْظُهُ فِيهِ: «كَانَ مِمَّنْ يُجِيبُ فِي كُلِّ مَا يُسْأَلُ، حَتَّى تَفَرَّدَ عَنِ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ، لَا يَجُوزُ الْاجْتِجَاعُ بِرَوَايَتِهِ».

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٣٦٩) تَرْجُمَةً رَقْم: (١٧٢٨).

وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حديثُه^(١).

وسليمانُ بنُ عبد الرحمن: هو ابنُ بنتِ شُرَحْبِيل، أبو أيوبَ الدَّمَشْقِيّ، قال ابنُ معين: ليس به بأس^(٢)، [وقال أبو حاتم]^(٣): وهو صدوقٌ، ولكنه أروى الناس عن الضُّعفاء والمجهولين، قال: وكان في حدِّ لو أنَّ رجلاً وَضَعَ له حديثاً، لم يفهم ولم يميِّز^(٤).

فحقُّ هذا الحديث أن يكون حسناً.

١٨٢١ - ودَّكَر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن أبي هريرة، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَلْعُونٌ من أتى امرأةً في دُبُرِها».

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق (١٢٩/٤) ترجمة رقم: (٥٥٩).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة مستفادة من الجرح والتعديل، فهذا الكلام حكاية ابن أبي حاتم عن أبيه، وقد أخذت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٥٤/٤).

(٤) الجرح والتعديل (١٢٩/٤) ترجمة رقم: (٥٥٩)، وكلام أبي حاتم فيه بلفظ: «صدوقٌ مستقيم الحديث، ولكنه أروى الناس عن الضُّعفاء والمجهولين،...».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٥٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٥/٣).

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح (٢٤٩/٢) الحديث رقم: (٢١٦٢)، من طريق وكيع الجراح، عن سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء (٢٠٠/٨) الحديث رقم: (٨٩٦٦)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥٧/١٥) الحديث رقم: (٩٧٣٣)، من طريق وكيع بن الجراح، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهنَّ (٦١٩/١) الحديث رقم: (١٩٢٣)، من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به.

ورجال إسناده ثقات غير الحارث بن مخلد: وهو الزُّرقي الأنصاري، فقد روى عنه اثنان كما في تهذيب الكمال (٢٧٨/٥) ترجمة رقم: (١٠٤٢)، وذكره ابن حبان في الثقات (١٣٣/٤) ترجمة رقم: (٢١٥٢)، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٠٤/١) ترجمة رقم: (٨٧٢): «صدوق»، وقد نقل الحافظ في تهذيب التهذيب (١٥٦/٢) في ترجمته له، برقم: (٢٧١) قول الحافظ ابن القطان الوارد فيه هنا بأنه مجهول الحال، وتابعه على ذلك في التقريب (ص ١٤٧) ترجمة رقم: (١٠٤٧)، فقال: «مجهول الحال». والمعهود فيه أنه يقول فيمن هكذا حاله أنه مقبول.

لكن للحديث شواهد يصحّ بها، أطال في ذكرها وتخريجها الحافظ في التلخيص الحبير (٣/

٣٨٩)، أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٥٤٢).

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَالْحَارِثُ هَذَا رَوَى عَنْهُ سَهِيلٌ وَبُشَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ، وَلَمْ تُعْرِفْ حَالَهُ.

١٨٢٢ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٣)، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخِي، «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٤)، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٨٢٣ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٦)، حَدِيثٌ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا...» الْحَدِيثُ.

= وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٣٧١/٤) بِرَقْمٍ: (٢٧٦٩)، وَقَالَ: «وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ»، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ (١١٠/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٦٩٠): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٥/٣).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٥٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٠٢٤)، وَذَكَرَهُ فِي (١٨٤/٤) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٦٦١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٩/٣).

(٣) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمٍ: (٨٢٤).

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٩/٣).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٥٢/٥ - ٤٥٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٦٢٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٩/٣).

(٦) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ (٤٣٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١١٤١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ». ثُمَّ قَالَ: «وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، وَهَمَّامٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٢٤٢/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢١٣٣)، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْقَسَمِ بَيْنَ النِّسَاءِ (٦٣٣/١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٩٦٩)، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ مَيْلِ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ (١٥٠/٨) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٨٨٣٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١٣/

٣٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٧٩٣٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، أُرْبِعْتَهُمْ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَوَكَّعُ =

ثم أتبعه أن قال^(١): أسنده همام، وهمام ثقة حافظ^(٢)، وهذا منه عمل برواية المنفرد، والترمذي هو الذي قال: إنَّ الدَّستوائيَّ رواه، عن قتادة، قال: كان يُقال. قال: ولا يُعرف مرفوعاً إلا من حديث همام.

١٨٢٤ - وذكر^(٣) من طريقه^(٤) أيضاً، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى

= وابن مهدي ويزيد بن هارون، عن همام بن يحيى العوذِي، به. وصحَّحه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب القَسَم (٧/١٠) الحديث رقم: (٤٢٠٧)، من طريق وكيع. والحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢/٢٠٣) الحديث رقم: (٢٧٥٩)، من طريق عفان ومحمد بن سنان. ثلاثهم: وكيع وعفان ومحمد بن سنان، قالوا: حدَّثنا همام بن يحيى، به. وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين». وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٦٩).

(٢) همام بن يحيى بن دينار العوذِي، وثقه ابن معين والإمام أحمد، قال الإمام أحمد: ثبت في كل المشايخ. وهو من أثبت الناس في قتادة، كما صرح به جمع من الحفاظ، ذكر هذا المزي في تهذيب الكمال (٣٠/٣٠٥ - ٣٠٧) ترجمة رقم: (٦٦٠٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٧) الحديث رقم: (٢٠٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٩).

(٤) قوله: «من طريقه»؛ يعني: من طريق أبي داود على ما هو الحديث المتقدم قبله في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٥ - ٤٥٧)، وإلا فالحديث السالف قبل هذا هنا إنما هو من طريق الترمذي، وهذا ممَّا فات الحافظ مغلطاي تغييره على وفق ترتيبه.

والحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القَسَم بين النساء (٢/٢٤٣) الحديث رقم: (٢١٣٧)، من طريق أبي عمران الجَوْنِي، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأَذَّنَ لِي فَأَكُونَنَّ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَعَلْتُنَّ» فَأَذِنَ لَهُ.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات غير يزيد بن بابنوس، فإنه لم يَرَوْ عنه غير أبي عمران الجَوْنِي كما في تهذيب الكمال (٣٢/٩٢) ترجمة رقم: (٦٩٦٨)، ثم ذكر المِزِّي عن ابن عدي أنه قال: «أحاديثه مشاهير»، وعن الدارقطني أنه قال: «لا بأس به» وأنه ذكره ابن حبان في الثقات. وترجم له الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/٣١٦) برقم: (٦٠٧)، وذكر عن أبي حاتم الرازي أنه قال فيه: مجهول. وقال الحافظ في التقريب (ص ٦٠٠) ترجمة رقم: (٧٦٩٤): مقبول.

قلت: ولكنه لم يتفرَّد به، بل هو متابع فيه.

فقد تابعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، رواه أيضاً بنحوه عن عائشة، قالت: «لَمَّا نُقِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ»... الحديث.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته (٦/١١) الحديث =

النِّسَاءِ فِي مَرَضِهِ فَاجْتَمَعْنَ، فَقَالَ: «إِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُدَوِّرَ...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَيَزِيدُ هَذَا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا رَوَى عَنْهُ غَيْرُ أَبِي عِمْرَانَ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ شِيعِيًّا^(٢).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٣): كَانَ مِنَ الشَّيْعَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا.

١٨٢٥ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ^(٥)، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ الْيَمَامِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [ب/٢٣٢] قَالَ: «إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلَا يُعْجِلْهَا...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ^(٦): مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، رَوَى عَنْهُ الْأَثَمَةُ كَشَعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَأَيُّوبَ وَغَيْرِهِمْ^(٧). انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَرْوِيهِ أَبُو أَحْمَدَ هَكَذَا: حَدَّثَنَا [يَحْيَى بْنُ] ^(٨) مُحَمَّدُ نَاحِيَةِ الْحُدَّانِيِّ^(٩)،

= رَقْمُ: (٤٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسُفَرٍ (٣١٢/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١٨).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٩/٣).

(٢) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣١٦/١١)، فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، بِرَقْمُ: (٦٠٧).

(٣) التَّارِخُ الْكَبِيرُ (٣٢٣/٨)، فِي تَرْجَمَةِ يَزِيدَ بْنِ بَابُوسَ، بِرَقْمُ: (٣١٧٤).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٨٦/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٣١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٥/٣).

(٥) أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرِّجَالِ (٣٣٥/٧) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْيَمَامِيِّ، بِرَقْمُ: (١٦٤٦)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ؛ يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ (طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيفٌ، من أجل عباد بن كثير: وهو الرَّمْلِيُّ الفِلَسْطِينِيُّ، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٩٠) تَرْجَمَةُ رَقْمُ: (٣١٤٠).

(٦) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٥/٣).

(٧) ذَكَرَ هَذَا الْحَافِظُ الْوِزْيِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٦٥/٢٤) تَرْجَمَةُ رَقْمُ: (٥١١٠).

(٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةُ مِنَ الْكَامِلِ (٣٣٥/٧)، وَلَمْ تَرُدْ فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئةِ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٨٧/٥): «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَاجِيَةَ...».

(٩) كَذَا فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئةِ: «الْحُدَّانِيُّ» مُضْبُوطَةٌ بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَوَقَعَ فِي الْكَامِلِ (٣٣٥/٧)، وَبَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٨٧/٥): «الْحَرَّانِيُّ» بِالرَّاءِ بَدَلَ الدَّالِ؛ وَلَمْ أَفْهَمْ عَلَى تَرْجَمَتِهِ حَتَّى أُرْجِّحَ بَيْنَهُمَا.

[حدَّثنا إبراهيم بن أبي حميد^(١)، حدَّثنا علي بن عيَّاش، حدَّثنا معاوية بن يحيى، عن عباد بن كثير، عن محمد بن جابر، فذكره.

ومعاوية بن يحيى هو الطرابلسي الشامي، أبو مطيع، ثقة^(٢)، وليس بأبي روح^(٣). وعباد بن كثير: هو الرَّمْلِيُّ الفَلَسْطِينِيُّ الشَّامِيُّ أيضًا، وليس بالبصري، والبصري متروك^(٤)، وهذا الشامي ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه، فقال: ظننت أنه أحسن حالًا من البصري، فإذا هو قريب منه، ضعيف الحديث^(٥)، وكذا قال فيه أبو زرعة: ضعيف الحديث^(٦). ووثقه ابن معين^(٧).

والى هذا، فإن قيس بن طلح أيضًا يُضعَّف^(٨).

فالحديث على هذا ليس بصحيح، فاعلمه.

١٨٣٦ - وذكر^(٩) من طريق العُقَيْلِيِّ^(١٠)، حديث عائشة، عن معاذ: «في

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٨٧/٥) يصحُّ بها الإسناد على ما وقع في الكامل، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٢) معاوية بن يحيى الطرابلسي، الشامي، أبو مطيع الدمشقي، أو الحمصي، وثقه أبو زرعة الرازي كما في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٤/٨) ترجمة رقم: (١٧٥٤)، وحكى عن أبيه أنه قال فيه: «صدوقٌ مستقيم الحديث».

(٣) أبو روح، معاوية بن يحيى الصدفي، الشامي الدمشقي، ضعَّفه أبو حاتم، وقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، الجرح والتعديل (٣٨٤/٨) ترجمة رقم: (١٧٥٣).

(٤) عباد بن كثير الثقفي البصري، قال الحافظ ابن حجر: «متروك». قال أحمد: روى أحاديث كذب». تقريب التهذيب (ص ٢٩٠) ترجمة رقم: (٣١٣٩).

(٥) الجرح والتعديل (٨٥/٦) ترجمة رقم: (٤٣٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) تاريخ ابن معين، رواية الدُّورِيِّ (٤/٤٦١) رقم: (٥٢٩٧)، ورواية الدارِمِيِّ (ص ١٤٥) رقم: (٤٩٤).

(٨) قال الذهبي: «ضعَّفه أحمد، ويحيى في إحدى الروايتين عنه، وفي رواية عثمان بن سعيد، عنه: ثقة. ووثقه العجلي. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: ليس مِمَّنْ تقوم به حجة». ميزان الاعتدال (٣/٣٩٧) ترجمة رقم: (٦٩١٦)، وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٨٠): «صدوق».

(٩) بيان الوهم والإيهام (٣/١٦٩) الحديث رقم: (٨٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٠).

(١٠) الضُّعْفَاءُ الكبير (١/١٤٢) في ترجمة بشر بن إبراهيم الأنصاري، برقم: (١٧٤)، من طريق =

النَّارِ^(١)».وقال^(٢): في إسناده بشر بن إبراهيم الأنصاري، وهو ضعيفٌ.ولم يُبين أن في إسناده مَنْ لا يُعرف، وهو القاسم بن [عمر]^(٣) العَتَكِيُّ.

قال العَقِيلِيُّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ زُفَرٍ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرِو الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ مِلَاكَ^(٤) رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنْكَحَ الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «عَلَى الْأَلْفَةِ وَالْخَيْرِ وَالطَّيْرِ الْمَيْمُونِ، دَفُّوْا^(٥) عَلَى رَأْسِ صَاحِبِكُمْ» فَدَفَّقَ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَقْبَلَتِ السَّلَالُ فِيهَا الْفَاكَهُةَ وَالسُّكَّرَ، فَثَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَأَمَسَكَ الْقَوْمَ فَلَمْ يَنْتَهَبُوا، فَقَالَ ﷺ: «مَا أَزَيْنَ

= الْقَاسِمُ بْنُ عَمْرِو الْعَتَكِيِّ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، أَنَّهُ شَهِدَ مِلَاكَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ الْحَدِيثُ.

وهو حديثٌ موضوع، من أجل بشر بن إبراهيم الأنصاري ذكر العَقِيلِيُّ أَنَّهُ يَرَوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَحَادِيثَ مُوَضُوعَةً لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا.

وذكره ابن حَبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٨٩/١) ترجمة رقم: (١٣٢)، وقال: «يُضَعُ الْحَدِيثُ عَلَى الثَّقَاتِ، لَا يَجِلُّ ذِكْرُهُ فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْقَدَحِ فِيهِ».

وقال ابن عدي فِي الْكَامِلِ (١٧٠/٢)، فِي آخِرِ تَرْجُمَتِهِ لَهُ بِرَقْمٍ: (٢٥٠) وَقَدْ سَاقَ لَهُ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ: «وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَحَادِيثِهِ الَّتِي لَمْ أَذْكُرْهَا مَوْضُوعَاتٍ عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ».

ثم إن الراوي عنه وهو القاسم بن عمر العَتَكِيُّ، لَا يُعْرَفُ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي ذَيْلِ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (ص ١٧٢) ترجمة رقم: (٦١٩)، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ قَوْلِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ الْوَاردِ فِيهِ هُنَا بِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ، فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرَفُ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ ذِكْرًا».

(١) النَّارُ: مَا يُنْثَرُ فِي الْأَعْرَاسِ وَالْأَفْرَاحِ مِنْ حُلُوى أَوْ نَقُودٍ. يَنْظُرُ: الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٩٠١/٢).

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٠/٣).

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ وَنُسخَةٍ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (١٦٩/٣): «عَمَرُو»، ثُمَّ قَالَ: «وَفِي (ت): عَمَرُ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا عِنْدَ الْعَقِيلِيِّ، وَمُصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ.

(٤) الْمَلَاكُ، بِكسر الميم، وَيُقَالُ فِيهِ: الْإِمْلَاكُ: وَهُوَ التَّزْوِيجُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٥٩/٤).

(٥) قَوْلُهُ: «دَفُّوْا»، مِنَ الدَّفِّ: وَهُوَ آلَةُ الطَّرْبِ الَّتِي يُنْقَرُ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ: أَعْلَنُوا النِّكَاحَ بِالضَّرْبِ عَلَى الدَّفُوفِ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٢٥/٢)، وَالْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ (٢٨٩/١).

الْجَلْمُ! أَلَا تَتَنَهَّبُونَ؟» فقالوا: يا رسول الله، إِنَّكَ نَهَيْتَنَا عَنْ النُّهْبَةِ يَوْمَ كَذَا، قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ الْعَسَاكِرِ، وَلَمْ أَتُهَكِّمْ عَنْ نُهْبَةِ الْوَلَائِمِ»، فَانْتَهَبُوا، قَالَ مُعَاذُ: فَوَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْرُزُنَا وَنَجْرُزُهُ^(١) فِي ذَلِكَ الْنَهَابِ.

قال العقيلي: بشر بن إبراهيم روى عن الأوزاعي أحاديث موضوعة، فذكر منها حديثاً، هذا بعده.

والقاسم بن عمر هذا لم أجد له ذكراً.

١٨٢٧ - وذكر^(٢) من طريق النسائي^(٣)، عن جابر: «كانت لنا جوار، وكنا نَعْزِلُ عَنْهُنَّ»، فقالت اليهود: تلك الموءودة الصغرى،... الحديث.

(١) من الجرّ، وهو الجذب. لسان العرب (٤/١٢٥)، مادة: (جرر).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٧٨/٢) الحديث رقم: (٥٨٥)، وذكره في (٢/٤٠٢) الحديث رقم: (٤٠٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٧).

(٣) السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب العزل (٨/٢٢٢) الحديث رقم: (٩٠٣٠)، من طريق عبد الأعلى (هو ابن عبد الأعلى)، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن جابر بن عبد الله قال؛ وذكره. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٣/٤٣٤) الحديث رقم: (١١٣٦)، من طريق يزيد بن زريع، عن معمر بن راشد، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، وقد اختلف فيه عن يحيى بن أبي كثير، فرواه عنه معمر كما تقدم بالإسناد المذكور.

وخالفه هشام الدستوائي، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدّثني أبو رفاع، أن أبا سعيد الخدري، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فذكره بنحوه. وجعله من مسند أبي سعيد الخدري من رواية أبي رفاع عنه. أخرجه النسائي في الكبرى (٨/٢٢٢) بإثر رواية معمر بن راشد، برقم: (٩٠٣١).

وقد وافق هشام الدستوائي في ذلك، أبان بن يزيد العطار، فرواه بمثل ذلك، وروايته أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل (٢/٢٥٢) الحديث رقم: (٢١٧١)، غير أنه قال فيه: «عن رفاع»، لا «عن أبي رفاع».

ثم أخرجه النسائي (٨/٢٢٢) برقم: (٩٠٣٢)، من رواية علي (وهو ابن المبارك)، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن أبا مطيع بن عوف، أحد بني رفاع بن الحارث، أخبره أن أبا سعيد أخبره، نحوه.

وأبو مطيع بن عوف هذا، قيل: اسمه رفاع، وقيل: فلان بن رفاع، ويقال فيه: أبو رفاع أيضاً كما في تهذيب الكمال (٣٤/٣٠٠) ترجمة رقم: (٧٦٣٥)، ولم يذكر المزي في الرواة عنه غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، وقال عنه الذهبي في الميزان (٤/٥٧٤) ترجمة رقم: (١٠٦١٢): «لا يُعرف».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَلَمْ يُبَيِّنْ مِنْ إِسْنَادِهِ شَيْئًا، وَلَا أَبْرَزَ مِنْ رُؤَايِهِ أَحَدًا. وَهُوَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَعَلَى مَذْهَبِهِ يَكُونُ مَنْقُطَعًا؛ لِأَنَّهُ نَصَّ فِي الصَّيَامِ، عَلَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ^(٢).

فَهُوَ لَوْ اعْتَقَدَ فِيهِ هُنَا الْإِنْقِطَاعَ لَبَيَّنَ ذَلِكَ، أَوْ لَأَبْرَزَ مِنْ إِسْنَادِهِ مَوْضِعَهُ؛ مُعْتَمِدًا عَلَى مَا قَدَّمَ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَأَمَّا بَيَانُ اتِّصَالِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْقُطَعٍ كَمَا ذَكَرَ، فَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ رَجُلَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُهُمَا: ابْنُ ثَوْبَانَ، وَالْآخَرُ: ابْنُ [سَعْدٍ]^(٣) بْنُ زُرَّارَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ.

فَأَمَّا ابْنُ ثَوْبَانَ فَإِنَّهُ يَقُولُ فِيهِ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ.

فَلَنَذْكُرَ أَحَادِيثَهُمَا بِنَصِّهِمَا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِتِّصَالُ فِي أَحَدِهِمَا، وَالْإِنْقِطَاعُ فِي الْآخَرِ:

= وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ (١٣٤/٤ - ١٣٥) بِرَقْمٍ: (١٣١٤)، مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَهُمَا فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، ثُمَّ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبِي: حَدِيثُ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ أَشْبَهُهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ».

وَقَدْ سَأَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٣٠٨/٩ - ٣٠٩) هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الرِّوَاةِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مَعَ طَرُقٍ أُخْرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ طَرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

وَالْحَدِيثُ مَخْرُجٌ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابَ الْعِزْلِ (٣٣/٧) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٢٠٧)، مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ. وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابَ حُكْمِ الْعِزْلِ (١٠٦٤/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٤٣٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، كِلَاهُمَا: عَطَاءٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمَتُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا.

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٧/٣).
- (٢) الْأَحْكَامُ الْوَسْطَى (٢٣٤/٢)، وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفَ بِرَقْمٍ: (١٢٤١).
- (٣) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سَعِيدٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٧٨/٢)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلنَّسَائِيِّ.

١٨٢٨ - (١) قال النسائي^(٢): حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٣)، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، [أ/٢٣٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ: «مَا بِأَلِّ صَاحِبِكُمْ هَذَا؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَائِمٌ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا».

هذا إسنادٌ صحيحٌ متصلٌ يذكُرُ كلُّ واحدٍ منهم: «حَدَّثَنِي»، [حتى]^(٤) انتهى ذلك إلى محمد بن عبد الرحمن، فقال: «حَدَّثَنِي جَابِرٌ».

وهذا هو الذي أوردَ أبو محمَّدٍ، وفَسَّرَ محمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بأنه ابنُ ثوبانَ، وأصابَ في ذلك، وأخطأَ في قوله: «لم يسمع من جابر»، وهو [يروي]^(٥) من قوله ويسمُحُ حَدَّثَنِي جَابِرٌ.

والذي بعده من قول النسائي^(٦): «هذا خطأ»، ومحمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لم يسمَعْ هذا الحديثَ من جابرٍ.

نُبِّينَ الآنَ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ مَعْتَقِدًا أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، لَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثوبانَ، وذلك أَنَّ كُلَّ مَا أوردَ بعده منقطعاً، إِنَّمَا هو لمحمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، لَا لابنِ ثوبانَ، فِيمَا أوردَ بعده:

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٧٨/٢ - ٥٧٩) بعد الحديث رقم: (٥٨٥)، وذكره في (٥٧٦/٢) الحديث رقم: (٥٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٣٤).

(٢) في السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب الصَّيَامِ، باب ما يُكره من الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ (٤/١٧٦) الحديث رقم: (٢٢٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصَّيَامِ، باب العَلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهِ قِيلَ ذَلِكَ (يعني: كراهة الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ) (٣/١٤٥) الحديث رقم: (٢٥٧٨)، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٤١).

(٣) هو: ابن سعيد، أبو محمد الدمشقي.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٧٨/٢)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٥) في النسخة الخطية ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥٧٩/٢): «يرى» وهو خطأ، صوابه ما هو مثبتٌ على مقتضى المراد من سياق الكلام.

(٦) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/١٤٥) عقب الحديث رقم: (٢٥٧٨)، وينظر الحديث السالف برقم: (١٢٤١).

أخبرني^(١) محمودُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا؛ نَحْوَهُ^(٢).

فهذا هو ابْنُ سَعْدٍ بْنِ زُرَّارَةَ، لَا ابْنَ ثَوْبَانَ.

وأورد^(٣) من رواية وكيع، عن عليِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يحيى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عن جَابِرٍ، هَكَذَا مُعْنَعًا، لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، كَمَا قَالَ شُعَيْبٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٤)، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّهُ ابْنُ ثَوْبَانَ.

وقال عثمانُ بْنُ عُمَرَ، عن عليِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عن يحيى، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن رجلٍ، عن جَابِرٍ^(٥).

وهذا أيضًا هو ابْنُ سَعْدٍ لَا ابْنَ ثَوْبَانَ، فَعَرَّفَ النَّسَائِيُّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا - الَّذِي يَقُولُ فِي رِوَايَةِ الْفَرِيَابِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنْهُ: [حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا. وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْهُ]^(٦): عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرٍ. - أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ]^(٧) سَعْدٍ، فَقَضَى لَذَلِكَ

(١) في بيان الوهم والإيهام (٣/١٤٥): «نبأني»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لم في مصادر التخريج الآتية.

(٢) النسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (٣/١٤٥) الحديث رقم: (٢٥٧٩)، وينظر تمام تخريجه في الحديث السالف برقم: (١٢٤١).

(٣) يعني: النسائي، في سننه الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (٤/١٧٦) الحديث رقم: (٢٢٦٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب العلة التي من أجله قيل ذلك (يعني: كراهة الصيام في السفر) (٣/١٤٦) الحديث رقم: (٢٥٨٠)، وينظر تمام تخريجه في الحديث السالف برقم: (١٢٤١).

(٤) رواية شُعَيْبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، تقدم ذكرها بتمامها مع تخريجها، قريبًا.

(٥) النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (٤/١٧٦) الحديث رقم: (٢٢٦١)، وفي السنن الكبرى، للنسائي، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (٣/١٤٦) الحديث رقم: (٢٥٨١) قال: أخبرنا محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر؛ فذكره. وينظر تمام تخريجه في الحديث السالف برقم: (١٢٤١).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من سنن النسائي يقتضيها المفهوم من السياق، وقد أحلت بها هذه النسخة، ونسخة من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٢/٥٨٠) قال: «سقط من ت، أو كُتب في الحاشية، ولم يظهر في التصوير». والمثبت إنما هو على مقتضى ما ورد في إسناد رواية محمد بن يوسف الفريابي السالف تخريجها.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٨٠)، وهي موافقة لما =

بانقطاع روايته للحديث عن جابر، وزاد إلى ذلك الظَّن أنه الذي في رواية شعيب، عن الأوزاعي، فخطأ مَنْ قال عنه: حدَّثني جابرٌ، وجَزَمَ بأنَّ بينهما رجلاً.

ثم أخذ في بيان مَنْ هو الرجل الذي بينهما، فقال^(١): ذُكِرَ اسمُ الرَّجُل: أنبأنا عمرو بن عليٍّ، حدَّثنا يحيى^(٢) وخالد بن الحارث، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السَّفر...» الحديث^(٣). ثم قال: حديثُ شعبة هذا هو الصَّحيح.

انتهى ما أورد النسائي في بيان انقطاع رواية ابن سعد^(٤)، فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث.

والخطأ فيه هو في أن اعتقد في محمد بن عبد الرحمن القائل: حدَّثني جابرٌ، أنه ابنُ سعدٍ، وليس الأمرُ كذلك، وإنما هو ابنُ ثوبان، وهو قد سمعه من جابر كما أخبر عن نفسه من قوله: حدَّثني جابرٌ، وقد صرح بكونه ابنَ ثوبان في رواية وكيع، عن علي بن المبارك^(٥).

= عند النسائي، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(١) أي النسائي كما هو عنده في سننه الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر، ذُكر اسم الرجل (١٧٧/٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر، ذُكر اسم الرجل (١٤٦/٣).

(٢) هو: ابن سعيد القطان، كذلك رواه عنه أحمد في مسنده (٣١٧/٢٢) الحديث رقم: (١٤٤٢٦)، قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة؛ فذكره.

(٣) النسائي في سننه الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (١٧٧/٤) الحديث رقم: (٢٢٦٢)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يُكره من الصيام في السفر (١٤٦/٣) الحديث رقم: (٢٥٨٢).

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلَّ عليه واشتدَّ الحرُّ: ليس من البرِّ الصومُ في السَّفر (٣٤/٣) الحديث رقم: (١٩٤٦)، عن آدم (هو ابن أبي إياس). ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٧٨٦/٢) الحديث رقم: (١١١٥) (٩٢)، من طريق عُندَر (هو محمد بن جعفر)، كلاهما آدم وعُندَر، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد، به، هذا إسناد مسلم، وعند البخاري: محمد بن عبد الرحمن الأنصاري.

(٤) يعني: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة.

(٥) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها قريباً.

فإذن هذا الذي يرويه شعبه، عنه، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، [ليس] ^(١) هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن سعد بن زُرارة.

وبيان ذلك في كتاب مسلم وأبي داود ^(٢)، في نفس هذا الإسناد، وهو أنصاري، وليس في روايته ذكرٌ للزيادة المذكورة، وإنما هي في رواية ابن ثوبان، ويحيى بن أبي كثير معروفٌ بالرواية عن الرجلين.

أما عن ابن ثوبان، فهو مصرّح به في الإسناد المذكور من رواية وكيع، عن علي بن المبارك ^(٣).

وروايته، عن ابن سعد؛ مصرّح به أيضًا في كتاب مسلم ^(٤)، في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة.

١٨٢٩ - ^(٥) وفي كتاب البخاري ^(٦)، في فضائل القرآن، من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «في كم تقرأ القرآن؟...» الحديث.

وهذا هو ابن سعد بلا خلاف.

فإذ الأمر [ب/٢٣٣] هكذا، فلا ينبغي أن [يبت] ^(٧) على الذي يقول: حدّثني جابر، بأنه ابن سعد كما [فعل] ^(٨) النسائي، ثم يقضي على قوله: حدّثني جابر؛

(١) في النسخة الخطية: «أنه ليس»، وقوله: «أنه» مقحّم في هذا السياق، ولم يرد في بيان الوهم والإيهام (٥٨١/٢)، فاستغناء عنه أولى.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب اختيار الفطر (يعني: في السفر) (٣١٧/٢) الحديث رقم: (٢٤٠٧)، قال: حدّثنا أبو الوليد الطيالسي، حدّثنا شعبه، عن محمد بن عبد الرحمن؛ يعني: ابن سعد بن زُرارة؛ فذكره.

وسلف تخريجه عند مسلم قريبًا، وفيه التصريح بأنه ابن سعد.

(٣) تقدم ذكر هذه الرواية وتخريجها قريبًا. (٤) تقدم توثيقه من عنده قريبًا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٨١/٢) الحديث رقم: (٥٨٦).

(٦) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب في كم يُقرأ القرآن (١٩٦/٦) الحديث رقم: (٥٠٥٣) قال: حدّثنا سعد بن حفص، حدّثنا شيبان (هو ابن عبد الرحمن النّحوي)، فذكره.

(٧) في النسخة الخطية: «يثبت»، ولا يصحّ هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٢).

(٨) في النسخة الخطية: «نقل» بالنون بعدها قاف، ولا يصحّ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٢).

بالخطأ، من أجل إدخال الآخر بينه وبين جابر رجلاً، بل يجب أن يقال: إنه ابن ثوبان، الصحيح السماع من جابر، ولو لم يثبت أنهما رجلان لما جاز أن يقول في روايته: إنها منقطعة، وهو قد قال: حدثني جابر، ولو رواه بواسطة عنه، فإنه لا مانع من أن يكون سمعه منه، وحدثه به غيره عنه، فأداه على الوجهين.

وقد تقرر أنهما رجلان، فالقائل منهما: (حدثني جابر) هو ابن ثوبان، والقائل: (عن رجل، عن جابر) هو ابن سعد.

فإن قيل: فهل علم سماع [محمد بن عبد الرحمن بن] ^(١) ثوبان من جابر، من غير هذا الحديث؟ قلنا: نعم.

١٨٢٠ - روى ^(٢) شيبان النخوي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان، أن جابراً أخبره، أن النبي ﷺ «كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة» ^(٣).

وقال هشام الدستوائي: عن يحيى، عن ابن ثوبان، حدثني جابر: أن النبي ﷺ «كان يصلي على راحلته نحو المشرق...» الحديث ^(٤).

فهذا نص سماعه منه في هذين الحديثين، وهما صحيحان، ذكرهما جميعاً البخاري في جامعه.

ومنهما يتبين [الخطأ في إطلاق القول بأنه لم يسمع من جابر، ولو قال كما قال النسائي؛ كان أعذر، على أنه قد تبين] ^(٥) أنه سمع ذلك الحديث كما قدمناه ^(٦).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٨٢/٢) الحديث رقم: (٥٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة التطوع على الدابة وحيثما توجهت به (٤٤/٢) الحديث رقم: (١٠٩٤)، عن أبي نعيم (هو الفضل بن دكين)، حدثنا شيبان؛ فذكره.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب ينزل للمكتوبة (٤٥/٢) الحديث رقم: (١٠٩٩)، عن معاذ بن فضالة، قال: حدثنا هشام؛ فذكره. وتما لم يفظه عنده: «فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل، فاستقبل القبلة».

(٥) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٨٣/٢)، وبها يكتمل المعنى المراد من السياق، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٦) يريد الحديث المتقدم برقم: (١٨٢٧).

وقد ذكر مسلم^(١)، إثر رواية شعبة، عن محمد بن سعد بن زُرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، أن شعبة، قال: كان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير، أنه كان يزيد في هذا الحديث، وفي هذا الإسناد: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم»، قال: فلما سألتُه، فلم يحفظه.

فجاء من هذا أن رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب، عن الأوزاعي، ليس فيها ذكر الزيادة المذكورة.

فإذن إنما الزيادة المذكورة في حديث ابن ثوبان، عن جابر كما بيناه.

وهناك أيضًا غلط آخر للنسائي في هذا الحديث، وذلك أنه ظن في رواية عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر^(٢)، لهذا الحديث أنه أيضًا ابن ثوبان، وهو خطأ منه، وإنما يرويه عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة، عن جابر، منقطعًا، ساقطًا من بينها محمد بن عمرو بن حسن، وقع البيان فيه أنه ابن سعد بن زُرارة في كتاب بقي بن مخلد^(٣)، فاعلم ذلك.

١٨٣١ - وذكر^(٤) من طريق الدارقطني^(٥)، عن عمر، عن النبي ﷺ: أنه «نهى عن العزل عن الحرّة إلّا بإذنها».

(١) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٧٨٦/٢) الحديث رقم: (١١١٥).

(٢) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (١٧٥/٤) الحديث رقم: (٢٢٥٧)، وفي السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب ما يكره من الصيام في السفر (١٤٥/٣) الحديث رقم: (٢٥٧٧)، من طريق بكر بن مضر، عن عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى ناسًا مجتمعين على رجل، فسأل، فقالوا: رجل أجهد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر».

(٣) وكذا أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (١٠٦/٢٣) الحديث رقم: (١٤٧٩٤)، من طريق عمارة بن غزيرة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زُرارة، عن جابر بن عبد الله، به.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٢٣/٢) الحديث رقم: (٥٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٦٧/٣).

(٥) الحديث في علل الدارقطني (٩٣/٢) برقم: (١٣٥)، أنه سُئل عن حديث أبي هريرة، عن عمر، فذكره.

وأخرجه موصولاً ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب العزل (٦٢٠/١) الحديث رقم:

(١٩٢٨)، وأحمد في مسنده (٣٣٩/١) الحديث رقم: (٢١٢)، والطبراني في المعجم

الأوسط (٨٧/٤) الحديث رقم: (٣٦٧٩)، ثلاثهم من طريق إسحاق بن عيسى الطباع، =

ثم أتبعه أن قال^(١): إنما تفرد به إسحاق الطَّبَّاعُ، عن ابنِ لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزُّهري، عن مُحرَّر بن أبي هريرة، عن عمر، وَوَهَمَ فيه، وخالفه ابنُ وهب، فقال: عن ابنِ لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزُّهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال؛ وهو وَهَمٌ أيضًا، والصَّوابُ: عن عمر بن حمزة^(٢)، مرسلًا، ليس فيه: عن أبيه. انتهى كلامه.

وهو كما ذَكَر، ولكنه غيرُ موصلٍ الإسنادِ عنده، إنَّما سُئِلَ عنه فأجابَ بذلك. ١٨٣٢ - وَذَكَر^(٣) من طريق النسائي^(٤)، عن عبد الله بن سَرْجِسَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ فَلْيُلْتِ عَلَى عَجْزِهِ وَعَجْزِهَا شَيْئًا...» الحديث.

ثم قال^(٥): هذا يَتَّصِلُ من حديثِ صَدَقَةَ بنِ عبد الله السَّمِينِ، وليس بقويٌّ. لم يَرِدْ على هذا، وهو حديثٌ يرويه النسائيُّ هكذا: أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حَدَّثَنَا عمرو بن أبي سلمة، [٢٣٤/أ] عن صَدَقَةَ، عن زُهَيْر بن محمَّد، عن عاصمِ الأَحولِ، عن عبد الله بن سَرْجِسَ؛ فَذَكَرَهُ. زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ ضَعِيفٌ^(٦)، وقد اضْطَرَبَ فيه أبو مُحَمَّد، وقد بَيَّنَّا رَأْيَهُ في ذلك.

-
- = حَدَّثَنَا ابن لهيعة، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن الزُّهري، عن مُحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال؛ وَذَكَرَهُ.
- ومن هذا الوجه ساقه ابن أبي حاتم في علل الحديث (٣٦/٤ - ٣٧) برقم: (١٢٣٣) وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: هذا من تخاليط ابن لهيعة».
- وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٤٠٠)، أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٥٤٧) لابن ماجه، ثم قال: «وفيه ابن لهيعة، قال الدارقطني في العلل: وَهَمَ فيه، والصواب عن الزُّهري، عن حمزة، عن عمر، ليس فيه ابن عمر».
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٦٧).
- (٢) كذا في النسخة الخطية: (عن عمر بن حمزة)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢/٥٢٤)، وهو خطأ ظاهر، صوابه ما ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٦٧): (عن حمزة، عن عمر)، وهو الموافق لما في علل الدارقطني (٢/٩٣)، فقد قال: (والصواب: مرسلٌ عن عمر).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٣/١٢٣ - ١٢٤) الحديث رقم: (٨١٩)، وذكره في (٢/٢٠٣) الحديث رقم: (١٨٣)، و(٣/٢٥٧) الحديث رقم: (٩٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٦٥).
- (٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٩٥).
- (٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٦٥).
- (٦) تقدمت ترجمته أثناء تخريج الحديث رقم: (٧٩٥).

١٨٣٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٢)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَّ...» الْحَدِيثُ. وَقَالَ فِيهِ^(٣): حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ يَرْوِيهِ التِّرْمِذِيُّ هَكَذَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْرِكَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ فَذَكَرَهُ.

لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ دَائِبًا يُضَعِّفُهُ وَيُضَعِّفُ بِهِ.

وَبَعْدَ هَذَا بِمَقْدَارِ وَرَقَةٍ، ذَكَرَ فِي النِّكَاحِ أَيْضًا:

١٨٣٤ - حَدِيثُ^(٤) ابْنِ عَمَرَ، فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ، قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٥)

فِي إِسْنَادِهِ لَيْثٌ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فَأَمَّا أَبُو الْمُحَيَّاةِ، يَحْيَى بْنُ يَعْلَى فَثَقَّةٌ^(٦)، فَاعْلَمَهُ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٠٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٧٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٦/٣).

(٢) سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِثَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ (١٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٨٠٠)، مِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَيَّاةٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ وَذَكَرَهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ لَيْثًا الْمَذْكُورَ فِي إِسْنَادِهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، صَدُوقٌ اخْتَلَطَ جَدًّا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٦٤)، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَلِهَذَا اسْتَغْرَبَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو مُحَيَّاةٍ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ يَعْلَى».

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٦٦/٣)، وَهَذَا الْقَوْلُ ذَكَرَهُ عَنِ التِّرْمِذِيِّ.

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٠٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٨٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/٣).

(٥) الْحَدِيثُ عَزَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٠/٣)، لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَهُوَ فِي مَصْنُفِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ (٣٠٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧٤٠٩)، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (هُوَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْهَلَالِيِّ)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا...» فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلْتَ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ لَيْثٍ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ حَالِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

(٦) يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، أَبُو الْمُحَيَّاةِ التِّيمِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٩٨) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٧٦٧٦): «ثَقَّةٌ».

٤ - باب في الغيرة، ومتى تَحْتَجِبُ المرأة، وعدم كلام النساء،
وفتنتهم، وذم الإكثار من الخدم، وفي الرضاة، وأن الشُّرك لا
يُخْصِن، وتَرْك السؤالِ عن ضَرْبِ الرَّجُلِ امرأته، والحَضُّ على
تزويج الولد، وفي المُحْبَيْن

١٨٣٥ - ذَكَرَ^(١) من طريق البزار^(٢)، عن أبي سعيد الخُدري، قال
رسولُ الله ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، والبزارُ أوردَه هكذا: أنبأنا محمدُ بنُ مَعمر، حدَّثنا أبو عامر،
حدَّثنا أبو مَرْحُومِ الأَرطَباني، حدَّثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن
أبي سعيد، فذَكَرَه، ثم قال: لا نَعْلَمُه يُروى عن النبي ﷺ بهذا اللفظ إلا عن
أبي سعيد، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَ أبا مَرْحُومٍ عن زيدٍ في هذا الحديث، وعند

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٥٨ - ٤٥٩) الحديث رقم: (٢٠٢٧)، وهو في الأحكام الوسطى
(١٧٣/٣).

(٢) مسند البزار كما في كشف الأستار (١٨٨/٢) الحديث رقم: (١٤٩٠)، من طريق أبي مرحوم
الأرطباني، حدَّثنا زيدُ بنُ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، عن أبي سعيد الخُدري، قال: قَالَ
رسولُ الله ﷺ: «الْغَيْرَةُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْمِدَاءُ مِنَ النَّفَاقِ». قَالَ: قُلْتُ: مَا الْمِدَاءُ؟ قَالَ:
«الَّذِي لَا يَغَارُ».

وإسناده ضعيف، فإنَّ أبا مرحوم الأرطباني: واسمه عبد الرحيم بن كَرْدَم بن أرطبان، ابنُ عم
عبد الله بن عون بن أرطبان، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل، لابنه (٣٣٩/٥)
ترجمة رقم: (١٦٠٠): «مجهول»، وذكر البزار أنه تفرَّد به عن زيد بن أسلم، فقال: «لا
نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد، ولا نَعْلَمُ أَحَدًا يُشَارِكُ أبا مَرْحُومٍ عن زيدٍ فيه».
قلت: قد رواه معمرُ بن راشد، عن زيد بن أسلم، قال: قال النبي ﷺ؛ فذكره، مرسلاً.
وزاد: «وَالْمِدَاءُ: الدِّيُوثُ».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغيرة (٤٠٩/١٠) الحديث رقم: (١٩٥٢١)، ومن
طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب الرجل يتخذ الغلام والجارية
المُعْنَيْن، ويجمع عليهما ويُعْنِيَان (٣٨١/١٠) الحديث رقم: (٢١٠٢٣)، عن معمر، به.

قال البيهقي بإثره (٢١٠٢٤): «ورواه أبو عبيد القاسم بن سلام، عن غير واحد، عن داود بن
قيس، عن زيد بن أسلم، هكذا مرسلاً، دون قوله: وَالْمِدَاءُ: الدِّيُوثُ. قال أبو عبيد:
الْمِدَاءُ: أُخِذَ مِنَ الْمَذْيِ؛ يعني: أن يجمع بين الرجال والنساء، ثم يُخْلِيهُم يُمَازِي بعضُهم
بعضًا مذاءً».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٣/٣).

أبي مرحومٍ حديثٌ آخرَ بهذا الإسناد عن أبي سعيد. انتهى كلامُ البرّارِ^(١).
أبو مرحوم: هو عبدُ الرحيم بنُ كَرْدَم بنِ أَرْطَبَانَ، ابنُ عمِّ عبد الله بنِ عون بنِ أَرْطَبَانَ.

قال أبو حاتم: إنه يروي عن الزُّهريِّ وزيد بنِ أسلم، روى عنه أبو عامرٍ العقدي، وأبو أسامة، ومُعَلَّى بن [أسد]^(٢) وإبراهيم بن الحجاج الشامي، قال ابنُه أبو محمّد: سأله عنه، فقال: مجهول^(٣).

فانظر كيف عَرَفَه وَعَرَفَ روايةَ جماعةٍ عنه، ثم قال فيه مجهولٌ، وهذا منه صوابٌ، وقد يُحَسِّنُ الظَّنُّ بأبي محمّدٍ في سُكُوتِهِ عن هذا الحديث، بل يكون عَرَفَ من حال هذا الرَّجلِ ما أَوْجَبَ ذلك، ويرفعُ هذا الظَّنَّ أنه لَمَّا ذَكَرَهُ في كتابه الكبير^(٤)، بإسناده، أَتَبَعَهُ قولُ أبي حاتمٍ فيه، لم يَزِدْ على ذلك، فكان هذا منه تعليلًا للخبر، وذلك صوابٌ من فِعْلِهِ، فلعلَّه هُنَا تَسَامَحَ فيه على علم، والله أعلم.

١٨٣٦ - وَذَكَرَ^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن سعيد بنِ بشير، عن قتادة، عن

(١) كما في كشف الأستار (١٨٨/٢) بإثر الحديث رقم: (١٤٩٠).

(٢) في النسخة الخطية: «راشد»، وهو خطأ، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٤٥٩/٤)، وهو الموافق لما في الجرح والتعديل (٣٣٩/٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣٣٩/٥) ترجمة رقم: (١٦٠٠).

(٤) يعني: الأحكام الكبرى، لأبي محمد عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٥-٢٦) الحديث رقم: (٦٧٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٧٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب اللباس، باب فيما تُبدي المرأة من زينتها (٦٢/٤) الحديث رقم: (٤١٠٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دُرَيْك، عن عائشة، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ.

الحديث حسنٌ، وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه بين خالد بن دُرَيْك وعائشة رضي الله عنهما، فيما ذكر أبو داود وغيره، ولضعف سعيد بن بشير: وهو الأزديّ مولاهم، أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشاميّ، فهو ضعيفٌ، كما في التقریب (ص٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٧٦).

وقال أبو داود بإثره: «هذا مرسلٌ»، خالد بن دُرَيْك لم يُدْرِك عائشة رضي الله عنها.

وقال أبو حاتم فيما حكى عنه ابنه في علل الحديث (٣٣٥/٤) الحديث رقم: (١٤٦٣): «هذا وهمٌ، إنما هو: قتادة عن خالد بن دُرَيْك؛ أَنَّ عائشة؟ مرسلٌ».

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٤١٧/٤) في ترجمة سعيد بن بشير، برقم: (٨٠٥)، والبيهقيّ =

خالد بن دُرَيْكٍ، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ؛ لَمْ يَصْلَحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا...» الحديث.

ثم قال^(١): «هذا مرسلٌ، وابنُ دُرَيْكٍ لم يسمع من عائشة. انتهى ما ذَكَرَ.

وهو فيه أَعْدَرُ من حيث أَبْرَزَ من إسناده موضعَ العيبِ، وهو سعيدُ بنُ بشيرٍ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ كما تقدَّمَ ذَكْرُنَا لَهُ^(٢)، وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٣).

= في سننه الكبرى، كتاب الصَّلَاة، باب عورة المرأة الحُرَّة (٣١٩/٢) الحديث رقم: (٣٢١٨)، كلاهما من طريق الوليد بن مسلم، به.

وقال ابن عدي: «ولا أعلمُ رواه عن قتادة، غير سعيد بن بشير، وقال مرةً فيه: عن خالد بن دُرَيْكٍ، عن أم سلمة، بدل عائشة».

والأقوال السابقة كلها ذكرها الحافظ في التلخيص الحبير (١٠٧/٣) تحت الحديث رقم: (١٢٤٤)، ثم قال: «وله شاهدٌ، أخرجه البيهقيُّ، من طريق ابن لهيعة، عن عياض بن عبد الله، سمع إبراهيم بن عُبيد بن رفاعه، عن أبيه، أَظُنُّهُ عن أسماء بنت عُمَيْسٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: ...» فذكره مختصراً.

وحديث أسماء بنت عُمَيْسٍ الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النَّظَرِ إِلَيْهَا عند الحاجة (١٣٨/٧) الحديث رقم: (١٣٤٩٧)، وفي إسناده كما ذكر عبد الله بن لهيعة، وهو سيِّئ الحفظ كما سلف بيان ذلك مراراً، ولهذا قال البيهقيُّ بإثره: «إسناده ضعيفٌ».

وقال بإثر حديث خالد بن دُرَيْكٍ، عن عائشة، ما ذكره أبو داود من أنه مرسل، وأنَّ خالد بن دُرَيْكٍ لم يدرك عائشة، ثم قال: «مع هذا المرسل قولٌ مَنْ مَضَى من الصَّحَابَةِ رضي الله تعالى عنهم، في بيان ما أَبَاحَ اللهُ مِنَ الرُّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ، فصار القولُ بذلك قوياً، والله أعلم».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٥/٣)، وهو قد ذكره عن أبي داود.

(٢) سعيد بن بشير، تقدمت ترجمته أثناء الكلام على الحديث رقم: (٦٩٤).

(٣) بل روى عنه جمعٌ كما ذكره الحافظ المِزِّي في تهذيب الكمال (٥٤/٨) ترجمة رقم: (١٦٠٤)، وقال عنه ابن معين في رواية سعيد بن أبي مريم: «ثقة»، وقال في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: «مشهور»، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات في أتباع التابعين فيما ذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٨٦/٣) ترجمة رقم: (١٦٤)، ولذلك قال عنه في التقریب (ص ١٨٧) ترجمة رقم: (١٦٢٥): «ثقة».

وقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٢٨/٣) ترجمة رقم: (١٤٧٣): «لا بأس به»، وهذا القول لأبي حاتم فيه كان قد حكاه عنه الحافظ ابن القطان نفسه مع قول ابن معين: «مشهور» أثناء كلامه على الحديث رقم: (٦٥)، وزاد: «روى عنه جماعة».

١٨٣٧ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَلِّمَ^(٣) النِّسَاءَ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ». ثُمَّ قَالَ^(٤): رَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَخَالَفَهُ

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٢/٥٢٥ - ٥٢٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (٥٢٢)، وَذَكَرَهُ فِي (٤/٤٦٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٠٢٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٧٦).

(٢) الْحَدِيثُ فِي عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤/١٢٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (٤٦٥)، مَعْلَقًا، بَلْفَظًا: «وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ ... الْحَدِيثُ. وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. وَخَالَفَهُ شُعْبَةُ، فَرَوَاهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مَوْلَى لَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَسْنَدُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قُلْتُ: رَوَاةُ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، بِهِ مَوْصُولًا، أَخْرَجَهَا الْخَرَائِطِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، كَمَا أَفَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَتِهِ الصَّحِيحَةِ (٢/٢٥٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٢٥).

وإسناده ضعيف، من أجل قيس بن الربيع الأسدي، ومحمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، كلاهما رُمي بسوء الحفظ والخطأ، كما تقدم مرارًا، ولكن الحديث صحيح لطرقه وشواهد. أما رواية شعبة، عن الحكم، به موصولًا، فقد أخرجها الترمذي في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن (٥/١٠٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧٧٩)، من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن ذكوان (هو أبو صالح السَّمان)، عن مولى عمرو بن العاص، أنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَهُ إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنٍ أَزْوَاجِهِنَّ».

وهو في مسند الإمام أحمد (٢/٢٩ - ٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧٧٦٧)، من طريق شعبة، به. وهذا إسناده رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير مولى عمرو بن العاص، فلم يُعَيَّنْ مِنْ هُوَ، وَلَعَمْرٍو عَدَدٌ مِنَ الْمَوَالِي.

وقال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن عقبة بن عامر، وعبد الله بن عمرو، وجابر، هذا حديث حسن».

وللحديث طريق ثالث، أخرجه أيضًا الإمام أحمد في مسنده (٢٩٦/٢٩) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧٧٦١)، من طريق الأعمش، قال: سمعت أبا صالح، عن عمرو بن العاص، قال: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغَيَّبَاتِ».

ورجال إسناده ثقات، إلا أنَّ أبا صالح ذكوان السَّمان، لم يصرح بسماعه من عمرو بن العاص، وهو غير معروف بالرواية عنه.

(٣) كَذَا فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يُكَلِّمُ» بِالْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٢/٥٢٦) ٤/ (٤٦٠)، وَفِي عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤/١٢٦): «تُكَلِّمُ» بِالتَّاءِ فِي أَوَّلِهِ، وَهُوَ الْجَادَّةُ.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٧٦).

شعبة، عن الحكم، عن ذكوان أبي صالح، عن مولى لعمر بن العاص، عن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح في الإسناد. انتهى ما ذكر.

وهذا عند [٢٣٤/ب] الدارقطني غير موصل الإسناد، إنما سئل عنه فأجاب.

وإلى ذلك، فإنّ أبا جعفر هذا لا يُعرف^(١)، وابن أبي ليلى محمد سيئ الحفظ^(٢)، وهو يُضعّفه ويُضعّف به، وهنا قد أعرض عنه.

١٨٣٨ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤)، عن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

كذا وَقَعَ في النسخ: سعيد بن عمرو بن نفيل^(٥)، وصوابه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل^(٦).

وقد تقدّم مثل هذا من النسبة إلى الجدّ في:

١٨٣٩ - حديث^(٧) «صَلَّى فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ».

(١) أبو جعفر، جاء التصريح باسمه عند الدارقطني كما تقدّم، وهو محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، أبو جعفر الكوفي، وثقه ابن معين وغيره، كما ذكره في تهذيب الكمال (٢٥/٦٤٩) ترجمة رقم: (٥٤١٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، صدوق سيئ الحفظ جدّاً، كما تقدّم بيان حاله غير مرّة.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٢٦/٢) الحديث رقم: (٢١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٧٧).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٤/٢٠٩٧) الحديث رقم: (٢٧٤١) (٩٨)، من طريق المعتمر بن سليمان، قال: قال أبي: حدّثنا أبو عثمان (هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي)، عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أنّهما حدّثا عن رسول الله ﷺ، أن قال؛ وذكره.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة (٨/٧) الحديث رقم: (٥٠٩٦)، من طريق سليمان التيمي، قال سمعت أبا عثمان التّهديّ، عن أسامة بن زيد (وحده)، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

(٥) وكذلك هو في المطبوع من الأحكام الوسطى (٣/١٧٧): «وعن أسامة بن زيد وسعيد بن عمرو بن نفيل، عن رسول الله ﷺ».

(٦) ينظر: بغية النقاد النقلة، لابن المواق (٢/٧٣ - ٧٥) الحديث رقم: (٢٦٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٢٢٧/٢) الحديث رقم: (٢١٣)، وذكره في: (٣/٣٧٦) الحديث رقم: (١١٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١/٤٠٢ - ٤٠٣).

من عند البزّار^(١)، من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة، وهو عند البزّار مبيّن في نفس الإسناد إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة.

وكلُّ ما وَقَعَ من هذا التَّوَعُّعِ فَإِنَّمَا وَقَعَ خَطَأً، أَنْ يَأْتِيَ إِلَى رَجُلٍ قَدْ وَقَعَ ذِكْرُهُ عَلَى الصَّوَابِ مَنْسُوبًا إِلَى أَبِيهِ، فَيُذَكِّرُهُ هُوَ مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ، وَإِنَّمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنْ يَجِدَهُ مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ، فَيُبَيِّنُ أَبَاهُ وَجَدَّهُ، مِثْلَ أَنْ يَجِدَهُ فِي الْكِتَابِ: سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، فَيَقُولُ هُوَ فِي نَفْلِهِ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَعَلَى الصَّوَابِ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ الَّذِي نَقَلَ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِهِ، فَاعْلَمْهُ.

١٨٤٠ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّارِ^(٣)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اتَّخَذَ مِنَ الْخَدَمِ غَيْرَ مَا يَنْكِحُ، ثُمَّ بَغَيْنَ عَلَيْهِ^(٤)، فَعَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِهِنَّ...» الْحَدِيثُ.

كَذَا أَوْرَدَهُ^(٥)، غَيْرَ مُبْرِزٍ مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَّا عَطَاءً، وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِهَا تَنْبِيهًا فِي الْحَاشِيَةِ، مَعْرُوفًا إِلَى أَبِي مُحَمَّدٍ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سَمَاعَ عَطَاءٍ مِنْ سَلْمَانَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَهْتُمْ مِنْ أَمْرِ إِسْنَادِهِ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ سَمَاعُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ الْبَزَّارِ هَكَذَا:

(١) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٧٣١).

(٢) زاد بعده في النسخة الخطية كلمة: (عليه)، ولم تذكر في بيان الوهم والإيهام (٨٨/٥)، ولا في المصادر.

(٣) مسند البزّار (٤٩٨/٦) الحديث رقم: (٢٥٣٦)، من طريق سعيد بن محمد، قال: أخبرنا علي بن غراب، عن سعيد بن الحرّ، عن سلمة بن كُثُومٍ، عن عطاء بن يسار، عن سلمان الفارسيّ ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ وذكره.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه وجهالة بعض رُواته، فإنَّ عطاء بن يسار لم يسمع من سلمان الفارسيّ، وسعيد بن الحرّ، لم أقف له على ترجمة مفردة فيما بين يدي من المصادر، وقد رواه عنه عليُّ بنُ غراب، فهو وإن كان صدوقًا غير أنه كان يُدَلِّسُ، كما قال الحافظ في التقریب (ص ٤٠٤) ترجمة رقم: (٤٧٨٣)، وهو قد رواه عنه بالنعنة.

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٨/٤) الحديث رقم: (٧٥٨٧)، وقال: «رواه البزّار عن عطاء بن يسار، عن سلمان، ولم يُدرکه، وفيه مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُم».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٨٧/٥ - ٨٨) الحديث رقم: (٢٣٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٧/٣).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧٧/٣).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَلْثُومٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فَذَكَرَهُ.

أَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْحُرِّ، فَلَا أَعْرِفُ لَهُ وَجُودًا إِلَّا هُنَا، وَسَلْمَةُ بْنُ كَلْثُومٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَنَّهُ شَامِيٌّ، يَرْوِي عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَجَعْفَرَ بْنَ بُرْقَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، وَيَحْيَى بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ، وَعِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ^(١)، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٢) عِنْدَهُ، لَمْ يُعْرِفْ مِنْ أَمْرِهِ بِمَزِيدٍ.

١٨٤١ - وَذَكَرَ^(٣) حَدِيثَ: «النَّهْيُ عَنْ اسْتِرْضَاعِ الْحَمَقَاءِ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشْبِهُ»^(٤).

وَتَرَكَ^(٥) مِنْ رُؤَايِهِ مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ عَلَيْهِ، مِمَّنْ هُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُعْرِفُ ذِكْرُهُ.

١٨٤٢ - [وَذَكَرَ^(٦)] ^(٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ^(٨)، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ،

(١) الجرح والتعديل (١٧١/٤) ترجمة رقم: (٧٤٤).

(٢) كيف يكون مجهول الحال وقد كان يُقاس في زمانه بالأوزاعي، قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأبي اليمان (الحكم بن نافع): ما تقول في سلمة بن كَلْثُومٍ؟ قال: ثقة، كان يُقاس بالأوزاعي. وقال أبو توبة (الربيع بن نافع): حَدَّثَنَا سلمة بن كَلْثُومٍ، وكان من العابدين، ولم يكن في أصحاب الأوزاعي أهيأ منه. ينظر: تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص ٧١٧)، وتهذيب الكمال (١١/٣١١ - ٣١٢) ترجمة رقم: (٢٤٦٦). وقد قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٤٥٤) ترجمة رقم: (٢٠٤٥): «ثقة نبيل»، والحافظ في التقریب (ص ٢٤٨) ترجمة رقم: (٢٥٠٧): «صدوق».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٣) الحديث رقم: (٩٦٨)، وذكره في (٦٣/٣) الحديث رقم: (٧٢٨)، و(١٦٩/٣) الحديث رقم: (٨٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٦/٣).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه قريبًا، برقم: (١٨٤٤).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٦/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٣) الحديث رقم: (٩٦٩)، وذكره في (١٣٠/٢) الحديث رقم: (١٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٤/٣ - ١٨٥).

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٣)، وقد جاء قبلها في النسخة الخطية: «وهو أبو مسعود اليماني»، وهذه العبارة الصحيح في موضعها آخر الكلام على هذا الحديث، مسبوق بكلام قبلها، وبجملة بعدها، على ما سيأتي ذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

(٨) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/٤٣٥) في ترجمة سعيد بن المرزبان، أبي سعد البقّال، برقم: (٨١١)، من طريق أبي مسعود وعبد الرحمن التميمي، عن أبي سعيد البقّال (سعيد بن المرزبان)، عن يزيد الفقير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال؛ وذكره =

عن زيدٍ الفقيه، عن جابرٍ، عن النبي ﷺ، [قال: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ الْفِصَالِ»] ^(١).
ثم ضَعَفَهُ بِأَنْ قَالَ ^(٢): سَعِيدٌ فِي هَذَا هُوَ أَبُو سَعْدِ الْبَقَّالُ، أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَكْذِبُ، وَإِنَّهُ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

هَذَا مَا ذَكَرَ، وَهُوَ - أَعْنَى أَبَا سَعِيدٍ - ضَعِيفٌ جَدًّا، وَالْقَوْلُ فِيهِ أَغْلَظُ مِمَّا قَالَ؛ فَإِنَّهُ مَنكَرُ الْحَدِيثِ.

[وإِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ مَنْ دُونَهُ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ أَبُو مَسْعُودَ الْيَمَنِيِّ] ^(٣) ^(٤).

١٨٤٣ - وَذَكَرَ ^(٥) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ: حَدَّثَنَا

= وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فَإِنَّ أَبَا سَعْدِ الْبَقَّالَ، سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ الْعِسِّيَّ، ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ عَنِ الْبَخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: «مَنكَرُ الْحَدِيثِ»، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ»، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٢/ ١٥٧ - ١٥٨) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٣٢٧١)، وَذَكَرَ عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «صَدُوقٌ مَدْلَسٌ».

وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ السَّالِفُ بِرَقْمَ: (١٣٤٠).

(١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٣٧/٣)، وَقَدْ أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/ ١٨٤).

(٣) كَذَا فِي النُّسخة الْخَطِيئةُ: «الْيَمَنِيُّ»، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٣٨/٣)، وَهُوَ خَطَأٌ، صَوَابُهُ: «الْتِمِيمِيُّ»، وَأَبُو مَسْعُودَ هَذَا: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّجَّاجِ، أَبُو مَسْعُودَ الْمُوصِلِيِّ التَّمِيمِيِّ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/ ٢٢٧) بِرَقْمَ: (١٠٧١)، وَذَكَرَ رِوَايَةً جَمَعَ مِنَ الرِّوَاةِ عَنْهُ، وَحَكَى عَنْ أَبِيهِ قَوْلَهُ فِيهِ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ». وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١١/ ٥٣) فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، بِرَقْمَ: (٢٣٥١)، فِي جُمْلَةٍ مِمَّنْ رَوَوْا عَنْهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٣٨/٣)، قَدْ وَرَدَ بَعْضُ مَا فِيهِ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ أَنَّهُ هُنَا مَوْضِعُهُ الصَّحِيحُ.

(٥) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٣٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٩٧٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/ ١٨٥).

(٦) الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرِّجَالِ (٨/ ٣٩٩) فِي تَرْجُمَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، أَبِي سَهْلٍ الْأَنْطَاكِيِّ، بِرَقْمَ: (٢٠١٩)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَكِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُرَيْدٍ الْأَنْطَاكِيُّ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الرِّضَاعِ (٥/ ٣٠٧) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٤٣٦٤)، مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ؛ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يُسْنَدْهُ عَنْ ابْنِ عَيِّنَةَ غَيْرَ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ».

سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين».

ثم قال^(١): هذا يُعرف بالهيثم مسنداً، عن ابن عيينة، وغيره يَقْفُهُ على ابن عباس، والهيثم هذا سَكَنَ أنطاكية، ويقال هو بغداديّ، ويغلط الكثير على الثقات، [كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب، وذكر أبو حاتم الهيثم هذا]^(٢)، وقال: وثقه أحمد^(٣). انتهى كلامه. [٢٣٥/أ]

وهو بعينه كلام أبي أحمد، إلا ما حكاه عن أبي حاتم^(٤).
والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم مَنْ لا يُعرف، قال أبو أحمد: سمعتُ [عمر]^(٥) بن محمد الوكيل^(٦) يقول: حدّثنا أبو الوليد بن يزيد^(٧) الأنطاكي، حدّثنا

= وأما ابن عديّ فقال عنه في صدر ترجمته له: «ليس بالحافظ، يغلط على الثقات»، ثم قال بإثر حديثه هذا ما سيذكره عنه الحافظ ابن القطان فيما يحكيه عن الإشبيلي.

قلت: وممن وثقه عن ابن عيينة عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام (٤٦٥/٧) الحديث رقم: (١٣٩٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا رضاع بعد الفطام (٤٦٥/٧) الحديث رقم: (١٣٩٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة (٢٨٠/١) الحديث رقم: (٩٨٠)، قالوا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، قال؛ وذكره موقوفاً على ابن عباس، ورواه حفاظ ثقات.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٥/٣).
- (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢٣٨/٣)، وقد أخذت بها هذه النسخة.
- (٣) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٧١/٣) رقم: (٥٦٢٩)، ورواه عنه أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨٦/٩) ترجمة رقم: (٣٥١).
- (٤) ذكرت في التعليق السابق أن راوي هذا عن الإمام أحمد هو ابن أبي حاتم، وليس أبوه.
- (٥) في النسخة الخطية ونسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٢٣٩/٣) (عمرو)، والمثبت من الكامل، لابن عدي (٣٩٩/٨)، وهو الموافق لما في السنن الكبرى، للبيهقي، فإنه أخرجه في كتاب الرضاع، باب ما جاء في تحديد ذلك (يعني: الرضاع) بالحولين (٧/٧٦١) الحديث رقم: (١٥٦٦٩)، من طريق ابن عديّ، وفيه عنده أنه قال: «سمعتُ عمر بن محمد الوكيل يقول» فذكره.

(٦) كذا في النسخة الخطية كما في الكامل والسنن الكبرى، للبيهقي، وجاء في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٣٩/٣): «الوكيع» بالعين المهملة في آخره.

(٧) في النسخة الخطية: «أبو الوليد بن يزيد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٢٣٩/٣): وهو خطأ لا شك فيه، صوابه: «أبو الوليد بن بُرد»، تنظر ترجمته في التعليق الآتي بعده.

الهيثمُ بنُ جميلٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ؛ فَذَكَرَهُ، وَأَبُو الْوَلِيدِ هَذَا لَا يُعْرِفُ^(١).
١٨٤٤ - وذكر^(٢) من «المراسيل»^(٣)، عن زيادِ السَّهْمِيِّ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ». قال^(٤): وقد أُسْنِدَ، والذي أُسْنَدَهُ يُتَّهَمُ بوضْعِهِ، وهو عمرو بنُ خُلَيْفِ الحَتَاوِيِّ، وَحَتَاوَةٌ: قَرْيَةٌ بِعَسْقَلَانَ، ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو أَحْمَدَ^(٥). انتهى ما ذَكَرَ.

(١) بل هو معروفٌ، فأبو الوليد هذا: هو محمد بن أحمد بن الوليد بن محمد بن بُرْدِ الأنطاكي، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٨٣/٧ - ١٨٤) برقم: (١٠٤١)، وذكر من جملة شيوخه الهيثم بن جميل شيخه في هذا الإسناد، وقال: «أدركته ولم أسمع منه، وكتب إليَّ بشيء يسير من فوائده»، كما ترجم له الخطيب البغدادي في تاريخه (٢٣٧/٢ - ٢٣٨) برقم: (٢٦٢)، وذكر أيضًا أنه يروي عن الهيثم بن جميل، وحكى عن الدارقطني أنه قال فيه: «ثقة»، وترجم له الحافظ في لسان الميزان (١٨٩/٩) برقم: (٩١٤١)، وقال: «قال ابن القطان: لا يُعرف. انتهى. وقد ذكره النسائي في الكنى، وقال: صالح».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٣٧/٣) الحديث رقم: (٩٦٨)، وذكره في (٦٣/٣) الحديث رقم: (٧٢٨)، و(١٦٩/٣) الحديث رقم: (٨٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٦/٣).

(٣) المراسيل، لأبي داود (ص ١٨١ - ١٨٢) الحديث رقم: (٢٠٧)، عن الحسن بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَنْتِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ - مِنْ خَيْرِ الرِّجَالِ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ، عَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَقَاءُ؛ فَإِنَّ اللَّبْنَ يُشَبَّهُ». ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرضاع، باب ما ورد في اللبن يُشَبَّهُ عليه (٧/٧٦٥) الحديث رقم: (١٥٦٨٢)، وقال: «هذا مرسل».

قلت: هو مرسلٌ ضعيف الإسناد أيضًا، فإنَّ هِشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّيِّ مجهولٌ كما في التقريب (ص ٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٨٦)، وقد رواه عن زيادِ السَّهْمِيِّ، وهو مجهولٌ أيضًا، قال الحافظ في ترجمته من التقريب (ص ٢٢١) برقم: (٢١٠٦): «مجهولٌ، أرسل حديثًا، ويقال: هو مولى عمرو بن العاص».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٦/٣).

(٥) في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٣/٦) في ترجمة عمرو بن خُلَيْفِ، أبي صالح الحَتَاوِيِّ، برقم: (١٣١٨)، بالإسناد الذي سيذكره الحافظ ابن القطان من عنده قريبًا، عن أنس بن مالك، قال: قال النبي ﷺ: «لَا تُرْضَعُ لَكُمْ الْحَمَقَاءُ، فَإِنَّ اللَّبْنَ يُعْدِي»، وقال ابن عدي يآثره بعد أن ساق لعمرو بن خُلَيْفِ بعض الأحاديث الأخرى: «ولعمرو بن خُلَيْفِ أحاديث غير ما ذكرْتُ موضوعاتٌ، وكان يُتَّهَمُ بوضعها».

وعمر بن خُلَيْفِ الحَتَاوِيِّ ذكره ابن حبان في المجروحين (٨٠/٢) ترجمة رقم: (٦٣٣)، وقال: «كان ممن يضع الحديث».

وهو قد رواه عن محمد بن مخلد الرُّعَيْنِيِّ، وهو منكر الحديث فيما قاله ابن عدي في ترجمته له من الكامل (٥٠٣/٧) برقم: (١٧٣٤).

أما المرسل؛ ففي غاية الضعف بغير الإرسال، وذلك أنّ زياداً السَّهْمِيَّ مجهولٌ البتّة، ويرويه عنه هشام بن إسماعيل المكيّ، وهو أيضاً مجهولٌ، ويرويه عن هشام إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند، ولا تُعرف له حالٌ، إلّا أنّ الحسن بن الصَّبَّاح، قال في نفس الإسناد لما رواه عنه: (إنّ إسحاق هذا من خير الرّجال)، وهذا لا يقضي له بالثقة في الرواية^(١).

وأما المُسند، فيرويه أبو أحمد هكذا: حدّثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلانيّ، حدّثنا أبو صالح عمرو بن خُليف الحتّايّ، حدّثنا محمد بن مَحَلَّد الرُّعَيْنِيّ، حدّثنا نُعَيْمٌ - يعني: ابن سالم بن [قُنْبُرٍ]^(٢) -، عن أنس بن مالك؛ فذكره^(٣).

ونُعَيْم بن سالم لا تُعرف حاله، ولا وجدتُ له ذكراً^(٤).

= وشيخه نُعَيْم بن سالم، راويه عن أنس رضي الله عنه، الصحيح في اسمه هو يَغْنَم بدل: نُعَيْم، على ما سيأتي توضيح ذلك مع بيان حاله قريباً.

(١) إسحاق ابن بنت داود بن أبي هند: هو إسحاق بن عيسى القُشَيْرِيّ، أبو هاشم، ويقال: أبو هشام البصريّ، وقيل البغداديّ، ابن بنت داود بن أبي هند، خازن مَكّة، هكذا عرّفه المِزِّي في تهذيب الكمال (٢/٤٦٤ - ٤٦٥) في صدر ترجمته له برقم: (٣٧٥)، وذكر جمعاً غفيراً ممّن رَوَوْا عنه، ثم ذكر قول أبي حاتم فيه: «شيخ»، وقول الحسن بن الصَّبَّاح أنه من خيار الرّجال، وأنه وثقه الخطيب البغداديّ، كما ذكره ابن حبان في الثقات (١٠٨/٨) ترجمة رقم: (١٢٤٦٧)، وقال: «ربّما أخطأ»، فمثلُ هذا لا يُقال عنه: «لا تُعرف له حال».

ولهذا استدرك الحافظ العراقيّ على الحافظ ابن القُطّان في قوله هذا، في ذيل ميزان الاعتدال (ص ٦١) ترجمة رقم: (١٧٧) بقوله: «قلت: سئل عنه أبو حاتم، فقال: شيخ، ووثقه أبو بكر الخطيب».

وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٠٢) ترجمة رقم: (٣٧٦): «صدوقٌ يُخطئ».

(٢) في النسخة الخطية: (قيس)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٦٤)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج السابقة، ومصادر ترجمته الآتية.

(٣) سلف تخريجه مع الكلام عليه قريباً.

(٤) نعم يصحّ أن يُقال هذا في نُعَيْم بن سالم، إذ ليس في الرواة مَنْ يُعرف بهذا الاسم، وهذا الحكم الذي قاله فيه الحافظ ابن القُطّان إنّما هو على مقتضى ما وقع في الكامل (٦/٢٦٣) مُصَحَّفاً من اسمه الصَّحِيح: وهو يَغْنَم؛ وإلى هذا أشار الحافظ ابن حجر في لسان الميزان، فإنه ذكره بالاسمين، فذكره أولاً (٨/٢٨٨) بإثر ترجمة نُعَيْم بن تَمّام، برقم: (٨١٦٣)، وذكر قول الحافظ ابن القُطّان المذكور هنا: «قال ابن القُطّان: لا يُعرف». ثم استدرك عليه بقوله: «قلت: تصحّف عليه اسمه، وإلّا فهو معروفٌ مشهورٌ بالضعف، متروك الحديث، وأوّل اسمه =

ومحمَّد بنُ مَحَلَّدٍ الرُّعَيْنِيُّ، لم تثبتُ عدالتهُ، وهو حمصيٌّ يُكنى أبا [أسلم] ^(١).
 سئل عنه أبو حاتم، فقال: لم أرَ في حديثه منكرًا ^(٢).
١٨٤٥ - وذكر ^(٣) من طريق أبي داود ^(٤)، في قصَّة سالمٍ مولى أبي حذيفة، في رَضَاعِ الكبير: «أَنَّ سَهْلَةَ أَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ».

= ياءُ مثناةً من تحت، ثم غيَّنَ معجمةً، ثم نون، وسيأتي، ثم ذكره (٥٤٣/٨) برقم: (٨٦٦٩)، فقال: «يغتم بن سالم بن قنبر، مولى عليٍّ عليه السلام»، عن أنس، أتى بعجائب وبقي إلى زمان مالك» ثم ذكر تضعيف وتوهين الأئمة له.
 ويغتم بن سالم هذا، قد أفرد ابن عدي في الكامل (١٧٨/٩) ترجمة له برقم: (٢١٨٣)، وذكر تضعيف بعض الأئمة له، وساق له بعض الروايات، ثم قال: «وأحاديث يَغْنَمُ عامَّتُها غير محفوظة...».

- (١) في النسخة الخطية: (مسلم)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٦٤/٣).
- (٢) الجرح والتعديل (٩٢/٨ - ٩٣) ترجمة رقم: (٣٩٧).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٤٦٢/٤) الحديث رقم: (٢٠٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٢/٣ - ١٨٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب فيمن حرِّم به (يعني: رضاع الكبير) (٢٢٣/٢) الحديث رقم: (٢٠٦١)، من طريق عنبسة، قال: حدَّثني يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، عن ابن شهاب الزُّهري، حدَّثني عروة بن الزُّبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة، أنَّ أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْكَحَهُ ابْنَتَهُ أَخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِمَرْأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، وَكَانَ مَنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ، وَوَرَّثَ مِيرَاثَهُ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَاخْوَنُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ، فَجَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، ثُمَّ الْعَامِرِيُّ، وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِيَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فَضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُ، فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ» فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ... الحديث.

وهو حديثٌ صحيح، وهذا إسنادٌ حسنٌ، فإنَّ عنبسة: وهو ابن خالد بن يزيد الأيلي صدوقٌ حسن الحديث كما في التقريب (ص ٤٣٢) ترجمة رقم: (٥١٩٨).

وقد روى معنى هذا الحديث عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب الزُّهري، أنه قال: أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، أنَّ أُمَّه زَيْنَبُ بِنْتُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بَتَلَكِ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ =

وسكت عنه^(١)، وهو إنما يرويه أبو داود، عن أحمد بن صالح، عن عنبسة، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

وعنبسة: هو ابن خالد بن يزيد الأيلي، لم تثبت عدالته، بل أخاف أن يكون على نقیض ذلك، وذلك أن ابن أبي حاتم حكى أنه كان على خراج مصر، فكان يُعلّق النساء بالثدي^(٢)؛ فإن صحّ هذا، كفى في تجريحه، وقد أخرج له البخاري^(٣)، وتجنّبهُ مسلمٌ رحمهما الله تعالى.

= علينا أحدٌ بهذه الرّضاة، ولا رائيها. أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الرّضاع، باب رضاة الكبير (١٠٧٨/٢) الحديث رقم: (١٤٥٤).

والحديث أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب (٨١/٥) الحديث رقم: (٤٠٠٠) وكتاب النكاح، باب الأكفاء في الدّين (٧/٧) الحديث رقم: (٥٠٨٨)، ومسلم، كتاب النكاح، باب رضاة الكبير (١٠٧٦/٢ - ١٠٧٧) الحديث رقم: (١٤٥٣)، من طرق أخرى، عن عائشة رضي الله عنها بنحوه، وليس فيها: «أن سهلة أرضعته خمس رضعات».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٢/٣ - ١٨٣).

(٢) الجرح والتعديل (٤٠٢/٦) ترجمة رقم: (٢٢٤٦).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٣٣/١): «عنبسة بن خالد الأيلي، عظمه أبو داود وأحمد بن صالح المصري ومحمد بن مسلم بن فزارة، وأما يحيى بن بكير فكان يقع فيه، وقال الساجي: انفرد بأحاديث عن يونس بن يزيد... وله عند البخاري أربعة أحاديث، قرنه فيها بعبد الله بن وهب، عن يونس».

وقال أبو داود: عنبسة أحب إلينا من الليث بن سعد. قال الذهبي: كأنه يعني في يونس بن يزيد خاصة. وذكره ابن حبان في ثقافته، وقال أحمد بن صالح: صدوق. وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال أبو حاتم: كان على خراج مصر، وكان يعلّق النساء بالثدي. ينظر: تهذيب الكمال (٤٠٥/٢٢) ترجمة رقم: (٤٥٢٩)، وميزان الاعتدال (٢٩٨/٣) ترجمة رقم: (٦٤٩٩).

وذكر المعلمي اليماني في كتابه التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/٦٠٠ - ٦٠١) قول أبي حاتم وابن القطان السابقين، ثم رده بقوله: «أقول: الذي في كتاب ابن أبي حاتم (ج ٣ قسم ١ ص ٤٠٢): «سألت أبي عن عنبسة بن خالد؟ فقال: كان على خراج [مصر]، وكان يعلّق النساء بثديهن»، وأبو حاتم ولد سنة ١٩٥، وأول طلبه الحديث سنة ٢٠٩، وإنما دخل مصر بعد ذلك بمدة، فلم يدرك عنبسة، ولا ولايته الخراج؛ لأن عنبسة توفي سنة ١٩٨، ولا يدري من أخبر أبا حاتم بذلك؟ فلا يثبت ذلك، ولا ما يترتب عليه من الجرح. وقال ابن أبي حاتم: (سمعت محمد بن مسلم ابن وارة يقول: روى ابن وهب عن عنبسة بن خالد. قلت لمحمد بن مسلم: فعنبسة بن خالد أحب إليك أو وهب الله بن راشد؟ فقال: سبحان الله! ومن يكون عنبسة إلى وهب الله؟ ما سمعت بوهب الله إلا الآن منكم). فقد روى عن عنبسة أحمد بن صالح على إتقانه، وعبد الله بن وهب على جلالته وتقدمه، =

١٨٤٦ - وَذَكَرَ^(١) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ...» الْحَدِيثُ^(٢).

ثُمَّ أَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ^(٣): إِنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: لَا يَصَحُّ مَرْفُوعًا^(٤). ثُمَّ قَالَ هُوَ^(٥): وَصَحَّحَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي رَفَعَهُ ثَقَّةٌ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذَا كُلَّهُ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

= وكل منهما أعقل وأفضل من مائة مثل يحيى بن بكير، وروى عنه محمد بن مهدي الإخميمي وغيرهم، كما في التهذيب. فأما الإمام أحمد؛ فكأنه سمع بأن عنبة كان يجبي الخراج، فكرهه لذلك، وليس في ذلك ما يثبت به الجرح،... فعنبة؛ يروي عنه ابن وهب، ويصدقه أحمد بن صالح، ويثني عليه ابن وارة، ويثبته أبو داود، ويستشهد به البخاري، ويوثقه ابن حبان.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٥٣/٥) الحديث رقم: (٢٦٣٠)، وذكره في (٢٤٩/٤) الحديث رقم: (١٧٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين (٥/٢٠١) الحديث رقم: (٥٤٤٣)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، قال: عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمَصَّةُ، وَلَا الْمَصَّتَانِ، إِنَّمَا يُحْرَمُ مَا فَتَقَ اللَّبَنُ».

وابن إسحاق صدوقٌ مدلس كما تقدم مرارًا، لكنه صرح فيه بالسماع من هشام بن عروة، إلا أن ابن إسحاق قد خولف في إسناده، فرواه سفيان بن عيينة ومفضل بن فضالة وأبو أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن حجاج بن حجاج، عن أبي هريرة موقوفًا، كذلك قال الدارقطني في علله (٢٦٦/١٠) الحديث رقم: (٢٠١١)، ثم قال: «والصحيح قول مَنْ وَفَّه في حديث هشام».

وحجاج بن حجاج راويه عن أبي هريرة: هو ابن مالك الأسلمي، قال عنه الذهبي في الميزان (٤٦١/١) ترجمة رقم: (١٧٣٠): «صدوق»، والحافظ في التقریب (ص ١٥٢) ترجمة رقم: (١١٢٣): «مقبول».

وثبت في صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتان (١٠٧٤/٢) الحديث رقم: (١٤٥١)، من طريق ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٣/٣).

(٤) التمهيد، لابن عبد البر (٢٦٧/٨)، قال: «رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَتَوْقِيفُهُ أَصَحُّ».

(٥) أي: عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٣/٣).

١٨٤٧ - وَذَكَرَ^(١) من «المراسل»^(٢)، عن ابن أبي لبيبة، عن أبيه، عن جدّه، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ لَهُ وَلَدٌ، وَعِنْدَهُ مَالٌ يُنْكِحُهُ، فَلَمْ يَفْعَلْ؛ فَأَحْدَثَ، فَلَا تُمْ بَيْنَهُمَا».

ولم يُعْبِه^(٣) بسوى الإرسال، وهو أخفّ ما فيه، فإنّ كلّ هؤلاء مجهولون، وإن كان ابنُ أبي لبيبة محمّد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة فهو لا شيء^(٤)، وأبوه وجدّه لا يُعرفان^(٥).

١٨٤٨ - وَذَكَرَ^(٦) من طريق الدارقطني^(٧)، من حديث عفيف بن سالم، قال:

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٢/٣) الحديث رقم: (٧٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٢٤/٣).
(٢) الحديث عزاه الحافظ عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٢٤/٣) لأبي داود بهذا الإسناد، قال: «أبو داود، عن ابن أبي شيبة، عن أبيه، عن جدّه». والظاهر أنّ ابن أبي لبيبة، تحرّف في المطبوع منه إلى ابن أبي شيبة، فلا يعرف لابن أبي شيبة رواية عن أبيه، عن جدّه.

وهذا الحديث لم أقف عليه عند أبي داود في مراسيله، ولا عند غيره فيما بين يدي من المصادر.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٢٤/٣).

(٤) كذلك قال فيه ابن معين، قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: ابنُ أبي لبيبة الذي يُحدّث عنه وكيع، ليس حديثه بشيء». الجرح والتعديل (٣١٩/٧) ترجمة رقم: (١٧٢٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٦٢/٥) ترجمة رقم: (٥٢١٤).

(٥) لم أقف على ترجمة مفردة لأيّ منهما، فيما بين يدي من المصادر.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢٧٨/٣) الحديث رقم: (١٠٢٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٣١/٣).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٧/٤ - ١٧٨) الحديث رقم: (٣٢٩٣)، من طريق أحمد بن أبي نافع، قال: حدّثنا عفيف بن سالم، حدّثنا سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وأخرجه ابن عديّ في الكامل (٢٧٦/١) في ترجمة أحمد بن أبي نافع أبي سلمة الموصلي، برقم: (٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب مَنْ قال: مَنْ أَشْرَكَ بالله فليس بمُحْصَن (٣٧٦/٨) الحديث رقم: (١٦٩٣٩)، من طريق أبي سلمة أحمد بن أبي نافع، به.

وإسناده ضعيف، فإن أحمد بن أبي نافع، قال فيه ابن عدي، عن أبي يعلى الموصلي أحمد بن عليّ بن المثنى: «قد رأيتُ أحمد بن أبي نافع، ولم يكن موضعاً للحديث»، ثم قال بإثر حديثه هذا: «منكّر من حديث الثوري، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد».

ثم إنّ عفيف بن سالم قد خالفه أبو أحمد الزبير، فرواه عن الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً.

أَبَانَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُحْصِنُ الشَّرْكَ بِاللَّهِ شَيْئًا».

ثم قال^(١): «وَهُمْ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ».

هَذَا مَا أَتْبَعُهُ، وَهُوَ كَلَامُ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرُ عَلَّةٍ، فَإِنَّ عَفِيفَ بْنَ سَالِمِ الْمُوصِلِيِّ ثَقَّةٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٢)، وَإِذَا رَفَعَهُ الثَّقَةُ لَمْ يَضُرَّهُ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ^(٣)، وَإِنَّمَا عَلَّتْهُ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ [٢٣٥/ب] أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ عَفِيفِ الْمَذْكُورِ، وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ الْمُوصِلِيُّ وَلَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لِلْحَدِيثِ، وَذَكَرَ لَهُ فِيمَا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: وَهُوَ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ^(٤).

١٨٤٩ - وَذَكَرَ^(٥) حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَجُوزُ فِي الرِّضَاعَةِ مِنَ الشُّهُودِ؟ قَالَ: «رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ.

= قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «وَهُوَ أَصَحُّ». يَنْظُرُ: عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٧٥/١٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٩٦٤)، وَقَالَ فِي سَنَنِهِ بِإِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُمْ عَفِيفٌ فِي رَفْعِهِ، وَالصَّوَابُ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ».

قُلْتُ: وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصِنٍ». أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الْحُدُودِ وَالذِّيَّاتِ وَغَيْرِهِ (١٧٨/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٢٩٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (١٥٧/٤)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٧٥٠): «وَرَجَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ الْوَقْفَ. وَأَخْرَجَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوَّلَ الْإِحْصَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِإِحْصَانِ الْقَذْفِ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٣١/٣).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣٠/٧) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (١٦١).

(٣) تَعَقُّبُهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِهِ الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (ص ٣٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢١)، بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ: بَلْ يَضُرُّ لِمُخَالَفَتِهِ ثَقَاتَيْنِ فَأَكْثَرُ، لِأَنَّهُ يَلُوحُ بِذَلِكَ لَنَا أَنَّ الثَّقَةَ قَدْ غَلَطَ».

(٤) الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرُّجَالِ (٢٧٦/١).

(٥) بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٦٦/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٦٢/٣).

(٦) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، بَابُ مَسْأَلَةِ شُهُودِ الرِّضَاعِ (٢٨٧/٧).

الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٦١٣٩)، عَنْ مَعْمَرٍ (هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُثَيْمٍ، =

ثم قال^(١): البيلمانِيُّ ضعيفٌ.

كذا أورده، وهو هكذا قد سقط منه واحدٌ، وإنما هو عند ابن أبي شيبة، عن معتمر بن سليمان، حدثنا محمد بن عثيم، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: سئل ﷺ: ما يجوز في الرضاة من الشهود؟ قال: «رجلٌ أو امرأة».

فهذا^(٢) كما ترى بيان سقوط واحد من إيراد أبي محمد، وهو عبد الرحمن والد محمد البيلمانى، وهكذا ثبت عند ابن أبي شيبة: «أو امرأة» بـ«أو»، خلاف ما وقع في نسخ الأحكام^(٣).

وأما قوله: «البيلمانى ضعيف»، فإنه لم يتبين منه مَنْ يعني: الأب أم الابن، وله مثل هذا في أحاديث كثيرة بينهاها، والله الموفق.

= عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر، قال؛ وذكره. وعن ابن أبي شيبة أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه (٥١١/٨)، وفيه عنده بلفظ: «رجل وامرأة» بالواو بدل «أو».

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٨٠/٧) في ترجمة محمد بن عثيم أبي ذر الحضرمي، برقم: (١٧١٨)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، به. وعنده بلفظ: «رجل وامرأة» بالواو أيضًا. وإسناده ضعيف جدًا، فإن محمد بن عثيم، ذكر ابن عدي، عن ابن معين أنه قال فيه: «ليس هو بشيء»، وفي رواية أخرى ذكرها عن عباس الدوري، عنه أنه قال فيه: «كذاب»، وذكر عن البخاري أنه قال فيه: «منكر الحديث»، وعن النسائي: «متروك الحديث».

ثم إنه قد رواه عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى، وهو ممن اتفق الأئمة ابن معين وأبو حاتم والبخاري والنسائي وغيرهم على تضعيفه كما في تهذيب التهذيب (٢٩٣/٩ - ٢٩٤) ترجمة رقم: (٤٨٩)، وقد قال الحافظ فيه في التقريب (ص ٤٩٢) ترجمة رقم: (٦٠٦٧): «ضعيف»، وقد أتهمه ابن عدي وابن حبان؛ يعني: بوضع الحديث. وقال عنه الذهبي في الكاشف (١٢٩/٢) ترجمة رقم: (٤٩٨٧): «واو».

وأما أبوه عبد الرحمن بن البيلمانى، فضعيف كما في التقريب (ص ٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٨١٩).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٦٢).

(٢) في النسخة الخطية: «فهو»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٦٦)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٣) الأمر في الأحكام الوسطى (٣/٣٦٢) فيما يتعلق بالإسناد ولفظ الحديث على ما ذكره الحافظ ابن القطان، فليس في الإسناد عند عبد الحق الإشبيلي ذكر لعبد الرحمن بن البيلمانى، وهو عنده بلفظ: «رجل وامرأة» كما عند عبد الله بن أحمد وابن عدي.

١٨٥٠ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ لِعَبْدِهِ الْمُسْلِمِ...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ^(٣): «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، خَرَّجَهُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ».

كَذَا قَالَ أَنَّ الدَّارِقُطْنِيَّ قَالَ فِيهِ: صَحِيحٌ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَ الْحَدِيثَ، وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي وَفْقِهِ وَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ مَرْفُوعٌ^(٤)، وَهَذَا لَفْظٌ قَدْ يَقُولُهُ فِي حَدِيثَيْنِ ضَعِيفَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَوْقُوفٌ، وَالْآخَرُ مَرْفُوعٌ، مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ تَصْحِيحُ أَحَدِهِمَا.

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ لَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ هَكَذَا: أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ وَالْقَاضِي الْمَحَامِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَهُ.

وَأُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ، زَوْجُ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَا تُعْرَفُ [لَهَا]^(٥) حَالٌ، وَلَيْسَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦٩/٥ - ١٧٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٤٠٦)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٥٨/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٢٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٣/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ (٣٠٨/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٠٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَاشِمِ الرِّفَاعِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَغَارُ بَعْدَهُ الْمُسْلِمَ، فَلْيَعْرِزْ لِنَفْسِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٩/٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٠٨٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرِّفَاعِيُّ، فَذَكَرَهُ. وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ عِنْدَهُ «عَنْ أُمِّهِ»؛ يَعْنِي: أُمُّ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى انْقِطَاعٍ فِيهِ؛ فَإِنَّ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنَ عَامِرِ الثَّعْلَبِيَّ الْكُوفِيَّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشَفِ (٦١١/١) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٣٠٧٧): «لَيْنٌ ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ»، وَقَالَ فِي الْمَغْنِيِّ (٣٦٤/١): «ضَعْفُهُ أَحْمَدٌ وَأَبُو زُرْعَةَ».

وَأَمَّا انْقِطَاعُهُ، فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْمَرَاسِيلِ (ص ٢٥٦) (٩٥١ - ٩٥٣) وَ(٩٥٥).

وَفِي عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ بَإِثْرِهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ سَمَاعٍ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ صَحِيحٌ؟ قَالَ: يُخْتَلَفُ فِيهِ، وَالصَّحِيحُ عِنْدِي أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ صَغِيرًا بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَقَالَ الْهَيْثِمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٣٢٧/٤): «رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَامِرِ الثَّعْلَبِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٧٣/٣).

(٤) عِلَلُ الدَّارِقُطْنِيِّ (٣٠٧/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٠٣).

(٥) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (لَهُمَا)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، تَصْوِيهِهِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٧١/٥).

عبد الله الثَّقَفِيَّة^(١)، تلك صحابيةٌ رُوِيَتْ عنها أحاديثٌ، وعاش ابن مسعود بعد النبي ﷺ إلى سنة ثنتين وثلاثين، فلا أبعد أن يتزوج مَنْ لا صحبة لها، وأبو عُبَيْدَةَ لا يذكر من أبيه شيئاً^(٢).

١٨٥١ - وَذَكَرَ^(٣) من طريق أبي داود^(٤)، عن جابر بن عَتِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ...» الْحَدِيثُ.

(١) لا تُحفظ لأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود روايةٌ إلَّا عن أمِّه زينب الثَّقَفِيَّة كما في ترجمتها في تهذيب الكمال (١٨٨/٣٥) رقم: (٧٨٤٩)، وترجمة ابنها أبي عبيدة عامر بن عبد الله بن مسعود (٦١/١٤) ترجمة رقم: (٣٠٥١)؛ فالقول بأنها ليست هي المذكورة في هذا الإسناد يحتاج إلى دليل؛ إلَّا أن يكون وقع ذكرها في هذا الإسناد خطأ من أحد رواته، فإنه عند أبي يعلى دون ذكرها.

(٢) كذلك قال عمرو بن مَرَّة، في رواية شعبة عنه، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ٢٥٦) برقم: (٩٥٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤١٥/٤) الحديث رقم: (١٩٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٥٥/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الخِيَلَاء في الحرب (٥٠/٣) الحديث رقم: (٢٦٥٩)، من طريق محمد بن إبراهيم (هو ابن الحارث التَّيْمِي)، عن ابن جابر بن عَتِيكٍ، عن جابر بن عَتِيكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ؛ وَذَكَرَهُ.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٧٨/٥) الحديث رقم: (٢٥٥٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصَّدَقَةِ (٥/٧٨) الحديث رقم: (٢٥٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (١٥٦/٣٩) الحديث رقم: (٢٣٧٤٧)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٩/٢) الحديث رقم: (١٧٧٢)، من طريق محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي، به.

وهو حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لجهالة حال ابن جابر بن عَتِيكٍ، قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: أبو سفيان، قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٣٨) ترجمة رقم: (٣٨٣٦): «مجهول»، ووقع عنده مسمًى بعبد الرحمن، ولكن قال ابن حبان بعد أن أخرج له هذا الحديث في صحيحه، كتاب البرِّ والإحسان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥٣٠/١) الحديث رقم: (٢٩٥): «ابن عَتِيكٍ هذا: هو أبو سفيان بن جابر بن عَتِيك بن النعمان الأشْهَلِي، لأبيه صحبة».

وللحديث شاهد، يُروى من طريق عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «غَيْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَمَخِيلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْأُخْرَى يُبْغِضُهَا اللَّهُ، الْغَيْرَةُ فِي الرَّبِّبَةِ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِهِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَالْمَخِيلَةُ فِي الْكِبَرِ يُبْغِضُهَا اللَّهُ...» الْحَدِيثُ.

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب الغيرة (٤٠٩/١٠ - ٤١٠) الحديث رقم: (١٩٥٢٢)، =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَأَبُو دَاوُدَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، إِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ فَهُوَ ثَقَفٌ، وَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢) الْمَذْكُورُ فِي إِسْنَادِ:

١٨٥٢ - حَدِيثُ^(٣): «سَيَأْتِيَكُمْ رَكْبٌ مُبَغَّضُونَ»^(٤)، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَذْكُورٍ فِيمَا أَعْلَمُ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

١٨٥٣ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ».

= وَمِنْ طَرِيقِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٦١٩/٢٨ - ٦٢٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٣٩٨)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْخِيَلِ عِنْدَ الصَّدَقَةِ (١١٣/٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٤٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/٣٤٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٩٣٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الزَّكَاةِ (١/٥٧٨) بِرَقْمٍ: (١٥٢٥)، مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، بِهِ. وَرِجَالُ إِسْنَادِ الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ، غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْرَقِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٠٤) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٣٢٣٤): «مَقْبُولٌ». وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، فَقَالَ عَقِبَهُ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٤/٣٢٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٧٧٣٤)، وَقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٥٥).
- (٢) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢١١).
- (٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤١٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٩٠)، وَذَكَرَهُ فِي (٢/١٣١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٢)، (٣/٢٨٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٣٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/١٨٤).
- (٤) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمٍ: (١٢١١).
- (٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٥٢٤ - ٥٢٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٧٦١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٧١).

(٦) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ (٢/٢٤٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢١٤٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ (الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِيِّ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ ضَرْبِ النِّسَاءِ (١/٦٣٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٨٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٧٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، بَابُ ضَرْبِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ (٨/٢٤) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٩١٢٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، بِهِ.

ثم قال^(١): في إسناده عبد الرحمن [المُسْلِي]^(٢)، ولم أجد أحداً نسبته، ولا أحداً تكلم فيه، وكتبته لعلِّي أجد مَنْ يعرفه. انتهى كلامه.

فنقول: إنّ إسناده هذا الحديث عند أبي داود هو هذا: حَدَّثَنَا زهيرُ بْنُ حربٍ، حَدَّثَنَا ابنُ مهديٍّ، حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، عن داودَ بنِ عبد الله الأودِيٍّ، عن عبد الرحمن المُسْلِيٍّ، عن الأشعثِ بن قيسٍ، قال: تَضَيَّفَ عمرُ، فلَمَّا كان في بعض اللَّيْلِ، قام إلى امرأته يَضْرِبُهَا، فَحَجَزْتُ بينهما، فلَمَّا رَجَعَ إلى فراشه وأَخَذَ مَضْجَعَهُ... الحديث^(٣).

ثم قال^(٤): لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ [٢٣٦/أ] إلا من هذا الوجه، وعبدُ الرحمن المُسْلِيُّ هو عندي أبو وَبَرَةَ بْنُ عبدِ الرحمن^(٥)، وابنه قد حَدَّثَ بأحاديثٍ، وعبدُ الرحمن لا نعلمُ حَدَّثَ بغير هذا الحديث. انتهى كلامه.

= وإسناده ضعيفٌ لجهالة عبد الرحمن المُسْلِيٍّ، فإنه تفرّد بالرواية عنه داود بن عبد الله الأودِيٍّ، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٣٠/١٨) ترجمة رقم: (٣٤٠٣)، ولم يؤثر توثيقه عن أحد، ولذلك قال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٦٠٢/٢) ترجمة رقم: (٥٠٢٠): «لا يُعرف إلا في حديثه عن الأشعث، عن عمر: لا يُسأل الرجل فيم ضرب امرأته، تفرّد عنه داود بن عبد الله الأودِيٍّ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٧١/٣)، وفي المطبوع منه أنه قال بإثره: «في إسناده عبد الرحمن المُسْلِيٍّ، وفيه نظر».

(٢) في النسخة الخطية: «المستملي»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٢٥/٥)، وينظر: تهذيب الكمال (٣٠/١٨) ترجمة رقم: (٣٤٠٣).

(٣) وتماؤه: قال: يا أشعث، احفظ عني شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «لا يُسأل الرَّجُلُ فيما يَضْرِبُ امرأته».

والحديث بهذا اللفظ لم يخرجهُ أبو داود، إنما أخرجه البزار في مسنده (٣٥٦/١ - ٣٥٧) برقم: (٢٣٩)، عن محمد بن المثنى، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن حمّاد، قال: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثَنَا داودُ الأودِيُّ؛ وذكره.

فساق الحافظ ابن القطان إسناده أبي داود، وأتى بلفظ البزار، وقال البزارُ بإثره ما سيذكره عنه الحافظ ابن القطان بعد الحديث.

(٤) يعني: البزار، وليس أبا داود كما يُوهم كلام الحافظ ابن القطان!

(٥) كذا في النسخة الخطية: «وعبدُ الرحمن المُسْلِيُّ هو عندي أبو وَبَرَةَ بْنُ عبدِ الرحمن»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥٢٦/٥)، وهي لا تُعبر عن المراد بوضوح؛ إذ المقصود بيانه أن عبد الرحمن والد وبرة، وفي مسند البزار (٣٥٧/١): «وعبدُ الرحمن المُسْلِيُّ هو عندي أبو وبرة، وعبدُ الرحمن وابنه قد حَدَّثَا بأحاديثٍ»، وهو يوضح المقصود بيانه.

وفيه أنه قد عَرَفَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْمُسْلِمِيَّ بِأَنَّهُ وَالِدُ وَبَرَةٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَارِثِيِّ، وَيُقَالُ: الْمُسْلِمِيُّ، مِنْ مَذْجٍ^(١)، وَوَبَرَةٌ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ^(٢).
وعَرَفَ أَيْضًا بِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْحَالِ، لَا يُرَوَّى عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَمَّ الْمَقْصُودُ.

فَإِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّمَا يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ فَيَمَنُ لَا يَجِدُهُ مَذْكَورًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ؛ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا كَذَلِكَ لَمْ يُذْكَرْ فِيهَا، وَلَوْ وَجَدَهُ فِيهَا عَدَّهُ مَعْرُوفًا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَيَقُولَ فِيهِ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ إِلَّا إِنْ قِيلَ ذَلِكَ فِيهِ، وَقَدْ شَرَحْتُ هَذَا عَنْهُ أَوَّلًا^(٣) بِمَا يُغْنِي عَنْ رَدِّهِ هُنَا^(٤).

١٨٥٤ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِهِ^(٦)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أُنِّي بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ...» الْحَدِيثُ.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٤٢/٩) ترجمة رقم: (١٧٦).

(٢) وثقه ابنُ معين وأبو زرعة الرازيُّ كما في الجرح والتعديل (٤٢/٩) ترجمة رقم: (١٧٦)، وقال عنه الذهبيُّ في الكاشف (٣٤٨/٢) ترجمة رقم: (٦٠٤١)، والحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥٨٠) ترجمة رقم: (٧٣٩٧): «ثقة».

(٣) قوله: «أَوَّلًا» من النسخة الخطية، ولم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥٢٦/٥).

(٤) قوله: «هنا» من النسخة الخطية، ولم يرد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥٢٦/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٤ - ٤٦١) الحديث رقم: (٢٠٢٩)، وهو في الأحكام الوسطى (١٧٨/٣).

(٦) يعني: من طريق أبي داود، والحديث في سننه، كتاب الأدب، باب في الحكم في المخنثين (٢٨٢/٤) الحديث رقم: (٤٩٢٨)، من طريق أبي أسامة (حماد بن أسامة)، أخبرهم، عن مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي يَسَارِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «أُنِّي بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فُنْفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ: «إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وَالنَّقِيعُ: نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ بِالنَّقِيعِ.

وأخرجه الدارقطنيُّ في سننه، كتاب العيدين، باب التشديد في ترك الصلاة وكُفْر مَنْ تَرَكَهَا، وَالنَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ (٣٩٩/٢ - ٤٠٠) الحديث رقم: (١٧٥٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في نفْيِ الْمُخَنَّثِينَ (٣٩١/٨) الحديث رقم: (١٦٩٨٧)، كلاهما من طريق مُفَضَّلِ بْنِ يُونُسَ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ من أجل أبي يسار القرشي، فهو مجهول كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٦٨٥) ترجمة رقم: (٨٤٥٤)، ومن أجل أبي هاشم الرماني، الدُّوسِيُّ، وهو أَيْضًا =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وما مثله صُحِّحَ، فإنه من رواية مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي بشار أو أبي يسار^(٢) القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة. وأبو هاشم هذا: هو ابنُ عمِّ أبي هريرة، ولا تُعرف حاله. وأبو يسار القرشي زعم ابن أبي حاتم أنه روى عنه الأوزاعي والليث، وسأل أباه عنه، فقال: مجهول^(٣)، وهو كما ذكر، وهذا الرجل هو آخرُ مَنْ وَقَعَ ذكره في كتاب ابن أبي حاتم، به ختم الكتاب، فاعلمه.



= مجهول كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٦٨٠) ترجمة رقم: (٨٤٢٤).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٧٨).

(٢) كذا في النسخة الخطية: «عن أبي بشار أو أبي يسار» وكذلك هو في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦١) فيما ذكر محققه، ولا يصح ذكر أبي بشار هنا، فلم أقف فيما بين يدي من مصادر ترجمة أبي يسار القرشي من ذكر أنه يُكنى أيضًا بأبي بشار.

(٣) الجرح والتعديل (٩/٤٦٠) ترجمة رقم: (٢٣٦٢).

١١ - كتاب الطلاق

١ - باب كراهية الطلاق، والهزل فيه، وطلاق الحائض، والثلاث،
والخلع، وإذا عتقت الأمة، والظهار، وطلاق الأمة، والإيلاء،
وقول الرجل لامرأته: يا أختي

١٨٥٥ - ذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن معاذ، عن النبي ﷺ، قال: «ما
أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق...» الحديث.
ورده بأن قال^(٣): حميد بن مالك ضعيف.
وترك في الإسناد مَنْ لا يُعرف.
قال الدارقطني: حَدَّثَنَا عثمان بن أحمد الدقاق، حَدَّثَنَا إسحاق بن إبراهيم بن

- (١) بيان الوهم والإيهام (١٧٠/٣) الحديث رقم: (٨٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٨/٣).
(٢) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٤/٥) الحديث رقم: (٣٩٨٦)، من
طريق إسحاق بن إبراهيم بن سنين، حَدَّثَنَا عمر بن إبراهيم بن خالد، حَدَّثَنَا حميد بن
عبد الرحمن بن مالك اللخمي، حَدَّثَنَا مكحول، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل،
قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.
وإسناده ضعيف جداً، من أجل عمر بن إبراهيم بن خالد: وهو الكردي الهاشمي، مولاهم،
ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٥/١٣ - ٣٦) ترجمة رقم: (٥٨٥٨)، وذكر رواية
إسحاق بن إبراهيم بن سنين الختلي عنه، وقال: «قال الدارقطني: كَذَّابٌ خبيثٌ». وقال هو
عنه: «غير ثقة، يروي المناكير عن الأثبات»، وزاد الحافظ في لسان الميزان (٦١/٦) ترجمة
رقم: (٥٥٧٣): «ولم يعرفه ابنُ الفَظان، فقال: مجهول».
وشيخه حميد بن مالك اللخمي، ضعيف، ضعفه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما
في الجرح والتعديل (٢٢٨/٣) ترجمة رقم: (١٠٠٣).
أما إسحاق بن إبراهيم بن سنين: وهو الختلي، ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (١٨٠/١)
ترجمة رقم: (٧٢٨)، وقال: «قال الحاكم: ليس بالقوي، وقال مرةً: ضعيف». وقال
الدارقطني: ليس بالقوي».
(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٨٨/٣).

[سَنِينَ] ^(١)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَالِكٍ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذٍ، بِهِ.

عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ هَذَا لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عُمَرَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْهَاشِمِيَّ الْقُرَشِيَّ، يَرْوِي عَنْ عِيسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْعَبٍ الْمُرُوزِيُّ ^(٢)، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفٍ الْحَالِ، وَلَا أَدْرِي أَهْوَ هَذَا أَمْ لَا؟ ^(٣) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَنِينَ مَجْهُولُ الْحَالِ ^(٤).

١٨٥٦ - وَذَكَرَ ^(٥) مِنْ طَرِيقِ الْبَزَّازِ ^(٦)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِبَّةٍ...» الْحَدِيث.

ثُمَّ قَالَ ^(٧): لَيْسَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ قَوِيٌّ.

لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَصَدَقَ فِيهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ حَدِيثٌ مُصَرَّحٌ فِيهِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ الْبَزَّازُ هَكَذَا: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ فَذَكَرَهُ.

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «سَنِي» وَكَذَلِكَ هُوَ فِي بَعْضِ نَسْخِ أَصُولِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (١٧١/٣)، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ مَصَادِرِ تَرْجَمَتِهِ وَسَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٩٨/٦) تَرْجَمَةُ رَقْمٍ: (٥١٠).

(٣) قَدْ تَبَيَّنَ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ، وَلِهَذَا قَالَ الْحَافِظُ - كَمَا سَلَفَ -: «وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْقَطَّانِ، فَقَالَ: مَجْهُولٌ».

(٤) بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ضَعْفُهُ عَلَى مُقْتَضَى كَلَامِ الْأَثَمَةِ السَّالِفِ ذَكَرَهُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٤٧/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٤٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٥٠٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٨١)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨٧/٣ - ١٨٨).

(٦) مُسْنَدُ الْبَزَّازِ (٧٠/٨ - ٧١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٠٦٦)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا مِنْ رِبَّةٍ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا الذَّوَاقَاتِ».

وإسناده ضعيف، فيه راوٍ لم يُسَمَّ، فهو في حُكْمِ الْمَنْقُطِ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

(٧) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨٧/٣ - ١٨٨).

فهذا انقطاع مصرّح به فيما بين عبد الله وأبي موسى، وقد تفسّر مَنْ بينهما.

قال قاسمُ بنُ أصبَغ: حدّثنا أبو بكر بنُ أبي العوّام، حدّثنا أبي، حدّثنا حفصُ بنُ عمرَ البرّجميّ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عُمارة بن راشد، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، عن أبي موسى الأشعريّ، قال ﷺ: «لا تُطَلِّقُ النِّسَاءَ إِلَّا عَنْ رِبْيَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الذَّوَاقِينَ وَالذَّوَاقَاتِ»^(١).

ففي هذا أنّ بينهما رجلين، أحدهما: عُبادة، والآخر: عُمارة بن راشد، [٢٣٦/ب] وعُمارة هذا مجهولٌ، قاله أبو حاتم الرازي^(٢)، وهو كما قال^(٣)، وهذا عيبُ المرسلِ أنّه ربّما يكون الذي طُوِيَ ذِكْرُهُ ضعيفًا، أو مَنْ لا يُعرف.

ومحمّد بنُ شَيْبَةَ بنِ نَعَامَةَ، راوي حديث البَرَّارِ لا تُعرف أيضًا حاله، وهو يروي عنه جُرَيْرُ بنُ عبد الحميد وأبو معاوية^(٤).

١٨٥٧ - وللحديث^(٥) لفظ آخر، وهو: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٤/٨) الحديث رقم: (٧٨٤٨)، من طريق عمرو بن قيس المُلائيّ، عن عبد الله بن عيسى، عن عُمارة بن راشد، عن عُبادة بن نُسَيٍّ، قال: حدّثني أبو موسى الأشعريّ، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وإسناده منقطع أيضًا، فإنّ عُبادة بن نُسَيٍّ لم يدرك أبا موسى الأشعري، كما في المراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٥٠) برقم: (٥٥٢).

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في علل الحديث (٩٨/٤ - ٩٩) برقم: (١٢٨٤)، من طريق عبد الله بن عيسى، بالإسناد المذكور عند الطبرانيّ، وسأل أباه عنه، ثم قال: «قال أبي: عُبادة، عن أبي موسى لا يجيء».

وقال الذهبيّ متعقبًا للحافظ ابن القطان الفاسي: «قلت: وعُبادة لم يلحق أبا موسى». ينظر: الردّ على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤١) الحديث رقم: (٤١).

(٢) الجرح والتعديل (٣٦٥/٦) ترجمة رقم: (٢٠١٣).

(٣) ولكن تعقّب ذلك الذهبيّ في ميزان الاعتدال (١٧٦/٣) ترجمة رقم: (٦٠٢٣) بقوله: «قلت: روى عنه جماعة، ومحلّه الصّدق»، وزاد الحافظ في الميزان (٥٧/٦) ترجمة رقم: (٥٥٦٠): «وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه أهل الشام ومصر».

(٤) وروى عنه أيضًا خمسة آخرون ذكرهم المزيّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٣٧٦/٢٥) برقم: (٥٢٩٢)، وقال: «ذكره ابن حبان في الثقات، روى له مسلم»، وقد قال عنه الذهبيّ في تاريخ الإسلام (٧٢٩/٣) ترجمة رقم: (٢٥٧): «وعنه: هشيم بن بشير، وجريّر، وأبو معاوية، وجماعة، وهو ثقةٌ مُقِلٌّ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٠٩/٣) الحديث رقم: (١٢٨٢).

الدَّوَّاقَاتِ»، وليس فيه: «لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا عَنْ رِبِيَّةٍ». ذكره البزار أيضًا، بإسنادين غير صحيحين^(١)، فلا معنى للإطالة بذكْرهما، فاعلم ذلك.

١٨٥٨ - ودَكَر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ...» الحديث.

(١) مسند البزار (٧٠/٨)، الإسناد الأول منها برقم: (٣٠٦٤)، من طريق شعيب بن بيان، قال أخبرنا الضحاك بن يسار، عن أبي تيممة (طريف بن مجالد الهجيمي)، عن أبي موسى ﷺ، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل شعيب بن بيان بن زياد بن ميمون القسمللي، الصفار البصري، ترجم له العقيلي في ضعفائه (١٨٣/٢) برقم: (٧٠٥)، وقال: «يحدّث عن الثقات بالمناكير، كاد أن يغلب على حديثه الوهم»، وقال الجوزجاني: له مناكير. ميزان الاعتدال (٢٧٥/٢) ترجمة رقم: (٣٧١٠).

والإسناد الثاني برقم: (٣٠٦٥)، من طريق شعيب بن بيان، قال: أخبرنا عمران القطان، عن قتادة، عن أبي تيممة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، وذكره.

وإسناده ضعيف كسابقه من أجل شعيب بن بيان، كما تقدم. أما عمران القطان، فهو عمران بن داور العمّي، أبو العوام القطان، صدوق يهم، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٤٢٩) ترجمة رقم: (٥١٥٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٠٩/٣) الحديث رقم: (١٢٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (١٨٨/٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللّعان، باب ما جاء في الجّد والهزل في الطلاق (٤٨٢/٣) الحديث رقم: (١١٨٤)، من طريق عبد الرحمن بن أزدك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مالهك، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) الحديث رقم: (٢١٩٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ طَلَّقَ أَوْ نَكَحَ، أَوْ رَاجَعَ لَاعِبًا (٦٥٨/١) الحديث رقم: (٢٠٣٩)، من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، به.

وهو حديث حسن بشواهد، وهذا إسناد ضعيف، لأجل عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك؛ وهو المدني، فقد قال عنه النسائي كما في تهذيب الكمال (٥٣/١٧) ترجمة رقم: (٣٧٩٢): «منكر الحديث»، ولم يوثقه غير ابن حبان كما في ثقاته (٩٣/٥) ترجمة رقم: (٤٠٠٤)، والحاكم الذي أخرج هذا الحديث في مستدركه، كتاب الطلاق (٢١٦/٢) برقم: (٢٨٠٠)، فإنه قال بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب هذا: هو ابن أزدك، من ثقات المدنيين، ولم يُخرّجاه»، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: «فيه لين؛ يعني: عبد الرحمن بن أزدك»، وهذا ممّا تفرّد به، ولذلك قال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤٤٩/٣) الحديث رقم: (١٥٩٧): «وهو من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أزدك، وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه =

وَأَتْبَعَهُ^(١) قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ فِيهِ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

فِينْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ لَهُ مِنَ الصَّحَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ مَاهِكٍ، وَهُوَ يَوْسُفُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَابْنُ أَرْدَكٍ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَالْدَّرَاوَدِيُّ، وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ^(٢).

= غَيْرُهُ، فَهُوَ عَلَى هَذَا حَسَنٌ، كَذَا قَالَ هُنَا، مَعَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ أَرْدَكٍ فِي تَقْرِيبِهِ (ص ٣٣٨) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٣٨٣٦): «لَيْنُ الْحَدِيثِ». وَلِلْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَلَكِنَّهُ يَتَقَوَّى بِهَا، ذِكْرُهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (٣/ ٢٩٣ - ٢٩٤).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاسْتِذْكَارِ، بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ (٥/ ٥٤٢) بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا يَسْتَنْدُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: يَقَالُ: «مَنْ نَكَحَ لَاعِبًا، أَوْ طَلَّقَ لَاعِبًا، فَقَدْ جَازَ». ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ كَانَ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - صَحِيحًا عَنْ عَطَاءٍ لَمَّا خَفِيَ، فَإِنَّهُ (يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ) أَقْعَدُ النَّاسِ بِعَطَاءٍ وَأُثْبِتُهُمْ فِيهِ. وَلَكِنْ الْمَعْنَى صَحِيحٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُهُ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، كُلُّهُمْ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ وَلَا رُجُوعَ فِيهِنَّ، وَاللَّعْبُ فِيهِنَّ جَادٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ». وَأَعْلَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ بِالْإِنْقِطَاعِ». ثُمَّ سَاقَ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، مِنْ قَوْلِهِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَصَحُّ عَنْهُ لَصَحَّةِ الْإِسْنَادِ، وَرِوَايَةُ الْأَثَمَةِ لَهُ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ مَالِكٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ فِي مَوْطِئِهِ، بِرِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ كِتَابَ النِّكَاحِ، بَابَ جَامِعِ النِّكَاحِ (٢/ ٥٤٨) الْحَدِيثَ رَقْمَ: (٥٦)، قَالَ: «عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (هُوَ الْأَنْصَارِيُّ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِتْقُ».

فَالْحَدِيثُ لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الشَّوَاهِدِ حَسَنٌ، وَقَدْ عَمِلَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنْهُمْ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢/ ١٨٨).

(٢) وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ نَجِيجٍ، وَأَبُو الْمُقَدِّمِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ الْمَدَنِيُّ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٧/ ٥٢) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٣٧٩٢)، وَعَرَفَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ عَنْهُ: مِنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَوَثَّقَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ قَرِيبًا، فَهُوَ مَعْرُوفٌ عَنْهُمْ.

وَلِهَذَا تَعَقَّبَ الذَّهَبِيُّ قَوْلَ ابْنِ الْقَطَّانِ هَذَا، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ كَلَامَهُ بِأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ: =

١٨٥٩ - وذكر^(١) من طريق قاسم بن أصبغ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد المجيد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر، أنه «طَلَّق امرأته وهي حائضٌ...» الحديث^(٢).

كذا رأيتُه في بعض النسخ: عبد المجيد^(٣)، وهو خطأ، وإنما صوابه عبد الحميد، وهو ابن جعفر^(٤)، وكذا هو عند قاسم، ومنسوبة إلى أبيه جعفر في نفس الإسناد، وقد رأيتُه في بعض النسخ على الصواب، وإنما ذكرته رفعاً للبس.

= «قلت: قد قال النسائي: منكر الحديث». يعني: أن حاله معروفة. ينظر: الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤١) الحديث رقم: (٤٢).

(١) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٣١) الحديث رقم: (٢٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٩١).

(٢) أورده عبد الحق الإشيلي في الأحكام الوسطى (٣/١٩١) معزواً لقاسم بن أصبغ، بالإسناد المذكور عن ابن عمر: أنه «طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، فأمره رسول الله ﷺ أن يُراجعها، فإذا طَهَرَتْ مَسَّهَا، حتى إذا طَهَرَتْ مرَّةً أخرى، إن شاء طَلَّق، وإن شاء أَمْسَكَ».

ثم قال: «زاد في هذا الحديث: (أن يمسَّها في الطَّهر الأول)، ومعلى بن عبد الرحمن ضعيف، قاله أبو حاتم، ومرَّة قال فيه: متروك».

قلت: والذي حكاه ابن أبي حاتم، عن أبيه في الجرح والتعديل (٨/٣٣٤) ترجمة رقم: (١٥٤٠) أنه قال: «ضعيف الحديث، كان حديثه لا أصل له. وقال مرَّةً: متروك الحديث».

ومعلى بن عبد الرحمن الواسطي هذا: كذبه الدارقطني، وذهب ابن المديني إلى أنه يضع الحديث، وقال أبو زرعة: ذاهب الحديث. ميزان الاعتدال (٤/١٤٩) ترجمة رقم: (٨٦٧٣).

وأصل الحديث في الصحيحين من غير وجه، عن ابن عمر، دون الزيادة المذكورة التي أشار إليها عبد الحق الإشيلي، ومن ذلك:

ما رواه سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخبره أنه طَلَّق امرأته وهي حائضٌ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيَّظ منه رسول الله ﷺ، ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسَّكها حتى تَطْهَرُ، ثم تحيضُ فتَطْهَرُ، فإذا بدا له أن يطلِّقها فليطلِّقها طاهراً قبل أن يمسَّها، فتلك العِدَّة كما أمر الله ﷻ».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، سورة الطلاق (٦/١٥٥) الحديث رقم: (٤٩٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالَفَ وَقَعَ الطلاق، ويؤمر برجعته (٢/١٠٩٥) الحديث رقم: (١٤٧١) (٥).

(٣) وهو كذلك في المطبوع من الأحكام الوسطى (٣/١٩١).

(٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري الأوسي، وثقه ابن المديني وابن معين، وقال الإمام أحمد والنسائي: لا بأس به. وكان سفيان يضعفه. ميزان الاعتدال (٢/٥٣٩) ترجمة رقم: (٤٧٦٧).

١٨٦٠ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ «المراسل»^(٢)، مَرَسَلَ أَبِي رَزِينٍ، فِي أَنَّ «الثَّالِثَةَ إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ».

- (١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣١٥/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٩)، وَذَكَرَهُ فِي (٥١٠/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٨٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٩٥/٣).
- (٢) الْمَرَاثِيلُ، لِأَبِي دَاوُدَ (ص ١٨٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٢٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (هُوَ الثَّوْرِيُّ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَزِينٍ الْأَسَدِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَ: فَأَيُّ الثَّالِثَةِ؟ قَالَ: «تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ؛ الثَّالِثَةُ».
- وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الطَّلَاقِ مَرَّتَانِ (٣٣٧/٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١٠٩)، عَنْ سَفِيَانِ الثَّوْرِيِّ، بِهِ مَرْسَلًا.
- وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِمْسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] (١٩٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٩٢١٦)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (٣٨٤/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٥٧)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، بِهِ مَرْسَلًا.
- وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ (٣٨٤/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٥٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ (٥٥٧/٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٩٩٢)، كِلَاهُمَا عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ، بِهِ. وَقَرْنَ مَعَهُ الْبَيْهَقِيُّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا وَأَبَا مُعَاوِيَةَ مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ الضَّرِيرُ، ثَلَاثَتُهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، بِهِ.
- وَهُوَ مَرْسَلٌ، رَجُلٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ: وَهُوَ الْحَنْفِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، فَهُوَ صَدُوقٌ تُكَلَّمُ فِيهِ لِبَدْعَةِ الْخَوَارِجِ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠٨) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٤٥٢).
- وَالْحَدِيثُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَنْهُ، فَرَوَاهُ عَنْهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، مَرْسَلًا كَمَا تَقَدَّمَ.
- وَخَالَفَهُمْ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَذَكَرَهُ مُوَصُولًا.
- أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيلَاءِ وَغَيْرِهِ (٧/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٨٨٩).
- وكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوْضِعِ الطَّلَاقِ الثَّالِثَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥٥٦/٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٩٩١)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، بِهِ.
- قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِثْرِهِ: «كَذَا قَالَ: (عَنْ أَنَسٍ)، وَالصَّوَابُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ مَرْسَلٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

ثم قال^(١): «قد أُسْنِدَ هذا عن إسماعيل بن سُمَيْعٍ، عن أنسٍ. وعن قتادة، عن أنسٍ، والمرسلُ أصحُّ».

هكذا ذَكَرَ هذا ولم يَعْزُهُ، والدارقطني ذَكَرَ هذين الطريقين، فقال:

١٨٦١ - (٢) حَدَّثَنَا الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَرِيرِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَلِمَ صَارَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: «إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ»^(٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ الْحَنْفِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَسْمَعُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَأَيْنَ الثَّالِثَةُ؟ قَالَ: «إِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ، هِيَ الثَّالِثَةُ»^(٤).

قال الدارقطني: كذا قال: (عن أنس)، والصواب: عن إسماعيل بن أبي رَزِينٍ، مرسلًا، عن النبي عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه.

وعندي أَنَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحَانِ، فَإِنَّ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ عَائِشَةَ ثَقَّةٌ، وَقَدْ بَرِئَ مِمَّا قُذِفَ بِهِ مِنَ الْقَدْرِ^(٥)، وَهُوَ أَحَدُ الْأَجْوَادِ الْمَشْهُورِينَ بِالْجُودِ، وَأَخْبَارُهُ فِي ذَلِكَ

= ومثل ذلك قال البيهقي، وزاد: «كذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل». يعني: مرسلًا.

وقال بإثر الرواية المرسلة: «وروي عن قتادة، عن أنس ﷺ، وليس بشيء».

وحديث قتادة عن أنسٍ سيأتي مع تخريجه قريبًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٩٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٣١٥ - ٣١٦) بعد الحديث رقم: (٣٠٩)، وتنظر: الأحكام الوسطى (٣/١٩٥).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٧/٥) الحديث رقم: (٣٨٨٨)، وينظر: تمام تخريجه في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٧/٥) الحديث رقم: (٣٨٨٩)، وينظر تمام تخريجه في تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

(٥) هو: عبيد الله بن محمد بن حفص التميمي، قال الحافظ في التقریب (ص ٣٧٤) ترجمة رقم: (٤٣٣٤): «وقيل له ابن عائشة، والعائشي، والعيشي، نسبة إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من =

كثيرةٌ، وهو سيّدٌ من ساداتِ أهل البصرة، وكان عالمًا بالعربيةِ وأيامِ الناسِ، وكان عنده عن حمّاد بنِ سلمة [٢٣٧/أ] تسعةَ آلافِ حديثٍ، وهو عُبيدُ الله بنُ محمّد بنِ حفص بنِ عمر بنِ موسى بنِ عُبيد الله بنِ مَعمرٍ، أبو عبد الرحمنِ القرشيّ التيميّ، يُعرف بابنِ عائشة^(١).

وعُبيد الله بنُ جرير بنِ جبلة بنِ أبي رَوّاد، أبو العبّاس، وقيل: أبو الحسن العتكيّ البصريّ، قال فيه الخطيبُ: كان ثقةً^(٢).

وأما الحديثُ الثاني، فإنّ مداره على إسماعيل بنِ سَميعٍ، وعليه اختلفوا: فمن قائلٍ: عنه، عن أبي رَزِين، عن النبيّ ﷺ، وممن يرويه عنه هكذا: الثوريّ.

ومن قائلٍ: عنه، عن أنسٍ، رواه عنه هكذا [عبدُ الواحد]^(٣) بنُ زيادٍ، وعبدُ الواحد ثقةً^(٤)، وأبو محمّدٍ يُصحّحُ أحاديثه، والحديثُ إليه صحيحٌ، فإنّ ليث بنَ حمّادٍ، أبو عبد الرحمنِ الصّفّارُ، بصريّ صدوقٌ، قاله الخطيب^(٥). وإدريس بنُ عبد الكريم الحَدّادُ المقرئُ، صاحبُ حَلَف بنِ هشامٍ ثقةً، وفوقَ الثّقة بدرجة، قاله الخطيبُ^(٦).

= دُرَيْتِها، ثَقَّةٌ جَوادٌ، رُمِيَ بِالْقَدَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ.

(١) ينظر: الجرح والتعديل (٣٣٥/٥) ترجمة رقم: (١٥٨٣)، وتاريخ بغداد (١٧/١٧ - ٢٢) ترجمة رقم: (٥٤١٥).

(٢) تاريخ بغداد (٣١/١٢) ترجمة رقم: (٥٤٢١).

(٣) في النسخة الخطية: «عبد الصّمد»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصّواب من بيان الوهم والإيهام (٣١٧/٢)، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج السالف ذكرها، وسيأتي ذكره على الصواب بعده مباشرة، حيث يقول: «وعبدُ الواحد ثقة».

(٤) عبد الواحد بن زياد: أبو بشر العبديّ البصريّ، وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زُرعة الرازيّان كما في الجرح والتعديل (٢١/٦) ترجمة رقم: (١٠)، وقال الحافظ في التّريب (ص ٣٦٧) ترجمة رقم: (٤٢٤٠): «ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال».

(٥) تاريخ بغداد (٥٤٠/١٤) ترجمة رقم: (٦٩٢٢)، ولكنه ضَعَفه الدارقطنيّ كما في المغني، للذهبي (٥٣٥/٢) ترجمة رقم: (٥١٢٣).

(٦) هذا ليس من قول الخطيب نفسه، إنما رواه الخطيب، عن الدارقطنيّ، أنه قال ذلك. ينظر: تاريخ بغداد (٤٦٦/٧) ترجمة رقم: (٣٤٣٣)، وفي سؤالات حمزة السهميّ، للدارقطنيّ (ص ١٧٥) برقم: (٢٠٣): «وسألته عن إدريس بن عبد الكريم الحَدّاد، فقال: ثقة، وفوق الثّقة بدرجة»، والخطيب قد ساقه بإسناده من طريق حمزة السهميّ أنه سأل الدارقطنيّ، فقال: =

وقال ابنُ المنادي: كَتَبَ النَّاسُ عَنْهُ لِيَقْتَنَهُ وَصَلَاحِهِ^(١).
 وإسماعيلُ بْنُ سُمَيْعٍ فِي نَفْسِهِ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ^(٢).
 وقال أبو حاتم: صدوقٌ صالحُ الحديثِ^(٣).
 وقال يحيى بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ^(٤).
 وقال ابنُ حنبلٍ: صالحُ الحديثِ^(٥)، وقال النسائيُّ: ليس به بأسٌ^(٦).
 والحديثانِ صحيحانِ فاعْلَمَهُ.

١٨٦٢ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٨)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ لِأَيُّوبَ: «هَلْ

= ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/٢٧٨ - ٢٨٠) برقم: (١٣٤)، وذكر قول ما ذكره ابن القطان عن الخطيب في إدريس هذا، ثم تعقبه بقوله: «فوهم فيما حكاه من ذلك أنه من قول الخطيب، وإنما رواه الخطيب بإسناده عن الدارقطني»، ثم ذكره بإسناده من تاريخ الخطيب البغدادي.

(١) ذكر قول أبي الحسن ابن المنادي الخطيب في تاريخ بغداد (٧/٤٦٦) ترجمة رقم: (٣٤٣٣).

(٢) تاريخ ابن معين، رواية أحمد بن محمد بن محرز (١/١٠٥)، وسؤالات ابن الجنيدي (ص٣٤٥) ترجمة رقم: (٢٩٧).

(٣) الجرح والتعديل (٢/١٧٢) ترجمة رقم: (٥٧٩).

(٤) المصدر السابق.

(٥) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢/٥٠١) برقم: (٣٣٠٨)، والجرح

والتعديل (٢/١٧١ - ١٧٢) ترجمة رقم: (٥٧٩).

(٦) تهذيب الكمال (٣/١٠٩) ترجمة رقم: (٤٥٢).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٠) الحديث رقم: (٢٥٥٨)، وذكره في (٥/٥٠٢) الحديث رقم:

(٢٧٢٦)، و(٥/٥٢٦) الحديث رقم: (٢٧٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/١٩٦).

(٨) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في: أَمْرُكَ بِيَدِكَ (٣/٤٧٣) الحديث رقم:

(١١٧٨)، عن علي بن نصر بن علي، قال: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ (يَعْنِي: السَّخْتِيَانِيَّ): هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ أَنَّهَا ثَلَاثٌ

إِلَّا الْحَسَنَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا الْحَسَنَ؛ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى

بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ

كَثِيرًا فَسَأَلْتُهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في أَمْرِكَ بِيَدِكَ (٢/٢٦٢ - ٢٦٣) الحديث

رقم: (٢٢٠٤)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب أَمْرِكَ بِيَدِكَ (٦/١٤٧)

الحديث رقم: (٣٤١٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب أَمْرِكَ بِيَدِكَ (٥/٢٥٦)

الحديث رقم: (٥٥٧٣)، من طريقين، عن سليمان بن حرب، به.

ورجال إسناده ثقات غير كثير مولى بني سَمُرَةَ: وهو كثير بن أبي كثير البصري، فإنه قد روى =

عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: أَمْرُكَ بَيِّدُكَ. ثَلَاثٌ، إِلَّا الْحَسَنَ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غُفْرًا...» الحديث.

ثُمَّ رَدَّه بِأَنَّ قَالَ^(١): كَثِيرٌ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ مَجْهُولٌ، قَالَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنِ حَزْمٍ^(٢). انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وَكَثِيرٌ هَذَا هُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَابْنُ حَزْمٍ الْآخَرُ الَّذِي هُوَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ حَزْمٍ الْمُتَنَجَالِي الصَّدْفِيُّ، سَمِيَّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ. ذَكَرَ^(٣) فِي كِتَابِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ الْكُوفِيِّ، مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: ثَقَّةٌ^(٤).

وَلَمْ أَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْكُوفِيِّ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا. فَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ نَسِيَانِ الرَّائِي إِيَّاهُ، فَلَمْ يُعْتَلَّ بِذَلِكَ؛ عَلَيْهِ أَبُو مُحَمَّدٍ^(٥)، وَلَا عِلَّةٌ فِيهِ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

= عَنْهُ جَمَعَ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٥٣/٢٤) تَرْجُمَةً رَقْم: (٤٩٥٧)، وَذَكَرَهُ الْعَجَلِيُّ فِي الثَّقَاتِ (ص ٣٥٦) تَرْجُمَةً رَقْم: (١٤٠٨)، وَقَالَ: «تَابِعِي، ثَقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٣٣٢/٥) تَرْجُمَةً رَقْم: (٥٠٨٧).

غَيْرَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أُعْلِلَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؛ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْفُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ هَذَا الْحَدِيثُ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفٌ». وَمِنْ ذَلِكَ: نَسِيَانُ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَهُوَ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ قَدْ وُثِّقَ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَسْتَلْزِمُ - مَعَ نَسْيَانِهِ وَقَلَّةِ ضَبْطِهِ - قَبُولَ حَدِيثِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَنَنِهِ الْكَبْرَى، كِتَابَ الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي التَّمْلِيكِ (٥٧١/٢) الْحَدِيثَ رَقْم: (١٥٠٤٨): «كَثِيرٌ هَذَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْ مَعْرِفَتِهِ مَا يُوجِبُ قَبُولَ رَوَايَتِهِ، وَقَوْلُ الْعَامَّةِ بِخِلَافِ رَوَايَتِهِ»؛ تَفَرَّدَ كَثِيرٌ بِهَذَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ يُفَسِّرُ اسْتِغْرَابَ الْأَثَمَةِ لِحَدِيثِهِ وَاسْتِنكَارَهُمْ لَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصُّغْرَى بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ مَنكَرٌ».

وَالْجُزْءُ الْمَوْقُوفُ عَلَى الْحَدِيثِ عَلَى الْحَسَنِ، إِسْنَادُهُ إِلَى الْحَسَنِ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثَقَاتٌ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٩٦ - ١٩٧).

(٢) الْمُحَلَّى (٩/٢٩٤).

(٣) أَيُّ: الْحَافِظُ الْمُتَنَجَالِي، وَقَدْ سَلَفَ التَّعْرِيفُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ أَثْنَاءَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٠٦).

(٤) الثَّقَاتُ، لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٥٦) تَرْجُمَةً رَقْم: (١٤٠٨)، وَقَدْ سَلَفَ قَرِيبًا.

(٥) مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ نَسِيَانٌ...» إِلَى هُنَا مَمْحُوءٌ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ =

١٨٦٣ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْمُحْتَلَعَةِ: «زَيْدِيهِ».

ثُمَّ قَالَ^(٣): هَذَا يَرُوهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ.
وَقَدْ تَرَكَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ مَنْ لَا يَصْحَحُ الْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرُوهِ الدَّارِقُطْنِيُّ هَكَذَا: قُرئَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ مَنِيعٍ وَأَنَا أَسْمَعُ: حَدَّثَكُمْ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ زُرَّارَةَ الْحَذَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْرُوحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ فَذَكَرَهُ.
عَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ ضَعِيفٌ.

وَمَسْرُوحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَبَا شَهَابٍ الَّذِي يَرُوي عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَسْرُوحُ أَبُو شَهَابٍ، مِنْ سَاكِنِي مَدِينَةِ حَدَثٍ^(٤)، رَوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ.
قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَقَالَ: لَا

= (٣٩٠/٥)، وَأَثْبَتَ بَدَلًا مِنْهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مَا نَصَّهُ: «التِّرْمِذِيُّ مِنْ نَسِيَانٍ كَثِيرٍ مَوْلَى بَنِي سُمُرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَنَّهُ اسْتَدْرَكَهُ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/١٢٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٢٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٩٨).
(٢) سَنَنُ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْمَهْرِ (٤/٣٧٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٦٢٧)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ زُرَّارَةَ الْحَذَّيْثِيِّ، حَدَّثَنَا مَسْرُوحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي تَحْتَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةٍ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَارْتَفَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَيُطَلِّقُكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَأَزِيدُهُ، قَالَ: «رُدِّي عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ وَزَيْدِيهِ».

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ مَسْرُوحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهُوَ أَبُو شَهَابٍ، تَرَجَّمَ لَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعَفَاءِ الْكَبِيرِ (٤/٢٤٧) بِرَقْمِ: (١٨٤٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرُوي عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَقَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ»، وَتَرَجَّمَ لَهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٤/٩٧) بِرَقْمِ: (٨٤٦٠)، وَقَالَ: «تُكَلِّمُ فِيهِ»، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ: «عَطِيَّةُ وَابْنُ عِمَارَةَ وَاهِيَانٌ»، وَهُوَ كَمَا فِي الْإِسْنَادِ يَرُويهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ: وَهُوَ الْبَجَلِيُّ، مَوْلَاهُم، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، قَاضِي بَغْدَادَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٦٢) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (١٢٦٤)، وَشَيْخُهُ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ: هُوَ ابْنُ جُنَادَةَ الْعَوْفِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٩٣) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٤٦١٦): «صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ شَيْعِيًّا مَدْلَسًا».

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/١٩٨).
(٤) حَدَّثَ: بِالْتَّحْرِيكِ، وَآخِرُهُ ثَاءٌ مَثْلَثَةٌ: قَلْعَةٌ حَصِينَةٌ بَيْنَ مَلْطِيَّةٍ وَسَمِيسَاطٍ وَمَرْعَنَ مِنَ الثُّغُورِ، وَيُقَالُ لَهَا الْحَمْرَاءُ. مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٢٢٧).

أَعْرِفُهُ، ويحتاج أن يتوبَ إلى الله من حديثٍ باطلٍ، رواه عن الثوري^(١).
وأبو حفصٍ عمرُ بنُ زُرَّارة ثَقَّةٌ. ذَكَرَهُ الخَطِيبُ^(٢)، وقال بعضهم: فيه غفلة^(٣).
١٨٦٤ - وذكر^(٤) من طريقه أيضًا^(٥)، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ الخُلْعَ تطليقةً بائنةً».

(١) الجرح والتعديل (٤٢٤/٨) ترجمة رقم: (١٩٣٠).

وقد عَقَّبَ الذهبيُّ في ميزان الاعتدال (٩٧/٤) ترجمة رقم: (٨٤٦٠) على كلام أبي حاتم هذا بعدما ساقه بالقول: «إي والله، هذا هو الحقُّ أنَّ كلَّ مَنْ روى حديثًا يعلمُ أنه غير صحيح، فعليه التَّوبَةُ، أو يَهْتِكُهُ».

وزاد الحافظ في لسان الميزان (٣٨/٨) ترجمة رقم: (٧٦٧٦): والحديث الذي رواه أورده العقيليُّ وقال: لا يُتَابَعُ عليه، ولا يُعْرَفُ إلَّا به، وهو ما رواه عن الثوري، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر، قا: دخلتُ على النَّبِيِّ ﷺ وهو يمشي على أربع، والحسنُ والحسينُ على ظهره وهو يقول: «نِعَمَ الجَمَلُ جَمَلُكُمَا، ونِعَمَ العِدْلَانِ أَنْتُمَا». وَيَنْظُرُ: الضعفاء الكبير، للعقيليِّ (٢٤٧/٤) ترجمة رقم: (١٨٤٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣٧/١٣) ترجمة رقم: (٥٨٥٩).

(٣) ذكر ذلك صالح بن محمد، المعروف بجزرة، كما في ذيل ميزان الاعتدال، للحافظ العراقي (ص١٦٣) ترجمة رقم: (٥٩٤)، ولسان الميزان (١٠٣/٦) ترجمة رقم: (٥٦٢٢)، ذكر عنه أنه قال فيه: «شيخٌ مغفل».

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٢٥/٣) الحديث رقم: (٨٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٨/٣).

(٥) يعني: طريق الدارقطني، وهو في سننه، كتاب الطلاق والخُلْع والإيلاء وغيره (٨٣/٥) الحديث رقم: (٤٠٢٥)، من طريق محمد بن أبي السَّريِّ، عن رَوَّاد بن الجَرَّاح، عن عباد بن كثير، عن أيوب (هو السَّخْتِيَانِي)، عن عكرمة، عن ابن عباس، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الخُلْعَ تطليقةً بائنةً».

وأخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الخُلْع والطلاق، باب الخُلْع هل هو فسْخٌ أو طلاق (٥١٨/٧) الحديث رقم: (١٤٨٦٥)، من طريق عبد الله بن عبد الصمد بن أبي خِداش، قال: حَدَّثَنَا أبو عصام رَوَّادُ بنُ الجَرَّاح؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، من أجل عباد بن كثير: وهو الثَّقَفِيُّ البصريُّ، وهو متروك، قال أحمد روى أحاديث كذب كما قال الحافظ في التَّحْقِيق (ص٢٩٠) ترجمة رقم: (٣١٣٩)، وقد تفرَّد به عن أيوب السَّخْتِيَانِي؛ ولهذا قال البيهقيُّ بإثره: «تفرَّد به عبادُ بنُ كثير البصريُّ، وقد ضَعَفَهُ أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاريُّ، وتكلَّم فيه شعبَةُ بن الحجاج، وكيف يَصِحُّ ذلك ومذهبُ ابنِ عَبَّاس وعكرمة بخلافه».

وفيه أيضًا رَوَّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، قال الذهبي في الكاشف (٣٩٨/١) ترجمة رقم: (١٥٩٠): «وثقه ابن معين، له مناكير، ضَعُفَ»، وقال الحافظ ابن حجر في =

ثم قال^(١): في إسناده عباد بن كثير الثقفي، ولا يصح. انتهى ما ذكر.
وعباد بن كثير البصري الثقفي متروك، شبيه بالحسن بن عمار^(٢)، ولكن دونه
من يضعف أيضاً وهو رواد بن الجراح، أبو عصام [٢٣٧/ب] العسقلاني، هو يرويه
عنه، ورواد هذا قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث ليته، اختلط بأخرة، وكان
محله الصدق^(٣).

وأدخله البخاري في «الضعفاء»^(٤)، ووثقه ابن معين^(٥).
ودونه أيضاً محمد بن أبي السري العسقلاني، وهو متكلم فيه من سوء حفظه،
وليس ينبغي أن يرد حديثه، فإنه حافظ أكثر صدوق^(٦).

= التقريب (ص ٢١١) ترجمة رقم: (١٩٥٨): «صدوق، اختلط بأخرة فترك، وفي حديثه عن
الثوري ضعف شديد».

أما محمد بن أبي السري، فسيذكر الحافظ ابن القطان ترجمته فيما يأتي بعد الحديث.
والحديث ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر في تخريج أحاديث الهداية (٧٥/٢) برقم:
(٥٨٠)، وقال: «وفيه عباد بن كثير الثقفي، وهو وإي، وقد صح عن ابن عباس: الخلع
فرقة، وليس بطلاق».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٩٨).
- (٢) هو: الحسن بن عمار البجلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، قال عنه الحافظ
في التقريب (ص ١٦٢) ترجمة رقم: (١٢٦٤): «متروك».
- (٣) الجرح والتعديل (٣/٥٢٤) ترجمة رقم: (٢٣٦٨).
- (٤) قال: «كان قد اختلط، لا يكاد أن يقوم حديثه». التاريخ الكبير (٣/٣٣٦) ترجمة رقم:
(١١٣٩).

(٥) الجرح والتعديل (٣/٥٢٤) ترجمة رقم: (٢٣٦٨)، وقال عنه أحمد بن حنبل: «لا بأس به،
صاحب سنة، إلا أنه حدث عن سفيان بمناكير». وقال أبو داود: «سمعت أحمد قال:
أبو عصام؛ يعني: رواد بن الجراح، كان صاحب سنة، كان هاهنا ببغداد، فانتقل إلى
الشام، أدرك بها الأوزاعي». وسمعت ذكره مرة أخرى، فقال: «صدوق فيما أرى». ينظر:
سؤالات أبي داود، للإمام أحمد (ص ٢٥٠) رقم: (٢٦٦)، وميزان الاعتدال (٢/٥٥ - ٥٦)
ترجمة رقم: (٢٧٩٥).

(٦) محمد بن أبي السري العسقلاني: هو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن القرشي الهاشمي،
وثقه ابن معين، وقال عنه أبو حاتم: «لين الحديث»، وقال ابن عدي: «كثير الغلط»، وذكره
ابن حبان في الثقات، وقال: «كان من الحفاظ». ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/٣٥٨) ترجمة
رقم: (٥٥٧٨)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٠٤) ترجمة رقم: (٦٢٦٣): «صدوق
عارف، له أوهام كثيرة».

١٨٦٥ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَوْلَهُ ﷺ: «إِنْ قَرَبَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

١٨٦٦ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٥)، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، حَدِيثَ

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٣/٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢٠٣١)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٥٢/٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (١٧٧٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٠٤/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ، كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابَ حَتَّى مَتَى يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ؟ (٢٧١/٢) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٢٣٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَعَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مَغِيثٍ - عَبْدِ لَّالِ أَبِي أَحْمَدَ - فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: «إِنْ قَرَبَكَ، فَلَا خِيَارَ لَكَ».

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ مَدْلُوسٌ كَمَا تَقْدُمُ مَرَارًا، وَقَدْ نَعْنَعْنَا، وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا بَثْلَاثَةَ أَسَانِيدَ، اثْنَانِ مَرْسَلَانِ، وَهُمَا طَرِيقُ أَبِي جَعْفَرٍ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَطَرِيقُ مُجَاهِدٍ - وَهُوَ ابْنُ جَبْرِ الْمَكِّيِّ - وَطَرِيقُ ثَالِثٍ مُوَصُولٍ، وَهُوَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَدْ تَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي هَذَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، فَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابَ الْمَهْرِ (٤٤٩/٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٧٧٥)، وَلَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيِّ، عَنْ شَعِيبِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشَّامِيُّ مَنكَرُ الْحَدِيثِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنَ عَدِيٍّ، وَقَالَ: «عَامَّةُ أَحَادِيثِهِ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ». الْكَامِلُ (٥٢٤/٧ - ٥٢٥) تَرْجُمَةُ رَقْم: (١٧٥٥).

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٠٤/٣).

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٦٣/٤) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٢٠٣٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٠٤/٣).

(٥) يَعْنِي: مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابَ فِي الظَّهَارِ (٢٦٦/٢) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٢١٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: «أَتَى اللَّهَ، فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ»، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿فَدَّ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٣٠٠/٤٥ - ٣٠٢) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٧٣١٩)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، بِهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ صَدُوقٌ مَدْلُوسٌ، كَمَا تَقْدُمُ مَرَارًا، وَهُوَ وَإِنْ صَرَّحَ فِيهِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَهُوَ قَدْ تَفَرَّدَ =

«مُظَاهَرَةُ أُوسٍ بْنِ [الصَّامِتِ]»^(١) من زوجه خويلة بنت مالك».

ولم يُبَيَّن^(٢) أنه من رواية ابن إسحاق، [ويرويه ابن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف.

ومعمرٌ هذا لم يُذكَرْ بأكثره من رواية ابن إسحاق]^(٣) عنه، فهو مجهول الحال.

١٨٦٧ - وَذَكَرَ^(٤) بعده حديث: «مُظَاهَرَةُ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ»، من رواية سليمان بن يسار، عنه^(٥).

= بالرواية عنه كما في تهذيب الكمال (٣١٢/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٠٥)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٣٦/٥) ترجمة رقم: (٥٥٨٨)، وقال عنه الذهبي في المغني (٦٧١/٢) ترجمة رقم: (٦٣٦٨): «لا يُعرف»، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٤١) ترجمة رقم: (٦٨١٠): «مقبول»، وصحَّح حديثه ابن حبان في صحيحه، كتاب الظَّهَار، باب ذكر وصف الحكم للمُظَاهِر من امرأته وما يلزمه عند ذلك من الكفَّارة (١٠٧/١٠) الحديث رقم: (٤٢٧٩). وقال الحافظ في فتح الباري (٣٧٤/١٣): «وهذا أصحُّ ما ورد في قصَّة المجادلة وتسميتها».

وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الظَّهَار (١٦٨/٦) الحديث رقم: (٣٤٦٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الظَّهَار (٥/٢٧٦) الحديث رقم: (٥٦٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظَّهَار (١/٦٦٦) الحديث رقم: (٢٠٦٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب التفسير (٥٢٣/٢) الحديث رقم: (٣٧٩١)، من طريق الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها قالت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ جَاءَتْ خَوْلَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَكَانَ يَخْفَى عَلَيَّ كَلَامُهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﻋَاجِلًا»: «قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّدُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُعَكُمْ» الآية [المجادلة: ١]. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يُخْرِجَاهُ». وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

(١) في النسخة الخطية: «الصَّلَتْ» وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٤/٤٦٤)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة. (٤٦٣).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٤).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦٤)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦٤) الحديث رقم: (٢٠٣٣)، وذكره في (٤/٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٥).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظَّهَار (٢/٢٦٥ - ٢٦٦) الحديث رقم: (٢٢١٣)، والترمذي في سننه، كتاب التفسير، باب من سورة المجادلة (٥/٤٠٥) الحديث رقم: (٣٢٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب الظَّهَار (١/٦٦٥) الحديث رقم: =

ولم يُبين^(١) أنه من رواية ابن إسحاق^(٢)، وبَيَّن انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة.

١٨٦٨ - وَذَكَرَ^(٣) حَدِيثَ: «الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُكْفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ»، من رواية سليمان أيضًا، عن سلمة^(٤).

= (٢٠٦٢)، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٧/٢٦ - ٣٤٨) الحديث رقم: (١٦٤٢١)، وصححه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الرخصة في إعطاء الإمام المظاهر من الصدقة ما يكفر به عن ظهاره، إذا لم يكن واجداً للكفارة (٧٣/٤) الحديث رقم: (٢٣٧٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق (٢٢١/٢) الحديث رقم: (٢٨١٥)، كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال: «كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ امْرَأَتِي شَيْئًا يَتَابَعُ بِي حَتَّى أَصْبِحَ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَيَّنَّا هِيَ تَخْدُمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا...» الحديث. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الحافظ الذهبي. قلت: محمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس، كما تقدم مراراً، وقد عنعن عن الجميع، وتقدم مراراً أن مسلماً أخرج له متابعة، كما أن الترمذي نقل في العلل الكبير (ص ١٧٥) عقب الحديث رقم: (٣٠٦)، عن شيخه البخاري، أنه قال: «لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر»، لكن للحديث شواهد يصح بها، تنظر في إرواء الغليل (١٧٨/٧) تحت الحديث رقم: (٢٠٩١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٥/٣).
(٢) في بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٤): «وبَيَّن أنه من رواية ابن إسحاق»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الذي يتوافق مع ما في الأحكام الوسطى (٢٠٦/٣)، فليس فيه بيان أنه من رواية محمد بن إسحاق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٣٤)، وذكره في (٢٥٢/٤) الحديث رقم: (١٧٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٦/٣).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللَّعَان، باب ما جاء في المظاهر يُواقع قبل أن يُكْفَّرَ (٤٩٤/٣) الحديث رقم: (١٩٩٨)، وفي العلل الكبير (ص ١٧٥) الحديث رقم: (٣٠٦)، من طريق عبد الله بن إدريس، قال: عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي ﷺ، في المظاهر يُواقع قبل أن يُكْفَّرَ، قال: «كفارة واحدة».

وقال الترمذي في سننه بإثره: «هذا حديث حسنٌ غريب». وقال في العلل الكبير بإثره: «فسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هذا حديثٌ مرسلٌ؛ لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر. قال محمد: ويُقال: سلمة بن صخر وسلمان بن صخر».

وبين^(١) انقطاعه كذلك، ولم يُبين أنه من رواية ابن إسحاق.

١٨٦٩ - وذكر^(٢) من طريق الدارقطني^(٣)، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا كانت الأمة تحت الرجل فطلقها تطليقتين، ثم اشتراها، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره».

ثم رده بأن قال^(٤): في إسناده مسلم بن سالم، وهو ضعيف جداً، كذا رأيته في نسخ، وصوابه سلم بن سالم^(٥)، وهو الذي يروي هذا الحديث في كتاب الدارقطني، وهو ضعيف.

وهذا مما يُبين أنه مما صُحّف بعده؛ فإن الحديث لو كان عن مسلم بن سالم

= قلت: ومحمد بن إسحاق، صدوق مدلس، كما تقدم مراراً، وقد عنعن. لكن للحديث طريق آخر أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يُواقع قبل أن يُكفر (٤٩٥/٣ - ٤٩٦) الحديث رقم: (١٢٠٠)، من طريق علي بن المبارك، قال: حَدَّثَنَا يحيى بن أبي كثير، قال: حَدَّثَنَا أبو سلمة (هو ابن عبد الرحمن بن عوف) ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمة بن صخر الأنصاري؛ فذكره. قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٦/٣).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٢/٢) الحديث رقم: (٢١٥)، وذكره في (١٧١/٣) الحديث رقم: (٨٨١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٧/٣).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٨١/٤) الحديث رقم: (٣٨٤٧)، من طريق أحمد بن محمد بن عمر المُنْكَرِي، حَدَّثَنَا أبو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني، ومحمد بن صالح بن سهل، قالوا: حَدَّثَنَا صالح بن عبد الله الترمذي، حَدَّثَنَا سلم بن سالم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال؛ فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، فإن محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني وشيخه محمد بن صالح بن سهل مجهولان، لم أقف لهما على ترجمة مفردة فيما بين يدي من كتب التراجم.

كما أن سلم بن سالم: وهو البلخي، ضعفه جمع من الأئمة، منهم الإمام أحمد بن حنبل، وابن معين، فقال عنه: «ليس بشيء»، وقال أبو حاتم الرازي: «ضعيف الحديث، وثرك حديثه». وقال أبو زرعة الرازي: «لا يُكتب حديثه، كان مرجئاً، وكان لا - وأوماً بيده إلى فيه - يعني: لا يُصدق». ينظر: الجرح والتعديل (٢٦٧/٤) ترجمة رقم: (١١٤٩)، وميزان الاعتدال (١٨٥/٢) ترجمة رقم: (٣٣٧١). وضعفه أيضاً النسائي في الضعفاء والمتروكين (ص ٤٥) ترجمة رقم: (٢٣٥)، وذكره الدارقطني في الضعفاء والمتروكون (١٥٦/٢) ترجمة رقم: (٢٦٠).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٧/٣).

(٥) كذلك هو في مطبوع الأحكام الوسطى (٢٠٧/٣): «سلم بن سالم» على الصواب.

لم يَقُلْ فيه: إنه ضعيفٌ؛ فَإِنَّ مُسْلِمَ بْنَ سَالِمٍ ثِقَةٌ^(١)، وَسَلَّمُ بْنُ سَالِمٍ ضَعِيفٌ.
وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَوَايَةٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ.

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو حَامِدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو الْمُكْدِرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ مُحَمَّدُ بْنُ رِبَاحٍ بْنُ يَوْسَفَ الْجَوْزْجَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ فَذَكَرَهُ.

سَلَمُ بْنُ سَالِمٍ^(٢) مَرْجُؤُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَصَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ صَدُوقٌ، وَالْمُكْدِرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ كُلُّهُمْ لَا تُعْرَفُ أَحْوَالُهُمْ^(٣).

١٨٧٠ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٥)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «آلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ...» الْحَدِيثُ.

(١) مُسْلِمُ بْنُ سَالِمٍ: هُوَ النَّهْدِيُّ، أَبُو فُرُوةَ الْكُوفِيِّ الْأَصْغَرُ، وَيُعْرَفُ بِالْجُهَنِيِّ، تَرَجَمَ لَهُ الْمِزِّيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥١٥/٢٧ - ٥١٧) بِرَقْمٍ: (٥٩٢٧)، وَذَكَرَ أَنَّهُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَنَّهُ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَانَ فِي الثَّقَاتِ، وَأَنَّهُ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ سِوَى ابْنِ مَاجَةٍ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٢٩) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (٦٦٢٧): «صَدُوقٌ».

(٢) كَذَلِكَ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤٠٧/٤) تَرْجَمَهُ رَقْمًا: (١٧٨٥)، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ حَالِ سَلَمِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا قَرِيبًا.

(٣) قَدْ سَلَفَ بَيَانُ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ مُحَمَّدَ بْنَ رِبَاحٍ بْنِ يَوْسَفَ الْجَوْزْجَانِيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ مَجْهُولَانِ، لَا تُعْرَفُ أَحْوَالُهُمَا.

وَأَمَّا الْمُكْدِرِيُّ: وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ، أَبُو بَكْرٍ الْمُكْدِرِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ، فَإِنِّهِ مَعْرُوفٌ. تَرَجَمَ لَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (١٤٧/١) بِرَقْمٍ: (٥٧٤)، وَنَقَلَ عَنْ الْحَاكِمِ قَوْلَهُ فِيهِ: «لَهُ أَفْرَادٌ وَعَجَائِبٌ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ جَمْعٌ، ثُمَّ قَالَ: «وَكَانَ الْمُكْدِرِيُّ حَافِظًا خِرَاسَانٍ فِي عَصْرِهِ. قَالَ الْإِدْرِيسِيُّ: يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ الْمَنَاقِيرُ. وَمِثْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا يَكْذِبُ. سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ السَّمَرْقَنْدِيِّ الْحَافِظَ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيهِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُكْدِرِيَّ يَقُولُ: أَنَاظِرُ فِي ثَلَاثِ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ. فَقُلْتُ: هَلْ رَأَيْتَ بَعْدَ ابْنِ عَقْدَةَ أَحْفَظُ مِنَ الْمُكْدِرِيِّ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ الْذَّهَبِيُّ: «قُلْتُ: هُوَ مَدَنِيٌّ، سَكَنَ الْعَجَمَ».

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٥١٠/٣) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢٨٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢١٠).

(٥) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الطَّلَاقِ وَاللَّعَانِ، بَابَ مَا جَاءَ فِي الْإِيلَاءِ (٣/٤٩٦ - ٤٩٧) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (١٢٠١)، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ قُرْعَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ فِي سَنَنِهِ، كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابَ الْحَرَامِ (١/٦٧٠)، الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٢٠٧٢) =

ثم قال^(١): هكذا رواه مسلمة بن علقمة، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. ورواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، عن النبي ﷺ مرسلًا، وهو أصح، ذكر هذا أبو عيسى. انتهى ما ذكر.

وهو في الحقيقة إجمالًا لتعليقه؛ فإنه لو كان الذي وصله به ثقة؛ قيل منه، ولم يضره أن يرسله غيره، إنما هو من يضعف فيما يروي عن ابن أبي هند.

قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي يقول: مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث، حدث عن داود بن أبي هند بأحاديث مناكير، وأسنده عنه^(٢).

وغير أحمد يوثقه^(٣)، فهو كما ترى مختلف فيه.

= عن الحسن بن قزعة، قال: حدثنا مسلمة بن علقمة؛ فذكره.

قال الترمذي بإثره: «وفي الباب عن أنس وأبي موسى، حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره، عن داود، عن الشعبي، أن النبي ﷺ... مرسلًا، وليس فيه: عن مسروق، عن عائشة؛ وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة. والإيلاء: هو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر».

قلت: حديث مسلمة بن علقمة، فإنه فضلًا عن أنه أعله الترمذي بالإرسال، فإن مسلمة بن علقمة: وهو المازني، وإن وثقه ابن معين كما في ميزان الاعتدال (١٠٩/٤) ترجمة رقم: (٨٥٢٦)، إلا أنه ضعفه الإمام أحمد، فقال: «شيخ ضعيف، روى عن داود مناكير». قال الذهبي: «من مناكيره روايته عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، في إيلاء النبي ﷺ من نسائه. أخرجه الترمذي، فقال: رواه علي بن مسهر، عن داود، عن الشعبي، مرسلًا. وهو أصح. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث».

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (١٤٥/١٠) ترجمة رقم: (٢٧٧) بعد أن ذكر عن الساجي أنه روى عن داود بن أبي هند مناكير: «وذكره العقيلي في الضعفاء، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه».

قلت: ولكنه يشهد له حديث أنس الذي أشار إليه الترمذي، وحديث أنس هذا أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾ [البقرة: ٢٢٦ - ٢٢٧]، (٥٠/٧) الحديث رقم: (٥٢٨٩)، من حديث حميد الطويل، عن أنس، قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه»، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة تسعًا وعشرين ليلة ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله، آليت شهرًا؟ فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٠/٣).
- (٢) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٥٢٣/٢) رقم: (٣٤٥٤).
- (٣) وثقه ابن معين كما تقدم بيان ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

١٨٧١ - وَذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قال لامرأته: يا أُخِيَّةَ، فقال ﷺ: «أُخْتُكَ هِيَ؟» فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ. ثم قال^(٣): هذا منقطعُ الإسنادِ. كذا قال.

وإنما يعني الإرسالَ، وقد كان له أن يذكَرَ صحيحًا على رأيه، [٢٣٨/أ] وذلك أَنَّ أبا داودَ يروي الأوَّلَ من طريق حمَّادِ بنِ زيدٍ^(٤) وعبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، وخالدُ

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٤٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٠/٣).
(٢) سنن أبي داود، كتاب الطَّلَاق، باب في الرَّجُلِ يقول لامرأته: يا أُخْتِي (٢٦٤/٢) الحديث رقم: (٢٢١٠)، من طريق حمَّاد (هو ابن سلمة) وعبد الواحد (هو ابن زياد) وخالد الطَّحَّان، ثلاثُهم عن خالد (هو ابن مهران المعروف بالحدَّاء)، عن أبي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ؛ به.
ومن طريق أبي داود، بالإسناد المذكور أخرجه البيهقيُّ في سننه الكبرى، كتاب الخُلَع والطلاق، باب ما يُكره من ذلك (٦٠٠/٧) الحديث رقم: (١٥١٤٦).
ورجالُ إسناده ثقات، غير أنه ضعيفٌ لاضطراب إسناده، فقد أخرج أبو داود بإثره (٢٦٤/٢) برقم: (٢٢١١) ما يدلُّ على ذلك، فإنه رواه من طريق أبي نعيم (الفضل بن دُكين)، عن عبد السلام بن حرب، قال: عن خالد الحدَّاء، عن أبي تَمِيمَةَ، عن رجلٍ من قومه، أنه سمع النبي ﷺ؛ فذكره.

ثم قال أبو داود: «ورواه عبد العزيز بن المختار، عن خالدٍ، عن أبي عثمان، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ. ورواه شعبه، عن خالد، عن رجلٍ، عن أبي تَمِيمَةَ، عن النبي ﷺ». وهذا يعني: أنه تفردَ بوصله عبد السلام بن حرب، وعبدُ السلام بن حرب: وهو التَّهْدِي، وإن كان ثقةً حافظًا كما قال الحافظ في التَّحْقِيق (ص ٣٥٥) ترجمة رقم: (٤٠٦٧) إلا أنه كما قال: «له مناكير»، وقد خالفه عبد الواحد بن زياد وخالد الطَّحَّان وشعبه بن الحجاج، وحمَّاد بن سلمة، وكلُّهم ثقات، فالصحيح أنه مرسلٌ كما قال المنذريُّ في مختصر سنن أبي داود (٥٥/٢) الحديث رقم: (٢١٢٣). وقد أشار البيهقيُّ إلى ما يدلُّ على اضطراب إسناده، كما فعل أبو داود.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٠/٣).

(٤) الصحيح أَنَّ حمَّادًا المذكور في هذا الإسناد هو ابن سلمة، وذلك أَنَّ هذا يرويه عنه موسى بن إسماعيل: وهو المنقريُّ، مولاهم، أبو سلمة التَّبُوكِّي البصري، وهذا قد ذكر المِرِّيُّ في ترجمته من تهذيب الكمال (٢٩/٢١ - ٢٢) برقم: (٦٢٣٥) فيمن يروي عنهم: حمَّاد بن زيد وحمَّاد بن سلمة، ولكنه قال بإثر ذِكرِهِ لِحَمَّادِ بن زيد: «يقال: حديثًا واحدًا»، ولم يرمز له بأيِّ رمز من الرموز الدالَّة على أصحاب الكتب السَّنة، ما يعني: بأنَّ حديثه الواحد هذا الذي رواه عنه ليس في الكتب السَّنة، في حين رمز بإثر ذكره لِحَمَّادِ بن سلمة بالرموز (خت د س ق)، فتبيَّن من ذلك أَنَّ حمَّادًا المذكور في هذا الإسناد هو حمَّاد بن سلمة، وعلى ذِكرِهِ اقتصر الحافظ في تهذيب التهذيب (١٠/٣٣٣) ترجمة رقم: (٥٨٤)، فلم يذكر فيمن يروي عنهم موسى بن إسماعيل المنقري سوى حمَّاد بن سلمة؛ ولذلك قال ابن رسلان في شرحه =

الطَّحَانُ، كلهم عن خالدِ الحذَّاءِ، عن أبي تَمِيمَةَ، فهذا الذي أوردَ أبو محمَّدٍ.
ورواه أيضًا عند أبي داودَ عبدُ السلام بنُ حربٍ، عن الحذَّاءِ، عن أبي تَمِيمَةَ،
عن رجلٍ من قومه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: [سمع^(١)] رجلًا يقول لامرأته: يا
أُخِيَّةُ، فنهاه.
فترك أبو محمَّدٍ هذا ولم يَسْقُهُ، وعبدُ السلام حافِظٌ، وكَوْنُ الرَّجُلِ لم يُسَمَّ لا
يَضُرُّهُ على أحدٍ رأييهِ، وعلى الرأي الآخرِ يُسمِّيهِ مرسلاً، وقد تقدَّم ذكرُ ذلك،
فاعلمه.

٢ - بابُ اللعان، وعدَّةُ الأَمَةِ، وطلاق المريض، والمُكْرَه،

وَمَنْ أَحَقُّ بالولد، وعدَّةُ المُتَوَفَّى عنها، ونَفَقَتها، وسَكَنها، وَمَنْ فَقَدَ

١٨٧٢ - ذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حديث ابنِ عباسٍ، في قصَّة «لعانِ
هلال بن أُمَيَّة».

- = لسنن أبي داود (٦٦٠/٩) الحديث رقم: (٢٢١٠) أن حمادًا المذكور هو: ابن سلمة.
- (١) في النسخة الخطيَّة: «وسمع» بالواو في أوَّلِهِ، وهي مقحمة، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٩٤/٥)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٤٦٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٣٥)، وذكره في (٩١/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٢/٣).
- (٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في اللعان (٢٧٦/٢ - ٢٧٨) الحديث رقم: (٢٢٥٦)، من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء هلال بن أُمَيَّة وهو أحدُ الثَّلاثَةِ، الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عَشِيًّا، فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى بِعَيْنِهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ، فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ عَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً، فَوَجَدْتُ عَنْدَهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ، وَسَمِعْتُ بِأُذُنَيَّ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦] الْآيَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا، فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أُبَشِّرْ يَا هَلَالُ، قَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»، قَالَ هَلَالُ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرْسِلُوا إِلَيْهَا»، فَجَاءَتْ، فَتَلَاها عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، فَقَالَ هَلَالُ: وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: قَدْ كَذَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عِنَاؤُا بَيْنَهُمَا»، فَقِيلَ لِهَلَالٍ: اشْهَدْ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هَلَالُ: اتَّقِ اللهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوَجَّبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَقَالَ: وَاللهِ =

لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاثُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَّى عَنْهَا، ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣/٤ - ٣٦) الحديث رقم: (٢١٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فيخرج من موجب قَذْفُهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهُودٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا الزَّوْنِ أَوْ يَلْتَعَنَ (٤٦٧/٧ - ٤٦٨) الحديث رقم: (١٥٢٩٢)، من طريق يزيد بن هارون، به.

وهذا إسناد ضعيف، من أجل عباد بن منصور: وهو الناجيُّ ضَعَفَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ كَمَا سِذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَكَانَ يَدْلُسُ، وَتَغَيَّرَ بِأَخْرَءَ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ قَرِيبًا، وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ بِالْعِنْعَةِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٧٨٤٠).

وقد ذكر بعض الأئمة أن هذه الأحاديث التي يرويها عباد بن منصور إنما أخذها عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، فقد سأل ابن أبي حاتم كما في علل الحديث له (١٧٢/٤ - ١٧٣) برقم: (١٣٤٥) أباه عن حديثه هذا، ثم قال: «قال أبي: له بهذا الإسناد نحو عشرة أحاديث، قال: فرأيتُ في بعض حديث عباد بن منصور: عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ يعني: أن ما رواه عباد بن منصور، عن عكرمة، إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، فدلَّسَهُ عن عكرمة. وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي هذا متروكٌ كما قال الحافظ في التقریب (ص ٩٩) ترجمة رقم: (٢٤١).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (٤٨٩/٣) برقم: (١٦٢٦)، وعزاه لأبي داود، وأعله بقوله: «في إسناده عباد بن منصور».

ويغني عنه ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: ٨] (١٠٠/٦ - ١٠١) الحديث رقم: (٤٧٤٧)، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ، فَلْيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْهُ.

وَعِبَادُ تَكَلَّمُوا فِي رَأْيِهِ وَرِوَايَتِهِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ تَغَيَّرَ؟ قَالَ: لَا أَدرِي، إِلَّا أَنَا حِينَ رَأَيْنَاهُ نَحْنُ كَانُوا لَا يَحْفَظُ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَعِيفٌ^(٣)، وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: ضَعِيفٌ قَدَرِيٌّ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ ضَعْفٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَنَرَى أَنَّهُ أَخَذَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ^(٤).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(٥): رَوَى عَنْ [ابْنِ] ^(٦) أَبِي يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ أَشْيَاءَ رَبَّمَا [دَلَّسَهَا]^(٧)، فَجَعَلَهَا عَنْ عِكْرَمَةَ.

وَقَالَ السَّاجِيُّ: ضَعِيفٌ يَدْلُسُ، رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ، وَكَانَ يُنْسَبُ إِلَى الْقَدَرِ^(٨).

وَكَذَا حَكَى الْعَقِيلِيُّ أَنَّهُ يَرَى الْقَدَرَ^(٩).

= فَتَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٩] فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هَلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفُوها، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، ... الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ اللَّعَانِ (١١٣٤/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٤٩٧)، مِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ اسْمِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةٍ.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٢/٣).
- (٢) الجرح والتعديل (٨٦/٦) ترجمة رقم: (٤٣٨).
- (٣) المصدر السابق.
- (٤) سؤالات ابن الجنيدي (ص ٤١٤) رقم: (٥٨٨) و(٥٩١).
- (٥) التاريخ الكبير (٣٩ - ٤٠) رقم: (١٦٢٢) و(١٦٢٣).
- (٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٤٦٦/٤)، وقد أخلت بها هذه النسخة.
- (٧) في النسخة الخطية وأصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٦٧/٤): «نسيها»، وهو خطأ ظاهر، والتصويب من التاريخ الكبير، للبخاري (٤٠/٦) رقم: (١٦٢٣).
- (٨) ينظر: ميزان الاعتدال (٣٧٦/٢) ترجمة رقم: (٤١٤١).
- (٩) الضعفاء الكبير (١٣٤/٣) ترجمة رقم: (١١١٩).

وقال البُسْتِيّ: كان قَدَرِيًّا داعيةً إلى القَدَر، وكل ما رَوَى عن عكرمة سمعه من ابنِ أبي يحيى، عن داود؛ فدلّسها عن عكرمة^(١).

قلت: وهذه تُكْفِيهِ إِنْ صَحَّتْ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي يَحْيَى هَالِكٌ، فَالتَّدْلِيسُ بِإِسْقَاطِهِ جُرْحَهُ إِنْ كَانَ عُلِمَ بَضْعُفِهِ، وَقَدْ أُثْبِتَ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَدَرُ مَعَ حُسْنِ رَأْيِهِ فِيهِ، بِقَوْلِهِ: عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ ثَقَّةٌ، لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ [لِرَأْيِ]^(٢) أَخْطَأَ فِيهِ^(٣).

وأقلُّ ما يلزُمُ أبا مُحَمَّدٍ تَبَيُّنُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ مِنْ رِوَايَتِهِ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ إِحَالَةً عَلَى مَا قَدْ [بَيَّنَّ]^(٤) مِنْ أَمْرِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

١٨٧٣ - وذلك^(٥) أَنَّهُ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ^(٦)، عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ

(١) أبو حاتم ابن حبان البستي في المجروحين (١٦٦/٢) ترجمة رقم: (٧٩٠).

(٢) في النسخة الخطية: «الذي»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٤)، وهو الموافق لما في مصادر ترجمته.

(٣) الجرح والتعديل (٨٦/٦) ترجمة رقم: (٤٣٨).

(٤) في النسخة الخطية وفي نسخة (ت) من أصول بيان الوهم والإيهام، كما أفاده محققه (٤/٤٦٧): «تبيين»، والمثبت هو الذي يستلزمه السياق.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٦٧/٤ - ٤٦٨) الحديث رقم: (٢٠٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٨/٤).

(٦) الكامل في ضعفاء الرجال (٥٤٧/٥) في ترجمة عبّاد بن منصور، برقم: (١١٦٧)، من طريق عبد الله بن بكر السَّهْمِيّ، قال: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الَّذِي يَعْمَلُ قَوْمَ لُوطَ، وَفِي الَّذِي يُؤْتَى فِي نَفْسِهِ، وَفِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ، وَفِي الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ، قَالَ: «يُقْتَلُ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حَدِّ اللَّوْطِيِّ (٨/٤٠٣) الحديث رقم: (١٧٠٢٠)، من طريق ابن عديّ، به.

والحديث أورده أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عَمِلَ قَوْمَ لُوطَ (٤/١٥٨) بإثر الحديث رقم: (٤٤٦٢)، قال: «ورواه عبّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ». وإسناده ضعيفٌ لأجل عبّاد بن منصور، فقد ضَعَّفَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَثَمَةِ وَزَمَّوهُ بِالتَّدْلِيسِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ السَّالِفِ قَبْلَهُ.

وقال ابن عديّ بإثره: «وهذا يرويه عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، ورواه عن عمرو الدَّارَوَزْدِيُّ، وزهير بن محمد، وغيرهما، وليس في مَتْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو: وَفِي الَّذِي يُؤْتَى فِي نَفْسِهِ؛ فَلَا أَرَى هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْهُ».

عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في «الذي يعمل عمل قوم لوط،...» الحديث.

فأُتبعه^(١) القول في عباده، وذكر ضعفه وتضعيفهم له، ببعض ما كتَبْنَا الآن فيه^(٢).

١٨٧٤ - وذكر^(٣) حديثاً آخر، من عند أبي أحمد أيضاً^(٤)، فأبرَزَ منه عبادة، عن أيوب، [عن أبي قلابة]^(٥)، عن أنس، أن النبي ﷺ «قَضَى فِي الطَّرِيقِ الْمِثْنَاءَ^(٦)،...» الحديث في الشُّفْعَةِ.

فكان إبرازه إيَّاه صواباً.

وكرر ما أخطأ به من سكوته عن أحاديث من روايته، ولم يُبين ذلك، منها:

١٨٧٥ - حديث^(٧)، من عند الترمذي^(٨): «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ».

١٨٧٦ - وحديث^(٩): «كَانَتْ لَهُ ﷺ مُكْحَلَةٌ^(١٠)».

كل هذا من رواية عبادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولم يُبين ذلك أبو محمد رَحِمَهُ اللهُ، فاعلم ذلك.

= قلت: وحديث عمرو بن أبي عمرو: وهو مولى المطلب، الذي أشار إليه ابن عدي سلف ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨١٨).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٨٨).

(٢) ينظر: ما تقدم ذكره في الحديث السابق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦٨ - ٤٦٩) الحديث رقم: (٢٠٣٧)، وذكره في (٥/٩١) الحديث رقم: (٢٣٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٥).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه من طريق عباد بن منصور، مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٠٠٠).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من هذه النسخة، ومن أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤/٤٦٨)، وبه يستقيم الإسناد، كما هو عند ابن عدي في كامله (٥/٥٤٦).

(٦) قوله: «الطَّرِيقُ الْمِثْنَاءُ» أي: الطريق المَسْلُوكَة، وهو مُفْعَلٌ من الإتيان، والميم زائدة، وبأبهِ الهمزة. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/٣٧٨).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٦٩) الحديث رقم: (٢٠٣٨)، وذكره في (٢/١٨٠) تحت الحديث رقم: (١٦١)، و(٥/٨١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٣٣).

(٨) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٦٧).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧٠) الحديث رقم: (٢٠٣٩)، وذكره في (٢/١٧٩ - ١٨٠) الحديث رقم: (١٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/٢٣٤).

(١٠) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٧١).

- ١٨٧٧ - وذكر^(١) حديث سهل بن سعد، بزيادة: «أُمْسِكِ الْمَرْأَةَ عِنْدَكَ حَتَّى تَلِدَ»^(٢). وسكت^(٣) عنه، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق.
- ١٨٧٨ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ «التَّمْهِيدِ»^(٥)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا لَعَانَ بَيْنَ مَمْلُوكَيْنِ». [٢٣٨/ب]
- ثم قال^(٦): قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَيْسَ دُونَ عَمْرِو مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ. انْتَهَى.
- وهذا الحديث عند أبي عمر غير موصل الإسناد إلى عمرو، وإنما هو منقطع فيما بين أبي^(٧) عمرو وعمرو.
- ١٨٧٩ - وَذَكَرَ^(٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٩)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧١) الحديث رقم: (٢٠٢٠)، وذكره في (٤/٢٥٢) الحديث رقم: (١٧٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢١٤).
- (٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه الكلام عليه برقم: (١١٦٩).
- (٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢١٤).
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٤) الحديث رقم: (٤٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢١٥).
- (٥) التمهيد، لابن عبد البر (٦/١٩٢) بصيغة التعليق، قال: «ولهم في ذلك حُجَجٌ لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.
- وهذا الحديث وصله ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان (١/٦٧٠) الحديث رقم: (٢٠٧١)، من طريق ابن عطاء (هو عثمان)، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَزْبَعُ مِنَ النِّسَاءِ لَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُنَّ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».
- وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٢٩) الحديث رقم: (٧٣٦)، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ عَطَاءٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، مُتَّفَقٌ عَلَى تَضْعِيفِهِ».
- ووصله أيضًا الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره (٤/٢٠٧) الحديث رقم: (٣٣٣٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب مَنْ يُلَاعِنُ مِنَ الْأَزْوَاجِ وَمَنْ لَا يُلَاعِنُ (٧/٦٥٠) الحديث رقم: (١٥٢٩٩)، من طريق عثمان بن عبد الرحمن، عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ؛ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.
- قال الدارقطني بإثره: «عثمان بن عبد الرحمن: هو الْوَقَّاصِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».
- (٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢١٥).
- (٧) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٤): «أبَا»، وَلَا يَصِحُّ هَذَا مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ، وَالْمُثَبِّتِ عَلَى الصَّوَابِ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ.
- (٨) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧١ - ٤٧٢) الحديث رقم: (٢٠٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢١٥ - ٢١٦).
- (٩) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء (٢/٢٧٩) الحديث رقم: (٢٢٦٣)، =

= من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين؛ وذكره.

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٦/١٧٩) الحديث رقم: (٣٤٨١)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد (٥/٢٨٦) الحديث رقم: (٥٦٤٥)، من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، به.

وإسناده ضعيف لجهالة عبد الله بن يونس الحجازي، فقد تفرد بالرواية عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد كما في تهذيب الكمال (١٦/٣٣٧) ترجمة رقم: (٣٦٧٤)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٧/٢٩) ترجمة رقم: (٨٨٦١)، فهو مجهول العين، ومع ذلك قال الحافظ في التقريب (ص٣٣٠) ترجمة رقم: (٣٧٢٢): «مجهول الحال مقبول» مع أن جهالة الحال لا ترتفع عن الراوي إلا إذا روى عنه اثنان فأكثر على ما هو مقرر في كتب مصطلح الحديث.

وهذا الحديث رواه زيد بن الحباب، وقد اختلف عنه فيه، فرواه عن موسى بن عبيدة، قال: حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت آية اللعان، قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب مَنْ أنكر ولده (٢/٩١٦) الحديث رقم: (٢٧٤٣)، وموسى بن عبيدة: هو الربذي، ضعيف كما في التقريب (ص٥٥٢) ترجمة رقم: (٦٩٨٩)، وقد رواه عن يحيى بن حرب، وهو مجهول كما في التقريب (ص٥٨٩) ترجمة رقم: (٧٥٢٨).

وخالف زيد بن الحباب بكار بن عبد الله بن عبيدة الربذي، فرواه عن عمه موسى بن عبيدة، عن المقبري، عن أبي هريرة، فلم يذكر فيه: «يحيى بن حرب»، ذكر ذلك الدارقطني في علل الحديث (١٠/٣٧٥) رقم: (٢٠٦٣)، وذكر أن يحيى بن حرب مجهول، ثم قال: «وقول زيد بن الحباب أشبه بالصواب»، ثم ذكر رواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، فقال: «وروى هذا الحديث يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن المقبري، عن أبي هريرة، وهو الصحيح». ثم سئل عن عبد الله بن يونس، فقال: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

قلت: ولا يفهم من قول الدارقطني بإثر ذكره لرواية يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عبد الله بن يونس هذا: «وهو الصحيح» ذهابه إلى تصحيح حديثه، فقلوله في عبد الله بن يونس: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث» يُشير به إلى ضعف الحديث، كما أوضحته فيما تقدم.

وأما قول الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب الطلاق (٢/٢٢٠) برقم: (٢٨١٤)، من طريق عبد العزيز بن محمد (الدراوردي) عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، بالإسناد المذكور عند أبي داود، به، ثم قال عقبه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم»، وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم»، فليس هو على شرط مسلم، فقد تقدّم أن عبد الله بن يونس =

يقول حين أنزلت آية المُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِّنْ لَيْسَ مِنْهُمْ...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وعبدُ الله بنُ يونسَ هذا لا تُعرف حاله، ولا يُعرف له راوٍ غيرُ [يزيد]^(٢) بن عبد الله بن الهادِ، ولا يُعرف له غير هذا الحديث.

ولَمَّا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٣) بِإِسْنَادِهِ، أَتْبَعَهُ أَنْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ إِنَّمَا يُعْرِفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٨٨٠ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي «طَلَاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا».

= مجهولٌ، والحافظ الذهبي نفسه ذكره في الضعفاء (ص ٢٣٣) ترجمة رقم: (٢٣٥٥)، وقال: «تابعي مجهول».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٦/٣).

(٢) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٧٢/٤)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٣) يعني: الأحكام الكبرى، ولم أقف عليه في المطبوع منه.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٠٩/٢) الحديث رقم: (١٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٨/٣).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٦٨/٥ - ٦٩) الحديث رقم:

(٣٩٩٤، ٣٩٩٥)، من طريقين عن عمر بن شبيب المُسَلِّي، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«طَلَاقُ الْأَمَةِ اثْنَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في طلاق الأمة وعِدَّتِهَا (٦٧٢/١) الحديث

رقم: (٢٠٧٩)، من طريق عمر بن شبيب به.

وإسناده ضعيفٌ، والمحفوظ أنه موقوف، فإنَّ عمر بن شبيب المُسَلِّي ضعيفٌ كما في التقريب

(ص ٤١٤) ترجمة رقم: (٤٩٩٩)، وعطية بن سعد العوفي، صدوقٌ يخطئ كثيراً؛ وكان شيعياً

مدلساً كما قال الحافظ في التقريب (ص ٣٩٣) ترجمة رقم: (٤٦١٦)، وقد عنعن.

وقال الدارقطني بإثره: «تفرَّد به عمر بن شبيب مرفوعاً، والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالمٌ

ونافعٌ، عنه» ثم ساق بإسناده (٦٩/٥) حديث سالم بن عبد الله بن عمر، برقم: (٣٩٩٦)،

وحديث نافع، برقم: (٣٩٩٧) الموقوفين.

وقال البوصيري في مصباح الرُّجَاة (١٣١/٢) الحديث رقم: (٧٣٩): «هذا إسنادٌ ضعيفٌ

لضعف عطية بن سعد العوفي وعمر بن شبيب الكوفي».

ثم قال^(١): تفرّد به [عمر]^(٢) بن شبيب، والصحيح أنه من قول ابن عمر.

ثم قال: كذا قال - يعني الدارقطني - في عمر بن شبيب، ويحيى بن معين يقول فيه: ليس بثقة، وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم^(٣).

كذا وقع هذا الفصل له، وفيه تغيير، وذلك أنه يُعطي أن الدارقطني سالم ابن شبيب، فردّ هو مسالمتة إياه؛ بأن يبين أنه ضعيف عند من ذكر.

وليس الأمر كذلك في كتاب الدارقطني، بل هكذا: «تفرّد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، والصحيح عن ابن عمر، ما رواه سالم ونافع من قوله»^(٤)، فسقط لأبي محمد قوله: «وكان ضعيفاً».

١٨٨١ - وذكر^(٥) من طريق العقيلي^(٦)، عن الحسن: «أن النبي ﷺ لم يُجزّ طلاق المريض».

ثم قال^(٧): في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج.

لم يزد على هذا، ولا أعلمه تقدّم له ذكر بشيء.

فهو إذن غير تعليل ما لم تُعرف حال سهل.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٨/٣).
- (٢) في النسخة الخطية: «عمر»، وكذلك وقع في نسخة من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٢٠٩/٢)، وهو خطأ لا شكّ فيه، والمثبت على الصواب من مصادر ترجمته ومصادر التخرّيج، وسيأتي قريباً ذكره على الصواب.
- (٣) الأحكام الوسطى (٢٠٨/٣)، وينظر: الجرح والتعديل (١١٥/٦) ترجمة عمر بن شبيب المُسلي، برقم: (٦٢١).
- (٤) سنن الدارقطني (٦٩/٥).
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٨٥/٣) الحديث رقم: (٧٨٠)، وذكره في (١٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٤٥)، و(٥١١/٣) الحديث رقم: (١٢٨٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٠٠/٣).
- (٦) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٦/٢)، في ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج، برقم: (٦٦٠)، من طريقه، عن الحسن البصري: «أن رسول الله ﷺ لم يُجزّ طلاق المريض».
- ومن طريق سهل بن أبي الصلت السراج، عن الحسن البصري، أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٤٥/٣) مرسلًا أيضًا، وقال عن سهل السراج: «وهو غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها».
- وتقدم ذكر هذا الحديث والكلام عليه مختصرًا برقم: (١٣٩).
- (٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٠/٣).

والعقيلي قد أوردَ ممَّا أنكرَ عليه أحاديثُ، هذا الحديثُ منها، نَقَلَهَا عن أبي حفص عمرو بنِ عليٍّ^(١).

قال عمرو بنُ عليٍّ - بعد أن ذَكَرَ أحاديثَ -: وقد روى أنكرَ من هذا، سمعتُ عبدَ الصَّمَدِ^(٢) يقول: حَدَّثَنَا سَهْلُ السَّرَاجِ، عن الحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يُجِزْ طَلَاقَ الْمَرِيضِ»^(٣).

ثم قال: حَدَّثَنَا عبدُ الله بنُ أحمدَ، قال: وجدتُ في كتابِ أبي بخطه: قال يزيدُ بنُ هارونَ: كان سهلُ السَّرَاجِ معتزليًّا، وكنتُ أصليُّ معه في المسجدِ، ولا أسمعُ ذلكَ منه، وكنتُ أعرِفُ ذلكَ فيه. انتهى ما ذَكَرَ^(٤).

وقد ذَكَرَ ابنُ عديٍّ هذا الحديثَ، عن عمرو بنِ عليٍّ، كما ذَكَرَهُ العقيليُّ، وذَكَرَهُ عن عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارثِ، عن سهلٍ، عن الحسنِ كما تقدَّمَ، ثم قال: روى عن سهلٍ جماعةٌ من البصريين: ابنُ مهديٍّ، وعبدُ الصَّمَدِ، وأبو عاصمٍ، وغيرُهم، وهو في عِدَادِ مَنْ يُجمع حديثُهُ من شيوخِ البصرة، وهو غريبُ الحديثِ، وأحاديثُهُ المُسنَدَةُ لا بأسَ بها، ولعلَّ جميعَ ما أسندَ إذا استقصيَ عشرونَ أو ثلاثونَ حديثًا^(٥).

وقال أحمد بن حنبل: لم يكن به بأس^(٦).

(١) هو: الحافظ عمرو بن علي بن بحر الفلاس، أبو حفص الباهلي الصيرفي. تُنظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١٣/١٤) ترجمة رقم: (٦٦٢١)، وتهذيب الكمال (١٦٢/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٧٠/١١) ترجمة رقم: (١٢١).

(٢) هو: عبد الصمد بن عبد الوارث كما وقع في إسناده ابن عدي في الكامل (٥١٩/٤) ترجمة سهل بن أبي الصلت السراج، برقم: (٨٦٣)، حيث أخرج هذا الحديث المرسل بإسناده من طريقه، وقال عن سهل المذكور: «غريب الحديث، وأحاديثه المسندة لا بأس بها».

(٣) أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٦/٢ - ١٥٧) تحت ترجمة رقم: (٦٦٠).

(٤) يعني: العقيلي في الضعفاء الكبير (١٥٦/٢) ترجمة رقم: (٦٦٠)، وينظر: العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد بن حنبل (٤٧٢/٣) رقم: (٦٠١٧)، وسيأتي الحافظ ابن القطان على توضيح كلام يزيد بن هارون: «ولا أسمع ذلك منه...» قريبًا.

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٥١٩/٤) ترجمة رقم: (٨٦٣)، وقد سلف تخريج هذا الحديث المرسل من عنده قريبًا.

(٦) العلل ومعرفة الرجال، لابنه عبد الله (١٤/٣) رقم: (٣٩٣٧)، وفيه عنده أنه قال: «ليس به بأس»، واللفظ المذكور عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢٠٠/٤) ترجمة رقم: (٨٦٢).

وكذا قال ابن معين، وأبو حاتم، وزاد: صالح الحديث^(١).
 وذكر البخاري عن مسلم بن إبراهيم، أنه قال فيه: ثقة^(٢).
 وقال الساجي: هو صدوق^(٣).

وقول أبي محمد إثر الحديث المذكور: في إسناده سهل بن أبي الصلت السراج، يوهم ما يوهم قوله: في إسناده محمد بن سعيد المصلوب، أو الحسن بن عمار، أو الكلبي، أو غيرهم من [٢٣٩/أ] الضعفاء أو الكذابين، وليس الأمر كذلك في سهل المذكور.

وقول يزيد بن هارون فيه: أنه «كان معتزلياً، وكنت أصلي معه في المسجد، ولا أسمع ذلك منه، وكنت أعرف ذلك منه»؛ إنما يعني به اعتزاله حلقة شيخه الحسن، فأما سوء مذهب فلم يُنقل عنه.

فإذن علّة هذا الخبر إنما هي الإرسال فحسب، لا سيما إرسال الحسن؛ فإنه ضعيف المراسيل عندهم^(٤)، فاعلمه.

١٨٨٢ - وذكر^(٥) من طريقه أيضاً^(٦)، من حديث صفوان الأصم، أن رجلاً كان

(١) الجرح والتعديل (٢٠٠/٤) ترجمة رقم: (٨٦٢).

(٢) التاريخ الكبير (١٠١/٤) ترجمة رقم: (٢١٠٣).

(٣) ميزان الاعتدال (٢٣٩/٢) ترجمة رقم: (٣٥٨٢).

(٤) ينظر: كلام الأئمة في تضعيف مراسيل الحسن البصري، في شرح علل الترمذي (١/٥٣٦ - ٥٣٩).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٥/٢) الحديث رقم: (٣٠)، وذكره في (٤/١٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠).

(٦) يعني: من طريق أبي جعفر العُقيلي، وهو في الضعفاء الكبير له (٢/٢١١)، في ترجمة صفوان الأصم برقم: (٧٤٥)، من طريق بَقِيّة بن الوليد، عن الغاز بن جبلة، عن صفوان بن الأصم الطائي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً وجلست على صدره، ووضعت السكين على حلقه، وقالت له: طلقني أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبَتْ، فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا قِيلُولَة في الطلاق».

كما أخرج هذا الحديث أيضاً (٣/٤٤١)، في ترجمة الغاز بن جبلة الجُبَلاني، برقم: (١٤٨٩)، من طريق إسماعيل بن عيَّاش، عن الغاز بن جبلة الجُبَلاني، عن صفوان بن عمران الطائي، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته، ... وذكره.

وأورد عن البخاري قوله: «غاز بن جبلة، حديثه منكّر في طلاق المكره».

وأما إسناد الطريق الأول، ففيه غير غاز بن جبلة أيضاً بَقِيّة بن الوليد، وهو يُدلس =

نائماً مع امرأته، فقامت فأخذت سكيناً، وجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، فقالت له: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله، فأبى؛ فطلقها ثلاثاً، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «لا قيلولة في الطلاق»^(١).

ثم قال^(٢): هذا حديث منكر، لا يتابع عليه صفوان، ومدارؤه عليه. انتهى ما ذكر.

وعليه فيه درك، من باب إعلاله الحديث برجلٍ وتركه غيره ممن هو أضعف. وأيضاً فإن هذا اللفظ الذي أورده ليس إسناده هكذا، بل إسناده بزيادة رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ لم يُسم، يرويه عنه ابنُ الأصمّ المذكور، وإن كان أيضاً يرويه ابنُ الأصمّ مرسلاً، لا يذكر رجلاً حدثه، كما أورده أبو محمد؛ فإن لفظه غير هذا اللفظ، وإن كان المعنى واحداً، وليس له أن يُغيّر لفظاً ويُركّبه على إسناده ليس له، لا سيما إذا كان إسناده ذلك اللفظ دون الإسناده الذي اختار له.

وبيان هذا: هو أن العقيليّ ذكر^(٣)، عن البخاريّ، أن صفوان المذكور يروي عن رجلٍ من الصحابة في الكره، وأنه منكر لا يتابع عليه. ثم قال: حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا بَقِيَّةُ، عن الغازي بن جبلة، عن صفوان الأصمّ الطائيّ، عن رجلٍ من الصحابة، أن رجلاً كان نائماً مع امرأته؛... الحديث بنصّه^(٤).

فهذا هو الحديث الذي أورده أبو محمد [لفظه، وإسناده]^(٥) كما ترى، وفيه

= عن الضعفاء، ورواه عن صفوان بن الأصمّ الطائيّ، وهو منكر الحديث، ذكر العقيليّ عن البخاريّ قوله: «صفوان الأصمّ، روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ، روى عنه الغاز، ولا يتابع على حديثه، منكر في المكره».

(١) قوله: «لا قيلولة في الطلاق»؛ أي: لا رُجوع ولا فسّخ فيه؛ يُقال: أقلتّه البيع إقالةً؛ وهو فسّخه؛ وربما قالوا: قلتّه البيع، وهي لغة قليلة. ينظر: الصّحاح، للجوهريّ (١٨٠٨/٥) - (١٨٠٩)، مادة: (قيل).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٠٠/٣).

(٣) الضّعفاء الكبير (٢١١/٢) تحت ترجمة رقم: (٧٤٥).

(٤) المصدر السابق (٢١١/٢) ترجمة رقم: (٧٤٥).

(٥) في النسخة الخطية: «لفظة إسناده»، ولا يصحّ هذا هنا، والمثبت على الصواب من بيان الوهم (٥٦/٢).

رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ، وكذا فيه صفوانُ الأصمُّ، لا ابنُ الأصمِّ^(١)، وكذلك هو عند غير العقيليِّ، وهو صوابه، فأما القول بأنه ابنُ الأصمِّ فخطأٌ أو تغييرٌ.

ثم إنَّ العقيليَّ أوردَ لفظًا آخرَ بسندٍ لم يُذكر فيه هذا الصحابيُّ، فقال: أخبرنا مَسْعَدَةُ بْنُ سَعْدٍ، [قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قال: ^(٢)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا الْغَازِي بْنُ جَبَلَةَ الْجُبَلَانِيُّ، عن صفوان بنِ عمران الطائيِّ، أنَّ رجلاً كان نائمًا فقامت امرأته فأخذت سيكينا، فجلست على صدره، فوضعت السكين على حلقه، فقالت: لَتَطْلُقْنِي ثَلَاثًا الْبَتَّةَ أو لأذبحنك، فناشدها الله، فأبى عليه، فطلقها ثلاثًا، فذكر ذلك لرسولِ الله ﷺ فقال: «لا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلَاقِ»^(٣).

فهذا كما ترى لفظه غير اللَّفْظِ الذي أوردَ، ومعناها واحدٌ، وهذا هو الإسنادُ الذي [ساقَ]^(٤) به أبو محمد اللَّفْظَ الْأَوَّلَ؛ أعني أنه لم يذكر فيه ذلك الصحابيُّ، وهو خيرٌ من إسناد اللَّفْظِ الذي ساقه؛ فإنه بريءٌ من بَقِيَّةٍ، ومن نعيم بن حماد، وهو وإن كان فيه إسماعيلُ بن عيَّاش؛ فإنه عن شاميٍّ، فجاء من هذا أنه اختار إسنادًا حسنًا، فساق به لفظًا إنَّما إسناده إسنادٌ آخرٌ دُونَهُ، وآثره وإن كان مرسلاً على المسندِ لحسنه، وركب عليه لفظَ الإسنادِ المسندِ، وهذا ليس بشيءٍ، ولا ينبغي مثله.

وقد أوردَ العقيليُّ أيضًا مرسلاً، من طريقِ ثالثٍ، [٢٣٩/ب] لا راحةَ فيه لأبي محمدٍ؛ لأنَّ لفظه غير اللَّفْظِ الذي أوردَ.

قال العقيليُّ^(٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ^(٦)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

(١) الأمر في الأحكام الوسطى (٣/٢٠٠) على ما ذكره الحافظ ابن القطان، ففيه: «صفوان بن الأصم».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٢١١)، وبها يستقيم الإسناد، وقد أخذت بها هذه النسخة ونُسَخَ الأصل من بيان الوهم والإيهام، فلم تُذكر في المطبوع منه، ولم يُشر محققه إلى هذا السقط، والحديث إنما يرويه سعيد بن منصور، عن إسماعيل بن عيَّاش، وكذلك هو في سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المُكْرَه (٣١٤/١) الحديث رقم: (١١٣٠).

(٣) الضعفاء الكبير (٢/١١) ترجمة رقم: (٧٤٥).

(٤) في النسخة الخطية: «شان» بالشين المعجمة في أوله، وبالنون في آخره، ولا يصح هذا هنا، والتصويب من بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧).

(٥) الضعفاء الكبير (٢/٢١١) في ترجمة صفوان الأصم، برقم: (٧٤٥).

(٦) كذا في النسخة الخطية: «محمد بن سعيد»، ووقع مثله في مطبوع بيان الوهم والإيهام =

مسلم^(١)، عن الغازي بن جبلة الجُبَلَانِي، أنّه سمع صفوانَ الأصمَّ يقول: بينا رجلٌ نائمٌ لم يرُعْهُ إلّا وامرأته جالسةٌ على صدره واضعةً السَّكِينِ على فؤاده، وهي تقول: لَتُطَلِّقْنِي أو لَا قُتِلْتَنكِ؛ فطلّقها، ثم أتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «لَا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلَاقِ، لَا قِيلُولَةٌ فِي الطَّلَاقِ».

فهذا أيضًا لا ذُكر فيه لرجلٍ من الصّحابة كما ساقه أبو محمّد، ولكن لفظه غير اللَّفْظِ الذي ساقه، واللَّفْظُ الذي ساق إنّما يكون عن صفوانَ الأصمَّ لا ابنِ الأصمَّ، عن رجلٍ من الصّحابة، ومن طريق نُعيم، عن بقيّة، ولا يُعدُّ اللَّفْظُ الذي ساق مرويًّا من هذين الطريقتين المُرسَلين اللَّذَيْنِ لَا ذُكْرَ فِيهِمَا لرجلٍ من الصّحابة، ولا لنُعيم وبقيّة؛ إلّا على غاية التّسامح.

وإلى ذلك فإنّ جميعها لا بد فيه من الغازي بن جبلة، وهو لا يُعرف إلّا به، ولا يُدرى ممّن الجنائيّة فيه، أمّنه أم من صفوان؟ فطُي^(٢) ذُكره والحملُ فيه على صفوان ليس بصحيحٍ من العمل.

وقد حكى ابنُ أبي حاتم عن أبيه، أنه قال: لا أدري الإنكارُ منه أم من صفوانَ الأصمَّ؟ قال: وهو منكرُ الحديث^(٣)؛ يعني: الغازي بن جبلة. وكذا قال البخاريُّ أيضًا: إنه منكرُ الحديث في طلاقِ المُكره^(٤).

= (٥٧/٢)، وهو خطأ، صوابه: «محمّد بن علي»، كما في الضعفاء الكبير (٢/٢١١)، فإنّ محمّد بن عليّ هذا: هو ابن زيد المَكِّي الصّائغ، المحدثُ الحافظ، راوي السُّنن عن سعيد بن منصور. تُنظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٦/١٠٣٨) برقم: (٤٦٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٤٢٨) برقم: (٢١٢).

(١) في النسخة الخطيّة: «محمّد بن سعيد حدّثنا الوليد بن مسلم»، تبعًا لما ذكره بيان الوهم والإيهام (٥٧/٢)، وهو خطأ، سقط بينهما: (سعيد بن منصور)، فصواب الإسناد: «محمّد بن علي، قال: حدّثنا سعيد بن منصور، حدّثنا الوليد بن مسلم»، كما في الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢/٢١١)، فهذا الحديث إنّما يرويه محمّد بن علي بن زيد الصّائغ، عن شيخه سعيد بن منصور، عن الوليد بن مسلم، به. وهو في سنن سعيد بن منصور، كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المُكره (١/٣١٤ - ٣١٥) الحديث رقم: (١١٣١).

(٢) في مطبوع بيان الوهم (٢/٥٨): «فكني»، والمثبت من النسخة الخطيّة، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٣) الجرح والتعديل (٧/٥٩) ترجمة الغاز بن جبلة الجُبَلَانِي، برقم: (٣٣٧).

(٤) التاريخ الكبير (٧/١١٤) ترجمة الغاز بن جبلة الجُبَلَانِي، برقم: (٥٠١)، وفيه أنه قال: =

وبهذا ذكره الساجي وابن عدي عن البخاري^(١).

وفي الحقيقة أنه - أعني أبا محمد - لما ذكر اللفظ المذكور ولم يُعَبَّه إِلَّا بصفوان الأصم، فقد طَوَى ذَكَرَ ضِعْفًا، وهم: الغازي بن جبلة، وبقية، ونعيم بن حماد، فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّفْظَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ رَوَايَتِهِمْ، وَأَسْقَطَ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ، فاعْلَمْهُ.

١٨٨٣ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، عَنْ رَافِعِ بْنِ سَنَانٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ أَمْرُتُهُ أَنْ تُسَلَّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ»^(٤)،... الحديث.

= «حديثه منكر»، وقال في الضعفاء الصغير (ص ١١٣) ترجمة الغاز بن جبلة، برقم: (٣١٠): «حديثه منكر، في طلاق المكره»، وقال في التاريخ الكبير أيضًا، في ترجمة صفوان الأصم (٣٠٦/٤ - ٣٠٧) برقم: (٢٩٢٧): «روى عنه الغاز، في المكره، وهو حديث منكر، لا يُتابع عليه».

(١) الكامل (١٤٤/٥) ترجمة صفوان الأصم، برقم: (٩٤١) و(١١٦/٧) ترجمة الغاز بن جبلة، برقم: (١٥٥٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥١/٣) الحديث رقم: (١٢٨٧)، وذكره في (٤٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٦١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين، مع مَنْ يكون الولد (٢٧٣/٢) الحديث رقم: (٢٢٤٤)، من طريق عيسى بن يونس، عن عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان، أنه أسلم وأبت امرأته أن تُسَلَّمَ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبْهُهُ؛ وَقَالَ رَافِعٌ: ابْنَتِي، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْعُدِ نَاحِيَةً»، وَقَالَ لَهَا: «أَقْعُدِي نَاحِيَةً»، قَالَ: وَأَقْعُدِ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوَاهَا»، فَمَالَتِ الصَّبِيَّةُ إِلَى أُمِّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِهَا»، فَمَالَتْ إِلَى أَبِيهَا، فَأَخَذَهَا.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصَّبِي يُسَلَّمُ أَحَدُ أَبَوَيْهِ (١٢٥/٦) الحديث رقم: (٦٣٥٢)، والإمام أحمد في مسنده (١٦٨/٣٩) الحديث رقم: (٢٣٧٥٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق (٢٢٥/٢) الحديث رقم: (٢٨٢٨)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة (٥/٨) الحديث رقم: (١٥٧٦٠)، من طرق عن عبد الحميد بن جعفر، به.

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، ولكن قال عبد العزيز النخشبني كما في جامع التحصيل (ص ١٥٥) رقم: (٩٨): «هذا مرسل، لأنه [يعني: جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان] لم يُدْرِكْ جَدُّ أَبِيهِ»، ولكن وقع تصريح سماع جعفر بن عبد الله، والد عبد الحميد، من جدِّ أبيه رافع بن سنان الأنصاري عند الحاكم والبيهقي، وقال الحاكم بإثره: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجْاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) قوله: «وهي فَطِيمٌ» أي: مفطومة. وقَعِيل يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى؛ فَلِهَذَا لَمْ تَلْحَقْهُ التَّاءُ. النهاية في غريب الحديث (٤٥٩/٣).

ثم أتبعه أن قال^(١): اختلفَ في إسناده هذا الحديث.

لم يزد على هذا، وهذا الاختلاف الذي أشار إليه لا أعلم منه إلا ما أذكره الآن، وذلك أن هذا السِّيَاقَ وما في معناه، هو من رواية عيسى بن يونس، وأبي عاصم، وعلي بن غراب، كلهم عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدّ أبيه رافع بن سنان؛ فإنه عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحَكَم بن رافع بن سنان، وعبد الحميد ثقة، وأبوه جعفر كذلك، قاله الكوفي^(٢).

وذكر رواية عيسى بن يونس هذه أبو داود^(٣)، وهو راوي السِّيَاق المذكور.

وذكر رواية أبي عاصم وعلي بن غراب: الدارقطني في سننه^(٤)، وسُميت البنت المذكورة في رواية أبي عاصم: عُميرة.

ورويت القصة كما هي، من طريق عثمان البتي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدّه: أن أبويه اختصما فيه إلى النبي ﷺ، أحدهما مسلم، والآخر كافر، فخيرَه فتوجّه إلى الكافر، فقال: «اللهم اهله»، فتوجّه إلى المؤمن، ففضى به له، هكذا ذكره أبو بكر بن أبي شيبة^(٥)، عن إسماعيل بن إبراهيم، هو ابن عُليّة، عن عثمان البتي.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٢) يعني: العجلي، ولم أقف على ما ذكره عنه في المطبوع من الثقات، له، ولا نقله عنه الحافظ في تهذيب التهذيب ولا غيره من أصحاب كتب التراجم المتأخرين.

وعبد الحميد بن جعفر، قال عنه الذهبي في الكاشف (٦١٤/١) ترجمة رقم: (٣٠٩٨): «ثقة، غمزه الثوري للقدّر»، وأبوه جعفر بن عبد الله بن الحكم، روى له مسلم في صحيحه، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤٤): «ثقة».

(٣) تقدم تخريجها من عنده قريباً، أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٧٨/٥ - ٧٩) أخرج رواية علي بن غراب أولاً برقم: (٤٠١٧)، وبإثرها (٧٩/٥) رواية أبي عاصم (الصّحّاك بن مخلد)، برقم: (٤٠١٨)، وفي هذه الرواية عنده: «وكان بينهما جارية تُدعى عُميرة...».

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٩/٦) الحديث رقم: (٢٩٠٦٢)، وكتاب الفرائض، باب الصبي يموت وأحد أبويه مسلم، لمن ميراثه منهما (٢٨٥/٦) الحديث رقم: (٣١٤٦٠)، عن إسماعيل ابن عُليّة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٧٨٨/٢) الحديث رقم: (٢٣٥٢)، من طريق ابن أبي شيبة، به.

ومن طريق إسماعيل ابن عُليّة، بالإسناد المذكور أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب =

وكذا رواه يعقوب الدُّورقيُّ، عن إسماعيلَ أيضًا.

ورواه يزيدُ بنُ زُرَّيع، عن البتِّي، فقال فيه: عن عبد الحميد بن [يزيد]^(١) بن سلمة: أنَّ جدَّه أسلمَ وأبَت امرأته أن تُسلمَ، [٢٤٠/أ] وبينَهُما ولدٌ صغيرٌ؛ فذكر مثله^(٢).

رواه عن يزيدُ بنُ زُرَّيع: يحيى الحمانيُّ، من رواية ابن أبي خيثمة، عنه. نقلتُ جميعَها من كتاب قاسم بن أصبغ، إلا أنَّ هذه القصَّة هكذا يجعل المخير غلامًا، وجدًّا لعبد الحميد بن [يزيد]^(٣) بن سلمة، لا يصح؛ لأنَّ عبد الحميد وأباه وجدَّه لا يُعرفون، ولو صحَّت لم ينبغ أن تُجعلَ خلافًا لرواية أصحاب عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الحميد بن جعفر؛ فإنَّهم ثقاتٌ، وهو وأبوه ثقتان، وجدُّه رافعُ بنُ سنانٍ معروف، بل كان يجب أن يُقال: لعلَّهما قصَّتَانِ خيَّر في إحداها غلامٌ، وفي الأخرى جارية^(٤)، والله أعلم.

١٨٨٤ - وذكر^(٥) من طريقه^(٦) أيضًا، عن أبي هريرة: «أنَّ امرأةً جاءتُ إلى

= الفرائض، باب الصَّبِيِّ يُسلم أحد أبويه (١٢٥/٦) الحديث رقم: (٦٣٥٤) وإسناده ضعيفٌ، فعبد الحميد بن سلمة وأبوه وجدُّه، مجهولون فيما ذكر البوصيريُّ، عن الدارقطني، قال: «ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة»، مصباح الزجاجة (٥١/٣) الحديث رقم: (٨٣١).

(١) في النسخة الخطية: «زيد»، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (٥١٥/٣)، وهو الموافق لما في المصادر. ينظر: تهذيب التهذيب (١١٥/٦ - ١١٦) ترجمة عبد الحميد بن سلمة بن زيد الأنصاري، برقم: (٢٣٣).

(٢) رواية يزيد بن زُرَّيع، أخرجه أبو نُعيم في معرفة الصحابة (١٣٥٠/٣) الحديث رقم: (٣٤٠٦)، من طريقه، عن عثمان البتِّي، عن عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدِّه، أنَّ أبُوهُ اختَصَمَ فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وذكر نحوه.

(٣) في النسخة الخطية: «زيد»، وينظر: التعليق قبل السابق.

(٤) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (١١٥/٦ - ١١٦) في ترجمة عبد الحميد بن سلمة الأنصاري: «وروى الدارقطني حديثًا من طريقه، وقال: عبد الحميد بن سلمة وأبوه وجدُّه لا يُعرفون، قال: ويقال: عبد الحميد بن يزيد بن سلمة، وكذا قال في كتاب السنَّة له في أحاديث النُّزول، ذكر الرواية عن عبد الحميد بن سلمة، ورَجَّح ابن القُطَّان أنَّ حديث عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه، عن جدِّه، غير حديث عبد الحميد بن سلمة، عن أبيه، عن جدِّه؛ لاختلاف السِّيَاق فيهما، وأنكر على مَنْ خلطهما، ومَنْ أعلَّ حديثَ أبي جعفر بآبَن سلمة».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٥) الحديث رقم: (٢٤٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٦) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ أحتق بالولد (٢٨٣/٢ - ٢٨٤) =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يَرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ [أَبِي] ^(١) عِنَبَةً...» الْحَدِيثُ.

= الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٢٧٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَأَبِي عَاصِمٍ الضَّحَّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ (هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْخُرَاسَانِيِّ)، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ سَلِمَى، مَوْلَى مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ رَجُلٌ صِدْقٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَارِسِيَّةٌ مَعَهَا ابْنٌ لَهَا فَادَّعَاهُ، وَقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَطَنْتُ لَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اسْتَهِمَا عَلَيْهِ، وَرَطَنْ لَهَا بِذَلِكَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَقُولُ هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا قَاعِدٌ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عِنَبَةٍ، وَقَدْ نَفَعَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَيْهِ»، فَقَالَ زَوْجُهَا: مَنْ يُحَاقِنِي فِي وَلَدِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شِئْتَ»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ.

وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب أي الوالدين أحق بالولد (١٥٨/٧) الحديث رقم: (١٢٦١٢)، عن ابن جريج، به، لكنه قال في إسناده: (أنَّ أبا ميمونة، سَلِمَى، ...).

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦) الحديث رقم: (٣٤٩٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (٢٩٢/٥) الحديث رقم: (٥٦٦٠)، من طريق خالد بن الحارث، عن ابن جريج، قال: أخبرني زياد هو ابن سعد، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا (٦٣٠/٣) الحديث رقم: (١٣٥٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب تخيير الصبي بين أبويه (٧٨٧/٢) الحديث رقم: (٢٣٥١)، والإمام أحمد في مسنده (١٢/٣٠٧ - ٣٠٨) الحديث رقم: (٧٣٥٢)، ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد الخراساني، به.

وهذا حديث صحيح، رجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، وقد صرح فيه ابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليس. وقال الترمذي بإثره: «حديث حسن صحيح؛ وأبو ميمونة: اسمه سليم».

وصححه أيضًا الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب الأحكام (١٠٨/٤) الحديث رقم: (٧٠٣٩)، من طريق عبد الله (بن المبارك)، أخبرني ابن جريج، أخبرنا زياد بن سعد، به. لكنه قال في إسناده: (أنَّ أبا ميمونة سليمان). ثم قال عقبه: حديث صحيح الإسناد. ووافقه الحافظ الذهبي.

(١) زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٥)، وقد أخلت بها هذه النسخة، وإثباتها موافق لما في مصادر التخريج السالفة.

ثم أتبعه أن قال^(١): هذا يرويه هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة سلمى، مولى من أهل المدينة، رجل صدق، عن أبي هريرة.

لم يزد على هذا، ولم يفهم منه تصحيحه ولا تسقيمه، وذلك أن أبا ميمونة هذا إن لم يكن روى عنه غير هلال بن أسامة، فينبغي أن يكون على مذهبه مجهولاً، ولا ينفعه قول هلال بن أسامة فيه: «رجل صدق» إن كان لا يعرف^(٢).

١٨٨٥ - وقبله^(٣) ذكر^(٤) من عند عبد الرزاق^(٥) من رواية أبي الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢١٩).

(٢) أبو ميمونة هذا: هو الفارسي، المدني الأبار، من الموالي، قيل: اسمه سليم أو سلمى أو سلمان أو سليمان، وقيل: أسامة بن زيد، وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده، ومن الحفاظ من فرق بين الفارسي والأبار، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٣٣٨/٣٤) برقم: (٧٦٦٤)، وذكر أنه روى عنه قتادة، وهلال بن أبي ميمونة، ويحيى بن أبي كثير، وأبو النضر، شيخ لبكير بن الأشج، وذكر أنه وثقه النسائي والعجلي، وقول هلال بن أبي ميمونة (هلال بن أسامة): «رجل صدق». وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٧٧) ترجمة رقم: (٨٤٠٨): «ثقة».

وقال الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب (٢٥٣/١٢): «قال الدارقطني: أبو ميمونة، عن أبي هريرة، وعنه قتادة، مجهول يترك. وهذا مما يؤيد أنه غير الفارسي، لأنه وثق الفارسي في كناه».

(٣) أي: ذكر عبد الحق هذا الحديث قبل حديث أبي هريرة السابق.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٠٧/٥ - ٢٠٨) بعد الحديث رقم: (٢٤٢١)، وذكره في (٨٢/٣) الحديث رقم: (٧٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٨ - ٢١٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح، لا يجوز (١٤٧/٦) الحديث رقم: (١٠٣٠٤)، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: فذكره.

وهو مرسل، وإسناده ضعيف، أبو الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مدلس كما ذكرت غير مرة، وقد عنعنه عمن لم يسم، وقد توبع هذا الذي لم يسم.

فقد أخرجه عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح، لا يجوز (١٤٧/٦) الحديث رقم: (١٠٣٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب (١٨٤/١) الحديث رقم: (٥٦٨)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن، والثيب حتى تستأمر (١٧٤/٥) الحديث رقم: (٥٣٥٩)، من طرق عن عبد العزيز بن ربيع، عن أبي عبد الرحمن بن سلمة، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر والثيب =

[فردّه^(١)][^(٢) بأنّه مُرسَلٌ، عن مجهول؛ يعني: هذا الذي قد أثنى عليه أبو الزُّبَيْرِ. ولقائل أن يقول عنه: بين الموضوعين فرقٌ بيّنٌ، وذلك أنّ هذا الرجل الذي أثنى عليه أبو الزُّبَيْرِ لم يُسمّه، ولعلّه لو سمّاه عرفناه، بنقيض ما وصفه به أبو الزُّبَيْرِ، فيبقى الحديثُ مرسلًا، فإنّ المرسل هو الذي طوى عنّا من إسناده مَنْ لو ذُكر أمكنَ أن نعرفه ضعيفًا أو مجهولًا.

وأيضًا فإنه لم يُثنِ عليه إلّا بالصلاح، وذلك لا يقضي له بالثقة، ولا بالصّدق، الذي نَبَتَغِيهِ في الرّواة، وقد قيل: لم نَرِ الصّالحينَ في شيءٍ أكذبَ منهم في الحديث^(٣).

فأمّا هلالُ بنُ أسامة، فقد كُنِيَ مَنْ حَدَّثَهُ بالحديث^(٤) المذكورِ أبا ميمونة،

= (١٨٣/١) الحديث رقم: (٥٦٦)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣٣٣/٤) الحديث رقم: (٣٥٥٣)، من طريق هُشَيْم، قال: حَدَّثَنَا عمر بن أبي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ، وذكر نحوه.

ولكنه يبقى ضعيفًا لإرساله، وتدليس أبي الزُّبَيْرِ.

وقد روي الحديث موصولًا بنحوه، من حديث خَنَسَاء بنت خِذَام رضي الله عنها، من غير هذا الوجه، وهو المتقدم برقم: (١٧٨٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٢) في النسخة الخطية: «فرد»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٠٨/٥)، وهو الصحيح.

(٣) وذلك لِمَا عُرِف وعُهِد عن بعضهم اختلاق الأحاديث في بعض الفضائل، بقصد ترغيب الناس في فعل الخير، على نحو ما كان من جهلة الزُّهاد والمتصوّفة، الذين أباحوا لأنفسهم وضع أحاديث عديدة في الترغيب والترهيب، وفي هذا جاء قول نوح بن أبي مريم، قاضي مرو - وهو أحد الوضّاعين - وقد قيل له: مِنْ أين لك: عن عكرمة، عن ابن عبّاس، في فضائل القرآن، سورة سورة، فقال: إني رأيتُ النَّاسَ قد أعرَضُوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة، ومغازي ابن إسحاق، فوضعتُ هذه الأحاديث حِسْبَةً. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠٠).

كما روى العقيلي في الضعفاء الكبير (٢٦٣/٤) ترجمة رقم: (١٨٦٨)، بإسناده، عن عبد الرحمن بن مهدي، قال: قلت لميسرة بن عبدربه، في هذا الحديث الذي حدّث به، في فضائل القرآن: أيّس هو؟ قال: هذا وضعتُه أرغب النَّاسَ في القرآن. وينظر: التقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي (ص ١٣١ - ١٣٤).

(٤) من قوله: «فأمّا هلال بن أسامة...» إلى هنا، ممحوّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٢٠٨/٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصّه: «وهذا الذي يروي عن أبي هريرة كناه هلالٌ في هذا الحديث»، وأفاد بأنّه أتمّه بناءً على السياق.

وسمّاه سُلمى، وذَكَر أنه مولّى من أهل المدينة، ووصّفه بأنه رجلٌ صِدْقٌ^(١)، وهذا القَدْرُ كافٍ في الراوي، ما لم يتبيّن خلافه.

وأيضًا فإنه قد روى عن أبي ميمونة المذكور أبو النَّضر، قاله أبو حاتم^(٢)، وروى عنه يحيى بن أبي كثير هذا الحديث نفسه.

قال ابنُ أبي شيبة في «مسنده»^(٣): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ قد طَلَّقها زوجها، فأراد أن يأخذَ ابنَها، فقال ﷺ: «اسْتَهَمَا فِيهِ»، [فقال الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟]^(٤)، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَخَيَّرَ أَيُّهُمَا شِئْتُ»، قال: فاخْتَارَ أُمَّهُ، فَذَهَبَتْ بِهِ.

فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحّته، ولعلّه مقصودُ أبي محمّد، فاعلمه.

١٨٨٦ - وذكر^(٥) من طريق مسلم^(٦)، عن سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثِ لَيَالٍ^(٧)، وَأَنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

(١) كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف قبل هذا.

(٢) الجرح والتعديل (٢١٢/٤) ترجمة رقم: (٩١٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولدٌ صغيرٌ (١٨٠/٤) الحديث رقم: (١٩١٢١)، من الوجه المذكور، به.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨٠/١٥) الحديث رقم: (٩٧٧١)، عن وكيع بن الجراح، به. ورجال إسناده ثقات، غير أن الإمام أحمد، قال: «لا أرى يحيى (يعني: ابن أبي كثير) سمعه إلا من هلال بن أسامة، عن أبي ميمونة. فقال له ابنه عبد الله: فأبو ميمونة هو الذي روى عنه قتادة؟ قال: أراه». العلل ومعرفة الرجال (٣٤٠/١) رقم: (٦٢٤).

وسلف تمام تخريج حديث أبي هريرة هذا آنفًا برقم: (١٨٨٤).

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من مصنف ابن أبي شيبة، وقد أخلّت بها هذه النسخة، ولم ترد في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٠٨/٥).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٧/٢ - ٢٨) الحديث رقم: (٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٢١).

(٦) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدّة المتوفّى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل (١١٢٢/٢) الحديث رقم: (١٤٨٥)، من طريق سليمان بن يسار، أنّ أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن عبّاس اجتمعَا عند أبي هريرة، وهما يذكُران المرأة تُنفَسُ بعد وفاة زوجها بليالٍ؛ الحديث، وسيذكره الحافظ ابن القُطّان بتمام إسناده ولفظه قريبًا بعد الحديثين الآتين.

(٧) قوله: «بثلاث» من هذه النسخة ومن بيان الوهم والإيهام (٢٨/٢)، ولم يرد في الأحكام =

هكذا ذَكَرَ^(١) هذا الحديثَ مختصراً من رواية سُبَيْعَةَ، عن النبي ﷺ، وذلك خطأ؛ [٢٤٠/ب] فَإِنَّ سُبَيْعَةَ لَمْ تَرَوْهُ، وَلَا أُخِذَ ذَلِكَ عَنْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ صَاحِبَةُ الْقِصَّةِ.

١٨٨٧ - ^(٢) كَأَبِي جَهْمٍ فِي قِصَّةِ الْأَنْبِجَانِيَّةِ^(٣).

١٨٨٨ - ^(٤) وَذِي الْيَدَيْنِ، فِي قِصَّةِ السَّهْوِ^(٥).

فلو رَوَى رَاوٍ حَدِيثَ السَّهْوِ عَنْ ذِي الْيَدَيْنِ، أَوْ حَدِيثَ الْأَنْبِجَانِيَّةِ عَنْ أَبِي جَهْمٍ، كَانَ مَخْطِئًا، فَكَذَلِكَ هَذَا، وَإِنَّمَا رَاوِيَّتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال مسلم^(٦): حَدَّثَنَا ابْنُ مَثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَنْبَأَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجِهَا بَلِيلًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلِينَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، فَقَالَ

= الوسطى (٢٢١/٣)، وَلَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ كَمَا تَقْدُم.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢١/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٨/٢) الحديث رقم: (٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٠/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ (٣٩١/١) الحديث رقم: (٥٥٦)، من حديث عروة بن الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَأَذْمَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

وقوله: «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»: يُقَالُ: كَسَاءٌ مَنْسُوبٌ إِلَى مَنْبِجٍ، الْمَدِينَةُ الْمَعْرُوفَةُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعِ اسْمِهِ أَنْبِجَانٍ، وَهُوَ أَشْبَهُ. يُنْظَرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٧٣/١).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٨/٢) الحديث رقم: (١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣/٢ - ٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس؟ (١٤٤/١) الحديث رقم: (٧١٤)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من ذكر الناس، نحو قولهم: الطويل والقصير (١٦/٨) الحديث رقم: (٦٠٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاةِ (٤٠٣/١) الحديث رقم: (٥٧٣)، من حديث محمد بن سيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوَّ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ دُوَّ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ. هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

(٦) تقدم تخريجه من عند مسلم قريباً، عند ذكره برقم: (١٨٨٦).

أبو هريرة: أنا مع ابن أخي^(١)؛ يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريبًا مولى ابن عباس إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك، فجاءهم وأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليالٍ، وأنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ «فأمرها أن تتزوج».

هذا نص الخبر، وما فيه عن سبيعة حرف، ولا عند كريب منها حرف، ولو كان عنها؛ كان منقطعًا فيما بينها وبين كريب، فاعلم ذلك.

١٨٨٩ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، حدثنا خُشَيْش بن أَصْرَمَ، حدثنا

(١) يعني: أخاه في الإسلام، وليس حقيقة، فإن الرسول ﷺ كان قد أخى بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع كما في صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب إخوان النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار (٣١/٥) الحديث رقم: (٣٧٨٠)، من حديث سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه. وسلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٣٢/٥) الحديث رقم: (٢٦١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٢٠).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب مَنْ قَالَ بِالْقُرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (٢٨١/٢) الحديث رقم: (٢٢٧٠)، عن خُشَيْشِ بْنِ أَصْرَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِثَلَاثَةِ بِلْمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلْتُ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ، قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثِي الدِّيَةِ، قَالَ: «فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ».

وهو في مصنف عبد الرزاق، كتاب الطلاق، باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد (٣٥٩/٧) الحديث رقم: (١٣٤٧٢)، وأخرجه والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد (١٨٢/٦) الحديث رقم: (٣٤٨٨)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد (٢٨٩/٥) برقم: (٥٦٥٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة (٢٨٦/٢) الحديث رقم: (٢٣٤٨)، من طريق عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري، به.

ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح، غير عبد خير بن يزيد الهمداني، وهو ثقة مخضرم، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٣٣٥) ترجمة رقم: (٣٧٨١).

إلا أنه اختلف الرواة في إسناده على ما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه.

وقد رجح بعض الأئمة ما رواه سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن الخليل أو ابن الخليل، قال: أتني علي بن أبي طالب في امرأة ولدت من ثلاثة؛ فذكر نحوه، ولم يذكر اليمين، ولا النبي ﷺ. يعني: مرسلًا.

أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، بإثر الحديث السالف قبله (٢٨١/٢) برقم: (٢٢٧١)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب القرعة إذا تنازعوا في الولد =

عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَلِيَّ بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ أَتْبَعَهُ أَنْ قَالَ^(١): هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَرَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّهُ خَبَرٌ اضْطُرِبَ فِيهِ؛ فَأَرْسَلَهُ شَعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَجْهُولٍ. وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قُلْنَا: قَدْ وَصَلَهُ سَفِيَانٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِدُونِ شَعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ^(٢). ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ حَزْمٍ^(٣). انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

= (١٨٤/٦) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٤٩٢)، وَفِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (٢٩١/٥) بِرَقْمٍ: (٥٦٥٦)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ شَعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، بِهِ.

قَالَ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى بِإِثْرِهِ: «وَسَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ أَثْبَتَهُمْ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ»، وَقَالَ فِي الصُّغْرَى بِإِثْرِهِ: «هَذَا صَوَابٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ». وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ابْنَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، كَمَا فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ (٧١٥/٣) بِرَقْمٍ: (١٢٠٤): «قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَاضْطَرَبُوا، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ».

وَقَالَ أَيْضًا (٦٣/٥)، وَبَعْدَ أَنْ سَأَلَ ابْنَهُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، بِرَقْمٍ: (٢٣١٧): «وَأَثْبَتَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، وَالشَّيْبَانِيُّ قَوِيٌّ».

وَرَوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ: وَهُوَ أَبُو إِسْحَاقَ سَلِيمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الصُّغْرَى، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (١٨٣/٦) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٣٤٩١)، وَفِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا فِي الْوَلَدِ (٢٩٠/٥) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٦٥٥)، قَالَ فِيهَا الشَّيْبَانِيُّ: عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَضْرَمَوْتَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا عَلَى الْيَمَنِ»، فَأَتَيْتُ بَغْلَامَ تَنَازَعَ فِيهِ ثَلَاثَةً... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَسَيَذْكَرُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي عَنْهُ أَنَّ صَالِحًا الْهَمْدَانِيَّ، لَمْ يَنْفَرِدْ بِرَوَايَتِهِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُوَصُولًا، بَلْ هُوَ مُتَابِعٌ فِيهِ، فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ مُوَصُولًا، وَلَا يُعَلَّلُ بِرَوَايَةِ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ الْمُرْسَلَةِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٢٠/٣).

(٢) سَيَذْكَرُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَ حَدِيثِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا. يَنْظُرُ تَخْرِيجَهَا مَعَهَا.

(٣) الْمُحَلَّى (٣٤٢/٩).

وهو صحيح كما ذكر، وهو إنما مهتدي^(١) بقائد لو لم يقله له ابن حزم ما قاله، ولو قال له خلافه لقاله، كما فعل في:

١٨٩٠ - حديث^(٢) الذي «أسلم فأبْتُ امرأته أن تُسلم»^(٣).

فإنه أتبعه أن قال^(٤): اختلف في إسناد هذا الحديث، وجعل هذا علة فيه، والاختلاف الذي في ذلك الحديث أخرى بأن لا يضُرّه من الاختلاف الذي في هذا. ولست أقول: إن الاختلاف الذي في هذا ضارٌّ له، ولكن أقول: لو كان الاختلاف ضارًّا لكان هذا أولى من ذاك.

وقد بين ناس الاختلاف الذي في هذا الحديث^(٥)، وأرى أن [نذكر]^(٦) ما تحصل عندي فيه، فإنه أوعب ممَّا ذكر، فنقول: مداره على الشعبي، ورواه عنه الأجلح بن عبد الله الكندي، فقال فيه: عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم.

وليس عبد الله بن الخليل بمعروف في غير هذا الحديث، ولا بغير رواية الأجلح له عنه^(٧).

(١) في مطبوع بيان الوهم (٤٣٣/٥): «يهتدي» بالياء في أوله، والمثبت من هذه النسخة، وكلاهما له وجه.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٥) الحديث رقم: (٢٦١١)، وذكره في (٥١/٣) الحديث رقم: (١٢٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٨٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢١٩/٣).

(٥) أي: حديث زيد بن أرقم، السابق قبل هذا.

(٦) في النسخة الخطية: «يذكر» بالياء في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٣٤/٥)، وهو الأظهر في هذا السياق.

(٧) عبد الله بن الخليل، ويقال: ابن أبي الخليل، ويقال: ابن الخليل بن أبي الخليل، الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، كذلك صدر ترجمته المزي في تهذيب الكمال (٤٥٧/١٤) برقم: (٣٢٤٧)، وذكر أنه روى عنه إسماعيل بن رجاء، وسليمان الأعمش، وعامر الشعبي، وأبو إسحاق السبيعي، وأنه روى عن زيد بن أرقم، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات.

ولكن فرق البخاري في تاريخه الكبير بين عبد الله بن الخليل الحضرمي الذي يروي عن زيد بن أرقم، ويروي عنه الشعبي، وبين عبد الله بن أبي الخليل الذي يروي عن علي، ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي، فترجم أولًا لعبد الله بن خليل الحضرمي (٧٩/٥) برقم: =

ورواه هكذا عن الأجلح جماعة، منهم:

يحيى بن سعيد، ذكره أبو داود^(١).

وخالد بن عبد الله الواسطي^(٢) وعلي بن مسهر، ذكرهما قاسم بن أصبغ، وذكره النسائي^(٣) أيضًا، من رواية ابن مسهر، عن الأجلح كذلك.

ورواه ابن عيينة، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم هكذا، قال: عبد الله بن أبي الخليل؛ قاله حامد بن يحيى، عن ابن عيينة، ذكرها أيضًا ابن أصبغ^(٤).

= (٢١٥)، وذكر روايته هذه، ثم قال: «ولا يُتابع عليه»، ثم ترجم (٧٩/٥) برقم: (٢١٦) لعبد الله بن أبي الخليل، وقال: «سمع عليًا عليه السلام قوله، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وأحسبه قال بعضهم: ابن الخليل».

وكذلك صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٥/٥)، ففرّق بينهما، فترجم أولاً برقم: (٢٠٩) لعبد الله بن خليل، وذكر أنه يروي عن زيد بن أرقم، وأنه روى عنه الشعبي، ثم ترجم برقم: (٢١٠) لعبد الله بن أبي الخليل، وذكر روايته عن علي عليه السلام، وأنه روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ثم قال: «روى عنه سلمة بن كهيل».

واقصر الحافظ في التقریب (ص ٣٠١) على ذكر ترجمة واحدة، برقم: (٣٢٩٦) فقال: «عبد الله بن الخليل، أو ابن أبي الخليل الحضرمي، أبو الخليل الكوفي، مقبول، من الثانية، وفرّق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي، فقال فيه: ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم، فقال فيه: ابن الخليل».

(١) أخرج هذه الرواية أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب مَنْ قال بالْقُرعة إذا تنازعا في الولد (٢/٢٨١) الحديث رقم: (٢٢٦٩)، عن مسدد، حدثنا يحيى (بن سعيد)، عن الأجلح، عن الشعبي، به.

وأخرجه أيضًا النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب القرعة. إذا تنازعا الولد (٦/١٨٣) الحديث رقم: (٣٤٩٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الْقُرعة إذا تنازعا في الولد (٥/٢٩٠) الحديث رقم: (٥٦٥٤)، من طريق يحيى بن سعيد، به.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٥/١٧٣) الحديث رقم: (٤٩٩٠)، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، به.

(٣) في السُّنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الْقُرعة إذا تنازعا في الولد (٦/١٨٢) الحديث رقم: (٣٤٨٩)، وفي السُّنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الْقُرعة إذا تنازعا في الولد (٥/٢٨٩) الحديث رقم: (٥٦٥٣)، من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، عن الشعبي، قال: أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم، به.

(٤) وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢/٨٩) الحديث رقم: (١٩٣٤٢)، والحميدي في مسنده (٢/٣٩) الحديث رقم: (٨٠٣)، عن سفيان بن عيينة، عن أجلح، عن الشعبي، به.

فتحصل من هذا في رواية [٢٤١/أ] الأجلح قولان: أحدهما: عبدُ الله بنُ الخليل، والآخر: ابنُ أبي الخليل، وأيهما كان فهو لا يُعرف^(١).

ورواه أيضًا عن الشعبيِّ، محمد بنُ سالم، فقال فيه: عن الشعبيِّ، عن عليِّ بنِ ذريح، عن زيد بنِ أرقم، وحلف ما حدَّث به الشعبيُّ إلا عن ابنِ ذريح، روى هذه الرواية عن محمد بنِ سالم: ابنُ عيينة، من رواية حامد بنِ يحيى، عنه، ذكرها أيضًا قاسم^(٢).

ورواه أيضًا عن الشعبيِّ، سلمة بنُ كهيل، فقال فيه: عن الشعبيِّ، عن أبي الخليل، أو ابنِ الخليل: أنَّ ثلاثة نفرٍ اشتَرَكُوا في امرأة، ... الحديث. ولم يذكر زيد بنَ أرقم، جعله مرسلاً، وروى هذه الرواية عن سلمة: شعبة، ذكرها قاسم أيضًا والنسائي^(٣).

ورواه أيضًا عن الشعبيِّ، الشيباني، فقال فيه: عن الشعبيِّ، عن رجلٍ من حَضْرَمَوْت، عن زيد، رواها عن الشيباني، خالد بنُ عبد الله الواسطي، ذكرها النسائي^(٤).

(١) تقدمت ترجمته آنفاً.

(٢) وأخرجه أيضًا الحميدي في مسنده (٤١/٢) الحديث رقم: (٨٠٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٤٤/٢) في ترجمة عبد الله بن خليل الحضرمي، برقم: (٧٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٤/٥) الحديث رقم: (٤٩٩٢)، ثلاثتهم من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي سهل الأعمى محمد بن سالم، عن الشعبي، به.

ومحمد بن سالم أبو سهل الأعمى: هو الهمداني، قال عنه أبو حاتم: «شبه متروك»، وقال النسائي: «لا يُكتب حديثه». ينظر: الكاشف (١٧٣/٢) ترجمة رقم: (٤٨٦٣)، وعلي بن ذريح لا يُدرى مَنْ هو، فلم أقف له على ترجمة مفردة فيما بين يدي من المصادر.

(٣) النسائي في السنن الصُغرى، كتاب الطلاق، باب القُرعة إذا تنازعا في الولد (١٨٤/٦) الحديث رقم: (٣٤٩٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب القُرعة إذا تنازعا في الولد (٢٩١/٥) الحديث رقم: (٥٦٥٦)، من طريق محمد بن جعفر غُندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به.

(٤) النسائي في السنن الصُغرى، كتاب الطلاق، باب القُرعة إذا تنازعا في الولد (١٨٣/٦) الحديث رقم: (٣٤٩١)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب القُرعة إذا تنازعا في الولد (٢٩٠/٥) الحديث رقم: (٥٦٥٥)، من طريق خالد (بن عبد الله الواسطي)، عن الشيباني، عن الشعبي، به. وقال: «خالفهم سلمة بن كهيل»، ثم ساق رواية سلمة بن كهيل المرسلة السالف تخريجها قريباً من طريق شعبة، عنه، وقال: «ذكر نحوه»، ولم يذكر زيد بن أرقم، ولم يرفعه؛ وسلمة بن كهيل أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب.

ورواه أيضًا عن الشعبيّ، صالحُ الهَمْدَانِيّ، فقال فيه: عن الشعبيّ، عن خيرِ الحَضْرَميّ، عن زيد بن [أسلم]^(١). هذه روايةُ الثوريّ المبدوءُ بِذِكْرِهَا، المُدْعَى صَحَّتْهَا. ذَكَرَهَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْهُ^(٢).

قال النسائيّ^(٣): سلمةُ بْنُ كَهِيلٍ أثبتهم، وحديثه أولى بالصواب؛ يعني: المرسل.

كذا قال، ويجبُ النَّظَرُ فيما قال، وفيما قال أيضًا ابنُ حزم. فنقول: رَوَاهُ عن الشعبيّ هم: الأجلحُ ومحمّدُ بْنُ سالمٍ وسلمةُ بْنُ كَهِيلٍ والشيبانيّ وصالحُ الهَمْدَانِيّ، واختلفوا كما ذكرنا.

ورجّح النسائيّ^(٤) روايةَ ابنِ كَهِيلٍ المرسلة، على طريقته في إعلالِ الحديث إذا رُوِيَ موصولًا ومرسلًا، أو منقطعًا، والقضاءُ عليه بأنه ليس بمتّصل.

ورجّح ابنُ حزم^(٥) روايةَ صالحِ المتّصلة، عن عبدِ خيرٍ، عن زيدِ بنِ أرقمٍ، والقولُ في ذلك لثقةٍ صالحٍ والثوريّ راويهما عنه؛ لأنه لا بُدَّ في أن يكونَ عند الشعبيّ: عن عبدِ خيرٍ، وعن غيره، ممّن لم يتحصّل أمره، فحدّث به على الوجهين، فأخذَ عنه كذلك، والله أعلم.

١٨٩١ - وذكر^(٦) من طريق الدارقطنيّ^(٧)، عن فاطمة بنتِ قيسٍ في خبرها،

(١) في النسخة الخطية: «زرارة»، وهو خطأ لا شك فيه، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٤٣٥)، وهو الصواب الموافق لما عند النسائيّ، فهذه الرواية سلف تخريجها من عنده وعند أبي داود قريبًا.

(٢) هذه رواية الحديث الذي صدر ذكره. ينظر: تخريجها هناك.

(٣) في سننه الكبرى (٥/٢٩٠).

(٤) في سننه الصغرى (٦/١٨٣)، وسننه الكبرى (٥/٢٩٠).

(٥) المحلى (٩/٣٤٢).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧٢ - ٤٧٣) الحديث رقم: (٢٠٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٢٥).

(٧) سنن الدارقطنيّ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٥/٤٣ - ٤٤) الحديث رقم: (٣٩٥٧)، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدّثنا هُشَيْمٌ، عن سيّارٍ وحُصَيْنٍ ومُغْيِرَةٍ وَأَشْعَثٍ ومُجَالِدٍ وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبيّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

= وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وفي بعض الرواة عن الشعبي كلام، لكن تابع بعضهم بعضًا.

إلا أن الدارقطني قال عقبه: «خالفه (أي: يعقوب بن إبراهيم) الحسن بن عرفة جعل آخر الحديث، عن مجالد وحده، عن الشعبي»، يريد بهذا أن الجملة الأخيرة في الحديث: «إنما السُّكْنَى والثَّفَقَةُ لِمَنْ مَلَكَ الرَّجْعَةُ»، انفرد بها مجالد بن سعيد الهمداني، وهو ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٥٢٠) ترجمة رقم: (٦٤٧٨). ثم ساقه الدارقطني (٤٥/٥) برقم: (٣٩٥٨)، من طريق الحسن بن عرفة، قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ وَحُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ وَسَيَّارٌ وَمُجَالِدٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، بهذا. قال هُشَيْمٌ: قال مُجَالِدٌ في حديثه: «إنما السُّكْنَى والثَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رُجْعَةٌ».

قلت: هذه الجملة لم ينفرد بها مجالد، بل هو متابع فيها، فقد تابعه:

١ - سعيد بن يزيد الأحمسي، عند النسائي في سننه الصغرى، كتاب الطلاق، باب الرُّخْصَةِ في ذلك؛ يعني: طلاق الثلاث المجموعة وما فيها من التغليظ (١٤٤/٦) الحديث رقم: (٣٤٠٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرُّخْصَةِ في ذلك؛ يعني: طلاق الثلاث للمجموعة وما فيها من التغليظ (٢٥٣/٥) الحديث رقم: (٥٥٦٦)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٥/٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٣٨٢/٢٤) الحديث رقم: (٩٤٨)، من طريق أبي نُعَيْمٍ، قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَحْمَسِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، وذكره بالزيادة المذكورة في رواية مجالد بن سعيد. وسعيد بن يزيد الأحمسي، صدوق، كما ذكره في التقريب (ص ٢٤٢) ترجمة رقم: (٢٤٢٠).

٢ - جابر بن يزيد الجعفي، عند البزار في الغيلانيات (٤١٢/١) الحديث رقم: (٤٥٤)، من طريق زهير، والدارقطني في سننه، كتاب الطَّلَاقِ وَالْخُلْعِ وَالْإِيْلَاءِ وغيره (٤٠/٥ - ٤١) الحديث رقم: (٣٩٥٢)، من طريق شريك، كلاهما: زهير وشريك، عن جابر، عن عامر، وذكره بمثل رواية مجالد. وجابر بن يزيد الجعفي ضعيف، كما ذكره في التقريب (ص ١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨)، ولكنه متابع فيه.

٣ - فراس بن يحيى الهمداني، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٧٧٨/٧) الحديث رقم: (١٥٧٢٢، ١٥٧٢٣)، من طريق شيبان، عن فراس، عن الشعبي، به، مثل رواية مجالد. وفراس بن يحيى الهمداني، صدوق ربما وهم، كما ذكره في التقريب (ص ٤٤٤) ترجمة رقم: (٥٣٨١).

وقد صحح الحديث بذكر هذه الزيادة فيه ابن الترمكاني في الجوهر النقي (٧/٤٧٣ - ٤٧٥)، بعد أن ذكر من رواها عن الشعبي.

والحديث بمنع فاطمة من السكنى والنفقة، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢) الحديث رقم: (١٤٨٠) (٤٢)، من طريق هُشَيْمٍ، أخبرنا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثٌ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كلهم عن =

قالت: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ مَلَكَ الرَّجْعَةَ».

قال^(١): وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) أَيْضًا.

هَذَا نَصٌّ مَا أوردَ^(٣)، وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ لَا يَنْبَغِي السُّكُوتُ عَنْهُ تَصْحِيحًا لَهُ؛ فَإِنَّهُ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ هَكَذَا:

حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ^(٤)، وَحَصِينٌ، وَمُغِيرَةُ، وَأَشْعَثُ، وَدَاوُدُ، وَمَجَالِدٌ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ».

هَكَذَا أوردَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَكِنْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ»، إِنَّمَا زَادَهَا مَجَالِدٌ وَحْدَهُ مِنْ بَيْنِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي رَوَتْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ.

وَقَدْ أوردَ مُسْلِمٌ^(٥) الْحَدِيثَ دُونَهَا، فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

= الشَّعْبِيُّ، قَالَ؛ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَفِي آخِرِهِ: قَالَتْ (أَيُّ فَاطِمَةَ): «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٢٥).
(٢) النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة في بيتها في عدتها وترك سكنائها (٢٠٩/٦) الحديث رقم: (٣٥٤٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها وترك سكنائها (٣١٦/٥) الحديث رقم: (٥٧١١)، عن يعقوب بن ماهان البغدادي، عن هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحَصِينٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَقَالَتْ فِي آخِرِهِ: «فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ»، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِهِ قَوْلَهُ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ» أَوْ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٢٥).

(٤) في سنن الدارقطني: «حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ بِالْعِنْعَنَةِ، وَلَكِنْ صَرَّحَ هُشَيْمٌ بِالسَّمَاعِ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ».

(٥) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (١١١٧/٢) الحديث رقم: (١٤٨٠) (٤٢).

هشيم، أخبرنا سيّار، وحصين، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود، كلّهم عن الشعبي، قال: دخلت على فاطمة بنت قيس، فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ عليها، فقالت: طلقها زوجها البتّة، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة، قالت: «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» [٢٤١/ب] وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم.

ورواها أيضًا هكذا عن هشيم: أحمد بن حنبل، لم يذكر الزيادة.

قال أبو بكر الخطيب^(١): أنبأنا الحسن بن علي التميمي، أنبأنا أحمد بن جعفر بن حمدان، حدّثنا عبد الله بن أحمد، حدّثنا أبي، حدّثنا هشيم، أنبأنا سيّار وحصين، ومغيرة، وأشعث، وابن أبي خالد، [وداود، وحدّثناه مجالد، وإسماعيل؛ يعني: ابن سالم، عن الشعبي]^(٢)، قال: دخلت على فاطمة فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ؟ فقالت: طلقها زوجها البتّة، قالت: فخاصمته إلى النبي ﷺ في السكنى والنفقة، «فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة»، وأمرني أن أعتدّ في بيت ابن أمّ مكتوم.

ورواه الحسن بن عرفة، عن هشيم، فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده، عن الشعبي.

قال الدارقطني^(٣): حدّثنا المحاملي، وابن مخلد، وعمر بن أحمد الدرنّي، وعلي بن الحسن بن هارون، قالوا: حدّثنا الحسن بن عرفة، حدّثنا هشيم، حدّثنا المغيرة، وحصين، وأشعث، وإسماعيل، وداود، وسيّار، ومجالد، كلّهم عن

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل، للخطيب البغدادي (٩٣٠/٢ - ٩٣١) الحديث رقم: (١٠٨)، وهو في مسند الإمام أحمد (٣٣٠/٤٥) الحديث رقم: (٢٧٣٤٢)، من الوجه المذكور به.

ومن طريق الإمام أحمد بالإسناد المذكور أخرجه ابن حزم في المحلّي (٧٤/١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً (٧٧٨/٧) الحديث رقم: (١٥٧٢١).

(٢) في النسخة الخطية: «وداود حدّثناه ومجالد عن الشعبي»، وكذلك هو عند الخطيب، ووقع في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٤٧٥/٤): «وداود وحدّثناه عن الشعبي»، والمثبت بين حاصرتين من مسند الإمام أحمد (٣٣٠/٤٥)، فإن الخطيب ساقه من طريقه.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤٥/٥) الحديث رقم: (٣٩٥٨)، من الوجه المذكور، به.

الشَّعْبِيُّ؛ بهذا، قال هشيمٌ: قال مجالدٌ في حديثه: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا رَجْعَةٌ».

وقد جاءت رواية مجالدٍ بهذه الزِّيَادَةُ مفردةً عن روايات هؤلاء الْمُقَرُّونَ بِهِ، من غير رواية هشيمٍ، وهو ابن عُيَيْنَةَ، وَعَبْدَةُ.

قال قاسمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا مجالدُ بْنُ سَعِيدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: قَدِمْتُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسِ الْكُوفَةِ عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ عَامِلًا عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمَغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ، فَقَالَ بِكُمْ هَكَذَا، وَاسْتَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ، وَرَفَعَ الْحُمَيْدِيُّ كُمَّهُ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: «اسْمَعِي مِنِّي [يَا ابْنَةَ آلِ]»^(١) قَيْسٍ، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةٌ»، ثُمَّ قَالَ: «اعْتَدِّي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكَ [بِنْتِ أَبِي الْعَكْرِ]^(٢)»، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَتَضَعِي ثِيَابَكَ وَلَا يَرَاكَ»^(٣).

وَأَمَّا رَوَايَةُ عَبْدِ، فَأَوْرَدَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤)، إِثْرَ الرُّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْهُ الْآنَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مجالدُ، عن الشَّعْبِيِّ، قال: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَقَالَ: «إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ»، وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يَابَنَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤٧٦)، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ.

(٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «ابْنَةُ الْعَكْرِ» كَمَا عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٩/١٥٤)، حَيْثُ سَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْحُمَيْدِيِّ أَيْضًا، وَجَاءَ فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤/٤٧٦): «ابْنَةُ الْحَكَمِ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ، وَيَنْظُرُ: الْإِصَابَةُ، لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٨/٤١٦) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (١٢١٠١).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١/٣٥٥) رَقْمًا: (٣٦٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٩/١٥٤).

(٤) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٤٥/٣٣٢ - ٣٣٣) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٧٣٤٤).

فهذه رواية مجاليد، وإذا قرِنَ بالجماعة يُوهِمُ مَنْ يَرَاهُ أَنَّ الزيادةَ المذكورةَ من رواية جميعهم، وقد تبَيَّنَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْوْهَا، وَلَهُشِيمٌ فِي التَّدْلِيلِ صِنْعَةٌ مَحْدُودَةٌ فِي مِثْلِ هَذَا.

مَنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ^(١): أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِهِ اجْتَمَعُوا يَوْمًا عَلَى أَنْ لَا يَأْخُذُوا عَنْهُ التَّدْلِيلَ فَفَطِنَ لَذَلِكَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ يَذْكُرُهُ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ وَمَغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا فَرَعَ قَالَ لَهُمْ: هَلْ دَلَّسْتُ لَكُمْ الْيَوْمَ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَغِيرَةَ حَرْفًا وَاحِدًا مِمَّا ذَكَرْتُهُ، إِنَّمَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، وَمَغِيرَةُ غَيْرُ مَسْمُوعٍ لِي.

وإِذْ قَدْ بَيَّنْتُ رَوَايَةَ الْجَمَاعَةِ دُونَ الزِّيَادَةِ، وَرَوَايَةَ مَجَالِيدٍ دُونَهُمْ بِالزِّيَادَةِ، وَفَصَّلْتُ الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ رَوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، [٢٤٢/أ] [وَعَزَاهَا]^(٢) إِلَى مَجَالِيدٍ مِنْهُمْ، فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهَا الرَّيْبُ، وَوَجَبَ لَهَا الضَّعْفُ بَضْعُفِ مَجَالِيدِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا^(٣).

وَقَدْ تَوَلَّى الْخَطِيبُ بَيَانُ أَمْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ بَعْضُ هَذَا الَّذِي بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِهِ: «غُنْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ فِي إِضْحَاحِ الْمُتَمَسِّسِ»^(٤)، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ: وَخَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا، فَإِنِّي أَظُنُّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ طَرِيقًا آخَرَ لِلزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ، مِنْ غَيْرِ رَوَايَةِ مَجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(٥)، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصُحُّ.

قَالَ النَّسَائِيُّ^(٦): أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ

(١) معرفة علوم الحديث (ص ١٠٥)

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٤٧)، وقد أَخَلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٣) ذَكَرْتُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ أَنَّهُ تَابِعَ مَجَالِدًا عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الرِّوَاةِ، فَهِيَ زِيَادَةٌ ثَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ.

(٤) الصَّحِيحُ أَنَّهُ أَوْضَحَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْفَصْلَ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ (٢/٩٣٠ - ٩٣١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٨).

(٥) بَلْ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ هَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، وَحُصَيْنٌ، وَمَغِيرَةُ، وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَذَكَرَ آخَرُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَذَكَرَهُ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَ إِسْنَادَهُ مَجَالِدًا وَلَا زِيَادَتَهُ. وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ مِنْ عِنْدِهِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابِ الرُّخْصَةِ فِي خُرُوجِ الْمُبْتَوَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عَدَّتِهَا وَتَرَكَّ سُكْنَاهَا، فِي الْكِبْرَى (٥/٣١٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٥٧١١)، وَفِي الصَّغْرَى (٦/٢٠٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٥٤٨).

(٦) النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الصَّغْرَى، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ يَعْنِي: طَلَاقُ الثَّلَاثِ =

الْأَحْمَسِيِّ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَنَا بِنْتُ آلِ خَالِدٍ، وَإِنَّ زَوْجِي فَلَانًا أَرْسَلَ إِلَيَّ بِطَلَاقِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَهُ النَّفَقَةَ وَالسُّكْنَى، فَأَبَوْا عَلَيَّ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَرْسَلَ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ»، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الرُّخْصَةِ فِي التَّطْلِيقِ بِثَلَاثِ مَجْتَمِعَةٍ.

وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ سِوَاءً.

وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا كُوفِيٌّ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ بِرَوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ عَنْهُ، وَرَوَاتِهِ هُوَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ شَيْخٌ يُرْوَى عَنْهُ^(١)، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٨٩٢ - وَذَكَرَ^(٢) حَدِيثَ الْفُرَيْعَةِ بِنْتِ مَالِكٍ، فِي «مُكْتَبِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَتْ تَسْكُنُ فِيهِ مَعَ الزَّوْجِ الْمَتَوَفَّى، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»^(٣).

= المجموعة وما فيها من التغليظ (١٤٤/٦) الحديث رقم: (٣٤٠٣)، وفي سننه الكبرى، كتاب الطلاق، باب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ؛ يَعْنِي: طَلَاقُ الثَّلَاثِ الْمَجْمُوعَةِ وَمَا فِيهَا مِنَ التَّغْلِيزِ (٥/٢٥٣) الحديث رقم: (٥٥٦٦)، مِنْ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ، بِهِ، وَتَقْدَمُ تَمَامُ تَخْرِيجِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ.

(١) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٧٤/٤) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٣١١).

وَقَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ: (لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ) إِنَّمَا هُوَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، إِذْ لَمْ يَذْكُرْ فِي الرِّوَاةِ عَنْهُ غَيْرَ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلَ بْنَ دُكَيْنٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الْمِزِّيَّ فِي تَرْجُمَتِهِ لَهُ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١١٦/١١) بِرَقْم: (٢٣٨٢) أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، فِي تَارِيخِهِ رَوَايَةَ الدُّورِيِّ (٥٢/٤) بِرَقْم: (٣١٠٣)، قَالَ: «سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدٍ، يَرَوِي عَنْهُ وَكَيْعٌ، وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ». وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٣٧٣/٦) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٨١٦٣)، وَكُلُّ ذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١٠١/٤) تَرْجَمَةُ رَقْم: (١٦٩)، وَقَالَ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٤٢) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٢٤٢٠): «صَدُوقٌ».

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٣٩٣/٥ - ٣٩٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٥٦٢)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٢٨/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢١٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٢٦/٣).

(٣) الْحَدِيثُ عَزَاهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى، لِأَبِي دَاوُدَ، ثُمَّ ذَكَرَ تَصْحِيحَ التِّرْمِذِيِّ لَهُ، وَهُوَ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا تَنْتَقِلُ (٢٩١/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٣٠٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، =

أُتبعه^(١) تصحيح الترمذي له، وقول علي بن محمد بن حزم^(٢): زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير [سعد]^(٣) بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة. وارتضى هو هذا القول من ابن حزم، على قول ابن عبد البر^(٤): أنه حديث مشهور.

= فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبِدٍ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أُنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، فَزِدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَمَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطلاق واللعان (٣/ ٥٠٠ - ٥٠١) الحديث رقم: (١٢٠٤)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُؤَقِّدُونَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» [البقرة: ٢٣٤] [١٠/ ٣٤] الحديث رقم: (١٠٩٧٧)، من طريق مالك، به. وهو في موطأ مالك، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٢/ ٥٩١) الحديث رقم: (٨٧)، وقال عنه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/ ٦٥٤) الحديث رقم: (٢٠٣١)، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/ ٢٨ - ٢٩) الحديث رقم: (٢٧٠٨٧)، من طريقين عن سعد بن إسحاق، به.

وقال الحاكم بعد أن أخرجه في المستدرک، كتاب الطلاق (٢/ ٢٢٦) برقم: (٢٨٣٣)، من طريق يحيى بن سعيد، أن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أخبره، وذكره، ثم قال: «قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث صحيح محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق بن كعب، وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري، فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة». وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح». وذكر الحافظ الحديث في التلخيص الحبير (٣/ ٥٠٨) برقم: (١٦٤٨)، وقال: «أعله عبد الحق بن بقاء لابن حزم بجهالة حال زينب، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة. وتعمه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان، وزينب وثقها الترمذي». قلت: يعني بقوله: «وثقها الترمذي»؛ يعني: أنه صحح حديثها هذا. ثم قال الحافظ: «قلت: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة، وقد روى عن زينب غير سعد».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٦).
- (٢) المحلى (١٠/ ١٠٨).
- (٣) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/ ٣٩٤)، وهو الصحيح الموافق لما في المصادر.
- (٤) التمهيد (٢١/ ٣١)، قال: «وهو حديث مشهور، معروف عند علماء الحجاز والعراق».

وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي^(١).

وزينب كذلك ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه، وثيقها، وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد^(٢).

وأما قوله: «إسحاق بن سعد»، فكذا وقع في نسخ وهو خطأ، وصوابه: سعد بن إسحاق، والأمر فيه بين.

١٨٩٣ - وذكر^(٣) حديث المغيرة بن شعبة، في أن «امراة المفقود امرأته حتى يأتيها الخبر»، من طريق الدارقطني^(٤).

ورده^(٥) بمحمد بن شريحيل، راويه عن المغيرة، فقال فيه: متروك.

(١) تهذيب الكمال (٢٤٩/١٠) ترجمة رقم: (٢٢٠١)، وذكر المزي أنه وثقه أيضا ابن معين والدارقطني. وينظر: الجرح والتعديل (٨١/٤) ترجمة رقم: (٣٤٨).

(٢) ترجم لها الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٨٦/٣٥) برقم: (٧٨٤٨)، وذكر أنه روى عنها: ابن أخيها سعد بن إسحاق، وابن أخيها الآخر سليمان بن محمد بن كعب، وذكرها ابن حبان في الثقات. وذكرها الذهبي في الكاشف (٥٠٨/٢) ترجمة رقم: (٧٠٠٣)، وقال: «وثقت»، كما ذكرها الحافظ في التقريب (ص ٧٤٧) ترجمة رقم: (٨٥٩٦)، وقال: «مقبولة... ويقال: لها ضجة».

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٣) الحديث رقم: (٨٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٨/٣).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر (٤٨٣/٤) الحديث رقم: (٣٨٤٩)، من طريق محمد بن الفضل بن جابر، قال: حدثنا صالح بن مالك، حدثنا سوار بن مصعب، حدثنا محمد بن شريحيل الهمداني، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وإسناده ضعيف جداً، فإن سوار بن مصعب: وهو الهمداني الكوفي، قال عنه البخاري كما في ميزان الاعتدال (٢٤٦/٢) ترجمة رقم: (٣٦١٦): «منكر الحديث»، وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقد رواه عن محمد بن شريحيل الهمداني، قال عنه أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، يروي أحاديث بواطيل مناكير». كما ذكر ابنه هذا الحديث في العلل، له (١١٨ - ١١٩) برقم: (١٢٩٨) وسأل أباه عنه، فقال: «هذا حديث منكر، ومحمد بن شريحيل متروك الحديث، يروي عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ أحاديث مناكير أباطيل».

والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب من قال: امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (٧٣١/٧) الحديث رقم: (١٥٥٦٥)، من طريق محمد بن الفضل بن جابر، به. وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٤٩٧/٣) تحت الحديث رقم: (١٦٤٢)، وقال: «وإسناده ضعيف، وضعفه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان وغيرهم».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٨/٣).

ولم يُبين أنه من رواية سَوَّار بن مُصعب، وهو أشهرُ في المتروكين منه، ودُونَهُ صالحُ بنُ مالكٍ ولا يُعرف^(١)، ودونه محمد بن الفضل بن جابر، ولا تُعرف حاله^(٢).

١٨٩٤ - وذكر^(٣) من طريقه أيضًا^(٤)، عن عليٍّ، أنَّ النبي ﷺ «أمرَ المتوفى عنها زوجها أن تعتدَّ حيث شاءت».

ثم أتبعه أن قال^(٥): لم يُسنده غيرُ أبي مالكٍ النَّخعيِّ، وهو ضعيفٌ^(٦). وهو كما قال، والدارقطنيُّ هو قائلُه، ولكنه زاد أن قال: ومحبوبُ بنُ مُحرزٍ ضعيفٌ أيضًا^(٧)؛ يعني: راويه عن أبي مالكٍ.

ويرويه أبو مالكٍ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، وهو مختلطٌ^(٨)، فأعرضَ أبو محمدٍ عنهما، وعيَّن لتضعيفه أبا مالكٍ، وإنه لجديرٌ بذلك؛ لضعفه، ولكن ذكرَ الجميعَ أصوبُ، لاحتمالِ أن تكونَ الجنايةُ من غيره.



(١) بل هو معروف، فهو صالح بن مالك، أبو عبد الله الخوازمي، روى عنه جمعٌ ذكر منهم الخطيب في تاريخه (٤٣١/١٠) ترجمة رقم: (٤٨٠٥): أبا بكر بن أبي الدنيا، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وقال: «وكان صدوقًا».

(٢) هو: محمد بن الفضل بن جابر السقطي، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٨٢١/٦) برقم: (٤٩٤)، وذكر عن الدارقطني أنه قال عنه: صدوق.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٢٧/٣) الحديث رقم: (٨٢٤)، وذكره في (٢٨٣/٤) الحديث رقم: (١٨٢٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٢٨/٣).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٩٥).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٢٨/٣).

(٦) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث في الموضع المشار إليه.

(٧) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث في الموضع المشار إليه.

(٨) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث في الموضع المشار إليه.

١٢ - كِتَابُ الْبَيُوعِ

١ - بَابُ التَّغْيِيبِ فِي الصَّدَقِ، وَمَنْ اشْتَرَى شَيْئًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ،
وَبَيْعُ الْمُحْفَلَاتِ، وَذِكْرُ بَيُوعِ نَهْيٍ عَنْهَا

١٨٩٥ - ذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن ابن عمر: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ...» الحديث.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَأَرَاهُ تَسَامَحَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيهِ: حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٧٨) الحديث رقم: (٢٠٤٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٠).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٨٧) الحديث رقم: (٢٨١٢)، من طريق كثير بن هشام، قال: حَدَّثَنَا كُلْثُومُ بْنُ جَوْشَنَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التَّجَارَاتِ، باب الحثَّ على المكاسب (٢/٢٧٤) الحديث رقم: (٢١٣٩)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٤٣) الحديث رقم: (٧٣٩٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢/٧) الحديث رقم: (٢١٤٢)، وعنه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية اليمين في البيع (٥/٤٣٧) الحديث رقم: (١٠٤١٦)، ثلاثهم من طريق كثير بن هشام، به.

وإسناده ضعيف، فإن كلثوم بن جوشن: وهو الرَّقِّيُّ ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٤٦٢) ترجمة رقم: (٥٦٥٥)، وبه أعلمه أبو حاتم الرازي، فيما ذكر عنه ابنه في علل الحديث (٣/٦٤٢) الحديث رقم: (١١٥٦)، وقد سأله عن هذا الحديث، فقال: «قال أبي: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث».

وقال الحاكم بإثره: «كلثوم هذا بصري قليل الحديث، ولم يُخْرِجْهُ، وله شاهد في مراسيل الحسن»، فتعقبه الذهبي بقوله: «كلثوم بن جوشن ضَعْفُهُ أَبُو حَاتِمٍ».

وأما كثير بن هشام: وهو الكلابي، أبو سهل الرَّقِّيُّ، فقد وثَّقه ابن معين والعجلي وأبو داود، وابن سعد، وقال عنه النسائي: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ». تهذيب التهذيب (٨/٤٣٠) ترجمة رقم: (٧٧١)، ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٢/١٤٧) ترجمة رقم: (٤٦٥٠): «وثَّقه جماعة»، وقال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦٣٣): «ثقة».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٠).

رواية [٢٤٢/ب] كثير بن هشام، وهو وإن كان قد أخرج له مسلم، مُستضعفٌ عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به^(١).

١٨٩٦ - وذكر^(٢) من طريق البزار^(٣)، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الرَّبَّاءَ وَإِنْ كَثُرَ، فَهُوَ يَصِيرُ إِلَى قُلٍّ».

(١) المحفوظ عن ابن معين كما تقدّم في التعليق السابق وكما في تاريخه رواية الدُّوري (٤/٤٦٥) رقم: (٥٣٢٠) أنه قال عنه: «ثقة»، وغاية ما تُكَلِّم فيه قول أبي حاتم كما تقدّم وكما في الجرح والتعديل (١٥٨/٧) ترجمة رقم: (٨٨٢): «يُكْتَبُ حديثه»، فلا يَضُرُّه هذا أمام توثيق مَنْ ذَكَرْتُ من الأئمة.

ولذلك كان الأولى بالحافظ ابن القطان أن يوجه كلامه على إسناد الحديث إلى كلثوم بن جوشن الضعيف، وليس لهشام بن كثير، الذي وثقه جمعٌ من الأئمة المعتمدين.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٧٩/٤) الحديث رقم: (٢٠٤٤)، وذكره في (٣٠١/٣) الحديث (١٠٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣١/٣).

(٣) مسند البزار (٤١١/٥) الحديث رقم: (٢٠٤٢)، من طريق أبي أحمد الزُّبيري (هو محمد بن عبد الله بن الزُّبير الأسدي)، عن شريك بن عبد الله النخعي، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع، عن أبيه (هو الرَّبِيع بن عُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ الْكُوفِيِّ)، عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، قال، فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٧/٦) الحديث رقم: (٣٧٥٤)، ومن طريقه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٧٣/٢) الحديث رقم: (٢٢٦٢)، عن حجاج بن محمد المصيصي، عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

وهو حديث صحيح، وقال الحاكم عقبه: «حديثٌ صحيحُ الإسناد» ووافقه الذهبي، فإنَّ شريكًا وإن كان سيءَ الحفظ، إلّا أنه متابع، تابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبَّيْعِي، فرواه عن الرُّكَيْنِ بن ربيع بن عُمَيْلَةَ، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَّاءِ، إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التَّجَارَاتِ، باب التَّغْلِيظِ فِي الرَّبَّاءِ (٢/٧٦٥) الحديث رقم: (٢٢٧٩)، ومن هذا الوجه أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٧٣/٢) الحديث رقم: (٢٢٦٢)، وكتاب الرِّقَاقِ (٣٥٣/٤) الحديث رقم: (٧٨٩٢)، وقال: «حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخَرِّجْ» ووافقه الذهبي.

وقال البوصيري في مصباح الزُّجَاجَةِ (٣/٣٥) الحديث رقم: (٨٠٨): «هذا إسنادٌ صحيح رجاله ثقات».

وأما الذهبي فقال في كتابه الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (ص ٥١) الحديث رقم: (٦٣): «رواه البزار، من طريق شريك، عن الرُّكَيْنِ، وهو عميلة الفزاري، لا يعرف» انتهى كلام الذهبي، وهذا ممَّا يُسْتَعْرَبُ منه، فإنَّ إسناد هذا الحديث إنما هو من طريق شريك، عن الرُّكَيْنِ بن الرَّبِيع، عن أبيه، عن ابن مسعود، ولا مَدْخَلُ لِدُكْرِ عَمِلَةِ جَدٍّ =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ الْبَزَّازُ: وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ، وَشَرِيكَ تَقَدَّمَ لَنَا ذِكْرُهُ.

١٨٩٧ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٣)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ بَيْعًا وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأَرْبَحَ فِيهِ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّبْحِ عَلَى أَرَامِلَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلَبِ...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٤)، وَهُوَ إِنَّمَا يَرْوِيهِ أَبُو دَاوُدَ، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ أَيْضًا، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا لَهُ فِي شَرِيكَ، وَسَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

١٨٩٨ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ خِلَابَةُ مُسْلِمٍ»^(٦).

= الرِّبْعِ فِيهِ، وَلَا تُعْرَفُ لَهُ رِوَايَةٌ أَصْلًا، لَا فِي الْكُتُبِ السَّنَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا، وَلَا تَرْجَمَ لَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ كُتُبِ التَّرَاجِمِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٣١/٣).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٧٩/٤ - ٤٨٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٤٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٤٩/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٤٨٥)، وَ(٣٠١/٣ - ٣٠٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٠٤٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٣٣/٣).

(٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ (٢٤٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٣٤٤)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٤ - ٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٩٣)، مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَإِنَّ شَرِيكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَرِوَايَةُ سَمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُضْطَرِبَةٌ، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٦٨).

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٣٣/٣).

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٨٠/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٤٦)، وَذَكَرَهُ فِي (١٧٧/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٦٤٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٣٥/٣).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٠٩/١٨ - ٢١٠)، مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى بْنُ أَبِي مَسْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَرَّرِيُّ (هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى (مُسْلِمٌ بْنُ ضُبَيْحٍ)، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَشْهَدُ عَلَى الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

ذكره أبو عمر في «التمهيد»، وقد رُوي موقوفًا. انتهى ما ذَكَرُ^(١).
وهذه منه مسالمةٌ للحديث المذكور، كأنه لا عيبَ فيه إلا أنه وَقَفَ ورُفِعَ،
وهذا منه مُعْجَبٌ؛ فإنَّ الحديثَ المذكورَ في غاية الضَّعْفِ، وأظنُّه اعتراه فيه شيءٌ
نذكره مقيمين لَعُدْرَه.

وذلك أنَّ الحديثَ في «التمهيد»^(٢) هكذا: أنبأنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيانَ، حدَّثنا
قاسمُ بنُ أصْبَغَ، حدَّثنا أبو يحيى بنُ أبي ميسرة، حدَّثنا [المُقَرِّي]^(٣)، حدَّثنا
المسعوديُّ، عن جابرٍ وعن أبي الضُّحَى، عن مسروقٍ، قال: عبد الله بن مسعود؛
فذكره.

وهو هكذا مفسدٌ؛ أعني: قوله: «عن جابرٍ وعن أبي الضُّحَى»، فلعلَّ أبا محمَّدٍ

= والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع المُصَرَّاة (٧٥٣/٢) الحديث
رقم: (٢٢٤١)، والإمام أحمد في مسنده (١٤٨/٧ - ١٤٩) الحديث رقم: (٤١٢٥)، وابن
أبي شيبة في مصفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع المحفلات (٣٣٩/٤) الحديث
رقم: (٢٠٨١٨)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (٢٣٤/١) الحديث رقم: (٢٩٠)، ومن
طريقه البزار في مسنده (٣٣٦/٥ - ٣٣٧) الحديث رقم: (١٩٦٣)، كلهم من طرقٍ عن
المسعوديِّ، به.

وهذا إسناده ضعيف، لأجل جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيفٌ رافضيٌّ كما في التقريب
(ص ١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨)، والمسعوديُّ: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن
مسعود، صدوقٌ اختلط قبل موته. كما في التقريب (ص ٣١٤) ترجمة رقم: (٣٩١٩).
وأبو الضُّحَى، اسمه مسلم بن صُبَيْح الهمداني، ثقة، كما في التقريب (ص ٥٣٠) ترجمة
رقم: (٦٦٣٢).

والحديث ذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٨/٣ - ٢٩) الحديث رقم: (٧٩٥)، وقال:
«هذا إسناده فيه جابر الجعفي، وقد اتهموه، رواه البيهقي في الكبرى، من طريق أبي داود
الطيالسي، عن المسعودي، مرفوعًا، ورواه الأسود، عن ابن مسعود، موقوفًا، ورواه أبو داود
الطيالسي، كما رواه ابن ماجه، عن المسعودي، بإسناده، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن
وكيع، فذكره بإسناده ومثله سواء».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥).

(٢) التمهيد (٢٠٩/١٨ - ٢١٠).

(٣) في النسخة الخطية: «المنقري»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨١): «المقرئي»
وكلاهما خطأ، والمثبت على الصواب من التمهيد (٢٠٩/١٨)، وهو الصواب، فإن المقرئي
هذا: هو عبد الله بن يزيد القرشي، ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/٥٦٠) في ترجمة
عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي مسرة، أبي يحيى المكي، برقم: (٢٢٩)، قال: «سمع
أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئي...».

رآه هكذا، فظنه غير مُفسِدٍ، واعتقد أنَّ جابرًا الجُعفيَّ مقرونٌ بأبي الضُّحى، فاعتمدَ أبا الضُّحى ولم يُبالِ جابرًا، لما أُقرِنَ بثقةٍ، وسامَحَ نفسه في المسعوديَّ [واختلاطه]^(١)، كما فعَلَ في:

١٨٩٩ - حديث^(٢) المغيرة: في «السَّهْوِ عن الجِلْسَةِ الوُسْطَى»^(٣).

حيث سَكَت عنه^(٤)، وهو من روايته.

١٩٠٠ - وفي حديث^(٥): «جَعَلَ اليمِينِ على الشَّمالِ؛ في الاستسقاء»^(٦)، أيضًا

كذلك.

وهذا كله خطأٌ تَبَعَ فيه ناسخًا أخطأ في «التمهيد»^(٧)، وبعيدٌ أن يكونَ ذلك من عَمَلِ أبي عمر. ولُئِيْنِ الآن الصَّوابُ، فنقول: هذا الحديثُ إنّما هو في كتاب قاسمِ بنِ أصْبَغٍ بالإسنادِ المذكورِ، دونَ واوٍ في قوله: (وعن أبي الضُّحى)، وإنّما هو:

(حدَّثنا المسعوديُّ، عن جابرٍ، عن أبي الضُّحى)، وهكذا ينبغي أن يكونَ؛ فإنَّ جابرًا الجُعفيَّ يروي عن أبي الضُّحى، والمسعوديُّ لا يروي عنه^(٨).

(١) في النسخة الخطية: «وأخلاطه»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨١/٤) الحديث رقم: (٢٠٤٧)، وذكره في (٤/١٧٥ - ١٧٦) الحديث رقم: (١٦٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣/٢).

(٣) سلف حديث المغيرة بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٨٦٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤٨٢/٤) الحديث رقم: (٢٠٤٨)، وينظر فيه: والإيهام (٤/١٧٧) الحديث رقم: (١٦٤٧)، و(٤/١٩٤) الحديث رقم: (١٦٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٨٠/٢).

(٦) سلف حديث قلب الرداء في الاستسقاء بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٩٠٥).

(٧) في النسخة المطبوعة من التمهيد (٢٠٩/١٨): «عن جابر وعن أبي الضُّحى»، وقد أشار إلى هذا الخطأ الواقع في أصول التمهيد؛ بشار عواد ورفاقه، في تحقيقهم لكتاب التمهيد (١١/٤٦٣ - طبعة مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي)، وذكروا الصواب فيه.

(٨) الأمر كما ذكر، فليس في تهذيب الكمال (١٧/٢٢٠ - ٢٢١) في ترجمة المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، برقم: (٣٨٧٢) أنه يروي عن أبي الضُّحى: وهو مسلم بن ضُبَيْح الهمداني، وإنّما ذكر المِزِّي روايته عن جابر بن يزيد الجُعفيّ وحده، ولم يذكر فيمن روى عنه أبا الضُّحى.

١٩٠١ - ^(١) وقد ذَكَرَ البَزَّارُ ^(٢) أيضًا هذا الحديث، فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى [الْقُطَيْبِيُّ] ^(٣)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «بَيْعُ الْمُحَفَّلَاتِ خِلَابَةٌ، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ»، ثُمَّ قَالَ ^(٤): لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ أَبِي الضُّحَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ. وَهُوَ تَصْحِيحٌ لِمَا قُلْنَا.

وَذَكَرَهُ أَيْضًا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^(٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَذَكَرَهُ، [وَهَذَا] ^(٦) أَيْضًا كَذَلِكَ.

وَيَكْفِيكَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي كِتَابِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ الَّذِي مِنْهُ نَقَلَهُ أَبُو عَمَرَ إِلَّا عَلَى الصَّوَابِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَا رَأَيْنَاهُ مِنَ الْفَسَادِ فِيهِ [٢٤٣/أ] فِي كُلِّ نُسْخٍ «التَّمْهِيد»، فَقَدْ وَقَعَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْهُ فِي أَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ صَحَّحَ حَدِيثًا أَنْفَرْدَ بِرَوَايَتِهِ جَابِرُ الْجُعْفِيُّ، وَلَا بَيِّنَ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَتِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ بَيَّنَّا حَالَهُ ^(٧).

= وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٥١) برقم: (٦٤)، وذكر ما ذكره الحافظ ابن القطان من عدم إدراك المسعودي لأبي الضحى، ثم تعقبه الذهبي، فقال: «قلت: ولا جابرٌ مسروقًا».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٣)، وذكره في (٤/٤٨٠) الحديث رقم: (٢٠٤٦)، (٤/١٧٧) الحديث رقم: (١٦٤٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥).

(٢) مسند البزار (٥/٣٣٦ - ٣٣٧) الحديث رقم: (١٩٦٣)، وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره هنا برقم: (١٨٩٨).

(٣) في النسخة الخطية: «القطيعي» بزيادة ياء قبل العين المهملة، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٣)، وهو الصواب الموافق لما في مسند البزار، ومحمد بن يحيى القطيعي: هو محمد بن يحيى بن أبي حزم القطيعي. ينظر: الجرح والتعديل (٨/١٢٤) ترجمة رقم: (٥٥٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/٦٠٨) ترجمة رقم: (٥٦٨٢).

(٤) البزار في مسند (٥/٣٣٧).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في بيع المحفلات (٤/٣٣٩) الحديث رقم: (٢٠٨١٨)، وتقدم تمام تخريجه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره هنا برقم: (١٨٩٩).

(٦) في النسخة الخطية: «هذا» دون الواو في أوله، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٣)، وهو الأظهر في هذا السياق.

(٧) تقدمت ترجمة جابر الجعفي والمسعودي أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره هنا برقم: (١٨٩٩).

وإن أردتَ استظهارًا لرواية المسعوديِّ، عن جابرِ الجُعفيِّ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عبد الله، بغير هذا الحديث:

١٩٠٢ - فحديثُ^(١): «أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى نَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ذكره البزارُ^(٢) أيضًا، بالإسنادِ المذكورِ.

والأمرُ فيه بينٌ غير محتاجٍ إلى مزيدٍ.

١٩٠٣ - وذكر^(٣) من طريق مسلمٍ^(٤)، عن جابرِ بنِ عبد الله، قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(٥)، وإنَّما هو عند مسلمٍ، من رواية زهيرِ بنِ معاويةَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابرٍ، هكذا مُعْتَمَنًا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٤) الحديث رقم: (٢٠٤٩).

(٢) مسند البزار (٣٤٦/٥) الحديث رقم: (١٩٧٤)، من طريق محمد بن بُكير، عن المسعوديِّ، عن جابرٍ (هو الجُعفيُّ)، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عبد الله بن مسعود، قال؛ فذكره.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل جابرِ الجُعفيِّ، ولكنه يُروى من وجهٍ آخر صحيح عن ابن مسعود، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في السلام (٢٦١/١) الحديث رقم: (٩٩٦)، والترمذيُّ في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٨٩/٢) الحديث رقم: (٢٩٥)، والنسائيُّ في سننه الصُّغرى، كتاب السهو، باب كيف السلام على الشمال (٦٣/٣) الحديث رقم: (١٣٢٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب المساد، باب كيف السلام على الشمال (٨٩/٢) الحديث رقم: (١٢٤٨)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩/٦) الحديث رقم: (٣٦٩٩)، جميعهم من طريق سفيان الثوريِّ، عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السَّبيعيِّ، عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نُضلة الجُشميِّ، عن عبد الله بن مسعود، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، قال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ ابن مسعود حديثٌ حسنٌ صحيح».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨٤/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٠)، وذكره في (٣١١/٤) الحديث رقم: (١٨٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٥/٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي (١١٥٧/٣) الحديث رقم: (١٥٢٢)، من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية الجُعفيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٥/٣).

١٩٠٤ - وذكر^(١) من طريق ابن أبي شيبة^(٢)، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، «نهى رسول الله ﷺ عن التلقي، وعن ذبح ذوات الدّر...» الحديث. ثم قال^(٣): إسناده هذا الحديث ضعيف من أجل نوفل، وقبله في الإسناد أيضًا الربيع بن حبيب أخو عائذ بن حبيب، ضعفه البخاري والنسائي^(٤).

هكذا ذكره، وترك أن يبين من حال عبد الملك والد نوفل ما لم يُعرف به قبل، وذلك أنه أيضًا كابنه لا تُعرف حاله، بل لم أجد له ذكرًا، فاعلم ذلك.

١٩٠٥ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ «نهى أن يبيع أحدًا طعامًا اشتراه بكيل حتى يستوفيه».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٦١) الحديث رقم: (١٠٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٥).
 (٢) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأقضية، باب في تلقي البيوع (٤/٣٩٧) الحديث رقم: (٢١٤٤٦)، من طريق الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ أنه «نهى عن التلقي».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب البيوع (٢/٤٧٧) الحديث رقم: (٢٢٠٦)، من طريق الربيع بن حبيب، بالإسناد المذكور، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن السوم قبل طلوع الشمس، وعن ذبح ذوات الدّر».

وإسناده ضعيف، وقد كشف البخاري عن وجه علته، وذلك فيما ذكر عنه الترمذي الذي أخرج هذا الحديث في العلل الكبير (ص ١٨٠) برقم: (٣١٤)، من طريق الربيع بن حبيب، بالإسناد المذكور، ثم قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: الربيع بن حبيب منكر الحديث، ونوفل بن عبد الملك الذي روى عن أبيه، عن علي هو مرسل، وأراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق».

قلت: وعبد الملك بن مساحق، والد نوفل، لا يُعرف، فلم أقف له على ترجمة مستقلة فيما بين يدي من المصادر.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٥).

(٤) قالوا: «منكر الحديث»، تهذيب الكمال (٩/٦٨) ترجمة رقم: (١٨٥٦)، ولكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/٤٥٧) في ترجمته له برقم: (٢٠٦٣) عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه، أنه قال: «ما أرى به بأسًا»، وعن ابن معين أنه قال: «الربيع بن حبيب ثقة»، وعن ابن المديني كذلك، وعن أبيه أنه قال: «ليس بقوي»، وأحاديثه عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ مناكير، ونوفل مجهول».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٦ - ٤٨٦) الحديث رقم: (٢٠٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٧).

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفي (٣/٢٨١) الحديث رقم: (٣٤٩٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو (هو ابن الحارث)، عن المنذر بن عبيد =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْمَنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ.
وَالْمَنْذَرُ هَذَا مَدَنِيٌّ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: رَوَى عَنْهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَأَبُو مَعْشَرٍ^(٢)، وَلَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَالِهِ بِشَيْءٍ، فَهُوَ عِنْدَهُ مَجْهُولُهَا.
١٩٠٦ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ

= المَدِينِيَّ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ حَدَّثَهُ؛ وَذَكَرَهُ.
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الصَّغَرَى، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى (٢٨٦/٧) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٤٦٠٤)، وَفِي سَنَنِ الْكَبَرَى، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يُسْتَوْفَى (٥٦/٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٦١٥٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ، بِهِ.
وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ غَيْرُ الْمَنْذَرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْمَدِينِيِّ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٠٦/٢٨) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٦١٨٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٧/٤٨٠) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (١١٠٤٧)، وَلَمْ يُجَرِّحْهُ أَحَدٌ، وَلِهَذَا قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (٢/٢٩٥) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٥٦٣١): «وُثِّقَ»؛ وَهُوَ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، بَعْضُهَا مَخْرَجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ، مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٦٨/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢١٣٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمِيعَةِ قَبْلَ الْقَبْضِ (٢/٢٢٦٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٥٢٦)، مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٣٧).
(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨/٢٤٣) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (١١٠٠).
وَلَكِنْ ذَكَرَ الْمِزِّيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٠٦/٢٨) بِرَقْمًا: (٦١٨٢) أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا: أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ، فَضْلًا عَنْ ذَكَرَهُمْ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.
(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِبْهَامِ (٤/٤٨٥ - ٤٨٦) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٠٥٢)، وَذَكَرَهُ فِي (٤/٢٥٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٧٨)، وَ(٥/٤٠١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٥٦٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٣٨).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِ، كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى (٣/٢٨٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٣٤٩٩)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: ابْتِئَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجِبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلًا، فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَحْوِزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ تُبَاعَ حَتَّى يَحْوِزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ».

تُبَاعَ السَّلْعُ [حيثُ] ^(١) تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ». وَسَكَتَ ^(٢) عَنْهُ، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ.

١٩٠٧ - وذكر ^(٣) أيضًا ما هذا نصّه: وروى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَوْسَفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ، فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ» ^(٤).

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٢/٣٥) الحديث رقم: (٢١٦٦٨)، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزُّهريّ، قال: عن ابن إسحاق، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، فَذَكَرَهُ. وَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ وَالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي الزُّنَادِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ، فَانْتَفَتَ شُبْهَةٌ تَدْلِيْسُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ. فَقَدْ تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ (٣/٣٩٧ - ٣٩٨) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٢٨٢٩)، فَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنِينَ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، بِمِثْلِهِ.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر تراجمهم.

- (١) في النسخة الخطية: (حتى)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٦).
- (٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٨).
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٣١٧ - ٣١٨) الحديث رقم: (٣١٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٧ - ٢٣٨).

(٤) الحديث عزاه عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٨) للدارقطني وغيره، وهو في سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٩١) الحديث رقم: (٢٨٢٢)، من طريق هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ يَوْسَفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَمٍ بَنَ خُوَيْلِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ».

هكذا إسناده رواية هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ، فِيهِ أَنَّ يَوْسَفَ بْنَ مَاهِكٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَلَيْسَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ مُبَاشَرَةً. وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالتَّجَارَاتِ، بَابُ الْمُبَايَعَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا مِنَ الْغَرَرِ وَغَيْرِهِ (ص ١٥٤) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٦٠٢)، مِنْ طَرِيقِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ، بِهِ.

وَأَمَّا الْإِسْنَادُ الَّذِي سَاقَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى، دُونَ ذِكْرِ الْوَسْطَةِ الَّتِي بَيْنَ يَوْسَفَ بْنِ مَاهِكٍ وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ ابْنُ حَزَمٍ فِي الْمَحَلِّي (٧/٤٧٣)، بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زَهِيرٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ هَلَالٍ، قَالَ: =

حَدَّثَنَا هَمَّامٌ بْنُ يَحْيَى، فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: «أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ» فَسَاقَهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ عِنْدَ عَبْدِ الْحَقِّ، وَفِيهِ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فِيمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي جَامِعِ التَّحْصِيلِ، لِلْعَلَايَةِ (ص ٣٠٥) بِرَقْم: (٩١٩): «يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَرْسَلٌ. قُلْتُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، وَالْأَصَحُّ مَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، بَيْنَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ».

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ: هُوَ الْجُسَمِيُّ، رَوَى عَنْهُ ثَلَاثَةٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٣٠٩/١٥) تَرْجَمَةً رَقْم: (٣٤٢٧)، وَقَالَ: «ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ»، وَزَادَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٥/٣٢٢) تَرْجَمَةً رَقْم: (٥٤٩): «قُلْتُ: قَالَ ابْنُ حَزَامٍ فِي الْبَيْوَعِ مِنَ الْمُحَلَّى: مَتْرُوكٌ. وَتَلَقَّى ذَلِكَ عَبْدَ الْحَقِّ، فَقَالَ: ضَعِيفٌ جَدًّا. وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: بَلْ مَجْهُولُ الْحَالِ. وَقَالَ شَيْخُنَا (يَعْنِي: الْحَافِظُ الْعِرَاقِي): لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أُمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ تَكَلَّمَ فِيهِ، بَلْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ (٥٥/٤) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢٣٥٨)، مُتَعَقِّبًا ابْنَ حَزَامٍ وَعَبْدَ الْحَقِّ وَابْنَ الْقَطَّانِ: «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزَامٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ مَجْهُولٌ. وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يَوْسُفَ نَفْسَهُ، عَنْ حَكِيمٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْنَ يَوْسُفٍ وَحَكِيمٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ: وَهُوَ الْجُسَمِيُّ، حَاجَازِيٌّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ الثَّقَاتِ. وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ - بَعْدَ ذِكْرِهِ هَذَا الْحَدِيثَ -: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَتَبِعَهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ ابْنُ الْقَطَّانِ، وَكِلَاهُمَا مَخْطُئٌ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِمَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ هَذَا بِالنَّصِيبِيِّ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَسْمَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عَنْده (٢٨٣/٣) الْحَدِيثَ رَقْم: (٣٥٠٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٥٢٦/٣ - ٥٢٧) الْحَدِيثَ رَقْم: (١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الصَّغَرَى، كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ (٢٨٩/٧) الْحَدِيثَ رَقْم: (٤٦١٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ التَّجَارَاتِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنْ (٧٣٧/٢) الْحَدِيثَ رَقْم: (٢١٨٧)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، بِهِ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ وَأَبُو بَشْرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهْشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مَرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ».

ثُمَّ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ رِوَايَةَ ابْنِ سِيرِينَ الْمُوَصُولَةَ (٥٢٨/٣ - ٥٢٩) بِرَقْم: (١٢٣٥)، وَقَالَ عَقِبَهَا: «وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ =

ثم قال^(١): هكذا ذَكَرَ سَمَاعٌ ابْنَ مَاهِكٍ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ.
وهشامُ الدَّسْتَوَائِيُّ يرويه، عن يحيى، فيُدْخِلُ بَيْنَ حَكِيمٍ وَيُوسُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمَةَ^(٢)، وكذلك هو بينهما في غير حديث.
وعبدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ ضَعِيفٌ جَدًّا، ذكرَ هذا الحديثَ الدارقطني وغيره. انتهى كلامه.

وأنا أحملُ كلامه هذا على أحسنِ مُحْتَمَلَيْهِ، وذلك أنه أعاد قوله: «ذَكَرَ هذا الحديثَ الدارقطني وغيره» على جميع ما ذَكَرَ من رواية هَمَّامٍ وما بعدهما، كان باطلاً من القول؛ لأنَّ الدارقطنيَّ لم يذْكَرْ حديثَ هَمَّامِ المذكورِ، الذي ذَكَرَ فيه سَمَاعٌ ابْنَ مَاهِكٍ مِنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ أصلاً، ولو كان الأمرُ هكذا لكانَ معزواً إلى مكانٍ ليس هو فيه، فَوَجَبَ أن يكونَ قوله: [٢٤٣/ب] «ذَكَرَ هذا الحديثَ الدارقطني وغيره» راجعاً إلى الرواية التي جرى فيها ذِكرُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، بين يوسف بن مَاهِكٍ^(٣)، وحكيم بن حزام، فهي التي ذكرَ الدارقطني.

وأما رواية هَمَّامِ التي ليس فيها عبدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ، فلم يذكرها إلا على خلاف ذلك.

ونصُّ ما ذَكَرَ هو هذا: أنبأنا أبو بكرٍ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ

= مَاهِكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ.
قلت: وسيأتي بعده مزيد كلام على هذا الحديث أثناء الكلام على تخريجه من غير طريق هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨).
- (٢) رواية هشام الدستوائي أخرجهما النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع (٦٠/ ٦٠) الحديث رقم: (٦١٦٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٢/ ٢٤) الحديث رقم: (١٥٣١٦)، من طريقه، عن يحيى بن أبي كثير، عن رَجُلٍ، عن يوسف بن مَاهِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، به.
- ثم أخرجه النسائي عقبه، من طريق شيبان، عن يحيى، عن يعلى بن حَكِيمٍ، عن يوسف بن مَاهِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عن حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، به.
- (٣) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢/ ٣١٨): «عبدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ بْنُ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ»، وهو خطأ ظاهراً، والمثبت على الصواب من هذه النسخة.

حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ بَيْعًا فَلَا تَبِعُهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

وَإِذَا أَعَدْنَا قَوْلَهُ: «ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ» إِلَى رِوَايَةِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، كَانَ فِيهِ أَيْضًا مَا هُوَ بَاطِلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِي أَرَادَ إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي أُذْخِلَ فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا ذَكَرَهَا الدَّارِقُطْنِيُّ، فَجَاءَ بِلَفْظٍ فِيهِ الْخَطَأُ، وَذَلِكَ أَنَّ رِوَايَةَ الدَّسْتَوَائِيِّ الَّتِي ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ هِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ ابْنِ مَاهِكٍ، عَنْ ابْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَ، فَقَدْ إِِلَيْهِ حَتَّى تَرَاهُ فِي كَلَامِهِ^(٢)، وَهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَصْلًا، وَإِنَّمَا ذَكَرَ دُخُولَ ابْنِ عِصْمَةَ بَيْنَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)، لَا مِنْ رِوَايَةِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

فَإِذْ بَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ: «ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ» أَنَّ رِوَايَةَ هِشَامٍ وَهشام ذَكَرَهُمَا الدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ دُخُولَ ابْنِ عِصْمَةَ بَيْنَ يَوْسُفَ وَحَكِيمٍ ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَلَعَلَّكَ تَقُولُ: لَعَلَّ هَذَا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهِ لِحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَسْمٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ»، فَإِذَا حَمَلْنَا كَلَامَهُ عَلَى هَذَا الْمَحْمَلِ الْأَبْعَدِ الْأَخْفَى، [بَقِيَ]^(٤) الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ وَمِنْ رِوَايَةِ هِشَامٍ غَيْرِ مَعْرُوفٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ نَجْعَلَهُ نَسَبَ إِلَى كِتَابِ الدَّارِقُطْنِيِّ مَا لَيْسَ فِيهِ.

وَبَعْدَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا نَقَلَهُ مِنْ كِتَابِ ابْنِ حِزَمٍ^(٥)؛ فَإِنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، وَلَمْ يُوصِلْ إِلَيْهِ إِسْنَادَهُ، إِنَّمَا قَالَ: بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَصْبَغٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زَهِيرٍ^(٦)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَحْيَى، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ يَوْسُفَ بْنَ

(١) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٩١) الحديث رقم: (٢٨٢٢)، وهذا إسناد الحديث الذي صدر ذكره. ينظر تمام تخريجه هناك.

(٢) الأمر في الأحكام الوسطى (٣/٢٣٧ - ٢٣٨) على الوجه الذي ذكره الحافظ ابن القطان، وقد نبهت على ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) هذا صحيح. ينظر: سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٣٩١) الحديث رقم: (٢٨٢١).

(٤) في النسخة الخطية: «ففي»، وهو خطأ في هذا السياق، والمثبت من بيان الوهم (٢/٣٢٠).

(٥) المحلى (٧/٤٧٣).

(٦) هو: ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخه الكبير، السفر الثاني (١/١٥٨) الحديث رقم: (٥٢٠).

ماهك، حدّثه أنّ حكيمَ بنِ حزام، حدّثه أنه قال: يا رسول الله؛ فذكره.

ثم قال^(١): فإن قيل: فإنّ هذا الحديث مضطرب، لأنكم روئتموه من طريق خالد بن الحارث الهجيمي، عن الدّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدّثني رجلٌ من إخواننا، [نبأني يوسف بنُ ماهك]^(٢)، أنّ ابنَ عِصْمَةَ الجُشَميّ حدّثه، أنّ حكيمَ بنِ حزام حدّثه، به^(٣).

وابنُ عِصْمَةَ مجهولٌ^(٤)، وكذلك الرّجل الذي [أخبر يحيى]^(٥).

قلنا: نعم، إلّا أنّ هَمَّامَ بنَ يحيى رواه - كما أوردنا قبلُ -، عن يحيى بن أبي كثير، فسَمّى ذلك الرّجلَ الذي لم يُسمّه هشامٌ، وذكر أنه يعلى بنُ حكيم، ويعلى ثقةٌ، وذكر فيه أنّ يوسفَ سمعه [من]^(٦) حكيم، وهذا صحيح؛ فإنه إذا سمعه من حكيم فلا يضرّه أن يسمعه أيضًا من غير حكيم، عن حكيم، فصار حديثُ خالد بن الحارث لغوًا، كان [أو]^(٧) لم يكن بمنزلةٍ واحدةٍ. انتهى كلامُ ابنِ حزم^(٨).

وقد قلنا قبلُ ونقول الآن: إنّ أبا محمّد عبدَ الحقّ لم ينقل عن ابنِ أصبغ حرفًا من كُتبه، إنّما يروي من طريقه ما وجد عند ابنِ حزم، أو أبي عمر، أو ابنِ الطّلاع، فهو إذا إنّما ذكر [هاهنا]^(٩) [أ/٢٤٤] من أمرِ هذا الحديث ما ذكر ابنُ حزم في كلامه الذي نَصَّصنا الآن.

(١) القائل هو ابن حزم كما في المحلّي (٤٧٣/٧).

(٢) في النسخة الخطية: «أنّ ماهك»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٠)، وفي المحلّي (٤٧٣/٧): «حدّثني يوسف بن ماهك».

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير في تاريخه الكبير، السّفر الثاني (١٥٨/١) الحديث رقم: (٥١٩)، من طريق خالد بن الحارث، به. وقال: «وأسمّى الرّجلَ هَمَّامَ بنُ يحيى»، ثم ساقه من طريق هَمَّام بن يحيى.

(٤) في المحلّي (٤٧٣/٧): «متروك».

(٥) في النسخة الخطية: «أخبر أنّ يحيى»، بزيادة «أنّ» وهي مقحمة في هذا المعنى، وقوله: «وكذلك الرجل الذي أخبر يحيى» لم يرد في بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٠).

(٦) في النسخة الخطية: «عن»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٠)، وهو الصواب.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢١)، والمحلّي (٧/٤٧٤)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٨) المحلّي (٧/٤٧٣ - ٤٧٤).

(٩) في النسخة الخطية: «ذكر هنا»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢١).

اِخْتَصَرَهُ فَجَاءَ مِنْهُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الدَّسْتَوَائِيِّ إِدْخَالَ ابْنِ عَصْمَةَ بَيْنَ يَوْسُفَ وَحَكِيمٍ، وَتَرَكَ مِنْهَا كَوْنَهُ لَمْ يُسَمَّ يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ لَوْلَا مَا قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ.

وَكُلُّ مَا نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَصْبَغَ مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، فَهُوَ فِي كِتَابِ ابْنِ أَصْبَغَ كَذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِطَالَةِ بِإِيرَادِهِ بِنَصِّهِ، ثُمَّ نُتْبِعُهُ مَا نَرَاهُ فِيهِ.

قَالَ قَاسِمٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْجَهْمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَنْبَأَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ مَاهِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ؛ فَذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الدَّسْتَوَائِيُّ؛ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ: كَذَا قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَوْسُفَ. وَلَمْ يَسْمَعْ يَحْيَى مِنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو^(٣)، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِنَا، حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ مَاهِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِصْمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ، فَذَكَرَهُ.

هَذِهِ رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ الَّتِي ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ، وَالَّتِي طَوَى مِنْهَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْحَقِّ كَوْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ لَمْ يُسَمَّ مَنْ حَدَّثَ عَنْ يَوْسُفَ، وَأَخَذَ مِنْهَا دُخُولَ ابْنِ عِصْمَةَ بَيْنَ يَوْسُفَ وَحَكِيمٍ، ثُمَّ قَالَ قَاسِمٌ: أَسْمَى الرَّجُلَ هَمَامُ بْنُ يَحْيَى.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُهَيْرٍ^(٤) -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَوْسُفَ حَدَّثَهُ، أَنَّ

(١) هو: ابن أبي خيثمة، وهو في تاريخه الكبير، السُّفَرُ الثَّانِي (١٥٨/١) الحديث رقم: (٥١٨).

(٢) تاريخه الكبير، السُّفَرُ الثَّانِي (١٥٨/١) الحديث رقم: (٥١٩).

(٣) في تاريخ ابن أبي خيثمة (١٥٨/١): «عُبَيْدُ بْنُ عَمْرٍ»، والمثبت من النسخة الخطية ومن بيان الوهم والإيهام (٣٢٢/٢)، وهو الصواب، فَإِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو هَذَا: هو القواريري، من شيوخ أبي بكر بن أبي خيثمة المعروفين، وهو معروف بالرواية أيضاً عن خالد بن الحارث، شيخه في هذا الإسناد، تنظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٩/١٣٠ - ١٣٢) برقم: (٣٦٦٩).

(٤) تاريخه الكبير، السُّفَرُ الثَّانِي (١٥٨/١) الحديث رقم: (٥٢٠).

حكيم بن حزام حَدَّثَهُ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَصِّهِ. وَانْتَهَى مَا ذَكَرَ قَاسِمٌ فِي ذَلِكَ.

فَأَقُولُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ: إِنَّمَا كَانَتْ عَنَايَتُهُ تَبْيِينَ اسْمِ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يُسَمِّهِ خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَأَسْقَطَهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْبَتَّةَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَكَذَلِكَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، فَأَمَّا مَا بَيْنَ يَوْسَفَ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، فَلَمْ يَشْتَغَلْ بِهِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هَمَّامِ الْإِتِّصَالُ فِي ذَلِكَ، بِقَوْلِهِ: عَنْ يَوْسَفَ، أَنَّ حَكِيمًا حَدَّثَهُ. وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنْ ثَمَّ: [ابن^(١) عَصَمَةَ حَدَّثَهُ]، وَمَرَّ عَلَى الْخَوَاطِرِ.

وَإِنْ اسْتَبَعَدْتُ هَذَا قَرَبَهُ لَكَ أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَذْكُورَةَ - أَعْنِي رَوَايَةَ هَمَّامٍ - هِيَ مِنْ رَوَايَةِ حَبَّانِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهَا مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ، مِنْ رَوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ، عَنْ حَبَّانٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، بِزِيَادَةِ ابْنِ عَصَمَةَ.

وَقَدْ^(٢) حَصَلَ الْمَقْصُودُ فِي ضَمْنِ مَا أَطَّلَعْنَا بِهِ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ لَمْ يَعْزُهُ، وَمَوْضِعُهُ كِتَابُ قَاسِمٍ، أَوْ كِتَابُ ابْنِ أَيْمَنَ، فَقَدْ ذَكَرَهُ كَذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَعْلى بْنَ حَكِيمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَوْسَفَ بْنَ مَاهِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْبُيُوعَ، فَمَا يَحِلُّ لِي مِنْهَا مِمَّا يَحْرُمُ؟ قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا ابْتَعْتَ شَيْئًا فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

١٩٠٨ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤)،

(١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (أَنْ)، وَهُوَ تَصْحِيفُ ظَاهِرٍ، صَوَابُهُ مَا أَثْبَتَهُ، كَمَا فِي الرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ، وَفِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٢٢/٢): (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ).

(٢) جَاءَ قَبْلَ هَذَا فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣٢٣/٢) بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مَا نَصَّه: «وَهَذَا هُوَ ذَلِكَ بَعِينُهُ، وَكَذَا يَتَّصِلُ، وَيَكُونُ حِينَئِذٍ ضَعِيفًا بَضْعُفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصَمَةَ».

وَقَالَ مُحَقِّقُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفِينَ لَا يَوْجَدُ فِي ق، فَإِمَّا أَنَّهُ سَقَطَ، وَإِمَّا أَنَّهُ كُتِبَ فِي الْحَاشِيَةِ فَلَمْ يَظْهَرْ فِي الصُّورَةِ»، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي هَذِهِ النُّسخَةِ هُنَا.

(٣) بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦٢/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٣٩٩)، وَذَكَرَهُ فِي (٢٢٢/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٧١٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٤٢/٣).

(٤) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْبُيُوعِ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، الْوَاردُ بِإِثْرِ بَابِ فِي الْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَسِيئَةً (٢٥٠/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٣٥٧)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ (٣٦/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠٥٤)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْيِشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفْدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلَاصٍ =

حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَفَدَّتِ الْإِبِلُ...» الْحَدِيثُ.

ثُمَّ قَالَ^(٢): يَرْوِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ. كَذَا قَالَ، وَهُوَ قَوْلٌ تَبَعَ فِيهِ غَيْرُهُ^(٣)، وَالشُّهُرَةُ لَا تَنْفَعُهُ؛ فَإِنَّ الضَّعِيفَ قَدْ يَسْتَهْرُ. وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، يَرْوِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ [مُسْلِمٍ]^(٤) بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو [ب/٢٤٤] بْنِ حَرِيشٍ، عَنْ ابْنِ [عَمْرِو]^(٥). هَكَذَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) الَّذِي أَوْرَدَهُ هُوَ مِنْ عِنْدِهِ.

= الصَّدَقَةُ. فَكَانَ يَأْخُذُ الْبُعِيرَ بِالْبُعَيْرِينَ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٦٥/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٣٤٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ عَمْرُو بْنُ حَرِيشٍ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَوَفَّقَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ. قُلْتُ: بَلْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عَمْرُو بْنُ حَرِيشٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الزَّيْدِيُّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٨٤/٢١) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٤٣٤٦)، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٢٠) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٥٠١٠). وَمُسْلِمُ بْنُ جُبَيْرٍ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسْلِمٌ شَيْئًا، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٩٥/٢٧) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٥٩١٩)، وَهُوَ مَجْهُولٌ أَيْضًا، كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٢٩) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٦١٩)، وَتَرْجَمَ لَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ نَفْسَهُ فِي الْمِيزَانِ (١٠٢/٤) بِرَقْم: (٨٤٨٣)، وَقَالَ: «لَا يُدْرَى مَنْ هُوَ». وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، صَدُوقٌ مَدْلُوسٌ - كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ - وَقَدْ عَنَعْنِ. أَمَّا أَبُو سَفْيَانَ، فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حَالِهِ عَلَى مَا سِذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي. وَقَدْ اضْطَرَبَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَنْهُ عَلَى الْوُجُوهِ الَّتِي سِذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِيمَا يَأْتِي بَعْدَهُ. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «قِلَاصُ الصَّدَقَةِ»، الْقِلَاصُ: جَمْعُ قَلُوصٍ: وَهِيَ النَّاقَةُ الشَّابَّةُ. النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١٠٠/٤).

- (١) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «عَمْرٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ، تَصْوِيبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦٢/٥)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لَمَّا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ السَّابِقَةِ.
- (٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٤٢/٣).
- (٣) يَعْنِي: تَبَعَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا عَنْهُ، وَيَنْظُرُ: الْبَدْرُ الْمُنِيرُ (٤٧٢/٦).
- (٤) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مُسْلِمَةٌ»، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/١٦٣)، وَهُوَ الصَّوَابُ الْمَوَافِقُ لَمَّا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
- (٥) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: (عَمْرٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ، تَقْدِمُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ قَرِيبًا.
- (٦) تَقْدِمُ تَخْرِيجَهُ مِنْ عِنْدِهِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

ورواه [جرير]^(١) بن حازم، عن ابن إسحاق، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان على مسلم [بن] ^(٢) جبير، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن جبير، عن عمرو بن حريش، قال: [سألت ابن عمرو]^(٣)، ذكر روايته هذه الدارقطني^(٤).

ورواه عفان، عن حماد بن سلمة، فقال فيه: عن ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، أنه قال لابن [عمرو]^(٥).

ورواه عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عن أبي سفيان، عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش [الزبيدي]^(٦)؛ فذكره^(٧).

ورواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة، فأسقط يزيد بن أبي حبيب، وقدم أبا سفيان، - كما فعل جرير بن حازم -، إلا أنه قال في مسلم بن جبير: مسلم بن كثير^(٨).

فاعلم بعد هذا الاضطراب، أن عمرو بن حريش أبا محمد [الزبيدي]^(٩)،

- (١) في النسخة الخطية: (حرب)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥)، ومصادر التخريج الآتية، وسيأتي ذكره مرة ثانية على الصواب قريباً.
- (٢) زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥)، وقد سقط من هذه النسخة.
- (٣) في النسخة الخطية: (سأل ابن عمرو)، تصويبه من سنن الدارقطني (٣٥/٤)، ولم يذكره في بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥).
- (٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣٥/٤ - ٣٦) الحديث رقم: (٣٠٥٣).
- (٥) في النسخة الخطية: «عمر»، وهو خطأ، تقدّم التنبيه عليه قريباً.
- (٦) ورواية عفان: وهو ابن مسلم الصفار ذكرها ابن ماكولا في الإكمال (٤٢١/٢ - ٤٢٢)، والزيلي في نصب الراية (٤٧/٤).
- (٧) في النسخة الخطية: «الترمذي»، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، ولم يرد هذا في بيان الوهم والإيهام (١٦٣/٥)، وتنتظر ترجمة عمرو بن حريش في تهذيب الكمال (٥٨٣/٢١) ترجمة رقم: (٤٣٤٦).
- (٨) رواية عبد الأعلى: وهو ابن عبد الأعلى السامي، عند البخاري في تاريخه الكبير (٣٢٣/٦) في ترجمة عمرو بن حريش أبي محمد الزبيدي، برقم: (٢٥٢٧).
- (٩) لم أفد عليه في المطبوع من مصنف ابن أبي شيبة ولا في مسنده، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (٤١٧/٦)، وينظر: نصب الراية (٤٧/٤).
- (٩) في النسخة الخطية: (الترمذي)، وهو خطأ، تقدم التنبيه عليه قريباً.

مجهول الحال^(١).

ومسلم بن جبير لم أجد له ذكراً، ولا أعلمه في غير هذا الإسناد^(٢).
وكذلك مسلم بن كثير مجهول الحال أيضاً، إذا كان [عن]^(٣) أبي سفيان.
[وأبو سفيان]^(٤) فيه نظر^(٥).

وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب أنه يروي عنه ابن إسحاق [تارة]^(٦).
وتارة يروي ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عنه.
وتارة أبو سفيان، [عن]^(٧) مسلم بن كثير.
وذكره ابن أبي حاتم^(٨)، فقال: أبو سفيان، [روى عن]^(٩) مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، روى عنه ابن إسحاق^(١٠).
فبحسب هذا الاضطراب فيه، لم يتحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه.
ولكن مع هذا، فإن عثمان الدارمي قال: قلت لابن معين: ابن إسحاق، عن أبي سفيان، ما حال أبي سفيان هذا؟ فقال: ثقة مشهور^(١١).

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) قال عنه الحافظ في التريب (ص ٥٢٩) ترجمة رقم: (٦٦١٩): «مجهول».

(٣) في النسخة الخطية: «غير»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته، تصويبه من نصب الـ (٤/٤٧)، وقد سقط من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥/١٦٣)، وذكر أن المثبت من نصب الـ (٤/٤٧)، فإنه نقل منه كلام الحافظ ابن القطان المذكور هنا.

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من نصب الـ (٤/٤٧)، وقد أخلت بها هذه النسخة، وسقط أيضاً من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٥/١٦٣).

(٥) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٣)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٧) زيادة متعينة يقتضيها السياق، وقد أخلت بها هذه النسخة، وقد أضافها محقق بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٣)، وذكر أنها ليست في (ت).

(٨) الجرح والتعديل (٩/٣٨٢) ترجمة رقم: (١٧٨٨).

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الجرح والتعديل (٩/٣٨٢)، وقد أخلت به هذه النسخة، ولم يذكره في بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٤).

(١٠) الجرح والتعديل (٩/٣٨٢) ترجمة رقم: (١٧٨٨).

(١١) تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٩) ترجمة رقم: (٧٣٤)، وينظر: الجرح والتعديل (٨/١٩٣) ترجمة رقم: (٨٤٦).

وقال ابنُ أبي حاتم فيه^(١): عن مسلم بن كثير، عن عمرو بن حريش، هذا حديثٌ مشهورٌ.

فالله أعلمُ أن كان هذا الأمرُ هكذا، وقد استقلَّ تعليلَ الحديثِ بغيره، فهو لا يصحُّ، فاعلمْ ذلك.

١٩٠٩ - وذَكَرَ^(٢) من طريق الحارث بن أبي أسامة^(٣)، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أنس^(٤)، عن أبيه، قال: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عثمانُ يقولُ: في هذا الوعاءِ كذا وكذا، ولا أبيعه إلا مجازفةً...» الحديث.

ثم قال^(٥): الواقدي متروكٌ. كذا ذَكَرَهُ، وهو كما قال، وبقي أن يعلم أن عبد الحميد بن عمران ليس بمعروف^(٦)،

(١) الجرح والتعديل (١٩٣/٨) ترجمة مسلم بن كثير، برقم (٨٤٦)، وينظر: تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص ١٩٩) ترجمة رقم: (٧٣٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٦٢/٣) الحديث رقم: (١٠٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٣).

(٣) مسند الحارث كما في بغية الباحث، كتاب البيوع، باب بيع الجزاف (١/٤٩٥) الحديث رقم: (٤٣١)، قال: حَدَّثَنَا محمد بن عمر، حَدَّثَنَا عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، قال: سمع رسول الله ﷺ عثمان بن عفان يقول: في هذا الوعاءِ كذا وكذا، ولا أبتعك إلا مُجازفةً، فقال النبي ﷺ: «إِذَا سَمَيْتَ كَيْلًا فَكُلْ».

وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ محمد بن عمر: هو الواقدي، وهو متروكٌ كما في التقريب (ص ٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٧٥).

(٤) كذا في النسخة الخطية: «الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس»، ومثله في بيان الوهم (٢٦٣/٣)، وهو خطأ، صوابه ما في بغية الباحث: «محمد بن عمر [الواقدي]، حَدَّثَنَا عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس»، فإنَّ عبد الحميد المذكور: هو ابن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري، ذكره المزي فيمن يروي عن عمران بن أبي أنس (وهو القرشي العامري المصري). ينظر: تهذيب الكمال (٣١٠/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤٨١)، كما وذكره فيمن يروي عنهم محمد بن عمر الواقدي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٦/١٨٢) ترجمة رقم: (٥٥٠١).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٣).

(٦) كذا قال: «عبد الحميد بن عمران» جعلهما واحدًا، وهذا يُظهر أنه اعتمد على ما وقع في الأحكام الوسطى (٢٣٨/١)، وأنه لم ينظر هذا الحديث في مسند الحارث بن أبي أسامة، فإنه فيه كما سلف بيان ذلك: «حَدَّثَنَا عبد الحميد، عن عمران بن أبي أنس»، وهو الصواب على ما سلف بيانه قريبًا، وهذا الخلط الواقع في الأحكام الوسطى يُفسر قول الحافظ ابن القطان في عبد الحميد بن عمران هذا أنه ليس بمعروف، فجعلهما واحدًا، وهو وهمٌ، فالصحيح أنهما اثنان:

وليس بأبي الجُويرية^(١).

١٩١٠ - وذكر^(٢) من طريق مسلم^(٣)، عن أبي الزُّبَيْرِ، سألتُ جابرًا عن «ثَمَنِ السَّنُورِ...» الحديث.

وسَكَتَ عنه^(٤)، وهو من رواية مَعْقِلِ الْجَزْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ. ومَعْقِلٌ عندهم مُستضعَفٌ^(٥).

وقد كَرَّرَ سُكُوتَهُ عن أَحَادِيثٍ هي من روايته، ولم يُبَيِّنْ ذلك، وربَّما كانت معنعةً لأبي الزُّبَيْرِ، قد مرَّ ذِكْرُهَا فيما تقدَّم من ذكر أبي الزُّبَيْرِ^(٦)، من ذلك: ١٩١١ - حديث^(٧): «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ»^(٨).

= الأول: عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري، وهو ثقة، غمزه الثوريُّ للقدَّر، كما قال الذهبيُّ في الكاشف (٦١٤/١) ترجمة رقم: (٣٠٩٨).

والثاني: عمران بن أبي أنس: وهو القرشيُّ العامريُّ، وهو ثقةٌ أيضًا، كما في التقريب (ص ٤٢٩) ترجمة رقم: (٥١٤٥)، فيبقى الحديث معلولًا بالواقديِّ فحسب.

(١) قطعًا ليس هو، فإنَّ أبا الجُويرية، وإن كان اسمه عبد الحميد بن عمران، غير أنه كوفيٌّ، يروي عن حمَّاد بن أبي سليمان، ويُعرف بأبي الجويرية الصغير، لا يُعرف روى عنه غير حمَّاد بن خالد الخياط، ومعن بن عيسى القزاز كما في تهذيب الكمال (٢١٢/٣٣) ترجمة رقم: (٧٢٩١).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٨٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٩/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحُلُوان الكاهن، ومهر البغي، والنَّهْي عن ثمن السَّنُور (١١٩٩/٣) الحديث رقم: (١٥٦٩)، من طريق معقل (هو الجزريُّ)، عن أبي الزُّبَيْرِ، قال: سألتُ جابرًا عن ثمن الكلب والسَّنُور، قال: «رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٩/٣).

(٥) معقل بن عُبيد الله الْجَزْرِيُّ، وثَّقه الإمام أحمد، وابن معين في رواية ابن الجُنَيْد، ورواية إسحاق بن منصور الكوسج أيضًا، وذكره ابن حَبَّان في الثقات، وقال: كان يخطئ، ولم يفحش خطؤه فيستحقَّ التَّرك، وقال النسائيُّ في الكنى: صالح. ينظر: سؤالات ابن الجُنَيْد، لابن معين (ص ٣٦٤) ترجمة رقم: (٣٧٧)، والجرح والتعديل (٢٨٦/٨) ترجمة رقم: (١٣١٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٤/١٠) ترجمة رقم: (٤٢٧)، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٤٠) ترجمة رقم: (٦٧٩٧): «صدوقٌ يخطئ».

(٦) ينظر الأحاديث المتقدمة برقم: (١٤٤٢ - ١٤٩٧).

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٨٧/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٤)، وذكره في (٣١٢/٤) الحديث رقم: (١٨٧٨)، و(٦١٣/٤) الحديث رقم: (٢١٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (١٩٧/٤).

(٨) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٤٧٩).

١٩١٢ - وقد ذكر^(١) حديث ابن عباس في «ترك التسمية»^(٢).

من رواية محمد بن يزيد الرهاوي، عن معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عنه، وضعفه^(٣)، ولم يُبين بماذا، وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد، لا من أجل معقل^(٤).

١٩١٣ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن أبي الزناد، قال: كان عروة بن

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٨٨) الحديث رقم: (٢٠٥٥)، وذكره في (٣/٥٧٩) الحديث رقم: (١٣٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٣٤ - ١٣٥).

(٢) الحديث عزاه عبد الحق الإشبيلي، للدارقطني، وهو في سننه، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/٥٣٥) الحديث رقم: (٤٨٠٨)، من طريق أبي حاتم الرازي، قال: حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسِّمَ وَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، ثُمَّ يَأْكُلْ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ وهو ممن تجلّ ذبيحته (٩/٤٠١) الحديث رقم: (١٨٨٩٠)، من طريق أبي حاتم الرازي، به. وإسناده ضعيف، لأجل محمد بن يزيد بن سنان الجزري، أبو عبد الله ابن أبي فروة الرهاوي، ضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً، لم يكن من أحلاس الحديث. كذا ذكر الذهبي في الميزان (٤/٦٩) ترجمة رقم: (٨٣٣٠)، وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٥١٣) ترجمة رقم: (٦٣٩٩): «ليس بالقوي». وسيأتي الحديث برقم: (٢٣١٠)، وسيدكر هناك أشياء لم يذكرها هنا، كما ذكر هنا أشياء لن يذكرها هناك.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٣٤ - ١٣٥).

(٤) معقل بن عبيد الله الجزري، تقدمت ترجمته قبل حديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٨٨ - ٨٩) الحديث رقم: (٢٣٣٣)، وذكره في (٥/٢٤٩) الحديث رقم: (٢٤٥٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٤٠).

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها (٣/٢٥٣) الحديث رقم: (٣٣٧٢)، من طريق عنبسة بن خالد، قال: حدثني يونس (هو ابن يزيد الأيلي)، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذكر في ذلك، فقال: كان عروة بن الربير يحدث، عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت، قال: كان الناس يتبايعون الثمار، قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدّ الناس وحضر تقاضيه، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدمان، وأصابه فُشامٌ، وأصابه مراضٌ عاهاتٌ يحتجون بها، فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ، قال رسول الله ﷺ: «كالمشورة يُشير بها، فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»، لكثرة خصومتهم واختلافهم.

الرُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنْ [زَيْدٍ] ^(١) بَنِ ثَابِتٍ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا...» الْحَدِيثُ.

وَسَكَتَ عَنْهُ ^(٢)، وَإِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، يُونُسُ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنبَسَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَنبَسَةُ هَذَا كَانَ يُعَلِّقُ النِّسَاءَ بِالثِّدِيِّ فِي الْخِرَاجِ ^(٣)، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبَخَارِيُّ ^(٤)، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ مُسَلِّمٌ، وَلَمْ تَثْبِتْ عِدَالَتُهُ ^(٥).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ [غَيْرُهُ] ^(٦)، وَهُوَ أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ.

= وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٣٩٩ - ٤٠٠) الحديث رقم: (٢٨٣٣)، والخطيب في تاريخ بغداد (٥/٣٢٣)، في ترجمة أحمد بن صالح المصري، برقم: (٢١٥٦)، كلاهما من طريق أبي داود، به.

الحديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل عنبة بن خالد: وهو ابن يزيد الأموي، مولاهم الأيلي، فهو صدوق كما في التقريب (ص ٤٣٢) ترجمة رقم: (٥١٩٨)، ثم إنه متابع، تابعه أبو زرعة وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، فرواه عن يونس بن يزيد، بالإسناد المذكور.

وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٣/٢٩٤ - ٢٩٥) الحديث رقم: (٥٠٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٨) الحديث رقم: (٥٥٨٨)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/٤٤٨) الحديث رقم: (٢٩٤٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يَحِلُّ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَارِ (٥/٤٩٢) الحديث رقم: (١٠٦٠٥).

وأبو زرعة وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ كَمَا فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٩/٢٧) ترجمة رقم: (١٢٠): «مَحَلُّ الصَّدَقِ»، وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٥/٣٢٢) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحِ الْمَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدَّثْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ، فَأَعَجَبَنِي وَاسْتَرَادَنِي مِثْلَهُ».

قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: الدُّمَانُ: فَسَادُ الثَّمَرِ وَعَقْفُهُ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ حَتَّى يَسْوَدَ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/١٣٥).

وقوله: قُشَامٌ: هُوَ أَنْ يَنْتَفِضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بِلْحًا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٦٦).

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «يَزِيدٌ»، وَهُوَ تَصْحِيفُ ظَاهِرٍ، تَصْوِيبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٨٩)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ، وَمَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ.

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٤٠).

(٣) يَنْظُرُ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٤٠٢) ترجمة رقم: (٢٢٤٦).

وَيَنْظُرُ فِي شَأْنٍ هَذِهِ الْقِصَّةُ مَا عُلِقَتْهُ عَلَى الْحَدِيثِ رقم: (١٨٤٥).

(٤) لَمْ يَحْتِجْ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ مَقْرُونًا بغيره. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢٢/٤٠٦) ترجمة رقم: (٤٥٢٩).

(٥) تَفَرَّدَ ابْنُ حَبَّانَ بِذِكْرِهِ فِي ثِقَاتِهِ (٨/٥١٥) ترجمة رقم: (١٤٧٥٩).

(٦) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «عَنْهُ»، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا السِّيَاقِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ (٥/٨٩)، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

ذكره الدارقطني^(١)، فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ السَّلامِ [الرَّادِ] ^(٢) بِمَصْرَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ أَبُو زُرْعَةَ الْحَجْرِيُّ، [٢٤٥/أ] عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ أَبُو الزِّنَاد: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ قَدْ [أَصَابَ الثَّمَرُ مُرَاقًا] ^(٣) وَأَصَابَهُ قَشَامٌ ^(٤)، عَاهَاتُ كَانُوا يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ ﷺ حِينَ كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ: «إِمَّا لَا، فَلَا تَبْتَاغُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ.

وَوَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ؛ سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ؛ لِأَنِّي لَمْ أَكْتُبُ عَنْ أَحَدٍ عَنْهُ ^(٥).

وَأَمَّا أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: مُحَلُّهُ الصَّدَقُ ^(٦).

وَرَوَى عَنْهُ بَنُو [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ] ^(٧) عَبْدِ الْحَكَمِ: مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٨): قُلْتُ لِمَحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ وَارَةَ: عَنِسَةُ بْنُ خَالِدٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ وَهْبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ؟ فَقَالَ: سَبَحَانَ اللَّهِ، وَمَنْ يَقْرُنُ عَنِسَةَ إِلَى وَهْبِ اللَّهِ، مَا سَمِعْتُ بَوَهْبِ اللَّهِ إِلَّا الْآنَ مِنْكُمْ.

(١) تقدم تخريج هذه الرواية من عند الدارقطني وغيره أثناء تخريج هذا الحديث.
 (٢) في النسخة الخطية: «الدرء»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٥)، وهو الصواب الموافق لما في سنن الدارقطني (٤٤٨/٣) الحديث رقم: (٢٩٤٦).
 (٣) في النسخة الخطية: «أصاب مرق»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٥)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٤٤٨/٣).
 والمُرَاق: داءٌ يُصِيبُ الثمر، يجعله فاسداً، ويتساقط. النهاية في غريب الحديث (٣٢٠/٤) - (٣٢١).

(٤) الْقَشَامُ: هُوَ أَنْ يَنْقُضَ ثَمَرُ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ بَلْحًا. النهاية في غريب الحديث (٦٦/٤).

(٥) الجرح والتعديل (٧٢/٩) ترجمة رقم: (١٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من الجرح والتعديل (٧٢/٩) ترجمة رقم: (١٢)، وقد أخلت بها هذه النسخة ونسخ الأصل من بيان الوهم والإيهام (٢٥٠/٥)، فعبد الله بن عبد الحكم: هو ابن أعين بن ليث المصري، أبو محمد الفقيه، قال المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (١٥/١٩١) برقم: (٣٣٧١): «والد محمد وعبد الرحمن وسعد».

(٨) الجرح والتعديل (٤٠٢/٦) ترجمة عنيسة بن خالد، برقم: (٢٢٤٦).

وهذا هو على ما قال ابن وارة، أَنَّ عَنبَسَةَ أَشْهَرُ مِنْ وَهْبِ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَبُو حَاتِمٍ مِنْ عَنبَسَةَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ابْنُ وَارَةَ، مِمَّا يُوْجِبُ تَجْرِيعَهُ، وَعَلِمَ مِنْ وَهْبِ اللَّهِ أَنَّهُ صَدُوقٌ، فَرَوَاتُهُ خَيْرٌ مِنْ رَوَايَةِ عَنبَسَةَ.

١٩١٤ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ...» الحديث. وأتبعه^(٣) قول الترمذي فيه: حسنٌ غريبٌ.

وينبغي أن يُقال فيه: صحيحٌ؛ فَإِنَّ إِسْنَادَهُ هُوَ هَذَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَنَسٍ. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ ثِقَاتٌ، فَاعْلَمَهُ.

١٩١٥ - وذكر^(٤) من طريق الدارقطني^(٥)، عن أبي سعيد الخدري: «نَهَى

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩٥/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤١/٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية عَسْبِ الْفَحْلِ (٥٦٥/٣) الحديث رقم: (١٢٧٤)، من طريق يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرُّوَاسِيِّ، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ؟ «فَنَهَاهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، «فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ».

وأخرجه النسائي في سننه الصُّغْرَى، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الفحل (٣١٠/٧) الحديث رقم: (٤٦٧٢)، وفي سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب عَسْبِ الْفَحْلِ (٤٢٦/٤) الحديث رقم: (٤٦٧٤)، والطبراني في المعجم الأوسط (١٢٦/٦) الحديث رقم: (٥٩٩٤)، من طريق يحيى بن آدم، به.

وهو حديثٌ صحيحٌ، رجال إسناده ثقات كما سيذكر الحافظ ابن القطان، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه إِلَّا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤١/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢٧١/٢) الحديث رقم: (٢٧٠)، وذكره في (٣٩٥/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤١/٣).

(٥) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤٦٨/٣) الحديث رقم: (٢٩٨٥)، من طريق يوسف بن موسى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ أَبِي كُلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «نَهَى عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ». زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ (يعني: ابن موسى): وَعَنْ قَفِيزِ الطَّحَّانِ.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ (٥٥٤/٥) الحديث رقم: (١٠٨٥٤)، من طريق الدارقطني، به.

رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الْفَحْلِ، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ^(١).

كذا ذكره^(٢)، وقد بحث عنه فلم أجده، إنما هو في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا؛ مركبًا لِمَا لم يُسَمَّ فاعِلُهُ: «نَهَى عن عَسْبِ الْفَحْلِ، وعن قَفِيزِ الطَّحَّانِ».

ولعلَّ قائلًا يقول: لعلَّه اعتقد فيما يقوله الصحابيُّ من هذا مرفوعًا؟ فنقول له: إنما عليه أن ينقلَ لنا روايته لا رأيه، فلعلَّ مَنْ يَبْلُغُهُ يرى غيرَ ما يراه من ذلك، فإنَّما نَقْبَلُ منه نَقْلَهُ لا قَوْلَهُ.

قال الدارقطني في الحديث المذكور: حدَّثنا إسحاق بنُ محمَّد بن الفضل الزِّيَّات، حدَّثنا يوسف بنُ موسى، حدَّثنا وكيعٌ وعُبَيْد الله بنُ موسى، قالَا: حدَّثنا سفيان، عن هشامٍ أبي كُليب، عن [ابن]^(٣) أبي نُعمٍ البَجَلِي، عن أبي سعيد، قال:

= وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير هشام أبي كُليب، وهو ثقة، فقد وثَّقه الإمام أحمد، ففي العلل ومعرفة الرجال، لابن عبد الله (٥٠٨)، رقم: (٣٣٤٥): «سألته عن هشام أبي كُليب، قال: روى عنه الثوري، ثقة»، وكذلك رُوِيَ عنه في الجرح والتعديل (٦٨/٩) ترجمة رقم: (٢٦٠)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٥٦٨/٧) ترجمة رقم: (١١٥٠٩)، ووثقه أيضًا مُغلطاي، كما ذكره عنه الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٦/٣).

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع ضراب الفحل (٣١١/٧) الحديث رقم: (٤٦٧٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ضراب الجمل (٤٢٦/٤) الحديث رقم: (٦٢٢٥)، من طريق محمد وهو ابن يوسف الفريابي، حدَّثنا سفيان، عن هشام أبي كُليب، عن ابن أبي نُعمٍ، عن أبي سعيد الخدري، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (١٤٥/٣ - ١٤٦) الحديث رقم: (١٢٨٦) ونقل فيه كلام الحافظ ابن القطان فيما تعقب به عبد الحق الإشبيلي، ثم قال: «وفي الإسناد هشام أبو كُليب، راويه عن ابن أبي نُعمٍ، عن أبي سعيد، لا يُعرف، قاله ابن القطان، والذهبي، وزاد: وحديثه منكر. وقال مُغلطاي: هو ثقة، فيُنظر فيمن وثَّقه، ثم وجدته في ثقات ابن حبان».

(١) قوله: «قفيز الطَّحَّان» هو أن يستأجر رجلًا ليطحنَ له حنطةً معلومة بقفيزٍ من دقيقها. والقفيز: مِكْيَالٌ يتواضع الناسُ عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك. النهاية في غريب الحديث (٩٠/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤١/٣)، وهو كذلك عنده: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»، ولكنه عند الدارقطني والبيهقي بصيغة المبني للمجهول دون ذكر لرسول الله ﷺ.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٧٢/٢)، وقد أخلت بها هذه =

قال^(٤): وهذا ضعيف^{١٥}.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٤٥).

١٩١٧ - ^(١) [ورواه] ^(٢) سعيد بن منصور ^(٣)، من حديث مكحول، عن حذيفة،

عن النبي ﷺ .

وهو أيضًا منقطع، وإسناده ضعيف ^(٤) .

كذا ذكر هذين الحديثين، وهما مختلفان، وعطف أحدهما على الآخر يوهّم تساويهما، ويتبين ذلك بذكر نصيهما .

قال أبو داود ^(٥) : حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا صالح بن عامر، حدثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا علي، أو قال: قال علي بن أبي طالب - قال محمد بن عيسى: هكذا حدثني هشيم -، قال: سيأتي على الناس زمان عَضُوضٌ ^(٦)، يَعَضُّ المَوسِرُ على ما في يَدَيْهِ، ولم يُؤْمَرْ بذلك، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَبَايِعُ الْمُضْطَرُونَ، وقد «نهى رسول الله ﷺ عن بَيْعِ

(١) بيان الوهم والإيهام (١٥٧/٢) بعد الحديث رقم: (١٢٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٥/٣) .

(٢) في النسخة الخطية: (رواه) من غير واو العطف في أوله، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٥٧/٢)، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢٤٥/٣) .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٥١١/٧)، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بَلَّغَنِي عَنْ حَذِيفَةَ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ زَمَانِكُمْ هَذَا زَمَانًا عَضُوضًا، يَعَضُّ المَوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]، وَيَنْهَدُ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، يَبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ الْمُضْطَرِّينَ حَرَامٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخُونُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَقَدْ بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَلَا تَزِدْهُ هَلَكًَا إِلَى هَلَكَاهُ» .

ولم أقف عليه في المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وإسناده ضعيف جدًا، على انقطاع فيه . فإن كوثر بن حكيم، قال عنه الذهبي في المغني (٥٣٤/٢) ترجمة رقم: (٥١١): «تركوا حديثه، وله عجائب»، ومكحول: وهو الشامي، لم يدرك حذيفة بن اليمان ﷺ . قال أبو حاتم الرازي: «سألت أبا مسهر: هل سمع مكحول من أحد من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: ما صحَّ عندنا إلا أنس بن مالك» . المراسيل (ص ٢١١) رقم: (٧٨٩) .

(٤) هذا ما قاله عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٥/٣) .

(٥) تقدم توثيقه من عنده، أثناء تخريج حديث علي ﷺ هذا، وقد تقدم ذكره قبل هذا الحديث .

(٦) الزمان العَضُوضُ: هو الزمان الشَّدِيد الذي يكون الناس فيه في فاقة وحاجة، كأنهم يُعَضُّون فيه عَضًا . ينظر: لسان العرب (١٨٨/٧)، مادة: (عضض) .

الْمُضْطَرُّ، وَبَيْعِ الْعَرَرِ^(١)، وَبَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ^(٢). [٢٤٥/ب]

هذا نصٌ حديثٌ عليّ، وصالحُ بنُ عامرٍ راويه لا يُعرف مَنْ هو^(٣)، عن شيخٍ من بني تميم، وهو أبعَدُ عن أن يُعرفَ، والكلامُ في الحديثِ كلامٌ عليّ عليه السلام.

فأما حديثٌ حذيفةٌ، فالكلامُ فيه كلامُ النبي ﷺ.

قال سعيدُ بنُ منصورٍ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ كُوْثِرِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، بَلَغَنِي عَنْ حَذِيفَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بَعْدَ زَمَانِكُمْ هَذَا زَمَانًا عَصُوضًا يَعْصُرُ الْمُسِيرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ﴾» [سبأ: ٣٩]، وَيَشْهَدُ شِرَارُ خَلْقِ اللَّهِ، وَيُبَايِعُونَ كُلَّ مُضْطَرٍّ، أَلَا إِنَّ بَيْعَ [الْمُضْطَرِّينَ]^(٤) حَرَامٌ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخُونُهُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ خَيْرٌ فَجَدِّدْ^(٥) بِهِ عَلَى أَخِيكَ، وَلَا تَزِدْهُ هَلَاكًا إِلَى هَلَاكِهِ^(٦).

هذا نصٌ حديثٌ حذيفةٌ، والقطعةُ التي ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ الَّتِي هِيَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّينَ»، إِنَّمَا هِيَ فِيهِ بِالْمَعْنَى.

وَكُوْثَرُ بْنُ حَكِيمٍ ضَعِيفٌ^(٧)، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ بِقَوْلِهِ: أَنَّهُ مَعَ الْإِنْقِطَاعِ ضَعِيفٌ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

(١) بَيْعِ الْعَرَرِ: هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهَرٌ يَغُرُّ الْمُشْتَرِي، وَبَاطِنٌ مَجْهُولٌ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٥٥).

(٢) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «وَبَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يُدْرَكَ»، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/١٥٧)، وَلَفْظُهُ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ: «وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْرَكَ»، وَقَدْ سَلَفَ تَخْرِيجُهُ مِنْ عِنْدَهُمَا.

(٣) قَدْ سَلَفَ التَّعْرِيفُ بِهِ مَعَ ذِكْرِ الصَّوَابِ فِي اسْمِهِ وَبَيَانِ حَالِهِ قَرِيبًا أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ حَدِيثِ عَلِيٍّ قَبْلَ حَدِيثِ حَذِيفَةَ هَذَا.

(٤) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «الْمُضْطَرُّ» بِالْإِفْرَادِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/١٥٨)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَحَلِّي (٧/٥١١).

(٥) كَذَا فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (فَجَدِّدْ) بِالْجِيمِ بَعْدَ الْفَاءِ، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/١٥٨)، وَفِي الْمَحَلِّي (٧/٥١١): «فَعُدَّ» بِالْعَيْنِ بَدَلَ الْجِيمِ.

(٦) أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، ابْنُ حَزْمٍ كَمَا تَقَدَّمَ آنْفًا.

(٧) تَقَدَّمَتْ تَرْجُمَتُهُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩١٨ - وذكر^(١) من طريق الدارقطني^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَأَاهُ».

ثم قال^(٣): هذا يرويه [عمر]^(٤) بن إبراهيم الكردي، وكان يَضَعُ الحديث. انتهى ما ذكر، وهو لا يُعرف، ولعل الجناية منه.

١٩١٩ - وذكر^(٥) من طريق مسلم^(٦)، عن جابر بن عبد الله، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، قيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ^(٧)؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم

(١) بيان الوهم والإيهام (١٧٢/٣) الحديث رقم: (٨٨٢)، وذكره في (٨٤/٣) الحديث رقم: (٧٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٥/٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣٨٢/٣ - ٣٨٣) الحديث رقم: (٢٨٠٥)، من طريق عمر بن إبراهيم بن خالد، قال: حَدَّثَنَا وَهْبُ الشُّكْرِيُّ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره. وقال بإثره: «عمر بن إبراهيم يقال له: الكردي، يضع الأحاديث، وهذا باطل لا يصح، لم يروها غيره، وإنما يروى عن ابن سيرين، موقوفاً من قوله». قلت: عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي، الهاشمي مولا هم، قال الدارقطني: كذاب خبيث. وقال الخطيب البغدادي: غير ثقة. يروي المناكير عن الأثبات. وقال ابن عقدة: ضعيف. ولم يعرفه ابن القطان، فقال: مجهول. ذكره الحافظ في لسان الميزان (٦١/٦ - ٦٢) ترجمة رقم: (٥٥٧٣).

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب من قال: يجوز بيع العين الغائبة (٥/٤٤٠) الحديث رقم: (١٠٤٢٧)، من طريق الدارقطني، به.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٥/٣).

(٤) في النسخة الخطية: «محمد» وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٧٢/٣)، وهو الصواب الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٥٨/٢) الحديث رقم: (١٣٠)، وذكره في (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٦/٣).

(٦) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام (٣/١٢٠٧) الحديث رقم: (١٥٨١)، من حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة، فذكره.

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب الميتة والأصنام (٨٤/٣) الحديث رقم: (٢٢٣٦)، من حديث عطاء بن أبي رباح، به.

(٧) أي: يجعلونه في مصابيحهم يستضيئون بها، أو يُشعلون بها سُرُجهم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٧/٣).

قال ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا»^(١)، ثُمَّ بَاعُوه فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

ثم قال^(٢): زاد أبو داود: عن ابن عباس^(٣)، عن النبي ﷺ: «وإنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

كذا ساقَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ، كَأَنَّهُ مِشَارُكَ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي جَمِيعِ مَا فِيهِ، زَائِدٌ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

١٩٢٠ - وإنما^(٤) نَصُّ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ [الرُّكْنِ]^(٥)، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ - ثَلَاثًا -، إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٦).

١٩٢١ - وذكر^(٧) الْأَحَادِيثَ فِي «النَّهْيِ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ»^(٨).

وأشار^(٩) إِلَى عِلَلِهَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: قَدْ خَرَّجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

(١) أي: أذابوه، يقال: أَجْمَلَ الشَّحْمَ، وَجَمَلُهُ؛ أي: أذابَهُ. ينظر: شرح صحيح مسلم، للنَّوَوِيِّ (٦/١١) الحديث رقم: (١٥٨١).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٦/٣).

(٣) حديث ابن عباس رضيه الله عنه، هو الحديث التالي. ينظر تخريجه فيما يأتي.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٥٩/٢) الحديث رقم: (١٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٦/٣).

(٥) في النسخة الخطية: (الركنين)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (١٥٩/٢)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميتة (٢٨٠/٣) الحديث رقم: (٣٤٨٨)، من طريق بشر بن المفضل وخالد بن عبد الله (هو الطحان)، كلاهما عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس، قال: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ثَلَاثًا، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ».

وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، بركة أبو الوليد: هو المجاشعي البصري، وهو ثقة كما في التقريب (ص ١٢١) ترجمة رقم: (٦٥٥)، وباقي رجال إسناده معروفون ثقات كما في مصادر ترجمتهم.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥١٥/٣) الحديث رقم: (١٢٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).

(٨) سيذكره المصنّف فيما يأتي بإسناده. ينظر تخريجه معه.

(٩) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).

مسنداً، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح من قِبَلِ إسناده.
وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه لا بلفظه، وله عنده إسدانان:
أحدهما هذا:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي مُسْلَمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ الصَّنْعَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ^(٢)، عَنْ عَمِّهِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثُ كُلِّهِنَّ سُحُتٌ: كَسْبُ الْحَجَّامِ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا الْكَلْبَ الضَّارِي»^(٣)، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الْوَلِيدُ بْنُ

(١) كذا في النسخة الخطية: «الصَّنْعَانِيُّ»، تبعاً لما في بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٥): وهو خطأ، صوابه: «الْقَرْقَسَانِيُّ»، كما في سنن الدارقطني، فمحمّد بن مصعب هذا: هو محمد بن مصعب بن صدقة، أبو عبد الله، وقيل: أبو الحسن القرقساني، يُنسب إلى قرقيسيا، وهي مدينة على الفرات والخابور، بالقرب من الرقة، وهو صدوق كثير الغلط. ينظر: تاريخ بغداد (٤/٤٤٧) ترجمة رقم: (١٦٣٢)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦١٢)، واللباب في تهذيب الأسماء (٣/٢٧).

وليس في الرواة مَنْ يُعرف بمحمد بن مصعب الصَّنْعَانِيُّ، والظاهر أنّه وقع في نسخة سنن الدارقطني التي بين يدي الحافظ ابن القطان: «الصنعاني»، ولهذا قال في أثناء كلامه عنه: «إن لم يكن القرقساني، فلا أدري مَنْ هو».

وقد وقع عند الذهبي في كتابه الردّ على ابن القطان (ص ٤١)، الحديث رقم: (٤٣) منسوباً بالقرقساني.

(٢) كذا في النسخة الخطية: «الوليد بن عبيد الله بن أبي زياد»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٦): وهو خطأ، صوابه: «الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح»، كما في سنن الدارقطني (٤/٤٢)، فالوليد بن عبيد الله بن أبي رباح هذا هو ابن أخي عطاء بن أبي رباح، شيخه في هذا الإسناد. ينظر: الجرح والتعديل (٩/٩) ترجمة رقم: (٣٧)، وميزان الاعتدال (٤/٣٤١) ترجمة رقم: (٩٣٨٣).

ولهذا تعقبه في ذلك ابن المواق في بغية النقاد النقلة (٢/١٦٢) الحديث رقم: (٣٢٢)، فذكر أن الحافظ ابن القطان لما ذكر إسناد الدارقطني، اعتراه فيه وهَمٌ فاحشٌ، فقال: «قال في عطاء بن أبي رباح: (عطاء بن أبي زياد). وحكم عليه بالجهالة. وقال في ابن أخيه: الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، كذلك: (ابن أبي زياد)، وصوابه ما ذكرته».

(٣) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤/٤٢) الحديث رقم: (٣٠٦٤)، من الوجه المذكور، به. وقال بإثره: «الوليد بن عبيد الله ضعيف».

قلت: قال الحافظ في لسان الميزان (٨/٣٨٥) في ترجمته له برقم: (٨٣٦٢)، بعد أن أشار إلى حديثه هذا، وإلى ذكر تضعيف الدارقطني له: «وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له =

عُبَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي زِيَادٍ^(١) ضَعِيفٌ. لم يذكر غير هذا من إسناده.

وعطاء بن أَبِي زِيَادٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٢)، ومحمد بن مصعب إن لم يكن القَرْقَسَانِي، فلا أدري مَنْ هو، وإن كان فهو ضَعِيفٌ^(٣)، [٢٤٦/أ] ومحمد بنُ عمر بن أَبِي مسلمٍ مجهولُ الحال^(٤)، وكذلك عُبَيْد بنُ محمدٍ^(٥).

= ابن خزيمة في صحيحه.

ومع ذلك يبقى إسناده الحديث ضعيف، من أجل محمد بن عمر بن أَبِي مسلم، مجهول، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه، وشيخه محمد بن مصعب القَرْقَسَانِي، صدوق كثير الغلط كما تقدم قريباً.

لكن للحديث طريق آخر يتقوى به، فقد أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (٣١٥/١١) الحديث رقم: (٤٩٤١)، من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعيد، عن عطاء بن أَبِي رباح، عن أَبِي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ مَهْرَ الْبَغِيِّ، وَثَمَنَ الْكَلْبِ، وَالسَّنَّوَرِ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»، دون أن يذكر الاستثناء المتعلق بالكلب، ويشهد لهذه الجملة الطريق الآخر الذي سيذكره المصنف بعد هذا.

وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

وله شاهد من حديث رافع بن خديج، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، ومهرُ البغي، والنهي عن بيع السَّنَّوَرِ (٣/١١٩٩) الحديث رقم: (١١٥٦٨)، من حديث السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، عن رسول الله ﷺ، قال: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ».

(١) كذا في النسخة الخطية «الوليد بن عبيد الله بن أَبِي زِيَادٍ»، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٦): وهو خطأ، صوابه: «الوليد بن عبيد الله بن أَبِي رباح»، تقدم التنبيه عليه قريباً، وفي سنن الدارقطني (٤/٤٢): «الوليد بن عُبَيْدِ اللَّهِ»، دون أن يذكر: ابن أَبِي رباح أو زياد.

(٢) قد تقدّم التنبيه أنّ الصواب في ذلك: «عطاء بن أَبِي رباح»، والراوي عنه: ابنُ أخيه الوليد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي رباح.

(٣) تقدّم التنبيه على أنه القَرْقَسَانِي، والقَرْقَسَانِي هذا قد قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٠٧) ترجمة رقم: (٦٣٠٢): «صدوق كثير الغلط».

(٤) محمد بن عمر بن أَبِي مُسْلِمٍ، ترجم له الحافظ في لسان الميزان (٧/٤١٤) برقم: (٧٢٦٢)، وقال: «عن محمد بن مصعب الصنعاني، وعنه عُبَيْد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني. الثلاثة مجهولون، قاله ابن القطان» قلت: محمد بن مصعب: هو القَرْقَسَانِي، وقد تقدّم الكلام عليه، وأما عُبَيْد بن محمد بن إبراهيم، فهو معروف وليس بالمجهول على ما سيأتي بيانه في التعليق التالي.

(٥) بل هو معروف، وقعت له ترجمة في تاريخ الإسلام (٦/٧٧٨) برقم: (٢٥١)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٩ - ٣٥٠) برقم: (١٦٥)، قال الذهبي: «الكُشُورِيُّ، أبو محمد عبد الله بن محمد، المحدث، العالم، المصنف، أبو محمد، عبد الله بن محمد، ويقال له: عُبَيْد، =

وأما الإسناد الآخر، فهو هذا:

حدَّثنا أحمد بن [عبد الله]^(١) الوكيل، حدَّثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، حدَّثنا محمد بن سلمة، عن المثني، عن عطاء، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثُ كُلُّهُنَّ سُحْتُ: كَسْبُ الْحَجَّامِ سُحْتُ، وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ سُحْتُ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا سُحْتُ»^(٢). قال الدارقطني: المثني ضعيف.

١٩٢٢ - وذكر^(٣) من طريق أبي أحمد^(٤)، عن ابن عباس: «أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ».

ثم قال^(٥): أخرجَه من طريق أحمد بن عبد الله بن [محمد،

= الكشوري، الصنعاني، وقال السمعاني في الأنساب (١١٨/١١) برقم: (٣٤٤٧): «الكشوري، بفتح الكاف، وقيل بالكسر، والواو، بينهما الشين المعجمة، وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى كشور، وهي قرية من قرى صنعاء اليمن، منها أبو محمد عبيد بن محمد بن إبراهيم الكشوري، الأزدي، الصنعاني».

وقال الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان (ص ٤٢) الحديث رقم: (٤٣): «قلت: عبيد: هو الكشوري، والصنعاني فلا أعرفه، والإسناد مظلم» يريد بالصنعاني، محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني، وليس محمد بن مصعب، فإنه وقع في الإسناد عنده بأنه «القرقساني» كما عند الدارقطني.

(١) في النسخة الخطية: «عبيد الله» مصغَّر، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢/ ٥١٦)، وهو الصحيح الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤٣/٤) الحديث رقم: (٣٠٦٦)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب النُّهي عن ثمن الكلب (١٠/٦) بإثر الحديث رقم: (١١٠١١) معلقاً من طريق المثني بن الصَّبَّاح، به. المثني بن الصَّبَّاح: ضعيف اختلط بأخره كما في التقريب (ص ٥١٩) ترجمة رقم: (٦٤٧١). ولكنه يتقوى بما تقدم ذكره في الطريق السابق لهذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥١٦/٣) الحديث رقم: (١٢٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال (١/ ٣٢٠) في ترجمة أحمد بن عبد الله بن محمد، أبي علي اللِّجلاج الكندي، برقم: (٣٥)، عن أحمد بن علي المدائني، قال: حدَّثنا أحمد بن عبد الله الكندي، حدَّثنا علي بن معبد، حدَّثنا محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم؛ يعني: الصَّرَّاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنه قال؛ وذكره.

وقال بإثره بعد أن ساق مجموعة أخرى من رواياته: «وهذه الأحاديث لأبي حنيفة لم يُحدِّث بها إلا أحمد بن عبد الله هذا، وهي بواطيل عن أبي حنيفة، ولا يُعرف أحمد بن عبد الله هذا إلا بهذه الأحاديث».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٤٨/٣).

أَبِي عَلِيٍّ^(١) اللَّجْلَاجُ الْكِنْدِيُّ الْخِرَاسَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ الْهَيْثَمِ الصَّرَافِ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَهَذَا بَاطِلٌ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ عَلْتَهُ إِلَّا أَنَّهُ أَبْرَزَ إِسْنَادَهُ، وَاکْتَفَى بِذَلِكَ، وَفِيهِ كَمَا تَرَى أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبُهُ^(٢)، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلْتَهُ عِنْدَهُ.

وَأَبُو أَحْمَدَ إِنَّمَا أَعْلَهُ بِأَحْمَدَ اللَّجْلَاجِ الْمَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ تَثْبُتْ عِدَالَتُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مُنَاكِيرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ بِوَاطِلٍ، لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَا، وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ فِيهَا، لَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ ضَعْفَهُمَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِالْأَتِّهَامِ فِيمَا يَرَوِيَانِ^(٣).

١٩٢٣ - وَذَكَرَ^(٤) حَدِيثَ «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ» مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٥).

(١) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ...» بِزِيَادَةِ: «بَنٍ»، وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٥١٧/٣)، وَالْمُثَبَّتِ مِنَ الْكَامِلِ، لَا بِنِ عَدِي (٣٢٠/١).

(٢) يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، الْإِمَامُ الْفَقِيهُ الْمَعْرُوفُ، رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) ظَاهِرُ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ يُوْهِمُ أَنَّ النُّقَادَ مُجْمَعُونَ عَلَى تَضْعِيفِ الْإِمَامِينَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتٍ ضَعْفُهُ النَّسَائِيُّ مِنْ جِهَةِ حِفْظِهِ، وَابْنُ عَدِيٍّ وَآخَرُونَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٢٦٥/٤) رَقْمًا: (١٠٩٢)، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ آخَرُونَ وَمِنْهُمْ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَالَ فِي رِوَايَةٍ: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ ثَقَّةً لَا يُحَدَّثُ بِالْحَدِيثِ إِلَّا بِمَا يَحْفَظُهُ، وَلَا يُحَدَّثُ بِمَا لَا يَحْفَظُ»، وَقَالَ فِي أُخْرَى: «كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا بِأَسَ بِهِ». يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٢٤/٢٩) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٦٤٣٩)، وَأَتْنَى عَلَيْهِ آخَرُونَ. وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٤٤/١٥) بِرَقْمًا: (٧٢٤٩) تَرْجَمَةً حَافِلَةً اسْتَوْعَبَ فِيهَا أَقْوَالَ الْأَثَمَةِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: «وَتَرْجَمَ لَهُ الْخَطِيبُ فِي فَصْلَيْنِ مِنْ تَارِيخِهِ، وَاسْتَوْفَى كَلَامَ الْفَرِيقَيْنِ مَعْدْلِيهِ وَمُضْعَفِيهِ». وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ عَنْهُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٦٣) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (٧١٥٣): «فَقِيَّةٌ مَشْهُورٌ».

وَأَمَّا صَاحِبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَتِهِ مِنْ مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٣/٥١٣) بِرَقْمًا: (٧٣٧٤): «لَيْتَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، يَرْوِي عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ. وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ، قَوِيًّا فِي مَالِكٍ».

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/١٧٣) الْحَدِيثِ رَقْمًا: (٨٨٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٥٠).

(٥) أَيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٧/٥١٦) فِي تَرْجَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الْقُرْقَسَانِيِّ، بِرَقْمًا: (١٧٤٧)، مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبِ الْقُرْقَسَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ (هُوَ جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانِ الْعَطَارْدِيِّ)، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارْدِيِّ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ».

= وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله ﷻ به (٥/٥٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٨٠)، من طريق أبي أحمد ابن عديّ، به.

قال البيهقي عقبه: «رفعه وَهُمْ، والموقوف أصح».

قلت: في إسناده محمد بن مصعب القرقيسانيّ صدوقٌ كثير الغلط كما قال الحافظ في التقریب (ص ٥٠٧) رقم: (٦٣٠٢)، وقد رواه عنه عثمان بن يحيى بن سعيد القرقيسانيّ، إمام مسجد قرقيسيا، ذكره ابن حبان وحده في الثقات (٨/٤٥٥) ترجمة رقم: (١٤٤٠٠)، والسمعاني في الأنساب (١٠/٣٨٤) وقال: «عثمان بن يحيى بن عيسى القرقيساني الصياد» فذكر فيه «عيسى» بدل «سعيد»، وهو إلى الجهالة أقرب.

وضَعَفَ حديثه هذا الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٤٦) الحديث رقم: (١١٧٦)، قال: «وهو ضعيفٌ، والصواب وقفه».

والرواية الموقوفة علقها البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها، و«كره عمران بن حصين بيعه في الفتنة» (٣/٦٣) قبل الحديث رقم: (٢١٠٠)، وقد رواه موصولاً ابن عديّ في الكامل (٧/٥١٦) في ترجمة محمد بن مصعب القرقيسانيّ، برقم: (١٧٤٧)، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله ﷻ به (٥/٥٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٨٠)، من طريق يحيى بن معين، عن محمد بن مصعب القرقيسانيّ، عن أبي الأشهب (هو جعفر بن حيّان العطارديّ)، عن أبي رجاء العطارديّ، عن عمران بن حصين، أنه: «كَرِهَ بَيْعَ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ».

وفي إسناده محمد بن مصعب القرقيسانيّ، وهو صدوق كثير الغلط كما تقدم آنفاً. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٢٣): «وهذا وصله ابن عدي في الكامل، من طريق أبي الأشهب، عن أبي رجاء، عن عمران. ورواه الطبراني في الكبير، من وجه آخر عن أبي رجاء، عن عمران، مرفوعاً، وإسناده ضعيف».

قلت والطريق الآخر الذي أشار إليه الحافظ، أخرجه البزار في مسنده (٩/٦٣) الحديث رقم: (٣٥٨٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨/١٣٦) الحديث رقم: (٢٨٦)، وابن عديّ في الكامل (٢/٢٢٩ - ٢٣٠) في ترجمة بحر بن كنيز السّقاء برقم: (٢٨٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله ﷻ به (٥/٥٣٥) الحديث رقم: (١٠٧٨١)، من طريق بحر بن كنيز السّقاء، عن عبد الله اللقيطي، عن أبي رجاء، عن عمران بن حصين ﷺ، أن النبي ﷺ، وذكره.

قال البزار عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين، وعبد الله اللقيطي ليس بالمعروف، وبحر بن كنيز لم يكن بالقوي، ولكن ما نحفظه عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، فلم نجد بداً من إخراجه».

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له جملة من الأحاديث وحديث عمران هذا منها: «ولبحر السّقاء =

وَأَتْبَعَهُ^(١) الْقَوْلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ مَصْعَبٍ الْقَرْقَسَانِيِّ، كَأَنَّهُ لَا عَيْبَ لَهُ سِوَاهُ، وَتَرَكَ رَاوِيَهُ عَنْهُ لَمْ يُبْرِزْهُ، وَهُوَ عَثْمَانُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، إِمَامٌ مَسْجِدَ قَرْقِيسِيَا، فَإِنَّهُ أَيْضًا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ.

١٩٢٤ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِهِ أَيْضًا^(٤)، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زَرٍّ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ: زِيَادَةُ: «الزَّيْتُ بِالزَّيْتِ فِي الرَّبَوِيَّاتِ».

ثُمَّ قَالَ^(٥): إِنَّهُ إِسْنَادٌ بَاطِلٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَلَا يَصَحُّ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصَحُّ.

وَالْحَدِيثُ هَكَذَا مَغْيَرٌ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي نَقَلَهُ مِنْهُ، إِنَّمَا هُوَ: «الزَّيْبُ بِالزَّيْبِ»^(٦)، وَذَلِكَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ عَطَاءٍ هَذَا لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَيُرْوَى

= غَيْرَ مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَكُلُّ رَوَايَاتِهِ مُضْطَرِبَةٌ، وَيُخَالِفُ النَّاسَ فِي أَسَانِيدِهَا وَمَتُونِهَا، وَالضَّعْفُ عَلَى حَدِيثِهِ بَيْنٌ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: «وَيَحِرُّ السَّقَاءُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٥٠).

(٢) تَقَدَّمَ تَرْجَمَتُهُ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٥١٧) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (١٢٩٠)، وَذَكَرَهُ فِي (٢/٨٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٥٦)، وَيَنْظُرُ فِيهِ أَيْضًا (٢/١٨٥)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٥٣).

(٤) يَعْنِي: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٨/١٤٧) فِي تَرْجَمَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ رَجَاءٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُزَاعِيِّ، بِرَقْمٍ: (١٨٨٩)، مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ أَبِي عَمْرٍو السُّلْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ (هُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ)، عَنْ زَرٍّ (هُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّرْفِ وَيَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْقَمْحُ بِالْقَمْحِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبُ بِالزَّيْبِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، يَدًا بِيَدٍ، مَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى».

شَمَّ سَاقَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ حَدِيثًا آخَرَ يَأْثُرُ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ قَالَ عَقِبَهُمَا: «وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِإِسْنَادَيْهِمَا بَاطِلَانِ».

قُلْتُ: فِيهِ مَعَاوِيَةُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٨/١٠١) تَرْجَمَةً رَقْمٌ: (٧٨١٧): «تُكَلِّمُ فِيهِ، قَالَ الْعَقِيلِيُّ: كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَفِي حَدِيثِهِ مَنَاقِبٌ». وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ، أَبُو عَمْرٍو السُّلْفِيُّ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ مُفْرَدَةٍ فِيمَا بَيْنَ يَدَيِ مِنَ الْمَصَادِرِ، وَسَيَأْتِي عَنِ الْحَافِظِ ابْنِ الْقَطَّانِ أَنَّهُ لَا تُعْرَفُ حَالُهُ.

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٥٣).

(٦) فِي النُّسَخَةِ الْخَطِيَّةِ: «الزَّيْتُ بِالزَّيْتِ»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٨٣)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ.

أحاديث ليست بمحفوظة، ودُوْنَه في إسناده هذا الحديث أبو عمرو موسى بن الحسن، وهو أيضًا لا تُعرف حاله.

وقوله فيه: عن زُرٍّ، عن ابن عمر، خطأ^(١)، وإنما هو في الموضع الذي منه نقله والإسناد المذكور إلى زُرٍّ، عن عمر بن الخطاب، وزُرٌّ معروف بالرواية عن عمر وعلي^(٢).
١٩٢٥ - وذكر^(٣) من طريق مسلم^(٤)، حديث أبي سعيد في «بيعه التمر الرديء صاعين بصاع لمطعم النبي ﷺ...» الحديث.

ثم قال^(٥): ودَكَرَه البزار، عن بلال، فقال فيه: أتيت النبي ﷺ، فحدثته ما صنعت، فقال: «انطلق فَرَدَّه على صاحبه...» الحديث^(٦).

قال^(٧): وكذلك خرَّجه عن أنس، فيه أيضًا: «رُدُّوه على صاحبه»^(٨).

وسَكَت عن هذين الحديثين؛ حديث بلال وأنس، وهما غير صحيحين.

١٩٢٦ - قال البزار^(٩): حدَّثنا العباس بن عبد العظيم، حدَّثنا عمرو بن

(١) الأمر في الأحكام الوسطى (٢٥٣/٣) كما ذكر، ففيه: «عن زُرٍّ، عن ابن عمر».

(٢) زُرٌّ: هو ابن حبش الكوفي، مخضرم أدرك الجاهلية، كما قال المزي، وهو معروف بالرواية عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة كأبي بن كعب، وحذيفة، والعباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن مسعود، وعثمان بن عفان، وعائشة وغيرهم ﷺ، كما في تهذيب الكمال (٣٣٦/٩) ترجمة رقم: (١٩٧٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٥/٣) الحديث رقم: (١٥٩٤) (٩٦)، من حديث يحيى بن أبي كثير، قال: سمعت عُقْبَةَ بن عبد الغافر، يقول: سمعتُ أبا سعيد، يقول: جاء بلال بتمر بَرْنِي، فقال له رسول الله ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْه؛ عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٦) حديث بلال هذا هو الحديث التالي، سيذكره المصنّف بتمامه، ينظره تخرجه معه.

(٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٨) حديث أنس هذا هو الحديث الآتي بعد حديث، سيذكره المصنّف بتمامه، ينظره تخرجه معه.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤٨٨/٤ - ٤٨٩) بعد الحديث رقم: (٢٠٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٦).

(١٠) مسند البزار (٤/٢٠٤) الحديث رقم: (١٣٦٧)، من الوجه المذكور، به.

مَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدِي تَمْرٌ، فَبِعْتُهُ بِأَجُودَ مِنْهُ بِنَصْفِ كَيْلِهِ أَوْ بِيَعُضِ كَيْلِهِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «انْطَلِقْ فُرْدَهُ عَلَى صَاحِبِكَ، وَخُذِ التَّمَرَ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» ففعلتُ.

قال^(١): وهذا الحديث رواه عن إسرائيل، عمرو بن محمد وعثمان بن عمرو. انتهى كلامه.

فأقول: أمّا عثمان بن عمرو فلم يُوصَلْ إليه إسناده^(٢)، وعمرو بن محمد لا تُعرف حاله^(٣)، وهو مولى خُزاعة، روى عنه الدُّوري^(٤) وُبُنْدَار^(٥)، ويروي عن

= ورجال إسناده ثقات غير عمرو بن محمد بن أبي رزين، فهو صدوق، وسيأتي الكلام في بيان حاله قريبًا.

وذكر الحديث الحافظ الذهبي في الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٥٢) برقم: (٦٦)، وقال: «رواته ثقات».

وأخرجه الدارمي في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل (٣/ ١٦٧٧) الحديث رقم: (٢٦١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصرف، باب الربا (٤/ ٦٨ - ٦٩) الحديث رقم: (٥٧٧٥)، والطبراني في المعجم الكبير (١/ ٣٥٩) الحديث رقم: (١٠٩٧)، من طريق عثمان بن عمرو، أنبأنا إسرائيل، به.

(١) البزار في مسنده (٤/ ٢٠٤).

(٢) وقد وصله غيره كما تقدم في تخريجه.

(٣) قد روى عن عمرو بن محمد بن أبي رزين جمعٌ من الثقات كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢١٩) ترجمة رقم: (٤٤٤٣)، وقال الحاكم: «صدوق»، وقال عنه ابن قانع: «بصري صالح»، كما ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٩٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٤٨٢) ترجمة رقم: (١٤٥٥٨)، وقال: ربما أخطأ. وروى له الترمذي في سننه (٤/ ٤٠٧) حديثاً برقم: (٢٠٧٩)، وقال: «حديث حسنٌ صحيح»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٢٦) ترجمة رقم: (٥١٠٧): «صدوقٌ ربما أخطأ».

(٤) كذا قال! ولكن المذكور في الجرح والتعديل (٦/ ٢٦٢) ترجمة رقم: (١٤٤٩): «الدُّورقي»، والمنسوب إلى ذلك اثنان، هما: أحمد بن إبراهيم الدورقي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وكلاهما معروفان بالرواية عن عمرو بن محمد بن أبي رزين الخُزاعي، مولاهم، أبو عثمان البصري، كما في تهذيب الكمال (٢٢/ ٢١٩) ترجمة رقم: (٤٤٤٣)، وهذا يعني أنه تحرّف في نسخة الجرح والتعديل التي ينقل منها الحافظ ابن القطان «الدُّورقي» إلى «الدُّوري»، وعلى مقتضى ذلك ذكر ما سيذكره لاحقاً.

(٥) هو: محمد بن بشار بن عثمان، العبدى، أبو بكر البصري، بُنْدَار، وإِنَّمَا قيل له: بُنْدَار، لأنه كان بُنْدَارًا في الحديث، والبُنْدَار: الحافظ. تهذيب الكمال (٢٤/ ٥١١) ترجمة رقم: (٥٠٨٦).

الثوريّ وشعبةً وعمرانَ بنِ حُدير، قاله أبو حاتم، ولم يزد على هذا^(١).

وأراه قد أخطأ في قوله [٢٤٦/ب]: روى عنه الدُّوري، فإنه - أعني الدُّوري - غايته أن يكونَ يروي عن بُندارٍ، وإنما اختلطَ عليه عباسُ بنُ عبد العظيم بالدُّوري^(٢). وزعم البخاريُّ أنَّ ابنَ المدينيّ روى عنه أيضًا^(٣)، وليس هذا كله ما يُثبت عندنا المُبتَغى من عدالته^(٤)، وهذا حديثٌ بلالٍ.

١٩٢٧ - فأما حديثُ أنسٍ: فقال البزارُ^(٥): حدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عبادَةَ، حدَّثنا كثيرُ بنُ يسارٍ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بتمرٍ الرِّيانِ^(٦)، فقال: «أتى لكم هذا التَّمْرُ؟»، قالوا: كان عندنا تمرٌ بعلٍ، فبعناه صاعين بصاعٍ، فقال ﷺ: «رُدُّوه على صاحبه».

وهذا أيضًا كذلك، فإنَّ كثيرَ بنِ يسارٍ، تفرَّد به عن ثابتٍ، وحالُه غير

(١) الجرح والتعديل (٢٦٢/٦) ترجمة رقم: (١٤٤٩).

(٢) لا معنى لدعوى أن أبا حاتم الرازيّ أخطأ في ذلك، وأنه أيضًا اختلطَ عليه عباس بن عبد العظيم بعباس بن محمد الدُّوري، فإنَّ مثل هذا لا يُتصوَّر وقوعه من إمام كبير كأبي حاتم، ثم إنه قد وقع في الجرح والتعديل ذكْرُ ما رماه به من الخطأ والخلط على الصواب، ففيه كما ذكرت: «الدُّورقي»، وعباس بن عبد العظيم: هو العنبري، وعباس بن محمد: هو الدُّوري.

(٣) التاريخ الكبير (٣٣١/٦) ترجمة رقم: (٢٥٥١).

(٤) تقدم تفصيل ترجمته آنفًا.

(٥) مسند البزار (٢٩٩/١٣) الحديث رقم: (٦٨٨٦)، من الوجه المذكور، به.

ورجال إسناده ثقات غير كثير بن يسار، الطُّفاويّ، أبو الفضل البصريّ، فقد روى عنه جماعةٌ من الثقات كما سيذكر الحافظ ابن القُطان قريبًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٣٣١/٥) ترجمة رقم: (٥٠٨٣)، وذكره أيضًا في (٣٥٠/٧) ترجمة رقم: (١٠٣٩٨)، ولم يُجرِّحه أحد، ولذلك قال الذهبيُّ في ترجمته له من تاريخ الإسلام (٩٤٥/٣) برقم: (٣٦٦): «لم يُضعَّف».

والحديث أورده الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١١٣/٤) برقم: (٦٥٥١)، وقال: «إسناده حسن».

وذكر الحديث الحافظ الذهبي في الرد على ابن القُطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص٥٢) برقم: (٦٦)، وقال: «رواه ثقات».

(٦) الرِّيان: ضدّ العطشان، والمراد هنا: الذي سُقي نخله بالماء الكثير. ينظر: الصحاح (٦/٢٣٦٣)، مادة: (روى).

معروفة^(١)، وإن كان قد روى عنه جماعة، منهم حمادُ بنُ زيدٍ وجعفرُ بنُ سليمان وروحُ بنُ عبادَةَ وصدقةُ بنُ أبي سهل، وروى عن الحسن وثابتِ البُنَانِيِّ ويوسفَ بن عبد الله بن سلام. هذا ما ذكره أبو حاتم^(٢)، وخالفَ بذلك البخاريُّ؛ فإنَّ البخاريَّ جعلَ هذا في رُسمين^(٣)، وذلك مؤكِّدٌ للجهلِ به^(٤)، فاعلم ذلك.

١٩٢٨ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، حديث: «أَيَنْقُصَ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟».

(١) تعقُّبه الحافظ في لسان الميزان (٤١٦/٦) ترجمة رقم: (٦٢١٣) بقوله: «بل هو معروف، وقد ذكره البخاري في تاريخه بالحديث الذي أخرج له البزار، وقال: أثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا، وروى عنه أيضًا حماد بن زيد وجعفر بن سليمان، وكنيته أبو الفضل، وهو من التابعين، سمع يوسف بن عبد الله ابن سلام، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج الطبري في تفسير سورة النساء، من طريق أبي همام، حدَّثنا كثير أبو الفضل، عن مجاهد، فذكر قصة طويلة في نزول قوله تعالى: ﴿أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟﴾ الآية [النساء: ٧٨]، وأخرجه ابن أبي حاتم، من طريق عيسى بن حميد الرواسي، حدَّثنا كثير الكوفي، فذكر القصة، وقال أبو أحمد الحاكم في الكنى: كثير بن يسار الطفاوي، فذكر في شيوخه الحسن البصري، وفي الرواة عنه سفيان الثوري، ثم ساق من طريق أحمد بن يوسف السلمي، حدَّثنا أبو عاصم، عن كثير أبي الفضل، قال: رأيت على الشعبي مطرف خز. وأخرج أحمد حديثه في المسند، من رواية سهل بن أبي صدقة، عنه، وروى عنه أيضًا خالد بن الحارث، فهؤلاء عشرة أنفس رووا عنه، ثناء سعيد بن عامر فكيف لا يكون معروفًا؟!».

(٢) الجرح والتعديل (١٥٨/٧) ترجمة رقم: (٨٨٤).

(٣) يعني: بذلك في ترجمتين، ولم أقف له في تاريخ البخاري الكبير إلا على ترجمة واحدة (٧/٢١٣ - ٢١٤) برقم: (٩٢٨)، وهو الموضوع الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر، وذكر أنه أثنى عليه سعيد بن عامر خيرًا.

(٤) قد أورد الذهبي في كتابه الرد على ابن القطان (ص ٥٢) هذين الحديثين؛ اللذين أخرجهما البزار، حديث بلال وحديث أنس رضي الله عنهما، برقم: (٦٦)، وتعقَّب تضعيف الحافظ ابن القطان لهما، بقوله: «قلت: رواتهما ثقات».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٤٤/٢) الحديث رقم: (٣٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٦ - ٢٥٧).

(٦) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّمَرِ بِالتَّمَرِ (٣/٢٥١) الحديث رقم: (٣٣٥٩) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد (مولى الأسود بن سفيان)، أنَّ زيدا أبا عيَّاش أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص، عن البَيضاءِ بالسُّلَّتِ، فقال له سعد: أيُّهما أفضل؟ قال: البَيضاءُ، قال: فنهاه عن ذلك، وقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمَرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. قال أبو داود: «رواه إسماعيل بن أمية، نحو مالك».

وهو في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب البيوع، باب ما يُكره من بيع التمر (٢/٦٢٤) الحديث رقم: (٢٢).

وهو في «الموطأ»^(١)، ومن طريق مالكٍ ساقه أبو داود، وقد أخبرتك أنني لا أطلبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم أو البخاري، وهو في «الموطأ» مما يسوقه من طريق مالك؛ لأن ذلك منه قائم مقام التصحيح له.

أما ما يسوق من عند غيرهما ففيه إبعاد انتجاع، وربما يكون كتاب «الموطأ» في حجر من يتجشم المشقة في رواية الحديث من كتاب النسوي أو أبي داود بما أبعد من خاطره، وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه، فيقول القارئ له: لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عدمه في غيره من الكتب، وهو في حجره في كتاب «الموطأ».

وقد عمل أيضاً في بعض الأحاديث عملاً هو خلاف ما نبهنا عليه، وهو أن ينسب الحديث إلى من أخرجه، وهو إنما وقف عليه عند غيره ممن أخبر عنه أنه أخرجه، كما لو قال الآن رجل: أخرج مسلم حديث كذا، وهو إنما رآه في هذا الكتاب: كتاب «الأحكام».

فمن ذلك أنه قال:

١٩٢٩ - وذكر^(٢) أسد بن موسى، عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر، حديث: «شق القميص؛ لأنه كان بعث هديه»^(٣).

= ومن طريق مالك أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٠/٣) الحديث رقم: (١٢٢٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) الحديث رقم: (٢٢٦٤)، والنسائي في سننه الضعيف، كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٢٥٨/٧) الحديث رقم: (٤٥٤٥)، الكبرى، وفي سننه كتاب القضاء، باب مسألة الحاكم أهل العلم بالسلعة التي تباع (٤٤٦/٥) الحديث رقم: (٥٥٩١)، وفي كتاب البيوع، باب اشتراء التمر بالرطب (٣٦/٦) الحديث رقم: (٦٠٩١)، والإمام أحمد في مسنده (١٠٠/٣) الحديث رقم: (١٥١٥)، كلهم من طريق مالك، به.

وقال الترمذي بإثره: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول الشافعي وأصحابنا».

قلت: رجال إسناده ثقات غير زيد أبي عياش: وهو ابن عياش، أبو عياش المدني، فهو صدوق كما في التقريب (ص ٢٢٤) ترجمة رقم: (٢١٥٣).

- (١) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث آنفاً.
- (٢) بيان الوهم والإيهام (٣٤٥/٢) الحديث رقم: (٣٣٨)، وذكره في (١٢٨/٢ - ١٢٩) الحديث رقم: (٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٨/٢).
- (٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٣٣٩).

وهذا إنما نقله من عند ابن عبد البر^(١)، وابن عبد البر ذكره بإسناده إلى أسدٍ، فعزاه أبو محمدٍ إلى أسدٍ، وترك أبا عمرَ، عكسَ عَمَلِهِ المتقدم.

١٩٢٠ - وذكر^(٢) من طريق الدارقطني^(٣)، مرسل ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ

قال: «لا ربًّا إلَّا في ذهبٍ أو فضةٍ، أو ما يُكَالُ أو يُوزَنُ، [أو]^(٤) يؤكَلُ أو يُشْرَبُ».

ثم قال^(٥): هكذا رواه المبارك بن مجاهدٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن سعيدٍ، ووهبٍ على مالكٍ برفعه، وإنما هو قولٌ سعيدٍ. انتهى ما ذكر.

وليس فيه بيانُ العلَّةِ؛ فإنَّه لو كان المبارك أبو الأزهر الخراساني موثقًا به لم يَجُزْ [التَّكْهَنُ]^(٦) بوهبه، وإنما العلَّةُ أنه مع ضعفه انفردَ عن مالكٍ برفعه، والنَّاسُ

(١) التمهيد (١٧/٢٢٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٨) الحديث رقم: (١٢٩١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٧).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٤٠٠) الحديث رقم: (٢٨٣٤)، من طريق المبارك بن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.

وهو مرسل وإسناده ضعيفٌ، والصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب، وقد تفرد برفعه عن مالكٍ المبارك بن مجاهد: وهو أبو الأزهر الخراساني، قال البخاري: «قال قتيبة (بن سعيد): كان قَدْرِيًّا، وضعفه جدًّا»، وقال أبو حاتم: «ما أرى يحديثه بأسًا»، وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد»، وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم». وذكره ابن الجارود، والدُّولابي، والعقيلي في الضعفاء. ينظر: لسان الميزان (٦/٤٥٥) ترجمة رقم: (٦٢٩١).

قلت: وقد خالفه أصحاب الإمام مالك، فرووه عنه، فجعلوه من قول سعيد بن المسيب، ومنهم يحيى الليثي في موطئه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تمرًا وعينًا (٢/٦٣٥) الحديث رقم: (٣٧)، وأبو مصعب الزُّهري في موطئه، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق (٢/٢٣٦) الحديث رقم: (٢٥٤٥)، ومحمد بن الحسن الشيباني في موطئه، كتاب الصَّرف وأبواب الرِّبَا، باب الرِّبَا فيما يُكَالُ، أو يُوزَنُ (ص ٢٩١) الحديث رقم: (٨٢٠)، والإمام الشافعي، ويحيى بن بكير كما عند البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب البيوع، باب الرِّبَا في معنى الأجناس التي ورد الخبر بجريان الرِّبَا فيها دون غيرها (٨/٤٤) الحديث رقم: (١١٠٦٤)، وعبد الله بن مسلمة القعنبي عند البيهقي أيضًا (٨/٤٥) الحديث رقم: (١١٠٦٥).

(٤) في النسخة الخطية: (و)، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٨).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٥٧).

(٦) في النسخة الخطية: «التكني»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/٥١٨)، وهو الصحيح.

رَوَّاهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَكَانَ قَتِيْبَةُ يُضَعِّفُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ^(١).
١٩٣١ - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن أبي عبد الرحمن الخُرَّاسَانِيّ، أَنَّ
 عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: «إِذَا [٢٤٧/أ] تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ^(٤)،...» الْحَدِيثُ.

ثم قال^(٥): أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيّ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ. انْتَهَى كَلَامُهُ.
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا: هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَرْوِي عَنْ
 عَطَاءٍ^(٦)، يَرْوِي عَنْهُ حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، وَهُوَ يَرْوِي عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ، وَبِهَذَا ذَكَرَهُ

(١) الجرح والتعديل (٣٤٠/٨) ترجمة رقم: (١٥٦١).
 (٢) بيان الوهم والإيهام (٢٩٤/٥) الحديث رقم: (٢٤٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٥٧/٣) - (٢٥٨).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في التَّهْيِ عن العينة (٢٧٤/٣ - ٢٧٥) الحديث رقم:
 (٣٤٦٢)، عن سليمان بن داود المَهْرِيّ، عن أبي عبد الرحمن الخُرَّاسَانِيّ، أَنَّ عَطَاءَ
 الْخُرَّاسَانِيّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا
 تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا
 يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٥/١٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٥٨٨٧)، وَالذُّؤْلَابِيُّ فِي الْكُنَى
 وَالْأَسْمَاءِ (٨٤٩/٢ - ٨٥٠) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٤٨٩)، وَالطِّرَائِيّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٣٢٨/٣)
 الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٤١٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي سَنَنِ الْكَبَرَى، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ مَا وَرَدَ فِي كِرَاهِيَةِ
 التَّبَايُعِ بِالْعَيْنَةِ (٥١٦/٥ - ٥١٧) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠٧٠٣) وَ(١٠٧٠٤) جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ
 حَيُّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، بِهِ.

الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ كَمَا سَيَأْتِي عَنْهُ، وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ إِسْحَاقَ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَّاسَانِيّ: وَاسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ أَسِيدٍ الْأَنْصَارِيّ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيّ:
 «شَيْخٌ خُرَّاسَانِيّ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُشْتَغَلُّ بِهِ». الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٢١٣/٢) تَرْجُمَةُ رَقْم:
 (٧٢٨)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ (٥٠/٦) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٦٦٧٧)، وَقَالَ: «كَانَ
 يُخْطِئُ». وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ١٠٠) تَرْجُمَةُ رَقْم: (٣٤٢): «فِيهِ ضَعْفٌ».

وَقَدْ أَوْرَدَ الْحَافِظُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الدَّرَايَةِ (١٥١/٢)، أَثْنَاءَ كَلَامِهِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْم:
 (٧٧٦)، وَقَالَ: «وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَهُ عِنْدَ أَحْمَدَ إِسْنَادٌ آخَرٌ أَجْوَدُ وَأَمْتَلُ مِنْهُ».

قُلْتُ: سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ مِنْ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، حَيْثُ سَيُورِدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ قَرِيبًا.

(٤) الْعَيْنَةُ: هُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ بِثَمَنِ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِالْبَائِعِ مِمَّنْ اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَقْلٍ مِنَ الثَّمَنِ
 الَّذِي بَاعَهُ بِهِ. غَرِيبُ الْحَدِيثِ، لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١٤١/٢).

(٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٥٨/٣).

(٦) يَعْنِي: عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيّ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٣/٢) تَرْجُمَةُ رَقْم: =

ابن أبي حاتم، ولم يقل فيه إلا أنه ليس بالمشهور^(١).

وَوَهَمَ الْبَزَّارُ فِي تَفْسِيرِهِ هَذَا الرَّجُلَ بِأَنَّهُ ابْنُ أَبِي قَرْوَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ بِإِثْرِهِ: إِسْحَاقُ عِنْدِي هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [أَبِي] قَرْوَةَ، [وَهُوَ لَيْسَ] الْحَدِيثُ^(٣). وَإِنَّمَا يَكُنْ مِنْهُ هَذَا صَوَابًا؛ لِأَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَرْوَةَ [مَدَنِيٌّ، وَيُكْنَى أَبَا سَلِيمَانَ، وَرَاوِي هَذَا الْحَدِيثَ خُرَاسَانِيٌّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْحَدِيثُ مِنْ أَجْلِهِ^(٤) طَرِيقُهُ لَا يَصْحُحُ.

و[لَهُ]^(٥) طَرِيقٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، لَا أَقُولُ صَحِيحًا، وَهُوَ مَا ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٦) فِي مَتْنِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نَرَى أَحَدًا مِمَّا أَحَقُّ بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى كَانَ هُنَا بِأَخْرَةٍ، فَأَصْبَحَ الذِّينَارُ وَالْدَّرْهَمُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالْذِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ،

= (٣٤٢)، وَهُوَ رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ.

(١) فِي الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٢١٣/٢) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٧٢٨)، قَالَ: «لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ، وَلَا يُشْتَغَلُ بِهِ».

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٩٥/٥)، وَمِنْ مَسْنَدِ الْبَزَّارِ وَمَوَاصِدِ تَرْجَمَتِهِ، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٣) إِلَى هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ الْبَزَّارِ فِي مَسْنَدِهِ (٢٠٥/١٢) بِإِثْرِ الْحَدِيثِ رَقْم: (٥٨٨٧)، وَقَدْ اسْتَدْرَكَ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٩٥/٥)، حَيْثُ أَخْلَتْ بِهِ هَذِهِ النُّسخة مَعَ الْكَلَامِ الْوَاردِ بَعْدَهُ الْمَوْجُودِ بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ.

(٤) كَذَا فِي النُّسخة الْخَطِيئة: «مِنْ أَجْلِهِ»، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٩٥/٥)؛ وَيَعْنِي بِهِ: إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سِوَاكَانِ الْخُرَاسَانِيِّ أَوْ الْمَدَنِيِّ، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، فَالْخُرَاسَانِيُّ سَلَفُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْمَدَنِيُّ: وَهُوَ أَبُو سَلِيمَانَ، فَهُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنَ الْخُرَاسَانِيِّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ (٧١/١) تَرْجَمَةُ رَقْم: (٥٦٦): «تَرْكُوهُ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: تَرْكُوهُ، وَنَهَى أَحْمَدُ عَنْ حَدِيثِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: لَا تَحْلُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ».

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مَتَعِينَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٩٥/٥)، وَقَدْ أَخْلَتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخة.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «لَا أَقُولُ صَحِيحًا...» إِلَى هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٩٥/٥)، وَقَدْ أَثْبَتَ مُحَقِّقُهُ فِي مَوْضِعِهِ بَدَلًا مِنْهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ، مَا نَضَّه: «عَنْ عَطَاءٍ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَقَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ مَمْحُورٌ مِنْ تِ، وَأَتَمَّنَاهُ بِنَاءً عَلَى السِّيَاقِ». وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورُ هُوَ الْبَغَوِيُّ، الْحَافِظُ، تَنْظُرُ تَرْجَمَتُهُ فِي تَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٧٨٢/٦) بِرَقْم: (٣٦٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٤٨/١٣) رَقْم: (١٦٤).

وَتَرَكُوا الْجِهَادَ، بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ دُلاً، ثُمَّ لَا يَنْزَعُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ^(١).

وَأَمَّا لَمْ نَقُلْ لِهَذَا: صَحِيحٌ لِمَكَانٍ لَيْثٍ، فَإِنَّهُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ، وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ أَيْضًا: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ^(٢)، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣)، إِلَّا قَوْلَهُ: «وَتَرَكُوا الْجِهَادَ».

وَلِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي قَصَدْتُ إِيرَادَهُ. وَهُوَ مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، نَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِ «الزُّهْدِ»^(٤) لَهُ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ - هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يَرَى أَحَدٌ مَنَا أَنَّهُ أَحَقُّ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ، مُسْنَدُ عَمْرِو (١٠٨/١) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٨٠)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُثَيْبٍ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن عمر، قال ابن معين وأحمد بن حنبل: «رأى ابن عمر ولم يسمع منه شيئاً». ينظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (١٢٦/١)، والمراسيل، لابن أبي حاتم (ص ١٥٤) رقم: (٥٦٥)، ثم إن لَيْثَ بْنَ أَبِي سُلَيْمٍ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا فِي نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ جَدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٤٦٤) ترجمة رقم: (٥٦٨٥)، وباقي رجال إسناده ثقات، شيخه عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العزمي، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة الرازي وغيرهم كما في تهذيب الكمال (٣٢٦/١٨ - ٣٢٧) ترجمة رقم: (٣٥٣٢).

(٢) هو: ابن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، مولا هم التُّنُورِيِّ. ينظر: تهذيب الكمال (١٨/٤٧٥ - ٤٧٨) ترجمة رقم: (٣٥٩٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٣٣/١٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٣٥٨٥)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (البغوي) مَقْرُونًا بِخَلْفِ بْنِ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٠٥/١٣ - ٣٠٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٠٣٧٣)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدِ التُّنُورِيِّ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ، من الوجهين المذكورين في الذي قبله.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الزُّهْدِ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ فِي مُسْنَدِهِ (٤٤٠/٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (٤٨٢٥)، عَنْ أَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ، بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، بِلَفْظٍ: «إِذَا - يَعْنِي: ضَنَّ النَّاسُ بِالْدِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ».

وإسناده ضعيفٌ من الوجهين المذكورين في الحديثين السالفين قبله.

المسلم، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا بَعَى النَّاسُ؛ تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً، فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ». كذا في النسخة «بلاء» وأراه مصححاً من «ذلاً»^(١)، وهذا الإسنادُ كلُّ رجاله ثقاتٌ^(٢)، فاعلم ذلك.

١٩٣٢ - وذكر^(٣) من طريق عبد الرزاق^(٤)، عن وهب بن مُنبه، قال النبي ﷺ: «اتَّقُوا السُّخْتِ»، قالوا: وما السُّخْتُ يا رسولَ الله؟ قال: «بَيْعُ الشَّجَرِ، وَبَيْعُ الْمَاءِ، وَإِجَارَةُ الْأَمَةِ الْمُسَافِحَةِ، وَثَمْنُ الْخَمْرِ». ثم قال^(٥): هذا مرسلٌ.

١٩٣٣ - وقد^(٦) صحَّ من طريق آخر، بلفظ آخر، إلّا في «بيع الشَّجَرِ»، خرَّجه مسلمٌ وغيره^(٧).

(١) في مسند أحمد (٤٠/٨) الحديث رقم: (٤٨٢٥): «بلاء».

(٢) تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤٨/٣) الحديث رقم: (١١٨١) بقوله: «وعندي أن إسناد هذا الحديث الذي صحَّحه ابن القطان معلولٌ، لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقاتٌ أن يكون صحيحاً؛ لأنَّ الأعمش مدلسٌ ولم يُذكر سماعه من عطاء، وعطاءٌ يحتمل أن يكون هو الخراساني، فيكون فيه تدليس التَّسْوِيَةِ. بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى الإسناد الأول، وهو المشهور».

قلت: قد وقع التصريح بأنَّ عطاء المذكور في إسناد هذا الحديث هو ابن أبي رباح في رواية أخرجها الطبراني في المعجم الكبير (٤٣٢/١٢) برقم: (١٣٥٨٣)، من طريق أبي بكر بن عيَّاش، به.

(٣) بيان الوهم والإيهام (١٥/٢) الحديث رقم: (١٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٣).
(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مصنَّف عبد الرزاق، وأورده ابن حزم في المحلَّى (٥٥٨/٧)، من طريق يزيد بن مسلم الجريدي، قال: قال لي وهب بن مُنبه: قال النبي ﷺ؛ فذكره. وهو مرسل.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٥٩/٢) الحديث رقم: (١٣٣٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٠/٢).
(٧) لم أقف عليه في صحيح مسلم ولا عند غيره باللفظ الذي أشار إليه ابن القطان، ولكن فيه النهي عن بيع الماء، وسيأتي ذكره قريباً مع تخريجه، برقم: (١٩٣٦).

وأما النهي عن إجارة الأمة، فقد وقع معناه عند مسلم في صحيحه، كتاب التفسير، باب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ﴾ [النور: ٣٣] (٢٣٢٠/٤) الحديث رقم: (٣٠٢٩)، من حديث أبي سفيان (طلحة بن نافع)، عن جابر، قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنُ سَلُولٍ يَقُولُ لِجَارِيَةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَأَبْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيْنَكُمْ عَلَى الْإِغْلَاءِ﴾ إِنَّ أَرْدَنَ نَحَصًا لِنَبِئُوا =

هذا نصُّ ما ذَكَرُ^(١)، وهو خطأ؛ فَإِنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ «اتَّقُوا السُّحْتَ» قالوا: وما السُّحْتُ؟ إمَّا بهذا اللَّفْظِ، وإمَّا بِغَيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ، وَأَنَّ فِيهِ إِجَارَةُ الْأُمَةِ الْمُسَافِحَةِ، وما من هذا في الكتابِ المذكورِ حرفٌ.

١٩٣٤ - نعم حديث^(٢): «تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ»^(٣).

١٩٣٥ - وحديث^(٤) آخرَ بـ: «تَحْرِيمُ بَيْعِ الْخَمْرِ»، وقد تقدَّم^(٥).

١٩٣٦ - وحديث^(٦) آخرَ بـ: «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ»^(٧).

١٩٣٧ - وحديث^(٨) آخرَ بـ: «تَحْرِيمُ مَهْرِ الْبَغِيِّ»^(٩).

= عَرْضَ الْمَيْمُونَةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يَكْرَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ لَهُنَّ ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].
وأما النهي عن ثمن الخمر، فأحاديثه مستفيضة في الصحيحين وغيرهما، وسُيُشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي، مِنْهَا الْحَدِيثَيْنِ التَّالِيَيْنِ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٠).
(٢) كذا في النسخة الخطية: (نعم حديث)، وفي بيان الوهم والإيهام (١٣٤/٢) الحديث رقم: (١٣٤): (نعم؛ ثم حديث).

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر (١٢٠٦/٣) الحديث رقم: (١٥٨٠) (٦٩)، من حديث مسروق، عن عائشة، قالت: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ مَنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَافْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ»، ثُمَّ «نَهَى عَنْ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ». وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم التجارة في الخمر (٨٢/٣) الحديث رقم: (٢٢٢٦)، من حديث مسروق بن الأجدع، به.

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٥)، وذكره في (١٥٨/٢) الحديث رقم: (١٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٤٦).

(٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩١٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٤٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكَلَأِ، وتحريم منْعِ بَذْلِهِ، وتحريم بيع ضراب الفحل (١١٩٧/٣) الحديث رقم: (١٥٦٥)، من حديث أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ».

(٨) بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٤٧).

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحُلُوانِ الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السُّنَّور (١١٩٨/٢) الحديث رقم: (١٥٦٧)، من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب (٨٤/٣) الحديث رقم: =

وَلَمْ يَعْزِ^(١) إِلَّا هَذِهِ، وَلَكِنَّهُ تَسَامَحَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ، حَدِيثَ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي

«بَيْعِ رِبَاعِ مَكَّةَ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا»^(٣). [٢٤٧/ب]

وَجَعَلَ أَبَا حَنِيفَةَ وَاهِمًا فِي رَفْعِهِ، وَلَيْسَ هَذَا عِلَّةً، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ ضَعْفُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرَاوِيهِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبُهُ^(٤)، وَمُخَالَفَةُ النَّاسِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي رَفْعِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرْوِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، مَرْفُوعًا.

وَرَوَاهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - وَهُوَ

= (٢٢٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٤٧).

(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٥١٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٢٩٢)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٢٦٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤/١٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٠١٥)، مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ - كَذَا قَالَ -،

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَحَرَامٌ بَيْعُ

رِبَاعِهَا، وَأَكْلُ ثَمَنِهَا»، وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ نَارًا».

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِثْرِهِ: «كَذَا رَوَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَرْفُوعًا، وَوَهَمَ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقُدَّاحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ».

ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ (٤/١٣) بِرَقْمِ: (٣٠١٦)، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ كِرَاءَ بُيُوتِ

مَكَّةَ، إِنَّمَا يَأْكُلُ فِي بَطْنِهِ نَارًا»، مَوْقُوفًا.

ثُمَّ رَوَاهُ بِإِسْنَادِهِ (٤/١٣) بِرَقْمِ: (٣٠١٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَجِيحٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، بِمِثْلِهِ مَوْقُوفًا.

وَلَكِنْ أَوْضَحَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الدِّرَايَةِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) أَنَّ

الْوَهْمَ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَرَاوِيهِ عَنْهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَنْفَرِدْ

أَبُو حَنِيفَةَ بِرَفْعِهِ، قَالَ: «وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي زِيَادٍ؛ فَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ رَاوِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ؛

عَلَى الصَّوَابِ، وَقَدْ رَفَعَهُ أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ أَيْضًا، فَلَمْ يَنْفَرِدْ أَبُو حَنِيفَةَ

بِرَفْعِهِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ...».

وَسَيُشِيرُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي آخِرِ كَلَامِهِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنَّ الْوَهْمَ فِيهِ قَدْ يَكُونُ مِنْ

صَاحِبِهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

(٤) قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي حَالِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِهِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَرِيبًا فِي

التَّعْلِيقِ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْمُ: (١٩٢٢).

الصَّواب -، عن أبي نَجِيحٍ، عن ابنِ عمرو، قوله موقوفاً^(١).
 وَوَهُمَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي قَوْلِهِ: ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَدَّاحِ^(٢).
 وَقَدْ رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَالَ فِيهِ: ابْنُ
 أَبِي زِيَادٍ^(٣). فَلَعَلَّ الْوَهُمَ مِنْ صَاحِبِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ.
 ١٩٣٩ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطَنِيِّ^(٥)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَكَّةُ
 مُنَاخٌ، لَا تُبَاعُ رِبَاعُهَا...» الْحَدِيثُ.
 وَضَعَفَهُ^(٦) بِإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، وَنَسِيَ أَنَّهُ قَبِلَ مِنْ رِوَايَتِهِ:

- (١) تقدم تخريج هذه الرواية الموقوفة أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٢) ينظر: ما تقدم في تخريج هذا الحديث.
- (٣) تنظر هذه الرواية فيما تقدم أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) بيان الوهم والإيهام (١٢٨/٣) الحديث رقم: (٨٢٦)، وذكره في (٥٠٥/٥) الحديث رقم: (٢٧٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٠ - ٢٦١).
- (٥) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (١٣/٤ - ١٤) الحديث رقم: (٣٠١٨)، من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن أبيه، عن عبد الله بن باباه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.
- وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٦١/٢) الحديث رقم: (٢٣٢٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دُور مَكَّة وكرائها وجَرَيان الإِثْر فيها (٦/٥٧) الحديث رقم: (١١١٨٣)، كلاهما من طريق عبد الله بن نُمَيْرٍ، به.
- وقال الدارقطني بإثره: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، ولم يروه غيره»، وصحَّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضَعُفَ». وقال البيهقي بإثره: «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأبوه غير قوي، واختلف عليه، فروي عنه هكذا، وروي عنه، عن أبيه، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً ببعض معناه».
- قلت: والحديث أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٧٣/١) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر برقم: (٧٦)، من طريق خلف بن تميم، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، بالإسناد المذكور، بلفظ: «مَكَّة مَرَاخٌ لَا يُبَاعُ رِبَاعُهَا»، ثم قال: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».
- وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤٦٦/١) في ترجمة إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، برقم: (١٢٤)، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت أباي يذكر عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تَحُلْ إِبَارَتُهَا، وَلَا بَيْعُ رِبَاعِهَا»؛ يعني: مَكَّة. وقال بإثره: «وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، في حديثه بعض النكرة، وأبوه خير منه».
- (٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٦١).

- ١٩٤٠ - (١) حديث: «تَأْخُذِينَ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً»، لَمَّا كَانَ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ^(٢).
- ١٩٤١ - (٣) وَضَعَفَ بِهِ أَيْضًا حَدِيثُ: «مَعَاهِدَةُ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، أَنْ لَا يُنْصَرُّوا أَوْلَادَهُمْ»^(٤).
- وَتَرَكَ^(٥) دُونَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَنَّ «مَكَّةَ مَنَاخًا»^(٦): ابْنُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِيهِ نَظَرٌ، مِنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٧).
- ١٩٤٢ - وَقَدْ ذَكَرَ^(٨) أَبُو مُحَمَّدٍ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فِي «الْجَلَّالَةِ لَا تُرَكَّبُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٩).

- (١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٢٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٢٧)، وَذَكَرَهُ فِي (٥٠٤/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٢٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٠٣/١).
- (٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ (٢٦١/١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٣٢) (٦١)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَحْذُرُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.
- (٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٢٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٢٨)، وَذَكَرَهُ فِي (٥٣/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٩)، وَ(١١٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨١٣)، وَ(٥٠٤/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٢٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٣).
- (٤) سَلَفَ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامِ عَلَيْهِ بِرَقْمِ: (١٧٤٩).
- (٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٣).
- (٦) هُوَ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ قَرِيبًا بِرَقْمِ: (١٩٣٩). يَنْظُرُ تَخْرِيجَهُ هُنَاكَ.
- (٧) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٣٤٢/١) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (١٠٧٩)، وَفِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «فِي حَدِيثِهِ نَظَرٌ»، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الضَّعْفَاءِ الصَّغِيرِ (ص ٢٤) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (١٤).
- (٨) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٢٩/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٢٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١١٦/٤).
- (٩) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَشْرَبَةِ وَغَيْرِهَا، بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥٠٩/٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٧٥٣)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَّالَةِ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا، وَلَا يُشْرَبَ لَبَنُهَا، وَلَا يُحْمَلَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَذْمُ، وَلَا يُذَكِّبَهَا النَّاسُ حَتَّى تُغْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤٦/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٢٦٩)، وَعَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبَرَى، كِتَابُ الصَّحَايَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي تَكُونُ أَكْثَرُ عِلْفِهَا الْعَذْرَةَ وَأَرْوَاحُ الْعَذْرَةِ تُوجَدُ فِي عِرْقِهَا وَجَرِّهَا (٥٥٩/٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٩٤٨٠)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَهَاجِرِ، بِهِ.
- وَقَالَ الْحَاكِمُ بِإِثْرِهِ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِيصِهِ بِقَوْلِهِ: =

قال بإثره^(١): في إسناده إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر البجلي، وهو ضعيف، وأبوه لا يُحتج به.

١٩٤٣ - وذكر^(٢) من طريق عبد الرزاق^(٣)، عن يحيى بن العلاء، عن جَهْضَم بن عبد الله، عن محمد بن زيد - هو العبدى -، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد، قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ...» الحديث. ثم قال^(٤): إسناده لا يُحتج به.

لم يُبين من أمره إلا ما أبرز من إسناده، وشهرٌ مختلفٌ فيه^(٥). ويحيى بن العلاء الرازي البجلي، ابن أخ شعيب بن خالد، ضعيف، قال ابن معين: ليس بشيء^(٦).

= «إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه ضعيفان»، وقال البيهقي: «ليس هذا بالقوي». قلت: إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ضعيفٌ كما تقدّم قريباً، وكذا قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٠٥) ترجمة (٤١٧)، وقال عن أبيه إبراهيم بن مهاجر (ص ٩٤) ترجمة (٢٥٤): «صدوقٌ لئِن الحفظ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١١٦/٤).
(٢) بيان الوهم والإيهام (٢٤٦/٢) الحديث رقم: (٤٤٩)، وذكره في (٥١٩/٣) الحديث رقم: (١٢٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦١/٣).
(٣) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب بيع الصدقة قبل أن تُعقل (٣٨/٤) الحديث رقم: (١٩٠٠)، وفي كتاب البيوع، باب بيع الغرر المجهول (٧٦/٨) الحديث رقم: (١٤٣٧٥)، بالإسناد المذكور من عنده، عن أبي سعيد الخدري، قال؛ وذكره. وذكره الحافظ في بلوغ المرام (ص ٣١٤) برقم: (٨٢١)، وقال: إسناده ضعيف. قلت: فيه يحيى بن العلاء: وهو البجلي زُمي بالوضع كما قال الحافظ في التقريب (ص ٢٤٧) ترجمة رقم: (٧٦١٨)، وقد رواه عن جهضم بن عبد الله: وهو ابن أبي الطفيل القيسي، مولا هم اليمامي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٧٢) ترجمة رقم: (٩٨٢): «صدوقٌ يُكثر عن المجاهيل»، وهو هنا قد رواه عن محمد بن زيد العبدى، وهو مجهولٌ كما في التقريب (ص ٤٧٩) ترجمة رقم: (٥٨٩٥)، وهذا قد رواه عن شهر بن حوشب، وهو صدوقٌ كثير الإرسال والأوهام كما في التقريب (ص ٢٠٦) ترجمة رقم: (٢٨٣٠).

وقوله في الحديث: «وعن ضربة الغائص»: هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصاً، فما أخرجه فهو لك بكذا، نهى عنه لأنه غررٌ. النهاية في غريب الحديث (٧٩/٣).
(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦١/٣).

(٥) شهر بن حوشب، تقدم له ترجمة وافية في الكلام على الحديث رقم: (٢٩٩) والتعليق عليه.

(٦) الجرح والتعديل (١٦٠/٩) ترجمة رقم: (٧٤٤).

وقال الفلاسُ: متروكُ الحديثِ جدًّا^(١). وضعَّفه أبو سلمةُ التَّبَوذَكِيُّ ووَكَّيعُ وأبو زُرعة^(٢).

قال عبدُ الرِّزاقِ: قلتُ لو كُيع: ما تقولُ فيه؟ قال: ترى، ما كان أجملَه! ما كان أفصحَه! قال: ما أقولُ في رجلٍ حدَّثَ بعشرةِ أحاديثٍ في خَلْعِ النَّعْلِ إذا وُضِعَ الطَّعامُ^(٣)؟!

وقد روى هذا الحديثُ عن جَهْضَمِ بنِ عبدِ الله، حاتمُ بنُ إسماعيلَ، وهو ثقةٌ، بدلاً من يحيى بنِ العلاءِ، فأدْخَلَ بينَ جَهْضَمٍ ومحمَّدِ بنِ زيِّدٍ رجلاً مجهولَ الحالِ، وبَيَّنَّ أَنَّهُ منقطعٌ.

قال الدارقطني^(٤): حدَّثنا إسماعيلُ بنُ يونسَ بنِ ياسينَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَهْضَمِ بنِ عبدِ الله، عن محمَّدِ بنِ إبراهيم، عن محمَّدِ بنِ زيِّدِ العَبْدِيِّ، عن شهرٍ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: «نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شراءِ ما في بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وعن شراءِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وعن شراءِ الصَّدَقَةِ حَتَّى تُقَسِّمَ، وعن شراءِ [ضَرْبَةٍ]^(٥) الْغَائِصِ».

(١) الجرح والتعديل (١٦٠/٩) ترجمة رقم: (٧٤٤).

(٢) المصدر السابق (١٦٠/٩) ترجمة رقم: (٧٤٤).

(٣) كذلك رواه ابن أبي حاتم الرازي بإسناده عن أبيه، عن أبي عقيل محمد بن حاسب المعروف بشاه، قال: سمعت عبد الرزاق، قال: قلت لو كُيع؛ فذكره. ينظر: الجرح والتعديل، باب ما ذُكر من معرفة وكيع بن الجراح بناقلة الأخبار ورواة الآثار وكلامه فيه (٢٢٨/١) ثم ذكره في (١٨٠/٩) في ترجمة يحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن أخي شعيب بن خالد الرازي، برقم: (٧٤٤).

(٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤٠٢/٣) الحديث رقم: (٢٨٣٩)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها، وضربة الغائص (٧٤٠/٢) الحديث رقم: (٢١٩٦)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب السير، باب في كراهية بيع المغانم حتى تُقسم (١٣٢/٤) الحديث رقم: (١٥٦٣)، من طريق حاتم بن إسماعيل، به مختصراً، اقتصر على ذكر جملة النهي عن بيع المغانم حتى تقسم، وقال الترمذي عقبه: «حديثٌ غريبٌ».

قلت: محمد بن إبراهيم المذكور بين جهضم بن عبد الله ومحمد بن زيد العبدِيِّ: هو الباهليُّ البصريُّ، وهو مجهولٌ كما في التقريب (ص ٤٦٦) ترجمة رقم: (٥٧٠٣).

(٥) تصحف في النسخة الخطية إلى: (قبضة)، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام =

هكذا رواه حاتم بن إسماعيل عن جهضم، فزاد محمد بن إبراهيم: وهو باهلي بصري، قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: هو مجهول^(١).

١٩٤٤ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا...» الحديث. ثم قال فيه^(٤): حسنٌ غريبٌ.

وإنما لم يُصحَّحه؛ لأنه من رواية ابن وهب، عن حُيَيِّ بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن أبي أيوب. [أ/٢٤٨] وحُيَيٌّ هذا قال البخاري: فيه نظر^(٥).

= (٢/٤٤٧)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣/٤٠٢).

(١) الجرح والتعديل (٧/١٨٤) ترجمة رقم: (١٠٤٥).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢١) الحديث رقم: (١٢٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يُفَرَّقَ بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٣/٥٧٢) الحديث رقم: (١٢٨٣)، وفي كتاب السير، باب في كراهية التفريق بين السبي (٤/١٣٤) الحديث رقم: (١٥٦٦)، من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حُيَيٌّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، عن أبي أيوب، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ؛ وذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢/٦٣) الحديث رقم: (٢٣٣٤)، وعنه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب التَّفْرِيقِ بين المرأة وولدها (٩/٢١٢) الحديث رقم: (١٨٣٠٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن وهب، به.

قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وقال الحاكم: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم». قلت: رجال إسناده ثقات غير حُيَيِّ بن عبد الله بن شريح المعافري، سيذكر المصنّف فيما يأتي الخلاف فيه، وقال الحافظ في ترجمته في التّقریب (ص ١٨٥) برقم: (١٦٠٥): «صدوقٌ يَهُمُّ»، وقد تُوبع في هذا الحديث، تابعه عبدُ الله بن جُنادة عند الدارمي في سننه، كتاب السير، باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٣/١٦١١) الحديث رقم: (٢٥٢٢) فإنه أخرجه من طريق الليث بن سعد، عن عبد الله بن جُنادة، عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ، به.

وعبد الله بن جُنادة: هو المعافري، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٢٥) برقم: (١١١) وذكر عن أبيه أنه روى عنه سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ويزاد عليه أنه روى عنه الليث بن سعد كما في هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٧/٢٣) ترجمة رقم: (٨٨٣١)، كما وذكره ابن قُطْلُوبِغا في كتابه الثقات ممّن لم يقع في الكتب الستة (١/١٤٨) برقم: (٥٧٦٨).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٢)، وهذا القول ذكره عن الترمذي.

(٥) التاريخ الكبير (٣/٧٦) ترجمة رقم: (٢٦٩).

وقال أحمد: أحاديثه مناكير^(١).

وقال ابن معين: ليس به بأس^(٢)؛ فلأجل الاختلاف فيه لم يُصَحِّحْهُ.

١٩٤٥ - وذكر^(٣) من طريق أبي داود، حديث علي في «التفريق»^(٤) بين الجارية وولدها في البيع^(٥).

(١) العلل ومعرفة الرجال، لعبد الله بن أحمد (١١٦/٢) رقم: (٤٤٨٢).
(٢) تاريخ ابن معين رواية عثمان الدارمي (ص ٩١) رقم: (٢٣٩)، وتهذيب الكمال (٤٨٩/٧) ترجمة رقم: (١٥٨٥).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣٩٥/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٤)، وذكره في (٣٢٣/٢) الحديث رقم: (٣١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣).

(٤) قوله: «طريق أبي داود حديث علي في التفريق» جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٩٥/٥) بين حاصرتين، ما نصّه: «طريق الترمذي حديث عن أبي أيوب، أنّ النبي ﷺ، قال: مَنْ فَرَّقَ»، وقال محققه: «أنه ممحوظ من (ت) منه قدر سطرين، وأنه أتمّه جلّه من الأحكام الوسطى، ومن السياق»، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الموافق لما في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣)، فإنّ عبد الحق الإشبيلي قد عزاه لأبي داود، وليس للترمذي.

(٥) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في التفريق بين السبي (٦٣/٣ - ٦٤) الحديث رقم: (٢٦٩٦)، من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن (هو الدالاني)، عن الحكم (هو ابن عتيبة)، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، أنه فرّق بين جارية وولدها، «فنهأه النبي ﷺ، عن ذلك، وردّ البيع».

وأخرجه الدارقطني في السنن، كتاب المكاتب (٢٤٠/٥) الحديث رقم: (٤٢٥٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (١٣٦/٢) الحديث رقم: (٢٥٧٥)، كلاهما من طريق عبد السلام بن حرب، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ لانقطاعه، فقد قال أبو داود بإثره: «ميمون لم يُدرک عليّاً، فُتِلَ بالجماجم، والجماجمُ سنة ثلاثٍ وثمانين».

وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية أن يُفرّق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٥٧٢/٣ - ٥٧٣) الحديث رقم: (١٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن التفريق بين السبي (٧٥٥/٢) الحديث رقم: (٢٤٢٩)، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/٢) الحديث رقم: (٨٠٠)، ثلاثتهم من طريق حمّاد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطاة، عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي، قال: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ الْغُلَامَانِ؟». فَقُلْتُ: بَعْتُ أَحَدَهُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

وإسناده كالذي قبله، ثم إنّ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس كما تقدّم بيان ذلك مراراً، وقد عنعن.

والحديث أورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤٣/٣ - ٤٤) برقم: (١١٧١)، وعزاه لأبي داود، =

ثم رَدَّه^(١) بالانقطاع، ثم قال: وقد رُوِيَ عن عليٍّ بإسنادٍ آخر، ولا يصحُّ؛ لأنه من طريقٍ سعيد بن أبي عروبة، عن الحكم^(٢)، ولم يسمع منه.
ومن طريق محمد بن عبيد الله، عن الحكم - وهو ضعيف -^(٣).
قال: وقد رُوِيَ عن شعبة، عن الحكم^(٤). والمحفوظ حديث ابن أبي عروبة،

= فقال: «أبو داود، وأعلّه بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعليٍّ، والحاكم وصحَّح إسناده، ورجَّحه البيهقي لشواهد، لكن رواه الترمذي وابن ماجه، من هذا الوجه، وأحمد والدارقطني من طريق الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ، بلفظ: «قدم عليَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتَهُمَا؛...» الحديث.

وقد صحَّح ابن القطان رواية الحكم هذه، لكن حكى ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: أنَّ الحكم إنما سمعه من ميمون بن أبي شبيب، عن عليٍّ. وقال الدارقطني في العلل بعد حكاية الخلاف فيه: لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن بن ميمون، فحدَّث به مرَّةً عن هذا، ومرَّةً عن هذا».

وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٦٣٩/٣ - ٦٤١) الحديث رقم: (١١٥٤)، وعلل الدارقطني (٢٧٢/٣ - ٢٧٥) الحديث رقم: (٤٠١).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣).

(٢) هذا الطريق أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٥/٢) الحديث رقم: (٧٦٠)، عن محمد بن جعفر. والبزار في مسنده (٢٢٧/٢) الحديث رقم: (٦٢٤)، من طريق عبد الوهاب بن عطاء. كلاهما: محمد وعبد الوهاب رواياه، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وإسناد هذه الرواية ضعيفٌ لانقطاعه. قال البزار يابثر هذا الحديث: «وسعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم (يعني: ابن عُتَيْبَةَ) شيئاً».

قلت: ويدلُّ على هذا الانقطاع ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٢ - ٣٠٩) الحديث رقم: (١٠٤٥)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب مَنْ قال: لا يُفَرَّقُ بين الأخوين في البيع (٢١٣/٩) الحديث رقم: (١٨٣١٨)، عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، فقال: عن سعيد (بن أبي عروبة)، عن رجل، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ؛ أنه قال؛ فذكره.

فزاد في الإسناد رجلاً مبهمًا بين سعيد بن أبي عروبة وبين الحكم بن عُتَيْبَةَ.

(٣) يعني: محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العزمي، فهو ضعيفٌ، وقد قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٨): «متروك». وروايته هذه أخرجه البزار في مسنده (٢٢٧/٢) الحديث رقم: (٦٢٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨٣/٣) الحديث رقم: (٢٥٦١).

(٤) هذه الرواية أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٢٨/٤) الحديث رقم: (٣٠٤٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٦٣/٢) الحديث رقم: (٢٣٣١)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب مَنْ قال: لا يُفَرَّقُ بين الأخوين في البيع (٢١٣/٩ - ٢١٤) =

عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ. انْتَهَى كَلَامُهُ ^(١).

فَأَوَّلُ مَا فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِزْ شَيْئًا [مِنْهُ] ^(٢) إِلَى مَوْضِعِهِ، وَجَمِيعُهُ مِنْ كِتَابِ الدَّارِقُطَنِيِّ فِي «السُّنَنِ» ^(٣). وَحَكَمَ عَلَى رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ؛ يَعْنِي: عَلَى مَا بَهَا مِنَ الْإِنْقِطَاعِ؛ إِذْ لَمْ يَسْمَعْ سَعِيدٌ مِنَ الْحَكَمِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ رِوَايَةَ شُعْبَةَ لَا عَيْبَ لَهَا، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا اعْتَمَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ ^(٤): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُدِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسْبِي، فَأَمَرَ بِبَيْعِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتَهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَبِعْهُمَا جَمِيعًا، وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا».

وَقَالَ فِي «الْعِلَلِ» ^(٥): حَدَّثَنَا الْمَحَامِلِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُدِّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَسْبِي، فَأَمَرَنِي بِبَيْعِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتَهُمَا وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا، وَبِعْهُمَا جَمِيعًا وَلَا تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا».

= الحديث رقم: (١٨٣١٦)، ثلاثتهم من طريق شعبة بن الحجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليٍّ ﷺ.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين. وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم، غريب».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٢/٣).

(٢) في النسخة الخطية: (به)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٩٦/٥).

(٣) كذا قال! وليس الأمر كما ذكر، فبعض الروايات لم تقع في سنن الدارقطني، كما تقدّم في التخريج.

(٤) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٢٨/٤) الحديث رقم: (٣٠٤٠)، وتقدم تمام تخريجه آنفاً.

(٥) علل الدارقطني (٢٧٥/٣) الحديث رقم: (٤٠١).

فهذا كما ترى إسماعيلُ بن أبي الحارث، ومحمدُ بن الوليد الفحّام، كلاهما يرويه، عن الحَقَّافِ، عن [شعبة^(١)]، وجميعهم ثقة، وإسماعيلُ بن أبي الحارث منهم، وهو الذي أمكّن أن يخفى أمره على مَنْ لم يَقْضِ على^(٢) هذا الحديث بالصّحّة، وهو إسماعيلُ بن أسد بن شاهين، قال فيه أبو حاتم: ثقة صدوق^(٣).

وذكر الخطيب، عن الدارقطني أنه قال فيه: ثقة صدوق، ورع، [فاضل^{(٤)(٥)}].

وذكر الدارقطني: أن عليّ بن سهل رواه أيضاً عن عبد الوهاب، عن شعبة كما [روياه^(٦)].

قال أبو محمد^(٧): وفي الباب:

١٩٤٦ - حديث^(٨) آخر يرويه طليق بن محمد بن عمران، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولم يعزّه. وهو أيضاً عند الدارقطني^(٩)، والخلاف فيه كما ذكر علي طليق بن محمد.

(١) في النسخة الخطية: «سعيد»، وهو خطأ، تصويبه من الرواية السابقة، وهو محو من أصل بيان الوهم والإيهام (٣٩٧/٥)، كما ذكر محققه.

(٢) من قوله: «الذي أمكّن...» إلى هنا، جاء بدلاً منه في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٣٩٧/٥) بين حاصرتين ما نصّه: «ثقة أيضاً، ومن أجله لم يحكم أبو محمد على» وذكر محققه أنه محو من ت.

(٣) الجرح والتعديل (١٦١/٢) ترجمة رقم: (٥٣٩)، وهذا قول ابن أبي حاتم، أما أبوه فقال: «صدوق» فقط.

(٤) في النسخة الخطية: «ناقل»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٩٧/٥)، وهو الصحيح الموافق لما في تاريخ بغداد.

(٥) تاريخ بغداد (٢٦٥/٧) ترجمة رقم: (٣٢٦٠).

(٦) في النسخة الخطية: «رواه»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣٩٧/٥)، وهو الصواب، فالمراد بقوله: «روياه»: إسماعيل بن أبي الحارث ومحمد بن الوليد الفحّام.

(٧) عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٦٢/١).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٣٢٣/٢ - ٣٢٤) بعد الحديث رقم: (٣١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٢/١).

(٩) في العلل (٢١٧/٧) الحديث رقم: (١٣٠١)، معلقاً، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع، عن طليق بن محمد بن عمران بن حصين، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَبَيْنَ وَلَدِهِ، وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ».

وذكر الدارقطني أنه اختلف فيه على طليق هذا، فقال: «ومن قال فيه: عن صالح بن كيسان، =

منهم مَنْ يَجْعَلُهُ عَنْ طُلَيْقٍ، عَنْ عِمْرَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسِلُهُ، ذَكَرَ هَذَا كُلَّهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّ طُلَيْقًا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَهُوَ خُزَاعِيٌّ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

٢ - بَابُ فِي بَيْعِ الْمَصْحَفِ، وَلَا دَاءَ وَلَا غَائِلَةَ،

وَفِي الصَّلَحِ وَالتَّرَاضِي، وَإِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَالشَّرْطُ

١٩٤٧ - ذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطْنِيِّ^(٢)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبْدِ]^(٣) اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «بَاعَ مَصْحَفًا». ثُمَّ قَالَ^(٤): مُحَمَّدٌ هَذَا ضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ مَعِينٍ

= فَقَدْ وَهَمَ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ التِّيمِيُّ، عَنْ طُلَيْقٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ التِّيمِيِّ، عَنْ طُلَيْقٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ. وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيمِيِّ، عَنْ طُلَيْقِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ، مَرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عَنِ التِّيمِيِّ. قُلْتُ: وَطُلَيْقُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ الْخُزَاعِيِّ، رَوَى عَنْهُ أَرْبَعَةٌ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤٦١/١٣) تَرْجُمَةً رَقْم: (٢٩٩٤)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ (٣٩٧/٤) تَرْجُمَةً رَقْم: (٣٥٤٢)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٨٤) تَرْجُمَةً رَقْم: (٣٠٤): «مَقْبُولٌ».

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٦١/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٤٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٦٤/٣).
(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنْ مَصْنُفَاتِهِ الْأُخْرَى، وَأَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ (١٤٣/٤) فِي تَرْجُمَةِ (مُحَمَّدِ الْمُحَرَّمِ) وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِرَقْم: (١٧٠٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ يُقَالُ لَهُ: الْمُحَرَّمُ، فَكَانَ لَهُ سِمَةٌ وَهِيئَةٌ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: لَا تَنْظُرْ إِلَى هَيْئَتِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كَيْفَ حَدِيثُ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ مَصْحَفًا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٢٢٨/٧ - ٢٢٩) فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ الْمَكِّيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْمُحَرَّمُ، بِرَقْم: (٦٩٦٦)، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْزُوهُ لِأَحَدٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذَا بَاطِلٌ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَلَقَّنُ فَيَتَوَهَّمُ فَيُقَدِّمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»، وَكَانَ قَدْ نَقَلَ فِي صَدْرِ تَرْجُمَتِهِ لَهُ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَضْعِيفَهُ لَهُ، وَعَنْ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ فِيهِ: «مَنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَعَنْ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ قَالَ عَنْهُ: «مَتْرُوكٌ»، وَهَذَا قَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَحْدَهُ فِي الثَّقَاتِ (٤٢٩/٧) تَرْجُمَةً رَقْم: (١٠٧٥٦)، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي آخِرِ تَرْجُمَتِهِ لَهُ (٣٢٦/٧) بِرَقْم: (١٦٤٣): «قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَمَقْدَارُهُ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «عُبَيْدٌ» بِالتَّصْغِيرِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢/٢٥١)، وَهُوَ الصُّوَابُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ تَرْجُمَتِهِ.

(٤) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٦٤/٣).

وغيرهم^(١)، وهذا الحديث كَذِبٌ. انتهى ما ذكر.

هذا الحديث لا أعلم له موقعاً، فابحث عنه، فإنني لم أجده في «سنن الدارقطني»، فأما كتاب «العلل» له؛ فإنه لم يذكر فيه ابن عباس، وكذلك [٢٤٨/ب] جماعة من الصحابة أراه لم يبلغهم [عمله]^(٢)، ولا أعلم أبا محمد نقل عن الدارقطني من غير هذين الكتابين وكتاب «المؤتلف والمختلف».

١٩٤٨ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي، عن عباد بن ليث، حدثنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال العداء بن خالد: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ الحديث، فيه: «لا داء ولا غائلة ولا خبئة، يبيع المسلم للمسلم»^(٤).

ثم قال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد

(١) الجرح والتعديل (٣٠٠/٧) ترجمة رقم: (١٦٢٧).

(٢) في النسخة الخطية: «علمه» بتقديم اللام على الميم، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٥١/٢)، وهو الصحيح، فالحديث هنا عن عمل الدارقطني في كتابه العلل، الذي لم يستوعب فيه أحاديث جماعة من الصحابة، ومن جملتهم أحاديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٢٢/٣ - ٥٢٣) الحديث رقم: (١٢٩٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٤/٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كتابه الشروط (٥١٢/٣) الحديث رقم: (١٢١٦) عن محمد بن بشار (بُندار)، قال: أخبرنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي البصري، قال: أخبرنا عبد المجيد بن وهب، قال: قال لي العداء بن خالد بن هُوَذَة: ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ، قال: قلت: بلى، فأخرج لي كتاباً: «هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هُوَذَة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمّة، لا داء ولا غائلة ولا خبئة، يبيع المسلم للمسلم».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب شراء الرقيق (٧٥٦/٢) الحديث رقم: (٢٢٥١) عن محمد بن بشار، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الشروط (٣٥٩/١٠) الحديث رقم: (١١٦٨٨) قال: عن ابن مثنى (هو محمد)، عن عباد صاحب الكرابيسي؛ فذكره. ورجال إسناده ثقات غير عباد بن ليث صاحب الكرابيسي، فإنه ضعّفه أحمد وابن معين والنسائي في رواية، والعقيلي وابن حبان كما في تهذيب التهذيب (١٠٣/٥) ترجمة رقم: (١٧١)، ولكن ذكر أنه قال عنه النسائي في رواية أخرى: «لا بأس به»، وقال أيضاً: «نقل ابن الجوزي عن ابن معين أنه وثقه. وقال عنه في التقريب (ص ٢٩٠) ترجمة رقم: (٣١٤١): «صدوق يخطئ»، وحسن، الترمذي حديثه واستغربه. فقال: «هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن ليث، وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من أهل الحديث».

روى عنه غير واحدٍ من أهل الحديث. انتهى ما ذكر^(١).

وليس فيه بيان المانع من تصحيحه، وهو أن عبادة هذا لم تثبت عدالته، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء^(٢).

وروى عنه كما ذكر جماعة، منهم محمد بن المثنى، وابن بشار راوي هذا الحديث عنه عند الترمذي، وقيس بن عاصم^(٣)، وعثمان بن طلوت، وإبراهيم بن محمد بن عرعة، ويحيى بن أبي الخصيب، وكُنية عبادة المذكور: أبو الحسن، ويقال له: صاحب الكرايس.

فأما أبو وهب عبد المجيد بن أبي يزيد وهب فتحة^(٤)، والله أعلم.

١٩٤٩ - وذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إنه

(١) يعني: عبد الحق الإشبيلي فيما نقله عن الترمذي في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٤).

(٢) الجرح والتعديل (٨٥/٦) ترجمة رقم: (٤٣٥).

(٣) كذا في النسخة الخطية «وقيس بن عاصم»، ومثله في بيان الوهم (٣/٣٢٣): وهو خطأ، صوابه: «وقيس بن حفص»، كما في الجرح والتعديل (٨٥/٦) ترجمة (٤٣٥)، وتهذيب الكمال (١٥٤/١٤ - ١٥٥) ترجمة (٣٠٩٢)، وقيس بن حفص: هو ابن القعقاع التميمي الدارمي، مولاهم، أبو محمد البصري، تُنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٩٥) ترجمة رقم: (٥٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/٢١) ترجمة (٤٨٩٩).

(٤) قال الحافظ في ترجمته من تقريب التهذيب (ص ٣٦١) برقم: (٤١٦١): «وثقه ابن معين».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥/٢١٠ - ٢١١) الحديث رقم: (٢٤٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٥).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٣/٣٠٤) الحديث رقم: (٣٥٩٤)، من طريق مروان بن محمد، قال: حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، أو عبد العزيز بن محمد - شك أبو داود -، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وذكره. وزاد سليمان (يعني: ابن داود المَهْرِيُّ شيخ أبي داود فيه): وقال رسول الله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤/٣٨٩) الحديث رقم: (٧٧٨٤)، والبزار في مسنده (١٤/٣٨٨) الحديث رقم: (٨١١٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلح (١١/٤٨٨) الحديث رقم: (٥٠٩١)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع (٣/٤٢٦) الحديث رقم: (٢٨٩٠)، من طريق سليمان بن بلال، به.

وحسنه الحافظ ابن القطان كما سيأتي عنه، من أجل كثير بن زيد: وهو الأسلمي، أبو محمد المدني، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٥٩) ترجمة رقم: (٥٦١١): «صدوق يخطئ»، وشيخه الوليد بن رباح: وهو المدني، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٨١) ترجمة رقم: =

قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا...» الحديث.

ثم قال: في إسناده كثير بن زيد، أبو محمد مولى الأسلميين، عن الوليد بن رباح^(١).

فلم يُبين من هذا مذهبه فيه، وينبغي أن يُقال فيه: حسن؛ لما بكثير بن زيد من الضعف، وإن كان صدوقًا، وقد أشبع القول فيه وفي الوليد في باب الشروط، وعلى ذلك أحال.

١٩٥٠ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَتَفَرَّقُ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

= (٧٤٢٢): «صدوق».

وقد أخرج ابن عديّ هذا الحديث في الكامل (٢٠٥/٧) في ترجمة كثير بن زيد المدني، برقم: (١٦٠٣) مع أحاديث أخرى ساقها له، ثم قال: «ولكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها، ولم أرَ بحديثه بأسًا، وأرجو أنه لا بأس به». وللحديث شاهد يُروى من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُزَنِّي، عن أبيه، عن جدّه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا». وسيأتي هذا الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٩٦٠).

(١) الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣)، وفي المطبوع منه، قال: «هذا يرويه كثير بن زيد مولى الأسلميين، وهو ضعيفٌ عندهم، وإن كان قد روى عنه جِلَّةٌ، ويرويه عن الوليد بن رباح، ولا أعلم روى عن الوليد إلا كثير بن زيد»؛ وبذلك يكون قد كشف عن مذهبه فيه، وإن كان قد قال في الوليد بن رباح أنه لم يرو عنه غير كثير بن زيد اعتمادًا - فيما يظهر - على ما وقع عند ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/٩) ترجمة رقم: (١٥)، والصحيح أنه روى عنه أيضًا ابنه محمد بن الوليد بن رباح ومسلم بن الوليد بن رباح، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٢/٣١) ترجمة رقم: (٦٤٠٣)، ولهذا لم يُجهِّله أبو حاتم، إنما قال فيه: «صالح»: وهذا الذي نقلته عن عبد الحق الإشبيلي إنما قاله بإثر هذا الحديث، حيث أورده أوّل مرّة في باب في الشرط (٢٧٥/٣)، غير أنه قال في باب الأقضية حيث أورده مرة أخرى (٣٤٥/٣): «وهذا صحيح الإسناد»، وسننّه الحافظ ابن القطان على هذا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥٢٣/٣) الحديث رقم: (١٢٩٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٦/٣).

(٣) سنن الترمذي، كتاب البيوع، في الباب الذي يلي باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا (٥٤٣/٣) الحديث رقم: (١٢٤٨)، من طريق يحيى بن أيوب، وهو البجلي الكوفي، قال: سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو بن جرير يُحدِّث، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين (٢٧٣/٣) الحديث رقم: =

قال^(١): هذا حديثٌ غريبٌ.

وإنَّما لم يُصحِّحْهُ لأنَّه من رواية يحيى بن أيوبَ البَجَلِيِّ، وليس بيحيى بن أيوبَ المصريِّ.

قال التَّرمذِيُّ: حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ، حَدَّثَنَا أبو أحمد^(٢)، حَدَّثَنَا يحيى بنُ أيوبَ، وهو البَجَلِيُّ الكوفيُّ، سمعتُ أبا زُرْعَةَ، وهو ابنُ عمرو بن جريرٍ، يُحدِّثُ عن أبي هريرة؛ فذكره.

يحيى هذا قال فيه ابنُ معينٍ: ضعيفٌ ليس بشيءٍ، ذكر ذلك عنه العقيليُّ^(٣)، وذكر عنه أيضًا أنَّه لا بأس به^(٤).

وقال النسائي: ليس بثقة^(٥)، والرَّجُلُ بالجملة لم تثبُتُ عدالته، فالحديثُ لا يصحُّ.

١٩٥١ - وذكر^(٦) من طريقِ كتاب «الإعراب» لابن حزم، قال: رَوَيْنَا من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ^(٧)، عن وكيعٍ، عن قاسمِ الجُعْفِيِّ، عن أبيه، عن ميمونِ بنِ مهران، أنَّ

= (٣٤٥٨)، والإمام أحمد في مسنده (٥٣٧/١٦ - ٥٣٨) الحديث رقم: (١٠٩٢٢)، من طريق يحيى بن أيوب، به.

ورجال إسناده ثقات غير يحيى بن أيوب بن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير البَجَلِيِّ، فقد وثَّقه أبو داود والبخاري، وقال ابن معين في رواية الدُّوري: «ليس به بأس»، وضعَّفه في رواية أخرى، وذكره ابن حَبَّان في الثقات، ذكر كلُّ هذا الحافظ في تهذيب التهذيب (١١/١٨٦) ترجمة رقم: (٣١٤)، وقال عنه في التقريب (ص ٥٨٨) ترجمة رقم: (٧٥١٠): «لا بأس به»، وأما الذهبيُّ فقال عنه في الكاشف (٣٦١/٢) ترجمة رقم: (٦١٣٦): «ثقة».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٧)، وهذا القول ذكره عن الترمذي.
(٢) هو: محمد بن عبد الله بن الزُّبير بن عمر الأسلمي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٥/٤٧٦) ترجمة رقم: (٥٣٤٣).

(٣) الضعفاء الكبير (٤/٣٩٠) ترجمة رقم: (٢٠١٠).

(٤) تاريخ ابن معين، رواية عباس الدُّوري (٣/٣٠٢) رقم: (١٤٣٤) و(٣/٤٤٩) رقم: (٢٢١٠) و(٣/٥٤٠) رقم: (٦٤٤)، وينظر: الجرح والتعديل (٩/١٢٧) ترجمة رقم: (٥٤١).

(٥) لم أقف على قول النسائي هذا في كتابه الضعفاء والمتروكون، ولم أقف على مَنْ نقله عن النسائي في شيء كتب التراجم التي وقفت عليها!

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٦٤ - ٦٥) الحديث رقم: (٧٣٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٦٧).

(٧) وهو في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب مَنْ قال: لا يتفرَّق ببيعان إلا عن تراضٍ (٤/٤٩٠) الحديث رقم: (٢٢٤٢٢)، من طريق وكيع، عن قاسمِ الجُعْفِيِّ، عن أبيه، عن =

رسول الله ﷺ قال: «الصفقة عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة...» الحديث.
ثم قال^(١): هذا مرسلٌ.

لم يزد على هذا، إلا أنه أبرز إسناده كما ترى، فكان بذلك أقرب إلى الصواب، لا كعمله في الأحاديث التي يطوي ذكر مَنْ فيها من الضعفاء والمجاهيل، ويقتصر على ذكر الإرسال.

وإلى ذلك فالقاسم الجعفي هذا يروي عن أبيه، وعن الشعبي، وروى عنه وكيعٌ، وهو مجهول.

قال ابن أبي حاتم^(٢): حدَّثنا عليُّ بنُ الحسين بن الجُنيد، قال: سمعتُ ابنَ نمير، يقول: روى وكيعٌ عن القاسم الجعفي، شيخٌ ليس بمعروفٍ.
وإذ الأمر هكذا فأبوه أخرى بأن لا يُعرف.

١٩٥٢ - وذكر^(٣) من طريق النسائي^(٤)، عن عبد الرحمن بن محمد بن

= ميمون بن مهران، قال: قال رسول الله ﷺ: «البيع عن تراضٍ، والخيار بعد الصفقة، ولا يحل لمسلم أن يفتن مسلماً».

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٢٥٣/٧)، وهو مرسل ضعيف الإسناد كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي، فيه القاسم الجعفي وأبوه، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٨٣/٣) في ترجمة القاسم الجعفي، برقم: (٦٨٥٩) وقد ذكر له هذا الحديث المرسل: «ولا يُعرف كأبيه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٦٧/٣).

(٢) الجرح والتعديل (١٢٤/٧) ترجمة رقم: (٧٠٧).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٢٤/٣) الحديث رقم: (١٢٩٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٠/٣).

(٤) النسائي في سننه الضعيف، كتاب البيوع، باب المتبايعين في الثمن (٣٠٢/٧) الحديث رقم: (٤٦٤٨)، وفي السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب المتبايعين في الثمن (٧٤/٦) الحديث رقم: (٦١٩٩)، من طريق عمر بن حفص بن غياث، قال: حدَّثنا أبي، عن أبي عُميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود)، حدثني عبد الرحمن [بن قيس] بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، قال عبد الله (بن مسعود): سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة فهو ما يقول: ربّ السلعة أو يتركا».

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٢٨٥/٣) الحديث رقم: (٣٥١١)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤١١/٣) الحديث رقم: (٢٨٥٨)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٥٢/٢) الحديث رقم: (٢٢٩٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب اختلاف المتبايعين (٥٤١/٥ - ٥٤٢) الحديث رقم: =

الأشعث، عن أبيه، عن جدّه، قال عبدُ الله بنُ مسعود: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيعانُ...» الحديث.

ثم قال^(١): وقد ذَكَرَ أبو عمر^(٢)؛ أن في هذا [٢٤٩/أ] الحديث انقطاعاً.

وروى النسائي هذا الحديث هكذا:

أخبرنا أبو حاتم الرازيُّ محمد بنُ إدريسَ، حدَّثنا عمر بنُ حفص بنِ غياثٍ، حدَّثنا أبي، عن أبي عُميسٍ - هو عتبة بنُ عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود^(٣) -

= (١٠٨٠٤)، كلهم من طريق عمر بن حفص بن غياث، به.

ورجال إسناده ثقات غير عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، فهو مجهول الحال كما في التقريب (ص ٣٤٨) ترجمة رقم: (٣٩٨٦)، وذكر المزي في ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/٣٦٠) برقم: (٣٩٣٦)، أنه وقع عند النسائي: (عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث)، وعند غيره: (عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث)، ثم قال المزي في هذا الثاني: وهو الصواب.

أما أبوه قيس بن محمد بن الأشعث، فمقبول، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٤٥٧) ترجمة رقم: (٥٥٨٦)، وكذا جدُّ عبد الرحمن، وهو محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبو القاسم، مقبول أيضاً، ووهب من ذكره في الصحابة، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٤٦٩) ترجمة رقم: (٥٧٤٢)، ومع ذلك صحَّحه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي، وحسنه البيهقي، قال بإثره: «هذا إسنادٌ حسنٌ موصولٌ، وقد روي من أوْجِهٍ بأسانيدٍ مراسيل، إذا جُمعَ بينها صار الحديثُ بذلك قوياً».

ثم ساق بإسناده (٥٤٢/٥) الحديث رقم: (١٠٨٠٥)، عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلفَ البيعانُ فالقولُ قولُ البائعِ، والمُبتاعُ بالخيارِ».

وإسناده منقطع، فإن عبد الله بن عون لم يسمع ابن مسعود، وهذا ما ذكر البيهقي أنه مرسلٌ. والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٣/٥٦٢) الحديث رقم: (١٢٧٠)، من طريق ابن عيينة، به. وقال: «هذا حديثٌ مرسلٌ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود، وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً، وهو مرسلٌ أيضاً».

(١) الأحكام الوسطى (٣/٢٧٠).

(٢) يعني: ابن عبد البر، في التمهيد (٢٤/٢٩٢).

(٣) كذا في النسخة الخطية «عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»، بتكرار: (بن عبد الله)، ومثله في بيان الوهم (٣/٥٢٥): وهو خطأ، صوابه: «عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود»، وفي سنن النسائي «عن أبي عُميسٍ» فقط، وسياق الاسم زيادة من الحافظ ابن القطان، إنما أراد بها كعادة المصنفين التعريف باسم بعض الرواة، وينظر: تهذيب =

قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فَذَكَرَهُ.
والانقطاع الذي فيه هو - والله أعلم - فيما بين مُحَمَّدٍ جَدِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وبين
ابنِ مسعودٍ، فَإِنَّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ.
فَإِذَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّمَا يَعْنِي قَيْسًا، وَإِذَا قَالَ: عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّمَا يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ
الْأَشْعَثِ، وليس هو كما في نفس الإسناد، وَإِنَّمَا نَسَبُهُ فِيهِ إِلَى جَدِّهِ حِينَ قَالَ فِيهِ:
عبد الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَشْعَثِ، وكما بَيَّنَّاهُ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

قال أبو داود^(١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارَسٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ
غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اشْتَرَى الْأَشْعَثُ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ بَعَشْرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ
أَلْفٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ
نَفْسِكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَيْسَ
بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ».

وعبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ مَزِيدٌ، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَكَذَلِكَ أَبُوهُ
قَيْسٌ، وَكَذَلِكَ جَدُّهُ مُحَمَّدٌ، إِلَّا أَنَّ أَشْهَرَهُمْ: هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ الْأَشْعَثِ،
عَدَاؤُهُ فِي الْكُوفِيِّينَ، رَوَى عَنْهُ مَجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ قَيْسٍ
الْمَاصِرِيُّ، وَسَلْمَةُ بْنُ يَسَارٍ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ^(٢).
فَأَمَّا رَوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ فَمَنْقُطَةٌ^(٣).

= الكمال (٣٠٩/١٩) ترجمة رقم: (٣٧٧٦).

(١) تقدم تخريجه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) محمد بن الأشعث بن قيس الكندي، أبي القاسم الكوفي، قد روى عنه جمعٌ غير مَنْ ذكرهم
كما في تهذيب الكمال (٤٩٦/٢٤) ترجمة (٥٠٧٤)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٤٦٩)
ترجمة (٥٧٤٢): «مقبول».

(٣) تعقبه الذهبي في كتابه الرَّدَّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ (ص ٤٢) الحديث رقم: (٤٤) بقوله: «قلت: هو
كبيرٌ، ولقيته ممكنٌ». وهذا الحديث فردُّ، رواه أبو داود، عن الذهلي. والنسائي، عن
أبي حاتم، جميعًا عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العُمَيْسِ.
كما جَزَمَ بوصله الطحاويُّ في شرح مشكل الآثار (٣٤٠/١١) بإثر هذا الحديث برقم:
(٤٤٨٤).

وقال البيهقيُّ بإثر إخراجِه لهذا الحديث في السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥/٥٤٢): «هذا إسنادٌ حسنٌ =

١٩٥٣ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ...» الحديث.

وسَكَت عنه^(٣)، وهو إنما يرويه [أبو حَيَّان]^(٤) التِّمِّي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأبو حَيَّان: هو يحيى بن سعيد بن حَيَّان، أحد الثقات، ولكن أبوه لا تُعرف له حال، ولا يُعرف مَنْ روى عنه غير ابنه، ويروي عن أبي حَيَّان أبو هَمَّامٍ مُحَمَّد بن الزُّبْرَقَان.

وحكى الدارقطني، عن [لُؤَيْن]^(٥)، أنه قال: لم يُسْنِدْهُ غير أبي هَمَّامٍ، ثم

= موصول، وقد رُوِيَ من أَوْجُهٍ بأسانيد مراسيل، إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويًّا.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٠) الحديث رقم: (٢٠٥٧)، وذكره في (٣/٥٦٧) الحديث رقم: (١٣٥٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٣).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة (٣/٢٥٦) الحديث رقم: (٣٣٨٣)، من طريق محمد بن الزُّبْرَقَان، قال: عن أبي حَيَّان التِّمِّي (يحيى بن سعيد بن حَيَّان)، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه، قال؛ وذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٤٤٢) الحديث رقم: (٢٩٣٣)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢/٦٠) الحديث رقم: (٢٣٢٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشركة، باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة (٦/١٣٠) الحديث رقم: (١١٤٢٤)، (١١٤٢٥)، من طريق أبي هَمَّامٍ محمد بن الزُّبْرَقَان، به.

وإسناده ضعيف، فإن والد أبي حَيَّان واسمه سعيد بن حَيَّان التِّمِّي، لا يُعرف روى عنه غير ابنه يحيى كما في ذكره المزي في تهذيب الكمال (١٠/٤٠٠) ترجمة رقم: (٢٢٥٦)، ولم يوثقه سوى العجلي في ثقاته (١/٣٩٦) ترجمة رقم: (٥٨٢)، وذكره ابن حَبَّان في ثقاته (٤/٢٨٠) ترجمة رقم: (٢٩٠١)، وقد ذكر أيضًا أنه روى عنه الحارث بن سويد، وقد قال عنه الذهبي في الميزان (٢/١٣٢) ترجمة رقم: (٣١٥٧): «لا يكاد يُعرف».

وللحديث علّة أخرى ذكرها الدارقطني في علله (١١/٧) الحديث رقم: (٢٠٨٤)، فذكر أنّ هذا الحديث لم يرفعه عن أبي حَيَّان غير أبي هَمَّامٍ محمد بن الزُّبْرَقَان، وأنه خالفه جرير بن عبد الحميد وغيره، فرووه عن أبي حَيَّان، عن أبيه، مرسلاً، ثم قال: «وهو الصواب».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٣).

(٤) تصحّف في النسخة الخطية إلى: (أبو حَسَّان)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٠)، والمصادر.

(٥) تصحّف في النسخة الخطية إلى: (أيوب)، تصويبه من بيان الوهم (٤/٤٩١)، والمصادر. ولوين هو محمد بن سليمان المصيصي شيخ أبي داود في هذا الإسناد، وهو قد رواه عن أبي هَمَّامٍ محمد بن الزُّبْرَقَان.

ساقه^(١) من رواية أبي ميسرة النّهاوندي، قال: حدّثنا جريرٌ، عن أبي حيّان، عن أبيه، أنّ رسولَ الله ﷺ؛ مرسلًا.

١٩٥٤ - وذكر^(٢) من طريقه أيضًا^(٣)، حديث جابر: «إذا أتيتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ».

وسَكَتَ^(٤) عنه، وهو من رواية ابنِ إسحاق، ولم يُبيّن ذلك. وذكر في أنّ المسلمينَ عند شُرُوطِهِم أحاديث^(٥).

ثم قال: وقد رويَ مرسلًا، عن عمرَ بن عبد العزيز وعطاءِ بن أبي رباح، مسندًا من حديث عائشة وأنس، وقال في أسانيدِها: لا يُحتجُّ بها^(٦). ولم يَعْرِها، ولا بَيَّنَ عِلَّتَها.

وحديث عائشة وأنسِ المذكورانِ ذَكَرهما الدارقطني، فقال:

١٩٥٥ - حدّثنا رضوانُ بنُ أحمدَ بنِ إسحاقَ بنِ جالينوسَ الصّيدلاني، حدّثنا عبدُ الله بنُ محمّدِ بنِ أبي الدُّنيا، حدّثنا إسماعيلُ بنُ زُرارة، [٢٤٩/ب]^(٨) حدّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الرّحمٰنِ، عن خُصيفٍ، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «المُسلمونَ عند شُرُوطِهِم، ما وافقَ الحقَّ»^(٩).

(١) يعني: الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٤٢/٣ - ٤٤٣) برقم: (٢٩٣٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩١/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٨)، وذكره في (٢٥٢/٤) الحديث رقم: (١٧٧٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(٣) أي من طريق أبي داود، وسلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٧٢).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(٥) سياّتي تخريج ما أشار إليه من هذه الأحاديث فيما يأتي.

(٦) الأحكام الوسطى (٢٧٦/٣)، وقال فيه: «وأسانيد هذه لا يُحتجُّ بها».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥٢٦/٣) الحديث رقم: (١٢٩٩)، وذكره في (٣٢٤/٢) الحديث رقم: (٣١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٦/٣).

(٨) وقع خلل في ترتيب أوراق النسخة الخطية، فقدّم بعد هذا الأوراق ذات الأرقام ٢٥٢ - ٢٦٠ على الورقتين رقم: (٢٥٠، ٢٥١)، كما هو واضح من ترقيم الأوراق فيما يأتي، وهذا أدى إلى تداخل بَيِّنِ الأحاديث وتركيب بعضها على بعض، فأصلحت الأمر بتقديم الورقتين (٢٥٠، ٢٥١) إلى هذا الموضع، وأُخِرت الأوراق المتقدمة إلى موضعها.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٢٧/٣) الحديث رقم: (٢٨٩٣)، من الوجه المذكور، به.

١٩٥٦ - (١) وعن خُصَيْفٍ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أنسٍ، قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عند شُرُوطِهِمْ، ما وافَقَ الحقَّ من ذلك» (٢).

خُصَيْفٌ ضَعِيفٌ، وعبدُ العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي، يروي عن خُصَيْفٍ أحاديث هي كذبٌ موضوعةٌ، قاله ابن حنبل (٣).

وإسماعيل بن زُرارة: هو إسماعيل بن عبد الله بن زُرارة ثقة (٤).

١٩٥٧، ١٩٥٨ - (٥) وأما المرسلان، فلا أذكرُ الآن موقعَهُما (٦)، فاعلم ذلك.

= وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٥٧/٢) الحديث رقم: (٢٣١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (٤٠٦/٧ - ٤٠٧) الحديث رقم: (١٤٤٣٥)، من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، به.

وإسناده ضعيف جدًا، فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن: وهو القرشي البالسي، رماه أحمد بالكذب فيما يرويه عن خصيف، فقال فيما حكاه عنه ابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٣١٨/٣) برقم: (٥٤١٩): «هي كذب، أو قال: موضوعة». وخُصَيْفٌ: هو ابن عبد الرحمن الجَزْرِيُّ: صدوقٌ سيئُ الحفظ، خلطَ بأخرة فيما قال الحافظ في التقریب (ص ١٩٣) ترجمة رقم: (١٧١٨).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٢٦/٣) الحديث رقم: (١٢٩٩)، وذكره في (٣٢٤/٢) الحديث رقم: (٣١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٦/٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٢٧/٣) الحديث رقم: (٢٨٩٤)، من الوجه المذكور، به.

وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٥٧/٢) بعد الحديث رقم: (٢٣١٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب الشروط في النكاح (٤٠٧/٧) الحديث رقم: (١٤٤٣٥)، من طريق أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا، به. وإسناده ضعيف جدًا من الوجه المذكور في الذي قبله.

(٣) ذكره عنه ابنه عبد الله في العلل ومعرفة الرجال (٣١٨/٣) برقم: (٥٤١٩).

(٤) وثقه الدارقطني كما في تاريخ بغداد (٢٤٠/٧) ترجمة رقم: (٢٠٨٣)، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٠٠/٨) ترجمة رقم: (١٢٤٢٥)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٠٨) ترجمة رقم: (٤٥٧): «صدوقٌ، تكلم فيه الأزديُّ بلا حجة».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٢٤/٢) الحديث رقم: (٣١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(٦) مرسل عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٢٢/٧)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ».

ومرسل عطاء بن أبي رباح، أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب مَنْ قال: المسلمون على شروطهم (٤٥٠/٤) الحديث رقم: (٢٢٠٢٢)، من طريق عبد الملك =

١٩٥٩ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، في ذلك حديث: كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده.

وحسنه^(٣)، ولم يُبين المانع من صحته، وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو بن عوف، وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف^(٤).

١٩٦٠ - وذكر^(٥) من «المراسل»^(٦)، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ

= (هو ابن أبي سليمان العَرَزَمِيُّ)، عن عطاء، قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٢٢/٧).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣) الحديث رقم: (١٣٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس (٣/

٦٢٦) الحديث رقم: (١٣٥٢)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُنَزِّي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ، قال: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلًّا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلًّا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح (٧٨٨/٢) الحديث رقم: (٢٣٥٣)، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُنَزِّي، به.

وإسناده ضعيف لأجل كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُنَزِّي، قال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٠) ترجمة رقم: (٥٦١٧): «ضعيف، أفرط من نسبته إلى الكذب». وقد رواه عن أبيه

عبد الله، وهو قد تفرد بالرواية عنه، فلم يذكر المزي في ترجمته له من تهذيب الكمال (١٥/

٣٦٧) برقم: (٣٤٥٤) فيمن روى عنه سوى ابنه كثير، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٥/

٤١) ترجمة رقم: (٣٧٥٥)، ففيه جهالة، ولهذا قال الذهبي في ترجمته له من ميزان الاعتدال

(٢/٤٦٧) برقم: (٤٤٨٠): «ما روى عنه سوى ابنه كثير، أحد التلفي». ومع ذلك قال الترمذي بإثر هذا الحديث: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، السالف برقم: (١٩٤٩).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٥/٣).

(٤) تقدمت ترجمتهما أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٦٥/٣) الحديث رقم: (٧٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٦/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٧) الحديث رقم: (١٧٩)، من طريق عبد الله بن

وهب، أخبرني أبو يونس موسى بن شيبة الحضرمي، عن يونس بن يزيد، عن عمار بن عَزِيَّة الأنصاري، عن عروة بن الزبير، أن رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وموسى بن شيبة الحضرمي، تفرد بالرواية عنه عبد الله بن وهب كما في تهذيب الكمال (٢٩/

٧٧) ترجمة رقم: (٦٢٦٥)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٤٥٣/٧) ترجمة رقم:

(١٠٨٩١)، ولذلك قال الذهبي في الكاشف (٢/٣٠٤) ترجمة رقم: (٥٧٠٣): «وثق»، وقال

الحافظ في التقريب (ص ٥٥١) ترجمة رقم: (٦٨٧٤): «مقبول».

حين «خَرَجَ هو وأبو بكر معه مهاجرينَ إلى المدينة، [مَرًّا]»^(١) براعي غَنَمٍ، فاشترى منه شاةً، وشرطَ أنَّ [سَلَبَهَا]»^(٢) له.

لم يُعَبِّه^(٣) بسوى الإرسالِ، وهو حديثٌ يرويه ابنُ وهبٍ، عن موسى بن شيبة [الحَضْرَمِيِّ]»^(٤)، عن يونس بن يزيد، عن عُمارة بن غَزِيَّة [الأنْصَارِيِّ]»^(٥)، عن عروة، ولا يُعرف لموسى بن شيبة هذا حالٌ.

وترك له إسنادًا أحسنَ من هذا؛ إلا أنه جعله من مراسيل عُمارة بن غَزِيَّة، لم يذكر عروة بن الرُّبَيْرِ. رواه ابنُ وهبٍ، عن الليث، عن يونس، عن عُمارة، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ فذكره.

١٩٦١، ١٩٦٢ - وذكر^(٦) من طريق الترمذي^(٧)، حديثَ عُرْوَةَ بنِ الجَعْدِ، في

= ثم إنه قد خالفه الليث بن سعد، فيما رواه عنه عبد الله بن وهب أيضًا، فقال: أخبرني الليث، عن يونس بن يزيد، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن النَّبِيِّ ﷺ، فلم يذكر عروة بن الرُّبَيْرِ. كذلك أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٦٧) بإثر هذا الحديث برقم: (١٨٠).

(١) في النسخة الخطية وفي أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٦٥/٣): «مر» بالإنفراد، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من مراسيل أبي داود، والأحكام الوسطى.

(٢) في النسخة الخطية: «يُسَلِّمَهَا»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٦٥/٣)، وهو الموافق لما في المراسيل والأحكام الوسطى.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٦/٣).

(٤) في النسخة الخطية: «الجهضمي»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٦٦/٣)، وهو الصواب الموافق لما في المراسيل، لأبي داود، ومصادر ترجمته.

(٥) في النسخة الخطية: «الأخباري»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٦٦/٣)، وهو الصحيح الموافق لما في مراسيل أبي داود ومصادر ترجمته.

وهو عُمارة بن غَزِيَّة بن الحارث بن عمرو، الأنصاري، المازني، المدني، وثقه الإمام أحمد وأبو زُرعة وغيرهما، كما ذكره المِزِّي في تهذيب الكمال (٢٥٨/٢١ - ٢٥٩) ترجمة رقم: (٤١٩٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٦٤/٥) الحديث رقم: (٢٤٠٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٤/٣).

(٧) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، في الباب الذي يلي ما جاء في اشتراط الولاء والرَّجْر عن ذلك (٥٥١/٣) الحديث رقم: (١٢٥٨)، من طريق هارون الأعور ابن موسى القارئ،

قال: حَدَّثَنَا الرُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِيتِ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ شاةً، فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجِئْتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكَ»، فَكَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ، فَيَرْبُحُ الرَّبْحَ الْعَظِيمَ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا.

«الدِّينَارِ الَّذِي دَفَعَهُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَشْتَرِيَ لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ...» الحديث .
ثم قال ^(١) بعد ذلك: وأخرجَه البخاري ^(٢)، عن شَبِيبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، قال:
سمعتُ الحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ، عن عروَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا...» فذكر الحديث .
انتهى ما ذكر .

وهو كما نَقَلَ ما أَخْلَّ مِنْهُ بِشَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ نِسْبَةَ الْخَبَرِ إِلَى

= ثم أخرجه الترمذي بإثره من طريق سعيد بن زيد، عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْتِ، به .
ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم غير أبي لبيد، واسمُه لِمَازَةُ بْنُ زَبَّارِ الْأَزْدِيِّ
الْجَهْضَمِيِّ الْبَصْرِيِّ، فهو صدوق كما قال الحافظ في التقريب (ص ٤٦٤) ترجمة رقم:
(٥٦٨١).

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في المضارب يُخَالَفُ (٢٥٦/٣) الحديث
رقم: (٣٣٨٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الأَمِينِ يَتَجَرُّ فِيهِ فِيرَبِحُ (٢/
٨٠٣) بإثر الحديث رقم: (٢٤٠٢)، كلاهما من طريق سعيد بن زيد أخى حمَّاد بن زيد، به .
وفي إسناده سعيد بن زيد بن درهم، الْأَزْدِيُّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ
فِيهِ، فَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ سَعْدٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «صَدُوقٌ حَافِظٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ:
«لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهُوَ عِنْدِي فِي جُمْلَةٍ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الصَّدَقِ». يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤/
٣٢ - ٣٣) ترجمة رقم: (٥١)، وَهُوَ قَدْ تَابِعَهُ هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْأَعْمُورِيُّ، وَهُوَ ثَقَّةٌ مَقْرَأٌ كَمَا
قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٦٩) ترجمة رقم: (٧٢٤٦).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١١/٣) الحديث رقم: (١١٢٧): «وفي إسناده سعيد بن
زيد أخو حمَّاد بن زيد، مُخْتَلَفٌ فِيهِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ،
لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ حَرْبٌ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ أَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالتَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ
حَسَنٌ صَحِيحٌ؛ لِمَجِئِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب (٤/٢٠٧) الحديث رقم: (٣٦٤٢)، من طريق
شبيب بن عرقدة، به .

ولم ينفرد الحَيُّ الْمُبْهَمُونَ بِرَوَاتِهِ، بَلْ تَابِعَهُمْ فِيهِ جَمَاعَةٌ، فَمِنْ تَابِعِ الْحَيِّ بِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ:
أَوَّلًا: أَبُو لَبِيدٍ لِمَازَةَ بْنِ زَبَّارِ الْجَهْضَمِيِّ، كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي صَدَّرَ ذِكْرَهَا .
ثَانِيًا: عَامِرُ بْنُ شَرَاهِيلَ الشَّعْبِيِّ، أَخْرَجَ مُتَابِعَتَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٢/١٠٠، ١٠٤)
الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٩٣٥٧، ١٩٣٥٧)، عَنْهُ، عَنْ عروَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ... فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَصَحَّحَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ.

ثَالِثًا: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، أَخْرَجَ مُتَابِعَتَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٢/١٠٠) الْحَدِيثَ رَقْمًا:
(١٩٣٥٧)، عَنْهُ، عَنْ عروَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَالْحَدِيثُ
صَحَّحَهُ شَعِيبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَيْهِ.

البخاريّ كما يُنسَب إليه ما يُخرَج من صحيح الحديث خطأ؛ فإنه - رحمه الله تعالى - قد يُعلّق ما ليس من شَرطه إثر التّراجم، وقد [يُترجم] ^(١) بالفاظ أحاديث أُخر غير صحيحة، ويُورد أحاديث مرسلّة، فلا ينبغي أن يُعتقد في هذه كلّها أن مذهبه صحّتها، بل ليس ذلك له بمذهبٍ [إلا ما يُورده بإسناده موصّلاً على نحو ما عُرف من شَرطه] ^(٢)، ولم يُعرف من مذهبه تصحيح حديث في إسناده من لم يُسمّ كهذا الحديث، بل يكون عنده بحكم المرسل، فإنّ الحيّ الذي حدّث شَيْباً لا يُعرفون، ولا بدّ أنّهم محضّورون في عدّد، وتوهم أنّ العدّد الذي حدّثه عدّدٌ يحصل بخبرهم التّواتر ^(٣)، بحيث لا يُوضع بهم النّظر، والجرح والتّعديل يكون خطأ، فإذا هذا الحديث ^(٤) هكذا منقطع ^(٥)، وإنّما ساقه البخاريّ منجراً، ولم يكن مقصوده ^(٦) إلا ما في آخره من ذكر الخيل، وأنّها معقودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

(١) في النسخة الخطية: «ترجم» بصيغة الماضي، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٦٥/٥)، وهو الصحيح الذي يدلّ عليه سياق الكلام المعطوف عليه بعده: «ويُورد».

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (١٦٥/٥)، وقد أخلّت به هذه النسخة.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٣٥): «الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب».

(٤) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٦٥/٥): «فإذن فالحديث هكذا»، والمثبت من النسخة الخطية.

(٥) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/٦٣٤): «قوله: (سمعت الحي يتحدثون) أي: قبيلته،... وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة، أقلهم ثلاثة» ثم قال: «وأما قول الخطابي والبيهقي وغيرهما: أنه غير متصل؛ لأن الحي لم يُسم أحد منهم، فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهم: مرسلًا أو منقطعًا، والتحقيق إذا وقع التصريح بالسمع أنه متصل، في إسناده مبهم؛ إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك، ومع ذلك فلا يقال في إسناده صرح كل من فيه بالسمع من شيخه: إنه منقطع، وإن كانوا أو بعضهم غير معروف».

(٦) من قوله: «وإنما ساقه...» إلى هنا ممحُو من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (١٦٥/٥)، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «لإيهام الواسطة فيه بين شبيب وعروة، والمتّصل منه ما هو»، وقال محقّقه: «ما بين المعكوفتين ممحُو في (ت)، منه نحو سطين، وعلى السياق اعتمدنا على ما في الفتح (٦/٧٣٤) في استدراكه». والمثبت من النسخة الخطية موافق لما في نصب الراية (٤/٩١) فيما نقله الزيلعي من بيان الوهم والإيهام، ولكن في المطبوع منه: «جاءاً» بدل «منجراً».

ولذلك أتبعه الأحاديث بذلك من رواية ابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، كلها في الخيل. ولتُورد ما أوردَ بنصّه ليكونَ تبين ذلك أمكّن.

ذَكَرَ فِي بَابِ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّ يُرِيهِمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انْشِقَاقَ الْقَمَرِ أَحَادِيثَ، فِيهَا إِخْبَارُهُ عَمَّا يَكُونُ، فَكَانَ مِنْهَا:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ عَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، [٢٥٢/أ] فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، [وَجَاءَهُ] ^(١) بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، [وَكَانَ] ^(٢) لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ» ^(٣).

قَالَ سَفِيَانُ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ جَاءَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَهُ شَيْبُ بْنُ عُرْوَةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ شَيْبُ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَيَّ يُخْبِرُونَهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «[الْخَيْرُ]» ^(٤) [مَعْقُودٌ] بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٥)، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُ فِي دَارِهِ سَبْعِينَ فَرَسًا. قَالَ سَفِيَانُ: يَشْتَرِي لَهُ شَاةً كَأَنَّهَا أَضْحِيَّةٌ. انْتَهَى مَا أوردَ الْبَخَارِيُّ بِنَصِّهِ ^(٦).

١٩٦٣ - وَبَعْدَهُ ^(٧) عَنْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٨).

(١) فِي النسخة الخطية: «وجاء»، وفي مطبوعة البيان (١٦٥/٥): «فجاءه»، والمثبت من صحيح البخاري.

(٢) فِي النسخة الخطية: «فكان»، والمثبت من بيان الوهم (١٦٥/٥)، وهو الموافق لما في صحيح البخاري.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابَ الْمَنَاقِبِ، بَاب (٢٠٧/٤) الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٦٤٢)، وَتَقْدِمُ تَمَامَ تَخْرِيجِهِ آنفًا.

(٤) فِي النسخة الخطية: «يقولون يُخبرونه»، وَضَبَّ النَّاسُ عَلَى جُمْلَةٍ: «يقولون»، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْحَدِيثِ.

(٥) فِي النسخة الخطية: «يقول: الخيل معقودٌ في نواصيها الخير...» وَكُتِبَ النَّاسُخُ فَوْقَ كَلِمَةِ «الْخَيْلِ» الْحَرْفَ «لَا»، وَفَوْقَ كَلِمَةِ «نَوَاصِيهَا» الْحَرْفَ «إِلَى» إِشَارَةً إِلَى حَذْفِ هَذَا الْكَلَامِ، وَاعْتِمَادَ مَا بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي الصَّحِيحِ، وَعَلَى مُقْتَضَى ذَلِكَ أَثَبْتُ مَا هُوَ مَوْجُودٌ.

(٦) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (٢٠٧/٤) بَعْدَ الْحَدِيثِ رَقْم: (٣٦٤٢).

(٧) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٦٦/٥) الْحَدِيثِ رَقْم: (٢٤٠١).

(٨) صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ، كِتَابُ الْمَنَاقِبِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي بَابَ سُؤَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّ يُرِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ =

١٩٦٤ - [وبعده^(١)] حديث أنس، عن النبي عليه الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢)»^(٣).

١٩٦٥ - وبعده^(٤) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ»^(٥).

١٩٦٦ - وقبله^(٦): «لَا تَزَالُ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ»^(٧).

١٩٦٧ - وقبله^(٨) حديث آخر من نحو ذلك^(٩).

= آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ (٢٠٧/٤ - ٢٠٨) الحديث رقم: (٣٦٤٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (١٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٠٢).

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (١٦٦/٥)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة.

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٢٠٨/٤) الحديث رقم: (٣٦٤٥)، من طريق شعبة، عن أبي التَّيَّاح، قال: سمعتُ أنسَ بن مالك، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٤٩٤/٣) الحديث رقم: (١٨٧٤)، من طريق شعبة، وذكره بلفظ: «الْبَرْكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ».

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٠٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٢٠٨/٤) الحديث رقم: (٣٦٤٦)، من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٦٨٠/٢ - ٦٨١) الحديث رقم: (٩٨٧)، من طريق زيد بن أسلم، به مطوَّلاً.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١٦٦/٥) بعد الحديث رقم: (٢٤٠٣)، وقوله: (وبقبله)؛ يعني: قبل حديث عروة البارقي السالف الذكر قبل الحديث رقم: (١٩٦٣).

(٧) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٢٠٧/٤) الحديث رقم: (٣٦٤١)، من حديث عُمر بن هانئ، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ، بلفظ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ».

والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» (١٥٢٤/٣) الحديث رقم: (١٠٣٧)، من طريق عُمر بن هانئ، به.

(٨) بيان الوهم والإيهام (١٦٦/٥) الحديث رقم: (٢٤٠٤).

(٩) صحيح البخاري، كتاب المناقب (٢٠٧/٤) الحديث رقم: (٣٦٤٠)، من حديث قيس (بن أبي حازم)، سمعت المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

وهو عند مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ

فقد ترى من هذا أن مقصود البخاري في الباب المذكور إنما هو سَوْقُ أخبار^(١) تتضمن أنه عليه السلام أخبر بمُغَيِّبات تكون بعده، من جملة ذلك^(٢) حديث: «الخیل معقود في نواصيها الخير»^(٣)، فأورد فيه حديث عروة وما بعده، واعتمد فيه إسناده سفيان، عن شبيب بن عرقدة، قال: سمعت عروة، وجرى في سياق القصة من قصة الدينار ما ليس من مقصوده، ولا على شرط ما حدث به شبيب، عن الحي، عن عروة^(٤)، فاعلم ذلك.

١٩٦٨ - وذكر^(٥) من طريق الحاكم^(٦)، حديث عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وشرط».

ولم يقل^(٧) بعده شيئاً، وكأنه تبرأ من عهديته بذكر إسناده، وعلمته ضعف أبي حنيفة في الحديث.

فأما عمرو، عن أبيه، عن جدّه، فإن مذهبه الآن يضعفه، وقد بينا اضطرابه فيه^(٨).

-
- = على الحق لا يضُرُّهم من خالفهم» (١٥٢٣/٣) الحديث رقم: (١٩٢١)، من طريق قيس، به.
- (١) من قوله: «مقصود البخاري...» إلى هنا، جاء في موضعه من مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٦٧/٥) فراغ بين حاصرتين، وقال محققه: «محمّو في (ت)، منه قُدِّر سطرين».
- (٢) من قوله: «السلام أخبر...» إلى هنا، جاء في موضعه من مطبوع بيان الوهم والإيهام (١٦٧/٥) فراغ بين حاصرتين، وذكر محققه أنه ممحمّو في (ت) منه، قُدِّر سطرين.
- (٣) تقدم تخريجه آنفاً.
- (٤) وهنا تعقبه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦٣٥/٦) بقوله: «وزعم ابن القطان أن البخاري لم يُرد بسياق هذا الحديث إلا حديث الخيل، ولم يُرد حديث الشاة، وبالع في الرد على من زعم أن البخاري أخرج حديث الشاة محتجاً به، لأنه ليس على شرطه؛ لإيهام الوساطة فيه بين شبيب وعروة، وهو كما قال، لكن ليس في ذلك ما يمنع تخريجه، ولا يحطه عن شرطه؛ لأن الحي يمتنع في العادة تواطؤهم على الكذب، ويضاف إلى ذلك ورود الحديث من الطريق التي هي الشاهد لصحة الحديث...».
- (٥) بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣) الحديث رقم: (١٣٠١)، وذكره في (٤٧١/٥) الحديث رقم: (٢٦٦٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٧/٣).
- (٦) في معرفة علوم الحديث (ص ١٢٨)، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٧٨).
- (٧) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٧/٣).
- (٨) ينظر الحديث السالف برقم: (٤٦٢)، وما بعده.

١٩٦٩ - وذكر^(١) من حديث أبي سعيد: «مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ؛ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٢).

وضَعَفَهُ^(٣) بعطية العوفي.

ولم يُبَيِّنْ أَنَّ دُونَهُ سَعْدًا الطائي أبا المجاهد، ولا تُعرف حاله^(٤)، وقد روى عنه جماعة.

٣ - باب في الرهن والجناية، والنهي عن كسب الإمام، والنهي عن تعليم الحجامه، وأجر تعليم القرآن

١٩٧٠ - ذكر^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن عطاء بن أبي رباح، أَنَّ رجلاً

(١) بيان الوهم والإيهام (١٧٣/٣) الحديث رقم: (٨٨٤)، وذكره في (٤/٦٣٣) الحديث رقم: (٢١٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب السلف لا يُحوّل (٣/٢٧٦) الحديث رقم: (٣٤٦٨)، من طريق زياد بن خيثمة، عن سعد الطائي، عن عطية بن سعد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره بلفظ: (أسلف) بدل: (أسلم). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التّجارات، باب مَنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ (٢/٧٦٦) الحديث رقم: (٢٢٨٣)، من طريق زياد بن خيثمة، به.

وإسناده ضعيفٌ لضعف عطية بن سعد العوفي، قال عنه البخاري: «ليس بذلك»، وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وضعّفه أيضًا أحمد والنسائي، وليّنه أبو زرعة. وقال ابن عدي: «هو مع ضعفه يُكتب حديثه». ينظر: تهذيب التهذيب (٧/٢٢٥) ترجمة رقم: (٤١٤).

وهو قد تفرّد به، ولذلك قال الترمذي بعد أن أخرجه في العلل الكبير (ص ١٩٥) برقم: (٣٤٦)، من طريق زياد بن خيثمة، بالإسناد المذكور: «لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا إلّا من هذا الوجه، وهو حديث حسن».

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/٦٩) الحديث رقم: (١٢٠٣): «وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعلّه أبو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»، وينظر: علل الحديث، لابن أبي حاتم (٣/٦٤٤ - ٦٤٥) الحديث رقم: (١١٥٨).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٨).

(٤) سعد الطائي: هو أبو مجاهد، روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٠/٣١٧ - ٣١٨) ترجمة رقم: (٢٢٣٢)، وذكر المزي عن أحمد بن حنبل، أنه قال عنه: «ليس به بأس»، وعن وكيع بن الجراح، أنه قال عنه: «ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات، وأنه روى له البخاري.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٢٧ - ٥٢٨) الحديث رقم: (١٣٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٨) الحديث رقم: (١٨٨)، من طريق عبد الله بن =

رَهْنٌ فَرَسًا، فَفَنَّقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ».

ثم قال^(١): هذا مرسلٌ وضعيفُ الإسنادِ.

والصَّحِيحُ عن عطاءٍ في هذا، فقال ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^(٢).

وأسنده الدارقطني، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ»^(٣)، ولكنّه ضعيفُ الإسنادِ. انتهى ما ذكّر^(٤).

ولم يُبينَ لشيءٍ مما ذكر علّةً.

وأما المرسلُ الأولُ؛ فيرويه أبو داود^(٥)، عن محمد بنِ العلاء، أنبأنا ابنُ المبارك، عن مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قال: سمعتُ عطاءً؛ فذكّره.

ومُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ضعيفٌ كثيرُ الغلطِ، وإن كان صدوقاً^(٦).

١٩٧١ - ^(٧) والمرسلُ الثاني؛ يرويه أبو داود^(٨)، عن عليّ بن سهلِ الرَّمْلِيِّ، حدّثنا الوليدُ، حدّثنا الأوزاعيُّ، عن عطاءٍ.

= المبارك، عن مصعب بن ثابت، قال: سمعتُ عطاءً يُحدّث، أنّ رجلاً رَهْنٌ فَرَسًا؛ فذكّره. وأخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار، كتاب الرهن، باب الرهن يهلك في يد المُرْتَهِنِ، كيف حُكِّمَهُ (١٠٢/٤) الحديث رقم: (٥٨٩٤)، وابن حزم في المحلى (٣٧٨/٦)، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وهو مرسلٌ ضعيفُ الإسناد، فإنّ مصعب بن ثابت: وهو ابن عبد الله بن الزُّبَيْرِ بن العوّام، ليُنّ الحديث كما في التقريب (ص ٥٣٣) ترجمة رقم: (٦٦٨٦). وقال ابن حزم: «هذا مرسلٌ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٢) هو الحديث التالي. ينظر تخريجه معه.

(٣) سيذكره المصنّف بتمامه مسنداً بعد حديث. ينظر تخريجه معه.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٥) هو الحديث الذي صدر ذكره، تقدم تخريجه هناك.

(٦) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٣) الحديث رقم: (١٣٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٨) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٧٣) الحديث رقم: (١٩٠)، من الوجه المذكور، عن عطاء بن أبي رباح، أنّ رجلاً رَهْنٌ فَرَسًا، فَفَنَّقَ الْفَرَسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرهن، باب مَنْ قَالَ: الرَّهْنُ مضمونٌ (٦٩/٦) الحديث رقم: (١١٢٢٦)، من طريق أبي داود، به.

وهذا مرسلٌ رجاله ثقات، كما في مصادر ترجمتهم.

وهذا صحيحٌ إلى مرسله عطاءً.

١٩٧٢ - ^(١) وأما حديث أنس، فقال الدارقطني ^(٢): حَدَّثَنَا ابْنُ قَانَعٍ، حَدَّثَنَا [عبد الوارث بن إبراهيم] ^(٣)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ^(٤)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ». قَالَ ^(٥): وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَهُ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٢٨/٣ - ٥٢٩) بعد الحديث رقم: (١٣٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤٣٧/٣) الحديث رقم: (٢٩١٧)، من الوجه المذكور، به.

ثم أخرج رواية حماد بن سلمة التالية، وقال بإثرها: «إسماعيل هذا يضع الحديث».

(٣) في النسخة الخطية: «عبد الوارث بن أزهري»، وليس في الرواية فيما وقفت عليه من مصادر التراجم مَنْ يعرف بهذا الاسم، وفي سنن الدارقطني: «عبد الرزاق بن إبراهيم»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٢٩/٣)، وهو المحفوظ، فإنَّ عبد الوارث بن إبراهيم: وهو العسكري، وهو الذي روى عنه ابن قانع في غير موضع من معجم الصحابة. ينظر: (١٦/١) و(١٦٢/١) و(٢٦٥/١)، وينظر: التعليق التالي.

(٤) كذا في النسخة الخطية: (إسماعيل بن أمية)، ومثله في بيان الوهم والإيهام (٥٢٩/٣)، وفي سنن الدارقطني (٤٣٧/٣): (إسماعيل بن أبي أمية).

وقد ترجم ابن زريق في كتابه مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ الدَّارِقُطْنِي فِي كِتَابِ السُّنَنِ مِنَ الضَّعَفَاءِ والمتروكين والمجهولين (ص ٢٩) لإسماعيل بن أبي أمية، برقم: (٢٧)، فذكر في ترجمته أنَّه: يروي عن سعيد بن راشد، وعنه عبد الوارث بن إبراهيم.

وسأتي في تخريج الرواية التالية أن بعض الحفاظ ترجموا له باسم: إسماعيل بن أمية.

(٥) الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٣٧/٣) الحديث رقم: (٢٩١٧)، من الوجه المذكور، به، لكنه قال في إسناده: (إسماعيل بن أبي أمية). وقال بإثره: «إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا باطلٌ عن قتادة، وعن حماد بن سلمة، والله أعلم».

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥٢٢/١) في ترجمة إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري الذراع، برقم: (١٤٧)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الرهن، باب من قال: الرهن مضمون (٦٨/٦) الحديث رقم: (١١٢٢٤)، من طريق إسماعيل بن أبي عباد أمية البصري الذراع، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال؛ وذكره.

قال ابن عدي: «وإسماعيل بن أبي عباد هذا، لا أعرفه إلا بهذا الحديث، وهو حديث معضل بهذا الإسناد».

وقال البيهقي عقبه: «أبو عباد اسمه أمية بصري، قاله زكريا الساجي، قال الشيخ: قد قيل: =

إسماعيلُ هذا يَضَعُ الحديثَ، قال ذلك الدارقطني.

١٩٧٣ - وذكر^(١) من طريق قاسم بن أصبغ، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنُهُ...» الحديث^(٢).

= إسماعيل بن أبي أمية الذراع، وقيل: عنه، عن سعيد بن راشد، عن حميد، عن أنس مرفوعاً. قال أبو الحسن الدارقطني: إسماعيل هذا يضع الحديث، وهذا لا يصح... والأصل في هذا الباب حديث مرسل، وفيه من الوهن ما فيه.

قلت: وقد ترجم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (١٠٦/٢)، لإسماعيل بن أبي عباد أمية البصري، أبو عباد الذراع، برقم: (١١٣٩)، وذكر أن الساجي ضعفه، وقال فيه ابن حزم: ساقط.

(١) بيان الوهم والإيهام (٨٩/٥ - ٩٠) الحديث رقم: (٢٣٣٤)، وذكره في (٤٣١/٥) الحديث رقم: (٢٦٠٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٤٢٠/٦)، وابن حزم في المحلى (٣٧٩/٦)، كلاهما من طريق قاسم بن أصبغ، قال: حدّثني محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وجماعة من أهل الثقة، حدّثنا عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، قال: حدّثنا شبابة، قال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٥٩/٢) الحديث رقم: (٢٣١٨)، من طريق محمد بن إبراهيم الرازي، به. ولكن سقط من إسناده المطبوع منه ذكر «يحيى بن أبي طالب». وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٣٩/٣ - ٤٤٠) الحديث رقم: (٢٩٢٧)، من طريق يحيى بن أبي طالب، به.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٣٨٣/٥) في ترجمة عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، برقم: (١٠٤٩)، ومن طريقه بالإسناد المذكور، به.

وإسناده عند ابن عبد البر وابن حزم ضعيف جداً، فإن محمد بن إبراهيم المذكور عندهما: هو ابن زياد، أبو عبد الله الطيالسي الرازي، متروك الحديث، واتّهمه الدارقطني والخطيب بوضع الحديث وسرقته، وقال أبو أحمد الحاكم: «حدّث عن ناسٍ لم يدرّهم». ينظر: تاريخ بغداد (٢٩٧/٢ - ٣٠١)، وميزان الاعتدال (٤٤٨/٢) ترجمة رقم: (٧١١٠).

وفي الإسناد عندهم أيضاً عبد الله بن نصر الأنطاكي، فقد عدّ ابن عديّ هذا الحديث من منكراته، وقال: «وهذا الحديث قد أوصله، عن الزُّهري، عن سعيد، عن أبي هريرة جماعة، وليس هذا موضعه فأذكره، وأما عن الزُّهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لا أعرفه إلا من رواية عبد الله بن نصر، عن شبابة، عن ابن أبي ذئب، عن الزُّهري».

ومع ذلك فقد حسن ابن عبد البر إسناده، فقال (٤٣٠/٦): «وقد روي عن ابن أبي ذئب من وجهٍ صالح حسن» ثم ذكره.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (٩٧/٣) برقم: (١٢٣٢)، =

ثم قال^(١): رُويَ مرسلاً عن سعيدٍ، ورفع [٢٥٢/ب] عنه في هذا الإسناد، وَرَفَعَهُ صحيح. انتهى كلامه.

وأراه إنما تبع في هذا أبا عمرَ بنَ عبد البرِّ؛ فإنه صحَّحه^(٢)، وهو حديث في إسناده عبد الله بن نصر الأصمُّ الأنطاكي، ولا أعرف حاله، وقد روى عنه جماعة، وذكره أبو أحمد في كتابه في «الضعفاء»^(٣)، ولم يُبين من حاله شيئاً، إلا أنه ذكر له أحاديث مما أنكر عليه، هذا أحدها.

وقد بين أبو محمَّد في كتابه الكبير^(٤) أنه إنما هو عنده من طريق أبي عمر، فقال: قال أبو عمر: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان، حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ؛ فذكره.

= وقال: «روى ابن حزم، من طريق قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إبراهيم، نا يحيى بن أبي طالب الأنطاكي وغيره من أهل الثقة، نا نصر بن عاصم الأنطاكي، نا شبابة، عن ورقاء، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لِمَنْ رَهْنُهُ لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ»، قال ابن حزم: هذا سند حسن. قلت: أخرجه الدارقطني، من طريق عبد الله بن نصر الأصم الأنطاكي، عن شبابة، به، وصححها عبد الحق، وعبد الله بن نصر له أحاديث مُنكرة، ذكرها ابن عدي، وظهر أن قوله في رواية ابن حزم: (نصر بن عاصم) تصحيف، وإنما هو عبد الله بن نصر الأصم، وسقط عبد الله وحرف الأصم بعاصم».

قلت: وقد اختلف في إسناده عن ابن أبي ذئب: وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة، فقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث (١٦٤/٩ - ١٦٩) برقم: (١٦٩٤)، وتوسع في بيان وجوه الاختلاف في إسناده عن ابن أبي ذئب وغيره، فذكر رواية عبد الله بن نصر الأنطاكي، شبابة (هو ابن سوار)، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة الموصولة، ثم قال: «وقال وهيب، وعبد الله بن نمير، وأحمد بن يونس، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد، مرسلاً عن النبي ﷺ».

ولكن ساق الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤٣٧/٣) حديثاً برقم: (٢٩٢٠)، من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، لَهُ غَنَمُهُ، وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». وحسن إسناده، فقال: «زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل».

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٧٩/٣).
- (٢) تقدم توثيقه من عند ابن عبد البر في التمهيد أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) تقدم توثيقه من ضعفاء ابن عدي أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى.

١٩٧٤ - وذكر^(١) حديث الذي كان يُخدع في البيوع، من تاريخ البخاري^(٢)، وفيه: «وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتَغْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩١) الحديث رقم: (٢٠٥٩)، وذكره في (٤/٢٥٢ - ٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨١).

(٢) البخاري في التاريخ الكبير (٨/١٧)، في ترجمة منقذ بن عمرو المازني برقم: (١٩٩٠)، معلّقًا، فقال البخاري: قال عياش بن الوليد، حدّثنا عبد الأعلى، قال: حدّثنا محمد بن إسحاق، قال: حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدّي منقذ بن عمرو أصابته أمة في رأسه، فكسرت لسانه، ونازعت عقله، وكان لا يدع التجارة، ولا يزال يغيب، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال؛ وذكره.

وصرح البخاري نفسه في تاريخه الأوسط (١/٦٣) برقم: (٢٣٧)، بسماعه للحديث من شيخه عياش، فقال: حدّثني عياش (هو ابن الوليد البصري)، حدّثنا عبد الأعلى (هو ابن عبد الأعلى السامي)، وقال: حدّثنا ابن إسحاق، حدّثني محمد بن يحيى بن حبان، فذكره.

وأخرجه موصولاً ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب الحَجْر على مَنْ يُفسد ماله (٢/٧٨٩) الحديث رقم: (٢٣٥٥)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، قال: حدّثنا عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس، كما تقدم مرارًا، ولكنه صرح فيه بالتحديث عند البخاري في تاريخه الاوسط، فانتفت شبهة تدليسه.

قال الرّيلعي في نصب الرّاية (٤/٧) متعقبًا الحافظ ابن القطان الفاسي في استدراكه على الإمام عبد الحق في إيراد هذا الحديث من عند البخاري من طريق ابن إسحاق معلّقًا: «وذهل ابن القطان في كتابه، فأنكر على عبد الحق حين عزاه إلى تاريخ البخاري، وقال: إنّ البخاري لم يصل سنده به، ثم أنكر عليه كونه لم يُعَلِّه بابن إسحاق، وكان ابن القطان لم يقف على تاريخ البخاري الاوسط؛ وابن إسحاق الأكثر على توثيقه، وممن وثقه البخاري، والله أعلم».

وكذلك ذهل البوصيري في مصباح الرّجاجة (٣/٥٢) في قوله على هذا الحديث (٢٣٨): «هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق، وله شاهد من حديث أنس رواه أصحاب السنن الأربعة».

قلت: وله أيضًا شاهد من حديث ابن عمر، في الصحيحين، فأخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب ما يُكره من الخداع في البيع (٣/٥٤) الحديث رقم: (٢١١٧)، ومسلم في كتاب البيوع، باب مَنْ يُخدع في البيع (٣/١١٦٥) الحديث رقم: (١٥٣٣)، من حديث عبد الله بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فكان إذا بايع يقول: لا خيابة.

وقوله في الحديث: «لا خِلَابَةَ» أي: لا خداع. وقوله: «لا خيابة» بالياء، قال ابن الأثير: وكأنها لثغة من الراوي، أبدل اللام ياء. النهاية في غريب الحديث (٢/٥٨).

وَسَكَتَ^(١) عَنْهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

وَالْبُخَارِيُّ إِنَّمَا أوردَهُ فِي «تَارِيخِهِ» هَكَذَا: وَقَالَ عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، أَصَابَتْهُ أُمُّهُ^(٢) فِي رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَنَزَعَتْ عَقْلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ التَّجَارَةَ، فَلَا يَزَالُ يُغْبِنُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا بَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، وَأَنْتَ فِي كُلِّ سَلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ»، وَعَاشَ ثَلَاثِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، وَكَانَ فِي زَمَنِ عَثْمَانَ حَتَّى كَثُرَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ فِي السُّوقِ، فَيُغْبِنُ، فَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَلُومُونَهُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَنِي بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا، حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ: صَدَقَ.

١٩٧٥ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ «نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٥)، وَمَا مِثْلُهُ صُحِّحَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

- (١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨١/٣).
- (٢) الْأَمَةُ: هِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي بَلَغَتْ أُمُّ الرَّأْسِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَجْمَعُ اللَّمَّاعُ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٦٨/١).
- (٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٩٣/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٦٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨١/٣).
- (٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي كَسْبِ الْإِمَاءِ (٢٦٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٤٢٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: وَذَكَرَهُ.
- وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ (٤٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٢٨٠)، وَابِيهَقِي فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْإِجَارَةِ، بَابُ كَسْبِ الْإِمَاءِ (٢٠٩/٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١٦٩٠)، كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، بِهِ.
- وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَالِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ، أَحَدُهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِدِيُّ كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٧١/١٩) - (١٧٢) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٦٩١)، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (١٥١/٧) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٩٤٢٤)، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (١٦/٣) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٥٤٠٣): «مُقَلٌّ»، وَذَكَرَ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: «حَدِيثُهُ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَعْنِي رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ، حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ».
- وَقَدْ ذَكَرَ الْأَلْبَانِيُّ فِي سِلْسِلَتِهِ الصَّحِيحَةِ (٨١١/٧ - ٨١٧) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمُ: (٣٢٧٥)، شَوَاهِدَ لِلْحَدِيثِ يَتَّقَوْنَ بِهَا.
- (٥) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨١/٣).

عن جدّه رافع؛ هكذا ذكره أبو داود، وينبغي أن تكون الهاء من جدّه [عائدة]^(١) على هُرير؛ فإنه عُبيد الله بن هُرير بن عبد الرحمن بن خديج، قاله البخاري^(٢).
وعبيد الله مجهول الحال، قال البخاري: حديثه ليس بالمشهور^(٣).
وقال ابن أبي حاتم^(٤): روى عنه إبراهيم بن جعفر وابن أبي فديك، وأهمله، فهو عنده مجهول.

وأما أبوه هُرير بن عبد الرحمن فتقّة، قاله ابن معين^(٥)، فاعلم ذلك.
١٩٧٦ - وذكر^(٦) من طريقه^(٧) أيضًا، عن أبي ماجدة، أو ابن ماجدة، عن

- (١) في النسخة الخطية: «عائشة»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٤)، وهو الصحيح الذي يستلزمه السياق.
- (٢) التاريخ الكبير (٤٠٣/٥) ترجمة رقم: (١٣٠١).
- (٣) ينظر: ميزان الاعتدال (١٦/٣) ترجمة رقم: (٥٤٠٣)، وتهذيب التهذيب (٥٤/٧) ترجمة رقم: (١٠٢).
- (٤) الجرح والتعديل (٣٣٧/٥) ترجمة رقم: (١٥٩٢).
- (٥) المصدر السابق (١٢١/٩) ترجمة رقم: (٥١٢).
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٥٢٩/٣) الحديث رقم: (١٣٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٢).
- (٧) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب البيوع، باب في الصائغ (٣/٢٦٧ - ٢٦٨) الحديث رقم: (٣٤٣٠)، من طريق حمّاد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي ماجدة، قال: قَطَعْتُ من أذن غلام، أو قَطَع من أذني، فقَدِم علينا أبو بكر حاجًا، فاجتمعنا! فرَفَعْنَا إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: إنَّ هذا قد بلغ القصاص، ادعوا لي حَجَّامًا ليقْتَصَّ منه، فلَمَّا دُعِيَ الحَجَّامُ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا: لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا وَلَا صَائِغًا وَلَا قَصَّابًا».
- قال أبو داود: «روى عبد الأعلى، عن ابن إسحاق. قال: ابن ماجدة، رجلٌ من بني سَهْم، عن عمر بن الخطاب».
- وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب كسب الرّجل وعمله بيديه (٦/١٢٠ - ٢١١) الحديث رقم: (١١٦٩٣، ١١٦٩٤)، من طريق حمّاد بن سلمة، به.
- وإسناده ضعيفٌ لجهالة أبي ماجدة، أو ابن ماجدة السَّهمي، قال الحافظ في التقريب (ص ٦٧٠) ترجمة رقم: (٢٨٣٣٥): «اسمه عليّ، مجهول»، وابن إسحاق صدوقٌ مدلسٌ كما تقدم مرارًا، ولكنه صرّح بالتحديث في بعض روايات الحديث.
- ثم إنه اختلف في إسناده عن محمد بن إسحاق فيما ذكر الدارقطني في علله (٢/٢٤٩ - ٢٥٠) الحديث رقم: (٢٤٨)، وعلى ما سيأتي بيانه في كلام الحافظ ابن القَطَّان قريبًا.

عمرَ بن الخطاب، سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنِّي وَهَبْتُ لَخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ لَهَا لَا [تُسَلِّمِيهِ]»^(١) حَجَّامًا... الحديث.

ثم قال^(٢): لَا يَصْحُحُ مِنْ قِبَلِ أَبِي مَاجِدَةَ.

لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يُبَيِّنْ بِذَلِكَ عِلَّتَهُ، فَاعْتَمَدْتُ بَيَانَهَا.

وهي أَنَّ أَبَا مَاجِدَةَ الْمَذْكُورَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا، وَلَا يُعْرَفُ رَوَى عَنْهُ إِلَّا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَرْوِيهِ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ^(٣).

وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ -^(٤).

وَقَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ: عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ^(٥).

وَقَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ: قَدْ قِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: مَاجِدَةُ^(٦).

(١) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: «تَعْلَمِيهِ» وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٢٩/٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تُسَلِّمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِعًا، وَلَا قَصَابًا» أَي: لَا تُعْطِيهِ لِمَنْ يُعَلِّمُهُ إِحْدَى هَذِهِ الصَّنَائِعِ. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣٩٤/٢).

(٢) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٨٢/٣).

(٣) هَذَا إِسْنَادُ الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ، تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ هُنَاكَ.

(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الصَّنَائِعِ (٢٦٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٤٣٢)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى، مِثْلَهُ.

(٥) هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الصَّنَائِعِ (٢٦٨/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٤٣١)، مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ الْفَضْلِ، بِنَحْوِهِ.

(٦) هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٩/١ - ٢٦٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٠٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مَاجِدَةُ، بِنَحْوِهِ.

ثُمَّ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٠/١ - ٢٦١) بِرَقْمِ: (١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، عَنْ ابْنِ مَاجِدَةَ السَّهْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

فإذن لا يصحُّ هذا الحديث، للجَّهْل بهذا الرَّجُل.

١٩٧٧ - وذكر^(١) من طريقه أيضًا^(٢)، حديثَ عبادة بن الصَّامتِ، في «تعليمه ناسًا من أهل الصُّفَّةِ، [٢٥٣/أ] وإعطائهم إِيَّاهُ [القوس]»^(٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٣٠/٣) الحديث رقم: (١٣٠٥)، وذكره في (٤/٣٥١) الحديث رقم: (١٩٣٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٣/٣).

(٢) أي من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في كسب المعلِّم (٣/٢٦٤ - ٢٦٥) الحديث رقم: (٣٤١٦)، من طريق مغيرة بن زياد، عن عبادة بن نسي، عن الأسود بن ثعلبة، عن عبادة بن الصَّامتِ، قال: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، لَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا وَمَنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأُرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تَطُوقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَأَقْبِلْهَا».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦/٢٠٦ - ٢٠٧) الحديث رقم: (١١٦٨١)، من طريق أبي داود، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن (٢/٧٣٠) الحديث رقم: (٢١٥٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣٧/٣٦٣) الحديث رقم: (٢٢٦٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/١١١) الحديث رقم: (٤٣٣٣)، من طريق مغيرة بن زياد الموصلي، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، من أجل الأسود بن ثعلبة الكندي الشامي، فهو مجهول كما في التقريب (ص ١١١) ترجمة رقم: (٤٩٩)، ولكنه لم يتفرّد به، بل هو متابعٌ فيه، فقد تابعه جُنادة بن أبي أمية كما عند أبي داود بإثر هذا الحديث (٣/٢٦٥) برقم: (٣٤١٧)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧/٤٢٦) الحديث رقم: (٢٢٧٦٦)، والطبراني في مسند الشاميين (٣/٢٧٠ - ٣٧١) الحديث رقم: (٢٢٣٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة (٣/٤٠١) الحديث رقم: (٥٥٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإجارة، باب من كره أخذ الأجرة عليه (٦/٢٠٧) الحديث رقم: (١١٦٨٣)، من طريق عبادة بن نسي، عن جُنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصَّامتِ، قال؛ وذكر نحوه.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرِّجْاه». وقال الذهبي: «صحيح».

وأما المغيرة بن زياد: فهو الموصلي، مختلفٌ فيه، سيأتي تفصيل ذلك عن المصنّف بعد حديث، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٤٣) ترجمة رقم: (٦٨٣٤): «صدوق له أوهام».

ويشهد لهذا الحديث أيضًا، الحديث الآتي بعده.

(٣) في النسخة الخطية: (الفرس)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٠)، وهو الموافق لما في مصادر التخریج.

ثم قال^(١): وفي هذا عن أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٢)، ذَكَرَهُ قَاسِمٌ بَنُ أَصْبَغَ وَغَيْرُهُ، وَهِيَ أَسَانِيدُ مَنْقُطَعَةٌ وَضِعَافٌ.

١٩٧٨ - وقد^(٣) صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ». خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ^(٤).

وليس إسناده حديث أبي داود^(٥) مما يُعارض به حديث البخاري. انتهى كلامه.

والأمرُ فيهما كما ذَكَرَ، ولكن لم يُبينَ علَّتُهُما فلُنَيِّنْها:

أما حديثُ عبادة؛ فيرويه عنه، الأَسُودُ بْنُ ثَعْلَبَةَ، وهو مجهولُ الحال^(٦)، ولا يُعرف روى عنه [غير^(٧) عبادة بن نسي]، ويروي أيضًا عن معاذ بن جبل حديثًا أو حديثين. وفيه مع ذلك مغيرةُ بنُ زيادٍ، يرويه عن عبادة بن نسي، وهو مختلفٌ فيه^(٨).

وقد تقدم القولُ في هذا الإسناد في:

١٩٧٩ - حديث^(٩): «التَّضَاءُ شَهَادَةٌ»^(١٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٣/٣).

(٢) سيأتي ذكره بتمامه مع تخريجه والكلام عليه بعد حديثين.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٣٠/٣) الحديث رقم: (١٣٠٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٣/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب الشرط على الرقية بقطع من الغنم (١٣١/٧) الحديث رقم: (٥٧٣٧)، من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، أَنَّ تَقْرَأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ، فِيهِمْ لَدِيْعٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ، إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيْعًا أَوْ سَلِيمًا، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ، فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابَ اللَّهِ».

(٥) هو حديث عبادة المتقدم قبل حديث ابن عباس هذا.

(٦) تقدمت ترجمته أثناء تخريج حديث عبادة آنفًا.

(٧) في النسخة الخطية: (عن)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٣٠/٣).

(٨) تقدمت ترجمته أثناء تخريج حديث عبادة آنفًا.

(٩) بيان الوهم والإيهام (٥٣١/٣) الحديث رقم: (١٣٠٧)، وذكره في (٣٥٠/٤) الحديث رقم: (١٩٣٦)، ولم أجده في مطبوعة الأحكام الوسطى، وذكر محقق بيان الوهم والإيهام أنه لم يجده في مطبوعة الأحكام، وعزاه لمخطوطته (١٧٦/٥، ١٧٧)، وقد بحثت عن الحديث في مخطوطة الأحكام الوسطى، نسخة مكتبة دار الكتب الظاهرية، في أجده فيها، في الباب المتعلق بالشهداء، ورقة رقم: (١١٢، ١١٣).

(١٠) هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المتقدم برقم: (١٥٣٥). ينظر تخريجه هناك.

١٩٨٠ - وأما حديث^(١) أبي بن كعب، فقال قاسم بن أصبغ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رُوحٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زَبْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ الشَّامِيُّ، حَدَّثَنَا بُسْرُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كَانَ عِنْدَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقْرَأُ لَهُمْ، [فَجَاءَتْ^(٢)] رَجُلًا مِنْهُمْ أَقْوَّاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: فَغَمَزَ أَبِي قَوْسًا مِنْهَا فَأَعَجَبَتْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا تَسَلَّحَتْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ بِهَا فِي عُنُقِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَارًا»^(٣).

هذا نص ما ذكر به قاسم حديث أبي، وهو هكذا منقطع؛ فإنَّ أبا إدريس لم يشاهد ذلك؛ فإنه لا ضحبة له إلا أن يكون أخبره بما اتفق له، وليس ذلك منه. وعبد الله بن رُوح هذا لا تُعرف حاله^(٤). وقد رُوي حديث أبي هذا من طرق غير هذا، وليس فيها شيء يُلتفت إليه، ذكرها بقي بن مخلد وغيره.

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣١) الحديث رقم: (١٣٠٨)، وتنظر: الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٣).
(٢) في النسخة الخطية «فجاء»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٣١)، وهو الموافق لما ذكره الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦١)، حيث أورد هذا الحديث بالإسناد المذكور في ترجمة شَبَابَةَ بن سَوَّار المدائني، برقم: (٣٦٥٣).
(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٩)، من طريق قاسم بن أصبغ، به. وهو حديث مرسل، فإنَّ أبا إدريس الخولاني: وهو عائذ بن عبد الله، تابعي، لم يشهد القصة، قال العلائي في جامع التحصيل (ص ٢٠٥) رقم: (٣٢٨): «روى عن عمر، ومعاذ، وأبي بن كعب، وبلال، وقد قيل: إنَّ ذلك مرسل، وروايته عن أبي ذرٍّ في صحيح مسلم، وكان ذلك على قاعدته».

وقد أورد الذهبي هذا الحديث في ميزان الاعتدال (٢/ ٢٦١) في ترجمة شَبَابَةَ بن سَوَّار المدائني، برقم: (٣٦٥٠)، من طريق عبد الله بن رُوح المدائني، بالإسناد المذكور، ثم قال: «وهذا مرسلٌ جيّد الإسناد غريب».

(٤) بل حاله معروفة، فعبد الله بن رُوح هذا: هو ابن عبد الله المدائني، المعروف بعبد رُوح، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (١١/ ١٢١ - ١٢٢) برقم: (٥٠٤٠)، وذكر جمعًا من الثقات ممّن رَوَوْا عنه، منهم القاضي المحاملي، وعلي بن محمد بن عبيد الحافظ، وأبو عمرو ابن السَّمَّاك، وأبو بكر الشافعي، وغيرهم، وحكى عن الدارقطني قوله فيه: «ليس به بأس»، وجاء في سؤالات أبي عبد الرحمن السلمي، للدارقطني (ص ٢٠٢ - ٢٠٣) برقم: (١٩٨)، قال: «وسألته عن عبد الله بن رُوح المدائني، فقال: ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ٣٦٦) ترجمة رقم: (١٣٩٠١).

٤ - باب في الديون والاستقراض، والشفعة، وأخذ الأرض بغير حقها، والطريق الميتاء، والشئ الذي لا يحل بيعه، وحق المسلم على المسلم، وسيل مهزور^(١)، وجمى الأراك، وقطع السدر، ونصب الجماجم في الزرع، ومن وجد دابة عجز عنها أهلها، وكراء الأرض، ومن بنى في رباع قوم بإنهم

١٩٨١ - ذكر^(٢) من طريق الطبري^(٣)، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخيفوا الأنفس بعد أمنها» قالوا: يا رسول الله، وما ذاك، قال: «الدين».

(١) قوله: «سيل مهزور» قال ابن الأثير: «مهزور: وادي بني قريظة بالحجاز». معجم البلدان (٢٣٤/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٥).

وقال الحافظ ابن حجر: «مهزور: بتقديم الزاي المضمومة على الراء: واد بالمدينة». التلخيص الحبير (١٥٥/٣) بإثر الحديث رقم: (١٣٠٦).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٦١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٤).

(٣) لم أقف عليه في المطبوع من مصنفاته، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦٢٦/٢٨) الحديث رقم: (١٧٤٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (٢٨٠/٣) الحديث رقم: (١٢٧٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٦/١١) الحديث رقم: (٤٢٨١، ٤٢٨٢)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٩٩/١٧) الحديث رقم: (٨٢٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٣١/٢) الحديث رقم: (٢٢١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في التشديد في الدين (٥٨٢/٥) الحديث رقم: (١٠٦٩٥)، جميعهم من طريق حيوة بن شريح، عن بكر بن عمرو المعافري، عن شعيب بن زُرعة، عن عقبة بن عامر، أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه؛ فذكروه.

وإسناده حسن، رجاله ثقات من رجال الصحيحين، غير شعيب بن زُرعة: وهو أبو يوسف المعافري، روى عنه جمع، فقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٤٦/٤) برقم: (١٥١٣)، وحكى عن أبيه قوله: «روى عنه أبو قبيل وبكر بن عمرو المعافري»، وزاد عليهما الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (٦٤٣/١) في ترجمته له برقم: (٤٥٦): «يزيد بن أبي حبيب، وعبد الكريم بن الحارث»، وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٥٦/٤) ترجمة رقم: (٣٣٢٣). وبهذا تُعرف حاله، وقد صحح حديثه هذا الحاكم، فقال عقبه: «حديث صحيح الإسناد»، وقال الذهبي في تلخيصه: «صحيح».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٧/٤) الحديث رقم: (٦٦٢٣) و(٦٦٢٤): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما ثقات، ورواه الطبراني وأبو يعلى».

ثم قال^(١): خَرَّجَهُ أَيضًا الطَّحَاوِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ^(٢)، هَكَذَا سَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنْ عَقْبَةِ: بَكْرُ بْنُ عَمْرِو المَعَاوِرِيُّ، وَعَنْهُ: شُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ المَعَاوِرِيُّ^(٣)، وَكِلَاهُمَا لَمْ تَثْبُتْ ثِقَتُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٤).

أَمَّا بَكْرُ بْنُ عَمْرِو، فَهُوَ إِمَامُ مَسْجِدِ الْجَامِعِ بِمِصْرَ، وَهُوَ مِصْرِيُّ مَعَاوِرِيٍّ، يَرْوِي عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيِّ وَبُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، وَيَرْوِي عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ^(٥).^(٦)

سَلَّ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ، فَقَالَ: شَيْخٌ. وَكَذَلِكَ ابْنُ حَنْبَلٍ^(٧). وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ الْمِصْرِيِّينَ»^(٨): كَانَتْ لَهُ عِبَادَةٌ وَفَضْلٌ. وَشُعَيْبُ بْنُ زُرْعَةَ، يَرْوِي عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَى عَنْهُ بَكْرُ هَذَا، وَأَبُو قَبِيلِ المَعَاوِرِيَّانِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَلَمْ تَعْرِفْ حَالَهُ^(٩).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٤).
- (٢) لم أقف عليه في المطبوع من مسنده الحارث بن أبي أسامة، كما في بغية الباحث، وتقدم تخريجه من عند الطحاوي أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) كذا في النسخة الخطية: (يرويه عن عقبة: بكر بن عمرو المَعَاوِرِيُّ، وعنه: شعيب بن زُرْعَةَ المَعَاوِرِيُّ)، ومثله في بيان الوهم (٤/٤٩٥)، وهو خطأ، صوابه - كما في مصادر التخرير - أن يقول: (يرويه عن عقبة: شعيب بن زُرْعَةَ المَعَاوِرِيُّ، وعنه: بكر بن عمرو المَعَاوِرِيُّ).
- (٤) شعيب بن زُرْعَةَ المَعَاوِرِيُّ، تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.
- أما بكر بن عمرو المَعَاوِرِيُّ، فقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الإمام أحمد: يروي له. وقال أبو حاتم الرازي: شيخٌ. وقال السلمي: يعتبر به. وقال الدارقطني: يُنظر في أمره. وقد احتج به الشيخان البخاري ومسلم. ينظر: تهذيب الكمال (٤/٢٢١ - ٢٢٣) ترجمة رقم: (٧٥٠)، وتهذيب التهذيب (١/٤٨٦)، وقال عنه الذهبي في الميزان (١/٣٤٧) ترجمة رقم: (١٢٩٠): «محلّه الصدق، واحتجّ به الشيخان».
- (٥) كذا في النسخة الخطية: «ويروي عنه حيوة بن شريح وسعيد بن أيوب ويحيى بن أيوب وابن لهيعة»، وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٥): «يرويه عن عقبة بكر بن عمرو المَعَاوِرِيُّ، وعن بكر شعيب بن زُرْعَةَ»، وهو خطأ، والمثبت من النسخة الخطية، هو الصواب.

- (٦) وروى عنه جمعٌ سواهم كما في تهذيب الكمال (٤/٢٢٢) ترجمة رقم: (٧٥٠).
- (٧) الجرح والتعديل (٢/٣٩٠) ترجمة رقم: (١٥١٧)، وفيه عن أحمد بن حنبل أنه قال: «يُروى له».
- (٨) (١/٧٢) ترجمة رقم: (١٨٦).
- (٩) سلف تخريجه من الجرح والتعديل مع بيان حاله، أثناء تخريج هذا الحديث.

ومن أحسنهم له سياقًا [٢٥٣/ب] - إسنادًا ومتناً -، بقيُّ بن مَخْلَد، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، [عن^(١)] شَعِيبِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ عَقَبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُخِفُوا أَنْفُسَكُمْ - أَوْ قَالَ - الْأَنْفُسَ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُخِيفُ الْأَنْفُسَ؟ قَالَ: «الدِّينُ».

وقال الطحاوي: حَدَّثَنَا يُونُسُ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى -، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ فَذَكَرَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِ نُّخِيفُ أَنْفُسَنَا؟^(٢)

١٩٨٢ - وذكر^(٣) من طريق البزار^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَرَضُ مَرَّتَيْنِ، يَغْدِلُ صَدَقَةً مَرَّةً».

(١) في النسخة الخطية: «بن»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٦)، وهو الصواب.

(٢) شرح مشكل الآثار (١١/٦٦) الحديث رقم: (٤٢٨١)، وتقدم تمام تخريجه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٦) الحديث رقم: (٢٠٦٢)، وذكره في (٤/٤٣٦) الحديث رقم: (٢٠٠٩)، ولم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الوسطى.

(٤) مسند البزار (٥/٦٣) الحديث رقم: (١٦٣١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الْعَطَارِ وَأَزْهَرِ بْنِ جَمِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (هُوَ النَّخَعِيُّ)، عَنْ الْأَسْوَدِ (هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ؛ فَذَكَرَهُ.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب الديون (١١/٤١٨) الحديث رقم: (٥٠٤٠)، والشاشي في مسنده (١/٤٢٢) الحديث رقم: (٤٣٩)، وابن عدي في الكامل (٥/٢٦٢) في ترجمة عبد الله بن الحسين أبي حَرِيزِ الْأَزْدِيِّ، برقم: (٩٨١)، والطبراني في المعجم الكبير (١٠/١٢٩) الحديث رقم: (١٠٢٠)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/٢٣٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض (٥/٥٧٩) الحديث رقم: (١٠٩٥٣)، جميعهم من طريق المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهِ. وعندهم بلفظ: «مَنْ أَقْرَضَ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أَحَدِهِمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ».

قال أبو نعيم عقبه: «غريبٌ من حديث إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي: النَّخَعِيِّ)، لَمْ يَرْوِهِ عَنْهُ إِلَّا أَبُو حَرِيزٍ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا الْفَضِيلُ».

وقال البيهقي: «تَرَدَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَبُو حَرِيزٍ قَاضِي سِجِسْتَانَ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ». قلت: أَبُو حَرِيزٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَزْدِيُّ، صَدُوقٌ يَخْطِئُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ الْفَضِيلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي حَرِيزٍ كَلَامٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

لكن للحديث طريق آخر يتقوى به، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض (٢/٨١٢) الحديث رقم: (٢٤٣٠)، من طريق سُلَيْمَانَ بْنِ يَسِيرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُوْمَيْ، =

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وَهُوَ مُتَسَامِحٌ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ الْبَزَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَزْهَرَ بْنِ جَمِيلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسُودِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَذَكَرَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي أَبِي حَرِيزٍ^(٢).

١٩٨٣ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِبْعَةَ الْمَخْزُومِيِّ،

قال: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عُلَقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَأَنَّ عُلَقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُنْبَةَ هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ؛ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً».

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٩/٣) الحديث رقم: (٨٥٨): «هذا إسناد ضعيف؛ قيس بن رومي، مجهول، وسليمان بن يسير، ويقال: ابن قشير، ويقال: ابن شثير، ويقال: ابن سفيان، وكله واحد، متفق على تضعيفه».

ولحديث ابن أَدْنَانَ هذا طريق آخر، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٤٧/٩) الحديث رقم: (٥٣٦٦)، من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب، عن ابن أَدْنَانَ، قال؛ وذكر نحوه. وعطاء بن السائب صدوق قد اختلط، كما ذكر الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٩١) ترجمة رقم: (٤٥٩٢)، وسماع حماد بن سلمة منه مختلف فيه، كما هو مبين في تهذيب التهذيب (٢٠٧/٧)، وقد رجح بعض الحفاظ أنه سمع منه قبل الاختلاط، كما تقدم في التعليق على الحديث رقم: (٢٣١).

وللحديث شاهد يتقوى به، من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض (٥٧٩/٥) الحديث رقم: (١٠٩٥٤)، من طريق عبيد الله بن عائشة، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت (هو البثاني)، عن أنس، رفعه، قال: «قَرَضُ الشَّيْءِ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَتِهِ»، قال عقبه: «قال الإمام أحمد [لعل الصواب: البيهقي]: وجدته في المسند مرفوعاً، فَبُيِّنَتْهُ، فَقُلْتُ: رَفَعَهُ».

وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) أي عبد الحق، ولم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الوسطى.

(٢) ينظر ما تقدم في الكلام على الحديث رقم: (١٧٧٥) وما بعده.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٩٧/٤ - ٤٩٨) الحديث رقم: (٢٠٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٣ - ٢٨٥).

(٤) السُّنَنِ الصَّغْرَى، كتاب البيوع، باب الاستقراض (٣١٤/٧) الحديث رقم: (٤٦٨٣)، =

قال: اسْتَسْلَفَ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَذَفَعَهَا إِلَيَّ، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». وَسَكَتَ عَنْهُ^(١).

وإسناده عند النسائي هو هذا: حَدَّثَنَا الْفَلَّاسُ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

وفي السُّنَنِ الْكُبْرَى، كتاب البيوع، باب الاستقراض (٨٦/٦) الحديث رقم: (٦٢٣٦)، وكتاب عمل اليوم والليلة، باب ما يقول إذا أقرضَ (١٤٥/٩) الحديث رقم: (١٠١٣٢)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص ٢٤٤) الحديث رقم: (٢٧٧)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان (الثوري)، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جدّه، قال؛ وذكره.

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٩٥/٢)، من طريق سفيان الثوري، عن شيخ يُقال له: إسماعيل بن إبراهيم، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن أبي ربيعة، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصَّدَقَاتِ، باب حُسْنِ الْقَضَاءِ (٨٠٩/٢) الحديث رقم: (٢٤٢٤)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٥ - ٣٣٦) الحديث رقم: (١٦٤١٠)، كلاهما من طريق وكيع بن الجراح، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، به.

وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٤٥/٣) الحديث رقم: (٤١٢٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في جواز الاستقراض، وحسن النية في قضائه (٥٨١/٥) الحديث رقم: (١٠٩٦١)، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن إسماعيل بن إبراهيم المخزومي، به.

وإسناده حسنٌ لأجل إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي وأبيه، فإسماعيل: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي، روى عنه جمعٌ وبعضهم من الثقات الحفاظ كوكيع بن الجراح وسفيان الثوري، كما في تهذيب الكمال (١٦/٣) ترجمة رقم: (٤١٤)، وذكر عن أبي حاتم أنه قال: «شيخٌ»، وزاد الحافظ في ترجمته من تهذيب التهذيب (٢٧٢/١) برقم: (٥٠٩): «قلت: وقال أبو داود: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات في التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين».

وأما أبوه إبراهيم، فقد روى عنه جمعٌ كما في تهذيب الكمال (١٣٣/٢) ترجمة رقم: (٢٠٢)، وذكر أنه روى له البخاري في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات، ومع ذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٩١) ترجمة رقم: (٢٠٥): «مقبول»، وتعقبه صاحباً تحرير التقريب (٩٢/١) ترجمة رقم: (٢٠٥) بقولهما: «بل ثقة، فقد روى عنه جمعٌ، وثقه ابن حبان، وابن خلفون، والحكم، وأخرج له الحاكم في الصحيح، ولا نعلم فيه جرْحاً».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٤/٣ - ٢٨٥).

(٢) هو: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الباهلي، أبو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ، وشيخه عبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد: هو ابن مهدي. ينظر: تهذيب الكمال (٢٢/١٦٢ - ١٦٣) ترجمة رقم: (٤٤١٦).

سفيان، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن أبيه، عن جدّه، قال: «استقرض منّي النبي...» الحديث.

وهذا الإسناد له تفسير، وذلك أنّ ظاهر هذا مستقيم، فإذا عُرف أنه إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، وجب أن يجعل قوله: «عن جدّه»، إمّا [أنّه]^(١) على جدّ أبيه، فتكون الهاء من: جدّه عائدة على إبراهيم، أو يكون سمّاه جدّاً بما هو جدّ أعلى، فإنّ الصحابيّ عبد الله بن أبي ربيعة^(٢)، وهو أخو عيَّاش ابن أبي [ربيعة]^(٣).

وإلى ذلك^(٤)؛ فإنّ إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المذكور لا تُعرف له حال^(٥)، وإن كان قد روى عنه الزهري وابناه إسماعيل وموسى وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام.

وابنه إسماعيل بن إبراهيم أيضاً لم تثبت عدالته^(٦)، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وروى عنه الثوري وحاتم بن إسماعيل، وهو مدينّي^(٧).

١٩٨٤ - وذكر^(٨) من «المراسل»^(٩)، «خلع معاذاً من ماله».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٨)، لم ترد في هذه النسخة.

(٢) تقدم عند بعض من أخرج الحديث التصريح باسم الجدّ، أنه: (عبد الله بن أبي ربيعة).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٨)، وقد أخلت بها هذه النسخة.

(٤) في النسخة الخطية: «ذلك وإلى ذلك»، و«ذلك» الأولى مقحمة، ولم يذكرها في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٩٨)، ولهذا حذفها.

(٥) حاله معروفة على مقتضى ما بيّنته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) قد وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في ثقاته كما سلف بيان ذلك أثناء تخريج هذا الحديث.

(٧) تقدم توثيق هذا أثناء تخريج الحديث.

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٣٢٣) الحديث رقم: (٣١١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٦).

(٩) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ١٨٢) الحديث رقم: (١٧١)، من طريق ابن شهاب الزهريّ، قال: أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أنّ معاذ بن جبل - وهو أحد قومه بني سلمة -، كثر ديبته في عهد رسول الله ﷺ، فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءً على أن «خلع لهم ماله».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب يؤاجر الحرّ في دين عليه، ولا يلزم إذا لم يوجد له شيء (٦/٨٢ - ٨٣) الحديث رقم: (١١٢٧٠)، من طريق ابن شهاب الزهري، به.

ثم قال^(١): وقد أسنده هشامُ بنُ يوسفَ، عن معمرٍ، عن الزُّهريِّ، عن ابنِ كعبِ بنِ مالك، عن أبيه^(٢)، والمرسلُ أصحُّ.
 كذا ذكرَ هذه الروايةَ، ولم يَعْرِها، ولا أعرفُ موقعها، والله أعلم.
 ١٩٨٥ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن ابنِ عمرَ، قال رسولُ الله ﷺ:
 «إذا ماتَ الرَّجُلُ وله دَيْنٌ إلى أَجَلٍ...» الحديث.

= ورجالُ إسناده ثقات، من رجال الصحيحين، ولكنه مرسل.
 وقد أخرجه موصولاً الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤١٣/٥) حديث رقم: (٤٥٥١)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٦٧/٦) حديث رقم: (٢٣٤٨) وكتاب الأحكام (١١٣/٤) حديث رقم: (٧٠٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٦/٨٠) حديث رقم: (١١٢٦٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٨/١) في ترجمة إبراهيم بن معاوية الزياتي، برقم: (٦٩)، كلهم من طريق إبراهيم بن معاوية، حدَّثنا هشامُ بن يوسف قاضي اليمن، عن معمر، عن ابنِ شهاب الزهري، عن ابنِ كعب بن مالك، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ «حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ».

وهذا إسناد ضعيف، من أجل إبراهيم بن معاوية الزياتي، قال العقيلي عقب الحديث: «بصري لا يُتابع على حديثه». وضعفه الساجي، وغيره، كما ذكره الحافظ في لسان الميزان (٣٦٥/١) ترجمة رقم: (٣٠٩).

كما أنه اختلف في إسناده على الزهري، فروي عنه موصولاً كما في هذا الطريق، وروي عنه مرسلًا، كما في الطريق السابق وغيره، كما ذكره العقيلي في ضعفائه عقب الحديث.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٦/٣ - ٢٨٧).
- (٢) تقدم تخريج هذه الرواية الموصولة أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (١٧٣/٣) الحديث رقم: (٨٨٥)، وذكره في (٥٣١/٥) الحديث رقم: (٢٧٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٨٧/٣).
- (٤) سنن الدارقطني، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٤١٥/٥) الحديث رقم: (٤٥٥٤)، من طريق عيسى بن محمد بن عيسى المروزي، حدَّثنا عمر بن محمد بن الحسين، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عيسى بن موسى، حدَّثنا أبو حمزة، عن جابر، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ؛ وذكره.
 وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ عمر بن محمد بن الحسين وأباه مجهولان لا يُعرفان، كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي، ولم أقف لهما على ترجمة فيما بين يدي من كتب التراجم.
 وجابرُ المذكور: هو ابن يزيد الجعفي، وهو ضعيفٌ كما في التقريب (ص١٣٧) ترجمة رقم: (٨٧٨).

وأما أبو حمزة المذكور: هو محمد بن ميمون المروزيُّ السُّكري، وهو ثقة فاضلٌ كما قال الحافظ في التقريب (ص٥١٠) ترجمة رقم: (٦٣٤٨)، وقد ظنَّه عبد الحق الإشبيلي أنه =

ثم رَدَّه بأن قال^(١): في إسناده أبو حمزة، عن جابر بن يزيد؛ ضعيف، عن متروك. انتهى كلامه.

وفيه مجازفة نبينها [بعد فراغنا]^(٢) من المقصود، وهو أن دون هذين من لا يعرف.

قال الدارقطني: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ؛ فَذَكَرَهُ. فَعَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ: كُلُّهُمْ مَجْهُولُ الْحَالِ^(٣).

فأما عيسى بن موسى، فهو غُنْجَارٌ، أَبُو أَحْمَدَ الْأَزْرُقُ، وَقَدْ عُدَّ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّوَاةِ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَخَارِيُّ^(٤)، وَلَعَلَّهُ هَذَا الَّذِي فِي الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُتْرَجَمْ بِاسْمِهِ فِي بَابِ مُحَمَّدٍ وَالْحَاءِ مِنْ أَسْمَاءِ الْأَبَاءِ.

فلو لم يكن في الحديث جابر الجعفي ما صحَّ من أجل هؤلاء، بل من أجل أحدهم، لا سيما في حقِّ مَنْ بَحَثَ عَنْهُمْ وَبَاَحَثَ، فلم يعرفهم، [٢٥٤/أ] ولا عرف بهم.

وإلى هذا، فإنَّ قوله: «أبو حمزة ضعيف» مجازفة، وذلك أنه ظنَّه أبا حمزة

= ميمون أبو حمزة الأعور القصاب، ولهذا ضعفه، وهو ضعيف كما ذكر، ولكنه ليس هو المذكور في هذا الإسناد، فلا تُعرف لهذا رواية عن جابر الجعفي، وسبَّبه الحافظ ابن القطان على هذا قريباً، وينظر: تهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩ - ٢٣٨)، وتقريب التهذيب (ص ٥٥٦) ترجمة رقم: (٧٠٥٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٨٨/٣).

(٢) في النسخة الخطية: (بعد من فراغنا)، بزيادة (من) فيه، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم (١٧٤/٣).

(٣) عمر بن محمد بن الحسين وأبوه محمد بن الحسين، مجهولان كما تقدَّم بيان ذلك قريباً.

وأما عيسى بن محمد بن عيسى، فليس بالمجهول، فقد ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤٩٩/١٢ - ٥٠٠) برقم: (٥٨٢٣)، قال: «عيسى بن محمد بن عيسى، أبو العباس المروزي، المعروف بالظهماني»، وذكر أنه روى عنه محمد بن مخلد، وأبو سعيد ابن الأعرابي، وعبد الباقي بن قانع، ثم قال: «وكان ثقة».

(٤) الجرح والتعديل (٢٨٥/٦ - ٢٨٦) ترجمة رقم: (١٥٨٦).

مِيمُونًا الْقَصَابَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا ذَكَرَ، وَقَدْ مَرَّ لَهُ ذِكْرُهُ فِي حَدِيثٍ:

١٩٨٦ - ^(١) «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ» ^(٢).

وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ، وَمَا أَبُو حَمْزَةُ الْمَذْكُورُ إِلَّا السُّكْرِيُّ، وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مِيمُونٍ، وَهُوَ ثَقَّةٌ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ ^(٣)، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: صَحِيحَ الْكُتُبِ ^(٤) وَلَا يُعْرِفُ لِغَيْرِهِمَا فِيهِ تَضَعِيفٌ.

وَالْعُنْجَارُ ^(٥) مَعْدُودٌ فِي الرُّوَاةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِيْمَنْ يَرْوِي عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ ^(٦).

وَلَأَجْلِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَصْرَحْ بِهِ ظَنُّنَاهُ عَلَيْهِ الْقَصَابَ ^(٧)؛ لِقَوْلِهِ [فِيهِ] ^(٨): «ضَعِيفٌ»؛ لِأَنَّ السُّكْرِيَّ عَنْدهُ ثَقَّةٌ، قَدْ قَبِلَ مِنْ رُؤَايَتِهِ أَحَادِيثَ ^(٩).

١٩٨٧ - وَذَكَرَ ^(١٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، [عَنِ الْمُعْتَمِرِ] ^(١١) يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُلْدَةَ: «أَتَيْنَا» ^(١٢) أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ؛... الْحَدِيثَ ^(١٣).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٧٥/٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٨٨٦)، وَذَكَرَهُ فِي (٣/٤٣٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١٨٠)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (١٨٢/٢ - ١٨٣).

(٢) سَلَفُ الْحَدِيثِ بِتَمَامِهِ مَعَ تَخْرِيجِهِ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ بِرَقْمِ: (١٠٩١).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٨١/٨) تَرْجُمَةُ رَقْمِ: (٣٣٨).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) هُوَ: عَيْسَى بْنُ مُوسَى، تَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ قَبْلَ هَذَا.

(٦) قَدْ سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ وَتَوْضِيحُهُ قَرِيبًا أَثْنَاءَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو السَّابِقِ قَبْلَ هَذَا.

(٧) قَوْلُهُ: «الْقَصَابُ» لَمْ يَرِدْ فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٧٥/٣).

(٨) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٧٥/٣)، لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ.

(٩) يَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْآتِي بِرَقْمِ: (٢٢١٥)، وَمَا بَعْدَهُ.

(١٠) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٢٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٤٧).

(١١) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ زِيَادَةٌ مُتَعَيِّنَةٌ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٢٩/٢)، وَقَدْ أُخِلَّتْ بِهَا هَذِهِ النُّسخَةُ.

(١٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «قَالَ لَنَا»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٢٩/٢)، وَهُوَ

الْمُوَافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(١٣) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْبَيُوعِ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يُفْلَسُ فَيَجِدُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ عَنْهُ (٣/٢٨٧)

الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٥٢٣)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُلْدَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلًا مَتَاعَهُ بَعِينَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

كذا وَقَعَ^(١)، وهو خطأ، وصوابه: أبو الْمُعْتَمِر، وقد نَطَقَ به صوابًا في آخر الحديث: «قال أبو داود: مَنْ يأخذُ بهذا أبو المعتمرِ مَنْ هو؟»^(٢).

١٩٨٨ - وَذَكَرَ^(٣) من طرق العقيلي^(٤)، عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين أمر

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (٧٩٠/٢) الحديث رقم: (٢٣٦٠)، من طريق ابن أبي ذئب، به.

وإسناده ضعيفٌ لأجل أبي المعتمر: وهو ابن عمرو بن رافع المدني، فهو مجهول الحال كما في التقريب (ص ٦٧٤) ترجمة رقم: (٨٣٧٨).

(١) ما ذكره صحيح، ففي الأحكام الوسطى (٣/٣٤٧): «عن المعتمر؛ يعني: ابن عمرو بن رافع...».

(٢) في الأحكام الوسطى (٣/٣٤٧): «قال أبو داود: من يأخذ بها، أبو المعتمر إني لا أعرفه»، ولم أجد قول أبي داود هذا في سننه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣١) الحديث رقم: (٨٣١)، وذكره في (٣/٤٤٦) الحديث رقم: (١٢٠٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٠).

(٤) الضعفاء الكبير، للعقيلي (٣/٢٥١) في ترجمة علي بن أبي محمد، برقم: (١٢٥٢)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال: سمعتُ علي بن أبي محمد يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، وذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٣/٤٦٥ - ٤٦٦) الحديث رقم: (٢٩٨٠)، (٢٩٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط (١/٢٤٩) حديث رقم: (٨١٧)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، قال: سمعت علي بن محمد يذكره، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

ثم أخرجه الدارقطني (٣/٤٦٦) برقم: (٢٩٨٢)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

وأخرجه الدارقطني برقم: (٢٩٨٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١/٥٦ - ٥٧) الحديث رقم: (٤٢٧٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٧/٢٩) حديث رقم: (٦٧٥٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب البيوع (٢/٦١) الحديث رقم: (٢٣٢٥)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب من عجل له أدنى من حقه قبل محله قبله، ووضعه عنه طيبة به أنفُسُهُما (٦/٤٦) حديث رقم: (١١١٣٦، ١١١٣٧)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به.

وقال الدارقطني عقبه: «اضطرب في إسناده مسلم بن خالد، وهو سيئ الحفظ، ضعيف، مسلم بن خالد ثقة؛ إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث».

وقال الحاكم عقبه: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال: «الزنجي ضعيف، وعبد العزيز ليس بثقة»، وعبد العزيز هو ابن محمد المدني، راوي الحديث عن مسلم بن خالد الزنجي.

قلت: إسناده ضعيف من جهة مسلم بن خالد الزنجي، وقد تقدّم بيان حاله أثناء الكلام على =

بإخراج بني النَّضِيرِ من المدينة، جاءَهُ ناسٌ منهم، فقالوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا، فقال: «صَعُّوا وَتَعَجَّلُوا».

ثم قال^(١): في إسناده رجلٌ يُقال له: عليُّ بنُ أبي محمّدٍ، وهو مجهولٌ، وحديثه غير محفوظٍ.

هذا نصٌّ ما ذَكَر، وهو كما قال، وعليُّ هذا مجهولٌ، وكذا وقع في كتاب العُقَيْلِيِّ^(٢): عليُّ بنُ أبي محمّدٍ، وقد قابلتُ هذا الموضعَ بالنُّسخة التي بخطَّ أبي عليٍّ الجَيَّانِيِّ من كتاب العُقَيْلِيِّ.

ووقع في «سُنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ»^(٣) هذا الحديثُ، فقال: «عليُّ بنُ محمّدٍ»، هكذا في كتابي، وكذلك في أصل أبي عليٍّ الصَّدْفِيِّ الذي بخطّه، وذلك ممَّا يؤكِّد كونه مجهولًا. والذي قصدتُ بيانه الآن؛ هو أنَّ هذا الحديثَ مدارُّه على مسلم بن خالد الزَّنْجِيِّ، واضطربَ فيه، فقد كان ينبغي أن يُنبّه أبو محمّدٍ على كونه من روايته؛ فإنه لم يُسألْ في أحاديثٍ أعلَّها به وحده، كـ:

١٩٨٩ - حديث^(٤): «صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ»^(٥).

١٩٩٠ - وحديث^(٦): «سُرْقٌ»^(٧).

= الحديث رقم: (١٢٧١) والتعليق عليه، ويُضَعَّفُ أيضًا من جهة شيخه عليِّ بن أبي محمد، قال عنه العقيليُّ في صدر ترجمته له: «مجهولٌ بالنَّقل، حديثه غيرُ محفوظٍ». وقد اضطرب مسلم بن خالد الزنجي في إسناده، كما تقدم عن الدارقطني أنفًا، وسيذكر المصنّف ذلك بالتفصيل في آخر الكلام على هذا الحديث. والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البيوع، باب مطلق الغني (٤/١٣٠) الحديث رقم: (٦٦٤٥)، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق».

- (١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٠).
- (٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٢) الحديث رقم: (٨٣٢)، وذكره في (٣/٤٤٥) الحديث رقم: (١٢٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٥٤).
- (٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢٧١).
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٢) الحديث رقم: (٨٣٣)، وذكره في (٣/٩١) الحديث رقم: (٧٨٢)، (٣/٤٤٦) الحديث رقم: (١٢٠٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٨٧).
- (٧) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٨٥).

يقول^(١) فيه^(٢) دائبًا: لا يُحْتَجُّ به.

والذي أعلَّ به هذا الحديث^(٣) من الجَهِل بحال عليّ بن أبي محمّد، أو عليّ بن محمّد، علّة كافية، والأكمل أن يُنبّه على مسلم بن خالد؛ فإنّه - وإن كان قد وثّقه قومٌ، وهو أحدُ الفقهاء - فإنّه سيئُ الحفظ^(٤)، وتبيّن بعضُ سوءِ حفظه في هذا الحديث؛ فإنّه تلَوْن فيه تلَوْنًا، نذكر بعضه ليتبيّن أمره.

قال العقيلي^(٥): حدّثنا محمّد بن أحمد بن سفيان الترمذي، حدّثنا عبيدُ الله بنُ عمر القواريري، حدّثنا مسلم بن خالد، قال: سمعتُ عليّ بن أبي محمّد يُحدّث، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنّ النبي ﷺ حينَ أمرَ بإخراج بني النّضير من المدينة، جاءهُ ناسٌ منهم، فقالوا: إنّ لنا ديونًا تحلُّ، فقال: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

قال العقيلي: لا يُعرف إلّا به، وهو مجهولٌ بالنقل، وحديثه غيرُ محفوظ.

وهذا نصُّ الخبر عند العقيلي.

وأظنُّ أبا محمّدٍ خاف اختلالَ لفظة: «[تَحَلُّ]»^(٦) بسقوط «لم» الجازمة؛ فأسقط اللفظة^(٧).

وقال الدارقطني^(٨): قرئ على أبي القاسم [ابن]^(٩) منيع وأنا أسمع: حدّثكم

(١) عبد الحقّ في الأحكام الوسطى (٢٨٧/٣).

(٢) أي: في مسلم بن خالد الزنجي.

(٣) أي: حديث ابن عباس: «ضعوا وتعجلوا»، المتقدم قبل حديثين.

(٤) تقدّمت ترجمته وأقوال الأئمة فيه أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٢٧١).

(٥) الضعفاء الكبير (٢٥١/٣) في ترجمة علي بن أبي محمّد، برقم: (١٢٥٢)، وتقدّم تمام تخريجه آنفًا قبل حديثين.

(٦) في النسخة الخطية: «تخل» بالخاء المعجمة، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم (١٣٣/٣).

(٧) الأمر في الأحكام الوسطى (٢٩٠/٣) على ما ذكره: «ديونًا تحلّ» بإسقاط حرف الجزم «لم» وهذا كان من عبد الحقّ الإشيليّ تبعًا لما ورد في الضعفاء الكبير، للعقيلي (٢٥١/٣).

(٨) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٤٦٥/٣) الحديث رقم: (٢٩٨٠)، وتقدّم تمام تخريجه آنفًا قبل حديثين.

(٩) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (١٣٣/٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة، وفي المطبوع من سنن الدارقطني (٤٦٥/٣): «قرئ على أبي القاسم عبد الله بن محمّد بن عبد العزيز بن منيع...»، وهو أبو القاسم البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، ابن بنت أحمد بن منيع، الإمام الحافظ المُسنِّد، صاحب التصانيف. ينظر: =

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَذْكُرُهُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُمِرَ بِإِخْرَاجِ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، جَاءَهُ نَاسٌ مِنْهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّ لَنَا دُيُونًا لَمْ تَحِلَّ، فَقَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا». كَذَا فِي النُّسخة: «عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ»، «وَلَمْ [تَحِلَّ]»^(١)، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَا يَصِحُّ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [٢٥٤] ب [بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ؛ بِهَذَا^(٣).

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ^(٤) بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَأَبُو بَكْرِ النَّيسَابُورِيُّ وَآخَرُونَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَفِيفُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّنْجِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ لَنَا دُيُونًا عَلَى النَّاسِ. قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا»^(٥).

هَذَا رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا مَا بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ مِنْ سُوءِ الْحِفْظِ، وَلَكِنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ فِيهِ رَجُلٌ^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ^(٨)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

= تاريخ بغداد (٣٢٥/١١) ترجمة رقم: (٥١٩١)، وتاريخ الإسلام، للذهبي (٣٢٣/٧) ترجمة رقم: (٣٠٩).

(١) فِي النُّسخة الْخَطِيئة: «تعل» بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ بَدَلَ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣٣/٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ.

(٢) قَوْلُهُ: (لَا يَصِحُّ)، غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي مَطْبُوعَةِ سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٦٥/٣)، غَيْرَ أَنَّهُ أَعْلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ سَيَأْتِي ذِكْرُهُ عَنْهُ قَرِيبًا.

(٣) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤٦٦/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٩٨١)، وَتَقْدَمُ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ آتِفًا قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

(٤) فِي النُّسخة الْخَطِيئة: «الحسن»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (١٣٣/٣)، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ (٤٦٦/٣).

(٥) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤٦٦/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٩٨٢)، وَتَقْدَمُ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ آتِفًا قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

(٦) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ جَاءَ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ بِإِثْرِ الْحَدِيثِ الْآتِي بَعْدَهُ.

(٧) سَنَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤٦٦/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٩٨٣)، وَتَقْدَمُ تَمَامُ تَخْرِيجِهِ آتِفًا قَبْلَ حَدِيثَيْنِ.

(٨) كَذَا فِي النُّسخة الْخَطِيئة: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ)، وَمِثْلُهُ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ (١٣٤/٣)، =

أحمد الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الرَّزَّجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدِ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَرَادَ ﷺ أَنْ يُخْرِجَ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ بِإِخْرَاجِنَا، وَلَنَا عَلَى النَّاسِ دُيُونٌ لَمْ تَحُلَّ، قَالَ: «ضَعُوا وَتَعَجَّلُوا».

قال الدارقطني: مسلم بن خالد ثقة، إلا أنه سيء الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث. انتهى كلام الدارقطني، وفيه تشييع؛ فإن سوء الحفظ يناقض الثقة.

وقد كان لازماً لأبي محمد سؤق هذا الحديث من هذا الطريق، فهو خير مما اختار؛ فإنه لم يُعَلَّه بالرَّزَّجِيِّ بن [خالد]^(١).

ومحمد بن علي بن يزيد [بن رُكانة]^(٢) من المساتير الذين يُقبل أمثالهم، روى^(٣) عنه ابن جريج، وابن إسحاق، ومسلم بن خالد^(٤)، فهو خير من علي بن محمد أو ابن أبي محمد، وأراه لم يره، فلذلك لم يذكره، وإلا فما يُؤثِّرُ أحد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا، ولا أقول: إنه صحيح، ولكنه أقرب إلى أن يلتفت إليه ويكتب.

وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي أربعة أقوال:

أحدها: عن علي بن محمد، عن عكرمة.

= وهو خطأ، صوابه: (محمد بن عُبَيْد الله بن العلاء)، كما في سنن الدارقطني (٤٦٦/٣)، وهو محمد بن عُبَيْد الله بن محمد بن العلاء البغدادي، أبو جعفر الكاتب، من شيوخ الدارقطني، وقال فيه الدارقطني: ثقة مأمون، كذا ذكره الخطيب في تاريخه (١٣٣/٣) ترجمة (١١٣٨)، والذهبي في تاريخ الإسلام (٥٨٢/٧) ترجمة (٤٦٧).

(١) في النسخة الخطية: «محمد»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٣٤/٣)، وهو الصحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (١٣٤/٣) لم ترد في هذه النسخة، وفيها مزيد بيان وتوضيح.

(٣) في النسخة الخطية وفي نسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٣/١٣٤): «وروى»، والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) محمد بن علي بن يزيد بن رُكانة القرشي، ترجم له الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢٦/١٥٨) برقم: (٥٤٨٧)، ولم يذكر ضمن الرواة عنه مسلم بن خالد، وذكر المزي أن ابن حبان ذكر محمد بن علي في ثقاته. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٤٧٩) ترجمة رقم: (٦٦٠): صدوق.

والثاني: عن عليّ بن أبي محمّد، عن عكرمة.

والثالث: عن داود بن الحصين، عن عكرمة.

والرابع: عن محمّد بن عليّ بن يزيد بن رُكّانة، عن داود بن الحصين، [عن عكرمة]^(١)، فاعلم ذلك.

١٩٩١ - وذكر^(٢) من طريق ابنِ أيمن، حدّثنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بنِ حربٍ، حدّثنا أحمدُ بنُ جَنابٍ، حدّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن سعيد بنِ أبي عروبة، عن قتادة، عن أنسٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٣).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من بيان الوهم والإيهام (١٣٥/٣)، وهي صحيحة، ولم ترد في هذه النسخة.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٤٤٢ - ٤٤٣) الحديث رقم: (٢٦٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٤).

(٣) أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير، السفر الثالث (٢/٢٥٦) الحديث رقم: (٤٧٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار (٤/١٢٢) الحديث رقم: (٥٩٩٦)، من طريق أحمد بن جَناب، به. وقرنه الطحاويُّ بعليّ بن بحر القَظان. وأخرجه الترمذيُّ في العلل الكبير (ص٢١٤) الحديث رقم: (٣٨١)، والنسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الشروط (١٠/٣٦٤) الحديث رقم: (١١٧١٣)، والبيّزاريُّ في مسنده (١٣/٤٠٧) الحديث رقم: (٧١٩)، وابن حَبّان في صحيحه، كتاب الشفعة (١١/٥٨٥) الحديث رقم: (٥١٨٢)، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/١١٨) الحديث رقم: (٨١٤٦)، من طريق عيسى بن يونس، به.

ورجال إسناده ثقات، ورواية عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة كانت قبل اختلاطه كما في تحرير التريب (ص٢٩٤) ترجمة رقم: (٢٣٦٥)، ولكن نصُّ بعض الأئمة على أنّ هذا الحديث ممّا تفرّد به عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، وذكروا أنّ المحفوظ هو: «قتادة، عن الحسن البصريّ، عن سُمرة بن جُنْدب»، فقد قال الترمذيُّ بإثره من العلل الكبير: «سألت محمّداً عن هذا الحديث، فقال: الصحيح حديث الحسن، عن سُمرة، وحديث قتادة، عن أنس غير محفوظ، ولم يُعرف أنّ أحداً رواه عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، غير عيسى بن يونس».

وحديث قتادة، عن الحسن البصريّ، عن سُمرة، أخرجه الترمذيُّ في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الشفعة (٣/٦٤٢) الحديث رقم: (١٣٦٨)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/٣٢٣) الحديث رقم: (٢٠١٤٧)، كلاهما، من طريق إسماعيل ابن عُليّة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وقال الترمذيُّ بإثره: «حديثُ سُمرة حديثٌ حسنٌ صحيح. وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ مثله. وروى عن سعيد، عن قتادة، =

ثم قال^(١): قال أحمد بن حنبل: أخطأ فيه عيسى بن يونس، إنما هو موقوف على الحسن، وقال الدارقطني^(٢): وهم فيه عيسى بن يونس، وغيره يرويه عن قتادة، عن الحسن، عن سمره، وكذا رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. انتهى ما ذكر.

وكتبته لأنه مالا بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته لما خالفوه فيه، إما بالوقف على الحسن، كما قال ابن حنبل، وإما بجعله من حديث سمره، كما قال الدارقطني.

= عن الحسن، عن سمره، عن النبي ﷺ. والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمره، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس، وحديث عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ في هذا الباب، هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ، سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح.

قلت: وقد تقدم ذكر بعض هذه الروايات أثناء تخريج الحديث المتقدم برقم: (٥٣١). وقد كشف ابن أبي حاتم في علله (٢٩٠/٤ - ٢٩٢) الحديث رقم: (١٤٣٠)، سبب وهم عيسى بن يونس في ذلك، فيما حكاه عن أبيه وأبي زرعة الرازيين، فإنه بعد أن ذكر لهما رواية عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «هذا خطأ، روى هذا الحديث همّاً: عن قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد. وقال: نَظُنُّ أَنَّ عِيسَى وَهَمَ فِيهِ، لَشَبَّهِ (الشريد) بـ(أنس)».

ثم قال: «قال أبي: أشبه أن يكون: (قتادة، عن الشريد)؛ لأن ابن أبي عروبة فيما قال: عن أنس؛ لو كان بينهم عمرو، كان يقول، فلما قال: أنس، دلّ على أنه عن الشريد، و(أنس) يشبه (شريد)، وقال أبو زرعة: والصحيح عندنا: قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد، ووهم فيه عيسى».

قلت: الروايات التي أشار إليها أبو حاتم وأبو زرعة، تقدم ذكرها وتخرجها فيما علقته على الحديث رقم: (٥٣١).

كذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، أن عيسى بن يونس وهم في روايته، بذكر قتادة، عن أنس، ولكن الحافظ ابن القطان سيبرهن فيما يأتي أن الحديث محفوظ عن عيسى بن يونس على الوجهين.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٥/٣).
 - (٢) قول الدارقطني هذا حكاه عنه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٢٤/٧) بإثر إخراجهم لهذا الحديث، برقم: (٢٥٥٣)، من طريق عيسى بن يونس، به. وقد عقب الضياء على كلام الدارقطني قائلاً: قلت: وقد روى أبو ليلى حديث سمره، عن أحمد بن حنبل، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، وروى بعده حديث أنس، فجاء بالروایتين معاً.
- فرواية أحمد بن حنبل - وهو شيوخ مسلم الثقات - التي أشار إليها الضياء المقدسي، دالة على أن يونس قد حفظ ما رواه الجماعة، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمره. وزاد عليهم روايته، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس. وهذا يبين أن لقتادة في الحديث إسنادين.

وعندي أنه لا بُعْدَ في أن يكونَ عند عيسى بنِ يونسَ فيه جميعُ الثَّلاثِ رواياتٍ، هو عنده عن أنسٍ، وعن سَمُرَةَ؛ مرفوعًا، ومن قولِ الحَسَنِ، وقد جاء ما يعضدُ ذلك من رواية نعيم بنِ حمادٍ.

قال قاسمُ بنُ أصبَغٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عيسى بنُ يونسَ، عن ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النبي ﷺ، قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدارِ»^(١).

١٩٩٢ - ^(٢) وبه عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ دَارِهِ».

وعيسى بنُ يونسَ ثقةٌ^(٣)، فَوَجَبَ تصحيحُ جميعِ ذلك عنه^(٤).
١٩٩٣ - وذكر^(٥) من طريقِ الطَّحاوي^(٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ، حَدَّثَنَا

(١) هو الحديث الذي صدر ذكره، تقدم تخريجه هناك، وإسناد الرواية التي ذكرها هنا فيه نعيم بن حماد، وقد تكلم الأئمة فيه لكثرة أخطائه، ولذلك قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٥٦٤) ترجمة رقم: (٧١٦٦): «صدوقٌ يُخطئ كثيرًا».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٤٤/٥) بعد الحديث رقم: (٢٦٢١)، وينظر في: الأحكام الوسطى (٢٩٤/٣).

(٣) وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم ويعقوب بن شيبه والنسائي وابن خراش، وغيره، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٦٧/٢٣) ترجمة رقم: (٤٦٧٣).

(٤) أي: ما جاء في إسناد هذا الحديث، وإسناد الحديث السابق قبله، ولكن ذكر أبو داود في مسأله، للإمام أحمد (ص ٤٠٣) المسألة رقم: (١٩٠٢) ما يدفع ذلك، فقال: «سمعتُ أحمد قال: عند عيسى حديثُ أنسٍ؛ يعني: عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، في الشفعة. قال أحمد: ليس بشيء، فقلت لأحمد: كلاهما عنده؟ أعني: عن عيسى، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، وعن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عن النبي ﷺ، في الشفعة، فلم يعبأ إلى جمعه الحديثين، وأنكر حديث أنس».

وقد تقدّم أيضًا أن الأئمة البخاري والترمذي وأبو حاتم وأبا زرعة الرازيين قد اتفقوا على توهين عيسى بن يونس في ذلك، ولذلك جزم الحافظ بما ذهبوا إليه بقوله في إتحاف المهرة (٢٠٧/٢) بإثر حديث أنس، برقم: (١٥٦٤): «وهو معلولٌ، وإتّما المحفوظ: عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٥١/٥) الحديث رقم: (٢٧٨٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٣).

(٦) شرح معاني الآثار (١٢٦/٤) الحديث رقم: (٦٠١٥)، من الوجه المذكور، به. وأخرجه ابن حزم في المحلى (٥/٨)، من طريق أبي جعفر الطحاوي، به.

ورجال إسناده ثقات، وسيذكر الحافظ ابن القطان فيما يأتي أنّ أبا محمد عبد الحق الإشبيلي =

يوسف بن عديّ، هو القراطيسيّ، حدّثنا ابن إدريس - هو عبد الله الأودي -، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كلِّ شيءٍ». [٢٥٥/أ]

هكذا أورد^(١) هذا الحديث، قائلاً في يوسف بن عديّ: [القرطيسيّ]^(٢)، وذلك زيادةً تفسيرٍ منه، ليس في نفس الإسناد في الموضع الذي نقله منه، وهو كتاب الطحاويّ.

وأبو محمّد رحمه الله خرج من أمره أنه كثير التّقليد في أمر الرواة، من غير بحثٍ منه، وذلك أنه نقل هذا الحديث نصّاً، حرفاً بحرف، من كتاب ابن حزم، وهو - أعني ابن حزم - قد جرّت عاداته بتفسير مَنْ يقع في الإسناد محتاجاً إلى التّعريف، فقد يكون منه في ذلك أوهامٌ، وجدنا له من ذلك كثيراً، ضمّنّاه باباً مفرداً فيما نظرنا به مشقّة في كتاب «المحلى»، مثل: تفسير^(٣) حمادٍ بأنه ابن زيد، ويكون ابن سلمة، والراوي عنه موسى بن إسماعيل، وتفسير شيبانٍ بأنه ابن فروخ، وإنما هو النّحويّ،

= وَهَمٌ في قوله معرّفاً بيوسف بن عديّ بأنه القراطيسيّ، وهو بذلك متابع لابن حزم الذي جرت به عادته في تعريف ما يقع من أسماء في الإسناد ممّا يحتاج إلى تعريف، فيصيب أحياناً، ويخطئ أحياناً، وليس في الإسناد عند الطحاويّ «القرطيسيّ»، وإنما فيه: «يوسف بن عديّ» فحسب.

ويوسف بن عديّ المذكور في الإسناد: هو التّيميّ، أبو يعقوب الكوفيّ، قال المزيّ في صدر ترجمته له من تهذيب الكمال (٤٣٨/٣٢) برقم: (٧١٤٤): «أخو زكريّا بن عديّ، سكن مصر».

ويوسف بن عديّ المذكور في الإسناد، ليس من شيوخ الطحاويّ كما هو ظاهرٌ فيه، وهو متقدّم على القراطيسيّ، فأبو جعفر الطحاويّ إنما يروي عنه بواسطة محمد بن خزيمة وغيره. وأمّا القراطيسيّ الذي توهمه ابن حزم وتابعه عليه عبد الحقّ الإشيليّ، فهو يوسف بن يزيد بن كامل بن حكيم القرشيّ، أبو يزيد القراطيسيّ المصريّ، وهو من شيوخ الطحاويّ الذين يروي عنهم مباشرة دون واسطة، وقد أكثر من الرواية عنه في شرح مشكل الآثار وغيره. وسينبّه الحافظ ابن القّطان على ذلك في أثناء كلامه على رجال هذا الإسناد بنوع تفصيل.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٣).
(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٥٥١/٥)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٣) من قوله: «فيما نظرنا...» إلى هنا، ممحوّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥٥٢/٥)، وأثبت بدلاً منه ما نصّه: «في كتاب ألفناه في ذلك، وذلك كتفسيره»، وقال: «وأتمّمناه من السياق، ومن مؤلّفات المؤلّف».

وهي قبيحةٌ جدًّا، فَإِنَّ طَبَقَتَهُمَا لَيْسَتْ وَاحِدَةً، وَتَفْسِيرُ دَاوُدَ، عَنِ السَّعْبِيِّ، بِأَنَّهُ الطَّائِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ ابْنُ أَبِي هَنْدٍ، وَأَشْبَاهُ هَذَا كَثِيرٌ لَهُ قَدْ بَيَّنَّاهُ وَدَلَّلْنَا عَلَى مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِهِ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

وهذا الذي اعْتَرَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ، وَمِنْ مَضْمُونِ ذَلِكَ الْبَابِ، قُلْدَهُ فِيهِ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَأَخْطَأَ بِخَطِّهِ فِيهِ، وَبَخْطَأَ نَفْسَهُ فِي تَقْلِيدِهِ إِيَّاهُ، وَالْأَمْرُ فِيهِ أَتَيْنُ شَيْءٌ أَنَّهُ لَيْسَ بِالْقَرَّاطِيسِيِّ، وَمَنْ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الصَّنَاعَةَ يَظُنُّ هَذَا مَنَّا خَطَأً، وَمِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ [صَوَابًا]^(١)، وَلَوْ أَنَّ مَنْ يُنْكَرُ عَلَيْنَا هَذَا يُعْنِي^(٢) عَلَى نَفْسِهِ بِمِطَالَعَةِ كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ، تَبَيَّنَ لَهُ فِي أَعْدَادٍ مِنَ الْأَسَانِيدِ بَيَانًا شَافِيًا أَنَّهُ - أَعْنِي يَوْسُفَ بْنَ عَدِيٍّ - لَيْسَ بِالْقَرَّاطِيسِيِّ، وَأَنَّ الْقَرَّاطِيسِيَّ لَيْسَ بِيَوْسُفَ بْنِ عَدِيٍّ، وَذَلِكَ بِتَصَفُّحِ رُؤَايَةِ مَنْ فَوْقَ وَأَسْفَلَ، وَاعْتِبَارِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَنْسُبْهُ فِيهَا بِالَّتِي نَسَبَهُ فِيهَا، وَأَنَّهُ - أَعْنِي الْقَرَّاطِيسِيَّ - إِنَّمَا هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ.

فَأَمَّا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ هَذَا الَّذِي يَرُوي عَنْهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فَرَجُلٌ آخَرُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ كَثِيرُ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ وَقَعَ اسْمُهُ فِي كِتَابِ الطَّحَاوِيِّ فِي^(٣) تَهْذِيبِ الْآثَارِ^(٤)، قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَزِيمَةَ بْنِ رَاشِدٍ. وَهُوَ عَنْهُمْ أَحَدُ الثَّقَاتِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ [حَزَمٍ]^(٥) الْمُتَنَجَالِيُّ: سَأَلْتُ الْعُقَيْلِيَّ عَنْهُ، فَقَالَ: [هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٢)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٢) بين حاصرتين: «يَمْنُ»، وقال محققه: «ما بين المعكوفتين كتبه الناسخ خطأ، ثم كتب الصواب فوق الخطأ، فأشكلت الكلمة واختلطت، فرجحنا أن تكون ما أثبتناه».

قلت: والمثبت من النسخة الخطية، وهو صحيح، مأخوذ من: عانى الشيء؛ أي: قاساه، والمراد هنا: يُكابدُ على نفسه. ينظر: لسان العرب (١٥/١٠٥ - ١٠٦)، ومعجم متن اللغة (٤/٢٢٩)، مادة: (عني).

(٣) في مطبوع بيان الوهم (٥/٥٥٣): «وفي» بالواو في أوّله، والمثبت من النسخة الخطية، وهو الأظهر هنا.

(٤) يريد به شرح معاني الآثار، والحديث مخرّج فيه (١/١١) برقم: (١).

(٥) في النسخة الخطية: «خزيم»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٣)، وهو الصواب، وقد سلف التعريف بأحمد بن سعيد بن حزم المتنجالي أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٠٦).

خزيمَة بنِ راشد، كان يقصُّ، قلت له: هو محمدُ بنُ نصر بن خزيمة؟ فقال: [١] لستُ أعرف نصرًا، وإنّما هو كما أقولُ لك: محمدُ بنُ خزيمة بنِ راشدٍ، وهو ثقةٌ. وسألتُ عنه أبا عبد الله صالح بن عبد الله، فقال: هو ثقةٌ بصريٌّ، سكن مصرَ، وأهلُ مصرَ أو جُلُهم [٢] يُحدّثون عنه، وهو ثقةٌ [٣].

ولنرجع إلى بيان أمرِ يوسف بن عديٍّ، فنقول: هو أبو يعقوبَ يوسف بنُ عديٍّ، أخو [٤] زكريا بن عديٍّ، كوفي نزلَ مصرَ، يروي عن مالك بن أنسٍ وعُبَيد الله بن [عمرو] [٥] وأبي المَليح الرّقّي، وشريك وعبد الرحمن بن أبي الزناد وأبي الأحوص، قاله أبو حاتم [٦].

وأكثرُ ما تقعُ روايتهُ في كتاب الطّحاوي، عن أبي الأحوص، وروى عنه الرّازيَان، وقال أبو زرعة منهما: إنه: ذهب إلى مصرَ في التّجارة، وماتَ بها. ووثقاهُ جميعًا [٧].

وقال أبو الحسنِ أحمدُ بنُ عبد الله بن صالح الكوفيِّ فيما روى عنه يوسف بنُ يزيد: كوفيّ نزل مصرَ، صاحبُ سنّةٍ، وكان ثقةً، وهو أخو زكريّا، وهو أَسَنُ من زكريا بسنّةٍ، وزكريّا أقدمُ موتًا بسنّتين، وزكريّا أشبهُ بأصحابِ الحديثِ [٨].

وقال ابنُ وضّاح: لقيتهُ بمصرَ، ويُكنى أبا يعقوبَ، وهو عالي الرواية، نِعَمَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٣)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٢) جاء في موضع هذه الكلمة من مطبوع بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٣) فراغ بين حاصرتين، وقال محقّقه: «ما بين المعكوفتين فيه كلمة واحدة ممحّوة».

(٣) تنظر ترجمة محمد بن خزيمة بن راشد في تاريخ ابن يونس (٢/٢٠٣) ترجمة رقم: (٥٢٨).

(٤) من قوله: «هو أبو يعقوب...» إلى هنا ممحّوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه، وأثبت بدلًا منه ما نصّه: «يوسف هذا هو أخو»، وقال: «وأتمناه من السياق».

(٥) في النسخة الخطية: «عمر»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٣) وهو الصواب، الموافق لما في الجرح والتعديل (٩/٢٢٧)، وعُبَيد الله بن عمرو هذا: هو الرّقّي، ذكره المزيُّ فيمن يروي عنهم يوسف بن عدي، كما في ترجمته له من تهذيب الكمال (٣٢/٤٣٩) ترجمة رقم: (٧١٤٤).

(٦) الجرح والتعديل (٩/٢٢٧) ترجمة رقم: (٩٥٣).

(٧) الجرح والتعديل (٩/٢٢٧) ترجمة رقم: (٩٥٣).

(٨) الثقات، للعجلي (١/٣٧٠) ترجمة رقم: (٥٠٠)، وفي المطبوع منه بعض ما ذكر.

الشَّيْخُ، ثَقَّةُ الثَّقَاتِ. وكذا قال فيه أحمدُ بنُ صالح. وقال مَسْلَمَةُ بنُ القاسم: يوسفُ بنُ عديِّ البَكْرِيُّ، يُكْنَى أبا يَعْقُوبَ، ثَقَّةٌ كُوفِيٌّ، نَزَلَ مِصْرَ، رَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِنَا بَقِيٌّ، وَابْنُ وَضَّاحٍ^(١).

والمَقْصُودُ [بما نَصَّصْنَاهُ]^(٢) أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِفْهُ أَحَدٌ بِأَنَّهُ الْقَرَّاطِيسِيُّ، وَهُوَ مَذْكُورٌ [٢٥٥/ب] فِي أَكْثَرِ مَصَنَّفَاتِ الرِّجَالِ بِمَا ذَكَرْنَا الْآنَ بَعْضَهُ.

فَأَمَّا الْقَرَّاطِيسِيُّ؛ فَإِنَّهُ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيسِيُّ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْمَصْرِيِّينَ»^(٣): هُوَ يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ بْنِ حَكِيمِ الْقَرَّاطِيسِيِّ، يُكْنَى أبا يَزِيدَ، وَنَسَبُهُ فِي مَوَالِي بَنِي أُمَيَّةَ، تَوَفَّى يَوْمَ السَّبْتِ، الثَّلَاثِ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَقَدْ رَأَى الشَّافِعِيَّ.

وقال مسلمُ بنُ القاسم: يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ كَامِلٍ، أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيسِيُّ، تَوَفَّى بِمِصْرَ، يَوْمَ السَّبْتِ، لثَلَاثِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَتَيْنِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ابْنُهُ يَزِيدُ، وَكَانَ مَوْلَدُهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَمِئَةً، أَنْبَأَنَا عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ^(٤).

وقال الْمُتَنَجَّلِيُّ فِي كِتَابِهِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَقُولُ: يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ^(٥) أَبُو يَزِيدَ الْقَرَّاطِيسِيُّ، مِنْ أَوْثَقِ النَّاسِ، لَمْ أَرْ مِثْلَهُ، وَمَا لَقِيتُ أَحَدًا إِلَّا وَقَدْ مُسَّ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا يَوْسُفَ بْنَ يَزِيدَ، وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْعَلَّافِ، وَرَفَعَ مِنْ شَأْنِ يَوْسُفَ هَذَا^(٦).

فهذا هو الْقَرَّاطِيسِيُّ المشهورُ بِمِصْرَ، فَأَمَّا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: إِنَّهُ الْقَرَّاطِيسِيُّ، وَكِلَاهُمَا ثَقَّةٌ جَلِيلٌ، فَاعْلَمْ ذَلِكَ.

(١) ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٤١٨) ترجمة رقم: (٨١٤).

(٢) في النسخة الخطية: (ما قصصناه)، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥/٥٥٤)، وهو الأليق بالسياق هنا.

(٣) تاريخ المصريين، لابن يونس (١/٥١٤ - ٥١٥) ترجمة رقم: (١٤١٥).

(٤) نقل بعض هذا عن مسلمة بن القاسم الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب (١١/٤٢٩) ترجمة رقم: (٨٣٥).

(٥) في النسخة الخطية: «سمعت يوسف بن يزيد...» وضُيِّبَ الناسخ على كلمة «سمعت»، كونها مقحمة هنا، ولهذا حذفها.

(٦) ينظر: تهذيب التهذيب (١١/٤٢٩) ترجمة رقم: (٨٣٥) فيما نقله الحافظ عن أحمد بن سعيد الصَّدْفِيِّ.

ومن هذا الباب ظنه [بمحمّد بن سعيد^(١)] الطائفي، أنه المصلوب، والطائفي ثقة، بيّناه في موضعه^(٢).

١٩٩٤ - وذكر^(٣) من طريق عبد الرزاق^(٤)، قال: حدّثنا الأسلمي، أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، أنّ رسول الله ﷺ «قضى بالشفعة في الدين...» الحديث.

ثم قال^(٥): زاد في طريق آخر^(٦): «إذا أدّى مثل الذي أدّى صاحبه».

قال: وهذه الزيادة رواها عن عمر أيضاً مرسلًا. انتهى كلامه.

وقد كان قدّم أنّ الأسلمي متروك، وهو إبراهيم بن أبي يحيى^(٧).

والمقصود ببيانه الآن هو أن هذه الزيادة التي قال: إنّها أيضاً عن عمر مرسله^(٨)، لم يبيّن أنها منقطعة قبل أن تصل إلى عمر.

(١) في النسخة الخطية وفي أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥/٥٥٥): «محمد بن موسى بن سعيد»، وهو خطأ، صوابه ما أثبتته. ينظر في تصويبه: تهذيب الكمال (٢٥/٢٨٠) ترجمة رقم: (٥٢٤٩)، وتقريب التهذيب (ص ٤٨٠) ترجمة رقم: (٥٩١٦).

(٢) سلف بيان حال محمد بن سعيد الطائفي، ومحمد بن سعيد المصلوب، والتفريق بينهما، أثناء الكلام على الحديث رقم: (٩٦٣)، والتعليق عليه.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٧٣) الحديث رقم: (٤٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٣).

(٤) في مصنّفه، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر، أو النخل، أو الدين شفعة (٨/٨٨) الحديث رقم: (١٤٤٣٣)، بالإسناد المذكور، عن عمر بن عبد العزيز، وذكره، ثم قال عقبه: «وهو الرّجل يبيع دينًا له، على رجل؛ فيكون صاحب الدين أحقّ به».

وهو مرسل ضعيف الإسناد جدًّا، فإنّ الأسلمي شيخ عبد الرزاق فيه: هو إبراهيم بن أبي يحيى، أبو إسحاق المدني، متروك كما في التقريب (ص ٩٣) ترجمة رقم: (٢٤١). عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٣).

(٦) يعني: عبد الرزاق في مصنّفه، كتاب المكاتب، باب المكاتب يُباع ما عليه، وإعطاء المكاتب وإن عجز، وتفريق بين المكاتب وامراته (٨/٤٢٧) الحديث رقم: (١٥٧٩١)، عن معمر بن راشد، عن رجل من قريش، أنّ عمر بن عبد العزيز نهى عن مكاتب اشترى ما عليه بغروض، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إنّ رسول الله ﷺ كان يقول: «مَنِ ابْتاعَ دينًا على رجل، فصاحب الدين أولى به، إذا أدّى مثل الذي أدّى صاحبه».

وهو مرسل ضعيف الإسناد لجهالة الرجل الذي من قريش.

(٧) ذكره عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٦)، فقال: «وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن المبارك وغيرهم».

(٨) في النسخة الخطية: «أنها أيضًا عن عمر بن سلمة» بزيادة بن سلمة، ودون قوله: «مرسله»، =

إنما قال عبد الرزاق: أنبأنا معمر، عن رجل من قریش، أن عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض^(١)، فجعل المكاتب أولى بنفسه، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ ابْتاعَ دِينًا عَلَى رَجُلٍ، فَصاحبُ الدِّينِ أَوْلَى بِهِ، إِذَا أَدَّى مِثْلَ الَّذِي أَدَّى صَاحِبُهُ».

١٩٩٥ - وذكر^(٢) حديث: «الشفعة في كل شيء»، مسندًا من طريق الترمذي^(٣).

= وهو خلط من الناسخ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٤٧٣/٢)، وهو الصواب.
(١) في مصنف عبد الرزاق: «بغروض» بالجمع، والمثبت من هذه النسخة ومن بيان الوهم والإيهام (٤٧٣/٣).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٤٩٥/٢) الحديث رقم: (٤٩٢)، وذكره في (٤٢٣/٥) الحديث رقم: (٢٥٩٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن الشريك شفيع (٦٤٦/٣) - (٦٤٧) الحديث رقم: (١٣٧١)، من طريق الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره. قال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري، وقد روى غير واحد، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وهذا أصح. حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن النبي ﷺ؛ نحوه بمعناه، وليس فيه: (عن ابن عباس)، وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رُفيع مثل هذا، ليس فيه: (عن ابن عباس)، وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة، يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة. حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، عن النبي ﷺ، نحوه حديث أبي بكر بن عياش».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الشفع وأحكامها (٩٤/٦) الحديث رقم: (٦٢٥٩)، والدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك (٣٩٨/٥) الحديث رقم: (٤٥٢٥)، من طريق الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري محمد بن ميمون، عن عبد العزيز بن رُفيع، به موصولاً.

وقال الدارقطني عقبه: «خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش، فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، مرسلاً، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده».

ورجال إسناده ثقات، غير أنه اختلف فيه على عبد العزيز بن رُفيع، فرواه عنه محمد بن ميمون أبو حمزة السكري بإسناد المذكور موصولاً.

وخالفه جماعة، منهم إسرائيل بن يونس وأبو بكر بن عياش وأبو الأحوص سلام بن سليم وشعبة، فرووه عن عبد العزيز بن رُفيع، بإسناد المذكور، مرسلاً، فلم يذكروا فيه ابن عباس.

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب هل في الحيوان أو البئر أو النخل =

ثم قال^(١): روى هذا الحديث محمد بن جعفر، قال: أنبأنا شعبة، عن عبد العزيز بن رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، قال رسول الله ﷺ: «في العبد شُفعة، وفي كل شيء»^(٢). ذكر ذلك ابن حزم^(٣)، وابن حزم لم يُوصل إليه إسنادًا. ١٩٩٦ - وذكر^(٤) من طريق الدارقطني^(٥)، حديث عثمان: «لا شُفعة في بئر، ولا فحل النخل».

= أو الدين شفعة؟ (٨٨/٨) الحديث رقم: (١٤٤٣٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب الشُّفَع وأحكامها (٩٤/٦) الحديث رقم: (٦٢٦٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما يُنقل ويُحول (١٨١/٦) الحديث رقم: (١١٦٠٠)، من طريق إسرائيل. وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب من كان لا يرى في الحيوان شُفعة (٤٥٤/٤) الحديث رقم: (٢٢٠٦٩)، عن أبي بكر بن عيَّاش. وباب من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار (٥٢١/٤) الحديث رقم: (٢٢٧٥٥)، عن أبي الأحوص. وذكره ابن حزم في المحلى (١١/٨)، من طريق شعبة. أربعتهم: إسرائيل وأبو بكر بن عيَّاش وأبو الأحوص وشعبة، رَوَاهُ عن عبد العزيز بن أبي رُفيع، عن ابن أبي مُليكة، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره مرسلًا. قال البيهقي عقبه: «هذا هو الصواب، مرسل»، وتقدم أن الترمذي والدارقطني رجَّحا الرواية المرسله.

وقد روي موصولًا من وجه آخر، فقد أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشفعة، باب لا شفعة فيما يُنقل ويُحول (١٨١/٦) الحديث رقم: (١١٦٠٠١)، من طريق أبي حمزة، عن محمد بن عُبَيْد الله، عن عطاء، عن ابن عباس، به مرفوعًا. قال البيهقي عقبه: «ومحمد هذا هو العرزمي، متروك الحديث، وقد روي بإسناد آخر ضعيف، عن ابن عباس موصولًا».

ثم إن متن الحديث فيه نكارة، من جهة إطلاقه الشفعة في كل شيء، والمحفوظ ما رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع (١٢٢٩/٢) الحديث رقم: (١٦٠٨)، من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ، رَبْعَةً أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك من شريكه (٧٩/٣) الحديث رقم: (٢٢١٣)، من طريق أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه، بنحوه.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣).
- (٢) تقدم تخريج هذه الرواية المرسله أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.
- (٣) في المحلى (١١/٨)، فقال: رَوَيْنَا من طريق محمد بن جعفر، وذكره.
- (٤) بيان الوهم والإيهام (٥٤٦/٢) الحديث رقم: (٥٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٣/٣).
- (٥) في العلل (١٤/٣) الحديث رقم: (٢٥٧)، معلقًا، من حديث أبان بن عثمان، عن عثمان، =

والاختلاف في رفعه ووقفه، وهو عند الدارقطني غير موصل، والله أعلم.

١٩٩٧ - وذكر^(١) من طريق علي بن عبد العزيز من مُتخبه، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لا شُفْعَةَ لَغَائِبٍ، وَلَا لَصَغِيرٍ، وَلَا لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِه إِذَا سَبَقَهُ بِالْشَّرَاءِ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ»^(٢).

= عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

ثم قال الدارقطني: «يرويه محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان؛ قاله صفوان بن عيسى وابنُ إدريس، عنه. ورواه مالك، عن محمد بن عمار، عن أبي بكر بن حزم، ولم يذكر أبان، وكلهم وَقَفُوهُ. ورواه يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي ﷺ، والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف».

قلت: المرفوع إسناده وإِ جَدًّا، من أجل يزيد بن عياض بن جُعْدُبَةَ، الليثي، أبو الحكم المدني، كَذَبَهُ مالِكُ والنسائي، وزاد النسائي: «متروك الحديث». وقال أحمد بن صالح المصري: «أظنه كان يضع للناس»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان: «ضعيف الحديث» وزاد أبو حاتم: «منكر الحديث»، وكذلك قال البخاري ومسلم وغيرهما كما في تهذيب التهذيب (٣٥٣/١١) ترجمة رقم: (٦٧٨).

والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب من كان لا يرى في الحيوان شُفْعَةَ (٥٤٥/٤) الحديث رقم: (٢٢٠٧١)، وأبو عبيد في غريب الحديث (٤/٣٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يُقَسَم (١٧٣/٦) الحديث رقم: (١١٥٧٧)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبان بن عثمان، قال: قال عثمان؛ وذكره.

وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات من رجال الصحيح، غير محمد بن عُمارة بن عمرو بن حزم، صدوقٌ يخطئ، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص٤٩٨) ترجمة رقم: (٦١٦٧).

وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الشفعة، باب ما لا تقع في الشفعة (١٠٣٧/٤) الحديث رقم: (٢٦٥٠)، عن محمد بن عُمارة، عن أبي بكر بن حزم، أن عثمان قال؛ وذكره.

(١) بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٣) الحديث رقم: (٨٢٩)، وذكره في (٩٢/٣) الحديث رقم: (٧٨٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩١/٣ - ٢٩٢).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٣٠/١٢) الحديث رقم: (٥٤٠٥)، وابن عدي في الكامل (٧/٣٨٦) في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، برقم: (١٦٦١)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشفعة، باب رواية ألفاظ منكروا يذكرها بعض الفقهاء في مسائل الشفعة (١٧٨/٨) الحديث رقم: (١١٥٨٧)، ثلاثتهم من طريق محمد بن الحارث البصري، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

قال^(١): وَذَكَرَهُ الْبَزَّارُ، وَحَدِيثٌ عَلَيَّ أَتَمُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ، فِيهِ الْبَيْلَمَانِيُّ [٢٥٦/أ] وَغَيْرُهُ.

وَذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقَالَ فِيهِ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ؛ فَإِنْ قَيَّدَهَا مَكَانَهُ ثَبَتَ حَقُّهُ، وَإِلَّا فَالْلَوْمُ عَلَيْهِ»، وَهُوَ أَيْضًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَمْرِو مَسْنَدًا. هَذَا مَا ذَكَرَ بَنَصُّهُ.

وفيه [عليه]^(٢) أشياء، والمقصودُ بعد إيراد الأحاديثِ بِأَسَانِيدِهَا وَأَلْفَاظِهَا.

قال عليُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَيْلَمَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لِفَائِبٍ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِشَرِيكَ عَلَى شَرِيكِه إِذَا سَبَقَ بِالْشَّرَاءِ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ».

وقال الْبَزَّارُ^(٣): حَدَّثَنَا ابْنُ مُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= وهو في سنن ابن ماجه، كتاب الشُّفْعَةِ، باب طلب الشُّفْعَةِ (٨٣٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٠٠)، من طريق محمد بن الحارث، به مختصرًا بلفظ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ». وإسناده ضعيف جدًا، فإن محمد بن الحارث: وهو ابن زياد بن الربيع البصري، ضعيف كما في التقريب (ص ٤٧٢) ترجمة رقم: (٥٧٩٧)، وهو قد رواه عَمَّنْ هو أضعف منه، وهو محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، فقد نقل ابن عدي قول ابن معين فيه: «ليس بشيء»، وعن البخاري قوله: «محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن أبيه، منكر الحديث، وكان الحميدي يتكلم فيه». وعن النسائي قوله: «منكر الحديث»، وقال عنه الحافظ في التقريب (ص ٤٩٢) ترجمة رقم: (٦٠٦٧): «ضعيف، وقد اتَّهمه ابن عدي وابن حبان». وقد أورد ابن أبي حاتم في علل الحديث (٢٩٧/٤) هذا الحديث برقم: (١١٣٤) من الوجه المذكور، عن ابن عمر، مرفوعًا، ثم قال: «قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، ولم يُقرأ علينا في كتاب الشُّفْعَةِ وَضَرَبْنَا عَلَيْهِ».

وأورده أيضًا الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٧/٣) الحديث رقم: (١٢٧٤)، وعزاه لابن ماجه والبخاري، ثم قال: «وإسناده ضعيف جدًا، وقال البزار في رواية راويها محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: مناكيره كثيرة، وأورده ابن عدي في ترجمة محمد بن الحارث، راويه عن ابن البيلماني، وحكى تضعيفه، وتضعيف شيخه، وقال ابن حبان: لا أصل له. وقال أبو زرعة منكر. وقال البيهقي: ليس بثابت».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٢/٣).
(٢) في النسخة الخطية: «عيله»، وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٢٩/٣)، وهو الصحيح.

(٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

عبد الرحمن، عن أبيه، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «لَا شُفْعَةَ لَغَائِبٍ، وَلَا لَصَغِيرٍ، وَالشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعَقَالِ».

ومن طريق البزار، بهذا الإسناد، ساقه ابن حزم في «المحلى» بهذا اللفظ، وزاد فيه: «مَنْ مَثَلُ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ»^(١)، ولم يذكر الزيادة التي أورد أبو محمد عنه، التي هي: «فَإِنْ قَيْدُهَا مَكَانَهُ...» إلى آخره.

ولعله رآها له في غير «المحلى»^(٢).

وهذا الذي زاد ابن حزم في «المحلى»، من أمر العبد والشروط، لم يذكره البزار في حديث الشُّفْعَةِ، وإنما حديث الشُّفْعَةِ عنده كما أوردناه عنه، لكنه أورد أمر العبد بالإسناد المذكور حديثاً، وكذلك أورد أمر الشروط ومعه: «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ»، حديثاً.

(١) المحلى (١٧/٨، ٢٠٣) وقال بإثر الموضع الثاني: «وابنُ البيلماني ضعيفٌ مُطَّرَحٌ لَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ».

وهذا في مسند البزار (٣٠/١٢) الحديث رقم: (٥٤٠٥)، دون قوله في آخره: «مَنْ مَثَلُ بِمَمْلُوكِهِ...»، وقد سلف الكلام عليه وبيان وجه ضعفه أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره. وهذه الزيادة المذكورة على لفظ حديث البزار، إنما هي منزوعة من حديثين آخرين؛ رُويَا بالإسناد نفسه، وقد ضمَّهما ابن حزم إلى لفظ هذا الحديث. الأول: أخرجه البزار في مسنده (٣١/١٢) الحديث رقم: (٥٤٠٧)، عن محمد بن المثنى، بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَثَلُ بِمَمْلُوكِهِ فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» فذكره.

وإسناده ضعيف جداً، من الوجهين المذكورين في التعليق على الحديث الذي صدر ذكره. والثاني: أخرجه البزار أيضاً في مسنده (٣٢/١٢) الحديث رقم: (٥٤٠٨)، عن محمد بن المثنى، بالإسناد المذكور، إلى ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: «الْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ وَالنَّاسُ عَلَى شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ».

وإسناده ضعيف جداً، من الوجهين المذكورين في التعليق على الحديث الذي صدر ذكره.

(٢) ذكر ابن الملقن الحديث في خلاصة البدر المنير (١٠٢/٢) برقم: (١٦٣٦)، وذكر أن عبد الحق عزاه، للمحلى، ثم قال عقبه: «ولم أره في مُحَلَّاه»، وينظر: التلخيص الحبير (٣/ ١٣٧ - ١٣٨) الحديث رقم: (١٢٧٨).

وذكر الحافظ ابن حجر هذه الزيادة في التلخيص الحبير (١٣٧/٣) تحت الحديث رقم: (١٢٧٤)، وقال: «هذا الحديث ذكره القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والماوردي هكذا بلا إسناد».

وأظنُّ أن ابنَ حزمَ لما كان ذلك كله بإسنادٍ واحدٍ لَفَقَهُ، تشنيعاً على الخصوم الآخذين بعضَ ما رُوي بهذا الإسناد، التاركين لبعضه، وإلا فالحديث إنما هو كما أخبرتك.

وإلى هذا، فتعلَّم أن محمَّد بنَ الحارث هذا ضعيفٌ جدًّا، أسوأ حالًا من ابنِ البَيْلَمانيِّ [وأبيه]^(١)، وهو أبو عبد الله البصريُّ الحارثيُّ.

قال عمرو بنُ عليٍّ فيه: متروكُ الحديث^(٢).

وقال ابنُ معينٍ: ليس بشيءٍ^(٣).

وترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه عليه^(٤) في الشفعة؛ يعني: هذا الحديث^(٥).

وكذلك ضعَّفه أبو حاتم الرازيُّ وغيره^(٦).

ولم أرَ مَنْ له فيه رأيٌ أحسنَ من رأيِ البزَّارِ، وذلك أنه قال فيه: رجلٌ مشهورٌ، ليس به بأسٌ، وإنما تأتي نُكرُهُ هذه الأحاديث من محمَّد بنِ عبد الرحمن بنِ البَيْلَمانيِّ^(٧)، فاعلم ذلك.

١٩٩٨ - وذكر^(٨) من طريق أبي أحمد^(٩)، حديثَ عثمان بنِ عطاء الخُراسانيِّ،

(١) في النسخة الخطية: (وابنه)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٠).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٣١) ترجمة رقم: (١٢٧٠).

(٣) تاريخ ابن معين، رواية الدوري (٤/٢٢٦) ترجمة رقم: (٤٠٩٢).

(٤) يعني: لم يقرأه على ابن أبي حاتم.

(٥) الجرح والتعديل (٧/٢٣١) ترجمة رقم: (١٢٧٠).

(٦) فقال: «ضعيفُ الحديث»، الجرح والتعديل (٧/٢٣١) ترجمة رقم: (١٢٧٠)، وقال

الساجي: يحدث عن ابن البيلماني بمناكير. كما ذكره عنه الحافظ في التهذيب (٩/١٠٥).

(٧) مسند البزَّار (١٢/٣٣) بإثر الحديث رقم: (٥٤١٢). وقد وثقه القواريريُّ، وذكره ابن حبان

في ثقافته، كما ذكره الحافظ في التهذيب (٩/١٠٥).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٢/٥٨ - ٥٩) الحديث رقم: (٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٦).

(٩) أبو أحمد بن عديٍّ في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢٩٢ - ٢٩٣) في ترجمة عثمان بن

عطاء الخُراسانيِّ، برقم: (١٣٢٧)، من طريق سُويد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا عثمان بن

عطاء الخُراسانيِّ، عن أبيه، عن عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن النبيِّ ﷺ، به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١٢/١٠٤ - ١٠٦) الحديث رقم: (٩١١٣)، من طريق

ابن عديٍّ به.

قال البيهقي عقبه: «سويد بن عبد العزيز، وعثمان بن عطاء، وأبوه ضعفاء، غير أنهم غير =

عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وذَكَرَ حَقَّ الْجَارِ، وقال: «وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ؛ فَتُحْجَبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذَى بِقِتَارِ قِدْرِكَ»^(١)، إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا.

قال^(٢): وهذا حديثٌ منكرٌ، وإسناده ضعيفٌ، لا يُعَوَّلُ عليه.

هذا نصٌّ ما ذَكَرَ، فنقول: ليس هو هكذا في كتاب أبي أحمد، بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيبٍ، عن أبيه، عن جدّه.

قال أبو أحمد: حَدَّثَنَا أَبُو قُصَيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ

= متهمين بالوضع، وقد روي بعض هذه الألفاظ من وجه آخر ضعيف».

قلت: سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ نَمِيرِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ نَظَرٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: ضَعِيفٌ. وَعَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا: مَتْرُوكٌ. كَذَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٢٥١/٢ - ٢٥٢) تَرْجُمَةً رَقْم: (٣٦٢٣).

وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو ضعيفٌ، وضعفه مسلم ويحيى بن معين والدارقطني، وقال الجوزجاني: ليس بالقوي. وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال دحيم: لا بأس به. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه. كذا ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨/٣) تَرْجُمَةً رَقْم: (٥٥٤٠)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٨٥) تَرْجُمَةً رَقْم: (٤٥٠٢): ضَعِيفٌ.

أما أبوه عطاء بن أبي مسلم عبد الله الخراساني، وثقه الإمام أحمد وابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، إلا أنه لم يلقَ ابن عباس. كذا ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٧٣/٣ - ٧٤) تَرْجُمَةً رَقْم: (٥٦٤٢)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٩٢) تَرْجُمَةً رَقْم: (٤٦٠٠): «صدوق، يَهْمُ كَثِيرًا وَيُرْسِلُ وَيُدَلِّسُ».

والحديث أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣٣٩/٣) الحديث رقم: (٢٤٣٠)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩٤ - ٩٥) الحديث رقم: (٢٤٧)، كلاهما من طريق سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، بِهِ.

(١) قوله: «بِقِتَارِ قِدْرِكَ»؛ يعني: رِيحُ الْقِدْرِ وَالشَّوَاءِ وَنَحْوَهُمَا. النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٢/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٩٦/٣).

(٣) في الكامل، لابن عديّ (٢٩٢/٦): «عن عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب...» دون ذكرٍ لجدِّ عثمان بن عطاء في إسناده.

جَارِهِ مَخَافَةً عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤْمِنٍ، وَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَاقُهُ، أَتَدْرِي مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِذَا اسْتَعَانَكَ أَعْتَتُهُ، وَإِذَا اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضَتْهُ، وَإِذَا افْتَقَرَ عُدَّتْ عَلَيْهِ، وَإِذَا مَرَضَ عُدَّتْهُ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأَتْهُ [٢٥٦/ب]، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيَتْهُ، وَإِذَا مَاتَ تَبِعَتْ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ^(١) عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبْ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقِتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ؛ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهَا وَلَدَهُ، أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا قَلِيلٌ مِمَّنْ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمَا زَالَ يُوصِيهِمْ بِالْجَارِ حَتَّى ظَنُّوا أَنْ سَيُورَثُهُ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقَّانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ حَقٌّ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ، فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ الْقَرِيبُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْقَرَابَةِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ، فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَهُ حَقُّ الْجَارِ، وَحَقُّ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ، فَالْجَارُ الْكَافِرُ، لَهُ حَقُّ الْجَوَارِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَطْعِمُهُمْ مِنْ نُسُكِنَا؟ قَالَ: «لَا تُطْعِمُوا الْمُشْرِكِينَ شَيْئًا مِنَ النُّسُكِ».

هَذَا نَصُّ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ، وَهُوَ شَدِيدُ النَّكَارَةِ، وَلَوْ جَاءَ بِهِ أَوْثَقُ النَّاسِ، فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ.

وَكَذَا وَقَعَ فِي النُّسخَةِ مِنْ كِتَابِ أَبِي أَحْمَدَ: «عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ»، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «عَنْ جَدِّهِ» فِي عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ خَطَأً، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ أَبِي مُسْلِمٍ، وَالِدِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، مَوْلَى الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ رَوَايَةً، وَإِنَّمَا يَرَوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ: عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ نَفْسُهُ لَا بَوْسَاطَةَ أَبِيهِ^(٢)، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ هَكَذَا: عَنْ

(١) فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْكَامِلِ (٢٩٢/٦): «وَلَا تَسْتَطِيلُ» بِالْجَزْمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ وَمِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٩/٢).

(٢) مَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ، فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَطَاءٍ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيَّ يَرَوِي عَنْ أَبِيهِ عَطَاءٍ، وَعَطَاءُ أَبُو مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ هَذَا، لَا تُحْفَظُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا يَرَوِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ مُبَاشَرَةً مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤٤٣/١٩) تَرْجَمَةَ عُثْمَانَ بْنَ عَطَاءٍ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، بِرَقْمٍ: (٣٨٤٦) وَ(١٠٩/٣٠) تَرْجَمَةَ عَطَاءٍ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيِّ، بِرَقْمٍ: (٣٩٤١)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي إِسْنَادِ ابْنِ عَدِي فِي الْكَامِلِ: «عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ...» دُونَ ذِكْرِ لَجْدِ عُثْمَانَ فِي الْإِسْنَادِ.

عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ.

١٩٩٩ - (١) ومما رُوِيَ بهذا الإسناد، ما ذَكَرَ العقيليُّ في كتابه^(٢)، نذكره استظهارًا لما قلناه، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عثمانُ بْنُ عطاءِ الخراساني، عن أبيه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي فأكتبها؟ قال: «نعم».

(١) بيان الوهم والإيهام (٩١/٢) الحديث رقم: (٣٢).

(٢) الضعفاء الكبير (٢١٠/٣) في ترجمة عثمان بن عطاء الخراساني، برقم: (١٢١٣)، من الوجه المذكور، به.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جدًّا، من الوجهين المذكورين في التعليق على الحديث السابق.

ولكن للحديث طرق أخرى صحيحة، فقد أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع (٢/٢١) الحديث رقم: (٢١٨٦)، من طريق يزيد بن زريع الرملي، حَدَّثَنَا عطاءُ الخراساني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إني أسمع منك أشياء أخاف أن أنساها، أفتأذن لي أن أكتبها؟ قال: «نعم»، ... الحديث.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥٢٣/١١، ٥٩٣) الحديث رقم: (٦٩٣٠، ٧٠٢٠)، والبخاري في مسنده (٤٣٧/٦) الحديث رقم: (٢٤٧٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب معرفة الصحابة ﷺ (٦٠٦/٣) الحديث رقم: (٦٢٤٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣١/٢٥٨)، ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص، برقم: (٣٤٣٤) من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، بنحوه. قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وقال الذهبي: «صحيح».

وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب العتق، باب الكتابة (١٠/١٦١) الحديث رقم: (٤٣٢١)، من طريق الوليد (بن مسلم)، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء (بن أبي رباح)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم (٣/٣١٨) الحديث رقم: (٣٦٤٦)، والإمام أحمد في مسنده (٥٧/١١ - ٥٨) الحديث رقم: (٦٥١٠)، والحاكم في مستدركه، كتاب العلم (١٨٧/١) الحديث رقم: (٣٥٩)، من طريق عبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مُغَيْث، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ، فَهَنَنْتَنِي فُرَيْشٌ، وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ، يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرَّضَا، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ بِأَصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، فَقَالَ: «اَكْتُبْ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ».

فتبين بهذا الذي ذكرناه أن جعل أبي محمد هذا الحديث عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن جدّه^(١)، عن النبي ﷺ؛ خطأ، وإنما هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

[والحديث]^(٢) غاية في الضعف بضعف عثمان المذكور.

٢٠٠٠ - وذكر^(٣) من طريق أبي أحمد، من حديث عباد بن منصور الناجي، عن أيوب السختياني، [عن أبي قلابة]^(٤)، عن أنس، قال: «[قضى]^(٥) رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان...» الحديث^(٦).

(١) جاء بعد هذا في مطبوع بيان الوهم والإيهام (٦١/٢) بين حاصرتين ما نصّه: «أراه أسقط: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه»، وقال محققه: «ما بين المعكوفتين ثابت في (ت)، ولعله ساقط من ق، أو كُتب في الحاشية، ولم يظهر في الورقة المصورة».

قلت: ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا، وسياق الكلام دون هذه الزيادة متسق لا خلل فيه! (٢) في النسخة الخطية: (والحارث)، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٢/٦١)، والمقصود به الحديث السابق قبل هذا.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٩١/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٥)، وذكره في (٤/٤٦٨ - ٤٦٩) الحديث رقم: (٢٠٣٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٥).

(٤) زيادة متعينة من الكامل، لابن عدي (٥/٥٤٦)، وقد أخلت بها هذه النسخة ونسخة (ت) من أصل بيان الوهم والإيهام، كما أفاده محققه (٥/٩١)، وهي ساقطة أيضًا من الأحكام الوسطى (٣/٢٩٥).

وقد ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (١/١٠٢ - ١٠٤) برقم: (٤٤)، كما ذكره عبد الحق وتابعه عليه ابن القطان، بإسقاط: (عن أبي قلابة) من إسناده، ثم تعقبهما بقوله: «شملهما فيه الوهم، بنقص راو فيما بين أنس بن مالك وأيوب السختياني، وهو أبو قلابة الجرمي. فإن أيوب إنما يرويه، عن أبي قلابة، عن أنس. وأيوب السختياني إنما تصح له رواية أنس، فأما السماع منه فلا. ولو كان قد سمع منه لكان هذا الحديث مما رواه عنه بوساطة أبي قلابة. ويكفي من ذلك أنه في الموضع الذي نقله منه كذلك»، ثم ذكره بإسناده ومنتنه من عند ابن عدي.

(٥) في النسخة الخطية: (مضى) بالميم في أوله، وهو تصحيف ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥/٩١)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٦) أخرجه أبو أحمد ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٥٤٦) في ترجمة عباد بن منصور الناجي، برقم: (١١٦٧)، من طريق عباد بن منصور الناجي، قال: عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرمي)، عن أنس، قال؛ وذكره.

وإسناده ضعيف، فهذا مما تفرّد به عباد بن منصور، عن أيوب السختياني، وعباد ضعيف كما تقدّم مرارًا.

وعَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ تَارَةً يَطْوِي ذِكْرَهُ، وَلَا يُنَبِّهُ فِي الْحَدِيثِ^(١) مِنْ رِوَايَتِهِ، أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ.

٢٠٠١ - كَفِّعْلُهُ فِي حَدِيثِ^(٢): «لِعَانَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»^(٣).

وتَارَةً يُبْرِزُهُ^(٤)، غَيْرَ مُحِيلٍ [عَلَى ذِكْرِ]^(٥) لَهُ مُتَقَدِّمٌ، كَمَا فَعَلَ هُنَا، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِإِبْرَازِهِ مُتَبَرِّئًا مِنْ عَهْدِيهِ.

٢٠٠٢ - وَذَكَرَ^(٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٧)، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

= وهذا الحديث أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو الحديث المتقدم في هذا الكتاب برقم: (٥٢٠). ينظر: تمام تخريجه هناك.

(١) من قوله: «وعباد بن منصور...» إلى هنا ممحوظ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٩١/٥)، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «وأبرز من إسناده عباد بن منصور، وصنيعه فيه مختلف، فتارة لا يُبين فيما هو»، ثم ذكر أنه أتمّه من السياق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٩١/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٦)، وذكره في (٤٦٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢١٢/٣).

(٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٧٢).

(٤) أي: عباد بن منصور، المذكور في الحديث السابق قبل هذا.

(٥) في النسخة الخطية: «على ما ذكر...» بإقحام «ما»، ولا يصحّ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٩١/٥)، وهو الصواب.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٥٠٠ - ٥٠١) الحديث رقم: (٢٠٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٩٧/٣).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب البيوع والأفضية، باب في الرجل يسرق من الرجل الحذاء والأرض (٤٤٩/٤) الحديث رقم: (٢٢٠١٣)، من طريق يحيى بن أبي زائدة، عن أبي يعفور (عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس)، عن أيمن، قال: سمعت يعلى (بن مرة)، قال: سمعت النبي ﷺ يقول؛ فذكره.

وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (ص ١٥٤ - منتخبه) الحديث رقم: (٤٠٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٧٠) الحديث رقم: (٦٩١)، من طريق ابن أبي شيبة، به.

وإسناده حسنٌ لأجل أبي ثابت أيمن بن ثابت الكوفي، فقد روى عنه جمعٌ كما سيذكر الحافظ ابن القطان، وقال عنه أبو داود كما في تهذيب التهذيب (٣٩٢/١) ترجمة رقم: (٧٢٣): «لا بأس به». وذكره ابن حبان في الثقات (٤٨/٤) ترجمة رقم: (١٧٧١)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١١٧) ترجمة رقم: (٥٩٥): «صدوق».

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩/١١٠) الحديث رقم: (١٧٥٦٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٩/١٥ - ٤٥٠) الحديث رقم: (٦١٥٠)، من طريق عبد الواحد بن زياد، =

رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُفِّ أَنْ يَحْمِلَ ثَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ».

هكذا سَكَتَ عنه^(١)، وإسناده هو هذا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَيْمَنَ، هُوَ ابْنُ ثَابِتٍ أَبُو ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلى بْنَ مَرْةٍ؛ وَذَكَرَهُ.

[وَأَيْمَنُ]^(٢) بَنُ ثَابِتٍ، [٢٥٧/أ] أَبُو ثَابِتٍ، كُوفِيٌّ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ، يَرْوِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَعْلى بْنُ مَرْةٍ، يَرْوِي عَنْهُ أَبُو يَعْفُورٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عُبيد بن نِسْطَاسٍ، وَالرَّبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: أَنَّ الشَّعْبِيَّ رَوَى عَنْهُ، وَهُوَ لَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَهَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: أَيْمَنُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو ثَابِتٍ.

فَأَمَّا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فَقَالَ: أَيْمَنُ أَبُو ثَابِتٍ لَمْ يَذْكُرْ أَبَاهُ^(٣).

وَذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «مَنْتَخَبِهِ» هَكَذَا: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَابِتٍ، عَنْ يَعْلى بْنُ مَرْةٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا ظُلْمًا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ ثَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ»^(٤).

٢٠٠٣ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي

= عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ ثَابِتٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٩٩/٢٩) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٧٥٥٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٤٥٠/١٥ - ٤٥١) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٦١٥١)، مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ (بْنَ مَعَاوِيَةَ)؛ يَعْنِي: الْفَزَارِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، بِهِ.

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٩٧/٣).

(٢) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «وَلَيْسَ» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٠١/٤).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣١٩/٢) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (١٢٠٨)، وَبِمِثْلِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ (٢٦/٢) تَرْجَمَةً رَقْمًا: (١٥٧٥).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ.

(٥) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٦٢/٣) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٠٠٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٩٩/٣).

(٦) سَنَّ ابْنُ دَاوُدَ، كِتَابَ الزَّكَاةِ، بَابَ مَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ (١٢٧/٢) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١٦٦٩)، مِنْ طَرِيقِ كَهْمَسٍ (بْنَ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ)، عَنْ سَيَّارِ بْنِ مَنْظُورٍ، بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ، عَنْ وَالِدِ بُهَيْسَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ، فَجَعَلَ يَقْبَلُ وَيَلْتَزِمُ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي =

فَزَارَةً، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بُهَيْسَةٌ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ...» الْحَدِيثُ.

ثم قال^(١): «بُهَيْسَةٌ مَجْهُولَةٌ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهَا.

هَكَذَا ذَكَرَهُ، وَصَدَقَ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَّ أَنَّ مَنْظُورًا أَيْضًا لَا تُعْرَفُ حَالُهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا أَبُوهَا^(٢)، فَاعْلَمُوهُ.

٢٠٠٤ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤)، عَنْ صَفِيَّةَ وَدُحَيْبَةَ بَنَتِي عُلَيَّةَ، عَنْ قَيْلَةَ

= لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مِنْهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرَ لَكَ».

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ الزَّيْنَةِ، بَابُ لِبْسِ الْقَمِيصِ (٨/٤٢٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٩٥٩١)، وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥/٢٩٥) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٥٩٤٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ (١٣/١٢٦ - ١٢٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧١٧٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/٣١٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧٨٩)، مِنْ طَرَقَ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهِ.

وإسناده ضعيفٌ، مسلسلٌ بالمجاهيل، فإن سيار بن منظور تفرد بالرواية عنه كهمس بن الحسن، كما في تهذيب الكمال (١٢/٣١٢) ترجمة رقم: (٢٦٦٩). ووثقه العجلي كما في ثقاته (ص ٢١٣) ترجمة رقم: (٦٤٧)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/٢٩٩) ترجمة رقم: (١٣٥٤٨)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٦١) ترجمة رقم: (٢٧١٧): «مقبول»، وقد تفرد بهذا عن أبيه منظور: وهو ابن سيار الفزاري، ولم يرو عنه سوى ابنه سيار كما في تهذيب الكمال (٢٨/٥٦١) ترجمة رقم: (٦٢٠٦)، وقال عنه الذهبي في الميزان (٤/١٩٠) ترجمة رقم: (٨٨٠٠): «لا يُعرف»، وهو قد رواه عن بهيسة: وهي الفزارية، وهي لا تُعرف كما في التقریب (ص ٧٤٤) ترجمة رقم: (٨٥٤٧).

أما والدها أبو بهيسة الفزاري، فهو مذكور في الصحابة، ذكره أبو نُعَيْمٍ في معرفة الصحابة (٥/٢٨٣٨)، والحافظ في الإصابة (٧/٤٠) ترجمة رقم: (٩٦٤٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٩).

(٢) تقدمت تراجمهم جميعاً أثناء تخريج هذا الحديث، لكن أبو بهيسة الفزاري، مذكور في الصحابة كما تقدم.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥/٩١ - ٩٢) الحديث رقم: (٢٣٣١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٢٩٩).

(٤) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء (٣/١٧٧) الحديث رقم: (٣٠٧٠)، من طريق عبد الله بن حسان العنبري، قال: حَدَّثَنِي جَدَّتَايَ صَفِيَّةُ، وَدُحَيْبَةُ، ابْنَتَا عُلَيَّةَ، وَكَانَتَا رَبِيبَتِي قَيْلَةَ بِنْتُ مَخْرَمَةَ، وَكَانَتْ جَدَّةَ أَبِيهِمَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ - وَافَدَ بَكْرَ بْنَ وَائِلَ، فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْذَّهْنَاءِ، أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ =

بنت مَحْرَمَة، قالت: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ حَدِيثَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمُ الْمَاءُ وَالشَّجَرُ...» الْحَدِيثَ.

وَسَكَتَ عَنْهُ ^(١) سَكَوْتُهُ عَمَّا صَحَّ عَنْهُ.

وهذه قطعة من حديث طويلٍ بَقَصْتَهَا، وَصَفِيَّةٌ وَدُحَيْبَةُ لَا يُعْلَمُ لِهَما حَالٌ، وَلَا قِيلَةُ جَدَّةٌ أَيْهِمَا أَيْضًا مِمَّنْ صَحَّتْ لَهَا صَحْبَةٌ ^(٢)، وَإِنَّمَا تُرَوَّى قَصَّتُهَا بِهَذَا الطَّرِيقِ.

وَالرَّوَايَ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْ دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيِّ، وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ مَعْرُوفِ الْحَالِ ^(٣)، وَهُمَا جَدَّتَاهُ، وَكُنِيَّتُهُ أَبُو الْجُنَيْدِ، وَهُوَ تَمِيمِيٌّ، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا كَانَ عِنْدَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَدَّتَيْهِ، فَأَخَذَهُ النَّاسُ عَنْهُ، مِنْهُمْ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْمَقْبُرِيُّ وَالْحَوْضِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ [الْأَحْقَفِيُّ] ^(٤) وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍ وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَمَا مِثْلُ هَذَا الْحَدِيثِ صُحِّحَ.

= أَخَذَ، إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: «اكَتُبْ لَهُ يَا عَلَّامُ بِالذَّهْنَاءِ» فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شَخِصَ بِي وَهَيَّ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الذَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدَ الْجَمَلِ، وَمَرْعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ يَا عَلَّامُ، صَدَقْتَ الْمُسْكِينَةَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسْعُهُمَا الْمَاءُ، وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَنِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَبْرَى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا لَا يَجُوزُ اقْتِطَاعُهُ مِنْ الْمَعَادِنِ الظَّاهِرَةِ (٢٤٧/٦ - ٢٤٨) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (١١٨٣١)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّوبِ الْأَصْفَرِ (١٢٠/٥) الْحَدِيثَ رَقْمًا: (٢٨١٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيِّ، بِهِ مُخْتَصَرًا.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَجَهَالَةِ صَفِيَّةَ وَأَخْتِهَا دُحَيْبَةَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٦٠٨/٤) فِي تَرْجُمَةِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عُلْبِيَّةَ، بِرَقْمٍ: (١٠٩٧٣): «لَا تُعْرَفُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْهَا». وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ دُحَيْبَةَ بِنْتِ عُلْبِيَّةَ، بِرَقْمٍ: (١٠٩٥٢): «تَفَرَّدَ عَنْهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «حَدِيثٌ قَلِيلٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَّانَ».

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٢٩٩/٣).

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٧٥٢) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٨٦٦٦): «صَحَابِيَّةٌ لَهَا حَدِيثٌ طَوِيلٌ».

(٣) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانِ الْعَنْبَرِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٤/١٤) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٣٢٢٤)، وَقَالَ الْمِزْيُ: «رَوَى لَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ»، وَلَا يُعْلَمُ فِيهِ جَرَحٌ، وَقَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشَفِ (٥٤٥/١) تَرْجُمَةً رَقْمًا: (٢٦٨٣): «ثِقَةٌ».

(٤) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: «الْأَحْفَى»، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمَثْبُوتُ عَلَى الصَّوَابِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ =

٢٠٥ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى فِي سَبِيلِ مَهْزُورٍ أَنْ يُحْبَسَ فِي كُلِّ حَائِطٍ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ، وَغَيْرِهِ مِنَ السُّيُولِ كَذَلِكَ».

هَكَذَا أَوْرَدَهُ^(٣) بَارِزًا الْإِسْنَادَ^(٤)، مَكْتَفِيًا بِذَلِكَ^(٥) عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ، مُتَبَرِّئًا مِنْ عَهْدَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَصَحُّ؛ فَإِنَّ أَبَا حَازِمٍ هَذَا لَا يُعْرِفُ^(٦)، وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا ذَكَرَهُ، وَأَبُوهُ وَجَدَهُ أُخْرَى بِذَلِكَ^(٧)، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُعْرِفَا.

وَقَدْ كَانَ لَهُ أَنْ يَذْكَرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ

= (٥/٩٢). تَنْظُرُ تَرْجَمَتُهُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/١٩٦) بِرَقْمٍ: (١٠٧٩).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٩٦) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٤٨٥)، وَذَكَرَهُ فِي (٥/٩٢ - ٩٣) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٣٣٨)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٠٠).

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّهْمِيدِ (١٧/٤٠٨)، وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ (٣/١٥٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمٌ: (١٣٠٦)، وَعَزَاهُ لِمُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٩/٤٣)، فِي تَرْجَمَةِ أَبِي حَازِمٍ الْقُرْظِيِّ، بِرَقْمٍ: (٨٧٩٥)، وَعَزَاهُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، وَاكْتَفَى بِالْقَوْلِ: «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: لَا يُعْرِفُ هُوَ، وَلَا أَبُوهُ، وَلَا جَدُّهُ».

قُلْتُ: لَكِنِ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ سَيُشِيرُ فِيمَا يَأْتِي أَنَّ الْحَدِيثَ مَرْوِيٌّ بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ الْحَدِيثُ التَّالِي. يَنْظُرُ: تَخْرِيجُهُ مَعَهُ.

وَلَهُ أَيْضًا شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٧١) الْحَدِيثُ رَقْمٌ: (٢٣٦٢)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَمْرَةَ (بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ». وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَلْخِصِهِ: «عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

(٣) عَبْدِ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٠٠).

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «الْكَعْبَيْنِ...» إِلَى هُنَا، مَمْحُوتٌ مِنْ أَوَّلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٥/٢٩٦)، وَأُثْبِتَ بَدَلًا مِنْهُ «الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرْسِلُ، وَغَيْرِهِ مِنَ السُّيُولِ كَذَلِكَ وَتَبَرُّاً مِنْ عَهْدَتِهِ بِذِكْرِ». وَقَالَ: «أَتَمَمْنَا بَعْضَهُ مِنَ الْوَسْطَى، وَبَعْضُهُ مِنَ السِّيَاقِ».

(٥) فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٩٦): «مَكْتَفِيًا بِذِكْرِ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ.

(٦) مِنْ قَوْلِهِ: «عَنِ الْقَوْلِ فِيهِ...» إِلَى هُنَا مَمْحُوتٌ مِنْ أَوَّلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ (٥/٢٩٦)، وَأُثْبِتَ بَدَلًا مِنْهُ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ مَا نَضَّه: «أَبِي حَازِمٍ وَأَبِيهِ وَجَدَهُ، وَلَمْ يُعْرِفْ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَتَمَّهُ مِنَ السِّيَاقِ.

(٧) كَذَا قَالَ فِي هَذِهِ النُّسخَةِ: «أُخْرَى بِذَلِكَ»، وَلَمْ يَرِدْ هَذَا فِي مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٢٩٦).

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَعَلَى أَصْلِ أَبِي مُحَمَّدٍ يَكُونُ صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ دَائِبًا يَسْكُتُ عَنْ أَحَادِيثَ مِنْ رَوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، لَا يُبْرِزُهَا، كَوْنَهَا مِنْ رَوَايَتِهِ كَالْمُصَحَّحِ لَهَا.

٢٠٠٦ - ^(١) قال أبو داود ^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى فِي السَّبِيلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلَ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ».

المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، مدني، ليس به بأس، قاله أبو حاتم ^(٣). وأبوه قال فيه ابن معين: صالح ^(٤).

وقد يتلبس هذا بالمغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، شيخ مالك، وكذلك أبوه بأبيه، وليسا بهما، وكُنْيَةُ هَذَا الثَّانِي: أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٥)، وَكُنْيَةُ الْأَوَّلِ الَّذِي فِي إِسْنَادِ حَدِيثِنَا هَذَا: أَبُو الْحَارِثِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ^(٦)، وَكُنْيَةُ الْمَغِيرَةِ هَذَا الثَّانِي شَيْخُ مَالِكٍ:

(١) بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٥) بعد الحديث رقم: (٢٤٨٥)، وذكره في (٩٢/٥ - ٩٣) بعد الحديث رقم: (٢٣٣٨).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب من القضاء (٣١٦/٣) الحديث رقم: (٣٦٣٩)، من الوجه المذكور، به.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرهون، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء (٢/٨٣٠) الحديث رقم: (٢٤٨٢)، عن أحمد بن عبد، به.

وهذا إسناد حسن، فإن المغيرة بن عبد الرحمن: وهو ابن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي صدوق فقيه كان يهيم، كما في التقريب (ص ٥٤٣) ترجمة رقم: (٦٨٤٣).

وأما رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، فقد سلف القول بأن عمرو بن شعيب وأباه صدوقان، وأنهما حسنا الحديث.

وله شاهد يتقوى به، من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو المذكور في التعليق على الحديث السابق.

(٣) الجرح والتعديل (٢٢٥/٨) ترجمة رقم: (١٠١٣).

(٤) الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) ترجمة رقم: (١٠٥٧).

(٥) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) رقم: (١٠٥٤)، وتهذيب الكمال (٣٩/١٧) ترجمة رقم: (٣٧٨٨).

(٦) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٤/٥) رقم: (١٠٥٧)، وتهذيب الكمال (٣٧/١٧) ترجمة رقم: (٣٧٨٧).

أبو هاشم^(١)، ولا أعرف للأوَّل كُنيةً^(٢).

[ولو كان]^(٣) في إسناده عبدُ الرزاق^(٤) رَمَقٌ؛ كان أوَّلَى بالذِّكر من هذا؛ لقوله فيه: «وغيره من السُّيُول».

٢٠٠٧ - وَذَكَرَ^(٥) من طريق أبي داود^(٦)، عن ثابتِ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، عن جدِّه أبيضَ بنِ حَمَّالٍ، أنه سألَ رسولَ الله ﷺ عن حِمَى الأَرَاكِ، فقال: «لا حِمَى في الأَرَاكِ».

وهو حديث لا يصحُّ؛ فإن ثابتًا وأباه مجهولان، وفي الحديث زيادةُ تركها أبو محمَّدٍ اختصارًا، وهي: فقال: أَرَاكَةُ في [حِطَارِي]^(٧)، فقال: «لا حِمَى في الأَرَاكِ».

٢٠٠٨ - وَذَكَرَ^(٨) من طريق الدارقطني^(٩)، مرسلَ ابنِ المسيَّب، عن النبي ﷺ في «حريم البئر».

(١) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٢٥/٨) رقم: (١٠١١)، وتهذيب الكمال (٣٨٤/٢٨) - (٣٨٥) رقم: (٦١٣٦).

(٢) يعني بذلك المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، وقد كتَّاه المزيُّ في تهذيب الكمال (٣٨٥/٢٨) ترجمة رقم: (٦١٣٦) بقوله: «أبو هاشم، ويقال: أبو هشام المدني».

(٣) في النسخة الخطية: «وإذا كان»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٢٩٧/٥)، وهو الصحيح في هذا السياق.

(٤) هو إسناده الحديث السابق قبل هذا.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٩٣/٥) الحديث رقم: (٢٣٣٩)، وذكره في (٢٠٩/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٢)، و(٦١/٢) الحديث رقم: (٣٣) و(٨٠/٥) الحديث رقم: (٢٣٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٠/٣ - ٣٠١).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٧٥٠ و ١٧٥١).

(٧) في النسخة الخطية: «حِطَارِي»، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٩٣/٥)، وهو الصواب الموافق لما في سنن أبي داود.

(٨) هذا الحديث لم أقف عليه في المطبوع من بيان الوهم والإيهام، وقد جاء بعده في النسخة الخطية بياض، ليس بعده أيُّ كلامٍ للحافظ ابن القَطَّان، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠١/٣) - (٣٠٢)، وعزاه للدارقطني.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تُقتل إذا ارتدَّت (٣٩٣/٥ - ٣٩٤) الحديث رقم: (٤٥١٩)، من طريق معمر بن راشد، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيَّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

٢٠٠٩ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْ، قَالَ

ثُمَّ سَاقَهُ بِإِسْنَادِهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبُئْرِ الْبَدِيِّ خُمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْبُئْرِ الْعَادِيَّةِ خُمْسُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ الْعَيْنِ السَّائِحَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ ذِرَاعٍ، وَحَرِيمُ عَيْنِ الزَّرْعِ سِتْمِائَةٌ ذِرَاعٌ».

ثُمَّ قَالَ: «لَفْظُهُمَا سَوَاءٌ، الصَّحِيحُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرْسَلٌ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَنْ أَسْنَدَهُ فَقَدْ وَهَمَ».

قُلْتُ: وَالْمَرْسَلُ أَخْرَجَهُ أَبُو عُيَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ، كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ وَاحْتِجَارِهَا، بَابُ إِحْيَاءِ الْأَرْضِينَ وَاحْتِجَارِهَا وَالْدُّخُولِ عَلَى مَنْ أَحْيَاهَا (ص ٣٦٩ - ٣٧٠) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧٢٩)، مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، كِتَابُ الْبُيُوعِ وَالْأَقْضِيَّةِ، بَابُ فِي حَرِيمِ الْبُئْرِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا (٣٨٩/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٣٥٧)، الْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ (٢٥٧/٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١٨٧٠)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. كِلَاهُمَا اللَّيْثُ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْفَعَهُ اللَّيْثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَبِي عُبَيْدٍ، إِنَّمَا جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ عَقِبَهُ: «وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا مُوَصَّلًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ آخَرٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُوَصَّلًا، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٢٥٩/١٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٠٤١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَرِيمِ الْأَبَارِ (٢٥٦/٦ - ٢٥٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١١٨٦٧)، مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، غَيْرَ الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، (٢٥٧/٦)، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِرَقْمٍ: (١١٨٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَسَدَدٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفُ (الْأَعْرَابِيِّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «الْبُئْرِ الْبَدِيِّ» الْبَدِيُّ بوزن البديع: الْبُئْرِ الَّتِي حُفِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَلَيْسَتْ بِعَادِيَّةٍ قَدِيمَةٍ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ (٣٧٥/١).

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥٠٢ - ٥٠٣) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٠٦٧)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣٠٢/٣).

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ فِي قَطْعِ السِّدْرِ (٣٦١/٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشَيْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ السَّيْرِ، بَابُ قَطْعِ السِّدْرِ (٢١/٨) الْحَدِيثُ رَقْمُ: =

رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً؛ صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ».

وسَكَتَ عنه^(١)، وإِنَّمَا يرويه عثمانُ بنُ أبي سليمان، عن سعيدِ بنِ محمدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن عبدِ الله بنِ حُبْشِيِّ.

فَأَمَّا عثمانُ، فَأَحَدُ ثِقَاتِ الْمَكِّيِّينَ^(٢)، وَهُوَ عثمانُ بنُ أَبِي سليمانَ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ.

وَأَمَّا ابنُ عَمِّهِ سَعِيدٌ، فَلَا تُعْرَفُ لَهُ حَالٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: عثمانُ المذكورُ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مَوْهَبٍ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ، وَغَيْرُهُمْ، كُلُّهُمْ أَخَذَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا أَعْرِفُ لَهُ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَهُ^(٣)، وَإِنْ كَانَ

= (٨٥٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٠/٣) الحديث رقم: (٢٤٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٨/٧ - ٤٢٩) الحديث رقم: (٢٩٧٩، ٢٩٨٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب ما جاء في قطع السدر (٢٣٠/٥) الحديث رقم: (١١٧٥٨)، من طريق ابن جريج، به.

وإسناده ضعيفٌ، فَإِنَّ عبدَ الملكِ بنَ جُرَيْجٍ ثَقَّةٌ مَدْلَسٌ، كَمَا تَمَّ بَيَانُ ذَلِكَ مَرَّارًا، وَقَدْ عَنَنَ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (١٥٧/٢) وَقَدْ أوردَ الْحَدِيثَ فِي تَرْجُمَةِ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، بِرَقْمٍ: (٣٢٦٦): «تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ، عَنْهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ خَالَفَهُ، فَرَوَاهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَرْسَلًا، وَهَذَا الْمَرْسَلُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، بِإِثْرِ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِرَقْمٍ: (٥٢٤٠)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرَ، بِهِ مَرْسَلًا.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ (٣٥٠/٨) بِرَقْمٍ: (١٢١٦١): «وَأَمَّا الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرَةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ»، فَإِنَّهُ رَوَى مُوَصَّوْلًا وَمَرْسَلًا، وَأَسَانِيدُهُ مُضْطَرِبَةٌ مَعْلُولَةٌ».

لَكِنْ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهِ، مِنْهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ذَكَرَهُ وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (١٧٤/٢ - ١٧٥) تَحْتَ الْحَدِيثِ رَقْمٍ: (٦١٤)، وَحَدِيثُ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، ذَكَرَهُ وَخَرَّجَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِرَقْمٍ: (٦١٥)، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيِّ الَّذِي صَدَّرَ ذَكَرَهُ، حَسَنَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِيمَا يَأْتِي عَنْهُ.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٢/٣).

(٢) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي، وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم وابن سعد ويعقوب بن شيبه وغيرهم، ذكره عنهم الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١٩/٣٨٥) ترجمة رقم: (٣٨١٩)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص٣٨٤) ترجمة رقم: (٤٤٧٦): «ثقة».

(٣) سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم القرشي، النوفلي، روى عنه جمعٌ، وذكره ابن حبان في ثقاته، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٤/١١) ترجمة رقم: (٢٣٤٧)، وقال عنه =

معروف البيت والنسب، وله أخ اسمه عمرو، وآخر اسمه الحارث، يروي عن أبيه، وثالث اسمه جُبَيْر بن مُحَمَّد بن جُبَيْر، يروي أيضًا عن أبيه، فهم أربعة: سعيد، وعمرو، والحارث، وجبير، فالحديث من أجله حسن.

٢٠١٠ - وَذَكَرَ^(١) من طريق البزار^(٢)، عن علي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ بِالْجَمَاعِمِ أَنْ تُنْصَبَ فِي الزَّرْعِ مِنْ أَجْلِ الْعَيْنِ». وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وَهُوَ لَا يَصِحُّ.

قال البزار: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَهُ.

الهيثمُ هذا مجهولٌ، قاله أبو حاتم الرازي^(٤)، وَلَا يُعْرِفُ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

= الذهبي في الكاشف (٤٤٣/١) ترجمة رقم: (١٩٥٠): «وَتَقَى».

وقال الحافظ ابن حجر: «روى له أبو داود والنسائي حديثًا واحدًا في قُطْعِ السُّدْرِ». تهذيب التهذيب (٧٦/٤) ترجمة رقم: (١٣٣).

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٠٣/٤ - ٥٠٤) الحديث رقم: (٢٠٦٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٣).

(٢) مسند البزار (٢٥٧/٢ - ٢٥٨) الحديث رقم: (٦٦٧)، عن محمد بن معمر، قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وإسناده ضعيف، فيه الهيثم بن محمد بن حفص، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٨٠/٩) ترجمة رقم: (٣٢٥): «مجهول»، وذكره ابن حبان في المجروحين (٩٢/٣) ترجمة رقم: (١١٦٠) وقال: «منكر الحديث على قَلْبِهِ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَهَالَةِ»، وذكر الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٢٥/٤) ترجمة رقم: (٩٣١٤)، ما قاله ابن حبان فيه، من أنه منكر الحديث، ثم ذكر الذهبي له هذا الحديث، على أنه من منكراته.

وفي إسناده أيضًا يعقوب بن محمد: وهو الزُّهْرِيُّ، ذكره الذهبي في المغني (٧٥٩/٢) ترجمة رقم: (٧٢٠٢)، وقال: «قَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ مَعَ تَعْنِيَةِ فِي الرِّجَالِ، وَضَعَفَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْحَقُّ، مَا هُوَ بِحُجَّةٍ».

ولذلك قال الهيثمي في المجمع (١٠٩/٥) الحديث رقم: (٨٤٣٣): «رواه البزار، وفيه الهيثم بن محمد بن حفص، وهو ضعيف، ويعقوب بن محمد الزُّهْرِيُّ، ضعيف أيضًا».

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٣/٣).

(٤) الجرح والتعديل (٨٠/٩) ترجمة رقم: (٣٢٥).

٢٠١١ - وَذَكَرَ^(١) من طريق أبي داود^(٢)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن الجُمَيْرِيِّ، أَنَّ الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا...» الْحَدِيثُ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثم أَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ^(٣): عُبَيْدُ اللَّهِ رَوَى عَنْهُ هِشَامٌ وَأَبَانُ الْعَطَّارُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَغَيْرُهُمْ. لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

وعُبَيْدُ اللَّهِ هَذَا لَا تُعْرِفُ حَالَهُ، وَسُئِلَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ^(٤).

(١) بيان الوهم والإيهام (٩٤/٥) الحديث رقم: (٢٣٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

(٢) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فيمن أحميا حسيراً (٣/٢٨٧ - ٢٨٨) الحديث رقم: (٣٥٢٤)، من طريق حماد (هو ابن سلمة) وأبان (هو ابن يزيد العطار)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن الجُمَيْرِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ - قَالَ عَنْهُ أَبَانُ: إِنَّ عَامِرًا الشَّعْبِيَّ حَدَّثَهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَغْلُفُوهَا فَسَيَبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ أَبَانَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا حَدِيثُ حَمَادٍ وَهُوَ أَثَبُّ وَأَثَمٌ.

ومن طريق أبي داود بالإسناد المذكور أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع (٤/٣٣ - ٣٤) الحديث رقم: (٣٠٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللقطة، باب ما جاء فيمن أحميا حسيراً (٦/٣٢٦ - ٣٢٧) الحديث رقم: (١٢١١٣)، به.

والحديث من طريق أبان بن يزيد العطار إسناده حسنٌ، رجاله ثقات، غير عُبَيْدِ اللَّهِ بن حُمَيْدٍ بن عبد الرحمن الجُمَيْرِيِّ، فإنه قد روى عنه جمعٌ من الثقات، منهم حماد بن سلمة وأبان بن يزيد العطار كما في إسناده هذا الحديث، وزاد عليهما المزي في تهذيب الكمال (٢٩/١٩) ترجمة رقم: (٣٦٢٨): خالداً الحذاء، وسلمة بن علقمة، ومنصور بن زاذان، وهشاماً الدستوائي. وذكره ابن حبان في الثقات (٧/١٤٤) ترجمة رقم: (٩٣٨٨)، ولذلك قال عنه الذهبي في الكاشف (١/٦٧٩) ترجمة رقم: (٣٥٤٠): «وثق»، وقال في تاريخ الإسلام (٣/٤٥٨) ترجمة رقم: (٢١٩): «هو مقلٌ صدوق».

أما قول ابن معين فيه وقد سأله عنه الدورقي كما في الجرح والتعديل (٥/٣١١) ترجمة رقم: (١٤٨١): «لا أعرفه»، فإنه يعني به: لا أعرف تحقيق أمره، كما وقع مفسراً في الجرح والتعديل، ولكن هذا ما طوى ذكره الحافظ ابن القطان - كما سيأتي - فاكتمى بالقول: «سئل عنه ابن معين، فلم يعرفه»، وقد عرفه غيره كما تقدّم بيانه.

وأما إيهام الصحابة الذين ذكر الشَّعْبِيُّ أنهم حدّثوه، فلا يضرُّ كما هو معلومٌ وسبق بيانه غير مرّة، إذ كلُّهم عُذُول.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

(٤) الجرح والتعديل (٥/٣١١) ترجمة رقم: (١٤٨١)، ونص ما ذكره فيه: «لا أعرفه؛ يعني: لا أعرف تحقيق أمره».

٢٠١٢ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِهِ^(٢) أَيْضًا، مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «كَنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِمَاءٍ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ...» الْحَدِيثُ.

وَأَعْلَهُ^(٣) بِمَحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيَّةٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ لَبِيَّةٍ، وَتَرَكَ دُونَهُ مَنْ لَا يُعْرَفُ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، الرَّاوِي

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/١٧٥) الحديث رقم: (٨٨٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٦).

(٢) يعني من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب البيوع، باب في المزارعة (٣/٢٥٨) الحديث رقم: (٣٣٩١)، من طريق إبراهيم بن سعد (بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري)، عن محمد بن عكرمة، عن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن أبي وقَّاص، قال؛ وذكره.

وأخرجه النسائي في سننه الصُّغرى، كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧/٤١) الحديث رقم: (٣٨٩٤)، وفي سننه الكبرى، كتاب المزارعة، باب ذكر الأسانيد المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٤/٤٠٢) الحديث رقم: (٤٦٠٧)، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٤٥) الحديث رقم: (١٥٨٢)، والبزار في مسنده (٣/٢٨٨ - ٢٨٩) الحديث رقم: (١٠٨١)، من طريق عن إبراهيم بن سعد الزُّهري، به. وسقط من إسناد البزار ذكر (محمد بن عكرمة)، بين إبراهيم بن سعد والحارث بن هشام.

وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، فإنَّ محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن سعد الزُّهري كما في تهذيب الكمال (٢٦/١٣٢) ترجمة رقم: (٥٤٧٥)، وذكره ابن حبان وحده في الثقات (٧/٣٦٤) ترجمة رقم: (١٠٤٦١)، فهو مجهولٌ، ولذلك ذكره الذهبي في المغني (٢/٦١٥) ترجمة رقم: (٥٨٣١) وقد أشار إلى ذلك بقوله: «وُثِّقَ، وما روى عنه سوى إبراهيم بن سعد»، ثم إنه قد رواه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، وهو ضعيفٌ كثير الإرسال كما قال الحافظ في التقريب (ص٤٩٣) ترجمة رقم: (٦٠٨٠).

ولكنه يشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٣/١٠٨) الحديث رقم: (٢٣٤٦)، من حديث حنظلة بن قيس، عن رافع في خديج، قال: حَدَّثَنِي عَمَّايَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، «فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. الْحَدِيثُ.

وقوله فيه: «بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ»؛ أي: كانوا يُكْرُونَ الأرض بشيء معلوم، ويشترون بعد ذلك على مُكْتَرِيهَا ما يَنْبُتُ على الأنهار والسَّوَاقِي. قاله ابن الأثير في النهاية (٢/١٨٨). وقوله في حديث سعد بن أبي وقَّاص: «بماءٍ على السَّوَاقِي...»؛ أي: ما جاء من الماء سَيِّحًا لا يحتاج إلى دالية. وقيل: معناه: ما جاء من غير طلب. النهاية (٢/٣٦٧).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٦).

[٢٥٨/أ] عن ابنِ أبي لبيبة، ذكره عنه إبراهيم بنُ [سعدٍ]^(١).

وقد ذكره البزار^(٢)، من رواية إبراهيم بن سعدٍ، عن محمد بن أبي لبيبة، أسقط من بينهما محمد بن عكرمة، وهو هكذا منقطع ولا بد في اتصاله منه، وهو مجهول الحال.

٢٠١٣ - وذكر^(٣) من طريقه^(٤) أيضًا، عن عروة بن الزبير، قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج، أنا أعلم والله بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

ثم قال^(٥): لا يثبت هذا؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن أبي عبيدة بن [محمد بن]^(٦) عمار بن ياسر. هكذا أجمل تعليقه.

فأما أبو عبيدة: فهو على أصله غير علة، فإنه أورد في الجهاد حديثًا، هو من روايته^(٧)، ولم يُبين أنه من روايته، وهو:

٢٠١٤ - حديث^(٨): «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٩).

وسكت عنه^(١٠)، سكوته عن أمثاله من المساتير الذين تُقبل روايته أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد، وقد تكرر الذكر بذلك بعد الحديث المذكور.

(١) في النسخة الخطية: «سعيد» وهو خطأ ظاهر، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (١٧٦/٣)، وهو الصحيح الموافق لما في المصادر.

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥٣٢/٣) الحديث رقم: (١٣١٠)، وذكره في (٣٥٤/٤) الحديث رقم: (١٩٤١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٠٦/٣ - ٣٠٧).

(٤) يعني: من طريق أبي داود، وقد سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٤٠).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٠٧/٣).

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من المصادر، وقد أخلت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام، وينظر: تهذيب الكمال (١٥٦/٢٦) ترجمة رقم: (٥٤٩٢).

(٧) ينظر الحديث المتقدم برقم: (١٥٣٩).

(٨) بيان الوهم والإيهام (٥٣٣/٣) الحديث رقم: (١٣١١)، وذكره في (٣٥٣/٤) الحديث رقم: (١٩٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢).

(٩) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٥٣٩).

(١٠) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٦١/٢).

وأما عبد الرحمن بن إسحاق فهو المعروف بعباد، وهو مختلف فيه^(١).

٢٠١٥ - وذكر^(٢) من طريق الدارقطني^(٣)، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى فِي رِبَاعٍ قَوْمٍ بِأَذْنِهِمْ فَلَهُ الْقِيَمَةُ، وَمَنْ بَنَى بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّقْضُ».

ثم قال^(٤): في إسناده عمر بن قيس يُعرف بسندل، وهو متروك.

لم يزد على هذا، وترك في إسناده مَنْ لا يُعرف.

قال الدارقطني: حدثنا موسى بن جعفر بن قرين العثماني، حدثنا محمد بن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، ... الحديث. أما عطاء بن مسلم: فهو الخفاف ثقة^(٥).

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، المعروف بعباد بن إسحاق، قال الإمام أحمد: صالح الحديث. وفي رواية: ليس به بأس. وقال مرة: روى عن أبي الزناد أحاديث منكرة. ووثقه ابن معين، وقال مرة: صويلح. وقال: صالح الحديث. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو قريب من محمد بن إسحاق، صاحب المغازي، وهو حسن الحديث، وليس بثبت ولا قوي، وهو أصح من عبد الرحمن بن إسحاق أبي شيبه. وقال البخاري: ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه، وإن كان ممن يحتمل في بعض. وضعفه الدارقطني. ذكر هذا كله المزي في تهذيب الكمال (١٦/٥٢١ - ٥٢٣) ترجمة رقم: (٣٧٥٥)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٣٣٦) ترجمة رقم: (٣٨٠٠): صدوق.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٣/١٧٦) الحديث رقم: (٨٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٨).

(٣) سنن الدارقطني، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت (٥/٤٣٦) الحديث رقم: (٤٥٩٩)، من طريق محمد بن فضالة، حدثنا كثير بن أبي صابر، حدثنا عطاء بن مسلم، عن عمر بن قيس، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ؛ فذكره.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/١٢) في ترجمة عمر بن قيس المكي، برقم: (١١٨٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب العارية، باب مَنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ (٦/١٥١) الحديث رقم: (١١٤٩٢)، كلاهما عن طريق كثير بن أبي صابر، به.

وقال ابن عدي: «عمر بن قيس سندل هذا، له حديث كثير، وعامة ما يرويه لا يُتابع عليه». وقال البيهقي: «عمر بن قيس المكي ضعيف لا يُحتج به، وَمَنْ دُونَهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٨).

(٥) كذا أطلق توثيق عطاء بن مسلم الخفاف، مع أنه ضعفه أبو داود وأبو حاتم الرازي والعقيلي، وقال عنه الإمام أحمد: مضطرب الحديث، ولم يوثقه غير ابن معين في رواية الدارمي عنه، =

وأما كثيرُ بنُ أبي صابرٍ، فلا أعرفُه^(١).

وقد ذكر ابن أبي حاتم^(٢) كثيرَ بنَ يزيدَ أبا صابرٍ التَّنُوخِيَّ، روى عن مبشر بن إسماعيلَ وعطاء بن مسلمٍ ويحيى بن سليم الطائفيِّ، سمع منه أبو حاتم بقنسرين، وقال فيه: صدوقٌ.

والقضاء على الذي في الإسناد بأنه هو يحتاج إلى زيادة بيان، والشبهة من اجتماعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم غير كافية، والذي في الإسناد كثيرُ بنُ أبي صابرٍ، وهذا الذي ذكر أبو حاتم كثيرُ بنُ يزيدَ، أبو صابرٍ. ومحمدُ بنُ فضالة غير معروفٍ الحالِ أيضًا^(٣).

٥ - باب^(٤)

٢٠١٦ - ذكر^(٥) من طريق النسائي^(٦)، عن ابن عمرَ وابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ

= وقال عنه في رواية معاوية بن صالح: «ليس به بأسٌ، وأحاديثه منكرات»، وذكره ابن حبان في ثقاته (٢٥٥/٧) ترجمة رقم: (٩٩٤٨)، وقد ذكره أيضًا في المجروحين (١٣١/٢) ترجمة رقم: (٧٢٧)، وقال: «فكان يأتي بالشيء على التَّوَهُّم فيخطئ، فكثير المناكير في أخباره، وبطل الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات». ينظر: الضعفاء الكبير، للعقيلي (٤٠٥/٣) ترجمة رقم: (١٤٤٣)، وتهذيب الكمال (١٠٥/٢٠ - ١٠٦) ترجمة رقم: (٣٩٤٠). وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٩٢) ترجمة رقم: (٤٥٩٩): «صدوقٌ يخطئ كثيرًا»، ولذلك ذكره الذهبي في المغني (٤٣٥/٢) ترجمة رقم: (٤١٢٨)، وقال: «وُثِّقَ، وقال أبو داود: ضعيفٌ».

(١) ذكره ابن حبان في الثقات (٢٧/٩) ترجمة رقم: (١٤٩٩٨)، وقال: «حدَّثنا عنه الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل بأنطاكية، وأحسبه الذي روى عنه يعقوب بن سفيان»، وما سوى ذلك لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) الجرح والتعديل (١٥٩/٧) ترجمة رقم: (٨٨٦).

(٣) قد ترجم ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥٥/٨) لثلاثة ممّن يُسمّون بمحمد بن فضالة، الأول برقم: (٢٥٨)، وهو متقدّم، روى أن أمّه أتت النبي ﷺ. والثاني (٥٦/٨) برقم: (٢٥٩) محمد بن فضالة العبسي، قال: «روى عنه أيوب بن موسى»، والثالث برقم: (٢٦٠): «محمد بن فضالة الأنصاري، وذكر أنه روى عنه إبراهيم بن حمزة وإبراهيم بن المنذر الحزامي»، وليس من بينهم أنه روى عنه موسى بن جعفر بن قرين العثماني.

(٤) كذا قال في النسخة الخطية: (باب)، ولم يُترجم له بشيء، وهو متعلق باسترداد العطية، والهدية، والعارية.

(٥) بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٨)، وذكره في (٤٨٨/٥) الحديث رقم: (٢٧١٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

(٦) النسائي في سننه الصغرى، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (٢٦٥/٦) =

قال: «لا يَحِلُّ لرجُلٍ يُعطي عطيةً، ثم يَرْجِعُ فيها إلا الوالدُ فيما يُعطي وَلَدَهُ، ومَثَلُ الذي يُعطي عطيةً ثم يَرْجِعُ فيها كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً، ثم عادَ في قَيْئِهِ».

٢٠١٧ - (١) ثم قال: رواه أبو داود^(٢)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه،

= الحديث رقم: (٣٦٩٠)، وفي سننه الكبرى، كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (١٧٩/٦) الحديث رقم: (٦٤٨٤) و(٦٤٨٥)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، قال: حَدَّثَنِي طاووس، عن ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ قال؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة (٢٩١/٣) الحديث رقم: (٣٥٣٩)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرجوع في الهبة (٥٨٥/٣) الحديث رقم: (١٢٩٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب مَنْ أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٥/٢) الحديث رقم: (٢٣٧٧)، والإمام أحمد في مسنده (٢٦/٤) الحديث رقم: (٢١١٩)، من طريق حسين المعلم، به.

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير عمرو بن شعيب، صدوق كما تقدم مرارًا، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيح».

والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (١٥٨/٣) الحديث رقم: (٢٥٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٢٤١/٣) الحديث رقم: (١٦٢٢)، من طريق عبد الله بن طاووس، عن أبيه طاووس، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «العائِدُ في هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقيءُ ثُمَّ يَعودُ في قَيْئِهِ».

(١) بيان الوهم والإيهام (١٦٠/٢) الحديث رقم: (١٣٩)، وذكره في (٤٧٢/٥) الحديث رقم: (٢٦٦٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٣/٣).

(٢) في سننه، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة (٢٩١/٣) الحديث رقم: (٣٥٤٠)، من طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٥/١١) الحديث رقم: (٦٦٢٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب المكافأة في الهبة (٣٠١/٦) الحديث رقم: (١٢٠٢٧)، كلاهما من طريق أسامة بن زيد، به.

وإسناده حسنٌ لأجل عمرو بن شعيب وأبيه، صدوقان كما تقدم مرارًا، وفيه أيضًا أسامة بن زيد الليثي، وهو صدوقٌ يَهْمُ كما في التقريب (ص ٩٨) ترجمة رقم: (٣١٧)، لكنه لم يتفرّد به، بل هو متابعٌ فيه.

فقد تابعه في هذا الحديث عامرُ الأحول، كما عند ابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب مَنْ أعطى ولده ثم رجع فيه (٧٩٦/٢) الحديث رقم: (٢٣٧٨)، والنسائي في سننه الكبرى، =

عن جدّه، عن النبي ﷺ، وزاد: «إِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ، فَلْيَعْرِفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

ولم يذكر استثناء الوالد.

كذا أوردّه^(١)، وقوله: «وزاد»، يُعطي المشاركة في قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا»، وهذا ليس له ذكر في حديث عمرو بن شعيب، ولم يكف تحرّزه بقوله: «ولم يذكر استثناء الوالد»، فإنه غاية ما يخرج به قوله: «إلا الوالد فيما يعطي ولده».

ونص حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، [٢٥٨/ب] هو هذا: عن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ فَلْيُوقِفْ، فَلْيَعْرِفْ مَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعْ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ».

رواه عن عمرو، أسامة بن زيد، وهو مختلف فيه^(٢)، وأظنّ الذي جعل أبا محمد شريك بين الحديثين بعطف أحدهما على الآخر، هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب؛ فإنّ الأوّل يرويّه عمرو بن شعيب، قال: حدّثني طاووس، عن ابن عمر وابن عباس^(٣)، فاعلم ذلك.

٢٠١٨ - وذكر^(٤) من طريقه^(٥) أيضاً، حديث ابن عمر في أنّ «مَنْ وَهَبَ هِبَةً، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثْبُ».

= كتاب الهبة، باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده (١٧٨/٦) الحديث رقم: (٦٤٨٣)، كلاهما من طريق عامر بن عبد الواحد الأحول، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد، به مختصراً. وعامر بن عبد الواحد الأحول وثقه أبو حاتم الرازي، وأخرج له مسلم في صحيحه، كما في تهذيب الكمال (١٤/٦٦ - ٦٧) ترجمة رقم: (٣٠٥٤)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٢٨٨) ترجمة رقم: (٣١٠٣). «صدوق يخطئ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

(٢) تقدم تفصيل ترجمة أسامة بن زيد اللثبي عند الحديث رقم: (١٢٢).

(٣) قد ذكر الدارقطني في علله (١٢/٤٤١) الحديث رقم: (٢٨٧٧)، والاختلاف فيه على عمرو بن شعيب، فذكر رواية حسين المعلم ورواية عامر الأحول، ثم قال: «ولعلّ الإسنادين محفوظان».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٥) الحديث رقم: (٨٣٤)، وذكره في (٥/٤٤١) الحديث رقم: (٢٦١٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

(٥) كذا في النسخة الخطية: «من طريقه»؛ أي: من طريق أبي داود كما في الحديث السابق، =

٢٠١٩ - (١) ثم أشار إلى حديث ابن عباس في ذلك، ولم يذكر مَنَّهُ، وعزاه إلى الدارقطني (٢).

ورده (٣) بأن في إسناده محمد بن عبيد الله العَرَزَمِيُّ، وهو ضعيف، وبقي عليه أن يُبين أنه لا يصل إلى العَرَزَمِيِّ إلا على لسان كذاب؛ لعل الجناية منه، وهو إبراهيم بن أبي يحيى، وهو بنفسه قد نسب إليه الكذب في مواضع نبهنا عليها (٤).

وإسناد هذا الحديث هو هذا: قال الدارقطني: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحِ بْنِ حَرْبٍ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ فِيهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُتَّبَعْ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وَيَحْيَى بْنُ غِيلَانَ ثِقَةٌ (٦).

= وفي بيان الوهم والإيهام (٣/٣١٣): «من طريق الدارقطني» وهو الصواب، فالحديث في سننه، وإليه عزاه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

وقد سلف هذا الحديث مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٤٢١).

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٥) الحديث رقم: (٨٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

(٢) سنن الدارقطني، كتاب البيوع (٣/٤٦٢) الحديث رقم: (٢٩٧٥)، من طريق محمد بن نوح بن حرب العسكري، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَارْتَجَعَ بِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يُتَّبَعْ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وإسناده ضعيف جداً، فيه إبراهيم بن أبي يحيى: وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، ذكره الذهبي في الكاشف (١/٢٢٤) ترجمة رقم: (١٩٧)، وقال: «قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وقال أحمد: قدرني معتزلي جهمي، كلُّ بلاءٍ فيه. وقال يحيى القطان: كذاب»، وقال الحافظ التقريب (ص ٩٣) ترجمة رقم: (٢٤١): «متروك»، وقد رواه عن محمد بن عبيد الله: وهو ابن أبي سليمان العَرَزَمِيُّ، وهو متروك أيضاً كما في التقريب (ص ٤٩٤) ترجمة رقم: (٦١٠٨).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٣).

(٤) ينظر ما تقدم من كلام على الحديث رقم: (١٣٢٣)، وذكره أيضاً عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/١٥٦)، وقال فيه: «وإبراهيم هذا متروك الحديث، تركه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأبو حاتم، وابن المبارك وغيرهم».

(٥) في النسخة الخطية: «يثبت»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٣/١٣٥)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٦) يحيى بن غيلان: هو ابن عبد الله الخُزَاعِيُّ أو الأسلمي، قال الفضل بن سهل: ثقة مأمون. =

٢٠٢٠ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٢)، عَنْ حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ طَارِقِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ، [فَمَاتَتْ]^(٣)، فَقَالَ ابْنُهَا: إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتُهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ ﷺ: «هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا»، قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: «ذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا».

= ووثقه ابن سعد والخطيب البغدادي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٩٢/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٩٧)، وقال الحافظ في التقریب (ص ٥٩٥) ترجمة رقم: (٧٦٢٠): «ثقة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٣٩٨/٥ - ٣٩٩) الحديث رقم: (٢٥٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٠).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب مَنْ قَالَ فِيهِ: وَلِعَقِبِهِ (٣/٢٩٥) الحديث رقم: (٣٥٥٧)، من طريق معاوية بن هشام، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (الثوري)، عن حبيب؛ يعني: ابن أبي ثابت، عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، بِهِ.

وهذا إسنادٌ قد اضطرب فيه معاوية بن هشام على سفيان الثوري، فرواه عنه عثمان بن أبي شيبة بالإسناد المذكور، ومعاوية بن هشام: هو القصار، أبو الحسن الكوفي. قال عنه ابن عدي في الكامل (١٤٨/٨) ترجمة رقم: (١٨٩٠): «أُغْرِبَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِأَشْيَاءَ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ». ولذلك قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥٣٨) ترجمة رقم: (٦٧٧١): «صدوقٌ له أوهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٦/١٥) الحديث رقم: (٢٩١١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الهبات، باب العمري (٦/٢٨٨) الحديث رقم: (١١٩٧٧)، من طريق معاوية بن هشام، بِهِ. قال البيهقي عقبه: «ليس بالقوي».

قلت: وقد اختلف في إسناده على سفيان الثوري، فرواه عنه معاوية بن هشام، عن حبيب بن أبي ثابت، عن حميد الأعرج، عن طارق المكي، عن جابر، كما في الرواية السابقة.

وخالفه فيه اثنان من الثقات، وهما يحيى بن سعيد القطان وروُح بن عباد، فروياه عن سفيان الثوري، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عن جابر بن عبد الله، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢/١٠٩ - ١١٠) الحديث رقم: (١٤١٩٧)، عن يحيى بن سعيد وروح، بِهِ.

وإسناده منقطع، فإنَّ محمد بن إبراهيم: وهو ابن الحارث التيمي لم يسمع جابرًا فيما قال أبو حاتم الرازي كما في المراسيل، لابنه (ص ١٨٨) رقم: (٦٩١).

ولكن الحديث رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ مُتَّصِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ، كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي الْحَدِيثِ التَّالِي.

(٣) في النسخة الخطية: (فمات)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣٩٨/٥)، ومصادر التخریج السابقة، والمراد أن الأم ماتت.

ثم قال^(١): الصَّحِيحُ في هذا ما أخرجه:

٢٠٢١^(٢) - مسلمٌ، عن جابرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ...» الحديث^(٣).

فكان هذا مَسًّا منه للحديث الأوَّل^(٤)، وما به علَّةٌ، بل هو صحيح^(٥).

إسناده عند أبي داود^(٦) هكذا: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا معاويةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عن حبيبٍ، عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ؛ فَذَكَرَهُ.

وكل هؤلاء ثقات مشاهير، وطارقٌ منهم، هو قاضي مَكَّةَ^(٧)، مولى عثمان بن عفَّان، وهو ثقةٌ، قاله أبو زُرْعَةَ^(٨).

٢٠٢٢ - وَذَكَرَ^(٩) من طريق ابن أبي شَيْبَةَ^(١٠)، عن ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَريِّ، قال:

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٠).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٩) بعد الحديث رقم: (٢٥٦٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العُمَرَى (٣/١٢٤٥) الحديث رقم: (١٦٢٥)، من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن جابر بن عبد الله، أنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعَقِبِهِ».

(٤) أي: حديث جابر السابق قبل هذا الحديث.

(٥) قد تقدَّم بيان علته، بأنه اختلف فيه عن سفيان الثوري، وأن معاوية بن هشام يُغرب عنه بأشياء كما قال ابن عدي، ويخطئ كما ذكره الحافظ ابن حجر، وأنه خالفه اثنان من الثقات فروياه عن الثوري بإسنادٍ منقطع، وروايتهما تُقدَّم على رواية معاوية بن هشام، وقد أشار البيهقيُّ بإثر روايته لهذا الحديث إلى الاختلاف الوارد عن الثوري. وزاد بأنه رواه ابن عيينة بخلاف ذلك، ثم قال بإثر هذا الحديث: «وليس بالقوي».

كما تعقَّب الذهبيُّ في كتابه الردَّ على ابن القَطَّانِ (ص٥٧) الحديث رقم: (٧٧)، تصحيح الحافظ ابن القَطَّان لهذا الحديث بقوله: «هو فَرْدٌ غَرِيبٌ يُسْتَنَكَّرُ، وعثمان ومعاوية فيهما شيء».

(٦) هذا إسناده حديث جابر السابق قبل هذا الحديث، تقدم توثيقه من عند أبي داود أثناء تخريجه.

(٧) هو: طارق بن عمرو المكي، الأموي، مولاهم، أمير المدينة لعبد الملك، قال الحافظ في التقریب (ص٢٨١) ترجمة رقم: (٣٠٠٤): «وثقه أبو زرعة في الحديث، والمشهور أنه كان من أمراء الجور».

(٨) الجرح والتعديل (٤/٤٨٧) ترجمة رقم: (٢١٣٨).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/٥٠٤ - ٥٠٥) الحديث رقم: (٢٠٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

(١٠) في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤/٣٢٥) الحديث رقم: (٣/٣٦٦٧)، =

بَعَثَنِي أَهْلِي بَلْقُوحَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلُبَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ، لَا تُجْهِدْهُ»^(١).
وَسَكَتَ عَنْهُ^(٢).

= عن أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور، قال؛ وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٨/٣١) الحديث رقم: (١٨٩٨٠)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٥٤)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب الضيافة (٩٠/١٢) الحديث رقم: (٥٢٨٣)، من طريق وكيع بن الجراح، به.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة يعقوب بن بحير، قال الذهبي في الميزان (٤/٤٤٩) في ترجمته له برقم: (٩٨٠٥): «لا يُعرف، تفرد عنه الأعمش»، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «غريبٌ فردٌ، والأعمش فمدلسٌ، وما ذكر سماعًا، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرارٍ سواه».

قلت: ثم إنه اختُلف فيه عن سليمان بن مهران الأعمش، فرواه عنه وكيع بن الجراح وأبو معاوية محمد بن خازم الضرير، بالإسناد المذكور، ووافتهما جماعةٌ من الحفاظ، منهم عبد الله بن المبارك كما عند عبد الله بن أحمد في زوائده على مسنده أبيه (٢٧/٢٥٤ - ٢٥٥) الحديث رقم: (١٦٧٠٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٥٤).

وخالفهم سفيان الثوري، فقال: عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، أن النبي ﷺ؛ ذكره. فقال فيه: «عبد الله بن سنان» بدل «يعقوب بن بحير».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٩/٣١) الحديث رقم: (١٨٧٩٢)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٦٥٤)، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة (٣/٧١٩) الحديث رقم: (٦٦٠٣)، من طريق سفيان الثوري، به.

وعبد الله بن سنان وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥/٦٨) ترجمة رقم: (٣٢٤)، وقد قدم رواية سفيان الثوري على رواية من خالفه، ففي تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٣/٥٤٧) برقم: (٢٦٧٦)، وقد ذكر الروایتين عن الأعمش، فقال الدُّوري: «وقال يحيى: والقول قول سفيان».

وقد خالفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، فيما حكى عنهما ابن أبي حاتم في علل الحديث (٥/٦٤٠ - ٦٤١) الحديث رقم: (٢٢٢٥)، فذكرا أن الصحيح في ذلك، رواية جماعة من الحفاظ، عن الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

وقال الحاكم في المستدرک: «صحيح الإسناد».

(١) قوله: «دَعْ دَاعِي اللَّبَنِ، لَا تُجْهِدْهُ» أي: أبق في الصَّرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تَبْقِيه فيه يدْعُو ما وراءه من اللبن فيُنزله، وإذا استَقْصِي كل ما في الصَّرع، أبطأ درّه على حاله. قاله ابن الأثير في النهاية (٢/١٢٠).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٠٩).

وإسناده عند ابن أبي شيبة هو هذا: حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ووَكيعٌ، عن الأعمشِ، عن يعقوبَ بنِ بَحِيرٍ، عن ضَرارِ بنِ الأزورِ؛ فَذَكَرَهُ.

ويعقوبُ بنِ بَحِيرٍ^(١) لا يُعرفُ بغير هذا، ولا يعرف روى عنه غيرُ الأعمشِ، على ما قال عنه أبو معاويةَ ووَكيعٌ.

فأما الثوريُّ، فإنه يقول فيه: عن الأعمشِ، عن عبد الله بن سنانٍ، عن ضرارٍ، قاله أبو حاتم^(٢).

وأبو محمَّدٍ لم يذكُرْ مَثَنَ حديثِ عبد الله بنِ سنانٍ، فإنه لو ذَكَرَهُ كان أمثَلَ إسنَادًا، فإنَّ عبد الله بنَ سنانٍ الذي يروي عنه الأعمشُ وأبو حصينٍ، وروى هو عن ابن مسعود، ثقةٌ^(٣).

٢٠٢٢ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق الترمذي^(٥)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَهَادُوا، فَإِنَّ [٢/٥٩] الْهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ^(٦)»،... الحديث.

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) عبد الله بن سنان، وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٦٨/٥) ترجمة رقم: (٣٢٤).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥٠٦/٤ - ٥٠٧) الحديث رقم: (٢٠٧٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٤).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الولاء والهبة، باب في حديث النبي ﷺ على التَّهادي (٤/٤٤١) الحديث رقم: (٢١٣٠)، من طريق محمد بن سَوَّاء، قال: حَدَّثَنَا أَبُو مَعِشَرٍ، عن سعيد (هو ابن أبي سعيد كيسان المُقْبَرِي)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال؛ وَذَكَرَهُ.

قال الترمذي عقبه: «هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه، وأبو مَعِشَرٍ اسمه نَجِيحٌ مولى بني هاشم، وقد تَكَلَّمَ فيه بعض أهل العِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ».

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (٩٥/٤) الحديث رقم: (٢٤٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (١٤١/١٥) الحديث رقم: (٩٢٥٠)، من طريق أبي معشرٍ، به.

وأبو معشر، ضعيفٌ واختلط، كما قال الحافظ في التقريب (ص٥٥٩) ترجمة رقم: (٧١٠٠).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في التلخيص الحبير (٣/١٦٣) أثناء كلامه على الحديث رقم: (١٣١٤)، وعزاه للترمذي، وقال: «وفي إسناده أبو معشر المدني، وتفرّد به، وهو ضعيفٌ».

(٦) قوله: «وَحَرَ الصَّدْرِ» أي: غَشَّه ووساوسه. وقيل: الحِقْدُ والغِيْظُ، وقيل: العداوة، وقيل: أشدُّ الغضب. النهاية (٥/١٦٠).

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)، وهو عند الترمذي، من رواية أبي مَعْشَرٍ نَجِيحٍ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة. وَنَجِيحٌ هذا ضَعِيفٌ، ومنهم من يُوثِّقُهُ^(٢).
فالحديثُ من أَجْلِهِ حَسَنٌ، وإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ رِوَايَتِهِ، إِحَالَةً عَلَى مَا ذَكَرَ فِيهِ فِي مَوَاضِعَ.

وقد كَرَّرَ هذا العملَ في:

٢٠٢٤ - حديث^(٣): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ»^(٤).

سَكَتَ عَنْهُ^(٥)، وَلَمْ يُبَيَّنْ أَنَّهُ مِنْ رِوَايَتِهِ.
فَأَمَّا أَحَادِيثُ أُخَرُ؛ فَإِنَّهُ بَيَّنَّ بَعْدَ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا أَنَّهَا مِنْ رِوَايَتِهِ، وَأَتْبَعَهُ قَوْلًا مِنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

٢٠٢٥ - حديث^(٦): «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ»^(٧).

قال بعده^(٨): من ضَعَفَهُ أَكْثَرُ مِمَّنْ وَثَّقَهُ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

٢٠٢٦ - وحديث^(٩): «إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةً؛ يَعْنِي: الْجَنَّةَ»^(١٠).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٤).

(٢) وثَّقه أبو نعيم كما في تهذيب الكمال (٢٩/٣٢٦) ترجمة رقم: (٦٣٨٦)، وقال عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: «صدوق»، وزاد أبو زرعة: «وليس بالقوي». الجرح والتعديل (٨/٤٩٥) ترجمة رقم: (٢٢٦٣).

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤/٥٠٩) الحديث رقم: (٢٠٧١)، وذكره في (٤/٥٩٤) الحديث رقم: (٢١٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٤/١٤٥).

(٤) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٣٧).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/١٤٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٤/٥٠٩) الحديث رقم: (٢٠٧٢)، وذكره في (٣/٢٣٤) الحديث رقم: (٩٦٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٦).

(٧) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٢١٦).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢/٢٠٦).

(٩) بيان الوهم والإيهام (٤/٥١٠) الحديث رقم: (٢٠٧٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٢/٣٢٧).

(١٠) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/٥٥٧) في ترجمة إسحاق بن بشر، أبي يعقوب الكاهلي، برقم: (١٧٢)، من طريق إسحاق بن بشر، عن أبي مَعْشَرٍ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ بِالْحَجَّةِ الْوَاحِدَةِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: الْمَيِّتُ، وَالْحَاجُّ عَنْهُ، وَالْمَفْقُذُ لَهُ بِذَلِكَ».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب النِّبَاةِ فِي الْحَجِّ عَنِ الْمَعْضُوبِ وَالْمَيِّتِ =

قال^(١) بعده: أبو مَعْشَرٍ أَكْثَرُ النَّاسِ ضَعْفَهُ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ.

٢٠٢٧ - وحديث^(٢): «أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ»^(٣).

قال^(٤) بعده: أبو مَعْشَرٍ ضَعِيفٌ.

٢٠٢٨ - وحديث^(٥): «لَا أَعْرِفُ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ»^(٦).

= (٢٩٣/٥) الحديث رقم: (١٨٥٥)، من طريق إسحاق بن عيسى الطَّبَّاعِ، عن أبي مَعْشَرٍ، به. وإسناده عند ابن عديٍّ ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ إِسْحَاقَ بْنَ بَشَرَ الْكَاهِلِيَّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهُوَ فِي عِدَادِ مَنْ يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَهُوَ قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا سَلَفَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَبِهِ ضَعْفُهُ الْبِيهَقِيُّ، فَقَالَ: «أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا: نَجِيحُ السُّنْدِيِّ، مَدْنِيٌّ ضَعِيفٌ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٢).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥١٠/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٩/٢).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٦٧/٣) الحديث رقم: (٢٣٠٨)، من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مَعْشَرٍ، عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ، عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا». وقال بإثره: «أَبُو مَعْشَرٍ: هُوَ نَجِيحٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ».

وأورده الحافظ في التلخيص الحبير (٤٥٢/٢) في تعليقه على الحديث رقم: (٩٢١)، وقال: «لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف أبي مَعْشَرٍ، رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ وَجُمَاعَةٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: أَفْطَرْتُ فِي رَمَضَانَ، لَكِنْ حُمِلَ عَلَى الْفَطْرِ بِالْجُمَاعِ، جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَاتِ، قَالَ الْبِيهَقِيُّ: رَوَاهُ عَشْرُونَ مِنْ حَفَظِ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، بِذِكْرِ الْجُمَاعِ».

قلت: وحديث المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلْيُكْفَرْ (٣٢/٣) الحديث رقم: (١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/٢) الحديث رقم: (١١١١)، من طريق ابن شهاب الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وهو الحديث المتقدم برقم: (١٢٣٣).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٢٣٩/٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥١٠/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٥)، وهو في الأحكام الوسطى (١٠٤/١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠٠/١٤ - ٤٠١) الحديث رقم: (٨٨٠١)، عن خلف (بن الوليد). و(١٦٨/١٨٩ - ١٨٨) الحديث رقم: (١٠٢٦٩)، عن سُرَيْجٍ. وَالْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (١٧٣/١٥) الحديث رقم: (٨٥٣٣)، من طريق جابر بن إسحاق. ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ سَعِيدٍ (هُوَ الْمُقْبَرِيُّ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَنَّهُ عَنِّي حَدِيثٌ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ فِي أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: أَتْلُوا عَلَيَّ بِهِ قُرْآنًا، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي مِنْ خَيْرٍ قُلْتُهُ، =

قال^(١) بعده: روى عنه الجَلَّةُ: الليثُ، وهشيمٌ، ويزيدُ بنُ هارونَ، ووكيعٌ، والثوريُّ، وابنُ مهديٍّ، وغيرُهم، ولم يكن قوياً في الحديث، إلا أنَّ هُشيمًا كان يُقوِّي أمره، ويقول: ما رأيتُ مدنيًا يُشبهه^(٢).

٢٠٢٩ - وحديث^(٣): «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ»^(٤).

قال بعده: قال أبو داود: ليس بالقويّ - يعني الحديث -، قال: إنما يرويه أبو مَعْشَرٍ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة^(٥).

٢٠٣٠ - وحديث^(٦): «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ»^(٧).

= أَوْ لَمْ أَقُلْهُ، فَأَنَا أَقُولُهُ، وَمَا أَتَاكُمْ عَنِّي مِنْ شَرٍّ، فَأَنَا لَا أَقُولُ الشَّرَّ». وإسناده ضعيفٌ لضعف أبي معشر نجيح السُّنْدِي، كما تقدم مرارًا. وللحديث شاهدٌ يُروى من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي النضر (سالم بن أبي أمية)، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «لَا الْقَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرْيَكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَنَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا نَذْرِي، وَمَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ». أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب في لزوم السنّة (٢٠٠/٤) الحديث رقم: (٤٦٠٥)، وأحمد في مسنده (٣٩٠/٣٩٠) الحديث رقم: (٢٣٨٧٦)، والحاكم في المستدرک، کتاب العلم (١٩٠/١) الحديث رقم: (٣٦٨)، من طريق سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم عقبه: «قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد، وهو صحيحٌ على شرط الشيخين، ولم يُخرِّجَاهُ، والذي عندي أَنَّهُمَا تَرَكَاهُ لاختلاف المصريّين في هذا الإسناد»، وقال الذهبي: «على شرطهما وتركاه».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (١٠٤/١).
(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٠/٢٩٠) ترجمة رقم: (٦٣٨٦).
(٣) بيان الوهم والإيهام (٥١٢/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٦)، وهو في الأحكام الوسطى (١٤٨/٤).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب في أكل اللحم (٣٤٩/٣) الحديث رقم: (٣٧٧٨)، من طريق أبي مَعْشَرٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ، وذكره.

وإسناده ضعيف، لأجل أبي مَعْشَرٍ: نجيح عن عبد الرحمن السُّنْدِي، فهو ضعيفٌ كما تقدم مرارًا، ولذلك قال أبو داود بإثره: «وليس هو بالقويّ». وقد ذكر النسائي هذا الحديث في سننه الكبرى، كتاب الصيام (١٤٠/٣) بإثر الحديث رقم: (٢٥٦٣)، وعدّه من مناكير أبي مَعْشَرٍ نجيح.

(٥) ليس في المطبوع من الأحكام الوسطى (١٤٨/٤) غير قوله: «قال أبو داود: ليس هذا بالقويّ».
(٦) بيان الوهم والإيهام (٥١٣/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٧)، وذكره في (١٠٩/٥) الحديث رقم: (٢٣٦٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٦٨/٤).
(٧) سيأتي الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٣٨٥).

هو وإن كان سَكَتَ عنه^(١)، فقد أبرَزَ من إسناده أبا مَعْشَرٍ، وبَيَّن أنه من روايته.

٢٠٣٩ - وذكر^(٢) من طريق الترمذي^(٣)، عن أبي هريرة: أهدى رجلٌ من بني

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٤/٢٦٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥/٣٩٩ - ٤٠٠) الحديث رقم: (٢٥٦٧)، وذكره في (٤/٢٥٣) الحديث رقم: (١٧٨٢)، (٢/١٦١) الحديث رقم: (١٤٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٥).

(٣) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (٥/٧٣٠ - ٧٣١) الحديث رقم: (٣٩٤٦)، من طريق أحمد بن خالد الحمصي، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ؛ وَذَكَرَهُ.

وأخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (ص٢٠٨) الحديث رقم: (٥٩٦)، عن أحمد بن خالد (الوَهْبِيُّ الحمصي)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا (٣/٢٩٠ - ٢٩١) الحديث رقم: (٣٥٣٧)، من طريق سلمة بن الفضل، كلاهما أحمد بن خالد وسلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، به.

ومحمد بن إسحاق مدلس، ولم يصرِّح بالتحديث عندهم جميعًا، ولكنه متابعٌ كما سيأتي بيان ذلك.

وقد روى الترمذيُّ قبل هذا الحديث (٥/٢٣٠) برقم: (٣٩٤٥)، من طريق يزيد بن هارون، عن أيوب (هو أبو العلاء)، عن سعيد المقبريِّ، عن أبي هريرة، مرفوعًا، ثم قال بإثر رواية محمد بن إسحاق السابقة: «وهذا أصحُّ من حديث يزيد بن هارون».

وقد تابع محمد بن إسحاق في ذلك محمد بن عجلان المدني، عند الإمام أحمد في مسنده (١٢/٣٢١) الحديث رقم: (٧٣٦٣)، ومحمد بن عجلان صدوقٌ كما في التقريب (ص٦١٣٦) ترجمة رقم: (٦١٣٦)، وهو وإن اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما ذكر الحافظ، إلا أنه متابعٌ أيضًا، تابعه أيوب أبو العلاء عند الترمذي كما سلف تخريجه قريبًا، وتابعه أيضًا أبو مَعْشَرٍ نَجِيعُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّنْدِيِّ، عند أحمد في مسنده (١٣/٢٩٦) الحديث رقم: (٧٩١٨).

وللحديث شواهد، منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب التاريخ، باب ذكر إرادة المصطفى ﷺ تَرْكُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ إِلَّا عَنْ قِبَائِلٍ مَعْرُوفَةٍ (١٤/٢٩٥) الحديث رقم: (٦٣٨٣)، من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكر المرفوع منه دون القصة.

ورجال إسناده ثقات كما في مصادر ترجمتهم، غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فهو صدوقٌ له أوهام كما ذكر الحافظ في التقريب (ص٤٨٨) ترجمة رقم: (٦١٨٨).

وقال الحاكم بعد أن أخرجه في مستدركه، كتاب البيوع (٢/٧١) برقم: (٢٣٦٥)، من طريق محمد بن عجلان المدني، عن المقبريِّ، عن أبي هريرة: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرِّجَاه». وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط مسلم».

فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضُ الْعَوَاضِ، فَتَسَخَّطَهُ، فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «إِنَّ مِنَ الْعَرَبِ، يُهْدِي أَحَدُهُمُ الْهَدِيَّةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدَرٍ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَتَسَخَّطُهُ، فَيُظَلُّ يَتَسَخَّطُ عَلَيَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً، إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

زَاد أَبُو دَاوُدَ: «أَوْ مُهَاجِرِيٍّ».

قال^(١): وللترمذي^(٢) أيضاً، عن أبي هريرة: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ بَكْرَةً، فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ...» الْحَدِيثُ، وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ».

ثم قال^(٣): ليس إسنادُ هذا الحديثِ بالقويِّ، وكذلك الذي قبله. انتهى ما ذَكَرَ.

وفيه تغييرٌ، وذلك في قوله: «زاد أبو داود؛ أو مهاجريٍّ»، وهو يقتضي أنَّ عند أبي داودَ ذَكَرَ الْقِصَّةِ وَالْحَدِيثَانِ، من رواية ابنِ إِسْحَاقَ.

يرويه عند الترمذي^(٤): أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن سعيدِ بنِ أَبِي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ؛ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَبْدُوءَ بِذِكْرِهِ كَمَا ذَكَرَهُ.

ويرويه عند أبي داودَ^(٥): سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، عن ابنِ إِسْحَاقَ، عن سعيدِ بنِ

(١) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/٣١٥).

(٢) سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب في ثقيف وبني حنيفة (٥/٧٣٠) الحديث رقم: (٣٩٤٥)، من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرني أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ وذكره.

وقال الترمذي بإثره: «وفي الحديث كلامٌ أكثرُ من هذا، هذا حديثٌ قد رُوِيَ من غير وجهٍ عن أبي هريرة. ويزيدُ بْنُ هَارُونَ يروي، عن أيوبِ أَبِي الْعَلَاءِ، وهو أيوبُ بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعلَّ هذا الحديث الذي رُوِيَ عن أيوب، عن سعيد المقبري، هو أيوبُ أَبُو الْعَلَاءِ».

(٣) عبد الحقِّ في الأحكام الوسطى (٣/٣١٥).

(٤) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث الذي صدر ذكره.

أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «وَأَيُّمَ اللَّهِ لَا أَقْبَلُ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا [مِنْ أَحَدٍ]»^(١) هَدِيَّةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُهَاجِرِيًّا، أَوْ قُرْشِيًّا، أَوْ أَنْصَارِيًّا، أَوْ دَوْسِيًّا، أَوْ ثَقَفِيًّا.

هذا نص حديث أبي داود، لم يذكر القصة، وقال: «من أحد».

ثم إن أبا محمد تناقض في قوله: أنهما ليسا بالقويين، وهو قول إنما تبع فيه الترمذي.

أما الحديث الأول: فيرويه^(٢) الترمذي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، عن أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق، كما بيناه.

وكم حديث قد احتج به من رواية ابن إسحاق، ولا يبين أنه من روايته كما بيناه.

وأحمد بن خالد [٢٥٩/ب] أيضًا، قد كان [فرط لابن حزم]^(٣) فيه، قول بأنه مجهول^(٤)، وذلك لأنه جهله، وهو ثقة^(٥).

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن أبي داود (٢٩٠/٣)، حتى يستقيم بها السياق بعده، وهي أيضًا غير مذكورة في أصول بيان الوهم والإيهام (١٦٢/٢)، وزادها محققه من سنن أبي داود.

(٢) قوله: «تبع فيه الترمذي»، وأما الحديث الأول فيرويه «محمّد من أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٠٠/٥)، وأثبت بدلًا منه بين حاصرتين ما نصّه: «تبع فيه أبا محمد بن حزم، وهذا الحديث يرويه»، ولا يتوافق هذا مع ما هو مثبت في النسخة الخطية هنا، فإن ابن حزم لم يضعف الحديثين، بل إن ظاهر كلامه في المحلّي (٧٦/٨) و(١١٤/٨ - ١١٥) أنه يصحّ هذه الأحاديث التي أوردها من طريق عبد الرزاق وأبي داود وغيرهما، فهو إنما أوردها على سبيل الاحتجاج بها.

وسذكر الحافظ ابن القطان في آخر كلامه على هذا الحديث أن عبد الحق الإشبيلي إنما تبع في ذلك الترمذي.

(٣) في النسخة الخطية: «فرط لفرطه ابن حزم»، وكذلك هو في أصل بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محققه (٤٠٠/٥)، وهذا خلط ظاهر، والمثبت هو الذي يسلمه السياق. ومعناه: قد كان تقدّم لابن حزم فيه قول. يقال: فرط القوم يفرطهم فرطًا؛ أي: تقدّمهم. ينظر: لسان العرب (٣٦٦/٧)، مادة: (فرط).

(٤) ينظر: المحلّي (٤٨١/٧).

(٥) أحمد بن خالد بن موسى الوهبي، أبو سعيد الحمصي، وثقه ابن معين، ونقل أبو حاتم الرازي: أن أحمد امتنع من الكتابة عنه. كما في الجرح والتعديل (٤٩/٢) ترجمة رقم: =

وقد قَبِلَ عَبْدُ الْحَقِّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَدَّهُ ابْنُ حَزْمٍ مِنْ أَجْلِهِ، وَعَلِمَ مِنْ حَالِهِ مَا جَهَلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَهُوَ:

٢٠٣٢ - حديث^(١) زيد بن ثابت: «نَهَى ﷺ أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ؛ حَتَّى يَحْوزَهَا التَّجَارُ»^(٢).

فإنَّه من رواية الوَهْبِيِّ هذا، عن ابنِ إسحاق، فما باله يَرُدُّه هنا! وهذا كُلُّهُ إِنَّمَا إلْزَامٌ له ما التَزَمَ، وإلَّا فَحَقُّ الْحَدِيثِ أَنْ يُقَالَ له: حَسَنٌ، وكذلك زيادةُ أَبِي داودَ^(٣).
أما الحديثُ الثاني^(٤) فيرويه الترمذيُّ هكذا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ؛ فَذَكَرَهُ^(٥).

ولا أَحْصِي كم حديثٍ قَبِلَ من رواية المقْبَرِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، من غيرِ ذِكْرِ ابْنِهِ، وَأَصَابَ في ذلك؛ فإنه قد سَمِعَ من أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وسمعَ أيضًا من أَبِي هُرَيْرَةَ كما سمعَ أبوه، فهو يروي عنه بوساطة أبيه، وبلا واسطة^(٦).

وقد صَحَّحَ الترمذيُّ^(٧) القولَ في أَيُّوبَ، رَاوِيَهُ، بأنَّ قال: وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يروي عن أَيُّوبَ أَبِي الْعَلَاءِ، وهو أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ، ويُقَالُ: ابْنُ أَبِي مَسْكِينٍ، وَلَعَلَّ هذا الحديثَ الَّذِي رواه عن أَيُّوبَ، هو أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ. انتهى كلامُهُ.

وما ينبغي فيه تردُّدُ أَنَّهُ أَيُّوبُ أَبُو الْعَلَاءِ، وهو ثقةٌ، وثَّقه النسائيُّ وأحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وزاد: أَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٨).

= (٤٦). وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: لا بأس به. ينظر: تهذيب الكمال (٣٠١/١) ترجمة رقم: (٣٠)، وتهذيب التهذيب (٢٧/١)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٧٩) ترجمة رقم: (٣٠): صدوق.

(١) بيان الوهم والإيهام (٤٠١/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٨)، وذكره في (٤٨٥/٤ - ٤٨٦) الحديث رقم: (٢٠٥٢)، و(٢٥٢/٤) الحديث رقم: (١٧٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٢٣٨/٣).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١١٧١).

(٣) يعني: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قبل هذا، وفيه زيادةُ أَبِي داودَ.

(٤) هذا الكلام متعلق بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم قبل هذا.

(٥) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج الحديث.

(٦) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦٨/١٠)، ترجمة سعيد بن أَبِي سعيد كيسان المقبري، برقم: (٢٢٨٤).

(٧) سنن الترمذي (٧٣٠/٥)، عقب الحديث رقم: (٣٩٤٥).

(٨) الجرح والتعديل (٢٥٩/٢) ترجمة رقم: (٩٢٨)، وتهذيب الكمال (٤٩٢/٣ - ٤٩٣) ترجمة =

وقال فيه أبو حاتم: شيخٌ صالحٌ، لا بأسَ به، يُكتب حديثُه ولا يُحتجُّ به^(١).
وقولُ أبي حاتم: أنه لا يُحتجُّ به، لا يُلْتَفَتُ إليه إذا لم يأتِ في ذلك بِحُجَّةٍ،
والرَّجُلُ ثَقَّةٌ، غيرُ مُعْتَلٍّ^(٢) عليه بِقَادِحٍ.

وقولُ الترمذيِّ لحديثِ ابنِ إسحاقَ المذكورِ: أنه حسنٌ؛ أصحُّ من: [حديث
يزيد بن هارون هذا، إنما هو باعتبار ثبوتِ والدِ سعيدِ المقبريِّ بينَه وبين أبي هريرة
فرجَّحه لأجل ذلك على حديثِ يزيد بن هارون]^(٣).

ثم حديثُ يزيدَ بنِ هارونَ الذي سَقَطَ منه ذِكْرُه، فأَتْبَعَه أبو محمَّدٍ، وفَهِمَ عنه
تضعيفُ الحديثين، وما بهما ضعفٌ.

٢٠٢٢ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، حديثَ المُقَدِّمِ بنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قال

= رقم: (٦٢٤)، وتهذيب التهذيب (٤١١/١) ترجمة رقم: (٧٥٤).

(١) الجرح والتعديل (٢٥٩/٢) ترجمة رقم: (٩٢٨)، وجاء بعده في مطبوع بيان الوهم والإيهام
(٤٠٢/٥): «ووثقه ابن سعد»، ولم ترد هذه في النسخة الخطية هنا. وقد نقل المزيُّ في
تهذيب الكمال (٤٩٣/٣) ترجمة رقم: (٦٢٤) توثيق ابن سعد له.

(٢) قوله: «يأت في ذلك بِحُجَّةٍ، والرجل ثقة غير معتلٍّ» محوٌّ من أصل بيان الوهم والإيهام فيما
ذكر محققه (٤٠٢/٥)، وأثبت بدلاً منه بين حاصرتين ما نصّه: «يُفسِّره كسائر الجرح
المُجمل، وهذا الحديث لم يُعلِّ»، وذكر أنه أنتمه من السياق.

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة يتّم بها وصل الكلام، مستفادة من بيان الوهم والإيهام (٥/
٤٠٢)، وقد أخلّت بها هذه النسخة.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥١٤/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٦/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة (٣٤٣/٣) الحديث رقم: (٣٧٥١)،
من طريق شعبة، عن أبي الجوديِّ (الحارث بن عُمير)، عن سعيد بن أبي المهاجر، عن
المقدم بن معدي كرب، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٦/٢٨) الحديث رقم: (١٧١٧٨)، من طريق شعبة،
قال: سمعتُ أبا الجوديِّ يحدثُ، عن ابن المهاجر، به.

وإسناده ضعيفٌ، لأجل سعيد بن أبي المهاجر، ويقال: سعيد بن المهاجر، فهو مجهولٌ كما
في التقريب (ص ٢٤١) ترجمة رقم: (٢٤٠٠)، ومع ذلك صحَّحه الحاكم في المستدرک،
كتاب الأطعمة (١٤٧/٤) الحديث رقم: (٧١٧٩)، ووافقه الذهبيُّ في تلخيصه فقال:
«صحيح»، مع أنه قال عنه في الميزان (١٥٩/٢) ترجمة رقم: (٣٢٧٩): «تفرّد عنه
أبو الجوديِّ الشاميّ، وثقّ»؛ يعني: بذلك أنه وثقه ابن حبان، فإنه ذكره في ثقاته (٢٩٣/٤)
ترجمة رقم: (٢٩٧٠).

لكن للحديث طريق آخر صحيح، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب النهي عن =

رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأُضْبِحَ [الضَّيْفُ]»^(١) محروماً... الحديث.
وسَكَتَ عنه^(٢).

وهو لا يصح؛ فإنَّ راويه عن المقدام هو: سعيد بن المهاجر، ولا تُعرف حاله، ولا يُعرف روى عنه غير أبي الجودي الحارث بن عُمر، وأبو الجودي ثقة^(٣).

٢٠٢٤ - وذكر^(٤) من طريق أبي أحمد^(٥)، من حديث إبراهيم بن عبد الله بن

= أكل السباع (٣/٣٥٥) الحديث رقم: (٣٨٠٤) وكتاب السنَّة، باب لزوم السنَّة (٤/٢٠٠) الحديث رقم: (٤٦٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/٤١٠ - ٤١١) الحديث رقم: (١٧١٧٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٤٨) الحديث رقم: (٢٨١٥)، وفي شرح معاني الآثار، كتاب الكراهة، باب الرجل يَمُرُّ بالْحَائِطِ أَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ أَمْ لَا؟ (٤/٢٤٢) الحديث رقم: (٦٦٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (٥/٥١٧) الحديث رقم: (٤٧٦٨)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/٢٨٢) الحديث رقم: (٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية (٩/٥٥٦ - ٥٥٧) الحديث رقم: (١٩٤٦٩)، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي عوف الجُرَشِيِّ، عن المقدام بن معدٍ كَرَبٍ، عن رسول الله ﷺ، قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُؤْهُ كَانَ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قَرَأِهِ».

- وهذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد صححه بدر الدين العيني في نخب الأفكار (١٣/٢٤٨).
- (١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من سنن أبي داود، وقد أحلت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٤/٥١٤).
 - (٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٦).
 - (٣) أبو الجوديّ الأسديّ الشاميّ، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، كما في تهذيب الكمال (٣٣/٢١١) ترجمة رقم: (٧٢٩٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/١٦٢)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٦٣٠) ترجمة رقم: (٨٠٢٦): «ثقة».
 - (٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٢٣٩) الحديث رقم: (٩٧١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٧).
 - (٥) الكامل في ضعفاء الرّجال (١/٤٤٠) في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن همام، ابن أخي عبد الرزاق، برقم: (١١٣)، من طريق إبراهيم بن عبد الله، قال ابن عدي: أظنه الكجّي، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن أخي عبد الرزاق، به.
- وذكر ابن عدي قبله حديثاً آخر، ثم قال: «وهذا الحديثان من حديث الثوري، منكران، يحدث بهما ابن أخي عبد الرزاق هذا»، وذكر في ترجمته له: أنه منكر الحديث.
- والحديث أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/١٩٠) الحديث رقم: (٢٨٤)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أخي عبد الرزاق، حدّثنا عبد الرزاق، عن سفيان (الثوري)، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

أخي عبد الرزاق، قال: أظنُّه عن عبد الرزاق، عن الثَّوريِّ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابنِ عمر، قال رسولُ الله ﷺ: «الضَّيْفَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبْرِ، وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ».

ثم قال^(١): إبراهيمُ هذا يُحدِّثُ بالمناكيرِ.

هذا ما ذَكَرَ، وهو كما قال، ولكن بقي عليه أن يُبيِّن أنه من رواية مَنْ لا يُعرف.

قال أبو أحمد: حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قال أبو أحمد: - أظنُّه الكَجِّيَّ -، قال: حدَّثني إبراهيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَخِي عَبْدِ الرَّزَاقِ؛ فذكرَ الحديثَ، كما قال.

فإبراهيمُ هذا الذي ظنَّ أبو أحمد أنه الكَجِّيُّ لا يتحقَّق أنه هو، فهو مجهولٌ، والكَجِّيُّ أحدُ الأثباتِ^(٢).

٢٠٢٥ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، عن يحيى بن مسلم، عن عُبيدِ الله،

= وأورده ابن عبد البر القرطبي في الاستذكار (٣٦٨/٨)، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن همام ابن أخي عبد الرزاق. ثم قال: «وهذا عندهم حديثٌ موضوعٌ، وضعه ابنُ أخي عبد الرزاق، والله أعلم، وهو متروك الحديث».

وذكره أيضًا في التمهيد (٤٤/٢١)، وقال: «هذا حديثٌ لا يصحُّ، وإبراهيمُ ابنُ أخي عبد الرزاق متروكُ الحديث، منسوبٌ إلى الكذب، وهذا مما انفرد به، ونُسب إلى وضعه». وسيذكر ابن القطان فيما يأتي أن إبراهيم بن عبد الله، الذي رواه عن ابن أخي عبد الرزاق، ليس هو بالكجِّي، وإنما هو رجلٌ مجهول.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٧/٣).

(٢) يعني: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن المهاجر، أبو مسلم البصري، المعروف بالكَجِّي، ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٧) برقم: (٣١٠٤)، ونقل في آخر ترجمته عن موسى بن هارون، قوله: «أبو مسلم ثقة»، وعن الدارقطني قوله: «صدوق ثقة»، وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنه قال: «ثقة نبيل».

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢١٠/٥) الحديث رقم: (٢٤٢٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٨/٣).

(٤) سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرُّخصة في أكل الثَّمرة للمارِّ بها (٥٧٥/٣) الحديث رقم: (١٢٨٧)، من طريق يحيى بن سليم (الطائفي)، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التَّجَارَات، باب مَنْ مَرَّ عَلَى مَاشِيَةٍ قَوْمٍ أَوْ حَائِطٍ، هَلْ يُصِيبُ مِنْهُ (٢٧٢/٢) الحديث رقم: (٢٣٠١)، والبزار في مسنده (١٤٠/١٢) الحديث رقم: =

عن نافع، عن ابنِ عمرَ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ حُبْنَةً»^(١).

ثم قال^(٢) عنه: حديثٌ غريبٌ، لا يُعرف إلا من حديث يحيى بن سليم. انتهى كلامه.

ولم يتبين من هذا مذهبه فيه، ولا حُكْم الحديث. وينبغي أن يكون حسنًا؛ فإنَّ يحيى بنَ سليم الطائفي زعم أبو حاتم أنه لم يكن بالحافظ^(٣).

وقال ابنُ حنبلٍ: في حديثه شيءٌ. وكأنَّه لم يحمده^(٤). ووثَّقه ابنُ معين^(٥). وهو [٢٦٠/أ] صدوقٌ صالح. وقال النسائي: لا بأس به، ولكنه منكرُ الحديث عن عُبيدِ الله بنِ عمر^(٦).

= (٥٧٢١)، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، به. وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ يحيى بنَ سليم الطائفي، صدوقٌ سيئُ الحفظ كما في التقريب (ص ٥٩١) ترجمة رقم: (٧٥٦٣)، وقد تفرَّد به. وقد أخرج الترمذيُّ هذا الحديث في علله الكبير أيضًا (ص ١٩٢) برقم: (٣٣٩) وسأل البخاريَّ عنه، فقال: «يحيى بنَ سليم يروي أحاديث عن عُبيدِ الله يَهُمُّ فيها» ثم قال الترمذيُّ: «وكانَّه لم يُعرف هذا إلَّا من حديث يحيى بنَ سليم». كما استنكر أبو زرعة الرازيُّ هذا الحديث، فقال بعد أن سأله ابنُ أبي حاتم عنه: «هذا حديثٌ منكرٌ»، علل الحديث (٢٤٩/٦) الحديث رقم: (٢٤٩٦). لكن للحديث شواهد يتقوى بها، تنظر في التعليق على مسند الإمام أحمد (٢٧٣/١١ - ٢٧٥) الحديث رقم: (٦٦٨٣)، و(٤٥٢/٣٣ - ٤٥٣) الحديث رقم: (٢٠٣٤٣)، وقد حسنه الحافظ ابن القطان فيما يأتي عنه.

(١) الحُبْنَةُ: معطف الإزار، وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية في غريب الحديث (٩/٢).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٨)، وهذا القول ذكره عن الترمذي.

(٣) الجرح والتعديل (٥٦/٩) ترجمة رقم: (٦٤٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تاريخ ابن معين، رواية الدُّوري (٣/٦٠) رقم: (٢٢٩)، ورواية الدارمي (ص ٢٤٦) رقم: (٨٥٩)، ورواية ابن محرز (ص ١٠٩).

(٦) وكذلك وقع في تهذيب الكمال (٣٦٨/٣١) ترجمة رقم: (٦٨٤١)، ولكن الذي في «الضعفاء والمتروكون»، للنسائي (ص ١٠٨) رقم: (٦٣٣): «ليس بالقوي».

٢٠٣٦ - وذكر^(١) من طريق النسائي^(٢)، حديث رافع بن خديج: «لا قطع في ثمر ولا كثر».

- (١) بيان الوهم والإيهام (٤٢٦/٥) الحديث رقم: (٢٦٠٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٩٥/٤).
- (٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه (٨٧/٨) الحديث رقم: (٤٩٦٦)، وفي سننه الكبرى، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه ما لم يؤويه الجرين (٣٧/٧) الحديث رقم: (٧٤١٤)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع، عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ وذكره.
- وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات، رجال الصحيحين.
- وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب لا قطع في ثمر ولا كثر (٨٦٥/٢) الحديث رقم: (٢٥٩٣)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
- وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر (٥٢/٤) - (٥٣) الحديث رقم: (١٤٤٩)، من طريق الليث (بن سعد). والشافعي في السُّنن المأثورة (ص٤٠١) الحديث رقم: (٥٦٤)، والحميدي في مسنده (٣٨٧/١) الحديث رقم: (٤١١)، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة (٣١٦/١٠ - ٣١٧) الحديث رقم: (٤٤٦٦)، وابن الجارود في المنتقى (ص٢١٠) الحديث رقم: (٨٢٦)، والطحاوي في شرح المشكل (١٧٢/٣ - ١٧٣) الحديث رقم: (٤٨٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السرقة، باب القطع في الطعام الرطب (٤٥٧/٨) الحديث رقم: (١٧٢٠٣)، من طريق سفيان (بن عيينة). كلاهما الليث بن سعد وابن عيينة رواياه، عن يحيى بن سعيد (الأنصاري)، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.
- لكن أعلّ بعض الحفاظ الحديث بالإرسال، فقال الترمذي عقبه: «هكذا روى بعضهم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، نحو رواية الليث بن سعد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: (عن واسع بن حبان)».
- وهذه الرواية المرسلة، أخرجها الإمام مالك في الموطأ، كتاب السرقة، باب ما لا قطع فيه (١٢٢٩/٥) الحديث رقم: (٣١٠٤)، ومن طريقه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه (١٣٦/٤ - ١٣٧) الحديث رقم: (٤٣٨٨)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥/١٠٣) الحديث رقم: (١٥٨٠٤)، عن يزيد. و(١٢٧/٢٥) الحديث رقم: (١٥٨١٤)، من طريق شعبة. ثلاثتهم الإمام مالك ويزيد وشعبة روه، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، به، وفيه قصة. قال أبو داود في آخره: الكثرُ: الجُمَارُ.
- والحديث أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٣٠٣/٢٣ - ٣٠٨)، من طريق عن يحيى بن سعيد، به، وقال: «هذا حديث منقطع؛ لأن محمد بن يحيى لم يسمعه من رافع بن خديج».
- قلت: لكن ثبتت زيادة وصله عن سفيان بن عيينة والليث بن سعد، وهما إمامان حافظان ثقتان. =

فقال^(١): «إِنَّ سَفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ رَوَاهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعٍ - يَعْنِي أَنَّهُ وَصَلَهُ بَزِيَادَةَ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ - . قَالَ: وَرَوَاهُ غَيْرُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ وَاسِعًا؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ وَاسِعٍ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وفيه نصُّ ترجيح رواية مَنْ أَرْسَلَ عَلَى رَاوِيَةٍ مَنْ وَصَلَ وَإِنْ كَانَ ثَقَّةً.
٢٠٣٧ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٣) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اسْتَعَارَ مِنْهُ أَذْرَعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ»، فَقَالَ: أَغْضَبَا يَا مُحَمَّدُ؟... الْحَدِيثُ.
٢٠٣٨ - ^(٤) وَقَدْ مَرَّ مِنْ عِنْدِ أَبِي دَاوُدَ^(٥)، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَادْفَعْ إِلَيْهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا...» الْحَدِيثُ.
 ثُمَّ قَالَ^(٦): حَدِيثٌ يَعْلَى أَصَحُّ.

وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَاذَا رُجِّحَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ حَدِيثَ صَفْوَانَ^(٧) هُوَ مِنْ رَاوِيَةِ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، وَهُوَ مَدْلَسٌ^(٨).
 وَأَمَّا أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ فَخَرَّجَ لَهُ مُسْلِمٌ^(٩).
٢٠٣٩ - وَذَكَرَ^(١٠) مِنْ طَرِيقِ الْعَقِيلِيِّ^(١١)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْدَيْتُ لَهُ هَدِيَّةً وَمَعَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ؛ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا».

-
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٩٥/٤).
 - (٢) بيان الوهم والإيهام (٥٣٣/٣) الحديث رقم: (١٣١٢)، وذكره في (٣٠٢/٣) الحديث (١٠٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٩/٣).
 - (٣) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦١).
 - (٤) بيان الوهم والإيهام (٥٣٣/٣) الحديث رقم: (١٣١٣)، وذكره في (٣٠٢/٣) الحديث (١٠٤٧)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٨/٣).
 - (٥) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٠).
 - (٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣١٩/٣).
 - (٧) هو الحديث السابق قبل حديث يعلى هذا.
 - (٨) يعني: بهذا شريكًا النخعي، وقد تقدمت ترجمته مرارًا.
 - (٩) أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ هَذَا: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ الْمِزِّيُّ: «رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةٍ». تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٣٣٤/٣) ترجمة رقم: (٥٥٧).
 - (١٠) بيان الوهم والإيهام (٤٩٦/٢) الحديث رقم: (٤٩٣)، وذكره في (١٧٧/٣) الحديث رقم: (٨٨٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣١٤/٣).
 - (١١) الضعفاء الكبير (٦٧/٣) في ترجمة عبد السلام بن عبد القدوس، برقم: (١٠٣١)، عن =

= يحيى بن عثمان، قال: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ (بن حمّاد)، قال: حَدَّثَنَا عبد السلام بن عبد القدوس، قال: حَدَّثَنِي ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ، قال؛ فذكره. وإسناده ضعيفٌ جدًّا، فيه نُعَيْم بن حمّاد المروزي، وهو صدوقٌ يخطئ كثيرًا كما في التقريب (ص ٥٦٤) ترجمة رقم: (٧١٦٦)، وقد رواه عن عبد السلام بن عبد القدوس، وهو الكلاعيّ الدمشقيّ، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٣٥٥) ترجمة رقم: (٤٠٧٣): «ضعيفٌ». وقال عنه العقيليّ في صدر ترجمته له: «لا يُتَابَعُ على شيءٍ من حديثه، وليس ممّن يُقِيم الحديث». وقد خالفه أيضًا مِنْدَلٌ، فرواه عن ابن جريج، وقال فيه عنه: «عن عمرو بن دينار» بدل: «عطاء» وَمِنْدَلٌ: هو ابن عليّ العَنَزِيُّ، يقال: اسمه عمرو، وَمِنْدَلٌ لقبٌ، وهو أيضًا ضعيفٌ كما في التقريب (ص ٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٨٣).

ورواية مِنْدَلٌ ذكرها العقيليّ معلقة عقب رواية عبد السلام السابقة، وقد أخرجها موصولة عبد بن حُميد في مسنده كما في منتخبه (ص ٢٣٣) الحديث رقم: (٧٠٥)، من طريق أبي نُعَيْم. والطبراني في المعجم الكبير (١٠٤/١١) الحديث رقم: (١١١٨٣)، والأوسط (٥٣/٣) الحديث رقم: (٢٤٥٠)، من طريق مالك بن زياد الكوفي. والبيهقي في السُّنن الكبرى، كتاب الهبات، باب ذكر الخبر الذي روي: «من أهديت له هدية، وعنده ناسٌ، فهم شركاء فيها» قال البخاري: لم يصح ذلك (٣٠٣/٦) الحديث رقم: (١٢٠٣٦)، من طريق محمد بن الصلت. ثلاثتهم: أبو نعيم ومالك بن زياد ومحمد بن الصلت رَوَوْه، عن مِنْدَلٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره. وَمِنْدَلٌ بن عليّ العَنَزِيُّ، أبو عبد الله الكوفيّ، قال الحافظ في التقريب (ص ٥٤٥) ترجمة رقم: (٦٨٨٣): «يُقال: اسمه عمرو، وَمِنْدَلٌ لقبٌ، ضعيفٌ».

والحديث من طريقه ضَعَفَهُ العقيليّ فقال عقبه: «لا يصحّ في هذا الباب شيءٌ». وقال البيهقي عقب رواية مِنْدَلٍ: «وروي ذلك من وجه آخر عن عمرو، وفيه نظر». ثم أخرج (٣٠٣/٦) الحديث رقم: (١٢٠٣٧)، من طريق محمد بن [أبي] السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عبد الرزاق، أنبأنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

ثم قال عقبه: «وكذلك رواه أبو الأزهر، عن عبد الرزاق. ورواه أحمد بن يوسف، عن عبد الرزاق، فذكره، عن ابن عباسٍ، موقوفًا غير مرفوع، وهو أصح».

قلت: في إسناده محمد بن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي، العسقلاني، له مناكير، كما ذكره الذهبي في الميزان (٥٦٠/٣) ترجمة رقم: (٧٥٨٠)، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٠٤) ترجمة رقم: (٦٢٦٣): «صدوقٌ حافظٌ، له أوهامٌ كثيرة».

والحديث موقوفًا على ابن عباسٍ، علقه البخاري في صحيحه بصيغة التمرّض، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه، فهو أحق (١٦٢/٣) قبل الحديث رقم: (٢٦٠٩)، فقال: «وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءُ»، ثم ضَعَفَهُ فقال عقبه: «ولم يصحّ».

ثم قال^(١): هذا يرويه مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، وعبد السلام بْنُ عبد القدوس، وهما ضعيفان. ورواه أيضًا عن عائشة، عن النبي عليه الصلاة والسلام^(٢). وفي إسناده وضاح بْنُ خيثمة، ولا يُتابع عليه. انتهى ما ذكر.

وقد تركَ دونَ عبد السلام؛ نعيمَ بْنَ حمادٍ، [وأبو محمدٍ يُضعِّفه]^(٣)، فلعلَّ البلاءَ منه.

ويُتوهم من هذا الإيرادُ أنَّ حديثَ مِنْدَلٍ عندَ العقيليِّ موصولُ الإسنادِ، وليس كذلك.

وإنما أوردَه هكذا في باب عبد السلام المذكور: حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا نعيمٌ، حَدَّثَنَا عبدُ السلامِ بْنُ عبد القدوس، حَدَّثَنَا ابنُ جريج، عن عطاء، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي عليه الصلاة والسلام، قال: «مَنْ أَهْدَيْتَ لَهُ هَدِيَّةً، وَمَعَهُ قَوْمٌ جُلُوسٌ، فَهَمَّ شُرَكَاءُؤُهُ فِيهَا»، وقال: مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عن ابنِ جريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النبي ﷺ، بنحوه، ثم قال: «ولا يصحُّ في هذا الباب شيءٌ».

قال: وعبدُ السلام لا يُتابع على شيءٍ من حديثه، وليس ممَّن يُقيم الحديث^(٤). فحديثُ مِنْدَلٍ كما ترى لا إسناده له إليه.

وتركَ أيضًا دونَ وضاحِ بن خيثمة مَنْ لا يُعرف.

٢٠٤٠ - ^(٥) قال العقيليُّ^(٦): حَدَّثَنَا يحيى بْنُ عثمانَ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٤).

(٢) حديث عائشة رضي الله عنها هو الحديث التالي، سيذكره المصنّف بتمامه مسندًا. ينظر تخرجه معه.

(٣) في النسخة الخطية: «وأبو يحيى يُعفه»، وهو تحريفٌ ظاهر، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٧).

(٤) الضعفاء الكبير (٣/٦٧) ترجمة رقم: (١٠٣١).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٦) بعد الحديث رقم: (٤٩٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٤).

(٦) الضعفاء الكبير (٤/٣٢٨)، في ترجمة وضاح بن خيثمة، برقم: (١٩٣٤)، من الوجه المذكور، به.

وفي إسناده بكار بن محمد بن شعبة، لا يُعرف كما سيذكره الحافظ ابن القطان. ووضاح بن خيثمة، لا يُتابع على حديثه، كما ذكره العقيلي في ترجمته. والحديث ضعفه العقيلي، كما سيذكره عنه الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعده.

شعبة^(١)، حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ ﷺ لَجُلَسَائِهِ: «أَنْتُمْ شُرَكَائِي فِيهَا، إِنَّ الْهَدِيَّةَ إِذَا أُهْدِيَتْ إِلَى الرَّجُلِ وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا».

قال: ولا يُتَابَعُ عليها، ولا يَصْحُحُ في هذا المَثْنِ حديثٌ. انتهى.
وبَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، لا تُعْرَفُ حاله.

(٢٠٤١) - وذكر^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، من رواية قتادة، عن الحسن، عن سُمُرَةَ، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تُؤدِّي».

لم يزد^(٤) على ما أBRَزَ من إسناده، ثم ذَكَرَ أَنَّ الْحَسْنَ نَسِيَهُ، وَلَعَلَّهُ أَحَالَ

(١) في المطبوع من الضعفاء الكبير (٣٢٨/٤): «بن شعيرة بن دخان»، والمثبت من النسخة الخطية ومن بيان الوهم والإيهام (١٧٨/٣)، وهو الموافق لما في علل الدارقطني (١٤/١٠٨) الحديث رقم: (٣٤٥٥)، قال وقد أورد له حديثاً آخر: «وحدَّث به شيخٌ كان بمصر، يُقال له: بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن شعبة، لا يضبط»، وترجم له الحافظ في لسان الميزان (٢/٣٣٣) برقم: (١٥٥١)، قال: «بَكَارُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن شعبة» ثم قال: «قال ابن القَطَّان: لا يُعرف».

(٢) بيان الوهم والإيهام (٩٥/٥) الحديث رقم: (٢٣٤٢)، وذكره في (٥٠٢/٥) الحديث رقم: (٢٧٢٤)، و(٦٢٥/٥) الحديث رقم: (٢٨٤٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩).

(٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العَوَر (٢٩٦/٣) الحديث رقم: (٣٥٦١)، من طريق يحيى القطان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن سُمُرَةَ عن النبي ﷺ، قال: وذكره، وقال بعده: ثم إِنَّ الْحَسْنَ نَسِيَ، فقال: «هو أَمِينُكَ، لا ضَمَانَ عَلَيْهِ». وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أَنَّ الْعَارِيَةَ مَوْدَاةٌ (٣/٥٥٨) الحديث رقم: (١٢٦٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصَّدَقَاتِ، باب الْعَارِيَةُ (٢/٨٠٢) الحديث رقم: (٢٤٠٠)، والنسائي في الكبرى، كتاب الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ، باب الْمُنِيحَةِ (٥/٣٣٣) الحديث رقم: (٥٧٥١)، والإمام أحمد في مسنده (٢/٨٠٢) الحديث رقم: (٢٤٠٠)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ورجال إسناده ثقات، غير أَنَّ الْحَسْنَ الْبَصْرِيَّ لم يسمع هذا الحديث من سُمُرَةَ، قال الدارمي: قلت ليحيى بن معين: «الحسن لَقِيَ سُمُرَةَ؟ قال: لا». المراسيل، لابن حاتم (ص ٣٣) رقم: (٩٦).

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (١٢٨/٣) الحديث رقم: (١٢٦٧): «والحسن مختلفٌ في سماعه من سُمُرَةَ، وزاد فيه أكثرهم: ثم نَسِيَ الْحَسْنَ، فقال: هو أَمِينُكَ لا ضَمَانَ عَلَيْهِ».

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣١٩).

على ما تقدّم له من أنّ الحسنَ سمع من سُمرةَ حديثَ العقيقة .
وهكذا يرويه يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ أبي [عروة^(١)]، عن قتادة .
وهو هكذا يمكن الاستدلالُ به، لإغرام القِيم في المُتلفاتِ من العوّاري .
ورواه ابنُ أبي شيبَةَ^(٢)، عن عُبدة [٢٦٠/ب]^(٣) بنِ سليمانَ، عن سعيدِ بنِ
أبي عروةَ بإسناده، فقال فيه: «حتى تُؤدّيه»^(٤)، فهو بزيادة الهاءِ، نابٍ عن ذلك^(٥)،
موجبٌ لردِّ العينِ فحسب، ما كانت قائمةً؛ لقوله:
٢٠٤٢ - ^(٦) «العاريةُ مُؤدّاةٌ»، ذكرَه كذلك البزارُ^(٧) .

- (١) في النسخة الخطية: «عرفة»، وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٦٢٥/٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج .
- (٢) في مصنّفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في العارية مَنْ كان لا يُضمّنُها، ومَنْ كان يفعل (٣١٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٥٦٣)، من الوجه المذكور، به .
- (٣) وقع خلل في ترتيب أوراق النسخة الخطية هنا، فذكر بعد هذا الموضع الورقتين (٢٥٠، ٢٥١)، اللّذين وقع تأخيرها إلى هذا الموضع خطأً، ثم عاد فتابع ذكر الأوراق من الورقة رقم: (٢٦١) وما بعده، وهذا أدى إلى تداخل بَيِّن الأحاديث وتركيب بعضها على بعض، فأصلحت الأمر بتقديم الورقتين (٢٥٠، ٢٥١) إلى موضعهما، وأُخّرت الأوراق (٢٥٢ - ٢٦٠) المتقدمة إلى موضعها هذا ؟
- (٤) وكذا وقع عند الترمذي وابن ماجه والنسائي: «حتى تُؤدّيه» بزيادة الهاء، كما تقدم في تخرّيجه .
- (٥) قوله: «ناب عن ذلك» من: نَبَا يَنْبُو: إذا ارتفع، والمراد هنا: أنه خارجٌ عن ذلك .
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٦٢٦/٥) الحديث رقم: (٢٨٤٦) .
- (٧) أخرجه البزار في مسنده، كما في كشف الأستار (٩٩/٢) الحديث رقم: (١٢٩٧)، عن عبد الله بن شبيب، حدّثنا إسحاق بن محمد، حدّثنا عبد الله بن عمر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره .

وهذا إسناده ضعيف جداً، مسلسلٌ بالضعفاء، عبد الله بن شبيب، أبو سعيد الرّبيعي، إخباريٌّ علامة، لكنّه وإه، قال عنه أبو أحمد الحاكم: «ذاهب الحديث»، وقال ابن حبان: «يقلب الأخبار ويسرقها» كما ذكره الذهبي في الميزان (٤٣٨/٢) ترجمة رقم: (٤٣٧٦)، وترجم له ابن عدي في الكامل (٤٣٠/٥) برقم: (١٠٩٩)، وروى عن فضلك الرازي أنّه قال فيه: يحلّ ضرب عنقه .
وفي الإسناده أيضاً عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم العمريّ، ضعيف، كما تقدم مراراً .
وإسحاق بن محمد بن إسماعيل بن عبد الله بن أبي فروة، الفروي، أبو يعقوب المدني، صدوق، قال أبو حاتم: صدوق، وربما لُقّن لذهاب بصره . وقال مرة: مضطرب . ووهّاه أبو داود، كما ذكره الذهبي في الكاشف (٢٣٨/١) ترجمة رقم: (٣١٩)، وقال عنه الحافظ في التّريب (ص ١٠٢) ترجمة رقم: (٣٨١): «صدوقٌ، كُفّت فساء حفظه» .

٢٠٤٣ - وذكر^(١) من طريق الترمذي^(٢)، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

وقال^(٣) فيه: حسنٌ غريب.

ولم يُبين المانع من تصحيحه، وهو كونه من رواية شريكٍ وقيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح.

وشريكٌ وقيسٌ مختلفٌ فيهما، وهم ثلاثةٌ وُلُوا القضاءَ فسَاءَ حِفْظُهُمْ بالانشغال عن الحديث، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وشريكٌ، وقيسٌ^(٤)،

= والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٥/٤) الحديث رقم: (٦٧١٠)، وقال: «رواه البزار، وفيه عبد الله بن شبيب، وهو ضعيف جدًا». وذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٣/١٢٨) تحت الحديث رقم: (١٢٦٦)، وعزاه للبزار وقال: «وفيه العمري، وهو ضعيف». لكن الحديث ثابت عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم، فقد أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٥٥٧/٣) الحديث رقم: (١٢٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب العارية (٨٠١/٢) الحديث رقم: (٢٣٩٨)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة عام حجة الوداع: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ...» الحديث.

قال الترمذي: «وفي الباب عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس، وحديث أبي أمامة حديث حسن، وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضًا، من غير هذا الوجه».

قلت: في الإسناد إسماعيل بن عياش، وهو صدوقٌ في روايته عن أهل بلده مخلطٌ في غيرهم كما قال الحافظ في التقريب (ص ١٠٩) ترجمة رقم: (٤٧٣)، وهذا قد رواه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني: وهو الشامي، قال عنه الحافظ في التقريب (ص ٢٦٥): «صدوقٌ فيه لين».

كما يُروى أيضًا من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

أخرجه ابن ماجه في سننه، بإثر حديث أبي أمامة (٨٠٢/٢) برقم: (٢٣٩٩)، من الوجه المذكور، به.

وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/٣) الحديث رقم: (٧٤٨)، وقال: «هذا إسنادٌ صحيحٌ، رجاله ثقات، وله شاهدٌ في السُّنَنِ الأربعة من حديث الحسن، عن سمرة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٥٣٤/٣) الحديث رقم: (١٣١٤)، وذكره في (٣/٣٠٤) الحديث رقم: (١٠٥٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٦).

(٣) عبد الحق الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠)، وهذا القول ذكره عن الترمذي.

(٤) ثلاثتهم: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك النخعي وقيس بن الربيع، تقدمت تراجمهم مرارًا.

وشريك مع ذلك مشهور بالتدليس، وهو لم يذكر السماع فيه.

٢٠٤٤ - وذكر^(١) عن ابن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ^(٢) وَاجِبٌ»^(٣).

وأراه اكتفى^(٤) بإبراز هشام بن سعد، فهو عنده ضعيف^(٥)، فاعلم ذلك.

٦ - باب في الوصايا والفرائض

٢٠٤٥ - ذكر^(٦) من طريق الدارقطني^(٧)، عن ابن عباس: «لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٦/٣) الحديث رقم: (٧٣٣)، وذكره في (٣٣٦/٤) الحديث رقم: (١٩١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠).

(٢) قوله: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ» أي: وعده. قال ابن الأثير: أصل الوأي: الوغد الذي يؤثقه الرجل على نفسه، ويعزّم على الوفاء به. النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل، باب في الملاحم (ص ٣٥٢) الحديث رقم: (٥٢٣)، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن وهب، به. ولكن بلفظ: «وَأَيُّ الْمُؤْمِنِ حَقٌّ وَاجِبٌ». وقال أبو داود: «عَدْتُهُ».

وهذا إسناد مرسل، وهو مع إرساله ممّا تفرد به هشام بن سعد: وهو المدني، وهو صدوق له أوهام كما في التقريب (ص ٥٧٢) ترجمة رقم: (٧٢٩٤).

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٠).

(٥) ينظر: ما تقدم في الحديث رقم: (١٥٢٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٣٤/٣) الحديث رقم: (١٣١٥)، وذكره في (٣٢٥/٢) الحديث رقم: (٣١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض (١٧١/٥) الحديث رقم: (٤١٥٠)، من طريق يوسف بن سعيد، حدّثنا حجاج (بن محمد المصيصي)، حدّثنا ابن جريج، عن عطاء (الخراساني)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه أبو داود في المراسيل، باب ما جاء في الوصايا (ص ٢٥٦ - ٢٥٧) الحديث رقم: (٣٤٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٤٣١/٦) الحديث رقم: (١٢٥٣٤)، من طريق حجاج (بن محمد المصيصي)، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، به.

قال أبو داود بإثره: «عطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس ولم يره».

قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني هذا، تقدمت ترجمته في الحديث المتقدم برقم: (١٣٣٢)، والتعليق عليه.

وقال البيهقي عقبه: «وقد روي من وجه آخر عنه، عن عكرمة، عن ابن عباس».

ثم أعلَّه^(١) بالانقطاع، ثم قال: ووَصَله يونسُ بْنُ رَاشِدٍ، فرواه عن عطاء، عن عكرمة، عن ابنِ عَبَّاسٍ^(٢)، والمقطوعُ هو المشهورُ.

هذا ما ذَكَر من غيرِ مزيدٍ، فلا هو عَزَاهُ، ولا هو بَيَّنَّ عِلَّتَه - أعني روايةَ يونس بن راشدٍ -.

وهو حديثُ ذَكَره الدارقطني^(٣)، قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله بْنُ عبدِ الصَّمدِ بنِ

= وأخرجه من طريق عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، به.
وهذا الطريق الذي أشار إليه البيهقي أنه موصولٌ، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٣٢٥) الحديث رقم: (٢٤١٠)، والدارقطني، كتاب الفرائض (١٧٣/٥) الحديث رقم: (٤١٥٥)، وكتاب الوصايا (٢٦٧/٥ - ٢٦٨) الحديث رقم: (٤٢٩٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الوصايا، باب نسخ الوصية للوالدين والأقربين الوارثين (٤٣١/٦) الحديث رقم: (١٢٥٣٥)، من طريق أبي غُلَاثَةَ محمد بن عمرو بن خالد، حَدَّثَنَا أبي، عن يونس بن راشد، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عَبَّاسٍ، به.
قال البيهقي: «عطاء الخراساني غير قوي».
قلت: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، تقدمت ترجمته في الحديث المتقدم برقم: (١٣٣٢)، والتعليق عليه.

وهذا إسنادُه ضعيفٌ، والمحفوظ أنه مرسل بهذا اللفظ، فهذا ممَّا تفرَّد به أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد: وهو الحرَّاني، عن أبيه عمرو بن خالد الحرَّاني، بالإسناد المذكور، وأبو علاثة لا يُعرف بجرح ولا تعديل، ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين (٤٥٩/١) ترجمة رقم: (١٢٥٠)، وذكر أنه روى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو جعفر محمد بن عبد الله بن جميل البغدادي، وقال: «وجماعةٌ كثيرة». كما ترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ١٠٤٠) برقم: (٤٧٣)، وقال: «عن أبيه، وعنه الطبراني وغيره، توفي سنة اثنتين وتسعين»، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. وما سوى ذلك لم أقف له على ترجمة مفردة في كتب التراجم الأخرى.

ثم إنه قد حُوِّل فيه يونس بن راشد الحرَّاني، فرواه حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) فقال: عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره، كما في الرواية السابقة المرسلة.

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذه الروايات في التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) الحديث رقم: (١٣٧٠)، وقال: «والمعروف المرسل».

قلت: والمحفوظ في هذا الحديث بلفظ: «لا وصية لوارث» دون قوله: «إلا أن يشاء الورثة»، وهو في السُّنن وغيرها من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٢١).
- (٢) تقدم تخريج هذا الطريق الموصول، أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

المُهتدي بالله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ لَوَارِثٍ وَصِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ».

يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ قَاضِي خُرَاسَانَ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَا بَأْسَ بِهِ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ مُرْجَأًا^(٢). زَادَ النَّسَوِيُّ: وَكَانَ دَاعِيًا^(٣).

وَعَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فِيمَنْ رَوَى عَنْهُ^(٤).

وَأَمَّا ابْنُهُ مُحَمَّدٌ؛ فَيُكْنَى أَبَا عَلَاثَةَ، حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ، وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ثَقَّةً، قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي «تَارِيخِ الْمَصْرِيِّينَ»^(٥)، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْتُهُ. وَذَكَرَ وَفَاتِهِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَمِئَتَيْنِ^(٦).

٢٠٤٦ - وَذَكَرَ^(٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٨) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُرَدُّ

(١) الجرح والتعديل (٢٣٩/٩) ترجمة رقم: (١٠٠٣).

(٢) التاريخ الكبير (٤١٢/٨) ترجمة رقم: (٣٥٢٧).

(٣) ذكره عنه البخاري في التاريخ الكبير، للبخاري (٤١٢/٨) ترجمة رقم: (٣٥٢٧)، والذهبي في ميزان الاعتدال (٤٨١/٤) ترجمة رقم: (٩٩٠٤).

(٤) روى له البخاري وابن ماجه، وقال عنه الحافظ: «ثقة». ينظر: تقريب التهذيب (ص ٤٢٠) ترجمة رقم: (٥٠٢٠).

(٥) (٤٥٩/١) ترجمة رقم: (١٢٥٠)، وليس في المطبوع منه قوله: «وكان ثقة».

(٦) كذا في النسخة الخطية: «اثنتين وسبعين ومئتين»، تبعاً لما في بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٥)، وفي تاريخ المصري (٤٥٩/١) ترجمة رقم: (١٢٥٠): «اثنتين وتسعين ومئتين»، وبهذا قيد وفاته الذهبي في تاريخ الإسلام (١٠٤٠/٦) ترجمة رقم: (٤٧٣)، فقال: «توفي سنة اثنتين وتسعين»؛ يعني: ومئتين.

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤٠٢/٥) الحديث رقم: (٢٥٦٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٢).

(٨) في المراسيل، باب ما جاء في الهبة (ص ١٧٦) الحديث رقم: (١٩٤)، عن العباس بن وليد بن مزيّد، حدثني أبي، عن الأوزاعي، قال: إنَّ الزهريّ حدثني، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال، فذكره.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٠٢/١) الحديث رقم: (١٦١٨)، عن العباس بن وليد بن مزيّد، به.

قال أبو داود عقبه: «قال العباس: حَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً، عَنْ عُرْوَةَ، وَمَرَّةً، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، ثم قال أبو داود: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ، لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ».

وقال ابن أبي حاتم عقبه: «قال أبي: أَخْطَأَ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلَامُ =

مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ^(١) فِي حَيَاتِهِ مَا يُرَدُّ مِنْ [وَصِيَّةِ]^(٢) الْمُجْنِفِ عِنْدَ مَوْتِهِ.

ثم قال^(٣): الصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ مَرَسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنْ عُرْوَةَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وهو ترجيحُ روايةِ بعضِ الرواةِ على بعضٍ بغيرِ حُجَّةٍ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَسَنَدَهُ إِذَا كَانَ ثَقَّةً لَمْ تَضُرَّهُ مَخَالَفَةُ مَنْ خَالَفَهُ.

وهذا الحديثُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «المراسل»، هَكَذَا: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: إِنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «يُرَدُّ مِنْ صَدَقَةِ الْجَانِفِ...» الْحَدِيثُ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

ثم قال أبو داودَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ مَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ، وَمَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ. هَذَا مَا ذَكَرَ.

وعندي إنه ليس [٢٥٠/أ] بضارًّا له، وَقَدْ سُئِلَ الدَّارِقُطْنِيُّ^(٥) عَنْهُ، فَقَالَ: يَرَوِيهِ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَوْلَهُ، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. انْتَهَى مَا ذَكَرَ.

وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ^(٦)، وَقَدْ رَفَعَهُ وَلَا يَضُرُّهُ

= عَنْ عُرْوَةَ فَقَطْ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِ عُرْوَةَ. وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَقَالَ كَمَا فِي عِلَلِهِ (١٤/١٢٦) الْحَدِيثُ رَقْمًا: (٣٤٧٦): «وَالصَّوَابُ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَوْلَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ: عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. كَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَغَيْرُهُمَا، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ».

(١) الْجَانِفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «يُقَالُ: جَنَفَ وَأَجْنَفَ: إِذَا مَالَ وَجَارَ، فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ، وَقِيلَ: الْجَانِفُ يَخْتَصُّ بِالْوَصِيَّةِ، وَالْمُجْنِفُ: الْمَائِلُ عَنِ الْحَقِّ». النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/٣٠٧).

(٢) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: (صَدَقَةٌ)، وَهُوَ تَصْحِيفٌ، تَصْوِيبُهُ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٥/٤٠٢)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ السَّابِقَةِ.

(٣) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٢٢).

(٤) تَقْدِمُ تَخْرِيجَ هَذَا الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٥) تَقْدِمُ تَوْثِيقَهُ مِنْ عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ، أَثْنَاءَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦) قَوْلُهُ: «الْأَثْبَاتُ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ» مَمْحُورٌ مِنْ أَصْلِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ فِيمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُهُ =

مخالفة مَنْ قَصَرَ به^(١).

ورأيتُ الجانفَ في «علل الدارقطني» بحاءٍ مهملةٍ وياءٍ مثناة^(٢)، ولعله تصحيفٌ^(٣).

٢٠٤٧ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٥)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «أَمَرَ إِنْ مَاتَ سَعْدُ بْنُ

= (٤٠٣/٥)، وَأُثْبِتَ بَدَلًا مِنْهُ، مَا نَصَّهُ: «الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِ الْأَوْزَاعِيِّ»، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَتَمَّهُ مِنَ السِّيَاقِ.

(١) كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ: (وَالْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُودٍ أَحَدُ الْأَثْبَاتِ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ)، قُلْتُ: الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُودٍ: وَهُوَ الْعُذْرِيُّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَيْروْتِيُّ، أَحَدُ الْأَثْبَاتِ - كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ -، وَلَكِنْ فِي أَصْحَابِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، وَلَيْسَ فِي أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، فَهُوَ لَا تُحْفَظُ لَهُ رَوَايَةٌ عَنْهُ، إِنَّمَا يَرُوي عَنْهُ بِوَسْطَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، كَمَا فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨٢/٣١) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٦٧٣٥)، فَالْحَدِيثُ إِنَّمَا اخْتَلَفَ فِيهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ لَا عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَانَ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي أَقْوَالِهِمُ السَّابِقَةِ.

فَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَرْزُودٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ مَرْفُوعًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ، وَخَالَفَهُ كَمَا ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: وَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٥٨٩) تَرْجُمَةً رَقْمَ: (٧٥٣٦)، وَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: وَهُوَ الدِّمَشْقِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَدْلَسٌ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَتَقَدَّمَ مَرَارًا؛ وَلِذَلِكَ صَوَّبَ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ رَوَايَتَهُمَا عَلَى رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُودٍ، وَتَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ.

(٢) مِنْ قَوْلِهِ: «الْجَانِفُ...» إِلَى هُنَا، جَاءَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ مَطْبُوعِ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٤٠٣/٥) فَرَاغٌ بَيْنَ حَاصِرَتَيْنِ، وَذَكَرَ مُحَقِّقُهُ أَنَّهُ مَمْحُوكٌ مِنَ الْأَصْلِ (ت)، وَأَنَّهُ أَتَمَّ بَعْضُهُ مِنَ السِّيَاقِ كَمَا هُوَ مُوضَّحٌ فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَقَالَ: «وَبَقِيَ الْبَعْضُ الْآخِرُ رَجَاءُ الْعُثُورِ عَلَى إِتْمَامِهِ». قُلْتُ: قَدْ تَمَّ ذَلِكَ هُنَا، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ عِلَلِ الدَّارِقُطْنِيِّ (١٢٦/١٤): «الْجَانِفُ» بِجِيمٍ مَعْجَمَةٌ وَنُونٌ، عَلَى الصَّوَابِ.

(٤) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٢٥٥/٢) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٢٥٦)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، كِتَابُ الْجَنَائِزِ، بَابُ السَّلَامِ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ (٥٧٧/٣) الْحَدِيثُ رَقْمَ: (٦٧٢٨)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرَجَسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، اشْتَكَى خِلَافَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، حِينَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَمْرِو الْقَارِيَّ: «إِنْ مَاتَ فَهَذَا هُنَا» وَأَشَارَ إِلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ.

وَهُوَ مَرْسَلٌ، نَافِعُ بْنُ سَرَجَسَ الْحِجَازِيُّ، أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي سَبَاعٍ، تَرَجَمَ لَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي طَبَقَاتِهِ (٤٧٧/٥)، وَقَالَ: «كَانَ ثِقَةً، قَلِيلُ الْحَدِيثِ»، ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِهِ (٤٦٨/٥) بِرَقْمَ: (٥٧٦١)، وَقَالَ: يَرُوي عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ.

أبي وقاص من مَرَضِهِ؛ يعني حينَ مَرَضَ بِمَكَّةَ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَأَنْ يُدْفَنَ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ».

ثم قال^(١): وَذَكَرَهُ الْبَزَّازُ^(٢).

وليس هو عند البزَّازِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ بَعْضِ أُمَالِيهِ^(٣).

وَأَمَّا عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فَهُوَ مَرْسَلٌ.

قال عبد الرزاق^(٤): حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ سَرَجَسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ اشْتَكَى خِلَافَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ، حِينَ ذَهَبَ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ ﷺ لَعَمْرُو بْنِ الْقَارِي: «يَا عَمْرُو، إِنَّ مَاتَ فَهَا هُنَا» وَأشار إلى طريق المدينة.

وقال أيضًا عبدُ الرَّزَّاقِ^(٥)، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢١).

(٢) هو في مسند البزَّاز كما في كشف الأستار (٢/١٤٠) الحديث رقم: (١٣٨٣)، من طريق وهيب (بن خالد)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرُو بْنِ الْقَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَخَلَفَ سَعْدًا حِينَ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ؛ فَذَكَرَهُ. وَفِي آخِرِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنَّ مَاتَ سَعْدٌ هَاهُنَا، فَادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ» وَأشار بيده هكذا.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧/١٢٥) الحديث رقم: (١٦٥٨٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/٢٢٢) الحديث رقم: (٥٢٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا (٩/٣٢) الحديث رقم: (١٧٧٨٥)، من طريق وهيب بن خالد، به.

وإسناده ضعيفٌ لجهالة حال عمرو بن القاري، وهو عمرو بن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٧٠ - ٢٧١) ترجمة رقم: (١٤٩٦)، ولم يذكر في الرواة عنه سوى عبد الله بن عثمان بن حُثَيْمٍ، ولم يذكر فيه عن أحدٍ جرحًا ولا تعديلًا، ولم يؤثر توثيقه عن أحدٍ.

(٣) هو عند البزَّاز، كما تقدم تخريجه من عنده آنفًا، فلا استدراك في ذلك على عبد الحق الإشبيلي.

ولهذا ذكر ابن المواق هذا الحديث في بغية النقاد النقلة (٢/١٩٥) برقم: (٣٤٥)، وذكر ما قاله ابن القطان: «وليس هو عند البزار...»، ثم تعقبه بقول: «بل ذكره أيضًا البزار، في الجزء الأول من أحاديث المشايخ المقلين؛ فقال: ...»، ثم ذكره بإسناده ومثته.

(٤) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) في مصنفه، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/٥٧٨) الحديث رقم: =

سعدٍ، عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وهو بِمَكَّةَ رَجُلًا، فقال: «إِنْ مَاتَ فَلَا تَدْفِنُهُ حَتَّى تُخْرِجَهُ مِنْهَا».

عبد الرزاق أيضًا، عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد^(١)، عن الأعرج، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ السَّائِبَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ، فقال: «إِنْ مَاتَ سَعْدٌ، فَلَا تَدْفِنُهُ بِمَكَّةَ»^(٢).

فهذه كُلُّها مراسيل، وأبو محمد لم يُبَيِّن ذلك، ولا ذَكَرَ مَنْ رَوَاهُ.

والمقصودُ إنما كان آتِي لا أَعْرِفُهُ عند البَزَّارِ^(٣)، فاعلم ذلك.

٢٠٤٨ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق أبي أحمد^(٥)، من حديث أبي عامر الخزازِ

= (٦٧٢٩)، بالإسناد المذكور، به.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب مَنْ كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها (٣٢/٩) الحديث رقم: (١٧٧٨٦)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وهو مرسلٌ، عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ الأعرج، أبو داود المدني، ثقة ثبت عالم، وهو من الطبقة الثالثة من الوسطى من التابعين، كما ذكره الحافظ ابن حجر في التقریب (ص ٣٥٢) ترجمة رقم: (٤٠٣٣).

(١) من قوله في إسناده الرواية السابقة: (عن عبد الرحمن بن هُرْمُزٍ إلى هذا الموضع، سقط من مطبوعة بيان الوهم والإيهام (٢/٢٥٥)، فركب إسناده الرواية السابقة، على متن هذه الرواية، ولم يَنْبَهِ محققه على شيء من ذلك.

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب الجنائز، باب السلام على قبر النبي ﷺ (٣/٥٧٨) الحديث رقم: (٦٧٣٢)، بالإسناد المذكور، به. وهذا طريق آخر لحديث عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المرسل، المذكور في الطريق السابق.

(٣) هو عند البَزَّارِ، وقد سلف تخريجه من عنده قريبًا، فلا استدراك في ذلك على عبد الحق الإشبيلي.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٧ - ١٦٨) الحديث رقم: (٢٤٠٥)، وذكره في (٤/٩٤) الحديث رقم: (١٥٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٥) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١١١) في ترجمة صالح بن رُستم، أبي عامر الخزاز، ترجمة رقم: (٩٢٢)، من طريق معلى بن مهدي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ، عن أبي عامر الخَزَّازِ، عن عمرو بن دينار، عن جابر، قال: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أَضْرِبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «مِمَّا كُنْتُ مِنْهُ ضَارِبًا وَلَدَكَ غَيْرَ وَاقٍ مَالَهُ بِمَالِكَ، وَلَا مُتَّأَلٍّ مِنْ مَالِهِ مَالًا».

وقال ابن عدي بإثره: «لا أعرفه إلا من هذا الطريق، وهو غريب».

أخرجه وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الفقة (١٠/٥٤) الحديث رقم: (٤٢٤٤)، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير (١/١٥٧) الحديث رقم: (٢٤٤)، وأبو نعيم =

= في حلية الأولياء (٢٩٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب الولي يأكل مال اليتيم (٦/٦) الحديث رقم: (١٠٩٩٣)، جميعهم من طريق معلى بن مهدي، به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الجار (١٦٣/٨) الحديث رقم: (١٣٥٢٨)، وقال: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقي رجاله ثقات».

قلت: إسناده ضعيف، والمحفوظ فيه أنه مرسل؛ فإن معلى بن مهدي: وهو الموصلي، قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٣٣٥/٨) ترجمة رقم: (١٥٤٤): «أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر»، وقد رواه عن جعفر بن سليمان الضبعي، وهو مختلف فيه، كما سلف بيان ذلك فيما علقتة على الحديث المتقدم برقم: (٣٥٨)، وأبو عامر الخزاز صالح بن رستم، صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص ٢٧٢) ترجمة رقم: (٢٨٦١)، وهذا مما أخطأ فيه، فتفرد برفع هذا الحديث.

وقد خالفه إسماعيل ابن علية، فقال: عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرنبي، أن رجلاً قال: «يا رسول الله، أضرب يتيمي...» فذكره مرسلًا، أخرجه ابن أبي شبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب في الأكل من مال اليتيم (٣٩١/٤) الحديث رقم: (٢١٣٧٧). وكذلك رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرنبي مرسلًا، كما عند ابن أبي شبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب في أدب اليتيم (٣٤٠/٥) الحديث رقم: (٢٢٦٨٧).

وقد أورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث الموصول في إتحاف المهرة (٢٩٧/٣) الحديث رقم: (٣٠٤٧) ثم قال: «هو شاذ، فقد رواه عبد الرزاق، من رواية ابن عيينة وأيوب جميعًا، عن عمرو بن دينار، عن الحسن العرنبي، به مرسلًا، وأيوب وابن عيينة أحفظ من أبي عامر، وروايتهما هي المحفوظة».

قلت: لكن عمرو بن دينار لم يتفرد به، بل تابعه عليه الزبير بن موسى المكي، عن الحسن العرنبي، به موصولًا. أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٦/١) الحديث رقم: (٥٢١)، قال: أخبرنا الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن الزبير بن موسى، به. والزبير بن موسى بن مينا المكي، روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: تهذيب الكمال (٩/٣٣٠) ترجمة رقم: (١٩٧٣)، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (ص ٢١٤) ترجمة رقم: (٢٠٠٥): «مقبول»، وتعبه بشار عواد وشعيب الأرناؤوط في تحرير التقريب (١/٤١٣) ترجمة رقم: (٢٠٠٥)، فقال: «بل: صدوق، فقد روى عنه جمع من الثقات، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن نمير: روى عنه كبارٌ والقدماء».

وللحديث شاهد يتقوى به، من حديث بلال رضي الله عنه، أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (١١/٤١٠) الحديث رقم: (٢٥٦٦)، وإتحاف المهرة (١٣٦/٦) الحديث رقم: (٥٤٩٨)، حدثنا أبو موسى الهروي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن رزين، عن بلال رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فِي حِجْرِي يَتِيمًا =

صالح بن رستم، قال: ولا بأس به، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، «قال رجل: يا رسول الله؛ ممّ أضرب منه يميني...» الحديث.

وسكت عنه^(١) كالمصحح له، إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره.

وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، حدثنا معلى بن مهدي، أنبأنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عامر الخزاز؛ فذكره.

وجعفر بن سليمان ضعيف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم^(٢)، وأبو محمد يقبل أحاديثه، وقد نبهنا على ذلك.

ومعلى بن مهدي ربما حدث بالمتكبر^(٣).

٢٠٤٩ - وذكر^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن عبد الرحمن بن رقيش، أنه سمع

= أفأضربه؟ قال: «نعم، مما تضرب منه ولدك»، قال الحافظ في إتحاف المهرة: «هذا إسناد ضعيف، لضعف الحجاج».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٢) قال عنه الحافظ في التقريب (ص ١٤٠) ترجمة رقم: (٩٤٢): «صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع»، وقد سلف الحديث عن بيان حال جعفر بن سليمان الضبعي، وذكر أقوال الأئمة فيه أثناء التعليق على الحديث رقم: (٣٥٨).

(٣) معلى بن مهدي، تقدمت ترجمته أثناء تخرج هذا الحديث.

وقد جاء بعده في بيان الوهم والإيهام (٥/١٦٩) ما نصه: «وإنما كتبناه في هذا الباب لأنه يقول في أبي عامر: لا بأس به، كالمصحح له»، ولم يرد هذا في النسخة الخطية هنا.

وأبو عامر، صالح بن رستم الخزاز، تقدمت ترجمته أثناء تخرج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٥ - ٥٣٦) الحديث رقم: (١٣١٦)، وذكره في (٢/٣١) الحديث رقم: (١٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء متى ينقطع اليثم (٣/١١٥) الحديث رقم: (٢٨٧٣)، عن أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد المديني، حدثنا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يزيد بن رقيش، أنه سمع شيوفا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، قال: قال علي بن أبي طالب؛ فذكره.

ومن طريق أبي داود بالإسناد المذكور عنده أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الحج، باب البلوغ بالاحتلام (٦/٩٤ - ٩٥) الحديث رقم: (١١٣٠٩).

وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٤٢٨) في ترجمة يحيى بن محمد الجاري، برقم: =

شيوخاً من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أحمد^(١)، قال: قال عليّ: حفظت عن رسول الله ﷺ: «لا يَتَمَّ بعدَ اختلام، ولا صُماتُ يومٍ إلى اللَّيلِ». ثم قال^(٢): المحفوظُ موقوفٌ على عليّ، وقد رُوِيَ من حديثِ جابر^(٣)، ولكن في إسناده حرامٌ بنُ عثمان، ذكره أبو أحمد.

= (٢٠٥٧)، والطبراني في المعجم الأوسط (٩٥/١) الحديث رقم: (٢٩٠)، وفي المعجم الصغير (١٦٩/١) الحديث رقم: (٢٦٦)، من طريق أحمد بن صالح المصري، قال: حدَّثنا يحيى بن محمد الجاري، به.

وإسناده ضعيفٌ، يحيى بن محمد المدني: وهو ابن عبد الله بن مهران، مولى بني نوفل، يُقال له: الجاري، فقد ضعّفه البخاريُّ فقال: «يتكلّمون فيه»، وذكره ابن حبان في المجروحين (١٣٠/٣) ترجمة رقم: (١٢٢٥)، وقال: «كان ممّن يتفرّد بأشياء لا يُتابع عليها من قلة روايته، كأنه كان يهّم كثيراً، فمن هنا وقع المناكير في روايته». وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٧٥/٢) ترجمة رقم: (٦٢٤٠): «ليس بالقوي».

وفي الإسناد أيضاً خالد بن سعيد بن أبي مريم، قال عنه علي ابن المدني كما في تهذيب التهذيب (٩٥/٣) ترجمة رقم: (١٨٠): «لا نعرفه»، ثم قال الحافظ: «وساق له العقيلي خبراً استنكره، وجهله ابن القطان»، وقال عنه في التقريب (ص١٨٨) ترجمة رقم: (١٦٤٠): «مقبول».

أما ابنه عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، فقد روى عنه ثلاثة ذكرهم الحافظ في تهذيب التهذيب (١٩٦/٥) ترجمة رقم: (٣٣٦)، وقال: «ذكره ابن شاهين في الثقات، وقال أحمد بن صالح: ثقة، من أهل المدينة، وقال الأزدي: لا يُكتب حديثه. وقال ابن القطان: مجهول الحال».

وقال العقيليُّ بإثر حديثه هذا: «وهذا الحديث لا يُتابع عليه يحيى، وهذا يرويه معمرٌ، عن جُوَيْر، عن الضحّاك، عن النَّزَال بن سَبْرَة، عن عليّ مرفوعاً، ورواه الثوريُّ، عن جُوَيْر، موقوفاً، وهو الصواب».

قلت: وجُوَيْر، يقال: اسمه جابر، وجُوَيْر لقبٌ: وهو ابن سعيد الأزدي، ضعيفٌ جداً كما في التقريب (ص١٤٣) ترجمة رقم: (٩٨٧).

لكن للحديث طرق أخرى وشواهد، يتقوى بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (٧٩/٥ - ٨٣) تحت الحديث رقم: (١٢٤٤)، والحديث حسنه النووي في رياض الصالحين (ص١٩٧ - ١٩٨) الحديث رقم: (١٨٠٠).

(١) كتب بمحاذاته في هامش النسخة الخطية: (لعله: أبي)، وهو الصواب كما في بيان الوهم والإيهام (٥٣٥ - ٥٣٦)، وهو الموافق لما في مصادر التخرّيج.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٣).

(٣) أبو أحمد بن عدي، في الكامل في ضعفاء الرجال (٣/٣٨٤) في ترجمة حرام بن عثمان الأنصاري السلمي، برقم: (٥٥٧)، وقد سلف حديث جابر هذا برقم: (١٣٤٠). ينظر: تمام تخرّيجه هناك.

هذا ما ذكر، وهو خطأ، زاد به في الإسناد مَنْ ليس منه، ولا يُعرف بروايته، وإنَّما الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رُقَيْش، [٢٥٠/ب] أنه سمع شيوخًا من بني عامر بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، وسعيد هو المعروف به، وهو ثقةٌ معروفٌ.

فأما أبوه فغيرٌ معروفٌ به، بل ولا في الرواة^(١)، وهكذا على الصواب هو عند أبي داود الذي نقله من عنده.

وأيضًا فإنه قد أجمل علته فنقول: لو كان الحديث هكذا - أعني كما ذكره -، كانت علته أبين شيء، وذلك أن عبد الرحمن لا يُعرف في رواة الأخبار كما بيَّنا، وعلته إنما هي أمور تتبين بذكره بإسناده.

قال أبو داود^(٢): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [بن] رُقَيْشٍ، أنه سمع شيوخًا من بني عمرو بن عوف، ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد، ... الحديث.

فخالد بن سعيد بن أبي مريم وابنه عبد الله بن خالد مجهولان^(٤)، ولم أجد لعبد الله ذكرًا إلا في رَسْم ابن له، يُقال له: إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، ذكره ابن أبي حاتم^(٥)، وهو مجهول الحال كذلك. فأما جدُّه سعيد بن أبي مريم فثقة^(٦)، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول^(٧)،

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن رُقَيْش، والد سعيد، لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث قريبًا.

(٣) في النسخة الخطية: (عن)، وهو خطأ، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٥٣٦)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود (٣/١١٥).

(٤) خالد بن سعيد بن أبي مريم، وابنه عبد الله، تقدمت ترجمتهما قريبًا أثناء تخريج هذا الحديث.

(٥) الجرح والتعديل (٢/١٧٩)، ترجمة إسماعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم، برقم: (٦٠٨).

(٦) سعيد بن أبي مريم، هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم، الجمحي، وقد ينسب إلى جدِّه، ثقة ثبتٌ فقيهٌ، كما ذكره الحافظ في التقريب (ص ٢٣٤) ترجمة رقم: (٢٢٨٦).

(٧) يحيى بن محمد المدني الجاري، قد سلف بيان حاله قريبًا.

وَأَمَّا ضَعِيفٌ إِنْ كَانَ ابْنُ هَانئٍ^(١).

وعبدُ الله بنُ أبي أحمدَ بنِ جَحْشِ بْنِ رِثَابٍ، مجهول الحال أيضًا، وليس بوالدِ بُكَيْرِ بنِ عبد الله بنِ الأَشْجِ^(٢)، كما ظَنَّهُ ابنُ أبي حاتم حينَ جَمَعَ بينهما^(٣).

والبخاريُّ قد فَصَّلَ بينهما، فَجَعَلَ الذي يروي عن عليٍّ في ترجمة^(٤)، والذي يروي عن ابنِ عباسٍ، وهو والدُ بُكَيْرٍ، في ترجمةٍ أخرى^(٥)، وأيهما كان فحاله مجهولةٌ أيضًا، فهذه عِلَلُ الخبرِ المذكورِ.

٢٠٥٠ - وَذَكَرَ^(٦) من طريق مسلم^(٧)، عن أسامةَ بنِ زيدٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

= وقال الذهبيُّ في كتابه الرَّدُّ على ابنِ القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٣) الحديث رقم: (٤٥): «قلت: أرى أنه أبو زُكَيْرٍ، ويجوز أن يكون الجاري».

قلت: قد وقع التصريح بكونه الجاري عند العقيليِّ والطبرانيِّ، وقد سلف بيان حاله قريبًا. (١) يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ المدني، ضعيف، وكان ضريراً يتلقن، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٣٩٦) ترجمة رقم: (٧٦٣٧).

(٢) ما هو بوالد بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشْجِ كما ذكر، ولكنه من كبار تابعي أهل المدينة، وقد لَقِيَ عمرَ بنَ الخطاب، كذلك قال أحمد بن صالح المصري وأحمد بن عبد الله العجلي، فيما نقل المِزِّيَّ عنهما، وقال أيضًا: «وزاد أحمد بن صالح: وهو أكبر من سعيد بن المسيَّب»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٩٥) ترجمة رقم: (٣٢٠٦): «وذكره جماعة من ثقات التابعين». ينظر: تهذيب الكمال (٢٩٢/١٤) ترجمة رقم: (٣١٥٨)، والثقات، للعجلي (ص ٢٤٩) ترجمة رقم: (٧٧٦).

(٣) ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/٥) برقم: (٢٤)، وقال: «روى عنه بُكَيْرِ بن عبد الله، وابنُ رُقَيْشٍ، وعبدُ الله بن الأَشْجِ، سمعت أبي يقول ذلك». فبُكَيْرِ بن عبد الله هو ابنه كما قال المِزِّيُّ في تهذيب الكمال (٢٩٢/١٤) ترجمة رقم: (٣١٥٨)، وزاد: «ويقال: بُكَيْرِ بن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش» ثم ذكر رواية اثنين آخرين عنه، وقال: «وعبدُ الله بن الأَشْجِ والد بُكَيْرِ بن عبد الله بن الأَشْجِ»، وبهذا يظهر الخلط الذي وقع فيه الحافظ ابن القطان في تفسيره لكلام ابن أبي حاتم، فحَمَلَهُ على المعنى الذي فهمه منه، وهو خطأ قطعاً.

(٤) التاريخ الكبير (٥/٥٤ - ٥٥) ترجمة عبد الله بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أحمد بن جحش، برقم: (١٢٠).

(٥) التاريخ الكبير (٥/٤٢) ترجمة عبد الله بن الأَشْجِ، برقم: (٧٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/٢٤٦) الحديث رقم: (٢٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٥).

(٧) الحديث لم يُخرجه مسلم، وإنما أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب سقوط الموارثة بين الملتين (١٥/٦) الحديث رقم: (٦٣٤٩)، والطبراني في =

وعنه، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ، ولا الكافرُ المسلمَ»^(١).
هكذا ذَكَرَ^(٢) هذينِ الحديثينِ، والأوَّلُ منهما ليس في كتاب مسلمٍ بوجهٍ من الوجوه.

وأما الثاني فهو فيه، والأوَّلُ فهو في كتاب النسائيِّ وغيره^(٣)، ومن عند النسائيِّ ذَكَرَهُ في كتابه الكبير^(٤) بإسناده، ثم أورد بعده هذا الحديث الثاني من عند مسلم، فكان هذا العمل فيه صوابًا.

٢٠٥١ - وَذَكَرَ^(٥) من طريق الدارقطني^(٦)، من رواية ابن وهبٍ، عن محمد بن

= المعجم الكبير (١٦٣/١) الحديث رقم: (٣٩١)، والحاكم في المستدرک، كتاب قراءات النبي ﷺ (٢٦٢/٢) الحديث رقم: (٢٩٤٤)، ثلاثهم من طريق علي بن الحسين (هو ابن علي بن أبي طالب، المعروف بزين العابدين)، عن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره. قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيح الإسناد ولم يُخرِّجَاهُ».

وهذا الإسناد هو إسناد الرواية التالية بعده، وهي مخرّجة في صحيح مسلم.

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الفرائض (١٢٣٣/٣) الحديث رقم: (١٦١٤)، من طريق علي بن حسين (هو ابن علي بن أبي طالب، المعروف بزين العابدين)، عن عمرو بن عثمان بن عفان الأموي، عن أسامة بن زيد، أَنَّ النبي ﷺ قال؛ وذكره. وأخرجه البخاريُّ في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (١٥٦/٨) الحديث رقم: (٦٧٦٤)، من طريق علي بن حسين، به.

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٥).

(٣) تقدم توثيقه من عند النسائي وغيره، قريبًا أثناء تخريجه.

(٤) لم أجدهما في مطبوعة الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٥) بيان الوهم والإيهام (٥٣٨/٣) الحديث رقم: (٣١٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٥).

(٦) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسَّير وغير ذلك (١٣٠/٥ - ١٣١) الحديث رقم: (٤٠٨١)، من طريق عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب الصَّبِيِّ يُسَلِّمُ أحد أبويه (١٢٦/٦) الحديث رقم: (٦٣٥٦)، وابن عدي في الكامل (٤٦٠/٧) في ترجمة محمد بن عمرو اليافعي، برقم: (١٦٩٥)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض (٣٨٣/٤) الحديث رقم: (٨٠٠٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم (٣٥٨/٦) الحديث رقم: (١٢٢٢٧)، جميعهم من طريق عبد الله بن وهب، به.

وإسناده ضعيفٌ، فإنَّ محمد بن عمرو اليافعي: وهو الرُّعيني، قد تفرَّد بالرواية عنه عبد الله بن وهب كما في تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٦) ترجمة رقم: (٥٥٢١)، وذكره ابن حبان وحده في ثقاته (٤٠/٩) ترجمة رقم: (٢٥٠٦٩)، وقال عنه الحاكم بإثر حديثه هذا: «صدوق =

عمرو اليافعي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده أو أمته».

ثم قال^(١): محمد بن عمرو شيخ، وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف. انتهى ما ذكر.

وليس هذا بيان علته، وإنما علته أن هذا الرجل مجهول الحال، لا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه، وقد جازف في قوله: «شيخ»، فإن هذه اللفظة يُطلقونها على الرجل إذا لم يكن معروفًا بالرواية ممن أخذ وأخذ عنه، وإنما وقعت له رواية حديث أو أحاديث، فهو يرويها، هذا الذي يقولون فيه: شيخ.

وقد لا يكون من هذه صفته من أهل العلم، وقد يقولونها للرجل باعتبار قلة ما يرويه عن شخص مخصوص، كما يقولون: حديث المشايخ عن أبي هريرة، أو عن أنس، فيسوقون في ذلك روايات لقوم مقلين عنهم، وإن كانوا مكثرين عن غيرهم. وكذلك إذا قالوا: أحاديث المشايخ عن رسول الله ﷺ، [٢٥١/أ] فإنما يعنون من ليس له عنه إلا الحديث أو الحديثين، ونحو ذلك.

= الحديث»، وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (٣٨٠/٩) ترجمة رقم: (٦٢٧): «قال ابن عدي: له مناكير، وأورد له هذا الحديث واستنكره، قد رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج موقوفًا، وهو الصواب، وذكره الساجي في الضعفاء، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال ابن القطان لم تثبت عدالته».

ثم إن أبا الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مدلس، وقد رواه بالنعنة، وقد تابعه الحسن البصري كما عند الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٣١/٥) الحديث رقم: (٤٠٨٣)، والحسن مدلس كما هو حال أبي الزبير على ما سلف بيان ذلك غير مرة، وقد رواه بالنعنة أيضًا.

قلت: والرواية الموقوفة التي أشار إليها ابن عدي، أخرجها عبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتاب، باب لا يتوارث أهل ملتين (١٨/٦) الحديث رقم: (٩٨٦٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني، بإثر الرواية المرفوعة (١٣١/٥) الحديث رقم: (٤٠٨٢)، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول؛ وذكره موقوفًا.

ثم قال الدارقطني عقبه: «موقوف، وهو المحفوظ»، ونحو ذلك قال في علل الحديث (١٣/٣٥١) الحديث رقم: (٣٢٣٥).

وفي إسناد هذه الرواية أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي، مدلس، وقد رواه بالنعنة.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٢٦).

وأبو محمد لم يرَ في هذا الرجل القول بأنه شيخ؛ فإنهم لم يقولوا ذلك فيما أعلم، وإنما رأى في كتاب ابن أبي حاتم^(١) سؤال أبي محمد إياه وأبا زرعة عنه، فقالوا: هو شيخ لابن وهب.

فهذا شيء آخر، ليس هو الذي ذكر؛ فإن لفظة «شيخ» لفظة مصطلح عليها كما تقدم، فأما لفظة: «شيخ لفلان»؛ فإنه بمعنى آخر. والمقصود أن تعلم أن هذا الرجل لم تثقل لنا عدالته.

ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق، فرواه عن ابن جريج، فوقفه^(٢) ولم يرفعه، فإذا إنما ترجح الموقوف، لأنه عن ثقة والمرفوع عمن لا تعلم عدالته، فهذه علته.

٢٠٥٢ - وذكر^(٣) من طريق الترمذي^(٤)، حديث ابنتي سعد بن الربيع، في الموارث.

وصححه^(٥) بتصحیح الترمذي، وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد تقدم ذكرنا له.

٢٠٥٣ - وذكر^(٦) من طريق البخاري^(٧)، حديث ابن مسعود «في ابنة، وابنة ابن، وأخت».

(١) الجرح والتعديل (٣٢/٨) ترجمة رقم: (١٤٤).

(٢) تقدم تخريج هذه الرواية الموقوفة أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٥١٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٧٩)، وذكره في (١٠١/٤) الحديث رقم: (١٥٤٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٣).

(٤) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٨٩).

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٣).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥١٥/٤) الحديث رقم: (٢٠٨٠)، (٤٤٥/٤) الحديث رقم: (٢٠١٧)، وذكره في وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٧/٣).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (١٥١/٨) الحديث رقم: (٦٧٣٦)، من طريق أبي قيس، سمعت هزبل بن شرحبيل، قال: سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت؟ فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وأت ابن مسعود، فسئلتني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أفضي فيها بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف، ولأبنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت» فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم.

وَسَكَتَ عَنْهُ^(١)؛ لَأَنَّهُ مِنْ كِتَابِ الْبَخَارِيِّ، وَلَمْ يَعْزِضْ لَكُونِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ^(٢)، وَقَدْ مَرَّ لَهُ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَحَادِيثَ يُخَالِفُ فِيهَا.

٢٠٥٤ - وَذَكَرَ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ^(٤) عَنْ عِثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ،

= وَيَنْظُرُ الْحَدِيثَ الْمَتَقَدِّمَ بِرَقْمٍ: (١٨٠٥).

(١) عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٢٧).

(٢) أَبُو قَيْسٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ الْأَوْدِي، احْتَجَّ بِهِ الْبَخَارِيُّ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ. وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالدَّهْلَبِيُّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يَخَالِفُ فِي أَحَادِيثِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِقَوِيٍّ، هُوَ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِحَافِظٍ، قِيلَ لَهُ: كَيْفَ حَدِيثُهُ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ هُوَ، لَيْنُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بِأَسٍ. يَنْظُرُ: تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٢١/١٧) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٧٧٨)، وَمِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ (٥٥٣/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٤٨٣٢)، وَالْكَاشِفُ (٦٢٣/١) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣١٦٠)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١٥٣/٦).

وَلِخَصِّ الْحَافِظِ ابْنَ حَجَرٍ هَذَا كُلَّهُ فَقَالَ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص ٣٣٧) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٨٢٣): «صَدُوقٌ، رُبَّمَا خَالَفَ»، وَتَعَقَّبَهُ بَشَارُ عَوَادٍ وَشُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَحْرِيرِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (٣١١/٢) تَرْجُمَةُ رَقْمٍ: (٣٨٢٣) فَقَالَا: «بَلْ: صَدُوقٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ».

(٣) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٦١٦/٢) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٦٤٣)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٢٨).

(٤) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ فِي الْجَدَّةِ (١٢١/٣ - ١٢٢) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٨٩٤)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا؟ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا لِعَبْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإِئْتَكُمَا خَلْتُ بِهِ فَهُوَ لَهَا».

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطِنِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ (٤/٤٢٠) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٢١٠١)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ (٢/٩٠٩) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٢٧٢٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِهِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ذِكْرِ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ وَمَقَادِيرِ نَصِيبِهِمْ (١١٣/٦) الْحَدِيثُ رَقْمٍ: (٦٣١٢)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ»، وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَبْلَهُ بِرَقْمٍ: (٢١٠٠)، مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ مَرَّةً: عَنْ قَبِيصَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: عَنْ رَجُلٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، بِهِ.

عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ، قال: «جاءتُ الجَدَّةُ إلى أبي بكرٍ...» الحديث.

ثم قال^(١): ليس هذا الحديثُ بمتَّصلِ السَّماعِ فيما أعلمُ، والحديثُ مشهورٌ. انتهى قوله.

وهذا الحديثُ في «الموطأ»^(٢)، ومن طريق مالكٍ ساقَهُ أبو داودَ، يرويه عن ابنِ شهابٍ، عن عثمانَ المذكورَ، عن قَبِيصَةَ.

والذي ظنَّ أبو محمَّدٍ من عَدَمِ الاتِّصالِ إنَّما هو فيما بين قَبِيصَةَ وأبي بكرٍ وعمرَ، وإنَّه لَيَقْوَى ما تخوَّفَ، ولكن قد أعرَضَ عن ذلك الترمذِيُّ، فقال فيه: حسنٌ صحيحٌ، وهو لا يقولُ ذلك في المنقطعِ، فهو عنده متَّصلٌ.

٢٠٥٥ - وذكر^(٣) من طريقه^(٤) أيضاً، عن الحسنِ، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ قال:

= والحديثُ أورده الحافظُ في التلخيصِ الكبير (١٨٦/٣) الحديث رقم: (١٣٤٩)، وقال: «إسناده صحيحٌ لثقةٍ رجاليه، إلَّا أنَّ صورته مرسلٌ، فإنَّ قَبِيصَةَ لا يصحُّ له سماعٌ من الصَّدِّيقِ، ولا يمكنُ شُهوْدُهُ للقِصَّةِ، قاله ابنُ عبدِ البرِّ بمعناه، وقد اختلفَ في مولده، والصحيحُ أنه وُلِدَ عامَ الفتحِ، فينبُذُ شُهوْدُهُ القِصَّةَ، وقد أعلَّه عبدُ الحقِّ - تَبَعًا لابنِ حزمٍ - بالانقطاع. وقال الدارقطنيُّ في العللِ بعد أن ذكر الاختلافَ فيه عن الزُّهريِّ: يُشِبُّه أن يكونَ الصوابُ قولُ مالكٍ ومَنْ تَابَعَهُ». وينظر: التمهيد (٩٢/١١ - ٩٣)، وعلل الدارقطني (٢٤٨/١ - ٢٥٠) الحديث رقم: (٤٦).

كما ذكر البخاري الحديث في التاريخ الكبير (٢١٢/٦) في ترجمة عثمان بن إسحاق بن خَرَشَةَ، برقم: (٢١٩٧)، ثم قال: «مرسلٌ»، وقال ابن حزم في المحلى (٢٩٢/٨): «حديث قبيصة منقطعٌ، لأنه لم يدرك أبا بكرٍ، ولا سمعه من المغيرة ولا محمد».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣).

(٢) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٤٧٤/٢) الحديث رقم: (٤٧٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٢٨/٣).

(٤) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجد (١٢٢/٣) الحديث رقم: (٢٨٩٧)، من طريق يونس بن عُبيد البصري، عن الحسن البصري، أنَّ عمر بن الخطَّابِ قال؛ وذكره.

ورجال إسناده ثقات، غير أنَّ الحسن البصري لم يسمع من عمر كما هو معروف، قال المنذري في تهذيب سنن أبي داود (٢٨٧/٢) الحديث رقم: (٢٧٧٧): «حديث الحسن، عن عمر بن الخطَّابِ منقطع، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين، وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين، ومات فيها، وقيل: مات سنة أربع وعشرين».

لكن للحديث طريق آخر عن معقل بن يسار يتقوى به، فقد أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب فرائض الجد (٩٠٩/٢) الحديث رقم: (٢٧٢٢)، والنسائي في سننه الكبرى، =

«أَيْكُمْ يَعْلَمُ مَا وَرَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَدَّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ: إِنَّهُ وَرَثَهُ ﷺ» السُّدُسُ... الحديث.

وهذا لا خَفَاءَ بانقطاعه فيما بين الحسن وعمر، وإنَّما بيَّنته لمن لا يعلم، وذلك أَنَّ الحسنَ إِنَّمَا وُلِدَ لِسِتْنَيْنِ بَقِيَّتَا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ^(١)، فَسِنَّهُ لَا تَقْتَضِي السَّمَاعَ مِنْهُ، وَلَا مَشَاهِدَةً مَا جَرَى فِي أَيَّامِهِ.

وَأَمَّا سَمَاعُهُ مِنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ - عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي حَدَّثَهُ بِالْقِصَّةِ -، فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَصَحَّ لَهُ السَّمَاعُ مِنْهُ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ: وَقَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَلَيْسَ بِمُسْتَفِيدٍ^(٢).

وَفِي كِتَابِ الْبَخَارِيِّ^(٣): حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ؛ فِي الطَّلَاقِ^(٤) وَالتفسير^(٥) وَالْأَحْكَامِ^(٦)، وَفِيهِ: مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ بْنِ رَاشِدٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ^(٧).

= كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ذِكْرِ الْجَدَّاتِ وَالْأَجْدَادِ، وَمَقَادِيرُ نَصِيبِهِمْ (١٠٩/٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٢٩٩)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ عُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ السَّبْعِيِّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثًا، أَوْ سُدُسًا».

وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (١٠٢/٢) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٦٤٦٣)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص ٦١٣) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (٧٨٩٩): «صَدُوقٌ يَهُمُّ قَلِيلًا»، وَأَبُوهُ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مَدْلَسٌ وَقَدْ اخْتَلَطَ بِأَخْرَةٍ، كَمَا تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

(١) يَنْظُرُ: التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٨٩/٢) تَرْجُمَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، بِرَقْمُ: (٢٥٠٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٩٧/٦) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (١٢١٦).

(٢) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤١/٣) تَرْجُمَةً رَقْمُ: (١٧٧).

(٣) يَعْنِي: صَحِيحُهُ.

(٤) فِي بَابِ ﴿وَيُؤْتِيَنَّ أَحَقُّ بَرٍّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فِي الْعِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ (٥٨/٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥٣٣١).

(٥) فِي بَابِ ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] (٦/٢٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٥٢٩).

(٦) فِي بَابِ مَنْ اسْتُرِعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ (٦٤/٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٧١٥٠) وَ(٧١٥١).

(٧) هُوَ الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ أَنْفًا فِي كِتَابِ التفسير (٢٩/٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤٥٢٩).

٢٠٥٦ - وَذَكَرَ^(١) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٢) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مُوَلًى مَنْ لَا مُوَلًى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

كَذَا وَقَعَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي النِّسْخِ، وَهُوَ خَطَأٌ، يَنْقُصُ مِنْهُ وَاحِدٌ^(٣)؛ فَإِنَّمَا يَرْوِيهِ حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ [٢٥١/ب]^(٤) إِنَّمَا سَقَطَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ نَفْسِهِ بِقَرِينَةٍ أَذْكَرُهَا.

= وَلَهُ أَيْضًا عَنْهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ، بَابُ مَنْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوَلِيٍّ (١٦/٧) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٥١٣٠)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ.

(١) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِلْهَامِ (٦٢/٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٣٤)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٣٠).
(٢) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ، كِتَابَ الْفَرَائِضِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْخَالِ (٤/٤٢١ - ٤٢٢) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢١٠٣)، مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ (هُوَ الثَّوْرِيُّ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ؛ فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٢/٤١٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٧٣٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٢١، ٤٠٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (١٨٩، ٣٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ تَوْرِيثِ الْخَالِ (٦/١١٤) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٣١٧)، وَالْبَزَارُ فِي مَسْنَدِهِ (١/٣٧٥ - ٣٧٦) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٢٥٣)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٥/١٤٩) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٤١١)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَائِضِ، بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (١٣/٤٠٠ - ٤٠١) الْحَدِيثُ رَقْمُ: (٦٠٣٧)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، بِهِ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ بِإِثْرِهِ: «وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَالْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْبَزَارُ بِإِثْرِهِ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يَرْوَى عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ رُويَ عَنْ غَيْرِ عُمَرَ، وَأَحْسَنُ إِسْنَادٍ يَرْوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ عُمَرَ».

قُلْتُ: رَجُلٌ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيُّ، فَهُوَ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٣٣٨) تَرْجُمَةُ رَقْمُ: (٣٨٣١).
أَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَالْمُقَدَّامِ، اللَّذَانِ أَشَارَ إِلَيْهِمَا التِّرْمِذِيُّ، هُمَا الْحَدِيثَانِ الْآتِيَانِ فِي هَذَا الْكِتَابِ بَعْدَ حَدِيثِ عُمَرَ ﷺ هَذَا. يَنْظُرُ تَخْرِيجَهُمَا مَعَهُمَا.

(٣) الْأَمْرُ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٠٠) عَلَى مَا ذَكَرَهُ.

(٤) وَقَعَ خَلَلٌ فِي تَرْتِيبِ أَوْرَاقِ النُّسخَةِ الْخَطِيَّةِ هُنَا، فَقَدَّمَ قَبْلَ هَذَا الْأَوْرَاقِ ذَاتَ الْأَرْقَامِ (٢٥٢ - ٢٦٠) عَلَى الْوَرَقَتَيْنِ رَقْمُ: (٢٥٠، ٢٥١)، كَمَا هُوَ وَاضِحٌ مِنْ تَرْقِيمِ الْأَوْرَاقِ فِيمَا يَأْتِي، =

وذلك أنَّ الحديث هو في كتاب الترمذي هكذا: عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ، ... الحديث.

هذا نصُّه، فأظنُّ أن أبا محمَّد أُلقيَ بصره على حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، فكتبه مقتصرًا مِنْ نَسَبِهِ على أبيه، ثم أعاد بصره فَوَقَعَ على حنيفة جدَّ أبي أمامة المتَّصل به، قال: (كَتَبَ عُمَرُ)، فَظَنَّهُ حنيفةً جدَّ حكيم الذي قد عَوَّلَ على اختصاره، فكتب ما بعده، وذلك قوله: (كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)، ولو كان الثابت في الأحكام: عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، قال: (كَتَبَ عُمَرُ)؛ كُنْتُ أَقُولُ: على الناسِ سَقَطَ ما بين حنيفة وحنيفة، فلمَّا لم يَثْبُتْ ذلك دَلٌّ على أنه من عَمَلِهِ، ولكن بَقِيَ الآخرُ ممكنًا، لكن قد ارتفع الاحتمالُ بأنَّه في كتابه الكبير^(١) هكذا، ومن خطِّه نقلتُ: الترمذيُّ قال: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانٌ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، قال: كَتَبَ عُمَرُ.

فقد تبيَّن أنَّ سُقُوطَ أبي أمامة بن سهل بن حنيفة إنما هو من خطِّه، ثم اختصره هنا على الخطأ.

وإلى هذا؛ فإنَّ الترمذيَّ قال فيه: حسنٌ، ولم يُبيِّن لِمَ لا يصحُّ، وذلك - والله أعلم - لأنَّ حكيم بن حكيم هذا ابنُ أخِي عمرو بن حنيفة، لا تُعرف عدالته، وإن كان قد رَوَى عنه سهيل بن أبي صالح، وعبد الرحمن بن الحارث، وأخوه عثمان بن حكيم^(٢)، وهو من رواية عبد الرحمن بن الحارث عنه^(٣).

= وهذا أدى إلى تداخل يَبَيِّنُ الأحاديث وتركيب بعضها على بعض، فأصلحت الأمر بتقديم الورقتين (٢٥٠، ٢٥١) إلى هذا الموضع، وأُخِّرَتِ الأوراقُ المتقدمة إلى موضعها.

(١) لم أقف عليه في المطبوع من الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشيلي.

(٢) وروى عنه أيضًا: عبد العزيز بن عبيد الله، ومحمد بن إسحاق بن يسار، كما في تهذيب الكمال (١٩٣/٧) ترجمة رقم: (١٤٥٥)، فيكون مجموع من روى عنه خمسة.

(٣) قد روى عنه خمسة كما هو مَوْضَحٌ في التعليق السابق، وقد سئل عنه الإمام أحمد بن حنبل كما في سؤالات أبي داود له (ص ٢٣٣) رقم: (٢٢٥)، فقال أبو داود: «سمعت أحمد قيل له: حكيم بن حكيم، فقال: ما أعلم إلا خيرًا». وقال عنه العجلي في ثقاته (ص ٣١٦) رقم:

(٣٤٥): «مدني ثقة»، وذكره ابن حبان في الثقات (٢١٤/٦) ترجمة رقم: (٧٤٢٣)، =

ولمَّا ذَكَرْهُ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(١)، قَالَ بَعْدَهُ: قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

٢٠٥٧ - وَذَكَرَ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ...» الْحَدِيثُ^(٣).

= وقال عنه الذهبي في الكاشف (٣٤٧/١) ترجمة رقم: (١٢٠٠): «حَسَنُ الْحَدِيثِ»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ١٧٦) ترجمة رقم: (١٤٧١): «صَدُوقٌ»، وكلُّ هَذَا يُظْهِرُ أَنَّ حَالَهُ مَعْرُوفَةٌ.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْبُوعِ مِنَ الْأَحْكَامِ الْكُبْرَى، لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ.
(٢) بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٥٤٠/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٣١٩)، وَهُوَ فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى (٣/٣٣٠)، وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنْ بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ: «أَنَا وَلِي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» بَزِيَادَةِ «وَلَا» فِي وَسْطِهِ، وَهِيَ مَقْحَمَةٌ مَفْسَدَةٌ لِلْفِظِ الْحَدِيثِ، وَالْمَثْبُتُ مِنَ النُّسخَةِ الْخَطِيئةِ، وَلَكِنْ لَفْظُهُ عِنْدَ عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ هُوَ: «أَنَا مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ الَّذِي عَزَاهُ إِلَيْهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ تَوْرِيثِ الْخَالِ (١١٦/٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٣٢١)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ -، عَنْ بُذَيْلٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَيْسَرَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ (١٢٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْبَيِّنَاتِ، بَابُ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَاقِلَةً فِي بَيْتِ الْمَالِ (٨٧٩/٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٦٣٤)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٣٤/٢٨) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧٢٠٣)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ (١٥٠/٥) - (١٥١) الْحَدِيثُ رَقْم: (٤١١٦، ٤١١٧)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ (٤/٣٨٢) الْحَدِيثُ رَقْم: (٨٠٠٢)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، بِهِ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ (١٢٣/٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٨٩٩)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سَنَنِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٢/٩١٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (٢٧٣٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤١٣/٢٨ - ٤١٤) الْحَدِيثُ رَقْم: (١٧١٧٥، ١٧١٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سَنَنِ الْكُبْرَى، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ تَوْرِيثِ الْخَالِ (٦/١١٦) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٣٢٢)، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْفَرَايِضِ، بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ (٣٩٧/١٣) الْحَدِيثُ رَقْم: (٦٠٣٥)، جَمِيعُهُمْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، بِهِ، مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ.

قَالَ الْحَاكِمُ عَقِبَهُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فَقَالَ: «عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ أَحْمَدُ لَهُ أَشْيَاءُ مُنْكَرَاتٍ لَمْ يَخْرُجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ».

ثم قال^(١): واختلف في إسناده هذا الحديث، وفيه عن عائشة^(٢)، واختلف فيه أيضًا.

كذا ذكره، ولم يُبين علته على الحقيقة؛ إذ لم يُبين الاختلاف، ولم يعز حديث عائشة، وأوهم بقوله أن في حديث المقدم اختلافًا؛ أنه ضعيف، وما به من ضعف. قال النسائي^(٣): أنبأنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن بُديل - يعني ابن ميسرة -، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم؛ فذكره.

وكل هؤلاء ما بهم بأس، أبو عامر: هو عبد الله بن لحي شامي، قال أبو زرعة: لا بأس به^(٤). وراشد بن سعد ثقة^(٥).

= قلت: رجال إسناده ثقات غير علي بن أبي طلحة، فهو صدوق حسن الحديث، وروى له مسلم. ولكن قال الحافظ في التقریب (ص ٤٠٢) ترجمة رقم: (٤٧٥٤): «صدوق قد يخطئ»، وحديثه هذا صححه ابن حبان والحاكم كما تقدم. وقد قال ابن أبي حاتم في علل الحديث (٤/٥٥٢) برقم: (١٦٣٦): «سمعت أبا زرعة وذكر حديث المقدم بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: الخال وارث من لا وارث له. قال: هو حديث حسن».

وقد ذكر الدارقطني الحديث في علله (٦٣/١٤) برقم: (٣٤٢٢)، وذكر أنه وقع اختلاف فيه عن راشد بن سعد، فأوضح أنه رواه جماعة عن بُديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، بالإسناد المذكور، وخالفهم معاوية بن صالح، فرواه عن راشد بن سعد، عن المقدم بن معدي كرب، ولم يذكر أبا عامر. ثم قال: «والأول أشبه بالصواب». ورواية معاوية بن صالح، أخرجها الإمام أحمد في مسنده (٤٣١/٢٨) الحديث رقم: (١٧١٩٩، ١٧٢٠٠)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الخال (٦/١١٥) الحديث رقم: (٦٣٢٠)، من طريقه، قال: سمعت راشد بن سعد، عن المقدم بن معدي كرب، وذكره.

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٠).
- (٢) حديث عائشة رضي الله عنها، هو الحديث التالي. ينظر تخريجه معه.
- (٣) تقدم توثيقه من عنده أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٤) الجرح والتعديل (٥/١٤٥) ترجمة رقم: (٦٨١).
- (٥) راشد بن سعد المقرائي، ويُقال: الحبراني، الحمصي، وثقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي ويعقوب بن شيبه والنسائي وغيرهم، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال (٩/١٠) ترجمة رقم: (١٨٢٦)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٢٠٤) ترجمة رقم: (١٨٥٤): «ثقة كثير الإرسال».

وعليُّ بنُ أبي طلحة، شاميٌّ، قال الكوفيُّ: هو ثقةٌ^(١)، وسائرُ مَنْ في الإسناد لا يُسأل عنهم.

فأمَّا الخلافُ الذي فيه، فقد بيَّنه الدارقطنيُّ في «علله»^(٢)، وهو أن بُدِيلَ بنَ ميسرةَ رواه [عنه]^(٣)، شعبةٌ وحمادُ بنُ زيدٍ وإبراهيمُ بنُ [طهمان]^(٤)، كما تقدَّم.

وخالفهم معاويةُ بنُ صالح، فرواه عن راشدٍ بنِ سعدٍ، عن المقدام، لم يذكر بينهما أبا عامر، قال الدارقطنيُّ: والأوَّلُ أشبهُ بالصوابِ، وهو على ما قال، فإنَّ عليَّ بنَ أبي طلحةَ ثقةٌ، وقد زاد في الإسناد مَنْ يتَّصل به، فلا يضرُّه إرسالُ مَنْ قَطَّعه، ولو كان ثقةً، فكيف إذا كان فيه مقالٌ^(٥)، فترى هذا حديثًا صحيحًا.

٢٠٥٨ - ^(٦) فأمَّا حديثُ عائشةَ، فإنَّ الدارقطنيَّ ذكَّره في «سننه»^(٧)، [٢٦١/أ] من

(١) الثقات، للعجليِّ الكوفي (ص ٣٤٨) ترجمة رقم: (١١٩١).

(٢) (٦٣/١٤) الحديث رقم: (٣٤٢٢)، وقد سلف أثناء تخريج هذا الحديث، ذكر ما قاله الدارقطني فيه من أوجه الاختلاف الوارد في إسناده.

(٣) في النسخة الخطية: «عن»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٣).

(٤) في النسخة الخطية: «سليمان»، وهو خطأ، والمثبت على الصواب من بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٣).

(٥) يريد بذلك معاوية بن صالح، وقد تقدمت ترجمته مرارًا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٣) بعد الحديث رقم: (١٣١٩)، وأشار إليه في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٣).

(٧) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسَّير وغير ذلك (١٤٩/٥ - ١٥٠) الأحاديث (٤١١٢ - ٤١١٤)، من طرق عن أبي عاصم (الضحَّاك بن مخلد)، عن ابن جريج، عن عمرو بن مُسلم، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث الخال (١١٥/٦) الحديث رقم: (٦٣١٨)، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض (٣٨٣/٤) الحديث رقم: (٨٠٠٤)، من طريق مَحَلَّد بن زَيْد الجَزْرِي، عن ابن جريج، به.

وقال الحاكم بإثره: «هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجْاه». وقال الذهبي في تلخيصه: «على شرط البخاري ومسلم».

قلت: رجاله من رجال الصحيحين، غير عمرو بن مسلم الجندي اليماني، فمن رجال مسلم، ولم يُخرج له البخاري في صحيحه شيئًا، كما ذكره الحافظ المزي في تهذيب الكمال =

رواية ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة. [وذَكَرَ] ^(١) بعض الخلاف الذي فيه، واستَوْعَبَه في كتاب «العلل» ^(٢).

وجملته أن ابن جريج اختلف عليه، فرواه رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عنه، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة موقوفًا، وَوَهَمَ في قوله: الحسن بن مسلم ^(٣).

وخالفه عبد الرزاق ومحمد بن بكر وأبو عامر، فروَوْهُ عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، وكان أبو عاصم رُبَّمَا رفعه، ورُبَّمَا وَقَّفه، [ورَفَّعه] ^(٤) وَهَمُّ. هذا ما ذَكَره، فاعلمهُ.

٢٠٥٩ - وذَكَرَ ^(٥) مرسلَ عطاءٍ، في أن «الْعَمَّةَ وَالْحَالَةَ لَا مِيرَاثَ لَهُمَا» ^(٦).

= (٢٤٥/٢٢) ترجمة رقم: (٤٤٥١)، كما أن ابن جريج مدلسٌ، كما تقدم مرارًا، وقد عنعنه. وسيدكر الحافظ ابن القطان فيما يأتي أنه اختلف فيه على ابن جريج، فرفعه بعض من رواه عنه، ووقفه آخرون.

والرواية الموقوفة أخرجها الدارمي في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (١٩٤٦/٤) الحديث رقم: (٣٠٢٠)، الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥/١٥٠) الأحاديث (٤١١٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام (٣٥٣/٦) الحديث رقم: (١٢٢١٥)، من طريق أبي عاصم (الضحاك بن مخلد)، عن ابن جريج، به موقوفًا.

قال البيهقي عقبه: «هذا هو المحفوظ من قول عائشة، موقوفًا عليها، وكذلك رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، موقوفًا، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه؛ فالرفع غير محفوظ، والله أعلم».

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الولاء، باب ميراث ذي القربة (٢٠/٩) الحديث رقم: (١٦٢٠٢)، عن ابن جريج، به موقوفًا.

ومع ذلك يشهد للحديث مرفوعًا حديثا عمر والمقدام رضي الله عنهما، السابقين قبله.

(١) في النسخة الخطية: (ذكر)، من غير واو العطف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٤١/٣).

(٢) علل الدارقطني (٣٣٥/١٤) الحديث رقم: (٣٦٧٩) مختصرًا، وبعض ما نقله عنه هو في سننه.

(٣) أي: أن صوابه عمرو بن مسلم، كما تقدم في إسناده أثناء تخريجه آنفًا.

(٤) في النسخة الخطية: (وزمعة)، وهو خطأ ظاهر، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٥٤٢/٣).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣٢٥/٢) الحديث رقم: (٣١٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٠/٣).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٢٦٣) الحديث رقم: (٣٦١)، والدارقطني في سننه، كتاب

الفرائض والسير وغير ذلك (١٧٣/٥) الحديث رقم: (٤١٥٦)، من طريق عبد العزيز بن

محمد الدَّراوَزْدِيُّ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى قُبَاءَ يَسْتَجِيرُ =

ثم قال^(١): «وَأَسْنَدَهُ [مَسْعُدَةُ بْنُ الْيَسَعِ]^(٢) الْبَاهِلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَنَّهُ «لَا شَيْءَ لَهُمَا»^(٣). قال^(٤): «وَمَسْعُدَةُ مَتْرُوكٌ، وَالصَّوَابُ: مُرْسَلٌ». وهذا لم يَعْزُهُ، وهو في كتاب «السُّنَنِ» للدارقطني^(٥)، من الطريق المذكور. ٢٠٦٠، ٢٠٦١ - وذكر^(٦) من حديث: «تَوَارَثَ بَنِي الْعَلَاتِ»^(٧)، وَالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»^(٨).

- = فِي مِيرَاثِ الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، فَأُتِرِلَ عَلَيْهِ: لَا مِيرَاثَ لَهُمَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَمَعْنَاهُ: لَا سَهْمَ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُورَثُونَ لِلرَّجَمِ.
- وهذا إسناد مرسل، وقد روي مرفوعاً كما سيذكره الحافظ ابن القطان فيما يأتي بعده، وهو لا يصح أيضاً.
- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٠).
- (٢) في النسخة الخطية: «مسعدة بن أبي اليسع» بزيادة «أبي»، وهو خطأ، والمثبت من بيان الوهم (٢/ ٣٢٥)، وهو الصواب الموافق لما في مصادر ترجمته. ينظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣٧٠) ترجمة رقم: (١٦٩٣).
- (٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسَّير وغير ذلك (٥/ ١٧٤) الحديث رقم: (٤١٥٩)، من الوجه المذكور، به مرفوعاً.
- وقال الدارقطني بإثره: «لم يُسندَه غير مسعدة»، عن محمد بن عمرو، وهو ضعيف، والصَّوَابُ مرسلٌ.
- قلت: مسعدة بن اليسع بن قيس الباهلي، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٨/ ٢٦) ترجمة رقم: (٢٠٢٩)، وقال: «قَالَ أَحْمَدُ: مَسْعُدَةُ بْنُ الْيَسَعِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، خَرَقْنَا حَدِيثَهُ، وَتَرَكْنَا حَدِيثَهُ مِنْذُ دَهْرٍ»، وذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٩٨) ترجمة رقم: (٨٤٦٧)، وقال: «هَالِكٌ، كَذَبَهُ أَبُو دَاوُدَ».
- (٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٠).
- (٥) تقدم توثيق الرواية المرفوعة من عند الدارقطني، أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٦) بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٢) الحديث رقم: (١٣٢٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣١).
- (٧) العَلَاتُ: هم الذين أمهاتهم مختلفة وأبوهم واحد. النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٩١).
- (٨) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم (٤/ ٤١٦) الحديث رقم: (٢٠٩٤، ٢٠٩٥)، من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث (الأعور)، عن علي، قال: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّاتِكُمْ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾» (النساء: ١٢)، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ...» الحديث، وهذا لفظ الموضع الأول، وذكر في الموضع الثاني جملة التوارث فقط.

ثم قال^(١): ورواه الحارث بن أبي أسامة، من حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، وزاد: «لا وصية لوارث»^(٢).

وضعفه^(٣)، ولم يُبين علته، ولا أذكرها الآن، وكتبته حتى أقف عليه عند الحارث إن شاء الله.

٢٠٦٢ - وذكر^(٤) من طريق الترمذي^(٥) عن عائشة، أن مولى لرسول الله ﷺ

= وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب الدين قبل الوصية (٩٠٦/٢) الحديث رقم: (٢٧١٥)، وفي كتاب الفرائض (٩١٥/٢) الحديث رقم: (٢٧٣٩)، وأحمد في مسنده (٣٣/٢) الحديث رقم: (٥٩٥)، والإمام أحمد في مسنده (٣٣/٢)، الحديث رقم: (٣٣١)، والدارقطني في سننه، (٥٩٥، ١٠٩١)، والبزار في مسنده (٧٤/٣) الحديث رقم: (٨٣٩)، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٥٣/٥) الحديث رقم: (٤١٢٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٣٧٣/٤) الحديث رقم: (٧٩٦٧)، جميعهم من طريق أبي إسحاق السبيعي، به.

وقال الترمذي بإثر الموضع الثاني: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم».

وقال الحاكم عقبه: «هذا حديث رواه الناس عن أبي إسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرج الشيخان»، وسكت عنه الحافظ الذهبي.

قلت: الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، ضعيف، وقال الحافظ في التقریب (ص ١٤٨) ترجمة رقم: (١٠٢٩): «في حديثه ضعف، كذب الشَّعْبِيُّ في رأيه، ورُمي بالرفض».

وقد قال الحافظ ابن كثير بعد أن أورد هذا الحديث في تفسيره (٢/٢٠٠) بشأن الحارث الأعور: «لكن كان حافظاً للفرائض، مُعْتَبِراً بها وبالحساب».

وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٨٨) الحديث رقم: (١٣٥٤)، وقال: «الحارث فيه ضعف، وقد قال الترمذي: إنه لا يُعرف إلا من حديثه، لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض، وقد قال النسائي: لا بأس به».

وللحديث شاهدٌ يتقوى به، ذكره الألباني في إرواء الغليل (٦/١٠٨ - ١٠٩) تحت الحديث رقم: (١٦٦٧).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣١).

(٢) لم أقف عليه في المطبوع من بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة، وأورده الحافظ ابن حجر في الدرية (٢/٢٩٠) أثناء الكلام على الحديث رقم: (١٠٥٧)، وعزاه للحارث بن أبي أسامة، ثم قال: «وإسناده ضعيف».

(٣) عبد الحق الإشبيلي، فقال: «وكلا الحديثين ضعيف».

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٣) الحديث رقم: (١٣٢١)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث (٤/٤٢٢) =

وَقَعَ مِنْ عَذْقِ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، فَقَالَ ﷺ: «انظُرُوا، هَلْ لَهُ وَارثٌ؟...» الحديث.
وقال^(١) فيه: [حسن]^(٢)، ولا أدري لِمَ لَمْ يَقُلْ صحيحٌ؛ فَإِنَّ رَجَالَ ثِقَاتٍ، وَلَا انْقِطَاعَ وَلَا اخْتِلَافَ.

قال الترمذي: حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَهُوَ ابْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ فَذَكَرَهُ.

ومجاهدُ بْنُ وَرْدَانَ ثَقَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ مَعِينٍ، فَقَدْ عَرَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَوُثِّقَهُ، وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ^(٣). وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ كُوفِيٌّ ثَقَّةٌ^(٤).

= الحديث رقم: (٢١٠٥)، من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان (هو الثوري)، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن مجاهد بن وردان، عن عروة، عن عائشة، وذكره. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (١٢٣/٣ - ١٢٤) الحديث رقم: (٢٩٠٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب ميراث الولاء (٩١٣/٢) الحديث رقم: (٢٧٣٣)، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٨/٤٢) الحديث رقم: (٢٥٤٧٨)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون المولى (٦/١٢٨) الحديث رقم: (٦٣٦٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥/٣) الحديث رقم: (٩٧٧)، من طرق عن سفيان الثوري، به.

ورجال إسناده ثقات غير مجاهد بن وردان، فهو صدوقٌ كما في التقريب (ص ٢٠٥) ترجمة رقم: (٦٤٨٤)، قال الترمذي بإثره: «وهذا حديثٌ حسنٌ، وفي الباب عن بُريدة». (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢)، وهذا القول ذكره عن الترمذي. (٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٥٤٣/٣)، وقد أخلَّت بها هذه النسخة، وجاء في المطبوع من الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢): «قال: هذا حديثٌ حسنٌ»؛ يعني: الترمذي.

(٣) الجرح والتعديل (٨/٣٢٠) ترجمة رقم: (١٤٧٤).

(٤) المحفوظ أنَّ الذي له رواية في الكتب الستة ويروي عنه سفيان الثوري هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني، وليس عبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني، فهذا الثاني ممَّا ليس له ذكرٌ في تهذيب الكمال وفروعه، إنما مذكورٌ في الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٥/٢٣٩ - ٢٤٠) ترجمة رقم: (١١٣٥)، وهو ممَّا وَهَمَ فيه، وتابعه عليه عبد الغني المقدسي صاحب الكمال، وقد تعقبهما المزيُّ فيما ذكر محقق تهذيب الكمال بشار عواد معروف، فقال: «جاء في حواشي النسخ تعليقٌ للمؤلف يتعقب فيه صاحبُ الكمال، نصُّه: كان في الأصل عبد الرحمن بن سليمان ابن الأصبهاني، ترجمة منقولة من كتاب عبد الرحمن بن أبي حاتم، ولم يذكر مَنْ روى له، ولا ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، إنما ذكره من تلقاء نفسه، وذلك من أوهامه، والصواب: عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني، كما يأتي في موضعه، وهو عمٌ =

٢٠٦٣ - وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢)، حديث بُريدة في الأزدِيّ الذي «مات ولم يوجد لميراثه أزدِيّ».

= محمد بن سليمان ابن الأصبهاني. حاشية تهذيب الكمال (١٧/١٥٧).

قلت: والأمر في الجرح والتعديل كما ذكر المِزِّي، فليس فيه ذكر لأبي حاتم، لا فيمن روى عنهم، أو روي عنه، ولا ذكر لجرح أو تعديل، وقد ترجم الذهبي في الميزان (٢/٥٦٨)، لعبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني، برقم: (٤٨٨٤)، ونقل فيه كلام ابن أبي حاتم، ثم عقب على ذلك بقوله: «ولا ذُكِرَ له في تهذيب الكمال».

وزاد الحافظ ابن حجر على ذلك في لسان الميزان (٥/١٠٦) ترجمة رقم: (٤٦٣٩) بما يؤيد ما ذهب إليه المِزِّي، فقال في جملة ما قال: «وهذا تبع فيه المؤلف (يعني: الذهبي) ابن أبي حاتم، فهكذا ذكره، والظاهر أن الصواب ما في التهذيب، وكذا ذكره ابن حبان وغيره، وقد تعقب النباتي في ذيل الكامل صنيع ابن أبي حاتم، ورجح أنهما واحد».

والظاهر من صنيع الذهبي أنه لم يقف على كلام المِزِّي في هذا الرجل كما وقف عليه الحافظ ابن حجر، فإنه يؤخذ من سياق كلامه في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٤) الحديث رقم: (٤٧) أنه لم يعرف عبد الرحمن ابن الأصبهاني المذكور في إسناد هذا الحديث، وذلك حينما قال في معرض حديثه عن رجال هذا الإسناد: «وثالثها: أن عبد الرحمن ابن الأصبهاني اثنان، أحدهما: حديثه في الكتب الستة، وهو قديم الموت، من أقران منصور، والأعمش، وثقة لا نزاع فيه. والثاني: عبد الرحمن بن سليمان الأصبهاني، ومحمد بن سليمان ابن الأصبهاني وجماعة. قال أبو حاتم: هو صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وروى الكوسج عن ابن معين توثيقه، فهو كما ترى مختلف فيه، ليس بالثقة مطلقاً، والحديث في السنن الأربعة».

(١) بيان الوهم والإيهام (٤/٥١٦) الحديث رقم: (٢٠٨١)، وذكره في (٣/٣٠٢) الحديث (١٠٤٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/١٢٤) الحديث رقم: (٢٩٠٣)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن جبريل بن أحمَر، عن عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ، فقال: إن عِنْدِي مِيرَاثَ رَجُلٍ مِنَ الْأَزْدِ، وَلَسْتُ أَجِدُ أَرْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ أَرْدِيًّا حَوْلًا» قَالَ: فَأَتَاهُ بَعْدَ الْحَوْلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَجِدْ أَرْدِيًّا أَدْفَعُهُ إِلَيْهِ؟ قَالَ: «فَانْطَلِقْ فَانْظُرْ أَوَّلَ خُرَاعِي تَلْقَاهُ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: «عَلَيَّ الرَّجُلُ» فَلَمَّا جَاءَهُ، قَالَ: «انْظُرْ كُبْرَ خُرَاعَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِ».

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث ذوي الأرحام دون الموالي (٦/١٢٩) الحديث رقم: (٦٣٦٣)، من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، به.

وإسناده ضعيف، فإن جبريل بن أحمَر، ذكر الذهبي في الميزان (١/٣٨٨) ترجمة رقم: (١٤٣٧) أنه وثقه ابن معين، وقال عنه النسائي: «ليس بالقوي»، وقال عنه أبو زُرعة كما في الجرح والتعديل (٢/٥٤٩) ترجمة رقم: (٢٢٧٩): «شيخ»، وقال عنه الحافظ في التقریب =

ثم قال^(١): وفي لفظ آخر: مات رجلٌ من خُزاعةَ، فأُتي النبيُّ ﷺ بميراثه، فقال: «الْتَمِسُوا لَهُ وَارثًا، أَوْ ذَا رَحِمٍ...» الحديث^(٢).

وَسَكَتَ عَنْهُ^(٣)، وهو لم يُبَيَّنْ أَنَّهُ من روايةِ شريكٍ، عن جبريلَ بنِ أحمَرَ، عن عبد الله بنِ بُريدةَ، عن أبيه.

٢٠٦٤ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق الترمذي^(٥)، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رجلاً مات ولم يَدْعُ وارثًا إِلَّا عَبْدًا هو أَعْتَقَهُ، «فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ».

= (ص ٨٩٥): «صدوقٌ يهم»، والحديث ذكره المِزِّيُّ في تحفة الأشراف (٧٩/٢) الحديث رقم: (١٩٥٥)، وذكر عن النسائي قوله: «جبريل بن أحمَرَ ليس بالقويّ، والحديث منكر»، كما ذكر الحافظ ابن كثير هذا الحديث في تخريج أحاديث التنبيه (١٣٧/٢)، وقال: «حديثٌ منكرٌ».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٢) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (١٦٢).

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٤) الحديث رقم: (١٣٢٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).

(٥) سنن الترمذي، كتاب الفرائض، باب في ميراث المولى الأسفل (٤/٤٢٣) الحديث رقم: (٢١٠٦)، من طريق ابنِ عُيَيْنَةَ، عن عمرو بنِ دينار، عن عَوْسَجَةَ، عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رجلاً مات، فذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب مَنْ لَا وارثَ لَهُ (٢/٩١٥) الحديث رقم: (٢٧٤١)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب إذا مات المَعْتَقُ وبَقِيَ المَعْتَقُ (٦/١٣٢) الحديث رقم: (٦٣٧٦)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٤٠٥) الحديث رقم: (١٩٣٠)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٤١٣) في ترجمة عوسجة مولى ابن عباس، برقم: (١٤٥٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/٣٨٦) الحديث رقم: (٨١١٥)، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام (٣/١٢٤) الحديث رقم: (٢٩٠٥)، والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/٣٨٥) الحديث رقم: (٨١١٤)، من طريق حماد بن سلمة. والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض (٤/٣٨٥) الحديث رقم: (٨١١٣)، من طريق ابن جريج. كلاهما حماد وابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وإسناده ضعيفٌ، فَإِنَّ عَوْسَجَةَ وهو المكيُّ مولى ابن عباس ليس بمشهور، وقد وثق كما قال الحافظ في التقریب (ص ٤٣٣) ترجمة رقم: (٥٢١٤)، وقد قال الترمذي بإثره: «حديثٌ حسنٌ»، ولكن قال النسائي بإثره: «عوسجةٌ ليس بالمشهور، ولا نعلم أَنَّ أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إِلَّا عند عوسجة»، وقد ذكر العقيلي في أول ترجمته له عن البخاري قوله: «ولم يصح حديثه»، وقال هو بإثر هذا الحديث: «ولا يُتابع عليه». =

وَأَتَبَعَهُ أَنْ قَالَ فِيهِ^(١): حَسَنٌ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لِمَ لَا يَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ إِنَّمَا يَرَوِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
وعوسجة هذا هو مولى ابن عباس، قال أبو حاتم: ليس بمشهور. وقال النسائي: لم نجد هذا الحديث إلا عند عَوْسَجَةَ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ^(٢).
وقال أبو زرعة: عوسجة مكِّي ثقة^(٣).

٢٠٦٥ - وَذَكَرَ^(٤) مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ^(٥)، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ^(٦)، أَنَّ

= وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا الحديث في علل الحديث (٥٦٣/٤) برقم: (١٦٤٣) ونقل عن أبيه قوله: «عوسجة ليس بالمشهور».

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٢).
(٢) قد سلف تخريج هذين القولين أثناء تخريج هذا الحديث.
(٣) الجرح والتعديل (٧/٢٤) ترجمة رقم: (١٢٩).
(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٠٨) الحديث رقم: (٤١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).
(٥) سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل تراث من دية زوجها (٤/٢٧)
الحديث رقم: (١٤١٥)، وفي كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها (٤/٤٢٥ - ٥٢٦) الحديث رقم: (٢١١٠)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قال عمر: الدِّيةُ على العاقلة، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ فِي دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكَلَابِيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ؛ وَذَكَرَهُ.
وأخرجه أبو داود في سنه، كتاب الفرائض، باب في المرأة تراث من دية زوجها (٣/١٢٩)
الحديث رقم: (٢٩٢٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الميراث من الدِّية (٢/٨٨٣) الحديث رقم: (٢٦٤٢)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث المرأة من دية زوجها (٦/١١٩) الحديث رقم: (٦٣٢٩، ٦٣٣٠)، والإمام أحمد في مسنده (٢٤/٢٥) الحديث رقم: (١٥٧٤٦)، جميعهم من طريق سفيان بن عيينة، به.

ورجال إسناده ثقات، وقد صحَّح أحمد بن حنبل وغيره رواية سعيد بن المسيب عن عمر كما أوضحت ذلك أثناء التعليق على الحديث رقم: (٨٧٨)، وذكرت أنَّ يحيى بن سعيد كان يسمي سعيد بن المسيب براوية عمر بن الخطاب، لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه وأفضيته.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/١١٦) عن رواية سعيد بن المسيب، عن عمر: «تجري مجرى المتصل، وجائز الاحتجاج بها عندهم، لأنه رآه، وقد صحَّح بعض العلماء سماعه منه».

وقد قال الترمذي بإثر هذا الحديث في الموضوعين المذكورين من عنده: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) كذا في النسخة الخطية وفي بيان الوهم والإيهام (٢/٤٠٨): «الضحاك بن قيس»، تبعًا لما =

رسول الله ﷺ «كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا».

ثم قال^(١): «هذا حديثٌ صحيحٌ، قال: وقال أبو عمر^(٢): حديثُ الضَّحَّاك هو حديثٌ صحيحٌ عند جماعةِ العلماءِ، [٢٦١/ب] معمولٌ به. انتهى ما ذكر.

ولم يُبين أنه منقطعٌ، وذلك أنه من روايةِ ابنِ المُسيَّب.

هكذا قال، قال عمر: «الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرُثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا»، فأخبره الضَّحَّاكُ بْنُ سَفْيَانَ الْكِلَابِيُّ بالخبرِ المذكورِ، وقد بيَّنَّا أَنَّ [ابنَ]^(٣) المسيَّب لم يسمع من عمرَ إِلَّا نَعْيَهُ النُّعْمَانُ^(٤)، ومنهم من أنكرَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْهُ الْبَتَّةَ.

٢٠٦٦ - وَذَكَرَ^(٥) مِنْ طَرِيقِ النَّسَائِيِّ^(٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جَرِيرٍ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

= وقع عند عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣)، وهو خطأ، صوابه: «الضحَّاك بن سفيان» كما في المصادر، وسيأتي مذكورًا على الصواب أثناء كلام الحافظ ابن القطان عليه قريبًا.

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).

(٢) التمهيد (١٢/١١٦).

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة، وقد أخلّت بها هذه النسخة، ولم ترد هذه الجملة في مطبوع بيان الوهم والإيهام لأجل الترتيب الذي سلكه فيه الحافظ مغلطاي..

(٤) ينظر التعليق على الحديث رقم: (٨٧٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٢١٦) الحديث رقم: (٩٣٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).

(٦) النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب توريث القاتل (٦/١٢٠) الحديث رقم: (٦٣٣٣)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري، وذكر آخر، ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ؛ وذكره.

وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (٥/١٧٠) الحديث رقم: (٤١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قتال أهل البغي، باب العادل يقتل الباغي، أو الباغي يقتل العادل، وهو وارثه لم يرثه، ويرثه غير القاتل من ورثته (٨/٣٢٢) الحديث رقم: (١٦٧٧٥)، من طريق إسماعيل بن عياش، عن يحيى بن سعيد وابن جريج والمثنى بن الصباح، به.

وهذا الإسناد جاء فيه التصريح باسم المتابع ليحيى بن سعيد وابن جريج، وهو المثنى بن الصباح، وقد ورد ذكره مبهمًا في إسناد النسائي السابق.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عياش بن سليم، عالم أهل الشام، ترجم له الحافظ الذهبي في الميزان (١/٢٤٠ - ٢٤١) ترجمة رقم: (٩٢٣)، وذكره أنه ليس به بأس في روايته =

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ حديث: «ليس لقاتلٍ من الميراث شيء».

ولم يقل^(١) فيه إلّا أنّ جماعةً روثه مرسلًا، عن عمرو بن شعيب، عن عمر^(٢).
والحديث المذكور إنّما رواه عن ابن جريج ويحيى بن سعيد: إسماعيل بن عيَّاش، وهو يُضعفه إذا روى عن غير الشاميين، فكان عليه أن يُبين ذلك.

٢٠٦٧ - وذكر^(٣) من طريق الدارقطني^(٤)، عن أبي قُرّة، عن سفيان، عن

= عن أهل بلده، ولكنه ضعيف في روايته عن غيرهم، وهذه منها.
كما اختلف في إسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فرواه عنه إسماعيل بن عيَّاش، بالإسناد المذكور موصولًا. وخالفه عليّ بن مُشهر، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عمر، كذلك ذكر الدارقطني في علله (١٠٨/٢) الحديث رقم: (١٤٦).

ورواه مالك بن أنس، فقال: عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أنّ عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للقاتل شيء»، أخرجه النسائي في الكبرى، بإثر رواية إسماعيل بن عيَّاش برقم: (٦٣٣٤)، وهو منقطع بين عمرو بن شعيب وعمر بن الخطاب ﷺ، ووافق مالكًا على ذلك جماعةٌ منهم حماد بن سلمة، وأبو خالد الأحمر سليمان بن حيّان، وهشيم بن بشير ويزيد بن هارون وغيرهم كما ذكر الدارقطني في علله، ثم قال: «والمرسل أولى بالصواب».

لكن للحديث طريق أخرى، فقد أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (١٨٩/٤ - ١٩٠) الحديث رقم: (٤٥٦٤)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب لا يرث القاتل (٣٦٠/٦) الحديث رقم: (١٢٢٤٠)، من طريق محمد بن راشد، حدّثنا سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، بنحوه، وهو عند أبي داود مطوّلًا.
وإسناده حسن، محمد بن راشد وسليمان بن موسى، صدوقان، تقدّمت ترجمتهما فيما علّفته على الحديث رقم: (٤٧٦)، وعمرو بن شعيب وأبوه صدوقان أيضًا، تقدّمت ترجمتهما مرارًا.

وللحديث شواهد يصح بها، ذكرها الألباني في إرواء الغليل (١١٨/٦) تحت الحديث رقم: (١٦٧١).

- (١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).
- (٢) تقدّم تخريج هذه الرواية المرسلّة أثناء تخريج هذا الحديث.
- (٣) بيان الوهم والإيهام (٤١١/٢) الحديث رقم: (٤١٩)، وذكره في (٩٦/٥) الحديث (٢٣٤٣)، وينظر فيه: (٤٠٨/٢) الحديث رقم: (٤١٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).
- (٤) سنن الدارقطني، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٦٨/٥) الحديث رقم: (٤١٤٤)، وكتاب عمر ﷺ إلى أبي موسى الأشعري، باب في المرأة تُقتل إذا ارتدت (٤٢٤/٥ - ٤٢٥) الحديث =

يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «ليس لقاتل شيء».

هكذا ذكره، وقال^(١): وقد تكلّم في سماع سعيد من عمر^(٢)، فأوهم بذلك اتّصاله، وليس كذلك.

وقد تقدّم سُكوته عن حديث امرأة أشيم^(٣)، وإنّما يرويه سعيد، عن عمر، ولم يبيّن ذلك، وهذه القطعة التي أبرزها كلُّ رجالها ثقات لا يُنظر فيهم؛ فإنّ أبا قُرّة: هو موسى بن طارق اليماني، وهو ثقة^(٤)، وهو يروي عن الثوري وابن جريج، وغيرهما.

وأبو محمّد قال: أظنّ أنه موسى بن طارق. وهو هو بلا ريب.

= رقم: (٤٥٧٤)، من طريق أبي حنيفة محمد بن يوسف، حدّثنا أبو قُرّة (موسى بن طارق)، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به. وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أحمد بن محمد بن الأزهر بن حريث السجستاني، ضعفه الدارقطني وغيره، كما ذكره الحافظ الذهبي في الميزان (١٣٠/١ - ١٣١) ترجمة رقم: (٥٣٠).

أمّا أبو حنيفة محمد بن يوسف الزبيدي، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٢١/٨) ترجمة رقم: (٥٣٩)، وقال: «روى عن أبي قُرّة موسى بن طارق، روى عنه محمد بن مسلم»، وذكره ابن حبان في ثقاته (١٠٤/٩) ترجمة رقم: (١٥٤٢٧)، والمزني في تهذيب الكمال (٦٥/٢٧) تمييزاً، برقم: (٥٧٢٠)، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٥١٥) ترجمة رقم: (٦٤١٨): «صدوق».

أما سماع سعيد بن المسيب فقد تقدّم بيانه في التعليق على الحديث السابق. ولم يتفرّد به أحمد بن محمد الأزهر، فللحديث طريق آخر، فقد أخرجه الدارقطني في سننه أيضاً، كتاب الفرائض (١٦٨/٥) الحديث رقم: (٤١٤٣)، من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود، حدّثنا عبد الله بن جعفر، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، به. وإسناده ضعيف، عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي، المدني، والد علي بن المدني، ضعيف، يقال: تغيّر حفظه بأخرة، كما ذكره الحافظ في التقریب (ص ٢٩٨) ترجمة رقم: (٣٢٥٥).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٢) تقدّم البحث في أثبات سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ﷺ، في التعليق على الحديث السابق.

(٣) في الحديث السالف قريباً، برقم: (٢٠٦٥).

(٤) في التقریب (ص ٥٥١) ترجمة رقم: (٦٩٧٧): «ثقة يُغرب».

وإنما الشأن فيما ترك من الإسناد، فإن الدارقطني ذكره هكذا: حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن محمد بن الأزهر، حدثنا أبو حمة، حدثنا أبو قرّة؛ فذكره.

وأبو حمة: اسمه محمد بن يوسف وكنيته أبو يوسف، وأبو حمة لقب له؛ ذكره بذلك أبو محمد بن الجارود في كتاب «الكنى»، ولم يذكر له حالاً، ولا أعرف من ذكره غيره^(١).

٢٠٦٨ - وذكر^(٢) في ذلك أيضاً حديث ابن عباس^(٣).

وأعله بليث بن أبي سليم، وأعرض عن أبي حمة المذكور^(٤).

٢٠٦٩ - وذكر^(٥) من طريق ابن أبي شيبه^(٦)، حدثنا أبو أسامة، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «تزوج زياد^(٧) بن حذيفة بن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية...» الحديث.

كذا وقع في النسخ: زياد بن حذيفة، وقد وقع التنبيه عليه من بعض من أخذ عنه [أنه]^(٨) كذلك وقع، وذلك خطأ، وصوابه رثاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم -

(١) تقدمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٢) بيان الوهم والإيهام (١٧٨/٣) الحديث رقم: (٨٩٠)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسير وغير ذلك (١٦٩/٥) الحديث رقم:

(٤١٤٥)، قال: «وعن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ». فلم

يسق لفظه، وإنما أحال به على حديث عمر السالف قبله، ولفظه: «لَيْسَ لِقَاتِلِ شَيْءٍ».

وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سليم، قال عنه الحافظ في التقريب

(ص ٥٦٨٣) ترجمة رقم: (٥٦٨٥): «صدوقٌ اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك»، وقد سلف

قريباً بإسناد آخر صحيح.

(٤) تقدم أثناء تخريج الحديث السابق، بيان حال أبي حمة محمد بن يوسف الزبيدي، وأنه قال

عنه الحافظ: «صدوق».

(٥) بيان الوهم والإيهام (٢٢٨/٢) الحديث رقم: (٢١٦)، وذكره في (٤٨٢/٥) الحديث رقم:

(٢٦٩٩)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤ - ٣٣٥).

(٦) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٥١٨).

(٧) كذا في النسخة الخطية وفي مطبوع بيان الوهم والإيهام (٢٢٨/٢): (زياد)، تبعاً لما في

الأحكام الوسطى (٣/٣٣٤)، وهو خطأ، صوابه: (رثاب)، وهو الموافق لما في المصادر،

وسينته الحافظ ابن القطان على هذا الخطأ فيما يأتي بعده.

(٨) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من بيان الوهم والإيهام (٢٢٩/٢) يتم بها وصل الكلام، =

براءٍ مكسورةٍ، وسُعيدُ بضمِّ السين -، وكذلك وقع في كتاب ابنِ أبي شيبَةَ، و«سنن أبي داود»، وكذلك قيده الدارقطني^(١).

٢٠٧٠ - وَذَكَرَ^(٢) من طريق أبي داود^(٣)، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إِذَا اسْتَهَلَ [الْمَوْلُودُ]^(٤) وَرَثَ». .

وسكت عنه^(٥)، ولم يبين أنه من رواية ابنِ إسحاق.

٢٠٧١ - وَذَكَرَ^(٦) من طريق البزار^(٧)، من حديث محمد بن عبد الرحمن بن البَيْلَمَانِيِّ، عن أبيه، عن ابنِ عمر، قالَ رسولُ الله ﷺ: «اسْتَهِلَّ [الصَّبِيُّ]^(٨) الْعُطَّاسُ».

ثم قال^(٩): البَيْلَمَانِيُّ ضعيفٌ عندهم.

= وقد أخلت بها هذه النسخة.

(١) تقدم توثيقه من عند الثلاثة؛ ابن أبي شيبَةَ وأبي داود والدارقطني، إثناء تخريج الحديث في الموضع المشار إليه قريبًا.

(٢) بيان الوهم والإيهام (٥١٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٨٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥).

(٣) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت (١٢٩/٣) الحديث رقم: (٢٩٢٠)، من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال؛ وذكره.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث الحمل (٤٢١/٥) الحديث رقم: (١٢٤٨٥)، من طريق أبي داود، به.

وهذا إسناده رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فهو صدوقٌ مدلسٌ كما تقدم مرارًا، وقد عنعن.

ولكن للحديث شاهدٌ من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وهو الحديث المتقدم برقم: (٩٩٩)، وينظر الحديث المتقدم برقم: (١٤٨٤).

وشاهدٌ آخر من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو المتقدم برقم: (١٤٨٤).

(٤) في النسخة الخطية: «الصبي»، والمثبت من بيان الوهم (٥١٦/٤)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٥) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٥).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٤ - ٥٤٥) الحديث رقم: (١٣٢٣)، وذكره في (٣/٩٣) الحديث رقم: (٧٨٨)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦).

(٧) سلف الحديث بتمامه مع تخريجه والكلام عليه برقم: (٢٨٨).

(٨) تصحف في النسخة الخطية إلى: (النبي)، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٥).

(٩) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦).

هكذا ذكره، ولم يُبين الأب أم الابن أم كليهما.

٢٠٧٢ - وذكر^(١) [أ/٢٦٢] من طريق أبي داود^(٢)، عن تميم الداري، أنه قال:

(١) بيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٥) الحديث رقم: (١٣٢٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٦).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الرجل يُسلم على يدي الرجل (٣/١٢٧) الحديث رقم: (٢٩١٨)، من طريق يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، قال: سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، أنه قال؛ وذكره.

وأخرجه الحاكم وصححه في مستدركه، كتاب المكاتب (٢/٢٣٩) الحديث رقم: (٢٨٦٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الولاء، باب (١٠/٥٠٠ - ٥٠١) الحديث رقم: (٢١٤٥٨)، (٢١٤٥٩، ٢١٥٦٠)، من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، به.

قلت: رجال إسناده ثقات، غير أنه تفرّد يحيى بن حمزة الحضرمي بذكر قبيصة بن ذؤيب في إسناده، فذكر الأئمة - على ما سيأتي بيانه - أن المحفوظ فيه، أنه من رواية عبد الله بن موهب، عن تميم الداري، ولكن عبد الله بن موهب: وهو الشامي لم يدرك تميم الداري، فيما قال الحافظ في التريب (ص ٣٢٥) ترجمة رقم: (٣٦٥٠).

ورواه بالإسناد المحفوظ وكيع بن الجراح، عند الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يُسلم على يدي الرجل (٤/٤٢٧) الحديث رقم: (٢١١٢)، والإمام أحمد في مسنده (٢٨/١٤٨ - ١٤٩) الحديث رقم: (١٦٩٤٨)، وابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الفرائض، باب الرجل يسلم على يدي رجل ثم يموت، من قال: يرثه (٦/٢٩٥) الحديث رقم: (٣١٥٧٦)، ومن طريقه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض، باب الرجل يُسلم على يدي الرجل (٢/٩١٩) الحديث رقم: (٢٧٥٢)، فقال فيه وكيع: عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن موهب، قال: سمعتُ تميم الداري، يقول: قلتُ: يا رسول الله؛ وذكره. وقرن الترمذي مع وكيع، أبا كُريب وأبا أسامة وابنُ نُمير.

وكذلك رواه أبو نعيم الفضل بن دُكين، كما عند أحمد في مسنده (٢٨/١٥٢) الحديث رقم: (١٦٩٥٣)، وأبي زرعة الدمشقي في تاريخه (ص ٥٦٩)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الولاء، باب (١٠/٥٠٠) الحديث رقم: (٢١٤٥٦)، من طريقه، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، به، من غير ذكر لقبيصة في إسناده.

وتابعهما على ذلك: يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عند النسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ميراث موالى الموالاة (٥/١٣٣) الحديث رقم: (٦٣٧٩)، ويعقوب بن سفيان، عند البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الولاء، باب (١٠/٥٠٠) الحديث رقم: (٢١٤٥٧)، كلاهما يونس ويعقوب، روياه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، به.

قال النسائي بإثره: «وهذا أولى بالصواب».

وقال البيهقي بإثره: «قال يعقوب بن سفيان: هذا خطأ، ابن موهب لم يسمع من تميم، ولا لحقه»، ثم أخرج البيهقي الحديث بذكر قبيصة فيه كما تقدم، ثم قال عقبه: «فعاد الحديث =

يا رسول الله، ما السُّنَّةُ في الرَّجُلِ يُسَلِّمُ على يَدَيِ الرَّجُلِ من المُسلمين؟ قال: «هو أولى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

ثم قال^(١): قال البخاري^(٢): اختلفوا في صحَّةِ هذا الحديث.

كذا أبهمَ علَّةَ هذا الخبر.

وإسناده عند أبي داودَ هو هذا: حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدٍ [الرَّمْلِيُّ]^(٣) وهشامُ بنُ عمَّار، قالَا: حدَّثنا يحيى - وهو ابن حمزة -، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز،

= مع ذكر قبصة فيه إلى الإرسال.

وقد ذكر ابن أبي حاتم في العلل (٤/ ٥٦٠ - ٥٦١) الحديث رقم: (١٦٤٢)، هاتين الروایتين رواية يحيى بن حمزة الموصولة ورواية أبي نعيم المنقطعة، ثم حكى عن أبيه قوله: «أبو نعيم أحفظ وأتقن» ثم قال: «قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده؟ قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن».

قلت: قد صحَّح الحديث أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان، والحاكم في المستدرک، كتاب المكاتب (٢/ ٢٣٨) الحديث رقم: (٢٨٦٨)، على اعتبار اتصاله بذكر قبصة في رواية يحيى بن حمزة، فقال أبو زرعة الدمشقي: «هو حديث حسنُ المخرج متصل»، وكل ذلك ذكره أيضًا الحافظ في فتح الباري (١٢/ ٤٧)، وزاد معقبًا على كلام أبي زرعة الدمشقي: «والى ذلك أشار البخاري بقوله: واختلفوا في صحَّة هذا الخبر، وجزم في التاريخ بأنه لا يصح لمعارضته حديث: «إنما الولاء لمن أعتق»». وينظر تنمة كلام الحافظ ابن حجر في الفتح (١٢/ ٤٦ - ٤٧)، وينظر: التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ١٩٨) ترجمة رقم: (٦٢٥).

قال ابن الترمكاني في الجوهر النقي (١٠/ ٢٩٦) بعد أن ذكر قول يعقوب بن سفيان والبيهقي السابقين: «وأخرج ابن أبي شيبة الحديث في المصنّف، عن وكيع، عن عبد العزيز، وصرح فيه بسماع ابن موهب من تميم، كرواية أبي نعيم، وأخرجه ابن ماجه في سننه، عن ابن أبي شيبة كذلك، فهذان ثقتان جليلان صرحا في روايتهما بسماع ابن موهب من تميم، وأدخل يزيدُ بن خالد وهشامُ وابنُ يوسف بينهما قبصة؛ فإن كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع، حُمِلَ على أنه سَمِعَ منه بواسطة وبدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه، ولا لحقه، فالواسطة وهو قبصة ثقة، أدرك زمان تميم بلا شك، فعننته محمولة على الاتصال، فلا أدري ما معنى قول البيهقي: فعاد الحديث مع ذكره إلى الإرسال».

ومع كل هذا فللحديث شواهد يتقوى بها، ذكرها الألباني في السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٠٣ - ٤٠٧) الحديث رقم: (٢٣١٦).

(١) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/ ٣٣٦).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٥/ ١٩٨) ترجمة رقم: (٦٢٥).

(٣) في النسخة الخطية: (البرمكي)، وهو تصحيف، تصويبه من بيان الوهم والإيهام (٣/ ٥٤٥)، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ مَوْهَبٍ يُحدِّثُ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ، قال [هشامٌ] ^(١): عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ فَذَكَرَهُ.

وعَلَّتَهُ الجَهْلُ بِحالِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ؛ فَإِنَّهُ لَا تُعرفُ حالُهُ ^(٢)، وكان قاضي فلسطين، ولم يعرفهُ ابنُ معِينٍ ^(٣). وقال الترمذي ^(٤): عبدُ الله بنُ مَوْهَبٍ، وقال بعضهم: عبدُ الله بنُ وَهَبٍ.

واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز؛ فَذَكَرَهُ الترمذي ^(٥)، من رواية أبي أسامة وابنِ نُميرٍ ووَكيعٍ، عنه، عن عبد الله بن مَوْهَبٍ، عن تَمِيمِ الدَّارِيِّ. ورواهُ يحيى بنُ حمزة، عنه، فَأَدْخَلَ بينهما قَبِيصَةَ بنَ ذُوَيْبٍ، وهو الأصوب. وعبدُ العزيز هذا ليس به بأس ^(٦).

والحديثُ من أجلِ عبدِ الله بنِ مَوْهَبٍ هذا لا يصحُّ.

٢٠٧٣ - وَذَكَرَ ^(٧) من طريقه ^(٨) أيضًا، عن ابنِ عَبَّاسٍ، عن النبي ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ

(١) في النسخة الخطية: «همام» وهو خطأ ظاهرٌ، والمثبت من بيان الوهم والإيهام (٥٤٦/٣)، وهو الصواب الموافق لما عند أبي داود.

(٢) قد روى عنه جمعٌ، فذكر المزي في تهذيب الكمال (١٦/١٩١) ترجمة رقم: (٣٦٠٠) ثمانية رجال ممن رَوَوْا عنه، ووثقه بعضُ الأئمة، فقد وثقه يعقوب بن شيبان، وصحَّح حديثه أبو زرعة الدمشقي، قال: «هذا حديثٌ حسنٌ متصل، لم أرَ أحدًا من أهل العلم يدفعه»، ووثقه العجلي أيضًا. ينظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٧) ترجمة رقم: (٨٨)، ولذلك قال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٢٥) ترجمة رقم: (٣٦٥٠): «ثقة، لكن لم يسمع من تميم».

(٣) الجرح والتعديل (٥/١٧٤) ترجمة رقم: (٨١٢)، وقد عرفه غيره كما تقدم في ترجمته آنفًا. ولهذا تعقب الذهبي الحافظ في كتابه الرد على ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام (ص ٤٤ - ٤٥) الحديث رقم: (٤٨)، فذكر ما قاله ابن القطان ثم تعقبه بقوله: «قلت: ذَا قد روى عنه الزُّهْرِيُّ والكبار، وَلَكِنْ عِلَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مَرَّةً أَرْسَلَهُ عَنْ تَمِيمٍ، فَأَسْقَطَ قَبِيصَةَ، وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ قَبِيصَةَ، أَنْ تَمِيمًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ».

(٤) سنن الترمذي (٤/٤٢٧) الحديث رقم: (٢١١٢).

(٥) تقدم توثيقه من عند الترمذي أثناء تخريج هذا الحديث.

(٦) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، قال فيه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٥/٣٨٩) ترجمة رقم: (١٨١٠): «هذا ليس به بأس». وقال أبو زرعة: «لا بأس به»، وقال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حديثه»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٥٨) ترجمة رقم: (٤١١٤): «صدوقٌ يخطئ».

(٧) بيان الوهم والإيهام (٤/٥١٨) الحديث رقم: (٢٠٨٣)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٨).

(٨) يعني: من طريق أبي داود، وهو في سننه، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث =

[قُسِمَ] ^(١) في الجاهليّة فهو على ما قُسِمَ... الحديث.

وسَكَتَ عنه ^(٢)، وينبغي أن يكون حسنًا، فإنه من رواية محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، ومحمد بن مسلم مختلف فيه ^(٣). وهو قد تولى ذكر ذلك، إثر حديث:

٢٠٧٤ - ذكره ^(٤) من عند أبي أحمد ^(٥)، من رواية محمد بن مسلم المذكور،

= (١٢٥/٣) الحديث رقم: (٢٩١٤)، من طريق موسى بن داود، قال: حدّثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء (جابر بن زيد)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ قُسْمٍ، قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ لَهُ، وَكُلُّ قُسْمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ عَلَى قُسْمِ الْإِسْلَامِ».

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الرّهون، باب قسمة الماء (٨٣١/٢) الحديث رقم: (٢٤٨٥)، وأبو يعلى في مسنده (٢٤٧/٤) الحديث رقم: (٢٣٥٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب السير، باب ما قُسِمَ من الدّور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها (٢٠٥/٩) الحديث رقم: (١٨٢٨٦)، من طريق موسى بن داود، به.

وذكره ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (٢٦٤/٤) الحديث رقم: (٢٦٣١)، ثم قال: «رواه أبو يعلى الموصلي عن محمد بن منصور بن موسى، وإسناده جيّد».

قلت: في الإسناد محمد بن مسلم: وهو الطائفي، مختلف فيه، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الإمام أحمد، وقال ابن عدي: له غرائب، ولم أر له حديثًا منكرًا. ذكر هذا الذهبي في الميزان (٤٠/٤) ترجمة رقم: (٨١٧٢)، وقال الذهبي في الكاشف (٢١٩/٢) ترجمة رقم: (٥١٥١): «فيه لين، وقد وثّق، له في مسلم حديث واحد»، وقال الحافظ في التّريب (ص ٥٠٦) ترجمة رقم: (٦٢٩٤): «صدوق يخطئ».

ويروى الحديث من وجه آخر عن ابن عباس، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، بإثر الحديث السالف تخريجه من عنده، برقم: (١٨٢٨٧)، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

وهذا قد رواه مالك في الموطأ، برواية يحيى الليثي، كتاب الأقضية، باب القضاء في قسم الأموال (٧٤٦/٢) الحديث رقم: (٣٥)، عن ثور بن زيد الديلي، أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكر مثله.

وذكر ابن عبد البر في التمهيد (٤٩/٢)، عن الشافعي قوله: «ونحن نرويه متصلًا ثابتًا بهذا المعنى».

(١) ما بين الحاصرتين زيادة متعيّنة من سنن أبي داود، وقد أحلت بها هذه النسخة ونسخة الأصل من بيان الوهم والإيهام فيما ذكر محقّقه (٥١٨/٤).

(٢) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٣).

(٣) تقدّمت ترجمته أثناء تخريج هذا الحديث.

(٤) بيان الوهم والإيهام (٥١٦/٤) الحديث رقم: (٢٠٨٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٥٧/٣).

(٥) أبو أحمد بن عدي في الكامل في ضعفاء الرّجال (٢٩٥/٧) في ترجمة محمد بن مسلم =

عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، فَلَا يَقُولُ: لَا أُخْبِرُ بِهَا إِلَّا عِنْدَ الْإِمَامِ، وَلَكِنْ يُخْبِرُ بِهَا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ أَوْ يَرْعَوِي».

فأقل ما كان عليه^(١) هنا أن يُبين أن هذا الحديث من روايته.

٢٠٧٥ - وذكر^(٢) من طريق أبي عمر في «التمهيد»^(٣)، عن عطاء، أن رجلاً أسلم على ميراث على عهد رسول الله ﷺ، «فأعطاه ﷺ نَصِيْبَهُ مِنْهُ». ثم قال^(٤): هذا مرسل.

كذا ذكره، وهو ذكر يُوهم اتصال إسناده من عنده إلى مُرسله عطاء، وليس كذلك، وما هو في «التمهيد» إلا هكذا: وروى عبد الوارث، عن كثير بن شَنْظِير، عن عطاء؛ فذكره، فما بين أبي عمر إلى عبد الوارث لا إسناده له.

٢٠٧٦ - وذكر^(٥) من «المراسل»^(٦)، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يُعْضَى^(٧) مِيرَاثُ الْقَوْمِ». لم يزد^(٨) على بيان أنه مرسل، وإبرازه ما ذكرناه من إسناده!

= الطائفي، برقم: (١٦٣٠)، من الطريق المذكور، عن ابن عباس، به مرفوعاً.

ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي، بالإسناد المذكور موقوفاً أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الشهادات، باب ما جاء في خير الشهادة (٢٦٩/١٠) الحديث رقم: (٢٠٥٩٦)، وقال: «هذا موقوف، وهو الصحيح، وقد روي مرفوعاً ولا يصح».

(١) أي عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٥٧).

(٢) بيان الوهم والإيهام (٢/٤٩٧) الحديث رقم: (٤٩٤)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٨).

(٣) أورده ابن عبد البر في التمهيد (٢/٥٨) معلقاً، قال: وروى عبد الوارث، عن كثير بن شَنْظِير، عن عطاء، أن رجلاً، فذكره. وهو مرسل غير موصل الإسناد.

(٤) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام (٣/٦٦) الحديث رقم: (٧٣٢)، وهو في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٨).

(٦) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٧٠ - ٢٧١) الحديث رقم: (٣٦٩)، من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال؛ فذكره.

وهو مرسل ضعيف الإسناد، فإن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال عنه البخاري في تاريخه الكبير (٥/٣٤٤) ترجمة رقم: (١٠٩٤): «روى عنه الواقدي عجائب»، وقال عنه الحافظ في التقریب (ص ٣٤٩) ترجمة رقم: (٣٩٩٧): «مقبول»، وقد تفرّد به.

(٧) لَا يُعْضَى: أي: لَا يُفَرَّق. المعجم الوسيط (٢/٦٠٧)، مادة: (عضا).

(٨) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣/٣٣٨).

فاعلم أنَّ عبدَ الرحمن هذا لا يُعرف.

٢٠٧٧ - وَذَكَرَ^(١) من رواية سليمان بن موسى، عن نصير مولى معاوية، أنَّ النبي ﷺ «نَهَى عن قِسْمَةِ الضَّرَارِ»^(٢).

ولم يعرض^(٣) له بسوى الإرسال، ونصير هذا لا يُعرف، ولا وجدتُ له ذكرًا.

٢٠٧٨ - وَذَكَرَ^(٤) من طريق أبي داود^(٥)، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ».

ثم رَدَّه^(٦) بالإنْفِرَاقِ، وَتَرَكَ فَوْقَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ، وَهُوَ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، بَلْ فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاقِيرُ.

(١) بيان الوهم والإيهام (٦٧/٣) الحديث رقم: (٧٣٥)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (ص ٢٧١) الحديث رقم: (٣٧٠)، من طريق سليمان بن موسى، بالإسناد المذكور.

وهو مرسلٌ ضعيف الإسناد، من أجل نصير مولى معاوية، ترجم له المزي في تهذيب الكمال (٣٧١/٢٩) برقم: (٦٤١٥)، وذكر أنه روى عنه اثنان، وأنه ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي في الميزان (٢٥٥/٤) ترجمة رقم: (٩٠٥٦): «نَكِرَةٌ، لَا يُعْرَفُ»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٥٦١) ترجمة رقم: (٧١٢٩): «مستور»، وهو قد تفرّد به.

(٣) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٨/٣).

(٤) بيان الوهم والإيهام (١٣٦/٣) الحديث رقم: (٨٣٦)، وهو في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٣).

(٥) سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم الفرائض (١١٩/٣) الحديث رقم: (٢٨٨٥)، من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيِّ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنَّ رسول الله ﷺ قال؛ وذكره.

وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الإيمان وفصائل الأعمال، باب اجتناب الرأي والقياس (٢١/١) الحديث رقم: (٥٤)، والدارقطني في سننه، كتاب الفرائض والسَّير وغير ذلك (٥/١١٨) الحديث رقم: (٤٠٦٠)، والحاكم في المستدرک، كتاب الفرائض (٣٦٩/٤) الحديث رقم: (٧٩٤٩)، من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، به.

وإسناده ضعيف، فإن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، ضعيفٌ في حفظه كما في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٦٢)، وشيخه عبد الرحمن بن رافع التَّنُوخِيُّ، أبو الجهم، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٢٨٠/٥) ترجمة رقم: (٩١٢)، وقال: «في حديثه مناكيرٌ»، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٥٦٠/٢) ترجمة رقم: (٤٨٦٠)، وقال: «حديثه مُنْكَرٌ»، وقال الحافظ في التقريب (ص ٣٤٠) ترجمة رقم: (٣٨٥٦): «ضعيف».

(٦) عبد الحق في الأحكام الوسطى (٣٣٩/٣).

فهرس الموضوعات والمحتويات

الموضوع	الصفحة
٨ - كتاب الحج	٥
١ - باب صفة حج النبي ﷺ وما يُوجب الحج، وصفة الإحرام والعُمرة، وفيمن حج صامتًا، أو حَبَوًا، وَمَنْ أَهْلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، والمرأة تُحْرَمُ بِغَيْرِ مَحْرَم	٥
٢ - باب في إشعار البدن وسوقها، وكيف تُنحر وما يفعل مَنْ أهدى ولم يحج، وصفة العُمرة، والجَمَار، وفي المرأة تحيض عند الحج، وتقديم بعض الأفعال على بعض، وما يجب على النساء من الأفعال، وأين ينزل الحاج، وحج العبد، والتلبية، والحج عن الغير، وما يفعل من يرى البيت، والطواف	٧٠
٣ - باب قتل المُحْرَم الصَّيْد، وفدية المُجامع، وتجديد أنصاب الحرم، والاحتكار، والنهي أن يقال: يَثْرِب، وبيع الدور بمكة، ودخول الكعبة، وحمل ماء زمزم وفضله، وزيارة قبره عليه السلام، وفضل المدينة، ولبس السواد عند دخول مكة	١٦٧
٩ - كتاب الجهاد	٢٣٥
١ - باب وجوب الجهاد، وفضله، والشهداء	٢٣٥
٢ - باب في الإمارة وما يتعلق بها	٢٨٢
٣ - باب فيمن كان له أبوان، وفي الرمي، والخیل، والعُدَد، والرايات	٣١٣
٤ - باب حفر الخندق والتحصين، وخبر الصحابة، وأي يوم سافر، والطيرة، وجَمْع الأزواد إذا قُلْتُ	٣٦٧
٥ - باب تولية الإمام رجلًا ووصيته، والنهي عن قتل النساء، وفي الغنيمة، وفيمن لقي أباه في الجيش، وكراهة الصوت عند القتال، والعبد يُقاتل، وحرَق العدو بالنار، وفداء الجاهلية، والشعار وغيره	٣٩٦
٦ - باب في الغُلُول، والإسهام، والمغانم، والصَّفِي	٤٣٠
٧ - باب في الإقطاعات وفي الكنائس، وإجلاء أهل الكتاب، والجزية، وفي المجوس	٤٧٨
١٠ - كتاب النكاح	٤٩٨
١ - باب الأكفاء، والنظر إلى المخطوبة، وفيما زاد على الأربع، وما نُهي أن يُجمع بينهما من النساء، وفي نكاح الكتابية والمجوسية، ونكاح العبد بغير إذن سيده، والرجل يزوج ابنته وهي كارهة	٤٩٨

- ٢ - بابُ في الصَّدَق، والمُحَلَّل، والوليمة، والولي، والاستبراء، وحضور
الوليمة ٥٤٥
- ٣ - باب وطء السَّبايا، وكم يُقيم عند المرأة إذا بنى بها، وما يفعل تلك الليلة،
وإثم من يُفشي سرَّ المرأة، ومنع الوطء في الدُّبر، والقسم للنِّساء، والنَّهي عن
إعجال المرأة، والنتار عند البناء، والعزل، والسُّترة حال الجماع، والنَّهي عن
التَّعري ٥٦٦
- ٤ - باب في العَيِّرة، ومتى تَحْتَجِبُ المرأة، وعدم كلام النِّساء، وفتنتهم، وذم
الإكثار من الحَدَم، وفي الرِّضاعة، وأنَّ الشُّرك لا يُحصِّن، وترك السُّؤال عن
ضرب الرَّجل امرأته، والحَضُّ على تزويج الولد، وفي المُحَيِّن ٥٨٨
- ١١ - كتابُ الطَّلَاق ٦١١
- ١ - بابُ كراهية الطَّلَاق، والهزل فيه، وطلاق الحائض، والثَّلاث، والخُلَع، وإذا
عُقِّتِ الأُمَّة، والظَّهار، وطلاق الأُمَّة، والإيلاء، وقول الرَّجل لامرأته: يا أُخِيَّة. ٦١١
- ٢ - بابُ اللَّعان، وعدَّة الأُمَّة، وطلاق المريض، والمُكره، ومن أحقُّ بالولد،
وعدَّة المتوفى عنها، ونَفَقَتها، وسَكَنها، ومن قُفِدَ ٦٣٢
- ١٢ - كتابُ البيوع ٦٦٩
- ١ - بابُ التَّرعِيبِ في الصَّدق، ومن اشترى شيئاً وليس عنده ثمنه، وبيع
المُحَفَّلَات، وذُكر بيع نُهي عنها ٦٦٩
- ٢ - بابُ في بيع المَصْحَف، ولا داء ولا غائلة، وفي الصُّلح والتَّراضي، وإذا
اختلف البيعان، والشَّرط ٧٢٧
- ٣ - بابُ في الرِّهن والجناية، والنَّهي عن كَسْبِ الإماء، والنَّهي عن تعليم
الحجامة، وأجر تعليم القرآن ٧٤٥
- ٤ - بابُ في الدُّيون والاستقراض، والشُّفعة، وأخذ الأرض بغير حقِّها، والطَّرِيق
الميتاء، والشَّيء الذي لا يَحِلُّ بيعه، وحقُّ المسلم على المسلم، وسيل مَهْزُورٍ،
وجِمَى الأراك، وقَطْع السُّدر، ونَضْب الجِماجم في الزَّرع، ومن وَجَد دابَّةً عَجَز
عنها أهلها، وكراء الأرض، ومن بنى في رِباع قوم يَذْنِبهم ٧٥٧
- ٥ - باب استرداد العطية، والهدية، والعارية ٨٠٣
- ٦ - باب في الوصايا والفرائض ٨٢٩
- فهرس موضوعات ومحتويات المجلد الثالث ٨٧١